

خاتمة
رسالة المحققين

لخاتمة المحققين محمد أمين الشيرازي بن عابدين

على
الذرية المختارة: شرح تنوير الأبصار

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

المجلد الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

خاتمة در المختار

لخاتمة المحققين محمد أمين الشيرازي بن عابدين

على

الدر المختار: شرح تنوير الأبصار

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

وقد وضع الشرح والتمن بأعلى الصحائف

وبأسفل الصحائف تقارير لبعض العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

دار الفكر

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يامن تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر . وأشكرك شكرا أستزيد به من درر غرر الفوائد زواهر
الجواهر . وأسألك غاية الدراية . ودوام العناية ، بالهداية والوقاية ، في البداية والنهاية . وفتح باب المنهج من
بسوط بحر فيضك المحيط لإيضاح الحقائق . وكشف خزان الأسرار ، لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق .
وأصلي وأسلم على نبيك السراج الوهاج وصدر الشريعة . صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة . وعلى آله
الظاهرين . وأصحابه الظاهرين . والأئمة المجتهدين . وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فيقول أحوج المفتقرين إلى رحمة أرحم الراحمين ، [محمد أمين الشهير بابن عابدين] : إن كتاب
الدر المختار . شرح تنوير الأبصار . قد طار في الأقطار . وسار في الأمصار ، وفاق في الاشتهار ، على الشمس
في رابعة النهار . حتى أكب الناس عليه ، وصار مفزعهم إليه . وهو الحري بأن يطالب ، ويكرن إليه المذهب ،
فإنه الطراز المذهب في المذهب . فلقد حوى من الفروع المنقحة . والمسائل المصححة . الملمحوه غيره من كبار
الأسفار . ولم تنسج على منواله يد الأفكار . بيد أنه لصغر حجمه . ووفور علمه . قد باغ في الإيجاز . إلى
حدّ الإلغاز ، وتمنع بإعجاز المجتاز . في ذلك المجاز . عن إنجاز الإفراز . بين الحقيقة والمجاز .

وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر . وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر . واقتنصت
بشبكة الأفهام أجل شوارده . وقيدت بأوتاد الأقلام جل أوابده ، وصرت في الليل والنهار سميره ، حتى أسر
إلى سره وضميره . وأطلعني على حوره المقصورات في الخيام ، وكشف لي عن وجوه مخدراته اللثام . فطفقت
أوشى حواشي صفائح صحائفه اللطيفة . بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة . ثم أردت جمع تلك الفوائد . وبسط
سمط هاتيك الموائد . من متفرقات الحواشي والرقاع . خوفا عليها من الضياع ، ضاءا إلى ذلك . أحرره العلامة
الحلبي والعلامة الطحطاوي وغيرهما من محشي هذا الكتاب . وربما عزوت ما فيها إلى كتاب آخر لزيادة الثقة
بتعدّد النقل لا للإغراب ، وإذا وقع في كلامهما ما خلافه الصواب أو الأحسن الأهم ، أقرر الكلام على
ما يناسب المقام ، وأشير إلى ذلك بقولي « فافهم » ولا أصرح بالاعتراض عليهما . تأدبا معهما .

وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط ، مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفا من إسقاط بعض القيود والشرائط ، وزدت كثيرا من فروع مهمة ، فوائدها جمة ، ومن الوقائع والحوادث ، على اختلاف البواعث ، والأبحاث الرائقة ، والنكت الفائقة ، وحل العويصات ، واستخراج الغويصات ، وكشف المائل المشككة ، وبيان الوقائع المعضلة ، ودفع الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي ، والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشي ، مع عزو كل فرع إلى أصله ، وكل شيء إلى محله ، حتى الحجج والدلائل ، وتعليقات المسائل ، ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ، ومواقع نظري القاصر ، أشير إليه ، وأنبه عليه ، وبذلت الجهد في بيان ماهو الأقوى ، وما عليه الفتوى ، وبيان الراجح من المجروح ، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح ، معتمدا في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام ، من المتأخرين العظام ، كالإمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج ، والمصنف والرملی وابنی نجیم وابن الشلبی والشيخ إسماعيل الحائك والحانوتي السراج ، وغيرهم ممن لازم علم الفتوى ، من أهل التقوى .

فدونك حواشي هي الفريدة في بابها ، الفائقة على أربابها ، المسفرة عن نقابها ، لطلابها وخطابها ، قد أرشدت من احتار من الطلاب ، من فهم معاني هذا الكتاب ، فهذا سميتها [رد المحتار ، على الدر المختار] وإني أقول : ما شاء الله كان ، وليس الخبر كالعيان ، فسيحمد ما معانيها ، بعد الخوض في معانيها :

جمعت بتوفيق الإله مسائل رفاق الحواشي مثل دمع المتيم
وما ضر شمساً أشرفت في علوها جحود حسو دوهو عن نورها عمى

وإني أسأله تعالى متوسلا إليه بنبيه المكرم ، صلى الله عليه وسلم ، وبأهل طاعته من كل ذي مقام على معظم ، وبقائه وتنا الإمام الأعظم ، أن يسهل على ذلك من إنعامه ، ويعينني على إكماله وإتمامه ، وأن يعفو عن زللي ، ويتقبل مني عملي ، ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ، موجبا للفوز لديه في جنات النعيم ، وينفع به العباد في عامة البلاد ، وأن يسلك بي سبيل الرشاد ، ويأهمني الصواب والسداد ، ويستر عثراتي ، ويسمح عن هفواتي ، غلاني متطفل على ذلك ، لست من فرسان تلك المسالك ، ولكني أستمد من طوله ، وأستعد بقوته وحوله ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

هذا ، وإني قد قرأت هذا الكتاب ، العذب المستطاب ، على ناصك زمانه ، وفقه أوانه ، مفيد الطالبين ، ومرتب المريدين ، سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد ، الدهشقي المحتد ، ثم قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ إبراهيم الحلبي إلى كتاب الإجارة عند قراءتي عليه البحر الرائق قراءة إتقان ، بتأمل وإمعان ، واقتبست من شكاة فوالده ، وتحليت من عقود فرائده ، وانتفعت بأنفاسه الطاهرة ، وأخلاقه الفاخرة ، وأجازني بروايته عنه وبسائر رواياته أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته بحق روايته له ، عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاکر العقاد السالني العمري ، عن فقيه زمانه منلا على التركماني أمين الفتوى بدمشق الشام ، عن الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن المجلد ، عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين .

وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاکر بقراءتي عليه لبعضه ، وهو يروي الفقه النعماني عن معشي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الأنصاري ، ومنلا على التركماني عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجيني ، عن والده العلامة الشيخ إبراهيم جامع الفتاوى الخيرية ، عن شيخ الفيا العلامة خير الدين الرملی ، عن شمس الدين محمد الحانوتي ، عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبی بكسر فسكون وتقديم اللام على الهاء الموحدة

ويرويه شيخنا السيد شاکر عن محشى هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ إبراهيم الحلبي المدارى ، وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيم الغزى السابحاني أمين الفتوى بدمشق الشام ، كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري ، عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى ، عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالى ذى التأليف الشهيرة ، عن الشيخ محمد المحبى عن ابن الشلبى .

وأروى بالإجازة عن الأخوين المعمرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم حفيدى سيدى عبد الغنى النابلسى شارح المحبى وغيرها ، عن جددهما المذكور ، عن والده الشيخ إسماعيل شارح الدرر والغرر ، عن الشيخ أحمد الشورى ، عن شايف الإسلام الشيخ عمر بن نجم صاحب النهر والشمس الحانوتى صاحب الفتاوى المشهورة والنور على المقدسى شارح نظم الكنز عن ابن الشلبى .

وأروى بالإجازة أيضاً عن المحقق هبة الله البعلى شارح الأشباه والنظائر ، عن الشيخ صالح الجينى ، عن الشيخ محمد بن على الكتبى ، عن الشيخ عبد الغفار مفتى القدس ، عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير والمنح ، عن العلامة الشيخ زين بن نجم صاحب البحر ، عن العلامة ابن الشلبى صاحب الفتاوى المشهورة وشارح الكنز ، عن السرى عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية ، عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير . عن السراج عمر الشهير بقارى الهداية صاحب الفتاوى المشهورة ، عن علاء الدين السيرامى ، عن السيد جلال الدين شارح الهداية ، عن عبد العزيز البخارى صاحب الكشف والتحقيق . عن الأستاذ حافظ الدين النسفى صاحب الكنز عن شمس الأئمة الكردرى ، عن برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية ، عن فخر الإسلام البزدوى ، عن شمس الأئمة السرخسى ، عن شمس الأئمة الحلوانى ، عن القاضى أبى على النسفى ، عن أبى بكر محمد بن الفضل البخارى ، عن أبى عبد الله السيدبونى ، عن أبى حفص عبد الله بن أحمد بن أبى حفص الصغير ، عن والده أبى حفص الكبير ، عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، عن إمام الأئمة وسراج الأئمة « أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى » عن حماد بن سليمان ، عن إبراهيم النخعى . عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أمين الوحى جبريل عليه السلام . عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداءً بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ، والإشكال في تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور ، وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي ، وكذا ما أورد من الأذان ونحوه مما لم يبدأ بهما فيه . والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بإحدهما أو بما يقوم مقامه ، أو بحمل المقيد على المطلق ، وهو رواية « بذكر الله » عند من جوز ذلك ، ثم الباء لفظ خاص حقيقة في الإلصاق مجاز في غيره . من المعاني لا يشترك بينها لترجح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العصد وغيره : أي لكل واحد من المشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلي ، وهو مطلق الإلصاق بحيث لا يفهم منه إلا واحد بخصوصه . والإلصاق تعليق شيء بشيء وإيصاله به ، فيصدق بالاستعانة والسببية لإلصاقك الكتابة بالقلم وبسببه كما في التحرير .

ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلًا في غيره لا يتعمل ذهنا ولا خارجا إلا بمتعلقه اشترط له التعلق المعنوي وهو الإلصاق : والنحوي وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له . فيفيد تلبس الفاعل بالفاعل حال الإلصاق ، والمراد الإلصاق على سبيل التبرك والاستعانة . والأولى تقدير التعلق مؤخرًا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ، رداً على المشرك المبتدئ باسم آذنه اهتماماً بها لا للاختصاص ، لأن المشرك لا ينفي التبرك باسمه تعالى ، وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالى رداً على المشرك أيضاً وإظهاراً للتحديد ، فيكون قصر أفراد : وإنما قدم في قوله تعالى - اقرأ باسم ربك - لأن العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ، ليحصل ماهر المقصود من طلب أصل القراءة ، إذ لو أخر لأفاد أن المطلوب كون القراءة مفتوحة باسم الله تعالى لا باسم غيره ، ثم هذه الجملة خبرية لفظاً وهل هي كذلك معنى أو إنشائية معنى ؟ ظاهر كلام السيد الثاني ، والمقصود إظهار إنشاء التبرك باسمه تعالى وحده رداً على المخالف إما على طريق النقل الشرعي كعبت واشتريت ، أو على إرادة اللزوم ك - رب إني وضعتها أنثى - فإن المقصود بها إظهار التحسر لا الإخبار بمضمونها ، وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الإخبار أولاً ؟ ذهب الزمخشري إلى الأول وعبد القاهر إلى الثاني ، وسيأتي في الحدلة لذلك مزيد بيان . وأورد أنها لو كانت إنشائية لما تحقق مدلولها خارجاً بدونها ، والتالي باطل فالمقدم مثله ، إذ السفر والأكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة . وأجيب بأنها إذا كانت لإنشاء إظهار التبرك أو الاستعانة باسمه تعالى وحده على ما قلنا فلا شك أنه إنما تحقق بها : كما أن إظهار التحزن والتحسر إنما تحقق بذلك اللفظ ، فإن الإنشاء قسمان : منه ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون لفظه ، ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدون لفظه ، وما نحن فيه من قبيل الثاني .

ثم إن المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقة ، أو إضافية أو سلبية فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى .

والله علم على الذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره ، أو الخصوصية : أي بلا اعتبار صفة أصلاً كما قاله العصام . قال السيد الشريف : كما تاهت العقول في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيرت أيضاً في اللفظة الدالة على الذات ، كأنه المنكسر إليها من تلك الأنوار أشعة فهبت أعين المستبصرين .

فاختلفوا أسرياني هو أم عربي؟ اسم أو صفة؟ مشتق (١) أو علم أو غير علم . والجمهور على أنه عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ، ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل . وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه اسم الله الأعظم ، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أميرحاج .

والرحمن لفظ عربي ، وقيل معرب عن رخصان بالخاء المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه . ورد بأن إنكارهم له لتوهمهم أنه غيره تعالى في قوله تعالى - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن - .
وذهب الأعمى إلى أنه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم إطلاقه على غيره تعالى معرفاً ومنكراً . وأما قوله في سيلمه : وأنت غيث الوري لازلت رحماناً فمن تعنته وغلوه في الكفر واختاره في المعنى .

قال السبكي : والحق أن المنع شرعي لا لغوي ، وأن المخصوص به تعالى المعرف . والجمهور على أنه صفة مشبهة ، وقيل صيغة مبالغة ، لأن الزيادة في اللفظ لا تكون إلا لزيادة المعنى وإلا كانت عبثاً . وقد زيد في حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته ، فدللت زيادته على زيادته عليه في المعنى كما . لأن الرحمانية للمؤمن والكافر ، والرحيمية تخص المؤمن ، أو كيفاً لأن الرحمن المنعم بجلالته النعم ، والرحيم المنعم بدقائقها وانظاهر أن الوصف بهما للمدح ، فيه إشارة إلى لمة الحكم أي إنما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركاً مستعينا به لأنه المفيض للنعم كلها ، وكل من شأنه ذلك لا يفتتح إلا باسمه . وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجازاً عن الإنعام أو عن إرادته لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتها؟ المشهور الثاني . والتحقق الأول ، لأن الرحمة التي هي من الأعراض هي القائمة بنا ، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنا من الأعراض ، ولم يقل أحد إنها في حقه تعالى مجاز ، وتمام تحقيقه مع فوائد أخر في حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله حدا) مفعول مطلق لعامل محذوف وجوباً .

والحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل . وعرفاً فعل يني عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ، فالأول أخص مورداً إذ الوصف لا يكون إلا باللسان ، وأعم متعلقاً لأنه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثاني بعكسه ، فبينها عموم وجهي .

والشكر لغة يرادف الحمد عرفاً . وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله ، وخرج بالاختيار المدح فإنه أعم من الحمد لانفراده في مدحت زيدا على رشاقة قده ، واللؤلؤة على صفاتها فبينها عموم مطلق .

وذهب الزمخشري إلى ترادفهما لاشتراطه في المدح عليه أن يكون اختيارياً كالمحمود عليه ، ونقض التعريف جمعا بخروج حمد الله تعالى على صفاته . وأجيب بأن الذات لما كانت كافية في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختيارية ، وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال ، فالمحمود عليه اختياري باعتبار المآل ، أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح .

(١) (قوله مشتق) الظاهر أن معادله ساقط من قوله : أي أو جامد ، كما يظهر أيضاً أن الخلاف في الارتجال ساقط بشبهه ، وقوله من غير اعتبار أصل منه الظاهر أن كلمة من معرفة من فيه ، فأمل اه تصححه

ثم إن المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتا كما هنا ، أو اعتبارا كما إذا وصف الشجاع بشجاعته : فهي محمود به من حيث إن الوصف كان بها ، ومحمود عليه من حيث إنها كانت باعثة على الحمد . والحمد حيث أطلق ينصرف إلى العرفي لما قاله السيد في حواشي المطالع : اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي ، مجاز في غيره .

وعند محقق الصوفية حقيقة الحمد إظهار صفات الكمال ، وهو بالفعل أقوى منه بالقول ، لأن دلالة الأفعال عقلية لا يتصور فيها التعاقب ، ودلالة الأقوال وضعية يتصور فيها ذلك ، ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فإنه بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى ، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تنهاى ، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئذيت على نفسك » ثم إن الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبنى للفاعل : أى الحامدية ، أو المبنى للمفعول : أى المحمودية ، أو المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر ، وعلى كل فال في قولنا الحمد لله إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهني : أى الفرد الكامل المعهود ذهنيا ، وهو الحمد القديم ، فهي اثنا عشرة صورة . واختار في الكشف الجنس لأن الصيغة بجورها تدل على اختصاص جنس الحامد به تعالى ، ويلزم منه اختصاص كل فرد ، إذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس تبعاً له لتحقيقه في كل فرد ، فيكون اختصاص جميع الأفراد ثابتا بطريق برهاني وهو أقوى من إثباته ابتداء فلاحاجة في تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره إلى أن يلاحظ الشمول والإحاطة . واختار غيره الاستغراق ، لأن الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل في الشرع ، وعلى كل فالخصر ادعائي محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالى منزلة العدم ، أو حقيقى باعتبار أنه راجع إليه لتمكينه تعالى وإقدار العبد عليه .

وقد يقال : إنه جعل الجنس في المقام الخطابى منصرفا إلى الكامل كأنه كل الحقيقة ، فيكون من باب - ذلك الكتاب - والحاتم الجواد ، وهل الحصر بطريق المفهوم أو المنطوق؟ قيل بالمنطوق . ورد بأن ال تدل على العموم والشمول فليس النفي جزء مفهومها وإن كان لازما ، وقيل بالمفهوم لما ذكر ، وقيل لانتفاء الحصر ونسب للحنفية ، وضعفه في التحرير بأن كلامهم مشحون باعتباره ، وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي التبيين عن المدعى بقوله عليه الصلاة والسلام « والتبيين على من أنكر » قال في الهداية : جعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء . وعلى كل من الصور الاثنتى عشرة فلام لله إما للملك أو للاستحقاق أو للاختصاص فهي ست وثلاثون ، وعلى الأخير فهي لتأكيد الاختصاص المستفاد من ال كما قاله السيد من أن كلا منهما يدل على اختصاص الحامد به تعالى ، وقيل إن الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها وأل للاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى ، وتمامه في شرح آداب البحث .

أقول : يظهر لى أن ال لا تفيد الاختصاص أصلا كما مر منسوبا للحنفية ، وإنما هو مستفاد من النسبة أو من اللام ، لما صرح به في التلويح من أن ال لتعريف ومعناه الإشارة والتعيين والتمييز ، والإشارة إما إلى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد أى الخارجى كجاءنى رجل فأكرمت الرجل ، وإما إلى نفس الحقيقة ، وذلك قد يكون بحيث لا يفترق إلى اعتبار الأفراد ، وهو تعريف الحقيقة والماهية ، كالرجل خير من المرأة ، وقد يكون بحيث يفترق إليه ، وحينئذ إما أن توجد قرينة البعضية كما في ادخل الدوق وهو العهد الذهني ،

أولا وهو الاستغراق كإن الإنسان لقي خسر احترازا عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجح . فالعهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة ، ولهذا ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير إلا أن القوم أخذوا بالخاص وجعلوه أربعة أقسام ، وضحا ، فهذه معاني أل ؛ فإذا كان مدخولها موضوعا وحمل عليه مقرون باللام التي هي للاختصاص أفادت اللام أن الجنس أو المجهود مختص بمدخولها وإن كان المحمول غير مقرون بها ؛ فإن كان في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فيها . وإلا فإن كانت أل للجنس والماهية فنفس النسبة تفيد الاختصاص ، إذ لو خرج فرد من أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر في كلام الكشاف ، ولذا قال في الهداية وليس وراء الجنس شيء .

والخاص أن الاختصاص مستفاد من اللام الموضوع له أو من النسبة ، لكن إذا كانت أل للجنس والماهية كما في حديث « واليمين على من أنكر » أما إذا كانت أل للاستغراق ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها ، كقولك الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلا ، هذا ما ظهر لانهي القاصر فتدبره . وبه الدفع مافي التحرير من التضعيف ، وإذا جعلت اللام للمالك أو الاستحقاق فلا اختصاص وإن قلنا إن أل تفيد ، لأن اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لا ينافي ثبوت الحمد لآخر لا بطريق الملك أو الاستحقاق تأملا . ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لأن الإخبار بالحمد وصف بالجميل الخ أو فعل بني الخ ، وإذا كانت أل فيها للجنس فالتضحية مهمة أو للاستغراق فكالية أو للعهد الذهني فجزئية . ولو صح جعلها للعهد الخارجي فشخصية ، ويحتمل أن تكون منقولة إلى الإنشاء شرعا أو مجازا عن لازم معناها فالقصد إيجاد الحمد بنفس الصيغة : أي إنشاء تعظيمه تعالى .

واختلفوا في الجملة الإخبارية إذا استعملت في لازم معناها كالممدح والثناء والمجاء . هل تصير إنشائية أم لا ؛ ذهب الشيخ عبد القاهر إلى الثاني ، قال لئلا يلزم إخلاء الجملة عن نوع معناها . قيل ولأنه يلزم عليه هنا انتفاء الانصاف بالجميل قبل حمدا لحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن لفظه معناه في الوجود . ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الانصاف ، والكلام فيه .

[تمة] تأتي الأحكام الشرعية في كل من البسلة والحمدلة . أما البسلة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصخر والإرسال إليه ، لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص . وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بملائم للرحمة ، لكن في الجوهرة أنه لو قال « بسم الله الرحمن الرحيم » فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة . قيل وهو قول الأكثر ، لكن الأصح أنها سنة ، وتسب أيضا في ابتداء الوضوء والأكل ، وفي ابتداء كل أمر ذي بال ، وتجاوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله إن شاء الله تعالى . وتباح أيضا في ابتداء المشي والقيام والعودة . وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات ، وفي أول سورة براءة إذا وصل قراءتها بالأنفال كما قيده بعض المشايخ ، قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل . وتحرم عند استعمال محرم ، بل في البرازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمه ، وكذا محرم على الجنب إن لم يقصد بها الذكر ط م لخصا مع بعض زيادات .

وأما الحمدلة فتجب في الصلاة ، وتسب في الخطب ، وقبل الدعاء وبعد الأكل ، وتباح بلاسبب ، وتكره

لك يامن شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا ، ونورت بصائرنا

في الأماكن المستقرة ، وتحرم بعد أكل الحرام ، بل في البرازية أنه اختاف في كفره (قوله لك) أثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على اجتماعه لجميع صفات الكمال إشارة إلى أن هذا الاجتماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام ، بل ربما يدعى أن ترك ذكر ما يدل عليه أوفق لمقتضى المقام ، بل المهم الدلالة على أن قوى للحامد محرك الإقبال وداعى التوجه إلى جنبه على الكمال ، حتى خاطبه مشعرا بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الإحسان ، وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، أو بأنه تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى - ونحن أقرب إليه من حبل الوريد - وإن كان الحامد لتقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوع لنداء البعيد على ما قيل ، ففي الإتيان بها هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلنى كما أفاده الخطائى والبزدوى (قوله يامن شرحت) الأولى شرح كما عبر في مختصر المعانى ، لأن الأسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة أو موصوفة كما صرح به في شرح المفتاح ، لكن بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب بسوغ الخطاب نظرا إلى المعنى .

وذكر في المطول أن قول على كرم الله وجهه ، أنا الذى ستمن أى حيدره ، قبيح عند النحويين . واعترضه حسن جلبي بأن الالتفات من أم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقبيح ، لأنه الالتفات من الغيبة إلى التحكم ، وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ ، على أنه يرد على النحويين - بل أنتم قوم تجهلون - فلو كان فيه قباحة لما وقع في كلام هو في أهل طبقات البلاغة اه .

أقول : ولا يخفى ما في قوله على أنه يرد الخ من اللطافة عند أهل الظرافة ، وفي معنى اللبيب في بحث الأشياء التي تحتاج إلى رابط أن نحو : أنت الذى فعلت مقيس لكنه قليل ، وإذا تم الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ، ولهذا قيل قتم . ومن زعم أنه من باب الالتفات لأن آمنوا بغاية قتم مواجهة قلموسها اه . ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته : أى لم يأت الضمير بعد تمام الصلة ، فدعوى الالتفات فيه صحيحة (قوله شرحت صدورنا) أصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح المصدر : أى بسطه بنور إلهي . وقيل معناه التوسعة مطلقا ، ويقابله الضيق لقوله تعالى - فمن يرد الله أن يهديه - الآية ، وفسر في آية - ألم نشرح - بتوسعة بما أودع فيه من العلم والحكمة ، وخص الصدور لأنها ظروف القلوب الملوك على سائر الجوارح ، لأنها محل العقل كما يأتي في باب خيار العيب ، أو المراد بها القلوب ، واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الإلهية والمعارف الربانية (قوله بأنواع الهداية) قال البيضاوى في تفسيره : الهداية دلالة بلطف ولذا تستعمل في الخير ، وقوله تعالى - فاهدوهم إلى صراط الجحيم - على التهمك ، وهداية الله تعالى تنوع أنواعا لا يحصيها عدد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة : الأولى إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة . والثاني نصب لدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد . والثالث الهداية بإرسال الرسل وإزلة الكتب . والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويربهم الأشياء كما هي بالوحى أو الإلهام أو المنامات الصادقة وهذا يختص بالأنبياء والأولياء اه ملخصا (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت : أى جعلت صدورنا قابلة للخبرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر اه ط .

أقول : أو صفة لزمان أي زمانا سابقا فهو منصوب على الظرفية : أى حين أخذ الميثاق أو حين ولدنا على القنطرة أو حقنا الدين الحق واخترنا البقاء عليه (قوله ونورت بصائرنا) النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها

بتنوير الأبصار لاحقا . وأفضت علينا من أشعة شربعتك المطهرة بجرأ رائقا ، وأغدقت لدينا من بحار

والضياء أقوى منه وأتم ، ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى - هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا - وقد يفرق بينهما بأن الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارض :

وقد يقال : ينبغي أن يكون النور أقوى على الإطلاق ، لقوله تعالى - الله نور السموات والأرض - وإنما يتجه إذا لم يكن معناه في الآية المنور ، وقد حمله أهل التفسير على ذلك اه حسن جلبي على المطول . والبصائر : جمع بصيرة ، وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء بمثابة البصر للنفس كما في تعريفات السيد (قوله بتنوير الأبصار) الباء للسببية ، فإن الإنسان بنور بصره ينظر إلى عجائب المصنوعات لله تعالى وإلى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سببا في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف (قوله لاحقا) الكلام فيه كالكلام في سابقا ؛ وإنما كان تنوير البصائر لاحقا : أي متأخرا عن شرح الصدور . لأن شرحها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشير إليه قوله تعالى - فمن يرد الله أن يهديه - الآية . وهذا سابق عادة على تنوير البصائر بما ذكرنا .

وقال الخطائي في حاشية المختصر : قدم شرح الصدر على تنوير القاب ، لأن الصدر وعاء القاب وشرح صدره مقدم لدخول النور في القلب (قوله وأفضت) يقال أفاض الماء على نفسه : أي أفرغه قاموس (قوله من أشعة) جمع شعاع بالضم : وهو ما تراه من الشمس كأنه الحبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها ، أو ما ينتشر من ضوءها قاموس . والشريعة : فعيلة بمعنى مفعولة أي مشروعة ، فقد شرعها الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا ، والشريعة والملة والدين شيء واحد ، فهي شريعة لكون الله تعالى قد شرعها . والشريعة في الأصل الطريق يورد للاستقاء ، فأطلقت على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها ، وللتوصل بها إلى سبب الحياة الأبدية . وملة لكونها أمليت علينا من النبي صلى الله عليه وأصحابه ، ودين للتدين بأحكامها : أي لتعبد بها اه ط . وكل من الدين والشريعة يضاف إلى الله تعالى والنبي والأمة . بخلاف الملة فإنها لاتضاف إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما . فيشكل ما قاله الفتازاني أنها تضاف إلى آحاد الأمة قهستاني في شرحه على الكيدانية . هذا ، وقال ح : الأنسب بالإضافة والبحر أن يقول من شآبيب مثلا ، وهو جمع شؤبوب : الدفعة من المطر كما في القاموس اه أي بناء على أنه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء ، فهو استعارة بالكناية والأشعة تخييل ، وكل من الإفاضة والبحر لا يلائم ادعاء أن الشريعة من أفراد الشمس الذي هو مبنى الاستعارة ، ولا ينبغي أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشريعة بالأشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقريظة إضافة الأشعة إلى الشريعة ثم تشبه الأحكام المعبر عنها بالأشعة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية . والإضافة استعارة تخييلية ، والبحر ترشيح ، فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حدة قوله تعالى - فأذاقها الله لباس الجوع والخوف - ويجوز أن يقال إضافة الأشعة إلى الشريعة من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وشبه المسائل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع فهو استعارة تصريحية والإفاضة ترشيح فافهم (قوله وأغدقت) أي أكثرت ، في التنزيل - لأسقيناهم ماء غدقا - أي كثيرا ، مصباح (قوله لدينا) أي عندنا ، وقيل إن لدى تقتضي الحضرة بخلاف عند ، تقول : عندي فرس إذا كنت تملكها وإن لم تكن حاضرة في مكان التكلم ، ولا تقول لدى

منحك الموفرة نهراً فاتقا ، وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر ، وضجيعه الجليلين أبي بكر وعمر ، بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم

إلا إذا كانت حاضرة (قوله منحك) جمع منحة : وهي العطية (قوله الموفرة) أى الكثرة (قوله نهراً فاتقا)
فاتق : الخيار من كل شيء قاموس ، وفيه استعارة تصريحية أيضا نظير ما مر ، ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي
الكتب من الهداية والتنوير والبحر وانهر من اللطافة وحسن الإيهام ، وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من
التكافؤ وفوات النكات البديعية في لطيف الكلام ، ولأنه غير المؤلف في مثل هذا المقام بين العلماء الأعلام
فافهم (قوله أتممت) أى أكملت نعمتك : أى إنعامك ، أو ما أنعمت به ط (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده
نظرا إلى عود ثواب الانتفاع به إليه فقط ، وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة ، وهو جائز عند الفقهاء
والمحدثين ، أو الضمير لمعاشر الخفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ ، ويدل على أن الخطبة
ألفت بعد ابتداءه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه ط (قوله حيث) الحثية للتعليل : أى لأنك يسرت :
أى سهلت ، أو للتقييد : أى أتممت وقت تيسير ابتداء الخ ، والأول أولى ط (قوله تبييض) هو في اصطلاح
المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اه حموى (قوله
هذا الشرح) الإشارة إلى ما في الذهن من الألفاظ المتخيلة الدالة على المعاني ، وهذا هو الأولى من الأوجه السبعة
الشهيرة ط ، وهي كون الإشارة إلى واحد فقط من الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو إلى اثنين منها أو إلى ثلاثة ،
وعلى كل فالإشارة مجازية هنا . والشرح بمعنى اشرح : أى المبين والكاشف ، أو جعل الألفاظ شرحا مبالغة
(قوله المختصر) الاختصار : تقليل اللفظ وتركيب المعنى ، وهو الإيجاز كما في المفتاح (قوله تجاه) في القاموس :
وجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك (قوله منبع الشريعة) أى محل نبعها وظهورها ، شبه الظهور بالنبع ثم
اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر ، فهو استعارة تصريحية ، أو شبه الشريعة بالماء والمنبع تخيل ،
فهو استعارة بالكناية ، والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة (قوله والدرر) أى الفوائد الدنيوية والأخروية
شبيهة بالدرر في النفاسة والانتفاع ، فهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف الجاه على الخاص ،
وفيه إيهام لطيف بكتاب الدرر (قوله وضجيعه) عطف على منبع تثنية ضجيع بمعنى مضاجع : وهو من
يضطجع بخذاء آخر بلا فاصل ، وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم ط (قوله الجليلين)
أى العظيمين (قوله بعد الإذن) متعلق بقوله يسرت أو ابتداء ، وكان الإذن للشارح حصل منه صلى الله عليه
وسلم صريحا برؤية منام أو إلهام ، وبركته صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق منته حيث
رأى المصنف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام له مستقبلا واعتقه عجلا ، وأقمه عليه الصلاة والسلام لسانه
الشريف كما حكاه في المنع ، فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم ، فلا غرو أن شاع
ذكرهما ، وفاق وعم تقعهما في الآفاق (قوله صلى الله عليه وسلم) فعل ماض قياسي مصدره التصلية ، وهو
مهجور لم يسمع هكذا قاله غير واحد ، ويؤيده قول القاموس صلى صلاة لاتصلية دعا اه ويرده . أنشده ثعلب :

رَكَتِ الْقِيَانُ وَعَزَفَ الْقِيَانُ وَأَصْنَتِ تَصْلِيَةَ وَابْتَهَالًا

القيان جمع قينة : وهي الأمة ، وعزفها : أصواتها . قال : والتصلية من الصلاة ، وابتهالا من الدعاء اه وقد
ذكره التروزي في مصادره . وفي القهستاني : الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل ، بخلاف الصلاة بمعنى
أداء الأركان فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري . والجمهور على أنها حقيقة لغوية في الدعاء اه

في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشف، وتماه في حاشية الأشباه للحموي . وفي التحرير : هي وضوعة للاعتناء بإظهار الشرف ، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء ، فهي من قبيل المشترك المعنوي ، وهو أرجح من المشترك اللفظي ، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور اه . وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى - إن الله وملائكته يصلون على النبي - الآية على جواز الجمع بين معنى المشترك اللفظي ، ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وإن كان المتعدي بها للمضرة بناء على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر ، وفيه خلاف عند الأصوليين ، والجملة خبرية لفظاً منقولة إلى الإنشاء ، أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل ، إذ المقصود إيجاد الصلاة امثالاً للأمر . قال القهستاني : ومعناها الثناء الكامل إلا أن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في شرح التأويلات .

مطلب أفضل صيغ الصلاة

وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وقيل هو التعظيم ، فالصلي اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإنفاذ شريعته ، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيحه في أمته كما قاله ابن الأثير اه وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ، ويحتمل صيغة الأمر من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظاً أو معنى وحذف معبره لدلالة ما قبله عليه : أي وسلم عليه وهو صدره التسليم واسم مصدره السلامة ، ومعناه السلامة من كل مكروه . قال الحموي وجمع بينهما خروجاً من خلاف من كره أفراد أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي ، وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف فيه ، ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلاً صريحاً ولا يجد إليه سبيلاً كذا في شرح العلامة ميرك على الشماثل اه .

أقول : وجزم العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير بعدم صحة القول بكراهة الأفراد ، واستدل عليه في شرحه المسمى [حلبة المحلى في شرح منية المصلى] بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت : وصل على النبي « ثم قال : مع أن في قوله تعالى - وسلام على المرسلين - وسلام على عباده الذين اصطفى - إلى غير ذلك أسوة حسنة اه . ومن رد القول بالكراهة العلامة منلا على القارى في شرح الجزرية فراجع (قوله وعلى آله) اختلاف في المراد بهم في مثل هذا الموضوع ؛ فالأكثر أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم ، وقيل جميع أمة الإجابة وإليه مال مالك واختاره الأزهرى والنووى في شرح مسلم ، وقيل غير ذلك شرح التحرير . وذكر القهستاني أن الثاني مختار المحققين (قوله وصحبه) جمع صاحب ، وقيل اسم جمع له . قال في شرح التحرير : والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الإسلام ، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل ، أو ارتد وعاد في حياته . وعند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح اه . وظاهره أن من ارتد ثم أسلم تعود صحبته وإن لم يلقه بعد الإسلام ، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة : أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل ، والصحبة من أشرف الأعمال ، لكنهم قالوا إنه بالإسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب ، ولذا لا يجب عليه قضاءه سوى عبادة بني سببها كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها . وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب ،

الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا .
وبعد : فيقول فقير ذى اللطف الخفي . محمد علاء الدين

وقد يقال إن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لاتعود صحبته مالم يلقه لبقاء سببها فتأمل (قوله الذين حازوا)
أى جمعوا (قوله من منح الخ) فيه صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب وهى المنح للمصنف والفتح شرح
الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفي والفيض للسكركي والوافي من الكافي (١) للنسفي والحقائق
شرح منظومة النسفي . وفيه حسن الإيهام بذكر ماله معنى قريب ومعنى بعيد ، وأراد المعنى البعيد وهو المعاني
اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب : أى حازوا عن عطايا فتح باب كشف : أى إظهار فيض أى
كثير فضلك أى إتمامك الوافي أى التمام حقائقا أى أموراً محققة . وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الإضافات
الذى عد محلاً بالنصاحة إلا إذا لم يثقل على اللسان فإنه يزيد الكلام ملاحاة ولطافة . فيكون من أنواع البديع .
ويسمى الاطراد كقوله تعالى - ذكر رحمة ربك - وقوله تعالى - كذاب آل فرعون - .

[تنبيه] حقائقا بالألف للسجع مع أنه ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة . فصرفه هنا على حد قوله
تعالى - سلالا وأغلالا - وقوله تعالى - قواريرا - في قراءة من نونهما . وذكروا لذلك أوجها منها التناسب ، ومنهم
من قرأ « سلالا » بالألف دون تنوين (قوله وبعد) يؤتى بها الانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر لا يكون بينهما
مناسبة . فهى من الاقتضاب المشوب بالتخلص .

واختلاف في أول من تكلم بها . وداود أقرب . وهى فضل الخطاب الذى أوتيه . وهى من الظروف
الزمانية أو المكانية المنقطعة عن الإضافة مبنية على الضم لنية معنى المضاف إليه أو منصوبة غير منونة لنية لفظه
أو منونة إن لم ينو لفظه ولا معناه . والثالث لا يخلط هنا لعدم مساعدة الخط إلا على لغة من لا يكتب الألف
المبدلة عن التنوين حال النصب . وعلى كل لا بد لما من متعلق . فإن كانت الواو هنا نائية عن أما كما هو المشهور
فتعلقها إما الشرط أو الجزاء . والثانى أولى ليتميد تأكيد الوقوع . لأن التعليق على أمر لا بد من وقوعه يفيد
وقوع المعلق البتة . والتقدير مهما يكن من شيء فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية وإن كانت الواو للعطف
وهو من عطف القصة على القصة . أو للاستئناف فالعامل فيها يقول . وزيدت فيه الفاء لتوهم أما إجراء للتوهم
مجرى المحقق كما فى : ولا سابق بالجور . والتقدير ويقول بعد البسملة . وعلى الأول فهى فى جواب الشرط
لنيابة الواو عن أداته . واعترضه حسن جلبي فى حواشى التلويح بأن النيابة تقتضى مناسبة بين النائب والمنوب
عنه . ولا مناسبة بين الواو وأما . ولا يصح تقدير أما بعد الواو لأن أما لاتحذف إلا إذا كان الجزاء أمراً
أو نهيماً ناصباً لما قبله أو منسراً له كما فى الرضى وما هنا ليس كذلك (قوله فقير ذى اللطف (٢)) أى كثير الفقر :
أى الاحتياج لله تعالى . ذى اللطف : أى الرفق والبر بعباده والإحسان إليهم (قوله الخفي) أى الظاهر فإنه
من أسماء الأضداد . فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص فى كل شخص . أو المراد الخفي عن العبد . بأن يدبر
له الأمر من غير تعان منه ومشقة . وبهـ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب . والله على كل شيء قدير ط
(قوله محمد) بدل من فقير أو عذاف بيان . وعلاء الدين لقبه : أى معليه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه .

(١) لعله والوافي شرح متن الكافي أو نحو ذلك ويجوز ، اهـ مصححه .

(٢) (قوله فقير ذى اللطف) الذى فى النسخ لقر بهى وكتب عليها فقير رحمة ذى اللطف ، فلماها سقطت من نسخة هذا

الخفي ، اهـ مصححه .

الحصكفي ، ابن الشيخ على الإمام بجامع بني أمية

ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك مما فيه تزكية نفس ، ويأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى ، وهو رحمه الله تعالى كما في شرح ابن عبد الرزاق على هذا الشرح : محمد بن علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثرى المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره ، منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الأصول وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرناشي وجمع ابن صاحبها ، وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوي من سورة البقرة إلى سورة الإسراء ، وحواش على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتحريرات ، وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في إجازته له : وقد بدأت بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته . فأجبتة غير موسع عليه ، فكرر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهانه في غاية الحكمة والسبق . فبعثت له الغاية فأتاها مستريحا لا يفتق ، مستبصرا لا يطرق ، فلما تبين لي أنه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وآخذ منه إلى أن قال في شأنه :

فيا من له شك فدونك فاسأل	تجد جبلا في العلم غير مخلخل
يباري فحول الفقه فيما يرويه	ويبرز للميدان غير منزلزل
يقشر عن لب معلوم قشوره	ويأتي بما يختاره من مفصل
ويقوى على الترجيح فيه بثاقب	من الفهم والإدراك غير محول
وفكر إذا ما حاول الصخر قله وإن	رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول إلا بعيد ما	سبرت خباياه بأفحم مقبول

وقال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له أيضا : وإنه ممن نشأ والفضائل تعله ونهله ، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله ، حتى نال من قداح الكمال القدر المعلى . وفاز بما وشع به صدر النباهة وحلى ، وكان لي على الفوص على غرر الفوائد أعظم معين ، فأفاد واستفاد ، وفهم وأجاد ، اه . وترجمه تلميذه خاتمة البلغاء المحبي في تاريخه فقال ما ملخصه : إنه كان عالما محدثا فقيها نحويا ، كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان ، فصيح العبارة ، جيد التقرير والتحرير ، وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بمقبرة باب الصغير (قوله الحصكفي) كذا يوجد في بعض النسخ ، وهو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وياء النسبة إلى حصن كيفا ، وهو من ديار بكر . قال في المشترك : وحسن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين ، وكان القياس أن ينسبوا إليه الحصني وقد نسبوا إليه أيضا كذلك ، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيف أحدهما إلى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا إليه كما فعلوا هنا ، وكذلك نسبوا إلى رأس عين راصيني وإلى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبللي وعيشني وحبري ، وكذلك كل ما كان نظير هذا ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة إبراهيم بن المنلا (قوله بجامع بني أمية) متعلق بالإمام والباء بمعنى في ط ، وقد بناه الوليد بن عبد الملك الأموي ، نقل أنه أنفق عليه ألف ألف دينار ومائتي ألف دينار ، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام ، وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام ، ويقال إنه أول من بنى جدران الأريح .

ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي : لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار ، وبدائع الأفكار ، في شرح

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى - واتين - أنه مسجد دمشق ، وكان بستانا لنبي الله هود عليه السلام ، وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه الوليد اه فهو المعبد القديم الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيه الصحابة الكرام .

وقد صرح الفقهاء بأن الأفضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم ، بل ذكر في كتاب أخبار الدول بالسند إلى سفیان الثوري أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، وهو والله الحمد إلى وقتنا هذا يعمر بالعبادة ومجمع للعلم والإفادة . ولا يزال كذلك إن شاء الله تعالى إلى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى بن مريم عليه السلام ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من الأنعام (قوله ثم المفتي الخ) أفاد أن الإفتاء لم يجتمع له مع الإمامة وإنما تأخر عنها ط . وفي تاريخ المحبي أنه تولى الإفتاء خمس سنين . وكان متحررا في أمر الفتوى غاية التحري ، ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحيح (قوله بدمشق) بفتح الميم وقد تكسر : قاعدة الشام ، سميت ببايها دمشق بن كنعان قاموس . وقيل ببايها غلام الإسكندر واسمه دمشق أو دمشقيش . وهي أزه بلاد الله تعالى . قال أبو بكر الخوارزمي : جنات الدنيا أربع : غوطة دمشق ، وصفد سرقند ، وشعب بوان ، وجزيرة نهر الأبله ، وفضل غوطة دمشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا ، وناهيك ماورد فيها خصوصا وفي الشام عموما من الأحاديث والآثار (قوله الحنفي) ذكر العراقي في آخر شرح ألفية الحديث أن النسبة إلى مذهب أبي حنيفة وإلى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد ، وأن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي يفرقون بينهما بزيادة ياء في النسبة للمذهب ويقولون حنفي ، وأنه قال ابن الصلاح لم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري (قوله لما بيضت) الجملة إلى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول . أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل ، أو ليس له محل وهما قولان ط (قوله من خزائن الأسرار) الخزائن جمع خزانة ألفها زائدة تقلب في الجمع همزة كقلائد في الألفية :

والمسديد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد

فتكتب بهمزة لآباء بنقطتين من تحت بخلاف نحو معاش فإن الياء في المفرد أصلية فتكتب بها ، ابن عبد الرزاق .

[فائدة] من لطائف المفتي أبي السعود أنه سئل عن الخزانة والقصة أيقران بالفتح أو بالكسر ؟ فأجاب بقوله : لا تفتح الخزانة ، ولا تكسر القصة (قوله وبدائع) جمع بديعة . من ابتدع الشيء : ابتدأه (قوله الأفكار) جمع فكر بالكسر ويفتح : إعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكرى قاموس ، والمراد ما ابتدعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع ، أو ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الأدلة الشرعية ، وهذا بيان لمعاني أجزاء العلم قبل العلمية : أما بعدها فالجموع اسم للكتاب (قوله في شرح) إن كان من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية وإلا فالأولى حذف ، في ، لأن خزائن الأسرار هو نفس الشرح ، وظاهر الظرفية يتمشى المغايرة أفاده ط . أقول : وقد تزداد في ، وحمل على بعضهم قوله تعالى - وقال اركبوا فيها - ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالاً والظرفية فيها مجازية مثل - ولكم في القصص حياة - ويمكن تعلقه بمذكور نظراً إلى المعنى الأصلي قبل العلمية ، فإن الأحلام وإن كان المراد بها اللفظ قد يلاحظ معها المعاني الأصلية بالتبعية ، ولهذا نادى بعض الكفرة بأب بكر رضي الله عنه بأبي الفصيل أفاده حسن جلبي في حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح إلى كشف حقائق

تنوير الأبصار ، وجامع البحار ، قدرته في عشر مجلدات كبار ، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار ، وسميته بالدر المختار ، في شرح تنوير الأبصار ، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ، ولعمري لقد

التنقيح (قوله قدرته في عشر مجلدات كبار) مجلدات جمع مجلد ، واسم المفعول من غير العاقل إذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات ، والمراد أجزاء ، لأن العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة ط أي أنه لما بيض الجزء الأول منه قدر أن تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار : وذكر المحب وغيره أنه وصل في هذا الكتاب إلى باب الوتر ، والظاهر أنه لم يكمله في المسودة أيضا وإنما ألف منه هذا الجزء الذي بيضه فقط ، والله تعالى أعلم (قوله فصرفت عنان العناية) العنان بالكسر : ما وصل بلجام الفرس . والعناية القصد : وفي نهاية الحديث : يقال عنيت فلانا عنيا إذا قصدته ، وتشبيه العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارة بالكناية وإثبات العنان استعارة تخييلية ، وذكر الصرف ترشيح ، وفيه الإيهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق (قوله نحو الاختصار) أي جهة اختصار ما في خزائن الأسرار (قوله وسميته بالدر المختار) أي سميت هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم في قوله تبييض هذا الشرح ، وسمي بتعدي إلى مفعولين الأول بنفسه والثاني بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما في سميت ابني محمدا . قال ابن حجر : وما اشتهر من أن أسماء الكتب علم جنس وأسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بأنه إن نظر لتعدد الشيء بتعدد مجله فكلاهما علم جنس ، وإن نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص . وأما التفرقة فهي تحكم وترجيح بلا مرجع اه . والنسب : الجوهر ، وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير . والمختار : الذي يؤثر على غيره أفاده ط (قوله الذي فاق) نعت لتنوير الأبصار لا للدر المختار اه ح ، وهذا بناء على أن قوله في شرح تنوير الأبصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم ، فلا يرد أن جزء العلم لا يوصف ، على أنه قد ينظر فيه إلى ما قبل العلمية كما قدمناه فافهم (قوله هذا الفن) في القاموس : الفن الحال والضرب من الشيء كالأفنون جمعه أفنان وفنون اه . والمراد به هنا علم لأنه نوع من العلوم (قوله في الضبط) هو الحفظ بالحزم قاهوس ، والمراد به هنا حسن التحرير ومثابة التعبير فهو مضبوط كالحمل المحزوم (قوله والتصحيح) أي ذكر الأقوال المصححة إلا ماندر (قوله والاختصار) تقدم معناه ، فهو مع حسن التحرير والتصحيح حال عن التطويل (قوله ولعمري) قال في المغرب : العمر بالضم والفتح البقاء إلا أن الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم ، يقال لعمرك ولعمر الله لأفعلن ، وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اه : أي قسمي أو يميني ، والواو فيه للاستئناف واللام للابتداء . قال في القاموس : وإذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر ، وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله اه . قال الحموي في حاشية الأشباه : فعل هذا ما كان ينبغي للمصنف أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه اه . وفي شرح النقاية للقهستاني : لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ، ويقال لعمر فلان ، وإذا حلف ليس له أن يبر ، بل يجب أن يحنث ، فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اه .

أقول : لكن قال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول : قوله لعمري يمكن أن يحمل على حذف المضاف : أي لواهب عمري وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى - والشمس - والليل - والقمر - ونظائره أي ورب الشمس الخ . ويمكن أن يكون المراد بقولهم لعمري وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويقه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيهه بغير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير الله تعالى وصفاته

أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار ، سلسلة الأنهار ، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار ، ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الأفكار ، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله

عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم ، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حالف يجب البر به ، وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء ، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لأبأس به ، ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام « قد أفلح وأبيه » وقال عز من قائل - لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون - فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله اه (قوله أضحت) أي صارت ، وتستعمل أضحي بمعنى صار كثيراً كما ذكره الأشموني (قوله روضة هذا العلم) الروضة من العشب: مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها ، وهذا معناها في أصل الوضع ، ولذا قال بعض العلماء : الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار ، شبه الفقه بستان على سبيل الاستعارة بالكناية وإثبات الروضة تخييل ، وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخييلية باقياً على معناه مقصوداً به تقوية الاستعارة ، ويجوز أن يكون استعار الملائم المشبه كما قرر في محله ، بأن تشبه المسائل بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضاً وإثبات التفتيح والتسلسل تخييل (قوله مفتحة الأزهار) أصله مفتحة الأزهار منها أو أزهارها على جعل آل عوضاً عن المضاف إليه ، والأزهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل فحوال الإسناد إلى ضمير الموصوف ثم أضيف اسم المفعول إلى مرفوعه معنى ، فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم (قوله سلسلة الأنهار) الكلام فيه كالذي قبله . وفي القاموس : تسلسل الماء جرى في حدود (قوله من عجائبه) جمع عجيب والاسم العجيبة والأعجوبة قاموس ، والمراد بها مسائله العجيبة ، ومن صلة أقوله تختار وثمرات مبتدأ والتحقيق مضاف إليه ، ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى إثبات الشيء بدليله وجملة تختار خبر المبتدأ ، وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة وإثبات الثمرات لها تخييل .

ولا يخفى أن مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحق وثابتة بدلائلها عند المجتهد ، ولا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر في المتن الأدلة ، وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من المتون ليس كذلك فافهم ، ويجوز أن يراد بالثمرات الفائدة والنتيجة ؛ والمعنى أن ما استفاد بالتحقيق ويستنتج به من الأحكام الشرعية يختار من مسائله المعجبة (قوله ومن غرائبه) جمع غريبة أي مسائله الغريبة العزيزة الوجود التي زاداها على المتون المتداولة فهي كالرجل الغريب ، أو المراد تراكيبه وإشاراته الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة في بابها . والذخائر : جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما ينخر أي يختار ويحفظ . والتدقيق إثبات المسألة بدليل دقيق طريقه لناظره كما في تعريفات السيد ، وقيل إثبات دليل المسألة بدليل آخر ، وجملة تحير الأفكار صفة ذخائر الواقع مبتدأ مؤخرأ مخبراً عنه بالظرف قبله .

ولما كان التدقيق مأخوذاً من الدقة وهي الغموض والخفاء ذكر معه الذخائر التي تحفظ عادة وتخياً ، وذكر معه أيضاً تحير الأفكار : وهو عدم اهتدائها ، والمراد بها أصحابها ، بخلاف التحقيق فإنه لا يلزم أن يكون فيه دقة ، والحق ظاهر لا يخفى فلذا ذكر معه الثمرات التي تظهر عادة (قوله لشيخ شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لتنوير الأبصار أو حال منه : أي الكائن أو كائنا اه ح (قوله شيخ الإسلام) أي شيخ أهل الإسلام ، وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الإفتاء أو القضاء (قوله محمد بن عبد الله) بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب اه ح . ورأيت في رسالة لحفيد المصنف : وهو الشيخ محمد ابن الشيخ صالح ابن المصنف ،

التمرتاشى الحنفى الغزى ، عمدة المتأخرين الأخيار ، فإنى أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليل . عن المصنف
عن ابن نجيم المصرى

زاد بعد إبراهيم المذكور ابن خليل بن تمرتاشى . قال المحبى : كان إماماً كبيراً حسن السمات قوى الحافظة كثير
الاطلاع ، وبالجملة فلم يبق من يساويه فى الرتبة ، وقد ألف التآليف العجيبة المتقنة . منها التنوير وهو فى الفقه
جليل المقدار جم الفائدة ، دقق فى المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد . فاشتهر فى الآفاق . وهر من أنفع
كتبه ، وشرحه هو ، واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكى مفتى الشام والملاح حسين بن إسكندر الرومى
زىل دمشق ، والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية ، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكورى كتابات فى
غاية التحرير والنفع ، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملى حراشى مفيدة . وله تآليف
لا تحصى ، توفى سنة ۱۰۰۴ عن خمس وستين سنة هـ .

قلت : ومن تأليف المصنف كتاب معين المفتى ، والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الأقران وشرحها مواهب
الرحمن والفتاوى المشهورة ، وشرح زاد الفقير لابن الهمام ، وشرح الوقاية ، وشرح الوهباية . وشرح بقية
العبد ، وشرح المنار ، وشرح مختصر المنار ، وشرح الكنز إلى كتاب الإيمان . وحاشية على الدرر لم تشر .
ورسائل كثيرة منها رسالة فى العشرة المبشرين بالجنة ، وفى عصمة الأنبياء وفى دخول الحمام . وفى لفظ جوزان
بتقديم الجيم . وفى القضاء ، وفى الكنائس ، وفى المزارعة ، وفى الوقوف بعرفة ، وفى الكراهية . وفى حرمة القراءة خلف
الإمام ، وفى جواز الاستنابة فى الخطبة . وفى أحكام الدروز والأرفاض . وفى مشكلات مسائل وشرحها .
وله رسالة فى التصوف وشرحها ، ومنظومة فيه ، ورسالة فى علم الصرف . وشرح القطر وغير ذلك ذكره
بعضهم (قوله التمرتاشى) نسبة إلى تمرتاش . نقل صاحب مرصد الاطلاع فى أسماء الأماكن والنبطاع أن تمرتاش
بضمين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة : قرية من قرى خوارزم هـ ط . قلت . والأقرب أنه نسبة
إلى جده تمرتاشى كما قدمناه (قوله الغزى) نسبة إلى غزة هاشم ، وهى كما فى القاموس : بلد بفلسطين . ولد بها
الإمام الشافعى رحمه الله تعالى . ومات بها هاشم بن عبد مناف (قوله عمدة المتأخرين) أى معتمدهم فى الأحكام
الشرعية (قوله الأخيار) جمع خير بالتشديد : كثير الخير (قوله فإنى أرويه) تفريع على قوله لشيخنا
الخ . فإنه لما جزم بنسبته إليه أفاد أن ذلك واصل إليه بالسند . والضمير لتنوير الأبصار . ولكن روايته عن
ابن نجيم باعتبار المسائل التى فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده ح . أو الضمير للعلم المذكور فى
قوله لقد أضحت روضة هذا العلم كما أفاده ط (قوله عن ابن نجيم) هو الشيخ زين بن إبراهيم بن نجيم وزين
اسمه العلمى . ترجمه النجم الغزى فى الكواكب السائرة فقال : هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين العابدين
الحنفى . أخذ العلوم عن جماعة ، منهم الشيخ شرف الدين البلقينى . والشيخ شهاب الدين الشلبى ، والشيخ أمين
الدين بن عبد العال ، وأبو الفيض السلمى . وأجازه بالإفتاء والتدريس فأفتى ودرس فى حياة أشياخه وانضم به
خلاتق . وله عدة مصنفات : منها شرح الكنز والأشباه والنظائر . وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم . وأخذ
الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيرى ، وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم . قال العارف
الشعرانى : صحبته عشر سنين . فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وحججت معه فى سنة ۹۵۳ فرأيت على خلق عظيم
مع جيرانه وغلماؤه ذهاباً وإياباً مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال . وكانت وفاته سنة ۹۶۹ كما أخبرنى بذلك
تلميذه الشيخ محمد العلمى هـ .

بسندہ إلى صاحب المذهب أبي حنيفة ، بسندہ إلى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار ، عن جبريل ، عن الله الواحد القهار ، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة ، عن المشايخ المتبحرين الكبار .
وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا ماندر ، وما زاد وعز نقله عزوته لقائله وما للاختصار ، ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار ، وأن يتلافى تلافه

قلت : ومن تأليفه شرح على المنار ، ومختصر التحرير لابن الهمام ، وتعليقة على الهداية من البيوع ، وحاشية على جامع الفصولين . وله الفوائد والفتاوى ، والرسائل الزينية . ومن تلامذته أخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر (قوله بسندہ) أى حال كونه راويا ذلك بسندہ ، وقد منّا تمام السند (قوله المصطفى) من الصفرة : وهو الخلوص . والاصطفاء : الاختيار ، لأن الإنسان لا يصطفى إلا إذا كان خالصاً طيباً ، وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم ط (قوله كما هو) حال من قوله بسندہ (قوله عن المشايخ) متعلق بمحذوف حال من إجازاتنا : أى المروية عنهم أو بإجازاتنا لتضمنه معنى رواياتنا . ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدى الشيخ أيوب الخلوقي الحنفي (قوله في الدرر والغرر كلاهما لمنلا خسرو والدرر هو شرح الغرر (قوله لم أعزه) أى لم أنسبه ، من عزا يعزو واسم المفعول منه معزو كدعز بالتصحيح أرجح من معزى بالإعلال . قال في الألفية :

وصحح المفعول من نحو عدا واعله إن لم تتحر الأجوذا

ويروى بالوجهين قول الشاعر : أنا الليث معديا عليه وعاديا . والثاني هو الجارى على السنة الفقهاء (قوله ما زاد وعز نقله) أى وما زاد على ما في الدرر والغرر وعز نقله في الكتب المتداولة عزوته لقائله . وفي بعض النسخ : وما زاد عن نقله ، أى وما زاد عن المنقول في الدرر والغرر ، فعن بمعنى على والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله روي) أى قصدا للاختصار علة لقوله لم أعزه ، وفيه إشارة إلى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كمادة المصنف في متنه وشرحه ، وهو بذلك حقيق فإنه كتاب مبنى على غاية التحقيق (قوله ومأمولى) من الأمل وهو الرنجاء (قوله من الناظر) أى المتأمل . قال الراغب : النظر قد يراد به التأمل والتفحص ، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص ، واستعمال النظر في البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس اه وتمامه في حاشية الحموى (قوله فيه) أى في شرحى هذا (قوله بعين الرضا) أى بالعين الدالة على الرضا ، ولا ينظر بعين المقت ، فإن من نظر بها تبين له الحق باطلا ، كما قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبذى المساويا

أو أنه شبه الرضا بإنسان له عين تشبها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل ط (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان : أى والإبصار ، والمراد به التبصر والتأمل ط (قوله وأن يتلافى) أى يتدارك . في القاموس : تلافاه تداركه (قوله تلافه) الذى في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب : التلف الهلاك ، ولم يذكروا التلاف فليراجع اه ح . ووقع التعبير به لغير الشارح كالإمام عمر بن الفارض قدس سره في قصيدته الكافية بقوله :

وتلافى إن كان فيه التلافى بك عجل به جعلت فدا كما

ويحتمل أن الألف إشباع وهو لغة قوم ط . وفسر العلامة البوريني في شرحه على ديوان ابن الفارض التلافى

بقدر الإمكان ، أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار ، ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر . ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية ، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية ،

بالتلف ، وكذا قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه عليه ، وتلافي مصدر مضاف إلى المتكلم ، ووقع في كلام الشعراء كثيرا ، ومنه قول ابن عنين يخاطب بعض الملوك وكان مريضا :

انظر إلى بعين مولى لم يزل يولى الندى وتلاف قبل تلاف
أنا كالذي أحتاج ما يحتاجه فاغتم دعائي والثناء الوافي

فجاءه الملك بألف دينار وقال له : أنت الذي ، وهذه الصلة ، وأنا العائد (قوله بقدر الإمكان) متعلق بقوله يتلافي والإضافة بيانية : أي إذا رأى فيه نجيبا يتداركه بإمكانه ، بأن يحمله على محمل حسن حيث أمكن . أو يصلحه بتغيير لفظه إن لم يمكن تأويله (قوله أو يصغى (١)) في بعض النسخ بالواو : أي يسمع ولا يصفح . والصفح في الأصل : الميل بصفحة العتق ثم أريد به مطلق الإعراض (قوله ليصفح عنه الخ) لأن الجزاء من جنس العمل (قوله الإسرار) بكسر الهمزة مصدر أسر ليناسب الإضمار وإن احتمل أن يكون بفتحها جمع سر اهج ، وعلى الأول فعطف الإضمار عليه عطف مرادف ، وعلى الثاني عطف مغاير . قال ط : والأولى أن يقول بدل الإضمار الإظهار ليكون في كلامه صنعة الطباق ، وهي الجمع بين لفظين متقابلين المعنى (قوله وأعمري) تقدم الكلام عليه ، وهذه الفقرة وقعت في خطبة النهر (قوله الخطر) هو الإشراف على أملاك . والمراد به هنا الشيء الشاق ، وهو الخطأ والسهو المعبر عنه بالتلاف (قوله يعز) على وزن يقل أو يمل كما في القاموس . والمادة تأتي بمعنى العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق وبمعنى العظمة كما أفاده في القاموس ، وكل صحيح أفاده ط (قوله البشر) اسم جنس : والبشر : ظاهر البشرية ، وهو ما ظهر من الجسد . والجن : ما اختفى من الاجتنان . وهو الاستتار ط (قوله ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا ، بمعنى عجب بوزن فرح : أي لا عجب اه ح : أي من عزة السلامة مما ذكر (قوله فإن النسيان) الفاء تعليلية : أي لأن النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم ط . وعرفه في التحرير بأنه عدم الاستحضار في وقت الحاجة ، قال : فشم السهو لأن اللغة لا تفرق بينهما اه (قوله من خصائص الإنسانية) أي من الأمور الخاصة ، بالحقيقة الإنسانية : أي بأفرادها والياء للنسبة إلى المجرد عنها : روى عن ابن عباس أنه قال : سبي إنسانا لأنه عهد إليه فسي ، وقال الشاعر :

لا تنسين تلك العهود فإنما سميت إنسانا لأنك ناسي
وقال آخر : نسيت وعدك والنسيان مغتر
وقيل لأنسه بأمثاله أو بربه تعالى ، قال الشاعر :
وما سبي الإنسان إلا لأنسه ولا القاب إلا أنه يتقلب

(قوله والخطأ) هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالرمي إلى الصيد فأصاب آدميا تحرير . وفي القاموس : الخطأ ضد الصواب ، ثم قال : والخطأ ما لم يتعمد (قوله من شعائر الآدمية) الشعائر : العلامات كما في القاموس ح : قال في معراج الدراية : أوشرا ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان

(١) (قوله أو يصغى) ليست في نسخ الفرج التي بأيدينا ، والتي في ط الفرج (أو يصفح) ولعلها في نسخة أخرى ، مصححة .

وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الإنصاف ، ويردّ عن جميل الأوصاف . ألا وإن الحسد حسك من تعلق به هلك ، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق ،

والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية . وقيل هي ما جعل علما على طاعة الله تعالى اه : قال ط : وإنما عبر بها هنا وفيما تقدم بخصائص لأن النسيان . من خصائص الإنسان ، والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لإبليس بناء على أنه منهم ، ولهاروت وماروت على ما قيل ، كقولهم - أتجعل فيها من يفسد فيها - وكنظر بعض الملائكة إلى مقامه في العبادة . وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أي أطلب منه ستر ذنبي ، وكأنه أتى به لأن ما ذكره قبله فيه نوع تبرئة للنفس وهو مما لا ينبغي ، بل الأولى هضم النفس بالخطأ والنسيان وإن كانا من لوازم الإنسان (قوله مستعيذا) حال من فاعل أستغفر . والعود : الالتجاء كالعياذ والمعاذة والعود والاستعاذة . والعود : بالتحريك الملجأ كالمعاذ والعياذ قاموس (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها إليه أم لا . ويطلق على الغبطة مجازا ، وهي تمنى مثل تلك النعمة من غير إرادة زوالها عن صاحبها وهو غير مدموم ، بخلاف الأول لأنه يؤدي إلى الاعتراض على الله تعالى ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة الدين لا حالقة الشعر . وقال تعالى - ومن شر حاسد إذا حسد - والحاسد ظالم لنفسه ، حيث أتعب نفسه وأحزنها وأوقعها في الإثم ، ولغيره حيث لم يجب له ما يجب لنفسه ، ولذا قال أبو الطيب :

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب

(قوله يسد باب الإنصاف) صفة تأكيدية ، لأن حقيقة الحسد مشعرة بها ، إذ الإنصاف هو الجرى على سنن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق ، وهذا الوصف لا يتأتى وجوده مع الحسد ، والغرض من الإتيان بهذا الوصف التأكيدى النداء على كمال بشاعة الحسد وتقرير ذمه والتنفير عنه ، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية والتخييلية والترشيح (قوله ويردّ) أي يصرف صاحبه عن جميل الأوصاف : أي عن الاتصاف بالأوصاف الجميلة أو عن رؤيتها في المحسود فلا يرى الحاسد له جميلا ، لما أن عين السخط تبدى المساويا ، ورد يتعدى بنفسه ويتعدى بعن إلى مفعول ثان وإن لم يذكره في القاموس ، فمن شواهد النحاة قول الشاعر :

أكفرا بعد رد الموت عنى وبعد عطائك المائة الرتعا فافهم

وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها ، وفي الفقرتين من أنواع البديع الترصيع ، وهو أن يكون ما في إحداهما من الألفاظ أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية . والجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين في حرفين ، غير متقاربين ولزوم ما لا يلزم ، وهو هنا الإتيان بالصاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف ، وقد أتى بهاتين الفقرتين المصنف في المنح وابن الشحنة في شرح الوهبانية ، وسبقهما إلى ذلك ابن مالك في التسهيل (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح بها الكلام (قوله حسك) بفتحين : شرك السعدان . والسعدان : نبت من أفضل مراعى الإبل كما في القاموس . ح : وهذا من التشبيه البليغ ، فهو على حذف الأداة ، أو تجرى فيه استعارة على طريقة السعد . ط : وبين الحسد وحسك الجناس اللاحق أيضا (قوله من تعلق به هلك) يشير إلى وجه الشبه فإن الحسد إذا تعلق بإنسان أهلكه لأنه يأكل حسناته ط . وظاهره أن الضمير في تعلق للحسد لالمن ، والأنسب إرجاعه لمن (قوله وكفى للحاسد الخ) كفى فعل ماض ، واللام في للحاسد زائدة في المفعول به على غير قياس وذما تمييز ، وتمييز كفى غير محمول عن شيء كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل ،

فی اضطراره بالقلق ، لله در الحسد ما أعدله ، بدأ بصاحبه فقتله .

وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزرى ولا يتدبر

ولله در القائل :

هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوماً غير محسود

ومثله : امتلاً الكوز ماء ، وآخر بالرفع فاعل كفى ، ولم يزد الباء في فاعلها لأنه غير لازم بل غالب ، بخلاف زيادتها في فاعل أفعل في التعجب فإنها لازمة ؛ لكن قال الدماميني : إن كان كفى بمعنى أجزأ وأغنى أو بمعنى وقى لم يزد الباء في فاعلها هكذا قيل ، ولم أر من أفصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها . وفي كلام بعضهم ما يشير إلى أنها قاصرة لامتعديّة ، وفي كلام بعضهم خلاف ذلك اه فافهم . ووجه الذم أنه تعالى أسند إليه الشر وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه ، وأى ذم أعظم من ذلك (قوله في اضطراره) . تنعق بكفى أو بمحذوف حال من الحاسد ، أو في للتعليل كما في حديث « إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها أو بمعنى مع كما في - ادخلوا في أم - والاضطرار كما قال ح عن جامع اللغة : اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال ط : شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال (قوله بالقلق) هو بالتحريك : الأزعاج قاموس (قوله لله در الحسد) في الرضى : الدر في الأصل ما يدر : أى ما ينزل من الضرع من اللبن ومن النعيم من المطر . وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه ؛ وإنما نسب فعله لله تعالى قصداً للتعجب منه ، لأن الله تعالى مذنب العجائب ، وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه ؛ فعنى لله دره ، ما أعجب فعله . وفي القاموس : وقولهم والله دره : أى عمله كذا في حواشي الجامى للمولى عصام ، ثم قال : فقول الشرح يعنى الجامى لله خير به يجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة اه ابن عبد الرزاق (قوله ما أعد له الخ) تعجب ثان متضمن لبيان منشأ التعجب . وفي الرسالة القشيرية قال معاوية رضى الله عنه : ليس في خلال الشرخلة أعاد من الحسد تقتل الحاسد غما قبل المحسود اه لكن شرطه . اقال الشاعر :

دع الحسود وما يلقاه من كده كفاك منه لبيب النار في كبده

إن لمت ذا حسد نفست كربته وإن سكت فقد عذبت به بيده

وقال آخر وقد أجاد :

اصبر على كيد الحسو د فإن صبرك يقتله

النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

(قوله وما أنا الخ) البيت من المنظومة الوهبانية ، قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة : الكيد الخديعة والمكر ، والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد . والآمن : المطمئن ، ولا جاهل عطف على الحسود ، يعنى ولا من كيد جاهل ، ويزرى بفتح التحتية من زرى عليه : إذا عابه واستهزأ به ، وأنكر عليه ولم يعده شيئاً أو تهاون به ، ويجوز ضمها من أزرى . قال في القاموس : لكنه قيل وتزرى وأزرى بأخيه : أدخل عليه عيباً أو أمراً يريد أن يلبس عليه ، ولا يتدبر عطف عليه : أى لا يتضكر في عواقب الأمور . وسبب هذا البيت أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين ، والله المستول أن يجعل كيدهم في نحرهم ، فبعضهم استكثره عليه والبعض قال إنه مسبوق إليه اه ملخصاً (قوله هم يحسدوني) أصله يحسدوننى حذف إحدى

إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ، وحسود يقدح ، لأن من زرع الإحن ، حصد المحن ، فاللثيم يفضح ،
والكريم يصلح ، لكن يا أخى بعد الوقوف

النونين تخفيفاً هـ ح . وشر أفعال تفضيل حذف همزته لكثرة الاستعمال كما حذف من خير وإثباتها لغة قليلة
أو رديئة كما في القاموس ، وكلهم بالجر تأكيد للناس لإفادة الشمول .

ولا يقال الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شراً منه ؟ لأننا نقول هو من جملة من لم يحسد ،
بل ليس له ما يحسد عليه ، لقوله تعالى - يحسبون أننا نمدهم به - الآية ، فافهم . وفي الناس بمعنى معهم ، ويوما
ظرف لعاش ، وغيره بالنصب حال ، وقد أتى الشارح بهذا البيت تبعاً لابن الشحنة تسلياً للنفس ، فإن الحسد
لا يكون إلا لذوى الكمال المتصفين بأكل الخصال ، وفي معناه ما ينسب إلى علي كرم الله وجهه :

إن يحسدوني فإني غير لأثمهم قبي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام بي وبهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

(قوله إذ لا يسود) أى لا يصير ذاسود وفخار ، وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو إلى الساكن
قبلها فسكنت الواو ، وهذا علة لمفهوم وشر الناس ، لأنه إذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خيرهم من يحسد ،
ولمّا كان ذلك سبباً في سيادته ، لأن المدح يترتب عليه الرياسة والسودد ، والقدح فيه يترتب عليه الحلم
والتحمل والصفح وذلك في السيادة أيضاً هـ ط .

قلت : والحسود أيضاً سبب في السيادة من حيث إنه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

(قوله سيد) أصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ،
فيل إنه لا يطلق إلا على الله تعالى ، لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له يا سيدنا ، قال : إنما السيد الله »
وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال « أنا سيد ولد آدم » وقال تعالى - وسيدا وحصورا - وقيل لا يطلق عليه تعالى
وعزى إلى مالك ؛ وقيل يطلق عليه تعالى معرفاً وعلى غيره منكرًا . والصحيح جوازه مطلقاً ، وهو في حقه
تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه ، وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتماه في حاشية الحموى (قوله بدون)
أى بغير ، وهو أحد إطلاقاتها ، وتأتى بمعنى المكان الأدنى وهو الأصل فيها ط (قوله ودود) هو كثير الحب
قاموس (قوله وحسود يقدح) أى يطعن ، ولا يخفى ما بين ودود وحسود من الطباق ، وبين يمدح ويقدح من
الجناس اللاحق ولزوم ما لا يلزم وما في ذلك من الترصيع (قوله لأن من زرع) تعليل لما استلزمه الكلام
السابق ، لأن قدح الحسود إذا كان سبباً في زيادة الحسود الموجبة لكفده كان زرعه الحسد منتجاً له المحن والبلايا .
والإحن : جمع إحنة بالكسر فيهما ، وهى الحقد كما في القاموس هـ ح ، ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقاً إلا وإن
الحسد حسك ، من تعلق به هلك ، فالحسود الهلاك الموجود عند التعلق ط . وتشبيه الحقد بما يزرع استعارة
بالكناية وإثبات الزرع تخييل ، وذكر الحصد ترشيح (قوله فاللثيم يفضح) من اللؤم بالضم ضد الكرم ، يقال
لؤم ككرم لؤماً فهو لثيم جمعه لثام ولؤمائه ، ويقال فضحه كتمه : كشف مساويه ، والإصلاح ضد الإفساد
قاموس ، وهذا مرتبط بقوله إذ لا يسود سيد الخ ؛ فاللثيم هو الحسود والكريم هو الودود ، وفيه لف ونشر مشوش
أو بقوله ومأمولى من الناظر فيه الخ ، ولو قال والكريم يصفح أو يسمع لكان أوضح (قوله لكن يا أخى الخ)
لما كان الإذن بالإصلاح مطلقاً استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف ليصلح كما أفاده ح : أى يصلح حله

على حقيقة الحال ، والاطلاع على مآثره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدى أفندى والزبلى والأكل

وقوفه واطلاعه على هذه الكتب لا بمجرد الخطور بالبال ، ويصح تعلقه بقوله وأن يتلافى تلافه . ويحتمل تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار : أى إنما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال : أى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قوبها ، ويدل له قوله مع تحقيقات سنح الخ ، ويدل للأول قوله ويأى الله الخ أفاده ط (قوله على حقيقة الحال) حقيقة الشيء : مابه الشيء هو كالحبوان الناطق للإنسان ، بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الإنسان بدونه تعريفات السيد (قوله كصاحب البحر) هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت ترجمته (قوله والنهر) أى وكصاحب النهر ، وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم ، الفقيه المحقق ، الرشيق العبارة الكامل الإطلاع ، كان متبحراً في العلوم الشرعية . غواصاً على المسائل الغربية . محققاً إلى الغاية ، وجيهاً عند الحكام ، معظماً عند الخاص والعام ، توفى سنة خمس بعد الألف . ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين محبي ملخصاً ، وله كتاب [إجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل] وغير ذلك (تركه والفيض) أى وكصاحب الفيض وهو الكركى . قال التميمي في طبقات الحنفية : إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الكركى الأصل ، القاهري المولد والوفاء ، لازم التقى الحصى والتقى الشمنى ، وحضر دروس الكافيحى ، وأخذ عن ابن الهمام ، وترجمه السخاوى في الضوء بترجمة حافلة ، وذكر أنه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين . وأن له حاشية على توضيح ابن هشام اه ملخصاً ، وتوفى سنة ۹۲۳ وأراد بالفتاوى الفيض المذكور المسعى فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم ، وقد قال في خطبته : وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد . ليقطع بصحة ما يوجد فيه أو منه يستمد (قوله والمصنف) تقدمت ترجمته (قوله وجدنا المرحوم) هو الشيخ محمد شارح الوقاية اه ابن عبد الرزاق ، ولم أقف له على ترجمة (قوله وعزمي زاده) هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده ، أشهر متأخرى العلماء بالروم ، وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم ، ذو التأليف الشهيرة ، منها حاشية على الدرر والغرر ، وحاشية على شرح المنار لابن ملك ، توفى في حدود سنة أربعين بعد الألف محبي ملخصاً (قوله وأخي زاده) قال المحبي في تاريخه : هو عبد الحليم بن محمد الشهير المعروف بأخي زاده أحد أفراد الدولة العثمانية وسراة علمائها ، كان نسيج وحده في ثقبوب الذهن وصحة الإدراك والتضلع من العلوم . وله تأليف كثيرة منها شرح على الهداية ، وتعليقات على شرح المفتاح ، وجامع الفصولين ، والدرر والغرر ، والأشباه والنظائر وتوفى سنة ثلاث عشرة بعد الألف اه ملخصاً . وذكر ابن عبد الرزاق أن الذى فى الخزان أخى جلى بدل أخى زاده ، وهو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بذخيرة العقبي واسمه يوسف بن جنيد ، وهو تلميذ ملاخمسرو اه (قوله وسعدى أفندى) اسمه سعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهير بسعدى جلى مفتى الديار الرومية ، له حاشية على تفسير البيضاوى ، وحاشية على العناية شرح الهداية ، ورسائل وتحريرات معتبرة ، ذكره حافظ الشام البلر الغزى العامرى في رحاته ، وبالغ في الثناء عايه والتيمى في الطبقات . ونقل عن الشقائق النعمانية أنه توفى سنة ۹۴۵ (قوله والزبلى) هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على صاحب تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، قدم القاهرة سنة ۷۰۵ وأفق ودرس وصنف وانضج الناس به كثيراً ونشر الفقه ، ومات بها سنة ۷۴۳ (قوله والأكل) هو الإمام المحقق الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد البارقي . ولد في بضع عشرة وسبعمائة . وأخذ عن أبي حيان والأصفهاني ، وسبع الحديث من الدلاصى وابن عبد الهادى ، وكان علامة ذا فزون ، والحر

(۴ - حاشية ابن عابدين - ۱)

والكمال وابن الكمال ، مع تحقيقات سنح بها البال ، وتلقيتها عن فحول الرجال ،

العقل ، قوى النفس ، عظيم الهيبة ، أخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة الثمري ، وعرض عليه القضاء فامتنع . له التفسير ، وشرح المشارق ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح عقيدة الطوسي والعناية شرح الهداية وشرح السراجية ، وشرح ألفية ابن معطى ، وشرح المنار ، وشرح تلخيص المعاني ، والتقارير شرح أصول البردوى ، توفي سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فن دونه ، ودفن بالشيخونية في مصر (قوله والكمال) هو الإمام المحقق حيث أطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام واد تقریباً سنة ٧٩٠ وتفقه بالسراج قارى الهداية وبالقاضي محب الدين بن الشحنة ، لم يوجد مثله في التحقيق ، وكان يقول أنا لأقلد في المعتمولات أحدا . وقال البرهان الأبناسي وكأنه من أقرانه لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره ، وكان له نصيب وافر مما لأصحاب الأحوال من الكشف والكرامات ، وكان تجرد أولاً بالكلية ، فقال له أهل الطريق ارجع ، فإن للناس حاجة بعلمك ، وكان يأتيه الوارد كما يأتي السادة الصوفية لكنه يقاع عنه بسرعة لمخالطته للناس ، وشرح الهداية شرحاً لانظير له سماه فتح القدير ، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة ، وله كتاب التحرير في الأصول الذي لم يؤلف مثله وشرحه تلميذه ابن أمير حاج ، وله المسيرة في العقائد ، وزاد الفقير في العبادات . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فن دونه كما في طبقات التميمي ملخصاً (قوله وابن الكمال) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة . كان بارعاً في العاوم ، وقلما أن يوجد فن إلا وله فيه ، صنف أو مصنفات : دخل إلى القاهرة صحبة السلطان سليم لما أخذها من يد الجراكسة . وشهد له أهلها بالفضل والإتقان ، وله تفسير القرآن العزيز ، وحواش على الكشاف وحواش على أوائل البيضاوي ، وشرح الهداية لم يكمل ، والإصلاح والإيضاح في الفقه ، وتغيير التنقيح في الأصول وشرحه . وتغيير السراجية في الفرائض وشرحه ، وتغيير المفتاح وشرحه ، وحواش التلويح ، وشرح المفتاح . ورسائل كثيرة في فنون عديدة لها تزييد على ثلثمائة رسالة ، وتصانيف في الفارسية ، وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك . وكان في كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية كالجلال السيوطي في الديار المصرية . وعندى أنه أدق نظراً من السيوطي وأحسن فهما ، على أنهما كانا جبال ذلك العصر ، ولم يزل مفتياً في دار السلطنة إلى أن توفي سنة ٩٤٠ هـ تميمي ملخصاً (قوله مع تحقيقات) حال من ماحرره : أي صاحباً ماحرره هؤلاء الأئمة لتحقيقاته ، والمراد بها حل المعاني العريضة ، ودفع الإشكالات الموردة على بعض المسائل أو على بعض العلماء ، وتعيين المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك وإلا فذات الفروع الفقهية لا بد فيها من النقل عن أهلها (قوله سنح بها البال) في القاموس : سنح لي رأي كنع سنوحاً وسنوحاً وسنوحاً : عرض وبكذا عرض ولم يصرح به فعل الأول هو من باب القلب مثل أدخلت القلنسوة في رأسي والأصل سنحت : أي عرضت بالبال أي في خاطرى وقلبي ، وعلى الثاني لاقلب ، والمعنى عليه أن قلبي وخاطرى عرض بها ولم يصرح ، وهذا ما جرت عليه عادة رحمه الله تعالى من التعريض بالرموز الخفية كما يشير إليه قريباً (قوله وتلقيتها) أي أخذتها عن أسيان فحول الرجال : أي الرجال الفحول الفائقين على غيرهم . في القاموس : الفحل الذكر من كل حيوان ، وفحول الشعراء الغالبون بالهجاء على من هاجمهم . قال ح : وأورد أن بين الجملتين تنافياً ، فإن البال إذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقياً لها جميعها عن فحول الرجال ؟ وقد عجاب بأنه على تقدير مضاف : أي سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال أي فهو على حد

ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه : ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر : ومن ظفر بما فيه ، فسيقول بملء فيه :
 كم ترك الأول للآخر

قوله تعالى - ومن الجبال جدد بيض وحمر - (قوله ويأبى الله العصمة الخ) أبى الشيء بأباده ويأبىه إباء وإبائة بكسرهما كرهه قاموس : وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالى : أى إن هذا الكتاب وإن كان مشتملاً على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم . أى غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه . فإن الله تعالى لم يرض ، أو لم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذى قال فيه - لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل : لأنها من تآليف البشر والخطأ والزلل من شعارهم .

[تنبيه] قال الإمام العلامة عبد العزيز النجارى فى شرحه على أصول الإمام البزدوى مانعه : روى البويضى عن الشافعى رضى الله عنهما أنه قال له : إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب . ولا بد أن يرتبط بها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى - ولو كان من عند غير الله لرجونا فيه اختلافاً كثيراً - فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإني راجع سنة الله كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال المزنى : قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة . فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ . فقال الشافعى : هيه . أى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه اه (قوله قوله خطأ المرء) أى خطأ المرء القليل . فهو من إضافة الصفة للموصوف . وعبر بالخطأ إشارة إلى أن ذلك واقع لا من اختيار . فالإثم مرفوع والثواب ثابت ط (قوله فى كثير صوابه) متعاق بمحذوف حال من الخطأ . أى الخطأ القليل كائناً فى أثناء الصواب الكثير أو باغتفر . وفى بمعنى مع . أو للتعليل أفاده ط . ولا يخفى ما فى الجمع بين قليل وكثير وخطأ وصواب من الطباق (قوله ومع هذا) أى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه ح . قلت : والأولى جعله مرتبطاً بقوله ويأبى الله . أى مع كونه غير محفوظ من الحلل فمن أتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك فهو أحسن حالا من فلان ط (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدأ فأشبه الشرط . والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الثموية ويصير له إدراك فى الأحكام المتعلقة بنفسه وغيره ، وسيأتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحاً ط (قوله الماهر) أى الحاذق قاموس (قوله ومن ظفر) فى القاموس : الظفر بالتحريك الفوز بالمطلوب ظفره وظفر به وعليه (قوله بما فيه) أى من التحريرات والتحقيقات والفروع الجملة والمسائل المهمة (قوله فسيقول) أى بسين التنفيس لأن ذلك يكون عند السؤال . أو للنظر مع الإخوان غالباً ، أو أنها زائدة أفاده ط أو لأنه إنما يكون بعد اطلاعه على غيره من الكتب التى حرزها غيره وطوتها بتقل الأقوال الكثيرة والتعليقات الشهيرة . وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع والتويل على المعتمد منها كغالب شروح الهداية وغيرها . فإذا اطلع على ذلك علم أن هذا الشرح هو الدررة الفريدة الجامع لتلك الأوصاف الحميدة ، وإذا أكب عليه أهل هذا الزمان فى جميع البلدان (قوله بملء فيه) المملء بالكسر : اسم ما يأخذ الإناء إذا امتلأ وبهاء هيئة الامتلاء ومصدره ملىء قاموس . وفيه استعارة نصريحية حيث شبه الكلام الصريح الذى يستحسنه قائله ويرتضيه ، ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأ الإناء بجامع بلوغ كل إلى النهاية أو مكنية حيث شبه الفم بالإناء والملىء تخييل . وهو كناية عن الإتيان بهذا القول جهراً بلا ترقف ولا خوف من تكذيب طاعن ، وبين قوله فيه وفيه الجفاس التام (قوله كم ترك الأول للآخر) مقول القول وكم خبرية للتكثير

ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ، لأنه هو البحر لكن بلا ساحل ، ووابل القطر غير أنه متواصل ،
بحسن عبارات ، ورمز إشارات ، وتنقيح معاني ، وتحريز مباني ، وليس الخبر كالعيان ،

منعول ترك ، والمراد بالأول والآخر جنس من تقدم في الزمن ومن تأخر ، وهذا في معنى مقاله ابن مالك في
خطبة التسهيل : وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ،
مأسر على كثير من المتقدمين اهـ .

وأنت توى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل ،
لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل ؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح
مآقوله ، وتبيين ما أجملوه ، وتقييد ما أطلقوه ، وجمع ما فرقوه ، واختصار عباراتهم ، وبيان ما استقر عليه الأمر
من اختلافاتهم ، فهو كما شطه عروس رباهما أهلها حتى صلحت للزواج ، تزينا وتعرضها على الأزواج ، وعلى
كل فالفضل للأوائل كما قال القائل :

كالبحر يسقيه السحاب وماله فضل عليه لأنه من مائه

نعم فضل المتأخرين على أمثالنا من المتعلمين ، رحم الله الجميع وشكر سعيهم آمين (قوله الحظ) أى
النصيب ، والوافر : الكثير (قوله لأنه) تعليل للجمل الثلاثة قبله ، والضمير يرجع إلى الكتاب ط (قوله هو
البحر) تشبيه بليغ أو استعارة (قوله لكن بلا ساحل) الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب ، لأن الماء ساحله
وكان القياس مسحوراً قاموس ، وإذا كان لا ساحل له فهو في غاية الاتساع ، لأن نهاية البحر ساحله ، فهو من
تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث أثبت صفة مدح واستثنى منها صفة مدح أخرى نحو : أنا أفصح العرب بيد أنى
من قريش ، وهو أكد في المدح لما فيه من المدح على المدح والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنىها فاضطر إلى
استثناء صفة مدح . وله نوع ثان : وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح ، كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سعيهم بهن فلول من قواع الكتاب

أى في حدهن كسر من مضاربة الجيوش ، وهذا الثانى أبلغ كما بين في محله فافهم . وفيه أيضاً من أنواع
البديع نوع من أنواع المبالغة وهو الإغراق ، حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلاً ممتنع عادة (قوله ووابل
القطر) الوابل : الكثير ، وهو من إضافة الصفة للموصوف : أى القطر الوابل ط (قوله غير أنه متواصل) أى
تراصلاً نافعاً غير مفسد بقريضة المقام وإلا كان ذماً ، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم (قوله بحسن
عبارات) الباء للتعليل مثل - فبظلم - أو للمصاحبة مثل - اهبط بسلام - أو للملابسة وهي متعلقة بالبحر لأنه
في معنى المشتق : أى الواسع مثل حاتم في قومه ، ومثل قول الشاعر :
أسد على وفي الحروب نعامه .

لتأوله بكرم وجريء أو بمحنوف حال من الضمير في لأنه أو من كتابي (قوله ورمز إشارات) هما بمعنى
واحد : وهو الإيماء بالعين أو اليد أو نحوهما كما في القاموس . فكانه أزد اللفظ أنواع الإيماء وأنظماها كما
سيصرح به بعد بقوله معتمداً في دفع الإيراد اللفظ الإشارة (قوله وتنقيح معاني) أى تهذيبها وتنقيتها ، ويحصل
أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف ، ومثله قوله وتحريز مباني : وفي القاموس : تحريز الكتاب وغيره تقويمه اهـ
ومباني الكلمات : ما تبقى عليه من الحروف ، والمراد بها الألفاظ والعبارات ، من إطلاق الجزء على الكل ، وفي
قوله المعاني والمباني مراعاة التنظير : وهو الجمع بين أمر وما يناسبه ، لا بالتضاد نحو - الشمس والقمر بحسبان -
ثم الموجود في النسخ رسمها بالياء مع أن القياس حذفها ، والوقف على النون ساكنة مثل - فاقض ما أنت قاض -
(قوله وليس الخبر كالعيان) بكسر العين : المعينة والمشجدة وهذه حلة لخلوف : أى أن ما قلته خبر بعمل

وستقر به بعد التأمل العيان ، فخذ ما نظرت من حسن روضه الأسمى ، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى :
 خذ ما نظرت ودع شيئاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
 هذا ، وقد أخصت أعراض المصنفين أعراض سهام ألسنة الحساد ، ونفائس تصانيفهم

الصدق والكذب ، وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعين ما ذكرته لك وتحققه بالمشاهدة لأن الخبر ليس
 كالعيان أفاده ط . وفي هذا الكلام اقتباس مما رواه أحمد والطبراني وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم وليس
 الخبر كالمعاينة ، وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم كما في المواهب اللدنية ، وتضمن قول الشاعر :
 يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سما

(قوله وسقر) القر : بالضم البرد ، وعينه تقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها .
 أو رأت ما كانت مثبوبة إليه قاموس ، وكأنه وصف العين بالبرودة ، لما قالوا من أن دمة السرور باردة ودمة
 الحزن حارة (قوله بعد التأمل) أى التفكير فيه والتدبر في معانيه ط (قوله فخذ) الفاء فصيحة : أى إذا كان كما
 وصفته لك أو إذا تأملته وقرت به عينك فخذ الخ . ثم اعلم أنه من هنا إلى قوله كيف لا وقد يسر الله ابتداء
 تبييض الخ ساقط من كثير من النسخ ، وكأنه من إحصائيات الشارح ، فاقبل من نسخته قبل الإلحاق خلا عن هذه
 الزيادة ، والله تعالى أعلم (قوله من حسن روضه) الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس قاموس . فهو اسم
 جامد لصفة فالإضافة فيه لامية فافهم ، والأسمى أفعل تفضيل من السمو : أى الأعلى من غيره . قال ط : ول
 الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل القرينة إضافة الروض إلى التسمير
 (قوله عن الحسن) الظاهر أنه بضم الحاء ، فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر إلى حسن روض هذا
 الشرح الأعلى قدرأه ح (قوله وسلمى) امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلى ولبنى وسعدى وبثينة
 ومية وعزة ، وليس المراد بها المعنى العلمى ، وإنما المراد الوصفى لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم بالكرم . فيقال
 فلان حاتم بمعنى كريم ، فالمراد دع الجمال والجميل (قوله في طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر ، والمعنى
 أن طلعة الشمس : أى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل ، نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء
 بكل ، ونزل غيره منزلة زحل ، ولا شك أن نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب ، وزحل
 أحد الكواكب السيارة التى هى السبع ، جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله :

زحل شرى مريخه من شمسه فزاهرت لعطارد الأقمار ط

(قوله هذا) أى خذ هذا الذى ذكرته ، وأراد به الانتقال عن وصف الكتاب إلى التنبيه على عدم الاغترار
 بما يشع به حساد الزمان المغيرون فى وجوه الحسان :

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا ولؤما إنه للميم

(قوله أعراض) جمع عرض بكسر العين : محل المدح والذم ط (قوله أعراض) أى كالأغراض خبر أضحى
 فهو تشبيه بليغ : والأغراض : جمع غرض ، وهو الهدف الذى يرمى بالسهم ، فكما أن الغرض يرمى بالسهم
 كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب ، وشاع استعمال الرمي فى نسبة القبائح كما قال تعالى - والذين
 يرمون أزواجهم - والذين يرمون المحصنات - وبين الأعراض والأغراض الجناس المضارع ط ، وفى تشبيه
 الكلام التبييح بالسهم استعارة تصريحية القرينة إضافتها إلى الألسنة والجامع حصول الضرر بكل ، ويحتمل أن
 يكون من إضافة المشبه به إلى المشبه : أى الألسنة التى هى كالسهم ، لكن تشبيه الكلام بالسهم أظهر من تشبيه
 الألسنة بها تأمل (قوله ونفائس تصانيفهم الخ) النفائس جمع نفيسة ، يقال : شئ نفيس أى يتنافس فيه ويرغب ،

معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد :

أخا العلم لاتعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم أفسد الراوى كلاماً بعقله وكم حرّف الأقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ أضحي لمعنى مغيرا وجاء بشيء لم يردده المصنف

وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكرى بين المحررين . من المصنفين والمؤلفين ، بل القصد رياض القرينة
وحفظ الفروع الصحيحة . مع رجاء الغفران : ودعاء الإخوان ، وما على

وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم أضحي أو على الابتدائية والواو للاستئناف
أو للحال ، ومعرضة بتشديد الراء منصرف على أنه خبر أضحي أو مرفوع على أنه خبر المبتدأ . وبأيديهم
متعلق به : أى منصوبة بأيديهم . من قولهم : جعلت الشيء عرضة له : أى نصبته ، أو بفتح الراء مخففة من
أعرض بمعنى أظهر : أى مظهرة في أيديهم والضمير للحساد ، وجملة تنتهب أى الحساد بالبناء للمعلوم حالية أو خبر
بعد خبر أو هى الخبر ومعرضة حال . ورميها بالكساد كناية عن هجرها أو ذمها . والمعنى أن الحساد لا يستغنون
عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها ثم يذمونها ويقولون إنها سلعة كاسدة (قوله أخا العلم) منادى على حذف
أداة النداء ، والأخ : من النسب والصدق والصاحب كما فى القاموس ، والمراد الأخير (قوله بعيب) مصدر
مضاف إلى مفعوله . وإن جعل العيب اسماً لما يوجب الذم فهو على تقدير مضاف : أى بذكر عيب ط (قوله
مصنف) بكسر النون أو بفتحها (قوله ولم تتيقن) جملة حالية ط (قوله منه) متعلق بمحذوف صفة لزلة وجملة
تعرف صفة ثانية أو حال . أو منه متعلق بتعرف والجملة صفة لزلة (قوله فكم) خبرية للتكثير فى محل رفع
مبتدأ والجملة بعدها خبر كما هو القاعدة فيما إذا وليها فعل متعد أخذ مفعوله فافهم (قوله بعقله) الباء للآلة أى
أن عقله هو الآلة فى الإفساد ط (قوله وكم حرف) التحريف التغيير . والتصحيح : الخطأ فى الصحيفة قاموس .
لكن فى شرح ألفية العراقي للقاضى زكريا : التحريف الخطأ فى الحروف بالشكل ، والتصحيح الخطأ فيها
بالنقط . واللحن : الخطأ فى الإعراب اه .

وفى تعريفات السيد : تجنيس التحريف هو أن يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد ، وتجنيس التصحيح
أن يكون الفارق نقطة كأتقى وألقى اه (قوله أضحي لمعنى مغيرا) اللام فى معنى زائدة للتقوية لتقدم المفعول على
عامله مع أن العامل محمول على الفعل فضعف عن المفعول وتغيير الناسخ المعنى بسبب تغييره الألفاظ وجملة وجامالغ
مؤكد . وهذا معنى ما يقال الناسخ عدو المؤلف (قوله من هذا) أى التأليف (قوله أن يدرج) أى يجرى .
وفى القاموس : درجت الريح بالخصى أى جرت عايه جرياً شديداً (قوله من المصنفين والمؤلفين) التأليف :
جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أولاً ،
وعليه فىكون التأليف أعم من الترتيب اه تعريفات السيد . قبل وأعم من التصنيف لأنه مطلق الضم ، والتصنيف
جعل كل صنف على حدة . وقبل المؤلف من يجمع كلام غيره والمصنف من يجمع مبتكرات أفكاره ، وهو
معنى ما قبل واضع العلم أولى باسم المصنف من المؤلف (قوله رياض) فى القاموس رياض المهر رياضاً ورياضة :
ذله اه ومنه قولهم مسائل الرياضة . قال الشنشورى أى التى تروض الفكر وتذله لما فيها من التمرين على العمل (قوله
القرينة) فى الصحاح : القرينة أول ما يستنبط من البر ، ومنه قولهم لفلان قرينة جيدة : يراد استنباط العلم بجودة
الطبع اه ، والمراد بها هنا آلة الاستنباط : وهى الذهن (قوله ودعاء) عطف على الغفران (قوله وما على)

من إغراض الخاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي ، كما قيل :

ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فإذا مذهب

لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤانما مهذباً بالمهمات هذا الفن ، مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن . متحريرا أرجح الأقوال وأوجز العبارة ، معتمدا في دفع لإيراد اللفظ الإشارة : فربما خالفت في حكم أو دليل .

مانافية وعلى خبر مبتدأ محذوف : أي وما على بأس أو ما استفهامية مبتدأ وعلى الخبر (قوله فسيتلقونه بالقبول) قد حقت المولى رجاء وأعطاه فرق ماتناه . وهو دليل صدقه وإخلاصه . رحمه الله تعالى وجزاه خيرا (قوله ترى الفتى) رأى علمية ومفتى مفعول أول . وهو في الأصل الشاب . والمراد به هنا مطبق الشخص . وجملة ينكر مفعول ثان أو بصرية . ولا يرد أن الإنكار مما لا يدرك بالبصر لأنه قد تدرك أماراته . على أنه إذا جاءت بصرية فجملة ينكر حال لامفعول لها حتى يرد ذلك فافهم (قوله لؤما) مهموز العين مفعول لأجله (قوله مذهب) أي مات ، والقاعدة أن ما بعد إذا زائدة (قوله لج) بالجيم . من اللجاج : وهو الخصومة كما في القاموس اه ح وضمنه . معنى اشتد فعدها بالباء ط (قوله الحرص) طلب الشيء باجتهاد في إصابته تعريفات السيد (قوله على نكتة) متعلق بالحرص . والنكتة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر . من نكت رعبه بأرض : إذا أثر فيها ، وسيت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها سيات (قوله يكتبها) حال من الضمير المحرور أو صفة لنكتة : أي يريد كتابتها (قوله فهناك) اسم فعل بمعنى خد (قوله مهذباً) بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقريئة قوله مظهرا ، أو هو أولى من الفتح لأنه أقل تكافؤا . والتهديب : التنقية والإصلاح ، وقوله لمهمات مفعوله واللام للتقوية ، وهو جمع مهمة : ما يهتم بتحصيله (قوله استعملت) أي عملت فالسين والتاء زائدتان ، عبر بهما إشارة إلى الاعتناء والاجتهاد ط (قوله فيها) أي في تحريرها ط (قوله جن) أي ستر الأشياء بظلمته ، والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة . وإنما خص الليل لكونه محل الأفكار غالبا ، وفيه يزكو انهم لقله الحركة فيه . وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي رحمه الله :

سهرى لتنقيح العلم النلى من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلي طربا لحل عويصة في الذهن أبلغ من مدامة ساق

وصرير أقلامى على صفحاتها أشهى من الدوكاء والعشاق

وألد من نقر الفتاة لدفها نقرى لألقى الرمل عن أوراق

(قوله متحريرا) حال من فاعل استعملت ، والتحرى : طلب أحرى الأمرين وأولاهما سيد (قوله أرجح الأقوال) الإضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له ، وإلا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون الأصح ط (قوله وأوجز العبارة) أي أخصرها : والإضافة على معنى من ط (قوله معتمدا) حال أيضا مترادفة أو متداخلة : أي معولا ط (قوله الإيراد) أي الاعتراض (قوله اللفظ الإشارة) كأن يذكر في الكلام مضافا أو قيدا ، أو نحو ذلك مما يدفع به الإيراد ، ولا يظهر ذلك إلا لمن اطلع على كلام المورد ، فإذا رأى ما ذكره الشارح علم أنه أشار به إلى دفع ذلك وربما صرح بما يشير إليه أيضا (قوله في حكم) بأن يذكر لإباحة ما ذكره غيره كراهته مثلا (قوله أو دليل) بأن يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سلا ، وهذا

فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل ، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً ، وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتحنى .

وقد أنشدنى شيخى الحبر السامى والبحر الطامى ، واحد زمانه وحسنه أوانه ، شيخ الإسلام الشيخ خير الدين الرملى أطل الله بقاءه :

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التمسديماً
إن ذاك القديم كان حديثاً وسيتبقى هذا الحديث قديماً

كله غير ما يصرح به وينبه عليه ، كقوله ما ذكره فلان خطأ ونحو ذلك (قوله فحسبه) أى ظن ، ما خالفت فيه غيرى (قوله من لا اطلاع له) أى على ما اطلعت عليه ولا فهم له بما قصدته (قوله عدولا) أى ميلاً عن السبيل ، أى الطريق الواضح (قوله تبعاً لما شرح عليه المصنف) فإن المصنف لما شرح ممتنه غير منه بعض المناظير منها على التغيير فبقيت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه الشارح فيما غيره ، وربما غير ما لم يغيره المصنف (قوله وما درى) معطوف على محذوف أى فاعترض وما درى أفاده ط (قوله وقد أنشدنى) أنشد الشعر : قرأه قاموس ، والمراد أسمنى هذا الشعر (قوله الحبر) بالكسر ويفتح : العالم أو الصالح قاموس (قوله السامى) أى العالى القدر (قوله الطامى) أى الملائم قاموس (قوله واحد زمانه) أى المنفرد فى زمانه بالصفات (قوله وحسنه أوانه) أى الذى أحسن الله تعالى به على الخلق فى أوانه : أى زمانه أفاده ط أو الذى يعد حسنة لزمانه الكثير الإساءة على أبنائه (قوله الشيخ خير الدين) الظاهر أنه اسمه العلمى ، إذ ترجمه جماعة ولم يذكره غيره منهم الأير المحبى . قال خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبى نسبة إلى بعض أجداده العلمى بالضم نسبة إلى سيدى على بن عليم الولى المشهور ، الفاروقى نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، الرملى الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوى الصوفى النحوى البيانى العروضى المنطقى المعمر ، شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوى السائرة وغيرها من التأليف النافعة فى الفقه ، منها حواشيه على المنج ، وعلى شرح الكنز للعيني ، وعلى الأشباه والنظائر ، وعلى البحر الرائق ، وعلى الزيلعى ، وعلى جامع التصولين ، ورسائل ، وديوان شعر مرتب على حروف المعجم . ولد سنة ۹۹۳ وتوفى ببلده الرملة سنة ۱۰۸۱ وأطل فى ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته فليراجع (قوله أطل الله بقاءه) أى وجوده ، والمراد الدعاء بالبركة فى عمره ، لأن الأجل محتوم ، وذكر ط عن الشرحه وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك .

أقول : يرد عليه ، أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه أنس رضى الله تعالى عنه بدعوات منها : وأطل عمره ، ومذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع وإن كان كل شئ بقدر . واستنيد من كلام الشارح أنه ألف كتابه هذا فى حياة شيخه المذكور وهو كذلك ، فإنه سيذكر آخر الكتاب أنه فرغ من تأليفه سنة ۱۰۷۱ فيكون قد فرغ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين (قوله إن هذا الحديث الخ (۱)) فيه من أنواع البديع للمذهب الكلامى ، وهو لإيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - وبيانه أن تفصيل المرء بأوصافه لا يتقدمه ، لأن كل متقدم قد كان حادثاً ولم يزد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه ، وهذا للمعاصر سيخصى عليه زمان يصير فيه قديماً ، فإذا فضلت ذلك المتقدم بأوصافه لزمكم تفصيل ذلك المعاصر الذى سيقى

(۱) (قول الحاشية إن هذا الحديث) كذا بخط العلمى ، والمراد الخارج أن يقول إن ذلك القديم كما فى الرواية فى الحديث له .

على أن المقصود والمراد ، ما أنشدنيه شيخى رأس المحققين النقاد ، محمد أفندى المحاسنى وقد أجاد :

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد
لأبلغ فى علم الشريعة مبلغا
ففى مثل هذا فلينافس أولو النهى
وإن مرادى صحة وفراغ
يكون به لى فى الجنان بلاغ
وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

قديمًا بأوصافه أيضا ، وهذا معنى قول الإمام المبرد : ليس لقدم العهد يفضل الفائل (۱) ولا لحدائنه يهضم المصيب ، ولكن يعطى كل ما يستحقه . قال الدمامينى فى شرح التسهيل بعد نقله كلام المبرد : وكثير من الناس من تحرى هذه الباية الشنعاء ، فتراهم إذا سمعوا شيئا من الذكوة الحسنة غير معزوا إلى معين استحسونه بناء على أنه للمتقدمين . فإذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم فكصروا على الأعقاب واستبقحوه . أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد ، وما الحامل لهم على ذلك إلا حمك ذميم وبغى مرتد ونخيم اه ملخصا (قوله على أن الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهالك الخ ، من أن المراد مدح نفسه وتأليفه . وأن المقصود بالشهرة التأليف ط (قوله شيخى) فى بعض النسخ زيادة : وبركته وولى نعمتى . قال ط . البركة اتساع الخير . وولى فعل بمعنى فاعل : أى متولى نعمتى . والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من أعظم النعم اه (قوله محمد أفندى) قال الهبى فى تاريخه : هو ابن تاج الدين بن أحمد المحاسنى الدمشقى الخطيب بجامع دمشق ، أشهر آل بيت محمد بن وأفضلهم ، كان فاضلا كاملا أديبا ليديا ، لطيف الشكل وجيها . جاءه من الخاسن الأخلاق . حسن الصوت . ولى خطابة جامع السلطان سايم بصالحية دمشق ، ثم صار إماما بجامع بنى أمية وخطيبا فيه . وقرأ فيه صحيح مس . وكتب عليه بعض تعاليق . وولى درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور . وكان فسيح العبارة . وانتفع به خلق من علماء دمشق ، منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين الحصكفى مفتى الشام . وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه . ولد سنة ۱۰۱۲ وتوفى سنة ۱۰۷۲ . ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الهبى النابلسى بقصيدة جيدة إلى الغاية مطلعها قوله :

ليهن رعاع الناس وليفرح الجهل
فبعدك لا يرجو البقا من له عقل
أيا جنة قرى عيون أولى النهى
بها زما حتى تداركها المحل

اه ملخصا (قوله لكل بنى الدنيا) أى لكل واحد من الناس الموجودين فيها . وسوا أبناءها لأنهم منها مادة وغذاء ، وبها انتفاعهم . وفيها تربيتهم . وهى اسم لما قبل الآخرة لدنوها وقربها . ويحتمل أن يراد بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها (قوله صحة) أى فى الجسد ، وفراغ مما يشغل عن الآخرة (قوله لأبلغ) عملة لقوله وإن مرادى الخ (قوله مبلغا) مصدر ميمى منصوب على المفعولية المطلقة (قوله فى الجنان بلاغ) أى لإيصال من الله تعالى إلى المراتب العالية فيها ، وهو اسم مصدر . وقال فى القاموس : البلاغ كسحاب الكفاية والاسم منه الإبلاغ والتبليغ وهما الإيصال اه (قوله فى مثل هذا) أى هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة لتعاقب الجار والجرور متعلق بينافس (قوله فلينافس) أى يرغب والفاء زائدة مؤكدة للأولى ، مثلها فى قول الشاعر :
• وإذا هلكت فعند ذلك فاجزى •

(قوله أولو النهى) أى أصحاب العقول ، وأما غيرهم فننافسهم فى الدنيا (قوله وحسبى) مبتدأ : أى كافى ط (قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث : أى الغارة اه ط (قوله بلاغ) أى مقدار الكفاية وهو

(۱) (قوله الفائل) هو بالفاء : أى صعب الرأى ، وقوله ولا لحدائنه الخ لفظ المبرد على ما نقله صاحب القاموس فى المطبة : ولا لحدائنه يهضم المصيب اه ، قال نصر الهردبى .

لما الفوز إلا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

عبر المبتدأ ، وبينه وبين بلاغ الأول الجناس التام الخطي اللفظي أفاده ط (قوله لما الفوز) أي النجاة والظفر بالخير قاموس ، والقاء للسببية عاطفة على جملة ينافس مفيدة للتعليل (قوله إلا في نعيم الخ) أي بمعنى الباء مثلها في قول الشاعر :

وركب يوم الروح منا فوارس بصيرون في طعن الكلى والأباهر

لأن فاز يعدي بالباء أوفى للظرفية ، والمراد بالنعيم عمله : وهو الجنة ، من إطلاق اسم الحال وإرادة المحل ، مثل - في رحمة الله هم فيها خالدون - وعلى كل فالقوز مبتدأ والجار والمجرور في محل الخبر ، والتقدير ما الفوز حاصل بشيء إلا بنعيم ، أو ما الفوز حاصل في محل إلا في محل نعيم ، أو الخبر محذوف والجار والمجرور متعلق بالقوز : أي ما الفوز معتبر إلا بنعيم ، والباء في به للسببية على الأول ، أعني جعل في بمعنى الباء ، وللظرفية على الثاني مثل - ولقد نصركم الله بدمسوس ونجيناكم بسحر - (قوله العيش) أي المعيشة التي تعيش بها من الطعام والمشرب وما يكون به الحياة قاموس (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة : أي واسع طيب ح عن القاموس (قوله يساغ) أي سهل متحول في الخلق ح عن القاموس :

مقدمة

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ،

(قوله مقدمة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف : أى هذه مقدمة أو بالنصب مفعول لفعل محذوف : أى أخذ مقدمة ، وهى يكسر الدال كما صرح به فى الفائق ، فهى اسم فاعل من قدم المتعدى : أى مقدمة من فهمها على غيره لما اشتمت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحا . وموضوعه واستمداده محظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الإمام وغير ذلك ، وإما من اللازم بمعنى تقدم : أى مقدمة بذاتها على غيرها ، ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدى : أى قدمتها أرباب العقول على غيرها لما اشتمت عليه ، وهى فى الأصل صفة ثم جعلت اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ، ثم نقلت إلى أول كل شيء ، ثم جعلت اسما للألقاظ المخصوصة حقيقة عرفية إن لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلى ، أو مجازا إن لوحظ تخصيصها . وهى قسمان : مقدمة العلم ، وهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من المعانى المخصوصة ، ومقدمة الكتاب : وهى طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ، وتعمم تحقيق ذلك فى المطول وحواشيه (قوله حتى) أى واجب هشاشة ليكون شروعه على بصيرة صوتا لسعيه عن العبث (قوله على من حاول) أى رام علما : أى علم كان من العلوم الشرعية وغيرها :

فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد . وغير الشرعية ثلاثة أقسام : أدبية ، وهى الناحية كما فى شيخى زاده . وعدها بعضهم أربعة عشر : اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعانى والبيان والهدى والعروض والقوافى وقريض الشعر وإنشاء النثر والكتابة ، والقراءات والمحاضرات ومنه التاريخ ، ورياضية : وهى عشرة : التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمى والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والأخلاق وتدير المنزل : وعقلية : ما عدا ذلك كل المنطق والجدل وأصول الفقه والدين والعلم الإلهى والطبيعى والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم اه ابن عبد الرزاق (قوله أن يتصوره بحده أو رسمه) الحد : ما كان بالذاتيات كالحوان الناطق للإنسان ، والرسم ما كان بالعرضيات كالفصاحك له .

واعلم أنهم قد اختلفوا فى أسماء العلوم ، فقبل لأنها اسم جنس للدخول أل عليها ، وقبل علم جنس واختاره السيد ، وقبل علم كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام ، وهل مسمى العلم إدراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكة الاستعدادية . قال السيد فى شرح المفتاح : المعنى الحقيقى للعلم هو الإدراك ، ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ، وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكة . وقد أطلق العلم على كل منبلا (إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا اه .

ثم اعلم أن التعريف إما حقيقى كتعريف الماهيات الحقيقية ، وإما اسمى كتعريف الماهيات الاحتمالية ، وهو تبين أن هذا الاسم لأى شيء وضع ، وتماه فى التوضيح لصدر الشريعة . وذكر السيد فى حوالقى شرح

(١) (قوله على كل منها) هكذا بخطه ، ولعل صوابه فيما يكسر اللغوية ، إذ إطلاقه على الأول حقيقة لغوية كما يفهمه صدر العبارة فأمل ، اه مصححه .

ويعرف موضوعه وغايته واستمداده .

فالفقه لغة : العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة ، وفقه بالكسر فقها علم ، وفقه بالضم فقاها صار فقها . واصطلاحا عند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

الشمسية أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف ، وأن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب ، فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له . وما كان خارجا عنه كان عرضيالا ، فحدود هذه المفاهيم ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم ، بخلاف الحقائق فإن حدودها ورسومها بحسب الحقيقة . إذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فلذا جعلوه مقدمة للشروع . وجوز بعضهم كونه حدا حقيقيا ، وعليه فقيل لا يكون مقدمة لأن الحد الحقيقي بسرد العقل كلى المسائل : أى بتصور جميع مسائل العلم المحدود وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه ، وقيل يجوز أخذ جنسى وتفصل له بلا حاجة إلى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة ، ويجعل في التحرير الخلاف لفظيا وتام تحقيقه فيه فافهم (قوله ويعرف موضوعه الخ) اعلم أن مبادئ كل علم عشرة نظمها ابن ذكرى في تحصيل المقاصد فقال :

فأول الأبواب في المبادئ	وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع	والاسم واستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضلية	ونسبة فائدة جليلة

بين الشارح منها أربعة وبقي ستة .

فواضعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى . بواسمه الفقه . وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه . ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف . ومحمولها أجد الأحكام الخمسة ، نحو هذا الفعل واجب . وفضيلته كونه أفضل العارم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه . ونسبته لصالح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لتصلاح الباطن أفاده ح (قوله ثم خص بعلم الشريعة) نقله في البحر عن ضياء الحلزم (قوله وفقه الخ) قول في البحر بعد كلام : والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرماني . ونقل العلامة الرملى في حاشيته عليه أنه يقال فقه بكسر القاف . إنا فهم ، ويفتحها : إذا سبق غيره إلى الفهم ، وبضمها : إذا صار الفقه له سجية (قوله واصطلاحا) الاصطلاح لغة الاتفاق . واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر ، رملى (قوله العلم بالأحكام الخ) اعلم أن المحقق ابن الهمام أبدل العلم بالتصديق وهو الإدراك القطعى ، سواء كان ضروريا أو نظريا صوابا أو خطأ بناء على أن الفقه كله قطعى .

فالظن بالأحكام الشرعية وكذا الأحكام المظنونة ليسا من الفقه ، وبعضهم خصه بالظنية ، فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا . وبعضهم جعله شاملا للقطعى والظنى . وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف ، وتمامه في شرح التحرير . فالمراد بالعلم هنا الإدراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقى .

وعلى الأول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الأصولى . قال صدر الشريعة في التوضيح : وما قيل إن الفقه ظنى فلم أطلق العلم عليه ؟ فجوابه أولا أنه مقطوع به ، فإن الجملة التى ذكرنا أنها فقه وهى ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الإجماع عليه قطعية .

وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث . وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى :
إنما الفقيه المعرض عن الدنيا ، الزاهد في الآخرة ، البصير بعيوب نفسه .

وثانياً أن العلم يطلق على الظنيات وتماه فيه فافهم . والأحكام جمع حكم ، قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق
بأفعال المكلفين . ورده صدور الشريعة بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالرجز والجرم
والحرمة مجازاً كالتعلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية . وخرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال ، والمراد
بالشرعية كما في التوضيح . إلا يدرك لولا خطاب الشارع ، سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره المقيس
هو عليه كالمسائل القياسية ، فيخرج عنها مثل وجوب الإيمان والأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم
حادث ، أو من الحس كالعلم بأن النار محرقة ، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع . والمراد
بالفرعية المتعلقة بمسائل الفروع ؛ فخرج الأصلية ككون الإجماع أو القياس حجة . وأما الاعتقادية ككون
الإيمان واجباً فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم ، وقوله عن أدلتها (١) أى ناشئاً عن أدلتها حال من العلم : أى أدلتها
الأربعة المخصوصة بها وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ فخرج علم المقلد فإنه وإن كان ؛ قول المجتهد دليله
لكه ليس من تلك الأدلة المخصوصة ، وخرج مالم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام .
قال في البحر : واختلاف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد ، هل يسمى فقهاً ؟ والظاهر
أنه باعتبار أنه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقهاً ، وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقهاً اصطلاحاً .
وأما المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة ، فليل إنه ليس من الفقه ، إذ ليس حصوله بطريق
الاستدلال وجعله في التوضيح منه ، ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة عارض لكونه صار من شعائر
الدين ، فلا ينافى كونه في الأصل ثابتاً بالدليل ، إذ ليس هو من الضروريات البديهية التى لا تحتاج إلى نظر
واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج إلى إخراج على قول من خص الفقه بالظنى ، وقوله التخصيلية
تصريحاً بلازم كما حققه في التحرير ، وغلط من جعله للاحتراز ، وفي هذا المقام تحقيقات ذكرتها في [منحة الخالق
فما علقته على البحر الرائق] (قوله وعند الفقهاء الخ) قال في البحر : فالحاصل أن الفقه في الأصول علم الأحكام
من دلائلها كما تقدم ، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم ، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز . وهو حقيقة في
عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقت والوصية للفقهاء إليهم . وأقله ثلاثة أحكام كما في المنتقى . وذكر في التحرير
أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً يعنى سواء كانت بدلائلها أولاً ، لكن سيد ذكر في باب الوصية
للأقارب أن الفقيه من يدقق النظر في المسائل وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها . حتى قيل من حفظ الوفا من
المسائل لم يدخل تحت الوصية اهـ ، لكن الظاهر أن هذا حيث لا عرف وإلا فالعرف الآن هو ما ذكر في التحرير
أنه الشائع . وقد صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة ، وحينئذ فيصرف في كلام الواقف والموصى
إلى ما هو المتعارف في زمنه لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية (قوله وعند أهل الحقيقة) هم
الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصاة إلى الله تعالى ، والحقيقة لب الشريعة ، وسيأتى تمامه (قوله الزاهد في
الآخرة) كذا في البحر : والذي في الغزنوية الراغب في الآخرة ابن عبد الرزاق . أقول : ومثله في الإحياء
للإمام الغزالي بزيادة حيث قال : سأل فرقد السنجى (٢) الحسن عن شيء فأجابته ، فقال إن الفقهاء يخالفونك ،

(١) (قوله وقوله من أدلتها) . الذى في نسخ الشارح التى بأيدىنا من أدلتها اهـ .

(٢) (قوله السنجى) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف الذى استفاد من القاموس أنه سخطى بهاء فخاء ونصه في مادة مروح
وأهتة : موضع بالبصرة من فرقد بن مطوب ، اهـ مصححه .

وموضوعه فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وغايته الفوز بسعادة الدارين . وأما فضله فكثير شهير ، ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل ،

فقال الحسن : ثكلتك أمك ، وهل رأيت فقها بعينك ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، البصير بدينه المداوم على عبادة ربه ، الورع الكاف عن أعراض المسلمين ، الضيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم (قوله وموضوعه الخ) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية . قال في البحر : وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث أنه مكلف لأنه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب ، والمراد بالمكاف البالغ العاقل ، ففعل غير المكلف ليس من موضوعه ، وضمان المتلفات ونفقة الزوجات إنما مخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتزليل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله .

وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب ، ولذلك يكن مخاطباً بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ، وقيدنا بحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث إنه مخلوق لله تعالى اه (قوله ثبوتاً أو سلباً) أي من حيث ثبوت التكليف به كالأرجب والحرام ، أو سلبه كالمندوب والمباح ، وقصد بذلك دفع ما قد يقال إن قيد الحيثية مراعى ، فالمراد فعل المكلف من حيث إنه مكلف كما مر . فيرد عليه أن فعل المكاف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضاً مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه . والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكاف .

مطلب الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

[تنبيه] قال في النهر : اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالحيثية المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالحيثية المسماة بالصوم ، وهي الإمساك عن المفطرات بياض النهار ، وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ، وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى ، ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى : أي الذي هو أحد مدلولي الفعل ، ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثاني ، لأن الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج ، إذ لو كان موجوداً لكان له موقع فيكون له إيقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال ، فأحكم هذا فإنه يتفكك في كثير من المحال اه (قوله واستمداده) أي مأخذه (قوله من الكتاب الخ) وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب . وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة ، وأما تعامل الناس فتابع للإجماع ، وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس بحر ، وبيان ما ذكر في كتب الأصول (قوله وغايته) أي ثمرته المترتبة عليه (قوله بسعادة الدارين) أي دار الدنيا بتقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم ، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاحرة (قوله من غير سماع) أي من المعلم ، وإذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام الليل فما بالك بالسماع اه ح :

أقول : وهذا إذا كان مع الفهم لما في فصول العلامى : من له ذهن يفهم الزيادة أي على ما يكفيه وقدروا أن يصلح ليلاً وينظر في العلم نهاراً فنظره في العلم نهاراً وليلاً أفضل اه (قوله أفضل من قيام الليل) أي بالصلاة ونحوها وإلا فهو من قيام الليل وإنما كان أفضل لأنهم من فروض الكتابة إن كان في الداء إلى ما يحتاجه : وإلا فهو فرض

وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لا بد منه .

وفى الملتقط وغيره عن محمد : لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو ، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان ، ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين ، ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير القصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام ، كما قيل :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كسك وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى - ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً - وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه ؛ ومن هنا قيل :

وخير عاوم علم فقه لأنه يكون إلى كل العلوم توسلا

عين (قوله وتعلم الفقه الخ) فى البزازية تعلم بعض القرآن ووجد فراخا ، فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية ، وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين . قال فى الخزانة : وجميع الفقه لا بد منه : قال فى المناقب : هل محمد ابن الحسن مائى ألف مسألة فى الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها . وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه أنه كله فرض عين ، لكن المراد أنه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد ، وإنما يفترض علينا على كل واحد تعلم ما يحتاجه ، لأن تعلم الرجل مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة ، نعم قد يقال تعلم باقى الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن لكثرة حاجة العامة إليه فى عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظه تأمل (قوله أن يعرف) أى يشتهر به ، وفيه إشارة إلى أن المطلوب أن يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود ، لأن ما عدا الفقه وسيلة إليه فلا ينبغي أن يصرف عمره فى غير الأهم ، وما أحسن قول ابن الوردي :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن مسنه ما لا غنى فى كل حال عنه

(قوله إلى المسألة) أى سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشبهه وخوفا من هجوه وهجره ، وقوله وتعلم الصبيان : أى تعليمهم النحو ، وإنما خصهم لما اشتهر أن النحو علم الصبيان إذ قلما يتعلمه الكبير ، وفى كلامه لف ونشر مرتب (قوله التذكير) أى الوعظ (قوله والقصص) الأنسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وإن تجاز أن يكون بكسرها جمع قصة أى ح (قوله بل يكون علمه) أى الذى يعرف ويشتهر به (قوله كما قيل) أى أقول ذلك مما لا تكلمنا قبله أو لأجل ما قيل ، فالكاف للتشبيه أو للتعليل (قوله باعتزاز) أى اعتزاز صاحبه به (قوله ولا كسك) أى الواو إما للعطف على مقتر : أى لا كعتر ولا كسك ، ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب تمكن ، أو للحال بإضمار فعل : أى ولا يفوح كسك (قوله ولا كبازي) يستعمل بالياء المشناة التحتية بعد الزاى وينونها كما فى القاموس (قوله زمرة) بالضم : الفوج والجماعة فى تفرقة قاموس (قوله ومن هنا) أى من أجل ما ذكر هنا مع مدح الله تعالى إياه (قوله إلى كل العلوم) كذا فيما رأيت من النسخ ، وكان نسخة ط إلى كل المعالى حيث قال مصطفي بوسلا ، والمعالى : المراتب العالية جمع معلاة ، محل العلو أى : والتوسل : التقرب أى ذاتوسل إلى المعالى أو إلى

فإن فقيها واحداً متورعا
وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد الفقيه :
تفقه فإن الفقه أفضل قائد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة
فإن فقيها واحدا متورعا
ومن كلام علي رضي الله عنه :

العلوم : لأن الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به إلى غيره من العاوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله - والحديث « من عمل بما علم الله علم عليه الله علم ما لم يعلم » (قوله فإن فقيها الخ) لأن العابد إذا لم يكن فقيها ربما أدخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته ، وقيد الفقيه بالمتورع إشارة إلى ثمرة الفقه التي هي التقوى إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل . قال في الإحياء : للورع أربع مراتب : الأولى ما يشترط في عدالة الشهادة ، وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر . الثانية ورع الصالحين ، وهو التوقى من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات . الثالثة ورع المتقين ، وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه إلى الحرام . الرابعة ورع الصديقين ، وهو الإعراض عما سوى الله تعالى اه ملخصا (قوله على ألف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره التفضل اه ط ، أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم (قوله ذى زهد) صفة لموصوف محذوف أى ألف شخص صاحب زهد . والزهد في اللغة : ترك الميل إلى الشيء . وفي اصطلاح أهل الحقيقة : هو بغض الدنيا والإعراض عنها . وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة . وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلقت منه يدك اه سيد (قوله تفضل واعتلى) أى زاد في الفضل وعلو الرتبة (قوله وهما مأخوذان) أى هذان البيتان مأخوذ معنهما (قوله مما قيل) يحتمل أن المراد مما نسب أو مما أشهد : فعلى الأول تكون الأبيات للإمام محمد ، وعلى الثاني لغيره أنشدها له بعض أشياخه (قوله تفقه الخ) أى صرفقيا والقائد هنا بمعنى الموصل والبرقال في القاموس : الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان اه . والتقوى قال السيد : هي في اللغة بمعنى الاتقاء ، وهو اتخاذ الوقاية . وعند أهل الحقيقة : الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته ، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك . والقاصد قال في القاموس : القريب : أى وأعدل طريق قريب . ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول ، والزيادة مصدر بمعنى اسم المفعول ، وقوله من الفقه متعلق بزيادة أو بمستفيد ، أو السبح : قطع الماء عوما شبه به التثقة استعارة تصريحية ، وإضافة البحور إلى الفوائد من إضافة المشبه به إلى المشبه . والفائدة : ما استفدته من علم أو مال ، والمراد هنا الأول ، والشيطان : من شاط بمعنى احترق ، أو من شطن بمعنى بعد لبعده غوره في الضلال ، وقد عقد في البيت الأخير بعض ما ذكره في الإحياء ، ورواه الدارقطني والبيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه » (قوله ومن كلام علي رضي الله عنه الخ) عزاء هذه الأبيات له في الإحياء أيضا : قال بعضهم : وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه ، وأولها :

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
وإنما أمهات الناس أوصية	مستودعات وللأحساب آباء
إن لم يكن لهم من أصلهم شرف	يفأخرون به فالطين والماء
وإن أتيت بفخر من ذوى نسب	فإن نسبتنا جسد وهلياء

ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
فقر بعلم ولا تجهل به أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقد قيل : العلم وسيلة إلى كل فضيلة ، العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك . لولا العلماء لهلك الأمراء .
وإنما العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل

(قوله ما الفضل) الذي في الإحياء ما الفخر ، وأل في العلم للعهد : أي العلم الشرعي المرصّل إلى الآخرة (قوله أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة : أي لأنهم . أو بالكسر والجملة استثنائية . والمتصوّد منها التعليل ط (قوله على الهدى) أي الرشاد قاموس . وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دل . وكذا قوله لمن استهدى : أي طلب الهداية (قوله ووزن) أي قدر كل امرئ أي حسنه بما كان يحسنه أفاده اليرضاوى . فقدر الصانع على مقدار صنعه . ومن أحسن علوم الآداب فقاده على قدرها . ومن أحسن علم النقه فقدره عظيم لعظمه . فالخاصل أن من أحسن شيئاً فقامه على قدره اه ط (قوله والجاهلون) أي بالعلم الشرعي . فيشتمل العالمين بغيره ، بل هم أشدّ عداوة لعلماء الدين من العوام . قال ط : وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية إقبال الناس عليه (قوله ولا تجهل به أبدا) الذي في الإحياء . ولا تبغى به بدلا (قوله الناس موتى) أي حكما لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تنبت . قال تعالى -- أمن كان ميتا فأحييناه -- أي جاهلا فعلمناه -- وجعلناه نورا يمشى به في الناس -- وهو العلم -- كمن مثله في الظلمات -- وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل أو موتى القلوب . قال في الإحياء وقال فتح المرصلي : المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت ؟ قالوا بلى ، قال : كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت . ولقد صدق فإن غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته ، كما أن غذاء الجسد الطعام . ومن فقد العلم فقابله مريض وموته لازم الخ قال الشاعر :

أخو العلم حتى خالده بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الأحياء وهو عديم

(قوله العلم يرفع المملوك الخ) قال في الإحياء وقال عليه الصلاة والسلام « إن الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك » وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ، ومعلوم أن الآخرة خير وأبقى اه . ثم ذكر عن سالم بن أبي الجعد قال : اشتراي مولاي بثلاثمائة درهم فأعتقني ، فقلت : بأي حرفة أحترف ؟ فأحترفت بالعلم ، فأتيت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً فلم آذن له (قوله وإنما العلم الخ) هذا بيت من بحر السريع ، وقوله لأربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية ، لأن نعت النكرة إذا قدم عليها أعرب حالا أو صفة للعلم ، وإنما لم يعزل صاحبه لأنه ولاية إلهية لا سبيل للعباد إلى عزله منها : والمعتمد أن أولى الأمر في قوله تعالى -- أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم -- هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب . وفي الإحياء قال أبو الأسود : ليس شيء أعز من العلم ، الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك اه وفي معناه قول الشاعر :

إن الملوك ليحكمون على الورى وعلى الملوك لتكم العلماء

إن الأمير هو الذي يضحى أميراً عند عزله

إن زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله

واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه .
وفرض كفاية ، وهو ما زاد عليه لنفع غيره .

(قوله إن الأمير الخ) البيتان من مجزّو الكامل المرغل ، يعني أن الأمير الكامل ليس هو من إذا عزل صار من آحاد الرعية ، بل هو الذي إذا عزل من إمارة الولاية يبقى متصفاً بإمارة الفضل والعلم (قوله واعلم أن تعلم العلم الخ) أي العلم الموصل إلى الآخرة أو الأعم منه . قال العلامة في فصوله : من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده . وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وعلم الزكاة لمن له نصاب ، والحج لمن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات : وكذا أهل الحرف ، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليجتنع عن الحرام فيه اه .

مطلب في فرض الكفاية وفرض العين

وفي تبين المحارم : لاشك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص ، لأن هذه العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء ، لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء ، وعلم الحسد والعجب إذ هما بأكلاهما العمل كما تأكل النار الحطب ، وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة ، ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان ، لأنك تسمع كثيراً من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون ، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم ويجده نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين ، إذ انلطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير (قوله وفرض كفاية الخ) عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصونه من غير نظر بالذات إلى فاعله . قال : فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنائز ، ودينوي كالصنائع المحتاج إليها ؛ وخرج المسنون لأنه غير متحتم ، وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله اه . قال في تبين المحارم : وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والموارث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة النسخ والمنسوخ والخاص والعموم والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث ، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم ، والعلم بالعدالة في الرواية (١) ، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى ، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والنياسة والحجامة اه . (قوله وهو ما زاد عليه) أي على قدر يحتاجه لدينه في الحال

مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية

[تنبيه] فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه مفروض حقاً للنفس ، فهو أهم عندها وأكثر مشقة ، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقاً للكافة والكافر من جهلهم ، والأمر إذا عم خف ، وإذا خص قتل .

(١) (قوله في الرواية) هكذا بخط ، والأنسب بقوله بعد . علم بأحوالهم أن يقول في الرواية ، قلل اه . صححه .

ومندوبا ، وهو التبخر في الفقه وعلم القلب . وحراما ، وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم

وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للخرج عن الأمة بأسرها ، وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ، ولا شك في عظم وقع ما هذه صفتها طوائف ، ونقل ط أن المعتمد الأول (قوله وهو التبخر في الفقه) أي التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها (قوله وعلم القاب) أي علم الأخلاق ، وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها اح وهو معطوف على الفقه لأعلى التبخر لما علمت من أن علم الإخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين ، ومثلها غيرها من آفات النفوس : كالكبر والشح والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة والقسوة وطول الأمل ونحوها مما هو مبين في ربيع المهلكات من الإحياء . قال فيه : ولا ينفك عنها بشر ، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا إليه ، وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها ، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه (قوله والفلسفة (١)) هو لفظ يوناني ، وتعريبه الحُكم المبرهنة : أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن ، كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات ط . وذكر في الإحياء أنها ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء :

أحدها : الهندسة والحساب ، وهما مباحان ، ولا يمنع منهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مذمومة .

والثاني : المنطق ، وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه . وهما داخلان في علم الكلام .
والثالث : الإلهيات ، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته ، انفرادوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة .
والرابع : الطبيعيات ، وبعضها مخالف للشرع ، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها ، وهو شبيه بنظر الأطباء ، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح ، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ، ولكن للطب فضل عليه لأنه محتاج إليه . وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها (قوله والشعبذة) الصواب الشعبذة ، وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله اح حموى ، لكن في المصباح شعوذ الرجل شعوذة ، ومنهم من قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية ، وهي لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اح ابن عبد الرزاق . وأفتى العلامة ابن حجر في أهل الحق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كتقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم ، فلا يجوز لهم ذلك ولا لأحد أن يقف عليهم ، ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحراً قتل وإلا عوقب .

مطلب في التنجيم والرمل

(قوله والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اح .
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية . أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم ، إذ هو قسمان : حسابي

(١) (قوله والفلسفة) هكذا بخطه ، والأصوب ما في نسخ الشارح كما لا يخفى ، اح مصححه .

وإنه حق ، وقد نطق به الكتاب . قال الله تعالى - الشمس والقمر بحسبان - أي سيرهما بحساب . واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره ، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض (١) ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر ، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به اه . وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأبأس بل صرح في الفصول بحرمته وهو مامشى عليه الشارح . والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول ، ولذا قال في الإحياء : إن علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان الخ ثم قال ولكن مذموم في الشرع . وقال عمر : تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم أمسكوا ، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مضر بأكثر الخلق ، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة :

وثانيها : أن أحكام النجوم تخمين محض ، ولقد كان معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس .

وثالثها : أنه لافائدة فيه ، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اه ملخصاً (قوله والرمل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط النقط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج بخلة دالة على عواقب الأمور ، وقد علمت أنه حرام قطعاً وأصله لإدريس عليه السلام ط أي فهو شريعة منسوخة . وفي فتاوى ابن حجر أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من إيهايم العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه (قوله وعلوم الطبائعين) العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الأحوال والنبات فيها اه ح . وفي فتاوى ابن حجر : ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام لأنه يؤدي إلى مفساد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفضاء كل إلى المفسدة .

(قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية اه ح . وفي حاشية الإيضاح ليبري زاده قال الشمي : تعلمه وتعليمه حرام .

أقول : مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسامين : وفي شرح الزعفراني : السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره . وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب ، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها ، وجائز ليقف بينهما اه ابن عبد الرزاق . قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط : وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبه : وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها اه .

أقول : بل نص على حرمتها في الحانية ، وعلة ابن وهبان بأنه ضرب من السحر . قال ابن الشحنة ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات ، بل فيه شيء زائد اه وسيأتي تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى . وذكر في فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد عامه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه .

(١) قوله من الصحة والمرض هكذا بخطه ، والأصل بهال من يعلم كما هو ظاهر ، وقوله ما تهتدوا به إن كانت الرواية هكذا فعدان التون للتعريف اه مصححه .

والكهانة ، ودخل في الفلسفة المنطق ، ومن هذا القسم علم الحرف

وذكر في تبين المحارم عن الإمام أبي منصور أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته ، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا اه .

أقول : وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره ، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة . ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلامة ابن حجر .

مطلب السحر أنواع

وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع :

الأول : السيمياء ، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الخواص الخمس أو بعضها بماله وجود حقيقي ، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشروب أو غيرها .
الثاني : الهيمنة ، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سبوية لأرضية .

الثالث : بعض خواص الحقائق ، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عظمه . فإذا تضعضع الكلب وطرح في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة ، وقد تقع بما هو كثر من لفظ أو اعتقاد أو فعل ، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار . والسحر فصول كثيرة في كتبهم . فليس كل ما يسمى سحرا كفرا ، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد الأفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام . وكفر ونحو ذلك اه . باختصاص . وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي ، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره . مطلقا عدم قتله ، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما هو . فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير كفر . يتل دنا لشره كالخناق وقطاع الطريق .

مطلب في الكهانة

(قوله والكهانة) وهي تعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار . قال في نهاية الحديث : وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلتقي إليه الأخبار عن الكائنات ، ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله وهذا ينعونه باسم العراف كالمدعى معرفة المسروق ونحوه ، وحديث « من أتى كاهنا ، يشمل العراف والمنجم . والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ، ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهنا اه ابن عبد الرزاق (قوله ودخل في الفلسفة المنطق) لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه . والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة . أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمة بل سماه القرافي معيار العلوم ، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي (قوله علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء ، ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد . ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات . ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوافق الاستخدام وغير ذلك اه ط . ويحتمل أن المراد الطلسمات ، وهي كما في شرح اللقاني نقش أسماء خاصة لها تعاق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجارى العادات اه .

هذا : وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الأنجاس من التحفة أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته

وعلم الموسيقى . ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ، ومباحاً كأشعارهم

كالتجاس إلى الذهب هل هو ثابت ؟ فقيل نعم لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة وإلا لبطل الإعجاز . وقيل لأن قلب الحقائق محال . والحق الأول إلى أن قال : تنبيه ، كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولاً ، ولم ير لأحد كلاماً في ذلك . والذي يظهر أنه ينبغي على هذا الخلاف ، فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القاب علماً يقينياً جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه بوجه ، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة اه ملخصاً .

وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قاب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لأنه ليس بغش لأن النحاس ينقلب ذهباً أو فضة حقيقة . وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز لأنه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من إتلاف المال أو غش المسلمين . والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النجاسة ، كأنقلاب الحمر خلا والدم مسكاً ونحو ذلك ، والله أعلم (قوله وعلم الموسيقى) بكسر القاف : وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات ، وكيفية تأليف اللحن ، وإيجاد الآلات . وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه . وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتنويرها وقبضها أيضاً .

مطلب في الكلام على إنشاد الشعر

(قوله وهو أشعار المولدين) أي الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب . قال في القاموس : المولدة المحدثه من كل شئ ومن الشعراء لحدوثهم . وفي آخر الريحانة للشهاب الخفاجي : باغناء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات : الجاهلية الأولى من عاد وقحطان : والمخضرمون . وهم من أدرك الجاهلية والإسلام . والإسلاميون والمولدون والمحدثون والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين ، والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة . ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية ، لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام ، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني اه (قوله من الغزل) المراد به مافيه وصف النساء والغلمان ، وهو في الأصل كما في القاموس : اسم لمحادثة النساء . وعطف عليه قوله والبطالة عطف عام على خاص لأنه نوع منها . فشمّل وصف حال المحب مع المحبوب أو مع عداله من الوصل والهجر والوعدة والغرام ونحو ذلك . قال في المصباح : البطالة نقيض العمالة . من بطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح وحكى بالكسر وهو أفصح وربما قيل بالضم . وذكر ابن عبد الرزاق أنه وجد بهاءش المصباح بخط مصنفه ما حاصله : الفعالة بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعة كالرزانة والجهالة ، وبالكسر للصناعة كالتجارة ، وبالضم لما يرمى كالقلامة ، وقد يضمن اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة . فالبطالة بالفتح لأنه وصف ثابت ، وبالكسر لأنه أشبه الصنعة للمداومة عليها . وبالضم لأنها مما يرفض اه .

أقول : وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكروه منه ، ما دام عليه وجعله صنعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية ، وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفاتحة والمعاني الراقية ، وإن كان في وصف الحدود والقنود ، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك

التي لا يستخف فيها كذا في فوائد شتى من الأشباه والنظائر؛ ثم نقل مسألة الرباعيات، ومعطها أن الفقه هو ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث، وفيها كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى لعقوبه، لأن إرادته تعالى غيب إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وفيها: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه - وقل رب زدني علما - فكيف يسأل عنه.

بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد: وقد ذكر المحقق ابن الهمام في إشارات فتح القدير أن المحرم منه ما كان في اللفظ مالا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته. وبدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة رضي الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم:

وما سعاد غداة الين إذ رحلوا إلا أغن غضبض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وكثير في شعر حسان رضي الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم:

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقى الضجيع يبارد بسام

فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه (١) نعم إذا قيل على الملامح امتنع وإن كان مواظ وحكما اه ملخصا.

وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتقاد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة: أي من أنها إن كانت معينة حية يكره، وإن كانت ميتة فلا اه وسيأتي تمام الكلام على ذلك أيضا قبيل باب الوتر والنوازل إن شاء الله تعالى (قوله التي لا يستخف فيها) أي ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذكر عوراته والأخذ في عرضه. وفي بعض نسخ الأشباه لا يستخف فيها: أي لارقة وخفة ابن عبد الرزاق (قوله ثم في نقل) أي في الفوائد آخر الفن الثالث من الأشباه عن المناقب للبرازي وذكر الحلبي عبارته بتامها، واقتصر الشارح على معطها: أي المقصود منها (قوله وفيها) أي في الأشباه نقلا عن شرح البهجة للعراق (قوله غير الأنبياء) كان ينبغي أن يقول والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم قاله سيدي عبد الغني التابلسي في شرح هدية ابن العماد (قوله له) أي من الثواب الجزيل حيث أراد به تعالى الخير (قوله وبه) أي ولا يعلم ما أراد الله تعالى به من الصفات الحميدة (قوله إلا الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا، لأن تسمية علم القروع فقها تسمية حادثة، قال سيدي عبد الغني: ويؤيده ما مر من قول الحسن البصري إنما اتقى للمعرض عن الدنيا الراضب في الآخرة الخ (قوله وفيها كل شيء الخ) نقله في الأشباه عن القصوص، والظاهر أنها فصوص الحكم للشيخ الأكبر قدس سره الأتور (قوله إلا العلم) أورد عليه الحموي أنه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن العلم، وقظه لا تزول قلما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره

(١) (قوله فلا وجه لمنعه) مكرها منه، والأول لمعها كما لا يخفى اه مصححه.

وفيها إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب . وإذا سئلنا عن معتقدنا :

فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاد (١) وعن ماله من أي شيء اكتسبه ؟ وعن علمه ماذا صنع به : وأجيب بأن المراد إلا طلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل .

واعترض بأنه يسأل عن طلبه هل قصد به الرياء أو الجاد . ويدل عليه ما في الحديث السابق « ولكن تعلمت

العلم ليقال عالم . وقد قيل الخ .

أقول : الأوجه أن يقال المراد به العلم النافع الموصل إلى الله تعالى . وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس . فلا يسأل عنه لأنه خير محض . بخلاف غيره فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق . ولذا ورد في الحديث « إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة تم يبعث العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء إنى لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم . ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم » هذا ما ظهر لي . والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أي في الأشباه عن آخِر المصنف للإمام النسفي (قوله عن مذهبنا) أي عن صفته . فالمعنى إذا سئلنا أي المذاهب صواب ط (قوله مخالفنا) أي من مخالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين (قوله قلنا الخ) لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب أشباه : أي فلا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة ولا بأن مذهب مخالفنا خطأ البتة . بناء على المختار من أن حكم الله في كل مسألة واحد معين وجب طلبه . فمن أصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ . ونقل عن الأئمة الأربعة : ثم المختار أن المخطئ . أجزركما في التحرير وشرحه .

مطلب يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل

ثم اعلم أنه ذكر في التحرير وشرحه أيضاً أنه يجوز تقليد للمفضول مع وجود الأفضل . وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية . وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز . ثم ذكر أنه لو التزم مذهباً معيناً كآبي حنيفة والشافعي . فقبل يلزمه . وقيل لا وهو الأصح اه وقد شاع أن العامى لا مذهب له .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهب صواب يحتمل الخطأ مبنى على

أنه لا يجوز تقليد المفضول وأنه يلزمه التزام مذهب وأن ذلك لا يتأتى في العامى .

وقد رأيت في آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فإنه سئل عن عبارة النسفي المذكورة ، ثم

حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك ، ثم قال إن ذلك مبنى على الضعيف من أنه يجب تقليد الأعمى دون غيره .

والأصح أنه يتخير في تقليد أي شاء ولو مفضولاً وإن اعتقده كذلك . وحينئذ فلا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على

الصواب ، بل على المقلد أن يعتقد أن مذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق . قال ابن حجر : ثم رأيت المحقق

ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال في شرح الهداية : إن أخذ العامى بما يقع في قلبه إنه أصوب أولى ، وعلى هذا

استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما . وعندى أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه

جاز لأن ميله وعدمه سواء ، والواجب عليه تقليد مجتهد . وقد فعل اه (قوله عن معتقدنا) أي عما نعتقد : من خير

(١) (قوله فيما أفناه ، وفيما أبلاد) كذا بالهات ألف ما الاستفهامية بعد الجار ، فإن كانت الرواية هكذا فلا حكاية له

خانه كما في الصحاح اه مصححه .

ومعتقد خصومنا . قلنا وجوباً الحق مانحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

وفيها : العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق ، وهو علم النحو والأصول . وعلم لانضج ولا احترق ، وهو علم البيان والتفسير . وعلم نضج واحترق ، وهو علم الحديث والفقه . وقد قالوا : الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وسقاه علقمة ، وحصده إبراهيم النخعي ، وداسه حماد ،

المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكاف بلا تقليد لأحد وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية ، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله (قوله ومعتقد خصومنا) أي من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم العالم أو نفي الصانع أو عدم بعثة الرسل ، والقائلين بخلق القرآن وعلم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك (قوله علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله ، والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ، ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية في ذلك أفاده ح . والظاهر أن المراد بالأصول أصول الفقه ، لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح تأمل (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعنى العلوم الثلاثة : المعاني والبيان والبديع ، ولذا قال الزمخشري : إن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض ، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونسكته وبديعاته ، بل على النزر اليسير . قال الله تعالى - قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - وإنما ذلك لما فيه من البلاغة ط (قوله والتفسير) أي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الإتقان أن القرآن في اللوح المحفوظ ، كل حرف منه بمنزلة حجبل قاف ، وكل آية تحتها من التفسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى ط (قوله علم الحديث) لأنه قد تم المراد منه ، وذلك لأن المحدثين جزأهم الله تعالى خيرا وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم ، وبينوا سبب الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ، ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة ، وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وبينوا الأحكام والمراد منها فأنكشفت حقيقته ط (قوله والفقه) لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتاتها مرقومة بعينها أو ما يدل عليها ، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لاتقع أصلاً أو تقع نادراً ، وأما ما لم يكن منصوباً فنادر ، وقد يكون منصوباً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيد مما هو منصرف بمفهوم أو منطوق ط ، أو يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة (قوله وقد قالوا الفقه) أي الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم (قوله زرعه) أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة : أسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما . قال النووي في التصريب : وعن مسروق أنه قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر وعليّ وأبي زيد وأبي الدرداء وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد الله بن مسعود (قوله وسقاه) أي أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير ، عم الأسود بن يزيد ونخال إبراهيم النخعي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعليّ وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (قوله وحصده) أي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهياه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي ، الإمام المشهور الصالح الزاهد : روى عن الأعمش وخلائق توفي سنة ست أو خمس وتسعين (قوله وداسه) أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام وبه تخرج . وأخذ حماد بعد ذلك عنه : قال الإمام ماصليت

وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد ، فسأر الناس يأكلون من خبزه ؛ وقد نظم بعضهم فقال :
 الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم إبراهيم دواس
 نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر ، حتى قيل إنه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعين كتاباً . ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه . وتزوج بأم الشافعي وفوض إليه كتبه وماله

صلاة إلا استغفرت له مع والدي . مات سنة مائة وعشرين (قوله وطحنه) أي أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله لإمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان ، فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالك في موطنه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهما : وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط ، كذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر (قوله وعجنه) أي دقق وكتاب الشروط ، كذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر (قوله وعجنه) أي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب في تاريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأمل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وهو أفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة : ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ (قوله وخبزه) أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرر المذهب النعماني ، المجمع على فقاهته ونباهته :

روى أنه سأل رجل المزني عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث : قال : فمحمد بن الحسين قال : أكثرهم تفريراً قال : فزفر ؟ قال أحدهم قياساً : ولد سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩ (قوله من خبزه) بالضم أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة ، ولذا روى الخطيب عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الناس حيال على أبي حنيفة في الفقه : كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (قوله فقال) أي من بحر البسيط ، وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله وسقط منه حماد (قوله علمه) أي محمد (قوله كالجامعين) الصغير والكبير : وقد ألفت في المذهب تأليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين ، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة ط (قوله والنوادر) الأولى لإدخالها بالسير ، لأن هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماة بالأصل وظاهر الرواية ، لأنها رويت عنه برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه معروفة أو مشهورة ، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبوح وأبوس وم : وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والمارونيات والجرجانيات والرقيات وهي دون الأولى ، وبقى قسم ثالث ، وهو مسائل النوازل مثل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فافترأ فيها تخريجات ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وكتب ظاهر الرواية أنت	سنا لكل ثابت عنهم حوث
صنفها محمد الشيباني	حرف فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والنسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	توزارت بالسند المبسوط

فبسببه صار الشافعي فقيهاً .

ولقد أنصف الشافعي حيث قال : من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة ، فإن المعاني قد تبسرت لهم ، والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن .

وقال إسماعيل بن أبي رجاء : رأيت محمداً في المنام فقلت له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، ثم قال : لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك ، فقلت له : فأين أبو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجتين . قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : هيات ، ذاك في أعلى عليين : كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ، وحج خمساً وخمسين حجة ، ورأى ربه في المنام مائة مرة ، ولها قصة مشهورة . وفي حجته الأخيرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع ومسجد

كذا له مسائل النوار إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشياخ بالدلائل

وسياتي بسط ذلك آخر المقدمة :

وفي طبقات التميمي عن شرح السير الكبير للسرخسي أن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه . وكان سببه أن السير الصغير وقع بيد الأوزاعي إمام أهل الشام فقال للأهل العراق والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير ، فبلغ محمداً فصنف الكبير ، فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم ، وإن الله تعالى عين جبهة إصابة الجواب في رأيه ، صدق الله تعالى - وفوق كل ذي علم عليم - ثم أمر محمد أن يكتب في ستين دفترًا ، وأن يحمل إلى الخليفة فأعجبه وعده من مفاخر آياته . ملخصاً (قوله فبسببه صار الشافعي فقيهاً) أي ازداد فقاهاً ، واطلع على مسائل لم يكن مطلعاً عليها ، فإن محمداً أبدع في كثرة استخراج المسائل ، وإلا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده إلى بغداد ، وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك أفاده ح (قوله والله ما صرت فقيهاً) الكلام فيه كما تقدم . وروى عن الشافعي أنه قال أيضاً : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتبنا . وقال : أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن (قوله هيات) اسم فعل : أي بعد مكانه غني وعن أبي يوسف ط (قوله في أعلى عليين) اسم لأعلى الجنة : أي هو في أعلى مكان في الجنة أي بالنسبة إليهما لا مطلقاً لأن الأنبياء والصحابة أرفع منه درجة قطعاً . وأما الدعاء بنحو اجعلني مع النبيين فالمراد في الاجتماع والمؤانسة لاني الدرجة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى - فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين - الخ ط (قوله كيف) استفهام إنكارى بمعنى النبي : أي كيف لا يعطى هذا المكان إلا على ط (قوله ولها) أي لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي .

وهي أن الإمام رضي الله عنه قال : رأيت رب العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي إن رأيت تمام المائة لأسأله : بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة . قال : فرأيت سبحانه وتعالى فقلت : يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ، بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك ؟ فقال سبحانه وتعالى : من قال بعد الغداة والعشي : سبحان الأبدى الأبد ، سبحان الواحد الأحد ، سبحان الفرد الصمد ، سبحان رافع السماء بلائهم ، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد ، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد ، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحداً ، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد نجواً من عذاب أحد ط (قوله على رجله اليمنى الخ) فه أن هذا مخالف للسنة ارجح أي لصحة الحديث في النهي عنه

ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن ، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال : إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك ، فهب نقصان خدمته لكامل معرفته ، فهتف هاتف من جانب البيت : يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسننا الخدمة ، قد غفرنا لك ولمن أتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة .

وقيل لأبي حنيفة : بم بلغت ما بلغت ؟ قال : ما بلغت بالإفادة ، وما استنكفت عن الاستفادة .

قال مسافر بن كرام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف . وقال فيه :

حسبي من الخيرات ما أعدته يوم القيامة في رضا الرحمن

دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام « إن آدم افتخر بي وأنا افتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » وعنه عليه الصلاة والسلام « إن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا افتخر بأبي حنيفة ، من أحبه فقد أحبني ، ومن أبغضه فقد أبغضني » كذا في المقدمة شرح مقدمة أبي الليث . قال في الضياء المعنوي :

وأجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح ؛ فإنه أفضل من نصب القدمين ؛ وتفسير التراوح : أن يتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى : أي مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما لكن يبعدة قوله ووضع اليسرى على ظهرها الخ . أفادة ط . وقد يقال : للإمام رضي الله تعالى عنه مقصد حسن ؛ في ذلك نفي الكراهة عنه كما قالوا يكره أن يصلي الرجل حاسرا عن رأسه ؛ لكن إذا قصد التذلل فلا كراهة . ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك فقال : إنما فعل ذلك مجاهدة لنفسه ؛ وليس يبعد أن يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانعا للكراهة اهـ (قوله حق عبادتك) من إضافة الصفة للموصوف : أي عبادتك الحقة التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه ط (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم من أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة ؛ والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده ؛ واستحقاقه دوام مشاهدته ، ومراقبته ؛ وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فإنه من المستحيلات ط (قوله فهب) من الهبة : وهي العطية ؛ يقول وهبت له : أي أعط نقصان الخدمة لكامل المعرفة أي شفع هذا بهذا كما في هب سبتنا لمحسننا (قوله ولمن أتبعك) أي في الخدمة والمعرفة أو فيما أدى إليه اجتهادك من الأوامر والنواهي ؛ ولم يزغ عنها لا بمجرد التقليد (قوله إلى يوم القيامة) متعلق بكان التامة أو باتبعت (قوله وقيل لأبي حنيفة) ذكر في الصلح هذه العبارة عن أبي يوسف ؛ ثم قال : قيل لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه : بم أدركت العلم ؟ قال : إنما أدركت العلم بالجهد والشكر ؛ وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكومات الحمد لله فازداد علمي ط (قوله وما استنكفت) أي أنفت وامتنعت (قوله مسافر بن كرام) الذي رأيت في مواضع متعددة : مسعر بن كدام بكسر أولهما وكدام بالبدال (قوله رجوت أن لا يخاف) لأنه قلد إماما عالما صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ؛ ومن قلده عالما لقي الله سالما ؛ وتمام كلام مسعر : وأن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه (قوله وقال) أي مسعر ؛ لكن ذكر في المقدمة الغزنوية هذين البيتين وأنه أنشدهما أبو يوسف أفاده ط (قوله حسبي) أي كافي مبتدأ خبره قوله ما أعدته : أي هيأته ؛ ويوم القيامة متعلق بحسبي أو بأعدته أو برضا وفي السببية ودين بدل من ما (قوله وأنا افتخر الخ) الفخر والافتخار التمدح بالتحصيل : أي يذكر من جملة نعم الله تعالى عليه أن جعل من أتباعه هذا الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة وأكثر التابعين ؛ وتبعه ما لا يحصى من الأمة ؛ وسبق في الاجتهاد وتلون الفقه من بعده من الأئمة ؛ وأحانهم بأصحابه وفوائده الجملة حل استنباط الأنكحام المهمة (قوله الضياء المعنوي)

وقول ابن الجوزي إنه موضوع تعصب ، لأنه روى بطرق مختلفة .
وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال « لو كان في أمي موسى وعيسى مثل
أبي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا »

هو شرح مقدمة الغزنوي للقاضي أبي البقاء بن الضياء المكي (قوله وقول ابن الجوزي) أي ناقلا عن الخطيب
البغدادي (قوله لأنه روى بطرق مختلفة) بسطها العلامة طاش كبرى ؛ فيشعر بأن له أصلا ؛ فلا أقل من أن
يكون ضعيفا فيقبل ؛ إذ لم يترتب عليه إثبات حكم شرعي ؛ ولا شك في تحقق معناه في الإمام فإنه سراج يستضاء
بنور علمه ويهتدى بثاقب فهمه ؛ لكن قال بعض العلماء : إنه قد أقر ابن الجوزي على عده هذه الأخبار في
الموضوعات الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذين انتهت إليه رئاسة مذهب
أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الخنفي ؛ ومن ثم لم يورد شيئا منها أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقب هذا
الإمام كالطحاوي وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي وآخرين متقنين ثقات أثبات نقادهم اطلاع
كثيرا ه . وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان : ومن اطلع على
ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غني عن أن يستشهد على
فضله بخبر موضوع .

قال : وما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « ترفع
زينة الدنيا سنة خمسين ومائة » ومن ثم قال شمس الأئمة الكردي : إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه
مات تلك السنة ه .

وقال أيضا : وقد وردت أحاديث صحيحة تشير إلى فضله : منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال
من أبناء فارس » ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » وانظر الطبراني عن قيس
« لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس » وفي رواية مسلم عن أبي هريرة « لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به
رجل من أبناء فارس حتى يتناوله » وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة « والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله رجل من فارس » وليس المراد بفارس البلاد المعروفة ؛ بل جنس من العجم وهم الفرس ؛ لخبر
الديلمى « خير العجم فارس » وقد كان جد أبي حنيفة من فارس على ما عليه الأكثرون . قال الحافظ السيوطي :
هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة لأبي حنيفة ؛ وهو متفق على صحته ؛ وبه
يستغنى عما ذكره أصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث ؛ فإن في سنده كذايين ووضاعين
ه ملخصا .

وفي حاشية الشبراملسي على المواهب عن العلامة الشامي تلميذ الحافظ السيوطي قال : ما جزم به شيخنا من
أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد ه
(قوله التستري) إمام عظيم رضي الله عنه ؛ كان يقول : إني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى على في علم
النبي ؛ وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم الله إلى عالم الشهود والظهور (قوله لما تهودوا الخ)
زي لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل ؛ ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماءهم من الدسائس فأعوجهم عما

ومناقبه أكثر من أن تحصى ، وصنف فيها سبط بن الجوزي مجلدين كبيرين ، وسماه الانتصار لإمام أئمة الأمصار

جاء به نبينا من النفائس ؛ فإنهم لم يقبلوا ذلك إلا لعقلهم الفاسد ؛ ورأيهم الكاسد ؛ فلو كان فيهم مثله غزير العلم ، ثاقب الفهم ؛ قائما بالصدق ؛ عارفا بالحق ؛ لرد جميع ذلك ؛ وأنقذهم من المهالك ؛ قبل غلوهم وتمكن الشبه في عقولهم ؛ فإن كونه واحدا منهم يكون لكلامه أقبل ؛ فإن الجنس إلى الجنس أميل ؛ فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم ؛ فافهم (قوله ومناقبه أكثر من أن تحصى) هذا من مشكل التراكيب فإن ظاهره تفضيل الشيء في الأكثرية على الإحصاء ولا معنى له ؛ ونظائره كثيرة قل من يتنبه لإشكالاتها ؛ ووجه بأوجه متعددة بيئتها في رسالتي المسماة بالفوائد العجيبة في إعراب الكامات الغربية ؛ أحسنها ما ذكره الرضى أنه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة ؛ فمن متعلقة بأفعل التفضيل بمعنى تجاوز وبارين بلا تفضيل (قوله سبط) قيل الأسباط الأولاد خاصة ؛ وقيل أولاد الأولاد ؛ وقيل أولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث (قوله وسماه الانتصار) إنما سماه بذلك لأن الإمام رضى الله عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله ؛ جرت عليه العادة القديمة من إطلاق السنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأ منه قطعا لقصد أن يطفئوا نور الله وبأبي الله إلا أن يتم نوره ؛ كما تكلم بعضهم في مالك ؛ وبعضهم في الشافعي ؛ وبعضهم في أحمد ؛ بل قد تكلمت فرقة في أبي بكر وعمر ؛ وفرقة في عثمان وعلي ؛ وفرقة كفرت كل الصحابة :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل

ومن انتصر للإمام رحمه الله تعالى العلامة السيوطي في كتاب سماه تبيين الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماه الخيرات الحسان ؛ والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة ؛ وذكر فيه عن ابن عبد البر : لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء ولا تصدقن أحدا يسئ القول فيه ؛ فإني والله مارأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه ؛ ثم قال : ولا يغتر أحد بكلام الخطيب ؛ فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه ؛ وتحامل عليهم بكل وجه ؛ وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب .

وأما ابن الجوزي فإنه تابع الخطيب ؛ وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان : وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء ؛ وإنما العجب من الجلد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم . قال : ومن المتعصبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم ؛ فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد . ومن انتصر له العارف الشعرائي في الميزان بما يعين مطالعته قال في الخيرات الحسان : ويفرض صحة ما ذكره الخطيب من القديح عن قائله فلا يعتد به ؛ فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهم مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه أو من أقرانه فكذلك ؛ لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي والعسقلاني ؛ قالا ولا سيما إذalach أنه لعداوة أو لمذهب ؛ إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى . قال الذهبي : وما علمت أن عصرا سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين . وقال التاج السبكي . ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ؛ ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح :

ثم إن قبرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، وإلا فاضرب صفحا ، فإياك ثم إياك أن تصنى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد

وصنف غيره أكثر من ذلك :

والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى

والحرث المحاسبي ، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه ، وكلام ابن معين في الشافعي . قال : وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هاني :

ياناطح الجبل العالی ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

اه ملخصا . وقد أطلت في ذلك وفي ذكر من أثنى على الإمام من أئمة السلف ومن بعدهم ، وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه ، وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات ، وما ينسب إلى الإمام الغزالي يردّه ما ذكره في إحيائه المتواتر عنه حيث ترجم الأئمة الأربعة وقال : وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى ، خائفا منه ، مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ .

أقول : ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابة ، لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما إذا قام عنده ما يدل له على خطئه غيره ، فليس قصدهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم . وإنما العجب ممن يدعي العلم في زماننا وما أكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الإمام الأعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه ، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جراد ، حالة كرهه وفره وليت شعري لأي شيء يصدق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل في إمام مذهبه ، ولم لا يقلد إمام مذهبه في أدبه مع هذا الإمام الجليل ؟ فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على أبي حنيفة وتأديبهم معه ولا سيما الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والكامل لا يصدر منه إلا الكمال ، والناقص بضده . ويكفي المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه ، أحاذنا الله من ذلك ، وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين ، وحشرنا في زمرة يوم الدين .

ومما روى من تأديبه معه أنه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجى إلى قبره ، فإذا عرضت لي حاجة صليت

وكعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا .

وذكر بعض من كتب على المنهاج أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت ، فقيل له لم ؟ قال : تأدب مع

صاحب هذا القبر : وزاد غيره أنه لم يجهر بالبسملة .

وأجابوا عن ذلك بأنه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج إليه كمرغم أنف حاسد ، وتعليم جاهل ولا شك أن أبا حنيفة كان له حساد كثيرون ، والبيان بالفعل أظهر منه بالقول ، فما فعله الشافعي رضي الله تعالى عنه أفضل من فعل القنوت والجهر .

أقول : ولا يخفى عليك أن ذلك الطاعن الأحمق طاعن في إمام مذهبه ، ولذا قال في الميزان : سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى مرارا يقول : يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من ملحه إمامهم ، لأن إمام المذهب إذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لإمامهم ، وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي . وقال أيضا لو أنصف المقلدون للإمام مالك والشافعي لم يضعف أحد منهم قولا من أهوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له ، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه اه (قوله وصنف غيره) كالإمام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردي وغيرهم ممن قدمناهم (قوله من أعظم معجزات الخ) لأنه صلى الله عليه وسلم

بعد القرآن ، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام ، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام ، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام ،

قد أخبر به قبل وجوده بالأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، فإنها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه عن الشافعي صاحب السيرة وشيخه السيوطي ، كما حمل حديث « لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً » على الإمام الشافعي ، لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، وهو حقيق بذلك ، فإنه حبر الأمة وترجمان القرآن ، وكما حمل حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » على الإمام مالك ، لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم ، بخلاف تلك الأحاديث فإنها ليس لها محمل إلا أبو حنيفة وأصحابه كما أفاده ط .

وأما سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحة ، فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة ، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ؛ وسمى ذلك معجزة بناء على أن المراد بالتحدي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة وهو قول المحققين كما في المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة ، وعليه فذلك كرامة لا معجزة ، فافهم (قوله بعد القرآن) متعلق بأعظم أي لأنه أعظم المعجزات على الإطلاق ، لأنه معجزة مستمرة دائمة الإعجاز وقيده بذلك وإن عبر بمن التبعيضية لثلاثتهم مساواة هذه المعجزة لتلك ، فإن المشاركة في الأعظمية تصدق بالمساواة ، فتدبر (قوله اشتهار مذهبه) أي في عامة بلاد الإسلام ، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يعرف إلا مذهبه ؛ كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمي قند :

وقد نقل أن فيها تربة المحمدين ، دفن فيها نحو من أربعائة نفس كل منهم يقال له محمد ، صنف وأقنى وأخذ عنه الجرم الغفير . ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها . وروى أنه نقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر ، ولا بد أن يكون لكل أصحاب وهم جراً .

وقال ابن حجر : قال بعض الأئمة لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه ، في تفسير الأحاديث المشتهية ، والمسائل المستنبطة ، والنوازل والقضايا والأحكام ، جزاهم الله تعالى الخير التام . وقد ذكر منهم بعض المتأخرين الحديثين في ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره اه (قوله قولاً) أي سواء ثبت عليه أو رجع عنه ط (قوله إلا أخذ به إمام) أي من أصحابه تبعاً له ، فإن أقوالهم مروية عنه كما سيأتي ، أو من غيرهم من المجتهدين موافقة في اجتهاده ، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً أفاده ط (قوله من زمنه إلى هذه الأيام) فاللبولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم ، فأكثر قضائهم ومشايخ إسلامها حنفية ، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريباً .

وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالباً حنفية .
وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان ، أيد الله تعالى دولتهم ما كثر الجديدان فن تاريخ تسعة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية قاله بعض الفضلاء ، وليس في كلام الشارح ادعاء التخصيص في جميع الأماكن والأزمان ، حتى يرد أن القضاء بمصر كان مختصاً بمذهب الإمام الشافعي إلى زمن الظاهر يورس البنقداري فافهم (قوله إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستاني ، وكأنه أعلم بما ذكره أهل

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام ، كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه ، له أجره وأجر

الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً فقد قال الإمام الشعراي في الميزان مانصه : قد تقدم أن الله تعالى لما منّ على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها ، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ، ورأيت أطول الأئمة جدولاً الإمام أبا حنيفة ويليهِ الإمام مالك ، ويليهِ الإمام الشافعي ، ويليهِ الإمام أحمد ، وأقصرهم جدولاً الإمام داود ، وقد انقضى في القرن الخامس ، فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقرضاً ، وبذلك قال أهل الكشف اه لكن لا دليل في ذلك ، على أن نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبي حنيفة وإن كان العلماء موجودين في زمنه فلا بد له من دليل ، ولهذا قال الحافظ السيوطي في رسالة سماها الإعلام ما حاصله : إن ما يقال إنه يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لأصل له ، وكيف يظن بنبي أنه يقلد مجتهداً مع أن المجتهد من آحاد هذه الأئمة لا يجوز له التقليد ، وإنما يحكم بالاجتهاد ، أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي ، أو بما تعلمه منها وهو في السماء ، أو أنه ينظر في القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقتصر السبكي على الأخير .

وذكر من لاعلى القاري أن الحافظ ابن حجر العسقلاني سئل هل ينزل عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنة أو يتلقاها عن علماء ذلك الزمان ؟ فأجاب : لم ينقل في ذلك شيء صريح ، والذي يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في أمته كما تلقاه منه لأنه في الحقيقة خليفة له اه وما يقال إن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة ، رده من لاعلى القاري في رسالته المشرف الوردى في مذهب المهدي وقرر فيها أنه مجتهد مطلق ، ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة . حاصلها : أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية ، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري ، وأن القشيري صنف فيها كتاباً وضعها في صندوق ، وأمر بعض مريديه بإلقائه في جيحون ، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج من جيحون ويحكم بما فيه ، وهذا كلام باطل لأصل له ، ولا تجوز حكايته إلا لردّه كما أوضحه ط وأطال في رده وإبطاله فراجعه (قوله وهذا) أي ما تقدم من الأخادِيث ، ومن كثرة المناقب ، ومن كون الحكم لأصحابه وأتباعه ط (قوله سائر) بمعنى باقى أو جميع على خلاف بسطه في درة الغواص (قوله كيف لا) أي كيف لا يختص بأمر عظيم (قوله وهو كالصديق) وجه الشبه أن كلا منهما ابتداء أمر ألم يسبق إليه ، فأبو بكر رضي الله عنه ابتداء جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر ، وأبو حنيفة ابتداء تدوين الفقه كما قدمناه ، أو أن أبا بكر أول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق كذا في حواشي الأشباه . قال شيخنا البعلبي في شرحه عليها : والأول أولى ، لأن وجه الشبه به أتم ، وقول من قال الثاني ، هو الظاهر لأن القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه غير ظاهر ، فإنه قد جمع ثانياً والجامع له عثمان رضي الله تعالى عنه ، فإن الصديق رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم اه تأمل (قوله له) أي للإمام أجره : أي أجر عمل نفسه ، وهو تدوين الفقه واستخراج فروع ط (قوله وأجر) أي ومثل أجر من دون الفقه : أي جمعه ، وأصله من التدوين : أي جعله في الديوان ، وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعطاء ، وأول من أحدثه عمر رضي الله عنه ، ثم أريد به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً ، وقوله وألفه عطف على دونه من عطف الخاص على العام اه بعلبي : أي لأن التأليف جمع على وجه الألفة .

من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام ، إلى يوم الحشر والقيام :

وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ، ممن انصف بثبات المجاهدة ، وركض في ميدان المشاهدة ، كإبراهيم بن آدم ، وشقيق البلخي ، ومعروف الكرخي ، وأبي يزيد البسطامي ، وفضيل بن عياض ، وداود الطائي ،

[تنبيه] ورد في الصحيح أنه « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منّا ، ومن من سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن من سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله الحديث » قال العلماء : هذه الأحاديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، وكل من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وتماه في آخر عمدة المرید للقاني (قوله إلى يوم الحشر) تنازع فيه كل من دون وألف وفرع (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق : أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والإتياع تقليده فيما قاله ط . (قوله من الأولياء) متعلق بمحذوف صفة لكثير للبيان ، والولي فعيل بمعنى الفاعل ؛ وهو من توات طاعته من غير أن يتخللها عصبان ، وبمعنى المفعول ، فهو من يتوالى عليه إحسان الله تعالى وإفضاله تعريفات المنيد ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون ولياً في نفس الأمر ، فيشترط فيه كونه محفوظاً كما يشترط في النبي كونه مصموماً كما في رسالة الإمام القشيري (قوله ممن اتصف) بدل من قوله من الأولياء أو خال (قوله بثبات المجاهدة) من إضافة الصفة إلى موصوفها : أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة . والمجاهدة لغة : المحاربة . وفي الشرع : محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحملها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريفات ، وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الأكبر كما في الإحياء . قال العراقي : رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ : قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام وقدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه ، اه (قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق تعالى بآثاره (قوله كإبراهيم بن آدم) بن منصور البلخي . كان من أبناء الملوك ، خرج منتصداً فهتف به هاتف : أهدنا خلقت ؟ فنزل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم أتى الشام ومات بها كذا في رسالة القشيري (قوله وشقيق البلخي) بن إبراهيم الزاهد العابد المشهور : صحب أبا يوسف القاضي ، وقرأ عليه كتاب الصلاة ، ذكره أبو الليث في المقدمة ؛ وهو أستاذ حاتم الأصم ، وصحب إبراهيم بن آدم ، مات شهيداً سنة ۱۹۴ هـ تيمى (قوله ومعروف الكرخي) بن فيروز ، من المشايخ الكبار ، مجاب الدعوة ، يستسقى بقبوره وهو أستاذ المرى السقطنى مات سنة ۲۰۰ (قوله وأبي يزيد البسطامي) شيخ المشايخ ، وذو القدم الراسخ ، واسمه طيفور بن عيسى : كان جده مجوسياً وأسلم ، مات سنة ۱۶۱ (قوله وفضيل بن عياض) الخراساني : روى أنه كان يقطع الطريق ، وأنه عشق جارية وارتقى جداراً لها ، فسمع نالياً يقلو - ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم - فتاب ورجع ، فورد مكة وجاور بها الحرم ، ومات بها سنة ۱۸۷ رسالة القشيري :

وذكر الصيمري أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة : وروى عنه الشافعي ، فأخذ عن إمام عظيم ، وأخذ عنه إمام عظيم . وروى له إمامان عظيمان البخاري ومسلم ، وترجمه التيمي وغيره بترجمة حافلة (قوله وداود الطائي) هو ابن نصر بن بصير بن سليمان الكوفي الطائي ، العالم العامل ، الزاهد العابد ، أحد أصحاب الإمام ، كان ممن هزل نفسه بالعلم ودرس الفقه وخبره ، ثم اختار العزلة ولزم العبادة : قال محارب بن دثار : لو كان قلوب في الأمم

وأبي حامد اللفاف ، وخلف بن أيوب ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وأبي بكر الوراق ، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى ، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ، ولا اقتدوا به ولا وافقوه .

الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٦٠ (قوله وأبي حامد اللفاف) هو أحمد بن خضرويه البلخي ، من كبار مشايخ خراسان ، مات سنة ٢٤٠ رسالة (قوله وخلف بن أيوب) من أصحاب محمد وزفر ، وتفقه على أبي يوسف أيضاً ، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم ، وصحبه مدة . واختلف في وفاته ، والأصح أنه سنة ٢١٥ كما ذكره التميمي . وروى عنه أنه قال : صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ثم صار إلى التابعين ، ثم صار إلى أبي حنيفة ، فمن شاء فليرض ومن شاء فليستخط (قوله وعبد الله بن المبارك) الزاهد الفقيه المحدث ، أحد الأئمة ، جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة ، وصنف الكتب الكثيرة . قال الذهبي : هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد ، وأحد شيوخ الإمام أحمد . أخذ عن أبي حنيفة ، ومدحه في مواضع كثيرة ، وشهد له الأئمة ، مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي بترجمة حافلة ، وذكر من محاسن أخباره ما يأخذ بمجامع العقل . وله روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات (قوله ووكيع بن الجراح) بن مليح بن عدى الكوفي ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام .

قال يحيى بن أكرم (١) : كان وكيع يصوم الدهر ، ويحتم القرآن كل ليلة . وقال ابن معين : مارأيت أفضل منه قيل له : ولا ابن المبارك ؟ قال : كان لابن المبارك فضل ، ولكن مارأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً . قال : وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً ، مات سنة ١٩٨ ، وهو من شيوخ الشافعي ، وأحمد التميمي (قوله وأبي بكر الوراق) هو محمد بن عمرو الترمذي . أقام ببلخ ، وصحب أحمد بن خضرويه ، وله تصانيف في الرياضات ، رسالة .

وفي طبقات التميمي : أحمد بن علي أبو بكر الوراق ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي ، فقال : وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي ، وذكر في القنية أنه خرج حاجاً فلما سار مرحلة قال لأصحابه ردوني ، ارتكبت سبعمئة كبيرة في مرحلة واحدة فردّوه اه (قوله وغيرهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف والتقلل حاتم الأصم ، أحد أتباع الإمام الأعظم ، له كلام مدون في الزهد والحكم .

سأله أحمد بن حنبل قال : أخبرني بإحاثم فيم التخلص من الناس ؟ فقال : يا أحمد في ثلاث خصال : أن تعطيه مالك ولا تأخذ من ماله شيئاً ، وتقضى حقوقهم ولا تستقضى أحداً منهم حقاً لك ، وتحتمل مكروهمهم ولا تكره أحداً منهم على شيء ، فأطرق أحمد ثم رفع رأسه فقال : يا إحاثم إنها لشديدة ، فقال له حاتم : وليتلك تسلم .

ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري الشهير بالحنفي ، الفقيه الواعظ أحد من صرفه الله تعالى في الكون ، ومكنه من الأحوال ، ونطق بالمغيبات ، وخرق له العوائد ، وقلب له الأعيان ، وترجمه بعضهم في مجلدين ، فقال العارف الشعراني : إنه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلم عليه ، وإنما ذكر بعض أمور على طريق أرباب التواريخ توفي سنة ٨٤٧ (قوله لبعده) علة لقوله لا يحصى ، وحذف من قبل قوله أن يستقصى لأمن اللبس ، وهو شائع مطرد : أي لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه : أي غايته ومنتهاه والتعير

(١) قوله (يحيى بن أكرم) هكذا بخط المتن الفوقية ، والذي في القاموس : أكرم بالخلة اه .

وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي. وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي. وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم أتى عليه وأقر بفضلته.

فعبجاً لك يا أخي: ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار؟ أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة، وأرباب الشريعة والحقيقة، ومن بعدهم

بقوله لا يحصى أبلغ من قولنا لا يعد، لأن العد أن تعد فرداً فرداً، والإحصاء يكون للجمل، ولذا قال تعالى: - وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - معناه والله أعلم إن أردتم عدّها فلا تقدروا على إحصائها، فضلاً عن العد كذا أفاده الإمام النسفي في المستصفي (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه، النحوي اللغوي الأديب الكاتب القشيري، الشجاع البطل، لم ير مثل نفسه، ولأرأى الراؤون مثله، وإنه الجامع لأنواع المحاسن. ولد سنة ٣٧٧ وسمع الحديث من الحاكم وغيره. وروى عنه الخطيب وغيره، وصنف التصانيف الشهيرة، وتوفي سنة ٤٦٥ ط عن الزرقاني على المواهب (قوله في رسالته) أي التي كتبها إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام سنة ٤٣٧ هـ، ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظاً تدور بينهم بعبارة أنيقة (قوله مع صلابته) أي قوته وتمكنه ط (قوله في مذهبه) وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، أو طريقة أهل الحقيقة ط (قوله سمعت الخ) مقول القول، وأبو علي هو الحسن بن علي الدقاق. وأبو القاسم: هو إبراهيم بن محمد النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان، جاور بمكة، ومات بها سنة ٣٥٧. والشبلي هو الإمام أبو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب، صحب الجنيد، مات سنة ٣٣٤، والسري هو أبو الحسن بن مغلس السقطي خال الجنيد وأستاذه توفي سنة ٢٥٧ (قوله من أبي حنيفة) هو فارس هذا الميدان، فإن مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامة السلف؛ فقال أحمد بن حنبل في حقه إنه كان من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط ليلي القضاء فلم يفعل.

وقال عبد الله بن المبارك: ليس أحد أحق من أن يقتدى به من أبي حنيفة، لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتيق.

وقال الثوري لمن قال له جئت من عند أبي حنيفة: لقد جئت من عند أجد أهل الأرض، وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الأثبات (قوله فعجباً) هو مفعول مطلق: أي فأعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله ط (قوله ألم يكن) استنهام تقريرى بما بعد النقي؛ أو هو إنكارى بمعنى النقي كالذي بعده (قوله أسوة) بكسر الهمزة وضمها: أي قلوة (قوله في هؤلاء) متعلق بأسوة؛ وفي بمعنى الباء أو للظرفية المجازية على حد قوله تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - (قوله وهم أئمة هذه الطريقة الخ) في رسالة الفتوحات للقاضي زكريا: الطريقة ساوك طريق الشريعة؛ والشريعة: أعمال شرعية محدودة؛ وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة؛ لأن الطريق إليه تعالى ظاهر وباطن؛ فظاهرها الطريقة والشريعة؛ وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة؛ والطريقة كبطون الزيد في لبنة؛ لا يظفر بزبد بلون منفضه؛ والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبداه ابن عبد الزقاق (قوله ومن بعدهم) أي من أتى بعد هؤلاء؛ الأئمة في الزمان سالكا في هذا الأمر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم؛ إذ هم الأئمة فيه؛ فيكون فخره باتصال

في هذا الأمر فلهم تبع ، وكل ما خالف ما اعتمده مردود ومبتدع .
وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك
وما قال فيه ابن المبارك رضي الله عنه :

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفة
بأحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على صحيفه

سنده بهذا الإمام كما كان ذلك فخر الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه ؛ واقتدى
كثير منهم بطريقته ومذهبه (قوله فلهم) متعلق بقوله تبع ؛ وهو بالتحريك بمعنى تابع خبر لمبتدأ محذوف والجملة
خبر من ؛ ودخلت عليها الفاء لأن من فيها معنى العموم فأشبهت الشرطية (قوله وكل ما) أي كل رأى (قوله
ما اعتمده) من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه (قوله ومبتدع) بالبناء للمفعول :
أي محدث لم يسبق بنظير (قوله وبالجملة) أي وأقول قولاً ملتبساً بالجملة : أي جملة ما يقال في هذا المقام
(قوله لقد زان البلاد الخ) من الزين ؛ وهو ضد الشين ؛ يقال زانه وأزانه وزينه وأزينه كما في القاموس ؛
والبلاد : جمع بلد ؛ كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة قاموس ومن عليها أهلها ؛ وقوله بأحكام
متعلق بزبان . ووجه ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية وتلويها وتعليمها للناس سبب للعمل بها . ولا شك أن
الانقياد للأحكام الشرعية وعمل الأحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ؛ ينتظم به أمر المعاش والمعاد ، وبضده
الجهل والفساد ؛ فإنه شين ودمار للديار والأعمار (قوله وآثار) جمع أثر . قال النووي في شرح مسلم : الأثر
عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر ؛ والمختار إطلاقه على المروي مطلقاً ؛ سواء كان عن الصحابي أو
المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع .

ولقد كان رحمة الله تعالى إماماً في ذلك ؛ فإنه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من
أئمة التابعين وغيرهم . ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ؛ ومن زعم قلة اعتنائه
بالحديث فهو إما اتساهله أو حسده إذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول
من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ؛ ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه
في الخارج ؛ كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية
الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة ؛ وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ الرواية
كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل
عقد له ابن عبد البر باباً في ذمه ثم قال : والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث
بلون تفقه ولا تدبر . وقال ابن شبرمة : أقل الرواية تفقه . وقال ابن المبارك : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر
وتخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث .

ومن أهدار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يفيد قوله : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما
يحفظه يوم يبعث الله إلى يوم يحدث به ؛ فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ .

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعم الرجل الثعالب ؛ ما كان أحفظه لكل حديث فيه
فقه وأشد فحوصه عنه ؛ وأعلمه بما فيه من الفقه ؛ وتمامه في الخبرات الحسان لابن حجر (قوله وفقه) للراوية
ما يعم التوحيد ، فإن للفقه كما عرفه الإمام معرفة النفس ما لها وما عليها ط (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الإيضاح

فما في المشرقين . نظير
بيت مشرا سهر الليالي
فن كأبي حنيفة في علاه
رأيت العائين له سفاها
وكيف يحل أن يؤذى فقيهه
ولا في المغربين ولا بكوفه .
وصام نهاره لله خيفه
إمام للخليفة والخليفة
خلاف الحق مع حجج ضعيفه
له في الأرض آثار شريفه

والبيان لا في الأحكام ؛ لأن الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة ، والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت
النقوش الطروس ط (قوله فما في المشرقين الخ) المشرق محل الشروق : أي الطلوع والمغرب محل الغروب
وثناهما أن كلا منهما واحد كما في قوله تعالى - رب المشرقين ورب المغربين - على إرادة مشرق الشتاء والصيف
ومغربيهما قاله البيضاوي ، وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق ، أو مشرق الشمس والقمر
ومغربيهما ؛ وجمعا في قوله تعالى - رب المشارق والمغرب - باعتبار الأقطار أو الأيام أو المنازل أفاده ط
(قوله ولا بكوفه) خصها بالذكر مع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقريته المقام ؛ لأنها بلده ، أو لأنها
من أعظم بلاد الإسلام يومئذ . قال في القاموس : الكوفة الرملة الحمراء (١) المستديرة أو كل رملة يخالطها حصباء
ومدينة العراق الكبرى ؛ وقبة الإسلام ، ودار هجرة المسلمين ، مصرها سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى
عنه ، وكانت منزل نوح وبني مسجدها ، سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها ، ويقال لها كوفان ويفتح
وكوفة الجند لأنها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله تعالى عنه خططها السائب بن الأقرع الثقفي الخ
(قوله بيت مشرا الخ) التشمير : الجد والتهيؤ قاموس ، وسهر فعل ماض وبالجملة حال على إضمار قد مثلها
في قوله تعالى - أوجاءوكم حصرت صدورهم - أو صفة مشبهة ، والأولى أنسب بقوله ، وصام والله متعلق بصام
وخيفه مفعول لأجله ، وزاد في تنوير الصحيفة بعد هذا البيت بيتين وهما :

وصان لسانه عن كل إفك وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ومرضاة الإله له وظيفه

وننقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الأبيات عن ابن حجر : قال الحافظ الذهبي : قد تواتر قيامه بالليل وتهجدته
وتعبده ، أي ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل ، بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة ،
وكان يسمع بكأؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه .

ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال : ويحك ، أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات
بوضوء واحد ، وكان يجمع القرآن في ركعة ، ونظمت ما عندي من الفقه منه :
ولما غسله الحسن بن عمار قال : رحمك الله ، وغفرلك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة . وقد أنعت من بعدك ،
وفضحت القراء .

وقال الفضل بن دكين : كان هيوبا ، لا يتكلم إلا جوابا ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ولا يستمع إليه . وقيل له اتق
الله ، فانتفض وطأ رأسه ثم قال : يا أخي جزاك الله خيرا ، ما أحوج أهل كل وقت إلى من يذكرهم الله تعالى ؛
وقال الحسن بن صالح : كان شديد الورع ، هائبا للحرام ، تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، ما رأيت
فقيها أشد منه صيانة لنفسه (قوله رأيت) أي علمت أو أبصرت ، وحل الأول فالعائين مفعوله الأول ، وهو

(١) (قوله الحمراء) هكذا بخط ، والذي في صلاة القاموس : الحمراء بالف. الثالث المستديرة ولعله تصواب أم تصحفة .

وقد قال ابن إدريس مقالا صحيح النقل في حكم لطيفه
بأن الناس في فقه عيال على فقه الإمام أبي حنيفة
فلعننا ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة
وقد ثبت أن ثابتاً والد الإمام أدرك الإمام علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة .
وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر منية المفتي ،

جمع عائب أعلنت عينه بالهمزة كقائل وبائع فافهم ، وسفاها مفعوله الثاني : قال في القاموس : منه كفرح وكرم
علينا : جهل كتسافه فهو سفيه جمعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة : أي مخالفين ، أو ذوى خلاف : والحجج :
جمع حجة بالضم ، وهي البرهان ، سماها بذلك بناء على زعم العائين وإلا فهي شبه وأوهام فاسدة (قوله
ابن إدريس) بالتثنية للضرورة ، والمراد به الإمام الرئيس ، ذو العلم النفيس ، محمد بن إدريس ، الشافعي
القرشي ، رضى الله تعالى عنه ، ونفعنا به في الدارين آمين ومقالات مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة ،
وصحيح النقل نعت له ، وهو صفة مشبهة مضافة إلى فاعلها : أي صح نقله عنه .

قال ابن حجر : وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ،
لأنه ممن وفق له الفقه ، هذه رواية حرملة عنه ، ورواية الربيع عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، مارأيت
أى ما علمت أحدا أفقه منه : وجاء عنه أيضا : من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اه (قوله في حكم)
أى في ضمن حكم لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس في مذهبه ، والرد على العائين له ، وبيان اعتقاده في هذا
الإمام ، والإقرار بالفضل للمتقدم (قوله بأن الناس) الباء زائدة أو للتعبية لتضمن قال معنى صرح ونحوه مما
يتعدى بالباء ، وفي فقه متعلق بعيال ، من حاله : إذا تكفل له بالنفقة ونحوها (قوله على من رد قول أبي حنيفة)
أى على من رد مقاله من الأحكام الشرعية محتمرا لها ، فإن ذلك موجب للطرد والإبعاد ، لا بمجرد الطعن في
الاستدلال ، لأن الأئمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض ، ولا بمجرد الطعن في الإمام نفسه ، لأن غاية الحرمة فلا
يوجب اللعن ، لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كل من الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم . وفي هذا البيت
من حيوب الشعر الإبطاء ، على أنه لم يذكره في تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق (قوله وقد ثبت الخ)
في تاريخ ابن خلكان عن الخطيب أن حفيد أبي حنيفة قال : أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان
ابن المرزبان من أبناء فارس من الأحزار ، والله ما وقع علينا رق قط : ولد جدي أبو حنيفة سنة ثمانين ، وذهب
ثابت إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ، ونحن نرجو أن يكون
الله تعالى قد استجاب لعلينا فينا ؟ والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعل القالودج في يوم مهرجان
فقال على مهرجانا كل يوم هكذا اه ، وبه ظهر أن ما في بعض الكتب من قوله : وذهب ثابت بجدي إلى علي الخ
غير ظاهر ، لأن عليا مات سنة أربعين من الهجرة كما في ألفية العراقي ، فالظاهر أن لقطة بجدي من زيادة التماسخ
أو الباء زائدة وأصله بجدي (قوله وصح الخ) قال بعض متأخري المحدثين ممن صنف في مناقب الإمام كتابا
خافلا ما حصله : إن أصحابه الأكابر كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وجد الرزاق وغيرهم لم يتخلوا
عنه شيئا من ذلك ، ولو كان لقلوه ، فإنه مما يتنافس فيه المجلدون ويعظم المخارم ، ويان كل من يدعي أنه سمع
من صحابي لا يخلو من كذاب ، فأما رؤيته لأنس وإدراكه بلجاجة من الصحابة بالسوق فصحيحان لا شك فيهما ،
وما وقع لعيني أنه أثبت سماه بلجاجة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيبغ الحافظ قاسم الحنفي :

وأدرك بالسن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل الضياء :

وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودور القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين حيث قال :

معتقداً مذهب عظيم الشأن	أبي حنيفة . الفقي النعمان
التابعي سابق الأئمة	بالعلم والدين سراج الأمة
جمعاً من أصحاب النبي أدركا	أثرهم قد اقتنى . وسلكا
طريقة واضحة المنهاج	سائلة من الضلال الداجي
وقد روى عن أنس	

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم ، ولا يسع من له أدنى لإمام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اه ، لكن يؤيد مقاله العيني : قاعدة المحدثين أن راوى الاتصال مقدم على راوى الأرسال أو الانقطاع ، لأن معه زيادة علم ، فاحفظ ذلك فإنه مهم كذا في عقد اللآلي والمرجان للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي :

وعلى كل فهو من التابعين ، ومن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني : إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ؛ كالأوزاعي بالشام ، والحماد بن بصره ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة الشريفة ، والليث بن سعد بمصر (قوله وأدرك بالسن) أي وجد في زمنهم وإن لم يرهم كلهم (قوله كما بسط في أوائل الضياء) فقال : هم ابن نفيل ووائله ، وعبد الله بن عامر ، وابن أبي أوفى ، وابن جزء ، وغنبة والمقداد ، وابن بسر ، وابن ثعلبة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومحمود بن لبيد ، ومحمود بن الربيع ، وأبو أمامة ، وأبو الطفيل فهؤلاء ثمانية عشر (١) صحابياً ، وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به اه ملخصاً . وزاد في تنوير الحيفة : عمرو بن حريث ، وعمرو بن سلمة ، وابن عباس ، وسهل بن منيف (٢) ثم قال وغير هؤلاء من أمثال الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه ابن عبدالرزاق (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم وهو مضاف وعظيم مضاف إليه اه ح (قوله الفقي) من الفتوة : وهي السخاء والقوة ط (قوله سابق الأئمة) أي الأئمة الثلاثة بالعلم : أي بالاجتهاد فيه ، وكل الأئمة المجتهدين بتدوينه : فإنه أول من دونه كما مر (قوله جمعاً) مفعول أدرك المذكور بعده ، فافهم (قوله من أصحاب) بدرج الهزرة لنقل حركتها إلى النون قبها وألف أدركاً للإشباع كالف سلكا (قوله إثرهم) بكسر فسكون مع إشباع الميم : أي بعدهم ، فهو ظرف متعلق بما بعده أو بفتحتين وسكون الميم : أي خبرهم فهو مفعول اقتنى ، وطريقة مفعول سلك ، والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتماد والعلم والعمل . والمنهاج في الأصل : الطريق الواضح ، وأراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة إليه (قوله الداجي) شديد الظلمة قاموس (قوله وقد روى عن أنس) هو ابن مالك الصحابي الجليل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (قوله ثمانية عشر) هكذا بخطه ، والذي ذكره في غير لفظ فليندر اه مصححه .

(٢) (قوله وسهل بن منيف) هكذا بخطه ، والمعروف سهل بن حنيف كرهير وليندر اه مصححه .

ابن أبي أوفى كذا عن عامر وجابر
أعني أبا الطفيل ذا ابن وائله وابن أنيس الفتي ووائله
عن ابن جزء قد روى الإمام وبنت عجرد هي التمام

مات بالبصرة سنة اثنين ، وقيل ثلاث وتسعين ، ورجحه النووي وغيره ، وقد جاوز المائة . قال ابن حجر :
قد صح كما قال الذهبي أنه رآه وهو صغير ، وفي رواية قال : رأته مرارا ، وكان يخضب بالحمرة . وجاء من
طرق أنه روى عنه أحاديث ثلاثة ، لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الأحاديث .
قال بعض الفضلاء : وقد أطل العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في إثبات سماعه منه ، والمثبت
مقدم على النافي (قوله وجابر) أي ابن عبد الله . واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الإمام بسنة ، ومن ثم
قالوا في الحديث المروي عن أبي حنيفة عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولدا
بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور إنه حديث موضوع . ابن حجر : لكن نقل ط عن شرح
الحوارزمي على مسند الإمام أن الإمام قال في سائر الأحاديث : سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت . وإنما
قال عن جابر كما هو عادة التابعين في إرسال الأحاديث : ويمكن أن يقال إنه يتمشى على النقول بولادة الإمام
سنة ٧٠ هـ :

أقول : والحديث المذكور إن كان موجودا في مسند الإمام فغاية ما فيه أنه مرسل ، وأما الحكم عليه بالوضع
فلا وجه له ، لأن الإمام حجة ثبت لا يوضع ولا يروى عن وضاع (قوله وابن أبي أوفى) هو عبد الله ، آخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ ، وقيل سنة ٨٧ ، وقيل سنة ٨٨ سيوطي في شرح التقريب . قال ابن حجر :
روى عنه الإمام هذا الحديث المتواتر « من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » (قوله
أعني أبا الطفيل) أي أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن وائلة بكسر الهمزة المثناة اللثي ، وهو آخر الصحابة موتا
على الإطلاق . توفي بمكة ، وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعا لمسلم ، وصحح الذهبي أنه سنة
عشر ومائة ، وقيل سبع وعشرين (قوله وابن أنيس) هو عبد الله الجهني . أخرج بعضهم بسنده إلى الإمام أنه
قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع
وتسعين ، ورأته وسمعت منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعنى ويصم » .

واعترض بأن في سنده مجهولين ، وبأن ابن أنيس مات سنة ٥٤ . وأجيب بأن هذا الاسم لحمسة من الصحابة
فعل المراد غير الجهني . ورد بأن غيره لم يدخل الكوفة (قوله ووائله) هو بالثاء المثناة أيضا كما في القاموس
ابن الأسيق بالقاف ؟ مات بالشام سنة خمس أو ثلاث أو ست وثمانين سيوطي . وروى الإمام عنه حديثين
« لا تظهر الشهامة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والأول رواه الترمذي من وجه آخر
وحسنه ، والثاني جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الأئمة ، ابن حجر (قوله عن ابن جزء) هو عبد الله
ابن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهزمة الزبيدي بضم الزاي مصغرا . واعترض بأنه مات سنة ٨٦
بمصر بسقط أبي تراب : قرية من الغربية قرب سمود والحلة ، وكان مقيا بها .

وأما ما جاء عن أبي حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ٩٦ وأنه رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع
منه حديثا ، فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي ، بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف ، وفيه كذاب باتفاق ، وبأن
ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين ، وبأن ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة ، ابن حجر (قوله
وبنت عجرد) اسمها عائشة . واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني أن هذه لامصبة

رضى الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما
وتوفى ببغداد قبل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة ، قيل ويوم توفى ولد الإمام
الشافعي رضى الله عنه فقد من مناقبه .
وقد قيل : الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبياً يلعب في الطين فحذره من السقوط ،

لها ، وأنها لا تكاد تعرف ، وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح « أكثر جند الله
في الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه » ابن حجر الهيتمي ، وزاد على من ذكر هنا ممن روى عنهم الإمام فقال :
ومنهم سهل بن سعد ، ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها . ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ، ووفاته سنة إحدى
أو اثنتين أو أربع وتسعين . ومنهم عبد الله بن بسر ، ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ، ووفاته سنة ٩٩
(قوله رضى الله) الأصوب فرضى بالفاء كما في نسخة ليم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه (قوله ليلي
القضاء) أى قضاء القضاة لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره ، والطالب له هو المنصور فامتنع فحيسه ، وكان
يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه في الأسواق ، ثم ضرب ضرباً موجعا حتى سال الدم على عقبه
ونودى عليه وهو كذلك ، ثم ضيق عليه تضيقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه ، فبكى وأكد الدعاء ، فتوفى بعد
خمس أيام . وروى جماعة أنه دفع إليه قدح فيه سم فامتنع وقال : لأعين على قتل نفسى ، فصب في فيه قهراً ،
قيل إن ذلك بحضرة المنصور . وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد .

قيل والسبب في ذلك أن بعض أعدائه دس إلى المنصور أنه هو الذى أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسين بن على رضى الله عنهم الخارج عليه بالبصرة ، فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله ليتوصل إلى
قتله اه ملخصاً من [الخيرات الحسان] لابن حجر .

وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة (١) كان عامل مروان على العراق فكلم أبا حنيفة أن يلى
قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله . وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم
عليه ، خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً اه فالظاهر تعدد القصة ، وبنو مروان قبل المنصور فإنه من بنى العباس ،
فقصة أبي هبيرة كانت أولاً ، والله أعلم (قوله وله) أى من العمر (قوله بتاريخ) معلق بقوله توفى ، فما قبله بيان
المكان وهذا بيان الزمان .

مطلب في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة حياتهم

[فائدة] قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة . وقد ولد الإمام مالك سنة
٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة . والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة . وأحمد ولد
سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة ، وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل ، لكل إمام
منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال :

تاريخ نعمان يكن سيف سطا	ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صنين بيرند	وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر	مبلا دم فوتهم كالعمر

(١) (قوله أبا هبيرة له ابن هبيرة) .

فأجابه بأن: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العالم سقوط العالم، فحينئذ قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها، وهذا من غاية احتياطة وورعه،

(قوله فأجابه الخ) لله در هذا الصبي ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وإن تضرر به جسده وحده لكيه لا يضر في الدين فكأنه ليس بسقوط، بخلاف سقوط العالم في طريق الحق، فإنه إذا كان قبل بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضا، فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين، على حد قوله تعالى - فإنها لاتعمى الأبصار - الآية: أي العمى الضار ليس عمى الأبصار وإنما هو عمى القلوب (قوله فحينئذ الخ) روى الإمام أبو جعفر الشيرازي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل، وكان لا يضح مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجاسا، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره ضعهما في الباب الفلاني اهكذا في الميزان للإمام الشعرائي قدس سره. ونقل ط عن مسند الخوارزمي أن الإمام اجتمع معه ألف من أصحابه أجملهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد، فترهبهم وأدناهم وقال لهم: إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جسرا على النور، فإن المنتهى لغيري، واللعب على ظهري، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وجاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبت أبو يوسف على ما يرى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري، لأنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة اه (قوله إن توجه لكم دليل) أي ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول ط (قوله فقولوا به) وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصحاحين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام ط (قوله فكان كل يأخذ برواية عنه) أي فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله، ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله.

وروى عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه، فهذا إشارة إلى أنهم ماسلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة اه.

وفي آخر الحاوي القدسي: وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جميع أصحابه من الكبار كآبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيما غلاظا فلم يتحقق إذا في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة اه.

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له، بل صرح في قضاء البحر بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وأن المرجوع عنه ليس قولا له اه. وفيه عن التوشيح أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به، فإذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، فحينئذ صارت أقوالهم مذاهب لهم، مع أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول إن مذهبنا حنفي لا يوسني ونحوه.

مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي

قلت: قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما ينتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له لا بتناوله على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضا، ونظير هذا ما نقله العلامة يبرى في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه: إذا صح

وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة ، فهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر ، لما قالوا :

الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اه . ونقله أيضاً الإمام الشعرائي عن الأئمة الأربعة .

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبه إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ، ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله (قوله وعلم) خبر آخر عن قوله وهذا : أي وهذا القول علم منه : أي دليل علمه بأن الاختلاف الخ ط . وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير ، وهو المناسب (قوله بأن الاختلاف) أي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف .

مطلب في حديث اختلاف أمتي رحمة

(قوله من آثار الرحمة) فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التارخانية ، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس ، وهو « اختلاف أمتي رحمة » قال في المقاصد الحسنة : رواه البيهقي بسند متقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأبما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة » وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ « اختلاف أمتي رحمة للناس » وقال منلا على القاري : إن السيوطي قال : أخرجه نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند . ورواه الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : ما سرفني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة ، قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدى ، وكل يريد الله تعالى ، وتمامه في [كشف الخفاء ومزيل الإلباس] لشيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحي (قوله كانت الرحمة أوفر) أي الإنعام أزيد ط (قوله لما قالوا) باللام : أي لما رواه العلماء في شأن ذلك ، وهو الحديث السابق وغيره ، ويحتمل أنها كاف معلقة حرفها النسخ أي كما قال العلماء ذلك ، ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط التعليق على التخيير في الإفتاء بالقولين المصححين ، فإن في ذلك رحمة وتوسعة ط .

رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا .

مطلب رسم المفتي

(قوله رسم المفتي) أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ ، وقوله إن الخ خبره . قال في [فتح القدير] : وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس يفتى ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية ، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي . وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند فيه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور انتهى ط (قوله في الروايات الظاهرة) اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت إليها سابقا ملخصة ونظمتها :

الأولى مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية ، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير (١) ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

الثانية مسائل النوادر ، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لافي الكتب المذكورة . بل إما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، وإما في كتب غير كتب محمد كالمحرز للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف . والأمالي : جمع إملاء ، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف ، وإما برواية مفردة كرواية ابن سباعة والمعل بن منصور وغيرهما في مسائل معينة .

الثالثة الواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وهم جرا ، وهم كثيرون ، فن أصحابهما مثل عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سباعة ، وأبي ساجان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري ، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ، ومحمد ابن مقاتل ، ونصير بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام . وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم ، وأول كتاب جمع في فتوَاهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي ، ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر كجموع النوازل والواقعات للناطق والواقعات للصدر الشهيد ، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ، ويميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل .

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ، شرحه جماعة من المشايخ ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي . قال العلامة الطرسومي :

(١) (قوله الستة الخ) يلاحظ أنه ذكر ستة ولعلها لغير الكبر ولينظر السادس من مصححه .

واختلف فيما اختلفوا فيه ؛ والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام

مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه ؛ ومن كتب المذهب أيضاً المنتقى له أيضاً إلا أن فيه بعض النواذر .

واعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة ، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني . وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير ، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما ، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضيخان وغيرهم ، فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اه ما خصا من شرح البري على الأشباه وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب ، وسنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى .

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

وفي كتاب الحجج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية ، وفسر في معراج الدراية قبيل باب الإحصار الأصل بالمبسوط ؛ وفي باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع الصغير صنفه محمد بعد الأصل ، فما فيه هو المعول عليه ، ثم قال في النهر : سمي الأصل أصلاً لأنه صنف أولاً ، ثم الجامع الصغير ، ثم الكبير ، ثم الزيادات ، كذا في غاية البيان اه . وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه .

وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي في بحث التسميع أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد : كالمضاربة الكبير ، والزراعة الكبير ، والمأذون الكبير ، والجامع الكبير والسير الكبير ، وتمام هذه الأبحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها .

[تمة] قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما في الكتب ، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة . وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله اليعلى ، قال شيخنا العلامة صالح الجبيني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المنحصرة كالنهر وشرح الكنز للعينى والدر المختار شرح تنوير الأبصار ، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالفنية للزاهدى ، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذ منه ، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه اه .

أقول : وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها ، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذها ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز الخلل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها . ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطورى .

مطلب إذا تعارض التصحيح

(قوله والأصح كما في السراجية) أقول : عبارتها ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ، ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ، ثم قول زفر والحسن بن زياد . وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالفتى بالبيان ، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً اه فقابل الأصح غير المذكور في كلام الشارح فافهم (قوله يقول الإمام)

على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك .
وفي وقف البحر وغيره : متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما : وفي أول

قال عبد الله بن المبارك لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى ، فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر
وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله على الإطلاق) أي سواء انفرد وحده في جانب أو لا كما يفيد كلام
السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم (قوله ثم يقول الثاني) أي ثم إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ
بقول الثاني وهو أبو يوسف ، فإن لم يوجد له رواية أيضاً فيؤخذ بقول الثالث وهو محمد النخ (قوله وصحح في
الحاوي القدسي قوة المدرك) أي الدليل وبه عبر في الحاوي . قال ح : والذي يظهر في التوفيق أي بين ما في الحاوي
وما في السراجية أن من كان له قوة إدراك لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك وإلا فالترتيب اه .

أقول : يدل عليه قول السراجية والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً ، فهو صريح في أن المجتهد يعني من
كان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً وإلا فاتبع الترتيب السابق ، ومن هذا تراهم قد
يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة ، فنتبع ما رجحوه لأنهم
أهل النظر في الدليل ، ولم يذكر ما إذا اختلفت الروايات عن الإمام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً ،
ففي الأول يؤخذ بأقواها حجة كما في الحاوي ، ثم قال : وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر
وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه
الكبار المعروفون منهم ؛ كإبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه . وإن لم
يوجد منهم جواب ألبتة نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة
ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي اه .

[تمة] قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ، ما لم يكن
عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير
للحلي في بحث التيمم .

وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوى الأرحام . وفي قضاء الأشهاد والنظار : الفتوى
على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اه أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ، ولذا رجح
أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته .

وفي شرح البيهقي أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات . وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة
حررتها في رسالة ، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح ، وإلا فالحكم بما في المتون كما
لا يخفى ، لأنها صارت متواترة اه : وإذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل
معدودة مشهورة :

وفي باب قضاء الفوائت من البحر : المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير
إليها اه . وفي آخر المستصفي للإمام النسفي : إذا ذكر في المسألة ثلاث أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط
اه . وفي شرح المنية : ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية اه ذكره في واجبات الصلاة في معرض
ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الإمام
(قوله وفي وقف البحر إلى آخره) هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما أكد من الآخر كما
لقد ح : أي فلا يغير بل يتبع الآكد كما سيأتي .

المضمرات : أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى ، وبه يفتى ، وبه نأخذ ، وعليه الاعتماد ، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح ، أو الأصح ، أو الأظهر ، أو الأشبه ، أو الأوجه ، أو المختار ، ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوى اه .
وقال شيخنا الرملي في فتاويه : وبعض الألفاظ أكد من بعض ،

أقول : وينبغي تقييد التخيير أيضا بما إذا لم يكن أحد القولين في المتن لما قدمناه آنفا عن البيروني ، ولما في قضاء الفوائت من البحر ، من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتن أولى اه وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخري في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتن مقدم على ما في الشروح ، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا . أما لو ذكرت مسألة المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لأنه تصحيح صريح ، وما في المتن تصحيح التزامي ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي : أي التزام المتن ذكر ما هو الصحيح في المذهب ، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخري قول غيره ، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام ، بل في شهادات الفتاوى الحيزية : المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، ولا يعدل عنه إلى قولها أو قول أحدهما أو غيرها إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولها لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اه ومثله في البحر عند الكلام على أوقات الصلاة ، وفيه من كتاب القضاء : يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اه ، وكذا لو علوا أحدهما دون الآخر كان التعليق ترجيحاً للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب ، وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخري قياسا لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع إليه عند التعارض ، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية ، وفيه من باب المصرف : إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها ، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف ، لما سيأتي في الوقف والإجازات أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين ، لما قدمناه عن الحاوي . والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح ، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر ، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي ، وسُميت به لأن المفتي يقوى بالسائل بجواب حادته ابن عبد الرازق عن شرح المجمع للعيني ، والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لاحقيقته كذا قيل (قوله وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور ، والإضافة على معنى في ، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان : أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر (قوله أو الأشبه) قال في النزازية : معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه : والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفي (قوله أو الأوجه) أي الأظهر وجهها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره (قوله ونحوها) كتولم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماءنا ط (قوله وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي (قوله في فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالألف أيضا ، وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الحيزية لنفع البرية [وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى (قوله أكد من بعض) أي أقوى فتقدم على غيرها ،

فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح ، والأصح والأشبه وغيرها ؛ ولفظ وبه يفتى أكد من الفتوى عليه ، والأصح أكد من الصحيح ، والأحوط أكد من الاحتياط انتهى .

قلت : لكن في شرح المنية للحاجي عند قوله : ولا يجوز مس مصحف إلا بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح ، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح ، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ .

ثم رأيت في رسالة آداب المفتي : إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح أو الأوى ، أو الأوفق أو نحوها ، فله أن يفتى بها وبمخالفتها أيضاً أياً شاء ، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به ، أو وبه يفتى ، أو عليه الفتوى

وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيد ما يأتي عن شرح المنية (قوله فلفظ الفتوى) أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها ط (قوله أكد من لفظ الصحيح الخ) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لا يظن وبه تأخذ وعليه العمل مسا ولفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل (قوله وغيرها) كالأحوط والأظهر ط . وفي الضياء المعنوى في مستحبات الصلاة : لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة الخبر (قوله أكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام : والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر ، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، الثانى يفيد الأصحية اه ابن عبد الرزاق (قوله والأصح أكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور ، لأن الأصح مقابل للصحيح ، وهو : أى الصحيح مقابل للضعيف ، نكن في حواشى الأشياء لبرى : ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق (قوله والأحوط الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط ، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر (قوله قلت لكن الخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملى حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض فانه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره ، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح . وهو مخالف لما في شرح المنية . وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح أكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافى تقديم الصحيح للاتفاق عليه ، فهو في غاية البعد ، على أنه لا يأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله أكد ، ولا معنى لأكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم ، ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في الخبرية أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام . قلت : وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط ، هذا هو الأصح وعليه الفتوى اه (قوله إمامان معتبران) أى من أئمة الترجيح ط (قوله لأنهما اتفقا الخ) أى وانفرد أحدهما بجملة الآخر أصح ، قلت : والعلة لا تخص هذين اللفظين ، بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط أفاده ط (قوله إذا ذيلت رواية الخ) أى جعل في ذيلها : أى في آخرها ، والمتبادر من هذه العبارة أن التذليل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح ، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً ، فله الإفتاء بأى شاء منهما ، وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها ، وسكت عنه لظهوره .

وأما إذا كان التصحيح بصيغة تفتى قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفتها ، لما سيأتى أن الفتيا بالمرجوح جهل ، وهذا بخلاف ما إذا

لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح : وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اه فليحفظ .

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه : أنه لافرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخير عن الحكم والقاضي ملزم به ، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ،

وبعد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى ، فإن الأولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار ، وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على ما مر غير مخالف له فافهم (قوله إلا إذا كان الخ) استثناء منقطع لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشئ كما مر . وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير ، فليس فيه تكرير فافهم (قوله وفي الكافي) يحتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز ، والظاهر الثاني (قوله فيختار الأقوى) أي إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير (قوله والأليق) أي لزمانه والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة (قوله فليحفظ) أي جميع ما ذكرناه . وحاصله : أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً ، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلاهما ، أولاً ولا يفتى الثالث يعتبر الترتيب ، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم بقول أبي يوسف الخ ، أو يعتبر قوة الدليل ، وقد مر التوفيق ، وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي ، وإلا فلا ، بل يفتى بالمصحح فقط ، وهذا ما نقله عن الرسالة . وفي الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أولاً . ففي الأول قيل يفتى بالأصح وهو المنقول عن الخيرية ، وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية ، وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده ح (قوله في تصحيحه) أي في كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدوري (قوله لافرق الخ) أي من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي ، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وإن كان المفتي مخيراً والقاضي ملزماً ، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم (قوله وأن الحكم والفتيا الخ) وكذا العمل به لنفسه . قال العلامة الشرنبلالي في رسالته [العقد الفريد في جواز التقليد] : مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السيكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه .

مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً اه فليحفظ ، وقيده البيهقي بالعمى أي الذي لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال : هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ، نعم إذا كان له رأى ؛ أما إذا كان عامياً فلم أره ، لكن مقتضى تقيده بذنن رأى أنه لا يجوز للعمى ذلك . قال في خزائن الروايات : العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعين عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه اه .

قلت : لكن هذا في غير موضع الضرورة ، فقد ذكر في حيز البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة ، ثم قال : وفي المراج عن فخر الأئمة : لو أفتى مفت بشئ من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اه وكذا قول أبي يوسف في المنى إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف ، وأنجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي يخاف الريبة كما سيأتي في محله وذلك من مواضع الضرورة (قوله بالقول المرجوح)

وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، وهو المختار في المذهب ، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد ، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه ، بخلاف مذهبه أصلاً كما في القنية .

محمد مع وجود قول أبي يوسف إذا لم يصحح أو يقوّ وجهه ، وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح والإفتاء بالقول المرجوع عنه اه ح (قوله وأن الحكم الملقق) المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة .
مثاله : متوضىء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل ، فصحته مستفية اه ح .

مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه

(قوله وأن الرجوع الخ) صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع ، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبيين ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ؛ وكما لو أفتى بينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلداً للحنفي بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يضاً الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي ، أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لامثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه جماعة ؛ وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له أيضاً باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي . وأما لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلى يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه ، على أن في دعوى الاتفاق نظراً ، فقد حكى الخلاف ، فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ، ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل : فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ماعمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالأخرى ، وليس له إبطال عين مافعله بتقليد إمام آخر ، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض . وقال أيضاً : إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجزى بتلك الصلاة على ما قال في البرازية : إنه روى عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام فقال تأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اه (قوله وأن الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى بغير رأيه عمداً هل ينفذ فعنده ، نعم في أصح الروايتين عنه ، وعندهما لا كما في التحرير . وقال شارحه : نص في الهداية والمجيب على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمل والنسيان ، وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والحنفية من أن الفتوى على قوله لأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه لإجماعاً وهذا خلاف مقتضى ظنه اه .

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة ، على قول الأصوليين إن المجتهد إذا اجتهد في واقعة بحكم يمنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقاً ، والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها ، والأكثر على المنع ، فهذه المسألة تبطل دعوى الاتفاق وأجاب في التحرير بأن قول الإمام بالنفاذ لا يوجب حمل الإقدام على هذا القضاء ، نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اه وحينئذ فلا إشكال فافهم (قوله وأما المقاد الخ) نقله

قلت : ولا سيما في زماننا ، فإن السلطان ينهى عن القضاء بالأقوال الضعيفة ، فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه ، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها . قال في البرهان : وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ ، نعم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهداً فيه نفذ أمره ، كما في سير التترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ :

في القنية عن المحيط وغيره ، وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم ، وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ . وأقوى ما تمسك به ماني النزازية عن شرح الطحاوي إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه ، وله أن ينقضه كذا عن محمد . وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضا اه قال في النهر : وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في النزازية محمول على أنه رواية عنهما ، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه ، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اه (قوله في منشوره) المنشور : ما كان غير محتوم من كتب السلطان قاموس (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه ، لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها بخلاف مذهبه بالأولى ، ومبني ذلك على ما قالوا إن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص ؛ فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك ، لأنه نائب عنه ؛ ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها ، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي وانلصم منكر ، وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه (قوله وينقض) لاجابة إليه لأنه إذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض ، لأن النقض إنما يكون للثابت ، إلا أن يقال إنه قضاء بحسب الظاهر ط (قوله قال في البرهان) هو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف في الأوقاف (قوله بالنواجذ) هي أضراس الحلم كما في المغرب ؛ والكلام كناية عن غاية التمسك ، كما أن قولم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك وإلا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الإمام الزمخشري (قوله نعم أمر الأمير الخ) تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله ؛ هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب (قوله نفذ أمره) إن كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء فظاهر ، وعليه فالمراد بالإنفاذ وجوب الامتثال ، وهذا الذي رأيت في سيز التارخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب ، ونصه قال محمد : وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية ييقن اه ولكن لا محل لذكر هذا هنا ، وإن كان المراد به القضاء فقد مر أن القول الضعيف في حكم المنسوخ ، وأن الحكم به جهل وخرق للإجماع . على أن الأمير ليس له القضاء إلا بتفويض من الإمام . قال في الأشباه : يجوز قضاء الأمير الذي يولى القضاء وكذلك كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة ، فقضاء الأمير لا يجوز كذا في الملتقط . وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قبة بمصر مع وجود قاضيا المولى من السلطان باطلة ، لأنه لم يفوض إليه ذلك اه فتأمل (قوله سير) جمع سيرة : وهي الطريقة في الأمور . وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازبه هداية (قوله السير الكبير) للإمام محمد ، وهو روايته عن الإمام من غير واسطة ط . قال في المغرب : وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكور لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب ، كقولم : صلاة الظهر ، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير اه .

وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد ، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة :
وأما نحن فعلىنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم .
فإن قلت : قد يحكون أقوالا بلا ترجيح ، وقد يختلفون في الصحيح . قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار

مطلب في طبقات الفقهاء

(قوله وأما المقيد الخ) فيه أمران : الأول أن المجتهد المطلق أحد السبعة . الثاني أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة ، فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب ، وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال : لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه ، بل لا بد من معرفته في الرواية ، ودرجته في الدراية ، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين .

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع . لكن يقلبونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدودي . وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لآفي الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائر من الفروع . وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كأبي الحسن القلوري ، وصاحب الهداية وأمثالهم ، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض ، كتولم هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوفق للناس .

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب الجمع ، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الفث والسمن اه بنوع انحصار (قوله وأما نحن) يعني أهل الطبقة السابعة ، وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم (قوله كما لو أفتوا في حياتهم) أي كما تبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فإنه لا يسعنا مخالفتهم (قوله بلا ترجيح)

تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ، ولا يخلو الوجود عن يميز هذا حقيقة لاظناً ، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته ، فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول ، بجاه الرسول ، كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة ، والبقعة المأنوسة ، تجاه وجهه صاحب الرسالة ، وحائز الكمال والبسالة ، وضجيجيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضى الله عنهما ، وعن سائر الصحابة أجمعين ، ووالدينا ومقلدنيهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب ، وفي الحطيم والمقام ، والله الميسر للتمام .

أى صريح أو ضمني ؛ فالصريح ظاهر بما ذكره سابقاً . والضمني ما نبهناك عليه عند قوله وفي وقف البحر ، فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فقد صرحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية ، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله ، وكذا لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح ، أو كان قول الإمام ، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى ، أو كان أنفع الوقف (قوله وما قوى وجهه) أى دليله المنقول الحاصل لا المنتحلل لأنه رتبة المجتهد (قوله ولا يخاو الوجود) أى الموجودون أو الزمان (قوله حقيقة) الظاهر رجوعه إلى قوله ولا يخلو ، وأزاد بالحقيقة اليقين لأنها من حق الأمر إذا ثبت واليقين ثابت ، ولذا عطف عليها قوله لاظناً ، وجزم بذلك أخذاً مما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » وفي رواية « حتى تأتي الساعة » (قوله وعلى من لم يميز) أى شيئاً مما ذكر كأكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والمراتب ، وعبر بعلى المفيدة للوجوب للأمر به في قوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - (قوله فنسأل الله التوفيق) أى إلى اتباع الراجح عند الأئمة وما يوصل إلى براءة الذمة ، فإن هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلى بالقضاء أو الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها (قوله والقبول) أى قبول سعينا في هذا الكتاب ، بأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم (قوله بجاه) . متعلق بمحذوف حال من فاعل نسال : أى نسأله متوسلين فليست الباء للقسم ، لأنه لا يجوز إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته . والجاء القلر والمنزلة قاموس (قوله كيف لا) أى كيف لانسأله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله (قوله في الروضة) هى ما بين المنبر والقبر الشريف ، وتطلق على جميع المسجد النبوى أيضاً كما صرح به بعض العلماء ، وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، لأنه على المعنى الأول لا يمكن مواجهة الوجه الشريف (قوله والبسالة) أى الشجاعة كما فى القاموس ، (قولة الضرغامين) تثنية ضرغام كجربال وهو الأسد ويقال له أيضاً ضرغام كجعفر كما فى القاموس وتثنية الثانى ضرغين كجعفرين ، فافهم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الأول ، فالابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، والإضافى تجاه الكعبة ط (قوله وفى الحطيم) أى المخطوم ، سمي به لأنه حطم من البيت وأخرج ، أو الحاطم لأنه يحطم الذنوب ط (قوله والمقام) أى مقام الخليل ، وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف ، وقيل غير ذلك ط (قوله الميسر) أى المسهل ، ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف وإن صح معناه على ما هو المشهور (قوله للتمام) مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشيء كما فى القاموس ، وعلى الثانى فالمراد بلوغ التمام ، وكذا يقول أمير الذنوب بجامع هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم ، متوسلاً بنيه العظيم وبكل ذى جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرماً وبفضلاً بقبول هذا السعى والنفع به للعباد ، فى هامة البلاد ، وبلوغ المرام ، بحسن الختام ، والاحتتام ، آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإمام والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

(قوله قدمت العبادات الخ) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، والأولان ليسا مما نحن بصددده .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . والمعاملات خمسة : المعاوزات المالية ، والمناكحات ، والمحاصمات ، والأمانات ، والتركات . والعقوبات خمسة : القصاص ، وخذ السرقه . والزكاة ، والقذف ، والردة (قوله اهتماماً بشأنها) وجهه أن العباد لم يخلقوا إلا لها . قال الله تعالى - وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون - (قوله والصلاة الخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات ، وتقديم الطهارة عليها (قوله تالية للإيمان) أي نصاً ، كقوله تعالى - الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - وكحديث « بنى الإسلام على خمس » بحر : أقول : وفعلاً غالباً ، فإن أول واجب بعد الإيمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة أمسياتها . بخلاف الزكاة والصوم والحج ، ووجوباً لأن أول ماوجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين ، وفضلاً كما قال الشر نبلالي : إن الإجماع منعقد على أفضليتها ، بدليل « أي الأعمال أفضل بعد الإيمان ؟ فقال : الصلاة لوقتها » (قوله والطهارة مفتاحها الخ) أي وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً (قوله بالنص) وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير ، من قوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وهو حديث حسن . قال الرافعي : الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم ، ويجوز الفتح ، لأن الفعل إنما يتأني بالآلة . قال ابن العربي : هذا مجاز مايفتحها من غلقها ، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالمقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضع انحل القفل ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة اهـ من شرحه للعقبي (قوله بها مختص) الأصل في لفظ انحصار وما يضرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه ؛ أعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد : أي المال له دون غيره ، لكن الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور أعني الخاصة كقولك : اخص زيد بالمال ، وما هنا من قبيل الأول ، إذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة ؛ فالعنى أنها شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها إلى غيرها من العبادات ، ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم ، والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف ، لأنه يصح بدونها ، ولا ترد النية لأنها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ، ولا استقبال القبلة فإنه قد لا يشترط كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ،

لازم لها في كل الأركان ، وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا ، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة ؛ وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك .

أما النية ففي القنية وغيرها : من توالت عليه الموم تكفيه النية بلسانه . وأما الطهارة ، ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد ، قال بعض الأفاضل في الأصح . وأما فاقد الطهورين ؛ ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما ، وإليه صرح رجوع الإمام ، وعليه الفتوى .

ومثله ستر العورة . وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية (قوله لازم لها في كل الأركان) أقول : لم تظهر لي (١) فائدة هذا القيد في كلامه ، نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلا للاحتراز عن النية لأنها لا يشترط استصحابها لكل ركن ، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص ، على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلا فليست شرطا لازما دائما ، فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فإنهما كالطهارة في ذلك تأمل (قوله وما قيل) قائله الإمام السغناقي صاحب النهاية ، وهي أول شرح للهداية (قوله لا يسقط أصلا) أي لا يسقط بعذر من الأعذار نهاية (قوله فاقد الطهورين) أي الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما (قوله كذلك) أي شرط لا يسقط أصلا (قوله مردود كل ذلك) أي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلا ، وأن فاقد الطهورين يؤخر ، وأن النية لا تسقط أيضا ، وأتى برد هذه الثلاثة غير مرتب (قوله أما النية) أي أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلا ، وهذا الرد الذي بعده لصاحب النهر (قوله ففي القنية وغيرها) كالمجتبي ، وهو أيضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية ، وقد نقل هذا الفرع من شرح الصباغى (قوله تكفيه النية بلسانه) إطلاق النية على اللفظ مجازا هـ ح : أي لأن النية عمل القلب لا اللسان ، وإنما الذكر باللسان كلام ، ومن ثم حكى الإجماع على كونها بالقلب ، فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها . بقي أن التلطف بها للعاجز إن كان غير شرط فلا إشكال ، ولذا اختار في الهداية أن التلطف بها مستحب لمن لم يجتمع عزمته وإن كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية : ورد عليه ما في الحاية شرح المنية لابن أمير حاج أنه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله ، وأقره في المنع :

أقول : وما قاله الحموى من أنه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا هـ دهوى بلا دليل . وأيضا هو مشترك الإلزام ، فإن نصب الشروط الأصلية لا بد لها (٢) من دليل أيضا ، وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو ظاهر ، أما لو كان . نقولا عن المجتهد فلا يلزم المقاد طالب دليله (قوله وبوجهه جراحة) قيد به ، لأنه لو كان سايا مسحه على الجدار بقصد التيمم ط ، وسكت عن الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح ، والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آله وهما البدان هـ ح (قوله يصلي بلا وضوء) أي فسقط قولهم إن الطهارة لا تسقط أصلا ط ، لكن ذكر الحموى في رسالة أنه قد يقال للراد بعدم السقوط بعذر إنما هو بعد إمكانه في الجملة ، وما هنا راجع إلى زوال الأهلية لعدم المحلية ، على أن التخلف في مادة واحدة قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الرواية (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى ط (قوله يتشبه) أي بالاصلين وجوبا ، فيزكع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ،

(١) (قوله أقول لم تظهر الخ) فيه أن فائدته إخراج الاستقبال والستر ، لا لإخراج النية المفترض هو عليه بأنها خرجت بمادة

الاختصاص الخ ، ودعوى مساواة الطهارة للاستقبال والستر سيأتي ردما نقلا عن الحلوى و ط اه .

(٢) (قوله لا بد لها) هكذا بخطه ، ولعل الأول لا به له كما لا يخفى اه مصححه .

قلت : وبه ظهر أن تعدد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغيز القبلة أو مع ثوب نجس ، وهو ظاهر المذهب كما في الخانية ، وفي سير الوهبانية :

وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمدة خلف في الروايات بسطر

ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف ، فإن أريد التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا

وإلا يوصى قائما ثم يعيد كما سيأتي في التيمم : ونقل ط أنه لا يقرأ فيها ، ثم قال : وفيه أن هذا لا يصلح ردا لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعالها ، ولذا قال ح الأولى المعارضة بالمعذور اه أي إذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة ، وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه (قوله وبه) أي بما في الظهيرية لأنه الذي ينتج ما ذكره ط (قوله غير مكفر) أشار به إلى الرد على بعض المشايخ ، حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرين حالة العذر بخلاف الأولى فإنه لا يؤثر بها بحال فيكفر . قال الصدر الشهيد : وبه تأخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة ، وبحث فيه في الحلية بوجهين : أحدهما ما أشار إليه الشارح : ثانيهما أن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر ، لأن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة ، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار ، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه ، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه ، وإلا كان كل تارك لفرض كافرا ، وإنما حكمه لزوم الكفر بيجده بلا شبهة دارثة اه مخلصا : أي والاستخفاف في حكم الجحود (قوله كما في الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة وأن الإكفار رواية النوادر : وفي ظاهر الرواية لا يكون كافرا ، وإنما اختلفوا إذا صلى لأعلى وجه الاستخفاف بالدين ، فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغى أن يكون كافرا عند الكل اه .

أقول : وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهيئا بالدين كما علمت من كلام الخانية ، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به ؛ أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفا وهينا من غير استهزاء ولا سخرية ، بل مجرد الكسل أو الجهل فينبغى أن لا يكون كافرا عند الكل تأمل (قوله مع العمدة) أي حال كونه مصاحيا للعمدة ط (قوله خلف) أي اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد (١) عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب ، بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها ، والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية ، أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط (قوله بسطر) أي يكتب (قوله ثم هو) أي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى ، وقد تأتي للاستخفاف ط (قوله مبتدأ أو خبر) أي كتاب الطهارة هذا ، أو هذا كتاب الطهارة :

واختلف في الأولى منهما ؛ فقبل الأول لأن المبتدأ هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه فإبناؤه أولى ، ولأن التجوز في آخر الجملة أسهل ، وقبل الثاني لأن الخبر محط الفائدة (قوله لفعل محذوف) نحو خذ أو اقرأ (قوله فإن أريد التعداد) أي تعداده مع الكتب الآتية بلا قصد إسناد كالأعداد المسرودة (قوله بنى على السكون) لشبهه الحرف في الإهمال ط . زاد القهستاني : ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اه لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرط كونها للقطع . وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في - الم الله - من أن ميم في حكم الوقف والهمزة

(١) (قوله والمعتمد الخ) هذا لا يظهر إلا إذا قلنا إنه صل لاطل وجه السخرية لأن هو موضع الخلاف كما علمت . وأما إذا قلنا ولو على وجه السخرية فيكفر عند الكل كما نقله عن الخانية اه .

من الساكنين وإضافته لامية لاميمية .

وهل يتوقف حده لقباً على معرفة مفرديه ؟ الرجوع نعم ، فالكتاب مصدر بمعنى الجمع

في حكم الثابت وإنما حذف تخفيفاً وأقيت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها تأمل . والظاهر أنه أراد بالضم حركة الإعراب وبالحذف حذف المبتدأ أو الخبر ، ويؤيده أنه لم يذكر حكم الإعراب فلنذكر الشارح له في شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الإعراب قبله غير مرضى تأمل (قوله وإضافته لامية) أي على معنى لام الاختصاص : أي كتاب للطهارة : أي مختص بها (قوله لاميمية) كذا في كثير من النسخ تبعاً للنهر ، والصواب ما في بعض النسخ لامية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر . ووجه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للإخبار به عنه ، وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه . وزاد في التسهيل رابعاً وهو صحة تقدير من البيانية ، وكل ذلك مفقود هنا : قال في النهر : وليست على معنى في اه : أي لأن ضابطها كون الثاني ظرفاً للأول نحو - مكر الليل - وخالفه المصنف في المنح واختار كونها بمعناها وقال وهو الأوجه وإن كان قليلاً اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة .

أقول : ويؤيده أنه قد يصرح بنى فيقال فصل في كذا باب في كذا ، وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين ، وأن المراد من الطهارة أي من مسائلها المعاني ، ويجوز العكس ، فيكون من ظرفية المدلول في الدال تأمل (قوله وهل يتوقف حده لقباً) أي من جهة كونه لقباً فهو منصوب على التمييز ، وقد مر أن المراد بالحد في مثل هذا الرسم ، وأراد باللقب العلم (١) إذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته ، وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه ، أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركباً إضافياً فلا شبهة فيه ، وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده للقب ، بأن يقول هو علم على جملة من مسائل الطهارة ، وأما قوله جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبى الذي هو مجموع المضاف والمضاف إليه (قوله الرجوع نعم) قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الإيمان : والمركب الإضافي قيل حده لقباً يتوقف على معرفة جزأيه ، لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه ، وقيل لا يتوقف لأن التسمية سلبت محلاً من جزأيه عن معناه الإفرادى وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر ، ورجع الأول بأنه أتم فائدة اه واستحسنه في النهر .

أقول : أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه ، وأما توقف فهم معناه العلمي على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع ، فإن فهم المعنى العلمي من أمرى القيس . مثلاً يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بإزاءه وهو الشاعر المشهور ، وإن جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثاني ، ولذا اقتصر في التحرير والتلويح وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركباً إضافياً فقط (قوله فالكتاب) تفريع على الرجوع (قوله مصدر بمعنى الجمع) عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف ، لما أورد عليه أن الكتاب والكتابة لغة : الجمع المطلق ، لأن العرب تقول كتبت الخليل إذا جمعتها اه وزاد في الدرر احتمال كونه فعلاً بنى للمفعول كاللباس

(١) (قوله وأراد باللقب العلم) أي الاسم الدال على الذات فقط من غير دلالة على رتبة أو رتبة ، وبين عليه قوله الآتي وإنما توقف فهم معناه العلمي على فهم معنى جزأيه في حيز المنع وقال شيخنا ، هو لقب حقيقة ، لأن معنى المفردين جمع التلويح ، ولا شك أن هذا يدل على المنع كما أن حده يعني جمع التلويح يدل على العلم إذا سمى به ، فمعنى يتوقف على معرفة معنى جزأيه ليعلم دلالة على المنع أو العلم ، وبه علم ما في عبارته الآتية اه .

لغة ، جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة . بمعنى المكتوب .
والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم : بمعنى النظافة لغة ، ولذا أفردتها . وشرعا النظافة عن حدث أو خبث

بمعنى اللبوس . قال : وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع (قوله لغة) منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعا واصطلاحا : وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة (قوله جعل) أي الكتاب لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها ، لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه (قوله شرعا) الأولى اصطلاحا لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وإن كان هو الغالب عندهم لكن قيد به نظرا للمقام أفاده ط (قوله عنوانا) أي عبارة تذكر صدر الكلام (قوله لمسائل) أي لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وتمامه في النهر .

مطلب في اعتبارات المركب التام

وذكر في التاويح أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خيرا ، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة ، فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (قوله مستقلة) بمعنى عدم توقف تصورهما على شيء قبلها أو بعدها لا بمعنى الأصالة المطلقة ، لأن هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود أصالة ، وعم التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود ، أو أكثر كالطهارة ونحوها مما تحته أنواع من الأحكام كل نوع يسمى بابا ، وكل باب مشتمل على صنف من المسائل ، أو أكثر كل صنف يسمى فصلا . وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله مستقلة احترازا عن الباب قال لأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها ، فإن مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له ، وقد اعتبرا مستقلين ، فالفرق بين الكتاب والباب أن الكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون ، بخلاف الباب : أي فإنه لا بد وأن يكون تابعا أو مستتبعاه .

وقد يقال : إن الملحوظ في الكتاب جنس المسائل لا باعتبار نوعها أو فصلها عما قبلها والحيشة مراعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلماء : إن المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب ، لأن الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الأنواع غالبا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس ، وإن اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لأن الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسائل وإن اعتبرت بفصلها ، وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل ، لأن الفصل في اللغة الفرق والقطع ، فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عما قبلها . قال وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين : مشوا على هذه الطريقة اه (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر ، فهو مصدر مراد به اسم للفعل كما في النهر ط ، فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا (قوله والطهارة) أي بفتح الطاء مصدر ، وأما بكسرها فهي الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر . وفي القهستاني أنها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل (قوله بالفتح) أي فتح الماء (قوله ويضم) أي وكذا يكسر والفتح أفصح قهستاني (قوله بمعنى النظافة) أي عن الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب ، فقبل الثاني مجاز ، وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما ، إذ الحدث دنس حكيم ، والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة نهر (قوله وإذا أفردتها) أي لكونها مصدرا ، وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى الجمع ، ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله النظافة عن حدث أو خبث) شمل طهارة مالا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة

ومن جمع نظر لأنواعها وهي كثيرة : وحكمها شهيرة . وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (إلا بها) أي بالطهارة : صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال : الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل ، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب

وأراد بالخبث ما يعم المعنوي كما مر ، فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء بنية القربة لأنه مطهر للذنوب ، وعدل عن قول البحر زوال حدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية ، لأن الزوال يشعر بسبق الوجود، وعن قول النهر إزالة ليشمل النظافة بلا قصد كنزول المحدث في الماء للسباحة .

واعلم أن أو هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد ، فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية ، وليس المراد أن الحد إما هذا وإما هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينا في الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي ، على أن ما هنا رسم لاحد كما قدمنا بيانه : قال في السلم :

ولا يجسوز في الحدود ذكر أو وجائز في الرسم فادر مارووا

(قوله ومن جمع) أي كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات (قوله نظر لأنواعها) أي فإنها متنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه : وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس ، ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤها ما هنا ممتنع ، ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الإشعار بالتعدد وإن بطل معنى الجمعية ، وتماه في النهر .

والخاص أن معنى إبطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير ، لا بمعنى أنه لم يبق صالحا للكثير .

فإن قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصنى ، وقدمنا الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة : أي ما شرعت لأجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل ، إمداد (قوله وحكمها) أي أثرها المترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة . قال في البحر : ولم يذكرها من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها ط (قوله أي سبب وجوبها) قلر المضاف لظهور أن الصلاة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة اه ح (قوله ما لا يحل) أي إرادة ما لا يحل ، وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيرها ، وقوله ومس المصحف . قاصر على غير الفرض ط (قوله صاحب البحر قال الخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدمناه ، إذ لا يمكن تقدير الوجوب . وقد يقال لا تقدير أصلا ، وأن مراده أن ذات ما لا يحل إلا بها سبب الوجوب ، فقد ذكر الإتيان في غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها ، وهو دليل السببية اه ونقله في شرح التحرير عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما ، لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل (قوله الأقوال) أي الأربعة الآتية (قوله هو الإرادة) أقول : هو ما عليه جمهور الأصوليين . وأورد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد ، وأجاب عنه في البحر بجوابين : أحدهما ما يأتي عن الزيلعي ، والثاني أن السبب هو الإرادة المستلخقة للشروع اه .

ذكره الزيلعي في الظهار . وقال العلامة قاسم في نكته : الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمة ، وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة : وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والجبت) في الحقيقة وهو عين مستندرة شرعا ، وقيل سببها القيام إلى الصلاة ، ونسبا إلى أهل الظاهر

أقول : يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع ، لأن الإرادة المستلحقة له مقارنة له مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل (قوله ذكره الزيلعي) أي هذا الاستدراك حيث قال إنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة ، فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة ، لأن وجوبها لأجلها ط (قوله في الظهار) أي في شرح قوله وعوده : وعزمه على ترك وطئها اه ح (قوله وقال العلامة الخ) هذا أظهر لأن ما ذكره في البحر يقتضي أن لا يأتى على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط ، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اه ح .

أقول : فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافذة فتجب الطهارة بإرادتها تأمل (قوله الصحيح الخ) مشى عليه المحقق في فتح القدير ، واستوجهه في التحرير ، وصححه أيضا العلامة السكاكي ، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله أو إرادة الخ ، وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضا (قوله وجوب الصلاة) أي لا وجودها ، لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها ، والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم اه عناية . وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بجر (قوله وقيل سببها الحدث) أي لدورانها معه وجودا وعدما . ودفع بمنع كون الدوران دليلا ، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ ، وتماه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده (قوله وما قيل) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك ، ثم قال : وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح . قال بعض الفخلاء : في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر إذ حكم الشيء ما كان أثره خارجا عنه مرتبا عليه ، والمانعية المذكورة ليست كذلك ، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر ، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل اه كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال (قوله شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط (قوله إلى غاية استعمال) الإضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط (قوله فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم (قوله وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال : وصرح في غاية البيان بفساده لصحة ا كفاء بوضوء واحد لصلاوات مادام متطهرا . وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية اه :

أقول : هذا الدفع ظاهر ، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح (قوله ونسبا) أي القول بسببية الحدث والجبت والقول بسببية القيام اه ح (قوله إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري .
واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين ، أما الأول منهما فنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم

وفسادهما ظاهر .
واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق ، نحو : إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ، ذكره في التوشيح ، وبه اندفع ماني السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم ، بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا .
وشرائطها ثلاثة عشر على ماني الأشباه ، شرائط وجوبها تسعة ، وشرائط صحتها أربعة ، ونظمها شيخنا العلامة على المقدسي شارح نظم الكنز فقال :

شرط الوجوب العقل والإسلام وقدرة ماء والاحتلام

المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالإمام الرازي وأتباعه . وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الأشاعرة (قوله وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما ، لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني ، فكان عليه أفراد الضمير في الموضعين (قوله أن أثر الخلاف) أي فائدة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أي في التعاليق ونحوها كصدق الإخبار بوجوب الطهارة وكذبه أفاده ط ، وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم ، فقد صحح في الهداية أنها تغسل ، فكان تصحيحها لكون السبب الحدث أعني الحيض أفاده في البحر أي لأن الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بلموت ، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد (قوله فأنت طالق) أي فتطلق بإرادة الصلاة على الأول ، وبوجوبها على الثاني ، وبالحدث أو الخبث على الثالث ، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع (قوله بالتأخير عن الحدث) أي أو الخبث ، أو عن إرادة الصلاة ، أو القيام إليها ط (قوله ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي . قال في غسل البحر : وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة ، أو إرادة ما لا يحل إلا به اه .

أقول : الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة ، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى . ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية (قوله وبه اندفع ماني السراج الخ) هو شرح مختصر القدوري ، للحدادي صاحب الجوهرة ، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين ، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ؛ ثم قال : وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني ، وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث ، وعند البخاريين للصلاة اه (قوله بل وجوبها) أي الطهارة (قوله بدخول) خبر بعد خبر ، لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع .
وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة إذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت اه ح (قوله فيهما) أي في الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) أي الطهارة . قال في الحلية : هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية ، إذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط (قوله شرائط وجوبها الخ) أي الطهارة أهم من الصغرى والكبرى . وشرائط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص . وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها ، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي ، وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب وللصحة من حيث الأداء الواجب أفاده ط (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم ، وهو مبتدأ خبره العقل الخ ط (قوله العقل الخ) فلا يجب على مجنون ولا على كافر ، بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ، ولا على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على

وحدث ونفى حيض وعدم نفاسها وضيق وقت قد هم
 وشرط صحة عموم البشرية بمائه الطهور ثم في المره
 فقد نفاسها وحيضها وأن يزول كل مانع عن البدن
 وجعلها بعضهم أربعة : شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه ، والقدرة على الإزالة . وشرط
 وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله . وشرط وجوبها التكليف والحدث . وشرط صحتها
 صدور الطهر من أهله فى محله مع فقد مانعه ، ونظمها فقال :

فاقد الماء أى والتراب ، ولا على صبي ، ولا على متطهر ولا على حائض ، ولا على نساء ، ولا مع سعة الوقت ،
 وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب (قوله ماء) بالرفع والتنوين على إسقاط العاطف
 وتقدير مضاف : أى ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر (قوله وشرط صحة الخ)
 الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ، فى المعاملات الحل والمكحل لأنهما المقصودان منها ، وفى العبادات عند
 المتكلمين موافقة الأمر مستجمعا ما يتوقف عليه . وعند الفقهاء بزيادة قيد ، وهو اندفاع وجوب القضاء ،
 فصلاة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول لموافقة الأمر على ظنه ، لا على الثانى لعدم سقوط القضاء ، وتماه
 فى التحرير وشرحه (قوله عموم البشرية الخ) أى أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه (قوله فى المره) بدون
 همزة مؤنث مره ، يقال فيها مرأة ومرأة وامرأة ذكر الثلاث فى القاموس (قوله فقد نفاسها وحيضها) أى وفقد
 حيضها فهما شرطان (قوله وأن يزول كل مانع) أى من نحو رمص وشمع ، وهذا الشرط الرابع يفتى عنه الأول ،
 والأولى مافى البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك .

[تنبيه] جمع الشروط الأول ترجع إلى ستة : وهى الإسلام ، والتكليف ، وقدرة استعمال المطهر ، ووجود
 حدث ، وفقد المنافى من حيض ونفاس ، وضيق الوقت ، والأخيرة ترجع إلى اثنين : تعميم المحل بالمطهر ، وفقد
 المنافى من حيض ونفاس وحدث فى حق غير المعذور به ، وقد نظمها بقولى :

شرط الوجوب جاء ضمن ست تكليف إسلام وضيق وقت
 وقدرة الماء الطهور الكافى وحدث مع انتفا المنافى
 واثنان للصحة تعميم المحل بالماء مع فقد مناف للعمل

(قوله وجعلها) أى هذه الشروط . وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيرى عن شرح القدورى للامدى (قوله
 أربعة) أى أربعة أنواع ؛ فى الأول ثلاثة وكذا الثانى ، وفى الثالث أربعة ، وفى الرابع اثنان (قوله وجودها الحسى)
 أى الذى نصير به الطهارة موجودة فى الحس والمشاهدة : أى بصير فعلها موجودا ، وإلا فهى وصف شرعى
 لا وجود له فى الخارج . ثم لا يخفى أنه ليس الضمير فى وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة لا وجود لها فافهم
 (قوله وجود المزيل) أى الماء أو التراب (قوله والمزال عنه) أى الأعضاء (قوله مشروع الاستعمال) أى بأن
 يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا (قوله فى مثله) أى مثل المشروط ، ولو قال مشروع الاستعمال فيها أى الطهارة
 لكان أولى ؛ وخرج به نحو الزيت فإنه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا . أقول : وفى بعض النسخ
 فى محله وهو الأولى (قوله التكليف) تحته ثلاثة ، وهى العقل والبلوغ والإسلام ، بناء على ما قدمناه من المشهور
 (قوله والحدث) أى الأصغر أو الأكبر (قوله من أهله) بأن لا تكون حائضا ولا نساء ، وهذا لم يذكره
 فى النظم الآتى (قوله فى محله) وهو جميع الجسد فى الغسل والأعضاء الأربعة فى الوضوء ، وثقدم أن هذا أيضا
 من شروط الوجود ، ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرية (قوله مع فقد مانعه) بأن لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة
 لغير معذور به (قوله ونظمها) عطف على جعلها ، وهذا النظم من بحر الطويل ، وفيه من عيوب القوافى الصريحة

نعلم شروطا للوضوء مهمة
فشرط وجود الحس منها ثلاثة
لمستعمل الماء القراح وهو معا
فطلق ماء مع طهارته ومع
وشرط وجوب وهو إسلام بالغ
وشرط لتصحیح الوضوء زوال ما
كشع ورمص ثم لم يتخلل
وزيد على هذين أيضا تقاطر

مقسمة في أربع وثمان
سلامة أعضاء وقلرة إمكان
وشرط وجود الشرع خذها بإمعان
طهورية أيضا ففر بيان
مع الحدث التميز بالعقل يعانى
يبعد إيصال المياه من آدران
الوضوء مناف يا عظيم ذوى الشأن
مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى

بالحاء المهملة، وهو الاختلاف في الأضرب ، فإن ضرب البيت الأول والبيت الرابع محذوف ، وزنه فعولن ، وباقي الأبيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن ، فالمناسب أن يقول في البيت الأول • مقسمة في عشرة بعدها اثنان • وفى البيت الرابع • طهورية أيضا فخذها بإذعان • (قوله تعلم) فعل أمر (قوله للوضوء) ومثله الغسل (قوله سلامة أعضاء) إشارة إلى المزال عنه اه ح أى لأنه من إضافة الصفة إلى موصوفها أى أعضاء سالمة أفاده ط (قوله وقدرة إمكان) أى تمكن من الإزالة (قوله لمستعمل) صفة قدرة أو إمكان (قوله القراح) كسحاب أى الخالص قاموس (قوله وهو) بضم الهاء وإسكان الواو بعدها للضرورة راجع للماء (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر هو أصله معهما ، وإنما نص على انضمامه إليهما ، لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافا إليه فربما يتوهم أنه ليس قسما برأسه وأنه من تنمة المضاف وليس كذلك ، بل هو بيان لوجود المزيل اه ح (قوله وشرط) بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسره قوله الآتى خذها : أى الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف ، وهو أولى من الرفع على الإبتداء ، لأن خبره قوله خذها أو قوله فطلق ، فيلزم عليه الإخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء (قوله بإمعان) أى بتأمل وإتقان ط (قوله مطلق ماء) من إضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدأ محذوف ، والمراد كون الماء مطلقا ، والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن عن الطهارة والطهورية أى لأن غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق (قوله مع) بسكون العين ط (قوله وشرط) بالنصب أيضا لا غير عطف على شرط المنصوب أى ونخذ شرط وجوب الخ إذ ليس بعده ما يصح الإخبار به عنه (قوله بالغ) بالإضافة وهو شرط ثان ، والشرط البلوغ ط أى لا ذات البالغ (قوله التميز) بحذف العاطف ، ثم يحتمل أنه معطوف على إسلام فيكون مرفوعا ، أو على الحدث فيكون مجرورا ط (قوله يعانى) أى باقاصد الفوائد وهو أولى من تفسيره بالأسير أفاده ط (قوله شرط) مبتدأ وزوال خبره ط (قوله يبغد) بتشديد العين (قوله من آدران) ينقل حركة الهمزة إلى النون ، وهو بيان لما والدون الومسخ قاموس (قوله كشع) بسكون الميم لغة قليلة ، وأنكرها القراء فقال : الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها ، لكن قال ابن فارس : وقد تفتح الميم : قال في المصباح فأنهم أن الإسكان أكثر اه (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد : وسخ يجتمع في الموق مما يلي الأنف وسكنت الميم لضرورة النظم اه ح (قوله لم يتخلل الوضوء) اللام من الوضوء آخر الشطر الأول والواو منه أول الشطر الثانى (قوله مناف) كخروج ربيع ودم ط أى لغز المعنور بذلك (قوله يا عظيم ذوى الشأن) أى العظيم : أى يا عظيمهم ، وفى نسخة ذى وليست بصواب الانحلال النظم ط : أقول : والذي رأيت من النسخ : يا عظيم الشأن وهو خطأ أيضا (قوله وزيد على هذين) أى شرطى الصحة ط (قوله تقاطر) وأقله قطرتان فى الأصح كما يأتى (قوله مع الغسلات) أى المفروضة ، وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هكذا الخ) أى

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف ، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة ، وسنة للنوم ،
ومندوب في نيف وثلاثين موضعاً ذكرتها في الخزان : منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور

ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الإمام أبي يوسف يعقوب رضى الله عنه ، والمعتمد الأول ط :
[تنبيه] يزداد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر ، وهو من شروط الوجود الشرعى
أيضاً ، وكذا من شروط الوجوب . والذي يظهر لى أن شروط الوجود الشرعى شروط للصحة وبالعكس ، إذ
لا فرق يظهر فتدبر (قوله وصفها) أى الطهارة (قوله فرض) أى قطعى ط (قوله للصلاة) فرضها ونقلها ط
(قوله وواجب) الأولى واجبة (قوله للقول الخ) يعنى أنه قيل بأنها واجبة لمس المصحف لفرض للاختلاف
في تفسير الآية ، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية ، لأن قوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - قيل إنه
صفة لكتاب مكنون وهو اللوح ، وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف . فعلى الأول المراد من المطهرين الملائكة
المقربون لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب : أى لا يطلع عليه سواهم . وعلى الثانى المراد منهم الناس المطهرون
من الأحداث وعليه أكثر المفسرين ، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته ، والأصل فى الكلام الحقيقة واحتمال
غيرها بلا دليل لا يقدح فى صحة الاستدلال ، إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافى ذلك القطعية ، فلذا والله
تعالى أعلم أشار الشارح إلى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشى الحامى ، وهو اختيار الشرنبلالى ، لكن سيأتى
أن الفرض ماقطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما فى الخلاصة أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة
لا يكفر عندنا إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملى ، وهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ، فلا يكفر
جاحده كما يأتى بيانه ، وبه يحصل التوفيق بين القولين ، والله الموفق (قوله وسنة للنوم) كذا فى شرح الملتقى ،
لكن عدده الشرنبلالى وغيره فى المندوبات وجعل الأنواع الثلاثة فليحفظ ابن عبد الرزاق (قوله فى نيف) قال فى
المختار : النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ، ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف ، وكل ما زاد على العقد فهو
نيف حتى يباغ العقد الثانى ط (قوله ذكرتها فى الخزان) ذكرها فى مكروهات الوضوء ؛ فنفا عند استيقاظ
من نوم ، ولمداومة عليه ، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس ، وغسل ميت وحمله ، ولوقت كل صلاة ،
وقبل غسل جنابة ، ولجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ، ولغضب وقراءة وحديث وروايته ، ودراسة علم ،
وأذان وإقامة ، ولخطبة ولو نكاحاً ، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوف وسعى شرنبلالى ، ومس كتب
شرعية تعظيماً لها إمداد وسيجيء ، ونظر لمحاسن امرأة نهر ، ولطلق الذكر كما يأتى قبيل المياه ، وفى ابتداء الغسل
كما يأتى فى محله ، ولكل صلاة لو متوضئاً لأنه ربما اغتاب أو كذب ، فإن لم يمكنه تيمم ونوى به زفع الإثم ،
فتاوى الصوفية ، فهى مع السبعة التى هى هنا نيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق (قوله بعد كذب
وغيبة) لأنهما من النجاسات المعنوية ، ولذا يخرج من الكلاب تن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد فى الحديث ،
وكذا أخبره صلى الله عليه وسلم عن ربيع منتهة بأنها ربيع الذين يفتابون الناس والمؤمنين وإلاف ذلك منا وامتلاء
أنوفنا منها لا تظهر لنا كالساكن فى محلة الدباغين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الحظر والإباحة الكلام على
الكذب والغيبة وما يرخص منهما (قوله وقهقهة) لأنها لما كانت فى الصلاة جنابة تنقض الوضوء أوجبت نقصان
الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحباً كما ذكره سيدى عبد الغنى النابلسى فى نهاية المراد على هدية ابن العماد
(قوله وشعر) أى قبيح إمداد ، وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة ، ومن أراد من
بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد (قوله وأكل جزور) أى أكل لحم جزور : أى جمل ، لقول بعضهم بوجوب

وبعد كل خطيئة ، وللخروج من خلاف العلماء :

وركنها : غسل ومسح وزوال نجس . وآلتها : ماء وتراب ونحوهما . ودليلها آية - إذا قمتم إلى الصلاة - وهي

مدنية إجماعاً .

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء ، بل هو شريعة من قبلنا ، بدليل « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من

الوضوء منه ، وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء أفاده ط (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كس ذكره ومس امرأة (قوله وركنها) هو في اللغة الجانب الأقوى . وفي الاصطلاح الجزء الذي تركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحاجي (قوله غسل ومسح وزوال نجس) أي مجموع الثلاثة ، ففي النجاسة المرثية زوال عين النجس ، وفي غير المرثية والحديث الأكبر غسل فقط ؛ وفي الحديث الأصغر غسل ومسح ، وأما نحو العصر والتلثيث فمن الشروط (قوله ونحوهما) من مائع وذلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتي في المطهرات (قوله وهي مدنية) لأنها من المائدة ، وهي من آخر القرآن نزولاً :

[فائدة] المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة ، والمكي ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة ، وهذا الأصح من أقوال ثلاثة حكاهما السيوطي في الإتيان ط (قوله وأجمع أهل السير) جمع سيرة أي المغازي ، وهذا رد بما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزول آية الوضوء ، لأنك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء ، بل في المواهب عن فتح الباري أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا ؟ فقيل إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى - وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - اهـ (قوله مع فرض الصلاة) إن أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها قطعاً ، والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان ، فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الاقتراب بلا وضوء ، ولذا عمم بعده بقوله وأنه عليه الصلاة والسلام الخ :

مطلب في تبعده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله

(قوله بل هو شريعة من قبلنا) انتقال إلى جواب آخر ، وهو مبنى على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبداً بشرع من قبله ، لأن التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سبدي قط ، ولتظافر روايات صلاته وصومه وحججه ، ولا تكون طاعة بلا شرع لأن الطاعة موافقة الأمر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام ، وبسط ذلك في التحرير وشرحه ، وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور (قوله بدليل الخ) أي بدليل الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وفي آخره « ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي الخ » .

مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة ، بل الفرة والتحجيل

ودفع بأن وجوده في الأنبياء لا يدل على وجوده في أمهم ، ولهذا قيل إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم ، بالحديث البخاري « إن أمي يدعون يوم القيامة خراصاً عجولين من آثار الوضوء » ،

قبل ، وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت ، وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة . كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكماً مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية ، وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين : الوضوء والغسل ومطهرين : الماء والصعيد ، وحكمين : الغسل والمسح ، وموجبين : الحدث والجنابة ، ومبيحين : المرض والسفر ودليين : التفصيلي في الوضوء والإجمالي في الغسل ،

وأجيب بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لأصل الوضوء ، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأممهم ، يؤيد ما في البخاري من قصة سارة مع الملك أنه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ، ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ ؛ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي . أتول : حيث ثبت الوضوء الشرعي للأنبياء بحديث هذا وضوئي الخ ، فحمل الوضوء الثابت لأممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي لا بد له من دليل لأن الأصل عدم الفرق (قوله من غير إنكار الخ) أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقائه ، أما لو قص علينا مقترناً بالإنكار كما في قوله تعالى - حرماً عليهم شحومهما - الآية فإنه أنكر بقوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى - الآية وكنحريم السبت ، أو ظهر نسخه بعد إقراره كالوجه إلى بيت المقدس فلا يكون شرعاً لنا ، بخلاف نحو - وكتبنا عليهم فيها - ونحو صوم عاشوراء (قوله ففائدة نزول الآية الخ) جواب عما يقال إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضاً شرع من قبلنا فقد ثبت فرضيته فما فائدة نزول آية المائدة؟ أفاده ط (قوله تقرير الحكم الثابت) أي تثبيته ، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمال أن لانهم الأمة بشأنه ، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً ، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كل لسان اه درر (قوله وتأتي) مصدر تأتي معطوف على تقرر (قوله اختلاف العلماء) أي المجتهدين في النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح (قوله على نيف وسبعين حكماً) منها أن المراد بالقيام إرادته واقتضاء اللفظ لإيجاب الغسل عقبه لأنه محكم ، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولاء ، وجواز مسح الرأس من أي جانب كان ، ودلالاتها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح ، وعلى جواز مسح الخفين ، وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض ، وعلى تعميم البدن في الغسل ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه ، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر وعلى جوازه في كل وقت ، وعلى جوازه لحائض سبع وعلو ، وعلى جوازه للجنب ، وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده ، وعلى أن التيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء ، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اه ملخصاً من شرح ابن عبد الرزاق . قال : وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها البعض (قوله كلها) أي الثمانية أي كل واحدة منها فيه شيان فالجملة ستة عشر ط (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصيري ط (قوله الوضوء والغسل) أي في قوله تعالى - فاغسلوا وجوهكم - وقوله - وإن كنتم جنباً فاطهروا - (قوله الماء والصعيد) أي في قوله - فاغسلوا - لأن الغسل بالماء ، وقوله - فتيمموا صعيداً - (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به : أي أمور به ط (قوله وهو موجبين) بكسر الجيم فإنهما موجبان للطهارة ط أي بناء على القول بأن الحدث هو سبب الوجوب (قوله الحدث) أي الأصغر في قوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - والجنابة : أي الحدث الأكبر في قوله تعالى - وإن كنتم جنباً - (قوله ومبيحين) أي للترخص بالتيمم (قوله المرض والسفر) أي في قوله تعالى - وإن كنتم مرضى أو على سفر - (قوله والإجمالي) أي في قوله تعالى

وكتابتين : الغائط والملاسة ، وكرامتين : تطهير الذنوب وإتمام النعمة أي بموته شهيداً ، لحديث « من داوم على الوضوء مات شهيداً ، ذكره في الجوهرية :

وإنما قال آمنوا بالغيبة دون آمنت ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة قاله في الضياء ، وكأنه مبنى على أن في الآية التفتاً ، والتحقيق خلافه :

وأق في الوضوء بإذا التحقيقية ، وفي الجنبية بيان التشككية للإشارة إلى أن الصلاة

— فاطهروا — فإنه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء ، ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين (قوله وكتابتين) تثنية كناية ، ومن معانيها لغة أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره وهنا كذلك ، فإنه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الإنسان ، وعبر بالملاسة الأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لا تمنع كف لأمس (قوله وكرامتين الخ) أي نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله — ليظهركم وليتم نعمته عليكم — (قوله تطهير الذنوب) لما رواه مسلم ومالك مرفوعاً « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (قوله أي بموته شهيداً) أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة ، لحديث البخاري المار (قوله ليعم الخ) أي فإنه لو قال آمنت لاختص بالخاصين في عصره صلى الله عليه وسلم . ورده في غاية البيان بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم (قوله وكأنه مبنى الخ) لأن ظاهره أن الأصل التعبير بآمنت (قوله التفتاً) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة : أعني التكلم ، أو الخطاب ، أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها ، بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع (قوله والتحقيق خلافه) لأن المنادى مخاطب ، فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب ، فيقال يافلان إذا فعلت ولا يقال إذا فعل ، وإنما جرى في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الأسماء الظاهرة وكلها غيب ، فإذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء ، فليس حينئذ في الكلام عدول عن طريق إلى طريق آخر ، ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجز إلا على هذه الطريقة ، فدعوى للعدول في جميع ذلك لا تسمع نعم العائد إلى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلاً في غير النداء ، كما في قول علي كرم الله وجهه « أنا الذي سميتني أي حيدر » وقول كثير : وأنت التي حبيت كل قصيرة إلى وما تدرى بذلك القصار

فهو من الالتفات كما قدمناه في أول الخطبة ، وقد منا هناك أيضاً عن المعنى أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثاه في شرح تلخيص المعاني (قوله التحقيقية) أي الدالة على تحقق منحوها غالباً ، وقوله التشككية : أي الدالة على أنه مشكوك فيه غالباً ، وقد تستعمل كل منهما : كان الأخرى كما بين في محله :

[لطيفة] إن للشك مع أنها جازمة وإذا للجزم مع أنها لا تجزم ، وقد ألغز في ذلك الإمام الزمخشري فقال : (١)

أنا إن شككت وجدتموني جازماً وإذا جزمت فإني لم أجزم

عنى سؤال من يحبه نظم
وإذا جزمت فإني لم أجزم
طها جزمت ومعناها التردد فاعلم
ولمت ولستك لفظها لم أجزم ؟

سلم مل شكك لانهاء وقت له
أنا إن شككت وجدتموني جازماً
قل في الجواب إن أف شر
وإذا لجزم الحكم إن لمرطبة

(١)

من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة ؛ وصرح بذكر الحدث في الغسل والتميم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا الأول ؛ فيكون الغسل على الغسل والتميم على التيمم عبثاً والوضوء على الوضوء نور على نور .

أركان الوضوء أربعة

عبر بالأركان ، لأنه أفيد مع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسوح بالربع ، وإن أريد العملي يرد المغسول ، وإن أوجب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى :

(قوله من الأمور اللازمة) أى الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الإيتقاني (قوله والجنابة الخ) أى لأنها يمكن أن لاتقع أصلاً ط (قوله في الغسل والتميم) أى قوله تعالى - وإن كنتم جنباً - وقوله تعالى - أو جاء أحد منكم من الغائط - (قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث ، وهذا يدل على أن قوله تعالى « فاعسوا » الخ مستعمل في الوجوب والتدب الوجوب في الحدث والتدب في غيره وهو مخالف لما ذكره من أن الحدث في الآية مراد .

ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان إلا فرضاً للتصريح بالحدث فيهما . وفيه أن الغسل يتدب في مواضع ويسن في آخر ، وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد ، فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضاً ط لكن في النهاية لا يقال إن الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه : لأننا نقول : المدعى أنه لا يسع لكل صلاة . أو نقول : إن اختيار البزوى أنه سنة لليوم للصلاة .

مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

(قوله والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الإحياء . وقال الحافظ العراقي في تخرجه : لم أتف عليه ، وسبقه لذلك الحافظ المنبرى . وقال الحافظ ابن حجر : حديث ضعيف ، ورواه رزين في مسنده المجرى ، نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء » يعنى ولو كانوا غير محدثين : وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعاً « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعاً لظاهر الحديث ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله في سنن الوضوء (قوله عبر بالأركان) أى ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره (قوله لأنه) أى التعبير المأخوذ من عبر ط (قوله أفيد) أى أكثر فائدة . قال في المنع : لأن الركن أخص ، ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الأركان اه (قوله مع سلامته الخ) اعترض بأن الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية ، فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الأعم لازم للأخص . وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وإن لزم هنا أن يكون فرضاً ، لأن المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ، ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي أو ظني (قوله بالربع) أى ربع الرأس ، ومثله غسل المرفقين والكعبين ، فإنه لم يثبت شيء منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها إجماعاً كذا في الحلية (قوله يرد المغسول) أى من الأعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين ، زاد في [الدر الملتقى] وإن أزيداً يلزم عموم المشترك أو إرادة الحقيقة وأجاز اه (قوله بما لخصناه الخ) أى من أنه من عموم المجاز ؛

ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية ، وأما الشرط فما يكون خارجها ، فالفرض أعم منهما ، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر بجاحده كأصل مسح الرأس : وقد يطلق على العمل وهو ماتفوت الصحة بفواته ، كالمقدار الاجتهادي في الفروض

مطاب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة في الأول تجعل فرداً من الأفراد ، بأن يراد معنى يتحقق في كلا الأفراد ، بخلاف الثاني فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلي ، والمجاز يراد به الوضع الثانوي ، فهما استعمالان متباينان ، أو من أن المراد القطعي . ويجاب عن إيراد المسح بأن المراد أصل المسح فيه ، وذلك قطعي اثبوتاً بالكتاب أو العمل :

ويجاب عن إيراد المغسول بأن المراد القدر في الكل ، ولا شك أنه من هذه الخبيثة عملي ، بخلاف رفر في المرفقين والكعبين وأبي يوسف فيما بين العذار والأذن ط . قال بعض الفضلاء : والمخاص من ذلك كله أن نقول : إطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفية في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله اه : أقول : وإلى هذا أشار في النهاية حيث أجاب بأن الفرض على نوعين : قطعي وظني ، وهو الفرض على زعم المجتهد كما يجاب الطهارة بالفصد والحجامة ، فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة اه ويأتي بيانه قريباً (قوله ثم الركن) ترتيب إخباري ط (قوله ما يكون فرضاً) ومعناه لغة الجانب الأقوى كما قدمناه (قوله داخل الماهية) يعني بأن يكون جزءاً منها يتوقف تقويتها عليه ، والماهية مابه الشيء هو هو ؛ سميت بها لأنه يسأل عنها بما هو (قوله وأما الشرط) هو في اللغة العلامة . وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وقوله فما يكون خارجها بيان للمراد به هنا ، والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكماً ، فالشرط والركن متباينان كذا في الحلية .

مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

(قوله فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على ما ليس واحداً منهما ، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة ؛ كترتيب القراءة على القيام ، والركوع على القراءة ، والسجود على الركوع ، والقعدة على السجود ، فإن هذه الترتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط ، كذا في شرح المنية للحلي (قوله وهو ما قطع بلزومه) مأخوذ من فرض : بمعنى قطع تحرير ، ويسمى فرضاً علماً وعملاً للزوم اعتقاده والعمل به (قوله حتى يكفر) بالبناء للمجهول : أي ينسب إلى الكفر ، من أكفره : إذا دعاه كافراً ؛ وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وإن كان جائزاً لغة كما في المغرب ، والأصل حتى يكفر الشارع بجاحده ، سواء أنكروه قولاً أو اعتقاداً كذا في شرح المنار لابن نجيم فقال (قوله كأصل مسح الرأس) أي مجرداً عن التقدير بربع أو غيره :

مطلب في فرض القطعي والظني

(قوله وقد يطلق الخ) قال في البحر : والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع . أن الفرض على نوعين : قطعي وظني ، هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته ، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني . وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكامله . والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوصاً المقام اه :

فلا يكفر جاحده :

(غسل الوجه) أى إسالة الماء مع التقاطر

أقول : بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة : الأول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي . الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة . الثالث حكمه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي . الرابع ظنيها كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني ، فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب .

ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي ، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله ، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي ، ولذا قالوا إنه إذا كان متلقي بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » وفي التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني . والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض ، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علمي وعملا كصلاة الفجر ، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كذكر العشاء ، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كعمير الفاتحة حتى لا تنفس الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو اهـ . وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعه فإنك لا تجده في غيرها (قوله فلا يكفر جاحده) لما في التلويح من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوتها بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين ، لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن ، فجاحده لا يكفر ، وتارك العمل به إن كان مؤولا لا يفسق ولا يضل ، لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف ، وإلا فإن كان مستخفا يضل لأنه رد خبر الواحد والقياس بدعة ، وإن لم يكن مؤولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ماوجب عليه اهـ .

أقول : وما ذكره العلامة الأكل في العناية من أنا لانسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تأويل لعله مبنى على ما ذهب هو إليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة في حق المقدار ، وأن حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصبته التحق بيانا لما فيكون ثابتا بقطعي ، لأن خبر الواحد إذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل لا للبيان . وما رد به في البحر على صاحب الهداية أجبت عنه فيما علقته عليه (قوله غسل الوجه) الغسل بفتح الغين لغة : إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه ، وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به ، وبكسرهما ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره بحر ، والمراد الأول ، وإضافته إلى الوجه من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل مخلوف : أى غسل المتوضي وجهه ؛ لكن يرد عليه أنه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط إذ لو أصابه الماء من غير فعل كفي ، فالأولى جعله مصدر المبنى للمجهول على إرادة الحاصل بالمصدر أى مضمولة الوجه . قال في حواشي المطول : المصدر يستعمل في أصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية أو حسية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر ، وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركة والقائمة من الحركة والقيام ، أو للفاعل والمفعول للمتعدى كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى أى فهو مجاز مرسل (قوله أى إسالة الماء الخ) قال في البحر : واختلف في معناه الشرعي ، فقال أبو حنيفة وعمر : هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لا لم يسلم الماء بأن اسمها

ولو قطرة . وفي البيض أقله قطرتان في الأصح (مرة) لأن الأمر لا يقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة ،
واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح
جبهته) أي المتوضى بقريئة المقام (إلى أسفل ذقنه)

استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية ، وكذا لو توضع بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز . وعن أبي يوسف
هو مجرد بلّ المحل بالماء سال أو لم يسأل اه .

واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حد الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد ، وزيادة التنبية
على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر في الحلية عن الذخيرة وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية إنه سال
من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اه والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة ، فعلى
هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم ؛ ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على
هذه الرواية من أن البلّ بلا تقاطر مسح ، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل
والمسح (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اه ح (قوله أقله قطرتان) يدل عليه صيغة
التفاعل اه ح .

ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذي لا يجزى أقل منه لأنه في صدد بيان الغسل المفروض ، وسيأتي أن التفتيز
مكروه ، ولا يمكن حمل التفتيز على مادون القطرتين لأن الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت ، فتعين أنه لا ينتفى التفتيز
إلا بالزيادة على ذلك ، بأن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين ، وبدونها يقرب إلى حد الدهن وربما لا يتيقن
بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو فلذا كره فافهم (قوله لأن الأمر) وهو هنا قوله تعالى - فاضلوا -
(قوله لا يقتضى التكرار) أي لا يستلزمه بل ولا يمتثل في الصحيح عندنا ، وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرار
الصلاة لتكرر أوقاتها .

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

(قوله مشتق الخ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازا علاقته بالإطلاق والتقييد ، إذ الاشتقاق في الصرف أخذ
واحد من الأشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها اه ح لكن في تعريفات السيد ، الاشتقاق نزع لفظ
من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيبا ومغايرتها في الصيغة ، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب
كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير ، أو في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجذب من الجذب فكبير ، أو في المخرج
كنفق من النهق فأكبر اه ونحوه في شرح التحرير : قال : وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر ، وقد تسمى أصغر
وأوسط وأكبر ، الأول أشهر ، وما نحن فيه من القسم الأول فافهم (قوله شائع) نخب اشتقاق ، وذلك لأن معنى
الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفي هذا لاتوقيت ، بأن يكون المشتق منه ثلاثيا ، فجاز أن يكون
المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال ، فصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد
أصلا له أفاده في النهاية (قوله من الارتعاد) أي الاضطراب أخذ منه الرعد ، لا اضطرابه في السماء أو اضطراب
السحاب منه (قوله واليم) وهو البحر ، من التيمم : وهو القصد : قال في الكشاف : لأن الناس يقصلونه ،
وقال أيضا : واشتقاق البرج من التبرج لظهوره . وقال في الفائق : والجن من الاجتنان ، لاستارهم عن العيون
(قوله سطح جبهته) أي أعلاها ط (قوله بقريئة المقام) وهي كون المتوضى أو المكلف فاعل المصدر الذي

أى منبت أسنانه السفلى (طولاً) كان عليه شعر أولاً ، عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأزعر (وما بين شحمتى الأذنين عرضاً) وحينئذ (فيجب غسل المياقي) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والأذن) لدخوله في الحد ، وبه يفتى (لاغسل باطن العينين) والأنف والقم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب

هو غسل اه ط (قوله أى منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك : أى إلى أسفل العظم الذى عليه الأسنان السفلى : وهو ماتحت العنفة (قوله طولاً) منصوب على التمييز ط (قوله كان عليه) أى على الوجه (قوله شعر) بالإسكان ويحرك قاموس (قوله عدل عن قولهم) أى عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء فى تعريف الوجه طولاً كالكنز والملتقى ط (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس نهر (قوله الجارى) صفة لقولهم ط (قوله على الغالب) أى فى الأشخاص ، إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة ، ومن غير الغالب الأغم وأخواه ط (قوله إلى المطرد) أى العام فى جميع الأفراد ط (قوله ليعم الأغم الخ) هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة . والأصلع : هو الذى انحسر مقدم شعر رأسه : والأزعر : هو الذى انحسر شعره من جانبي جبهته اه ح عن جامع اللغة . أقول : وبقي الأقرع ، وهو من ذهب شعر رأسه قاموس (قوله شحمتى الأذنين) أى مالان منهما ، والأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفاً أفاده فى النهر ، وانظر ماوجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال ما بين الأذنين ، ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذى خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلاً فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك تأمل (قوله وحينئذ) أى حين إذ علمت حد الوجه طولاً وعرضاً ط (قوله فيجب غسل المياقي) جمع موق ، وهو على ما فى النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة الممدودة ، فقد ذكر فى القاموس فى باب القاف عشر لغات فى الموق : منها ماقى باضمرة وموق وماقى بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها : وهو طرف العين المتصل بالأنف ، ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع : آماق وإماق أى بهمزة ممدودة فى أوله أو قبل آخره ومواق وماق ، ولم يذكر المياقي لافى المفردات ولا فى الجموع : هذا : وفى البحر لو رمدت عينه فرصدت يجب إيصال الماء تحت الرمد إن بقى خارجاً بتغميض العين وإلا فلا اه ، هذا : وفى بعض النسخ فيجب غسل الملاقى ، ويغنى عنه قول المصنف الآتى وغسل جميع اللحية فرض ، لأن المراد بالملاقى ملاقى البشرة منها كما فى الدرر . وفى شرحها للشيخ إسماعيل : والملاقى هو ما كان غير خارج عن دائرة الوجه ، وهو احتراز عن المسترسل : وهو ما خرج عن دائرة الوجه ، فإنه لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن اه ويأتى تمام الكلام عليه (قوله وما يظهر) أى يفترض غسله كما صححه فى الخلاصة ، وقيل الشفة تبع للقم أفاده فى البحر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند انضمامها بشدة وتكلف اه ح وكذا لو غمض عينيه شديداً لا يجوز بحر ، لكن نقل العلامة المقدسى فى شرحه على نظم الكنز أن ظاهر الرواية الجواز ، وأقره فى الشرنبلالية تأمل (قوله وما بين العذار والأذن) أى ما بينهما من البياض (قوله وبه يفتى) وهو ظاهر المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر المشايخ . قال فى البدائع : وعن أبى يوسف عدمه ، وظاهره أن مذهبه بخلافه بحر ، لأن كلمة عن تفيد أنه رواية عنه ، والخلاف فى الملتقى ، أما المرأة والأمرد والكوسج فيفترض الغسل اتفاقاً در منتنى (قوله لاغسل باطن العينين الخ) لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد ، ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله كذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية (قوله والأنف والقم) معطوفان على العينين أى لا يجب غسل باطنهما أيضاً (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما إذا كانا

وونيم ذباب للجرح (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين السليمتين ، فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعيبين) على المذهب ؛ وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته ، ومن البحث في إلى وفي القراءتين في - أرجلكم - قال في البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك

كثيفين ، أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان ، وكذا يقال في اللحية والشارب ، ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية ط (قوله وونيم ذباب) أي خرؤه : قال في بحث الغسل : ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ، ودرن ودهن وتراب وطين الخ (قوله للجرح) علة لقوله لا غسل الخ أي فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلة في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للجرح. وعلل في الدرر بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه ، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل (قوله أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به اه ح ، ومعناه غسل كل يد منفردة عن الأخرى ط (قوله لعدم الخ) أي لأنه في صدد بيان فرائض الوضوء ، فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما معا سقط الفرض (قوله الباديتين) أي الظاهرتين اللتين لاخف عليهما ط (قوله فإن المجروحتين الخ) علة لتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش ط (قوله وظيفتهما المسح) لكنه مختلف الكيفية كما يأتي ط (قوله لما مر) أي من أن الأمر لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس : اسم للفتى العظيم عظم العضد وعظم الذراع ، وأشار المصنف إلى أن إلى في الآية بمعنى مع ، وهو مردود لأنهم قالوا إن اليد من رؤوس الأصابع للمنكب ، فإذا كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب لأنه كغسل القميص وكه ، وغايته أنه كإفراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره بحر :

والجواب أن المراد من اليد في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك ، وعدل عن التعبير إلى المحتملة لدخول المرفقين والكعيبين وعدمه إلى التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إليه بقول الشارح على المذهب : أي خلافا لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك (قوله والكعيبين) هما العظام الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها ، وروى هشام عن محمد أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك ، قالوا : هو سهو من هشام ، لأن محمدا إنما قال ذلك في الحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعيبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة ، وتماه في البحر وغيره (قوله وما ذكروا) أي في الجواب عما أورد أنه ينبغي غسل يد ورجل لأنه مقابلة الجمع بالجمع تقضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله بعبارة النص) أي بصريحه المسوق له ط (قوله بدلالته) أي أنه مفهوم منه بطريق المساواة (قوله ومن البحث في إلى) أي في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها ، أو الأمر محتمل ، والمرجع القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر ط (قوله وفي القراءتين) أي قراءتي الجرح والنصب في - أرجلكم - من حمل الجرح على حالة التخفيف والنصب على غيرها ، أو أن الجرح للجوار ، لأن المسح غير مفيا بالكعيبين إلى آخر ما أطال به في الدرر وغيرها (قوله قال في البحر لاطائل تحته) أي لافائدة فيه والجملته خبر (وما) في قوله وما ذكروا أفاده ط (قوله بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين ، وعلى دخول المرفقين والكعيبين ، وغسل الرجلين لأمسحهما أفاده ح :

أقول : من استدلل بالآية كالتدويري وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليم دليله ، على أن في ثبوت

(ومسح ربيع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر ، ولو مد أصبعاً أو أصبعين لم يجز :

الإجماع على دخول المرفقين كلاماً ، لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي : لانعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. ورد في النهر بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوباً به ، فقد قال الإمام اللامشي في أصوله : لاخلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصاً كان ذلك إجماعاً ، فأما إذا نض البعض وسكت الباقيون لا عن خوف بعد اشتها القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعاً . وقال الشافعي : لأقول إنه إجماع ، ولكن أقول لأعلم فيه خلافاً . وقال أبو هاشم من المعتزلة : لا يكون إجماعاً ويكون حجة أيضاً اهـ . وقد مننا أيضاً عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس ، ولذا قال في النهر أيضاً : لا يحتاج إلى دعوى الإجماع ، لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع (قوله ومسح ربيع الرأس) المسح لغة أمرار اليد على الشيء . وعرفاً إصابة الماء العضو .

واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن : الثانية مقدار الناصية ، واختارها القادوري . وفي الهداية وهي الربع . والتحقيق أنها أقل منه . الثالثة مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام ، وقيل هي طائر الرواية . وفي البدائع أنها رواية الأصول ، وصححها في التحفة وغيرها . وفي الظهيرية وعليها الفتوى . وفي المعراج أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين ، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد ، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً وتماهاً في النهر والبحر .

والحاصل أن المعتمد رواية الربع ، وعليها مشي المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حجج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشربلالي وغيرهم (قوله فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز ، مقدسي (قوله أو بلل باق الخ) هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسي ، فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقاً بحر : أي سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً ، درر (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع ، وخطاه عامة المشايخ ، وانتصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم ، فقد نص الكرخي في جامع الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة اهـ وأقره في النهر (قوله إلا أن يتقاطر) كذا ذكره في الغرر ، لأنه كأخذ ماء جديد (قوله ولو مد الخ) أي مد المسح حتى استوعب قدر الربع . وفي البدائع : لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدّها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع ، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا مملوذة فلا ، لأنه لم يأت بالقدر المفروض : أي وهذا بالإجماع كما النهر ، فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزرر ، وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين إذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ ملخصاً : بئى ما إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم أر فيه إلا الجواز ، وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعني قول البدائع فلو مدها الخ .

أقول : وفيه نظر . لأن الضمير في قول البدائع فلو مدها الخ عائد على المنصوبة : أي بأن مسح بأطرافها لا بالموضوعة ، على أنه قال في البحر لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وإلا فلا ، لأنه إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها ، فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديداً كذا في المحيط ، وذكر في الخلاصة أنه يجوز مطلقاً هو الصحيح اهـ : قال الشيخ إسحاق : ونحوه في الواقعات والفيض (قوله لم يجز) قبل لأن البلة

إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه؛ ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البحر عن البدائع :

(وغسل جميع اللحية فرض) يعني عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه ، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع .

ثم لاخلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه

صارت مستعملة ، وهو مشكل بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال ، وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع . وقيل لأننا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان منها لانسى بدأ بخلاف الثلاث لأنها أكثرها . وفيه أنه يقتضى تعيين الإصابة باليد ، وهو منتف بمسألة المطر : وقد يقال في العلة إن البلة تتلاشى وتفرغ قبل باوغ قدر الفرض ، بخلاف ما لو مد الثلاث وتماه في فتح القدير (قوله إلا أن يكون مع الكف الخ) لأنها مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر ، فإذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز ، أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التارخانية (قوله أو بمياه) قال في البحر : ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد ، أما عندهما فلا يجوز اه أى على رواية الربع لا يجوز ، فما في الدر المنتقى من أنه يجوز اتفاقاً فيه نظر ، كذا قيل : وأقول : فيه نظر ، لأن عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً ؛ فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع ، ولرواية الربع . وفي البدائع لو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها ونجانيتها لم يذكر في ظاهر الرواية . واختلف المشايخ ؛ فقال بعضهم لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ، لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اه . قال في البحر : ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع ، وما في شرح المجمع لابن ملك من أنه لا يجوز اتفاقاً في الأصح ففيه نظر اه (قوله أجزأه) أى إن أصاب الماء قدر الفرض ط (قوله ولم يصر الماء مستعملاً) لأن الماء لا يعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال ، والذي لاقى الرأس أى وأخويه أى الخف والجيرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل ، وفيه نظر كذا في الفتح (قوله اتفاقاً) أى بين الصاحبين (قوله على الصحيح) قيد للاتفاق ، ومقابله ما قيل إنه لو نوى لا يجزى عند محمد (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها نهر ، وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن :

وفي شرح الإرشاد : اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذى للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض بحر (قوله يعني عملياً) ذكر بعضهم أن التفسير بأى للبيان والتوضيح والتفسير يعني لدفع السؤال وإزالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرهلى ، وهنا كذلك لأنه دفع ما يتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعي مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم مائحت اللحية من البشرة إليها (قوله أيضاً) أى كما أن مسح ربيع الرأس كذلك ط (قوله وما عدا هذه الرواية) أى من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقى البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالجموع ثمانية (قوله كما في البدائع) هذا الكتاب جليل الشأن ، لم أر له نظيراً في كتبنا ، وهو للإمام أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشبحة علاء الدين السمرقندي ، فلما عرض عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها المالك من أبيها فامتنع ، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها (قوله ثم لاخلاف) أى بين أهل المذهب على جميع الروايات ط (قوله أن المسترسل) أى الخارج عن دائرة الوجه ، وفسره ابن حجر في شرح

بل يسن ، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ماتحتها كذا في النهر . وفي البرهان : يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بخلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بخلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على ماتحتها) وإن تألم بالزرع

المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه ، وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه لأنه بمجرد ظهوره يخرج عن حد وجهه ، لأن ذلك جهة نزوله وإن كان لو مد إلى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الخنك من اللحية ؛ وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذا قال في البدائع : الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاقى الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب ، لأن ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الأصل .

ولنا أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجهاً فلا يجب غسله اه فتأمل . ثم رأيت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال مانصه : وفي المحتجب قال البقالى : وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي اه ولا رواية في غسل الذؤابتين إذا جاوزتا القدمين في الجنبين . وكذا السلعة إذا تدلت عن الوجه . والصحيح أنه يجب غسلها في الجنبات وغسل السلعة في الوضوء أيضاً اه (قوله بل يسن) أى المسح اكونه الأقرب لمرجع الضمير . وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح (قوله التي ترى بشرتها قيد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه .

وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ماتحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً ، لأن ماتحته خرج من أن يكون وجهاً لأنه لا يواجه به اه فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل ، والخفيفة فسمان . والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية . والأصح عندهم أن الخفيفة ماترى بشرتها في مجلس التخاطب ، أفاده في الحلية (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة فسأط غسلها للخرج ط . ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حمرة الشفتين ، لما في السراجية من أن تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب اه لأنه يمنع ظاهر وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفاً ، وتخليه محقق لوصول الماء إلى جميعها ، وتماه في الحلية (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ، ولو كان بدلا لم يجز اه بجر .

بقي ما إذا كانت اللحية كثيفة فإن ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للخرج أن غسلها بدل عما تحتها ، ومقتضاه إعادة غسله بخلق الشعر فليراجع ، لكن قول البحر هنا لأنه يجوز مع القدرة الخ يفيد أنه ليس ببديل لأنه يصح غسل بشرتها تأمل (قوله ولا بل المحل) عبر بالبل ليشمل المسح والغسل (قوله الغسل للمحل الخ) الأولى تقديم الوضوء ، لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه ، بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد أفاده ط (قوله ظفره) مثلث الظاء ط (قوله قرحة) أى جراحة ط (قوله كالدملة) مأخوذ من دمل بالفتح : بمعنى أصلح ، يقال دملت بين القوم : بمعنى أصلحت كما في الصجاج ، وصلاحها ببرئها ، فتسمية القرحة دولا تفاؤلاً ببرئها ، كالقافلة والمفازة ط (قوله وإن تألم بالزرع) في بعض النسخ بدون واو ، والأصوب (١) وإن لم يتألم كما أفاده ط لأنه

(١) (قوله والأصوب الخ) قال شيخنا : لا أصوبية أصلاً لأن الزرع في حالة التأم هو محل نوم بديلة غسل الجلدة عما تحتها ، فنن البديلة في هذه الحالة عدم التأم ، الأولى اه .
أقول : وهذه تعليل الشارح بقوله لعدم البديلة ، وهذا علم ما في قول المحقق فإذا نال وإن لم يتألم يتم الخ وتضمن عن جوابه اه .

حلی الأشبه لعدم البدلية ، بخلاف نزع الخلف ، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره .
 [فروع] في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده ، ولا يقدر على الماء تيمم ، ولو قطع
 من المرفق غسل محل القطع .
 ولو خاق له يداً ورجلان ، فلو يبطش بهما غسلهما ، ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها ، وكذا الزائدة إن ثبتت
 من محل الفرض ، كأصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا ، لكن يندب مجتبي .
 [وسننه]

ذكر في التآرخانية وغيرها أنه إن نزع الجلدة بعد ما برى بحيث لم يتألم فعليه الغسل ، وإن قبله بحيث يتألم فلا .
 والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعاً وهو المأخوذ به اهـ ملخصاً ، فحالة التألم لا خلاف فيها ، فإذا قال وإن لم
 يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى ، لأن القاعدة أن تقيض ما بعد إن ولو الوصلتين أولى بالحكم .
 ويمكن الجواب بأنه أتى بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية لأن انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه
 عند التألم تأمل ، وعلى كل فنسخة إن تألم بدون واو غير صحيحة ، فافهم (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الإعادة في
 المسائل كلها ط وذلك لأن البدلية تكون عند تعذر الأصل (قوله بخلاف نزع الخلف) أي فإنه ينزعه يغسل ماتحته
 لأنه بدل عن الغسل ظاهراً فلما نزع سرى الحدث إلى القدم ط (قوله فصار) أي ما ذكر من الخلق والقلم والكشط
 (قوله ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد كما في القاموس : أي حت محل المسح منه (قوله شقاق) هو بالضم .
 وفي التهذيب قال الليث : هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه : وقال الأصمعي : الشقاق في اليد
 والرجل من بدن الإنسان والحيوان ، وأما الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض : وفي التكملة عن يعقوب :
 يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق ، لأن الشقاق في الدواب : وهي صدوع في حوافرها وأرناغها مغرب
 (قوله وإلا تركه) أي وإن لم يمسه بأن لم يقدر على المسح تركه (قوله ولا يقدر على الماء) أي على استعماله لمانع
 في اليد الأخرى ، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء (قوله تيمم) زاد في الخزانة وصلاته جائزة عنده
 خلافاً لهما ، ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه إمرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ، ولو أمره فسقط إن
 عن برء يعيده وإلا فلا كما في الصغرى اهـ ابن عبد الرزاق (قوله ولو قطع الخ) قال في البحر : ولو قطعت يده أو
 رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ، ولو بقي وجب اهـ ط (قوله ولو نخلق له) أي من بجانب واحد
 (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس ، والبطش قاصر على اليدين ؛ فلو قال ويمشى بهما نظراً إلى
 الرجلين المكان حسناً ط (قوله واو بإحدهما الخ) أي ولو يبطش بإحدهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب
 غسلها ، وظاهره ولو كانت تامة . وفي النهي : ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين ، والظاهر
 وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني اهـ فلم يعتبر البطش ، والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً ؛ فإن
 بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما ، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا
 غسل الأصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعاً بين العبارتين ط (قوله كأصبع) تنظير لائتميل ، لأن الكلام
 في اليد .

(قوله وسننه الخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام ، فرض وواجب وسنة ونقل ؛ فإكان فعله أولى من
 تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب ؛ وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول
 صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فنندوب ونقل .

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه ، وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم .

مطلب في السنة وتعريفها

والسنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه ، قيل وهو دون سنن الزوائد .

ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات ، وهل يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل ، كذا حققه العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه .

أقول : فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لأنه لا يكره ترك كل منهما ، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات ، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادات والعادات هو النية المتضمنة للإحلال كما في الكافي وغيره ، وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله .

وأقول : قدموا لسنة الزوائد أيضاً بتطوياً عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وحينئذ فمعي كون سنة الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا . ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد ، بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يفضل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين ، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعها ، ولذا جعلوا قسماً رابعاً وجعلوا منه المندوب والمستحب ، وهو ماورد به دليل نذب ينحصره كما في التحرير ، فالنفل ماورد به دليل نذب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به في التنقيح . وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة ، ولا شك أنه أفضل من تثلث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريم مع أنهما من السنن المؤكدة فتعين ما قلنا ، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال ، فاغتم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب ، والله تعالى أعلم بالصواب (قوله أفاد الخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل ولم يذكر لهما واجباً ، ولو لم يكن كلامه مفيداً ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى ، فقضى الصناعة تقديمه . وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل ، وهو أضعف نوعي الواجب ، لاما يشمل النوع الآخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل ، لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربيع الرأس من هذا النوع الثاني ، وكذا غسل الأضراس والأنف في الغسل ، لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده تأمل . ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الدرر للشيخ إسماعيل . واحترز بقوله للوضوء وللغسل عن نفس الوضوء والغسل فإن الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنة ونفلاً كما قدمه الشارح وكذا الغسل على ما يأتي في محله (قوله وجمعها) أي السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال في الكنز وسننه (قوله مستقلة بدليل وحكم) قال ابن الكمال ، أما الأول فظاهر عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطولة ، وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها ، وليس الأمر في الفرض كذلك ، فإن فرض الوضوء بمجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

رحمها ما يؤثر على فعله ويلازم على تركه ، وكثيراً ما يعرفون به لأنه محط واقع أنظارهم . وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام : أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها ، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما ، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف .

الرأس ، لأن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيفة سلك في الموضوعين مسلك الأفراد اه :

وعلى هذا فكان الأنسب للمصنف أن يقول فيما مر وركن الوضوء بالإفراد لانحداد الدليل وهو الآية واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض قاله في البحر فافهم (قوله ما يؤثر الخ) ماصدرية لاموصولة أو موصوفة واقعة على السنة ، لأن الحكم الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم هو الفعل الذي يؤثر عليه ، إلا أن يقال إنها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر والعائد محذوف : أي الأجر الذي يؤثره ؛ وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه فافهم (قوله ويلازم) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في البحر والنهر ، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من ترك سنني لم ينل شفاعتي اه . وفي التحرير أن تاركها يستوجب التضييل واللوم اه والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج ، ويؤيده ماسياتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم وإلا لا . وفي البحر من باب صفة الصلاة : الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاسم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح ، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم ، والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير ، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم ، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض ، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب اه . قال في النهر هناك : ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر : حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع لحوق إثم يسير (قوله وكثيرا الخ) مفعول مطلق وما زائدة لتأكيد الكثرة : أي ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا (قوله لأنه الخ) المحط : موضع الحط مقابل الرفع ، ومواقع جمع موقع مصدر ميمي : بمعنى الوقوع ، والأنظار جمع نظر : بمعنى التأمل والتفكير أي لأن الحكم هو محل وقوع أنظارهم أي أنه المقصود للفقهاء (قوله وعرفها الشمني) أي عرف السنة اصطلاحا ، أما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة ط (قوله أو بفعله) ينبغى زيادة أو تقريره إلا أنه داخل في الفعل لأنه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام ، يعني أنه كف ، والكف فعل من أفعال النفس ط (قوله وليس بواجب) مراده به ما يعم الفرض ط (قوله لكنه تعريف لمطلقها) أي لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد . وأما المستحب المرادف للنفل والمنسوب فهو قسم لها لا قسم منها كما قدمناه فافهم ، وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الأول ، وبه صرح في النهر تأمل (قوله ولو حكما) كعند الإنكار على من لم يفعل ، لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة ، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ، لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واطب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف ، لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة ، والمراد أيضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا ط عن أبي السعود ، ومفاده أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب : قال في البحر : وظاهر الهداية بخالفه ، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق

وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف ، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء عليه (البداية بالنية)

قال لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة ، ثم قال في البحر : والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إن كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب ، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق اه . قال في النهر : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام ؛ أما إذا كان كصلاة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك ، ولا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض ، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركاً اه (قوله وأورد عليه الخ) أي على تعريف الشمني ، وحاصله النقض بعدم المنع ، لأنه إذا كان الأصل في الأشياء التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الإباحة أو الحظر ؛ لا تعلم إباحة المباح إلا بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله ، فيدخل في تعريف السنة إلا أن يزداد في التعريف ولا مباح . قال ط وكذا يرد المباح على القول بأن الأصل الحظر (قوله إلا أن الفقهاء الخ) جواب عن الإيراد . قال في الصحاح : اللهج بالشئ ، اللوع به ، وقد لهج بالكسر يلهج لهجاً : إذا غرى به اه . والمعنى أنهم ينطقون به كثيراً ط .

مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة

أقول : وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اه وتبعه تسمية العلامة قاسم ، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد : وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة . وقال في شرح التحرير : وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين . قالوا : وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثماً لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يجرماً إلا بالنهي عنهما ، فجعل الإباحة أصلاً والحرمه بعارض النهي اه . ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوى ، وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأى المعتزلة فيه نظر فتدبر (قوله فالتعريف بناء عليه) أي على أن الأصل الإباحة .

أقول : هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الإباحة الأصلية ، أما مانص على إباحته أو فعله عليه الصلاة والسلام فلا ينفع ، وقد نص في التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية : فالأحسن في الجواب أن يقال : المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت نطلبه لاثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل وإنما هو مخير فيه (قوله البداية) قيل الصواب البداءة بالهمزة وفيه نظر ، فقد ذكر في القاموس من اليأى ، وبديت بالشئ . بديت ابتدأت اه أي بفتح الدال وكسرها .

مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم

(قوله بالنية) بالتشديد وقد تخفف قهستاني : وهي لغة عزم القلب على الشئ . واصطلاحاً كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ، ودخل فيه المنهيات فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة ، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوى وتماه في البحر :

أى نية عبادة لاتصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر

مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

(قوله أى نية عبادة) الأولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف ، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أولاً ، عرف من يفعله لأجله أولاً . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية ، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لآعبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لآقربة ولا عبادة اه وقواعد مذهبنا لاتأباه حموى ، وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمقرب إليه لأن المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية (قوله لاتصح) الأولى لانحل كما فى الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف اه ح :

وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتياً بالسنة ، كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به ، فإن النية المسنونة فى الوضوء هى المشروطة فى التيمم كذا فى حاشية شيخ مشايخنا الرحمتى : وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منبرياً ، وإنما تسن النية فى الوضوء ليكون عبادة فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها كما يأتى وإن جعت بالصلاة ، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به ، فالنية فى الوضوء شرط لكونه عبادة ، وفى التيمم شرط لصحة الصلاة به . ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوى به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوى به ذلك ليس عبادة ؛ لكن قد يقال : لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة ، لأن صحة الصلاة أقوى ، على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتمل فى شروطها وإذا شرطوا فى التيمم نية عبادة مقصودة ، وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط فى النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف ، والله تعالى أعلم (قوله كوضوء الخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توفيقهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت ، على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة كما أفاده ح لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث ، وكذا امتثال الأمر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها ، فقوله كوضوء ليس تمثيلاً للعبادة بل تنظير للمنى ، ولا يخفى أن الأصوب أن يقول أو وضوء بالعطف على عبادة ، وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به فى الفتح وأيده فى البحر والنهر ، حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة وكأنه لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث فلم ينبو بخصوص الطهارة الصغرى ، فعلى هذا لو نوى الوضوء كفى لأنه ورفع الحدث سواء بل هو أخص منه لأن رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اه :

لا يقال : تنوع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضى أن يكون كالطهارة : لأننا نقول : تنوعه لا يضر ، لأن الغسل فى ضمنه وضوء فلم يكن ناوياً بخلاف ما أراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم ، وقد مشى القلورى فى مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة وواقفة فى السراج ، لكن ظاهر كلام الزيلعى أنه بخلاف المذهب : وفى الأشباه : وعند البعض نية الطهارة تكفى :

أقول : ويؤيده ما فى تيمم البدائع عن القلورى : الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزاءه وجزم به فى البحر هناك ، لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لاتتنوع بخلافها بالماء ، وذكر فى البحر هناك أيضاً أن نية التيمم لاتكفى لصحة على المذهب بخلافها فى النوازل ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة اه ولعل الفرق

وصرحوا أنها بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض في الوضوء المأمور به، وفي التوضؤ بسؤرحمار ونبيذ تمر كالتييم، وبأن وقتها عند غسل الوجه . وفي الأشباه: ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن .

بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة ، بخلاف التيمم فإن منه ما لا تصح به الصلاة كالتييم لمس مصحف فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تأمل . هذا، وأورد في البحر على قوله أو امثال أد أنه لا يتأتى قبل دخول الوقت إذ ليس مأمورا به ، إلا أن يقال إن الوضوء لا يكون نفلا لأنه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه اه . وأجاب ط بأنه مأمور به على طريق التنبه قبل الوقت وهو إحدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض اه .

أقول : على القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأمورا به قبل الوقت وجوبا . وسعا إلى القيام إلى الصلاة كما سبق تقريره .

بقي هنا شيء وهو أنه إذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة . ويمكن دفعه بأن ينوي التحديد فإنه مندوب إليه فيكون عبادة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندی .

أقول : فيه أن التجديد ليس عبادة لا تحل إلا بالطهارة ، فالأحسن أن يقال إنه ينوي الوضوء بناء على أن نية تكفي أو ينوي امثال الأمر ، لأن المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا على الخلاف بين الأصوليين (قوله وصرحوا بأنه بدونها) أي الوضوء بدون النية ليس عبادة ، وذلك كأن دخل الماء مدفوعاً أو مختاراً لتصد التبرد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في الفتح: قال في النهر: لانزاع لأصحابنا أي مع الشافعي في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به، وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا . وقال الدبوسي في أسراره : وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فإن المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة . وفي مبسوط شيخ الإسلام: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لأن الوضوء المأمور به غير مقصود وإنما المقصود والطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره لأن الماء مطهر بالطبع اه (قوله ويأثم بتركها) أي إنما يسيرا كما قدمناه عن الكشف، والمراد اترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما قدمناه أيضاً عن شرح التحزير وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما حققه في الفتح زاداً على القدوري حيث جعلها مستحبة (قوله وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة ، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزموم والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة ، وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط اه ح يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه على الهداية ونقله عنه الحموي في حاشية الأشباه . وفي البحر: وليست النية بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة إنما هي شرط في كونه سبباً للثواب على الأصح ، وقيل يثاب بغير نية اه (قوله بسؤرحمار) . نقله في البحر عن شرح المجمع والوقاية . عزياً للكفاية . وفي الفتح : واختلفوا في النية بالتوضؤ به والأحوط أن ينوي اه . والظاهر أن الأحوط القول بلزوم النية تأمل (قوله ونبيذ تمر) أي على القول الضعيف يجوز الوضوء به فهو كالتييم لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به إذا وجد ، ذكره القدوري في شرحه عن أصحابنا فتح . والظاهر أن العلة في سؤرحمار كذلك لأنه إنما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي (قوله وبأن وقتها) . معطوف على قوله بأنه بدونها (قوله ينبغي أن تكون) أي النية . والذي رأيت في الأشباه يكون بالبلاء التحية أي يكون وقتها ،

قلت : لكن في القهستاني : ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة ، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه ، كما تفرض عند الشافعي اه : وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال :

سبع سؤالات لدى الفهم أتت تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداية (بالتسمية) قولاً ،

فعلی الأول ینبغی بمعنى يطلب ، وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما لانقل فيه وهو المتبادر من الأشباه (قوله قلت لكن الخ) استدراك على الأشباه بأن ما بحثه منقول كما ذكره الحموي ، والأظهر أنه استدراك على قوله عند غسل الوجه : قال في [إمداد الفتاح] : وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اه أي لأن الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرحوا به : ولهذا قيل كان ينبغى ذكره هنا .

مطلب سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع

(قوله قبل سائر السنن) سائر هنا بمعنى باقي لا بمعنى جميع وإلا لكان محلها قبل نفسها اه ح وأفاد في القاموس أن استعماله بالمعنى الثاني وهم أو قليل (قوله فلا تسن الخ) حاصله أنه ليس محل سنيتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذي هو قبيل غسل الوجه (قوله لدى الفهم) أي الإدراك متعلق بقوله أتت أو بقوله تحكي أي تذكر أو بسؤالات أو حال منه ، ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم على أن في بمعنى الباء (قوله حقيقة) قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحاً ، (قوله حكم) هو أنها سنة في الوضوء والغسل ، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة وفي التيمم وفي الوضوء بنبذ التمر وسؤر الحمار وفي نحو الكفارات وفي صيرورة المنوى بها عبادة (قوله محل) هو القلب ، فلا يكفى التلطف باللسان دونه إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوى به أو يشك في النية فيكفيه اللسان ، وهل يستحب التلطف بها أو يسن أو يكره ؟ فيه أقوال ، اختار في الهداية الأول لمن لا يجتمع عزيمته . وفي الفتح لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلطف بها لافي حديث صحيح ولا ضعيف ، وزاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة وتماه في الأشباه في بحث النية (قوله زمن) هو أول العبادات ولو حكماً ؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء وكنية الزكاة عند عزل ماوجب ونية الصوم عند الغروب والحج عند الإحرام كما بسطه في الأشباه (قوله وشرطها) هو الإسلام والتميز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى وبيانه في الأشباه (قوله والقصد) أي المقصود منها مصدر بمعنى لسم المفعول . قال في الأشباه : قالوا : المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإسباك عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه ، فما لا يكون عادة أو لا يلبس غيره لا تشترط كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار والأذان (قوله والكيفية) أي الهيئة وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء ، فما يجاب به يقال فيه كيفية ، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فقول صحيح أو سقيم فيقال هنا ينوى في الوضوء والغسل والتيمم استباحة مالا يحل إلا بالطهارة أو رفع الحدث مثلاً ، هذا ما ظهر لي ثم رأيت نحوه في الإمداد فافهم (قوله قولاً) أشار به إلى أنه لاتنافي بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين ، لأن النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل أفاده ط ، لكن في الشرنبلالية

وتحصل بكل ذكر ، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام « باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » (قبل الاستنجاء وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة ، بل المندوب . وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لافيات ، وليقل : بسم الله أوله وآخره

أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون إضافيا اه (قواه وتحصل بكل ذكر) فلو كبر أو هال أو حمد كان مقيا للسنة يعني لأصلها وكالها بما يأتي أفاده في النهر (قوله لكن الوارد الخ) قال في الفتح : لفظها المنقول عن السلف ، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم « باسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام ، وقيل الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » بعد التعرذ . وفي المجتبى يجمع بينهما اه . وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « باسم الله ، والحمد لله » رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اه (قواه قبل الاستنجاء) لأنه من الوضوء ، والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية حلية ، وفيها : ثم هذا كله أى ما ذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء . أما عند الاستنجاء ففي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في أوله « بسم الله » والخبث : بضمين ويجوز تسكين الباء على الأصح جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة . قبل المراد بهما ذكران الشياطين وإنائهم ، وقيل غير ذلك (قوله وبعده) لأنه حال مباشرة الوضوء نهر . وفيها أن عند بعض المشايخ تسن قبله ، وعند بعضهم بعده ، فالأحوط أن يجمع بينهما اه واختاره في الهداية وقاضيهان (قوله إلا حال انكشاف الخ) الظاهر أن المراد أنه يسمى قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعد للقضاء الحاجة ، وإلا قبل دخوله ، فلو نسي فيها سمي بقلبه ، ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى (قوله بل المندوب) قال في السراج إنه يأتي بها ثلثا يخلو وضوءه عنها ، وقالوا : إنها عند غسل كل عضو مندوبة نهر (قوله وأما الأكل الخ) أى إذا نسيها في ابتدائه .

واعلم أن الزيلعي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء وقال بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد ، بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ . قال في البحر : ولهذا قال في الخانية : لو قال كلما أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لأن كل لقمة أكل اه . وذكر في الفتح أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات ، وقال شارح المنية : والأولى أنه استدراك لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فنتسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره » رواه أبو داود والترمذي ، ولا حديث في الوضوء اه أى فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة ، ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله بسم الله أوله وآخره ، لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء .

وقد يقال : إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى ، لأنه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس ، ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزاءه (قوله وليقل بسم الله الخ) أى إذا أراد تحصيل السنة فيما فات وكان الأولى أن يقول ما لم يقل .

[تمة] ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوى وكثير من المتأخرين . ورجع في الهداية ندبها ، قيل وهو ظاهر الرواية نهر . وتعجب صاحب البحر من الحق ابن المهام حيث رجع هنا وجوبها ، ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماءنا من أنها مستحبة . كيف وقد قال الإمام أحمد : لأعلم فيها

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده ، وقيد الاستيقاظ اتفاقاً ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لثلاثتهم اختصاص السنة بوقت الحاجة ، لأن مفاهيم الكتب حجة ؛

حديثاً ثابتاً (قوله والبداءة بغسل يديه (۱)) قال ابن الكمال : السنة تقديم غسل اليد ؛ وأما نفس الغسل ففرض ، وللإشارة إلى هذا المعنى قال البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اهـ (قوله الطاهرتين) أما غسل النجستين فواجب بحر (قوله ثلاثاً) لم يكتب بقول المصنف الآتي وتثليث الغسل ، لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة فافهم . قال في الحلية : والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكاملها ، على أنه في رواية عند أصحاب السنن الأربع لحديث المستيقظ « أنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين أو ثلاثاً ، وقال الترمذى حسن صحيح (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في النهر : ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضاً ، وهما سنتان لا واحدة اهـ (قوله وقيد الاستيقاظ) أى الواقع في الهداية وغيرها تبعاً لحديث الصحيحين « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » ولفظ مسلم « حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (قوله اتفاقاً) أى غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره . قال في العناية : خص المصنف يعنى صاحب الهداية بالمستيقظ تبركاً بلفظ الحديث ، والسنة تشمل المستيقظ وغيره ، وعليه الأكثرون اهـ . ومنهم من قال إنه مقصود ، وأن غسلهما لغیر المستيقظ أدب كما في السراج . وفي النهر : الأصح الذى عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً ، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة ، كما إذا نام لاعت استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها ، كما إذا نام إلا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ ونحوه في البحر (قوله ولذا) أى لكون القيد اتفاقياً وأن الغسل سنة مطلقاً (قوله بوقت الحاجة) أى إلى إدخالهما الإناء . ابن كمال : فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتاج إلى ذلك ، بأن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطاقاً (قوله لأن مفاهيم الكتب حجة) علة للتوهم : أى أنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لأن الخ .

مطلب في دلالة المفهوم

والمفاهيم : جمع مفهوم ، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه . وهو قسمان : مفهوم الموافقة ، وهو أن يكون المسكوت عنه : أى غير المذكور موافقاً للمنطوق : أى المذكور في الحكم ؛ كدلالة النهى عن التأفيف على حرمة الضرب ، وهذا يسمى عندنا دلالة النص ، وهو معتبر اتفاقاً . ومفهوم المخالفة بخلافه وهو أقسام : مفهوم الصفة (۲) والشرط والغاية والعدد واللقب ، وهو معتبر عند الشافعى إلا مفهوم اللقب . قال في التحرير : والمخفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارح فقط اهـ . فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب ، وهو تعليق الحكم بما ذكره كقولك : صلاة الجمعة على الرجال الأحرار ، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد .

وفي شرح التحرير عن شمس الأئمة الكردي أن تخصيص الشيء بالذكر لا يبدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع ، فأما ما في متظام الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقوبات فيدل اهـ . وتوضيح هذا المثل

(۱) (قوله بغسل يديه) لعلها نسخة التي كتب عليها ، وإلا فالله في نسخ الفارح بغسل اليدين ، اهـ مصححه .

(۲) (قوله مفهوم الصفة الخ) هو كقولك صل الله عليه وسلم في الذم السائمة الزكاة ، والشرط كقولك « إذا جاء الوقت وجبت الصلاة » والذم كقولك « لا » ، وأتموا الصيام إلى الليل - والمدد كقولهم « لا » في خمس وعشرين من الإبل بنت محاسن ، وفي كل خمس

قصة ، واللقب صفة مثاله اهـ .

بمخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة .
قال : وينبغي تقييده بما يدرك بالرأى لا مالا يدرك به .

وفي القهستاني عن حدود النهاية : المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى - كلا إنهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون - وأما اعتباره في الرواية فأكثرى لا كلي (إلى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
وأما البوع فقي الرجل . قال :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه

يطلب من حواشينا على شرح المنار (قوله بمخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالأيات والأحاديث لكونها من جوامع
الكلم ، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر ، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه
السلف ، بمخلاف الرواية فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار ، والمراد مفاهيم المخالفة . أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة
مطلقاً كما قدمناه ؛ وقيده بالأكثر لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتي (قوله وفيه من الحد)
أى في النهر من كتاب الحد عند ذكر الجنابات (قوله في الروايات) أى عن الأئمة ، والمراد في أكثرها كما يأتي
(قوله ومنه) أى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقاً (قوله تقييده) أى ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال
الصحابة ط (قوله بما يدرك بالرأى) أى ما للعقل فيه مجال وتصرف ط (قوله لا مالا يدرك به (۲)) أى لأنه في حكم
المرفوع والمرفوع نص ، والنص لا يعتبر مفهومه ط قول ، ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأى كما
في أقل الخيض ، قالوا : إنه ثلاثة أيام أخذنا بقول عمر رضى الله عنه ، لتعين جهة السماع (قوله كما في قوله
تعالى الخ) لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث جعل المحجب
عن الرؤية عقوبة للفجار ، فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون ، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار (قوله فأكثرى
لا كلي) يحمل عليه ما مر عن النهر ، ومن غير الأكثر ما مر من تقييد الهداية بالمستيقظ (قوله إلى الرسغين) تثنية
رسغ بالسین والصاد ، وبضم فسكون أو بضمين أفاده في القاموس (قوله مفصل الكف) على وزن منبر : ملقى
العظمين من الجسد قاموس ، وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الواحد فلذا ساع تفسير المثني به تأمل (قوله
قال) أى الشاعر ، وتساهلوا في حذف فاعله لأنه معلوم لأنه لا يقول النظم إلا شاعر ط (قوله لخصره) أى
الشخص المعلوم من المقام ط (قوله في الوسط) في بعض النسخ ما وسط : أى ما توسط بينهما (قوله فخذ بالعلم)
الباء زائدة أو أصلية والمفعول مجذوف : أى خذ هذه المسائل بعلم لا بظن ، لأنه قد يقع في الغلط ، أو ضمن
خذ معنى الظفر (قوله ثم إن لم يمكن الخ) ثم للترتيب والترانخي في الأخبار ، لأنه من تنمة أول الكلام .

وفي كيفية الغسل تفصيل ذكره الشارح الخفى منه وترك الظاهر . قال في النهر : ثم كيفية هذا الغسل أن الإناء
إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً ، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك ، وإلا أدخل أصابع يده
اليسرى وبضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى . وفى البحر قالوا : يكره إدخال
اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهى كراهة تنزيه ؛ لأن النهى فيه مصروف عن التحريم بقوله فإنه لا يدرك
أين باتت يده ، فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير ، فلا يدخل اليد أصلاً ، وفى

(۱) (أوله لا مالا يدرك به) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح لا مالا يدرك به اه مصححه .

مضمومة وصب عليها اليمنى لأجل التيامن . ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا ، وإن أراد الاغتراف لا ، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويدها نجستان تيمم وصلى ولم يعد .
(وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض)

الكبير على إدخال الكف ، كذا في المستصفي وغيره . وفي شرح الأقطع : يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه اه .

أقول : وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجيا ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة تأمل (قوله وصب على اليمنى) أي ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر (قوله لأجل التيامن) فيه جواب عما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة ، لأنه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة . ورده في الدرر بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع : أي لأن عرف الشرع البداءة باليمين ، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز بخلاف الغسل اه .
أقول : لكن ذكر في الحاية أن ظاهر الأحاديث الجمع بينهما ، وأنه نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الأذنين والخفين إلا إذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمين منهما ، والتواعد لا تنبؤ عنه اه ملخصا ، لكن يشكل عليه مسألة نقل البلة .

وقد يجب أن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث ، فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في التحفة : ويسن غسلهما معا للاتباع انتهى فليتأمل (قوله ولو أدخل الكف الخ) محترز قوله أدخل أصابع يسراه (قوله إن أراد الغسل) أي غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) أي الماء الملاق للكف إذا انفصل لاجمع الماء بجر ، وفيه كلام طويل سيأتي في بحث المستعمل (قوله لا) أي لا يصير مستعملا ؛ ومثله إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده إلى المرافق بجر ، وذلك للحاجة وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف الخ) في البحر والنهر عن المضمرات : لو يدها نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب . فإن لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه ، فإن لم يجد رفع الماء بفيه ، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اه . قال في البحر : وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف . والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث اه : أي فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء أفاده ط (قوله وهو سنة) أراد بها مطلقها الشامل للمؤكد وغيره اح : أي لأنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة ، وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه (قوله كما أن الفاتحة) أي قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض .

واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في النكافي وتبعه في الدرر ، وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار إليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه ، فإنه ظاهر في اختيار القول بأنه فرض ، وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال ، وهذا ما اختاره في الفتح والمعراج والنجازية والسراج ، لقول محمد في الأصل بعد غسل الوجه ، ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه ، فلا يجب غسلهما ثانيا . قال في البحر : وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب . وقال السرخسي : الأصح عندي أنه سنة لاتنوب عن الفرض فيعيد غسلهما . واستشكله في الذخيرة بأن المقصود التطهير وقد حصل . وأجاب الشيخ إسماعيل النابلسي بأن المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصدا ، إذ السنة لاتؤديه ويؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلامية اه .

ويسن غسلها أيضاً مع الذراعين .

(والسواك) سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة ، وقيل قبلها ، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه

وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المسنون لا قصداً ، والفرض إنما يثاب عليه إذا أتى به على قصد الفرضية ؛ كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلاً فإنه يرتفع حدثه ضمناً ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه ، لأنه لا ثواب إلا بالنية ، وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكرن آتياً بالفرض قصداً ، ولا ينوب الغسل الأول منابه من هذه الجهة وإن ناب منابه من حيث أنه لو لم يعده سقط الفرض ، كما يسقط لو لم ينو أصلاً .

ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة ، لأن القائل بالفرضية أراد أنه يجزى عن الفرض وأن تقديم هذا الغسل المجزى عن الفرض سنة ، وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض . والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتتحد الأقوال ، والله تعالى أعلم (قوله ويسن الخ) نقله في النهر عن الذخائر الأشرفية . وفيه تأييد لما ذكرناه آنفاً حيث لم يقيد بأحد الأقوال ، إذ يبعد القول بأن إعادة غسلها عبث وإسراف فافهم (قوله والسواك) بالكسر : بمعنى العود الذي يستاك به وبمعنى المصدر . قال في الدرر وهو المراد ههنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك اه فالمراد الاستياك . قال الشيخ إسماعيل : وبه عبر في الفتح ، وصرح به في الغاية وغيرها ، ونقله ابن فارس في مقياس اللغة وهو في المصباح المنير أيضاً . فلا يرد ما قيل إنه لم يوجد في الكتب المعتبرة اه ونقله نوح أفندي أيضاً عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرماني ، قال وكفى بهم حجة (قوله سنة مؤكدة) خبر لمبتدأ محذوف إن قدر قوله والسواك معطوفاً على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور ؟ استظهر في البحر تبعاً للزيلعي الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضاً . واستظهر في النهر الأول لترجيح كونه عند المضمضة . ثم قيل إنه مستحب ، لأنه ليس من خصائص الوضوء ، وصححه الزيلعي وغيره وقال في الفتح إنه الحق ، لكن في شرح المنية الصغير : وقد عده القدوري والأكثر من السنن وهو الأصح اه قلت : وعليه المتون (قوله عند المضمضة) قال في البحر : وعليه الأكثر ، وهو الأولى لأنه أكمل في الإنقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) أي سنة للوضوء . وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا : فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده . وعلمه السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي (قوله إلا إذا نسيه الخ) ذكره في الجوهرة ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة ، لكن في الفتح عن الغزنوية : ويستحب في خمسة مواضع : اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء ؛ لكن قال في البحر : ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة ، ووفق في النهر بحمل ما في الغزنوية على ما في الجوهرة أي أنه للوضوء . وإذا نسيه يكون مندوباً للصلاة للوضوء ، وهذا ما أشار إليه الشارح ، لكن قال الشيخ إسماعيل : فيه نظر بالنظر إلى تعليل السراج الهندي المتقدم اه .

أقول : هذا التعليل عليل ؛ فقد ردّ بأن ذلك أمر متوهم مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمى . ويظهر لي التوفيق ، بأن معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء . وعند الشافعي لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة : فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافاً له ، ولا يلزم

فيندب للصلاة : كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن ؛ وأقله ثلاث في الأعلى وثلاث في الأسفل (بمياه) ثلاثة .

(و) ندب إمساكه (بيمناه) وكونه ليناً ، مستويا بلا عقد ، في غلظ الخنصر وطول شبر . ويستاك عرضاً لاطولا ، ولا مضطجعا فإنه يورث كبر الطحال ، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور ، ولا يمسه

من هذا نبي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التناهي . وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس .

قال في إمداد المفتاح : وليس السواك من خصائص الوضوء ، فإنه يستحب في حالات : منها تغير انهم ، والقيام من النوم وإلى الصلاة ، ودخول البيت ، والاجتماع بالناس ، وقراءة القرآن ؛ لقول أبي حنيفة : إن السواك من سنن الدين فتستوى فيه الأحوال كلها اه . وفي القهستاني : ولا يختص بالوضوء كما قيل ، بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية . وفي حاشية الهداية أنه مستحب في جميع الأوقات ، ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة اه ومن صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبي في شرح المنية الصغير ، وفي هدية ابن العماد أيضا وفي التارخانية عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير النهم وعند اليقظة اه فاغتنم هذا التحرير الفريد (قوله وأقله الخ) أقول : قال في المعراج : ولا تقدير فيه ، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اه . والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة ، وإنما تحصل باطمئنان القلب ، فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب كما قالوا في الاستنجااء بالحجر (قوله في الأعلى) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسفل كذلك بحر (قوله بمياه ثلاثة) بأن يباه في كل مرة (قوله وندب إمساكه بيمناه) كذا في البحر والنهر ، قال في الدرر لأنه المنقول المتوارث اه . وظاهره أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال محشيه العلامة نوح أفندي : أقول : دعوى النقل تحتاج إلى نقل ولم يوجد . غاية ما يقال إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة ، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى ، والظاهر الثاني كما روى عن مالك . واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في رجله وتنعله وطهوره وسواكه » ورد بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من انهم اه ملخصا . وفي البحر والنهر والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقى الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود (قوله وكونه لينا) كذا في الفتح . وفي السراج : يستحب أن يكون السواك لا رطبا يلتوى لأنه لا يزيل القلح وهو وسخ الأسنان ، ولا يابسنا يجرح اللثة وهي منبت الأسنان اه ؛ فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون لينا : أي لاني غاية الخشونة ولا غاية النعومة تأمل (قوله بلا عقد) في شرح درر البحار : قليل العقد (قوله في غلظ الخنصر) كذا في المعراج ، وفي الفتح الأصعب (قوله وطول شبر) الظاهر أنه في ابتداء استعماله ، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تأمل ، وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد ؟ الظاهر الثاني لأنه محتمل الإطلاق غالبا (قوله ويستاك عرضا لاطولا) أي لأنه يجرح لحم الأسنان . وقال الغزنوي : طولاً و عرضاً . والأكثر على الأول بحر ، لكن وفق في الحلية بأنه يستاك عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان جمعا بين الأحاديث ، ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك بللداراة خارج الأسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورءوس الأضراس وبين كل سنين (قوله ولا يقبضه) أي يبيده على خلاف الهيئة المسنونة (قوله ولا يمسه) بضم الميم كيبخص ، وأما بلع الريق بلا مص ، ففي الحلية قال المحكي

فإنه يورث العمى ثم يغسله وإلا فيستاك الشيطان به ، ولا يزداد على الشبر وإلا فالشيطان يركب عايه ، ولا يضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون قهستاني . ويكره بمؤذ ، ويحرم بذي سم .
ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت ، ومذكر للشهادة عنده . وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقه الخشنة أو الأصبع مقامه ، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه .
(وغسل الفم) أى استيعابه ، ولذا عبر بالغسل

الترمذى : وابلع ريقك أول ماتستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ، ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة ، يزويه زياد بن علاقة اه (قوله ولا يضعه الخ) أى لا يلقيه عرضا بل ينصبه طولا . قال القهستاني : وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، وأسوكة أصحابه خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذى ، وكان بعضهم يضعه في طي عمامته اه (قوله وإلا فخطر الجنون) فإنه يروى عن سعيد بن جبير قال : من وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، حلية عن الحكيم الترمذى (قوله ويكره بمؤذ) قال في الحلية : وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان اه . وفي شرح الهداية للعيني : روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك عرق الجذام » وفي النهر : ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب . وأفضله الأراك ثم الزيتون . روى الطبراني « نعم السراك الزيتون من شجرة مباركة ، وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » .

مطلب في منافع السواك

(قوله ومن منافعه الخ) في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخارى للفارضى : أن منها أنه يبطل بالشيب . ويحد البصر . وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت ، وأنه يسرع في المشى على الصراط اه . ومنها ما في شرح المنية وغيره أنه مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومفرحة للملائكة ، ومجلاة للبصر ، ويذهب البخر والحفر ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويهضم الطعام ، ويقطع البلغم ، ويضعف الصلاة ، ويظهر طريق القرآن . ويزيد في الفصاحة ، ويقوى المعدة ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في الحسنات ، ويقطع المرة ، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسهل خروج الروح . قال في النهر : ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة ، أدها إمطة الأذى ، وأعلها تذكير الشهادة عند الموت ، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه (قوله عنده) أى عند الموت (قوله أو الأصبع) قال في الحلية : ثم بأى أصبع استاك لأبأس به . والأفضل أن يستاك بالسبابتين ، يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى ، يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت ، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك (قوله كما يقوم العلك مقامه) أى في الثواب إذا وجدت النية ، وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانه فيستحب لها فعله بحر ، وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة ط (قوله ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق ، وفيه نظر فإنهما كذلك ، فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم . وفي اللغة التحريك . والاستنشاق اصطلاحا إيصال الماء إلى المارن . ولغة من النشق ، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله بحر . وأجيب بأن المراد ما قاله الزيلعى ، وهو أن السنة فيها المبالغة ، والغسل أدل على ذلك .

وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب ، على أن المبالغة سنة أخرى ، فالتعبير عنها وعن أصلها

أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) يبلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس :
الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ، ومجازة المارن (لغير الصائم)
لاحتمال الفساد ؛ وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء ، لأن لونه يدرك بالبصر ، وطعمه بالشم ، وريحه بالأنف .
ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثاً بدونهما غسل مرة .
ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزاءه ، وعكسه لا . وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه ؟

بعبارة واحدة يوم أنهما سنة واحدة وليس كذلك نهر . وأيضاً لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالصنف .
قلت : فالأحسن أن يقال : إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق
بالنظر إلى المعنى اللغوي تأمل (قوله أو للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوبه مالم يفوت فائدة مهمة ،
فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه ، والغسل لا يدل على ذلك : وأجاب في النهر بأن كون المج شرطاً فيها
هو رواية عن الثاني . والأصح أنه ليس بشرط ، لما في الفتح : لو شرب الماء عبا أجزاءه عن المضمضة ، وقيل لا ،
ومصلاً لا يجزيه : هذا ، وأبدى العيني وجهاً ثالثاً هو التنبيه على حديهما (قوله بمياه) إنما قال بمياه ولم يقل ثلاثاً
ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة أفاده في المنحط (قوله المارن) هو مالان من الأنف قاموس (قوله وهما
سنتان مؤكدتان) فلو تركهما أتم على الصحيح سراج . قال في الحلية : لعله محمول على ما إذا جعل الترك عادة
له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي (قوله مشتملتان) أي مشتمل كل منهما على سنن خمس ،
وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة فافهم ؟ نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تأمل (قوله والتثليث)
في البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الإمكان لا يكره ، وأيده في الحلية « بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه تمضمض واستنشق مرة » كما أخرجه أبو داود ، ثم قال : وينبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادة له
(قوله وتجديد الماء) أي أخذه ماء جديداً في كل مرة فيهما (قوله وفعلهما باليمنى) أي ويمحط ويستنثر باليسرى
كما في المنية والمعراج (قوله والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة : وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح المنية : والظاهر
أنها مستحبة (قوله بالغرغرة) أي في المضمضة ، ومجازة المارن في الاستنشاق ، وقيل المبالغة في المضمضة
تكثير الماء حتى يملأ الفم : قال في شرح المنية : والأول أشهر (قوله وسر تقديمهما) أي حكمة تقديمهما على فرائض
الوضوء (قوله اعتبار أوصاف الماء) على حذف مضاف : أي الوقوف على تمام أوصاف الماء ، فإن أوصافه اللون
والطعم والريح ، فاللون يرى بالبصر ، وبهما يحصل تمام الأوصاف التي قد تعرض له فافهم (قوله ولو عنده
ماء الخ) في شرح الزاهدي عن الشفاء : المضمضة والاستنشاق سنتان . مؤكدتان ، من تركهما يأثم . قال الزاهدي :
وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما وثلاثاً بدونهما فإنه يتوضأ مرة معهما كما كذا في الحلية أي لأنهما
أكد من التثليث بدليل الإثم بتركهما ، لكن قد منّا حمل الإثم على اعتياد الترك بلا عذر ، على أن التثليث كذلك
كما يأتي . والأحسن قول ح « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال : هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق (قوله أجزاءه) أي من أصل المضمضة
والاستنشاق ، وفاته سنية التجديد (قوله وعكسه) أي بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملاً بحر
أي لأن مافي الأنف لا يمكن إمساكه ، بخلاف مافي الفم ، والمراد لا يجزيه عن المضمضة ، وإلا فالاستنشاق صح

الأولى نعم قهستاني (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التلث ، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه (و) تخليل (الأصابع)
اليدن بالتشبيك والرجلين

وإن فاته الترتيب تأمل (قرله الأولى نعم) ظاهره ولو تسوك، لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء أويبقى أثر طعام
لا يخرج السواك، وليحورط (قوله وتخليل اللحية) هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بحر، وهو سنة عند أبي يوسف،
وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه . ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان شرنبلالية . وفي شرح المنية :
والأدلة ترجحه وهو الصحيح اه . قال في الحلية : والظاهر أن هذا كله في الكثة ، أما الخفيفة فيجب إيصال
الماء إلى ماتحتها اه وجزم به الشرنبلالي في منته (قوله لغير المحرم) أما المحرم فكروه نهر (قوله بعد التلث)
أي تثلث غسل الوجه لإمداد (قرله ويجعل ظهر كفه إلى عنقه) نقله العلامة نوح أفندي عن بعض الفضلاء بلفظ :
وينبغي أن يجعل الخ . وكتب في الهامش إنه الفاضل البرجندي .

وقال في المنح : وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق
بحيث يكرن كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضي اه .
أقول : لكن روى أبو داود عن أنس « كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حذاه
فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي » ذكره في البحر وغيره ، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون
كف اليد لدخول من جهة العنق وظهرها إلى خارج ، ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ، ولا يمكن ذلك
على الكيفية المارة فلا يبقى لأخذه فائدة فليتأمل : وما في المنح عزاه إلى الكفاية . والذي رأته في الكفاية هكذا
وكيفيته : أن يخلل بعد التلث من حيث الأسفل إلى فوق اه .

ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية ، وهو ظاهر . وقال في الدرر : إنه يدخل أصابع
يديه في خلال لحيته ، وهو خلاف ما مر فتدبر (قوله وتخليل الأصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقاً سراج : وما
في الشرنبلالية من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم : قال في البحر : وقيد في السراج :
أي التخليل بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيد في تخليل اللحية اه .

أقول : قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية بأخذ كف من ماء . وفي البحر ويقوم مقامه :
أي تخليل الأصابع الإدخال في الماء ولو لم يكن جارياً . وفيه عن الظهيرية أن التخليل إنما يكون بعد التلث لأنه
سنة التلث اه .

قلت : لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الأعضاء بالغسل في كل مرة أنه يؤخذ منه استنان تثلثه .
ثم روى عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه
ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » (قواه اليدن) أي أصابع اليدن ط (قوله بالتشبيك)
نقله في البحر بصيغة قيل . وكيفيته كما قاله الرحمتي : أن يجعل ظهر البطن لثلا يكون أشبه باللعب (قوله والرجلين الخ)
ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره ، وقال بذلك ورد الخبر ، وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل
بكونه من أسفل .

وتعقب في الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله أعلم به ، ومثله فيما يظهر أمر اتفاق لاسنة مقصودة .
قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية : لكن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد
قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره ، وأما كونه بخنصر يده اليسرى

بمخضري يده اليسرى بادئاً بمخضري رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها ، فلو منضمة فرض (وتثلث الغسل) المستوعب ؛ ولا عبرة للغرفات ، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم وإلا لا ، ولو زاد لطمأينة القلب

وكونه من أسفل فالله أعلم به . ويشكل كونه بمخضري اليسرى أنه من الطهارة ، والمستحب في فعلها اليمين ، ولعل الحكمة في كونه بالمخضري كونها أدق الأصابع فهي بالتخايل أنسب ، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء اه ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعي .

قلت : وبجواب عن قوله ويشكل الخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر ، ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار (قوله بادئاً) أي وخاتماً بمخضري رجله اليسرى ، لأن مخضري الرجل اليمنى هي يميني أصابعها وإبهام اليسرى كذلك : أي واليومان سنة أو مستحب أفاده في الحلية . قال في البحر : وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين : أن يبدأ من أسفل إلى فوق أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج ، والأول أقرب اه أي فيدخل مخضريه من جهة ظهر القدم ، فيخلل من أسفل صاعداً إلى فوق لامن جهة باطنه (قوله وهذا) أي كون التخليل سنة (قوله فرض) أي التخليل لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا به فافهم (قوله وتثلث الغسل) أي جعله ثلاثاً ، فجموع الثانية والثالثة سنة واحدة ، قال في الفتح : وهو الحق ، لكن صحح في السراج أنهما سنتان مؤكدتان . قال في النهر : وهو المناسب لاستدلالهم على السنة « بأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال : هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ، ولما أن توضأ ثلاثاً قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » فجعل للثانية جزءاً مستقلاً ، وهذا يؤذن باستقلالها لأنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اه . وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثلث المسح كما يأتي (قوله المستوعب) فلو غسل في المرة الأولى وبقى موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلًا للأعضاء ثلاثاً حلية عن فتاوى الحجية (قوله ولا عبرة للغرفات) أي الغير المستوعبة . قال في البحر : والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه .

بقي إذا لم يستوعب إلا في الثالثة كما قلنا ، هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين ، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط ، والمتبادر من عبارة البحر الأول ، وليحذر (قوله وإن اعتاده أثم) قال في النهر : ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان ، قيل يأنم لترك السنة المشهورة ، وقيل لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في السراج ، واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم وإلا لا ، وينبغي أن يكون هذا القول محملاً للقرلين اه .

أقول : لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم ، وإنما قال إن اعتاده كره وهكذا نقله في البحر ، نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر ، وقد منا أيضاً تصریح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ، ولا يخفى أن التثلث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأنم وإن كان يعتقد سنة . وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا . وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتجج إلى هذا الحمل اه وأقره في النهر وغيره ، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه فتدبر (قوله وإلا) أي وإن لم يعتده بأن فعله أحياناً أو فعاه لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره خلاصة (قوله ولو زاد الخ) أشار إلى أن الزيادة مثل التقصان في المنع عنها بلا عذر (قوله لطمأينة القلب) لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وينبغي أن يقيد هذا بغير المرسوم ،

أو لقصد الوضوء على للوضوء لا بأس به ، وحديث « فقد تعدى » محمول على الاعتقاد ،

أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته رحمتي ، ويؤيده ما سذكروه قبيل فروض الغسل عن التآرخانية أنه لو شك في بعض وضوئه أعاده إلا إذا كان بعد الفراغ منه ، أو كان الشك عادة له فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه اهـ .

مطلب في الوضوء على الوضوء

(قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي بعد الفراغ من الأول بحر . وفي التآرخانية عن الناطني : لو زاد على الثلاث فهو بدعة ، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء ؛ أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ ومثله في الخلاصة .

وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من أنه مكروه في مجلس واحد . وأجاب في النهر بأن ما مر فيما إذا أعاده مرة واحدة ، وما في السراج فيما إذا كرره مرارا ، ولفظه في السراج : لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب ، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ .

قلت : لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال : وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكزازه قرينة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً ، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا أولى اهـ .

أقول : ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته : قال في شرح المصابيح : وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة كذا في الشريعة والقنية اهـ وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر ، فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده اهـ . ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني التاباسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر ولا إسراف فيما هو مشروع ، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكره ولا كان إسرافاً محضاً اهـ فتأمل .

مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

(قوله لا بأس به) لأنه نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه إلا ما لا يريبه معراج ، وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش ، وفيه إشارة إلى أن ذلك مندوب ، فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى ، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد فافهم (قوله وحديث فقد تعدى الخ) جواب عما يرد على قوله لا بأس به ، وقد تقدم الحديث في عبارة النهر . قال في البحر : واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فمن زاد على هذا » على أقوال ؟ فقيل على الحد المحدود ، وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » والحديث في المصابيح ، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود ، وقيل على أعضاء الوضوء ، وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه : والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس

ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية ، بل في القهستاني معزياً للجواهر الإسراف في الماء الجاري جائز ، لأنه غير مضيع ، فتأمل (ومسح كل رأسه مرة)

الفعل ، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع ، واقتصر عليه في الهداية ، وفي الحديث لف ونشر ، لأن التعدى يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان اه .
أقول : وصريح ما في البدائع أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ، ولذا ذكر في البدائع أيضاً أن ترك الإسراف والتقتير مندوب ، ويوافق ما في التاترخانية لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة ، وهو مخالف لما مر ، من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم ، ولما سيأتي بعد ورقة من أن الإسراف مكروه تحريماً ومنه الزيادة على الثلاث ، ولهذا فرغ في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة أو النقص بقوله « فلو زاد » لقصد الوضوء على الوضوء ، أو لطمأنينة القلب عند الشك ، أو نقص الحاجة لأبأس به ، فإن مفاد هذا التفريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث ، وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره ؟ الظاهر نعم لأنه إسراف اه لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء ، إنما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلّى به أو تبدل المجلس على ما مر وإلا فلا ، وعلى كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في البدائع وغيره . ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة ، وإن اعتاده وأصر عليه يكره وإن اعتقد سنية الثلاث إلا إذا كان لغرض صحيح ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره (قوله ولعل الخ) جواب عما أورده في البحر من أن قولهم لو نوى الوضوء على الوضوء لأبأس به مخالف لما في السراج من أن تكراره في مجلس مكروه ، وحمله على اختلاف المجلس بعيد .

وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية ، فلا تنافي قولهم لأبأس به ، لأن غالب استعمالها فيما تركه أولى .
أقول : وفي هذا الجواب نظر ، لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور ، فهي مستعملة في المندوب لا فيما تركه أولى ، فالأحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن المكروه تكراره في مجلس مرارا ، (قوله بل في القهستاني الخ) ترقى في الجواب ، وهو مخالف لما سيأتي من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر ، ولذا قال تأمل ، ويأتي تمام الكلام عليه .

مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

وقد يقال أطلق الجائز وأراد به ما يعم المكروه . ففي الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اه لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً ، لأن المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعا لازماً .

مطلب في تصريف قولهم معزياً

(قوله معزياً) يقال عزوته وعزيبته لغة : إذا نسبته صحاح ، فهو اسم مفعول من اليأى اللام أصله معزوى فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، ويجوز أخذه من الواو أيضاً ، فإن القياس فيه معزّو ومثل معزّو ، لكنه قد تقلب الواو ان فيه ياءين وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني في شرح التصريف (قوله مرة) لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان أولى لما في الفتح . روى الحسن عن أبي حنيفة في المبرد إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مستونا اه وعليه

مستوعبة ، فلو تركه وداوم عليه أثم (وأذنيه) معا ولو (بمائه)

حل في الهداية وغيرها ما استدلل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الأحاديث : ولا يقال إن الماء يصير مستعملا للمرة الأولى فكيف يسن التكرار ؟ لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء مادام في العضو لا يكون مستعملا (قوله مستوعبة) هذا سنة أيضا كما جزم به في الفتح ، ثم نقل عن القنية أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عنر يَأْتُم ، قال وكأنه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح . والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اه . وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين يمسح بهما الأذنين والكفين يمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال ، فقال في الفتح لأصل له في السنة ، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال ؛ والأذنان من الرأس : [تنبيه] لو مسح ثلاثا بمياه ، قيل يكره ، وقيل إنه بدعة ، وقيل لا بأس به . وفي الخاتمة لا يكره ولا يكون سنة ولا أدباً ، قال في البحر وهو الأولى إذ لا دليل على الكراهة اه .

قات : لكن استوجبه في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه (۱) وسأقي في المتن عدة من المنهيات (قوله وأذنيه) أي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الإبهامين فهستانه (قوله معا) أي فلا تيامن فيهما كما سيذكره (قوله ولو بمائه) قال في الخلاصة : لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن ، وذكره من لا مسكين رواية عن أبي حنيفة :

قال في البحر : فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلية الباقية هل يكون مقياً للسنة ؟ فعندنا نعم ، وعنده لا . أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلية فإنه يكون مقياً للسنة اتفاقاً اه وأقره في النهر :

أقول : مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً ، وهو من زاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعاً للشربلالي وصاحب البرهان ، وهذا مبني على تلك الرواية ، لكن تقييد سائر المتون بقوله بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها ، واستدلواهم بفعله عليه الصلاة والسلام « أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه » وبقوله « الأذنان من الرأس » وكذا جوابهم عما روى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء جديداً بأنه يجب عمله على أنه لغناء البلية قبل الاستيعاب جمعا بين الأحاديث ، ولو كان أخذ الماء الجديد مقياً للسنة لما احتيج إلى ذلك :

وفي المعراج عن الخبازية : ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس ، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع اه وفي الحلبة : السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافاً للمالك والشافعي وأحمد في رواية اه وفي التائر خانية : ومن السنة مسحهما بماء الرأس ، ولا يأخذ لهما ماء جديداً اه . وفي الهداية والبدايح : وهو سنة بماء الرأس ، قال في العناية أي لا بماء جديد ، ومثله في شرح المجمع : وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ، ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس أي كما في الحديث المار . وفي شرح الدرر للشيخ - إسماعيل : ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصاروا أصليين وإذا لا يجوز اه فقد ظهر لك أن مامشي عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعية لنقل المذهب ، هذا ما ظهر لي :

(۱) أقول : حاصل ما ذكرته هناك أن أئمتنا ثبت عندهم أنه السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام للتثليث زائد ، وفيه قال عليه الصلاة والسلام « من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » الإضافة ترجع إلى ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اه .

لكن لومس عامته فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور في النص . وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر :

ولم أر من نبه على ذلك فتدبره ، ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة مانصه ؛ قلت قوله : ولو فعل . فحسن . مشكل ، لأنه يكون خلاف السنة ، وخلاف السنة كيف يكون حسنا ، والله أعلم اهـ (قوله لكن الخ) ذكره في شرح المنية ، ولعله مجمول على ما إذا انعدمت البلة بمس العمامة . قال في الفتح : وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ اهـ .

وقد يقال : لا بد من الأخذ مطلقا ، لأنه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال ، وعلى هذا ينبغي أن يقال لو مسح رأسه بيده ثم رفعها قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية تأمل (قوله المذكور في النص) أي الترتيب المذكور في آية الوضوء : وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول الكنز وغيره والترتيب المنصوص النص الأصولي ، بل المراد به المذكور ، إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب ؛ فلم يكن منصوبا عليه فيها (قوله وهو مطالب بالدليل) أي أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض ، لأنه الأصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته أفاده في البحر (قوله والولاء) اسم مصدر (۱) والمصدر الموالاة . قال الحموي : لا تتحقق الموالاة إلا بعد غسل الوجه اهـ وفيه تأمل ، إذ ما ذكره إنما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط ، وهو خلاف الظاهر عن أبي السعود (قوله بكسر الواو) أي مع المد ، وهو لغة : التابع . قال ط : وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر الخ) عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول : زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر . وعرفه الأكل في التقرير بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء ، وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء . وعلى الأول يكون ولاء ، قال في البحر : وهو الأولى .

وفي النهر : الظاهر لا يكون ولاء ، لما في المعراج عن الحلواني أن تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الأول اهـ أي فيراد بالثاني جميع ما بعد الأول لا ما يليه فقط ، ولا يخفى بعده ؛ لما في السراج : حده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده . وفي شرح المنية : هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحذف السابق .

ولا يخفى أيضا أن مامر عن الحلواني صادق في التعريفين ، وأن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من حكمه ، بأن يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو : أي من غير أن يحذف عضو قبل غسل ما بعده ، وكذا قال في غرر الأفكار : هو غسل عضو قبل جفاف ممتدده اهـ وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعا لابن كمال أو مسحه فإنه كما يشمل مسح الخاف يشمل مسح الرأس ، فلا يمكن حمل المتأخر في كلامه على جميع ما بعد الأول حقيقة فافهم ، نعم مامشي عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر : هذا وقد عرفه في البدائع بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه . ولا يخفى أن هذا أهم من التعريفين السابقين من وجه ، ثم قال : وقيل هو أن لا يمكث في أثناءه مقدار ما يحذف فيه العضو .

(۱) قوله (والولاء اسم مصدر الخ) فيه نظر ، بل الظاهر أنه مصدر لوال كالمرالاة لقول الخلاصة : لما مل للخال والمخاطة ،

تأمل اهـ مصححه .

حتى لو فني ماؤه ففضي لطلبه لا بأس به ومثله اغسل والتيمم وعند مالك فرض؛ ومن السنن كذلك وترك الإسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا

أقول : يمكن جعل هذا توضيحا لما مر ، بأن يقال المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره ، وحينئذ فيتجه ذكر المسح ، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركاً للولاء ، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضا كما يأتي قريبا مع أنه لا غسل فيه ، فاعتمت هذا التحرير (قوله حتى او فني ماؤه الخ) بيان للعذر (قوله لا بأس به) أي على الصحيح سراج (قوله ومثله الغسل والتيمم) أي إذا فرق بين أفعالهما لعذر لا بأس به كما في السراج ، ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما (قوله ومن السنن) أي بمن للإشارة إلى أنه بقي غيرها . ففي الفتح : ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين اه . وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة ، ثم قال : وقيل الأربعة مستحبة (قوله كذلك) أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة حلية . وعده في الفتح من المندوبات ، ولم يتابعه عليه في البحر والنهر ، نعم تابعه المصنف فيما سيأتي (قوله وترك الإسراف) عده في الفتح من المندوبات أيضا ولم يتابع أيضا بل صرح في النهر بضعفه وقال إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف اه . ويأتي تمامه (قوله وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا من المندوبات ، وسيصرح المصنف كالزيلي بكراهته . قال في البحر : فيكون تركه سنة لأدباً ، لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيها (قوله وغسل فرجها الخارج) أقول : في تقييده بالمرأة نظر ، فقد عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء . وفي النهاية أنه من سنن الوضوء . بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لإزالة الحكمة . وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع : نوع يكون قبله ، ونوع في ابتدائه ، ونوع في أثنائه ، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر ، ومن الثاني الاستنجاء بالماء :

مطلب لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع

(قوله ويسمى مندوبا وأدباً) زاد غيره ونفلا وتطوعا ، وقد جرى على ما عليه الأصوليون ، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر ؛ فيسمى مستحبا من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ، ومندوبا من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته ؛ من ندب الميت : وهو تعديد محاسنه ، ونفلا من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب ، وتطوعا من حيث أن فاعله يفعل تبرعا من غير أن يأمر به حتما اه من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندی . وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد . قال في الإمداد : وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اه .

مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى

وهل يكره تنزيها ، في البحر لا ، ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى . قال : ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اه .

أقول : لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما ، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها ، نعم قال في الحاية إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم : والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اه لكن قال الزيلي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة : المختار أنه

وفضيلة ، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسح الأذنين والحدين ، فيلغز أى عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة .

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آداباً آخر أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزان إلى نيف وستين

ليس بمكروه ، ولكن يستحب أن لا يأكل : وقال في البحر هناك : ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اه :

أقول : وهذا هو الظاهر ، إذ لاشبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض . ولا يقال إن تركها مكروه تنزيها ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة (قوله وفضيلة) أى لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل ؛ أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط (قوله وهو الخ) يرد عليه ما رغبت فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ؛ فالأولى ما في التحرير أن ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة ، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغبت فيه اه بحر (قوله التيامن) أى البداءة باليمين ، لما في الكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله و الطهور هنا بضم الطاء ، والترجل : مشط الشعر در متقى . وحقق في الفتح أنه سنة لثبوت المواظبة . قال في النهر : لكن قدمنا أنها تفيد السنة إذا كانت على وجه العبادة لا العادة . سلمنا أنها هنا كانت على وجه العبادة ، لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اه أى عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وشأنه كله ينافي كونه سنة له ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندوباً فيه كما في التنعل والترجل : قلت : يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع أنهما من سننه تأمل (قوله ولو مسحاً) أى كما في التيمم والجيرة ، وأما الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه ، وإنما قالوا في كفيته : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق ، وظاهره عدم التيامن تأمل (قوله لا الأذنين) أى فيمسحهما معا إن أمكنه ، حتى إذا لم يكن له إلا يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى ط عن الهندية (قوله ومسح الرقبة) هو الصحيح ، وقيل إنه سنة كما في البحر وغيره (قوله بظهر يديه) أى لعدم استعمال بلتهما بحر ، فقول المنية بماء تجديد لأحاجة إليه كما في شرحها الكبير ، وعبر في المنية بظهر الأصابع ولعله المراد هنا (قوله لأنه بدعة) إذ لم يرد في السنة (قوله إلى نيف وستين) عبارته في الدر المنتقى إلى نيف وسبعين : والنيف بتشديد الياء وقد تخفف : ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني قاموس :

مطلب في تيمم مندوبات الوضوء

واعلم أن المذكور منها هنا مقناً وشرحاً نيف وعشرون ، ولندكر ما بقى منها من الفتح والخزان ، فنما كما في الفتح ترك الإصراف والتفتير وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء واستنائه الماء بنفسه والمباصرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنته من خرف وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً ووضعه على يساره ، وإن كان إناء يقترف منه فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لأرأسه ، وذكر الشهادتين عند كل عضو ، واستصحاب النية في جميع أفعاله ، وأن لا يلطم وجهه بالماء

(استقبال القبلة وذلك أعضائه) في المرة الأولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت غير المعلوم) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل ،

ومل آيته استعداداً ، والامتخاط باليسرى ، والثاني ، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة والدلك اه لكن قدمنا أن الأول والأخير سنة ، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل تأمل . زاد في البحر وغسل ماتحت الحاجب والشارب والتوضؤ في مكان طاهر لأن الماء الوضوء حرمة والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس ، لكن قدمنا أن الأخيرين سنة . وزاد في الإمداد : ودخوله الخلاء مستور الرأس ، وعدم التوضؤ بماء شمس ، وأن لا يستخلص إناء لنفسه ، وترك النظر للعورة ، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء ، وأن لا يتقصه عن يد ، وغسل القدم والأنف باليمنى . وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه ، والشهد عند غسل كل عضو . وزاد في الخزان وترك التكلم حال الاستنجاء ، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه ، والاستنجاء باليسار ، ومسحها بعده على نحو حائط ، وغسلها بعد ذلك ، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء والترضؤ من متوضأ العامة ، وإفراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفاً وسبعين كما قدمناه عن الدر المتقى ، وقدمنا أن ترك المندوب مكروه تنزيهاً فيزاد ترك ما يكره فعله . ولا ينبغي أن مامر منه ماهر من آداب الوضوء ومنه ماهر من آداب مقلداته وبهذا يزيد على ما ذكر بكثير ، فإنه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتي (قوله وذلك أعضائه) علمت ما فيه ، وقوله في المرة الأولى عزاه في النهر إلى المنية ، لكنه لم يذكره في المنية هنا وإنما ذكره في الغسل ، وعلمه في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين اه لكن قال في الحلية الظاهر أنه قيد اتفاق (قوله وتقديمه الخ) لأن فيه انتظار الصلاة ، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تشييطه عنها شرح المنية الكبير . وفي الحلية : وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء ، لأنه مقصود لفعل الصلاة اه (قوله وهذه) أى مسألة تقديمه على الوقت .

مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

(قوله المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل) هذا الأصل لاسبيل إلى نقضه بشيء من الصور ، لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى ، كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحثية ، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضل المرأة من حيث إنها غير الرجل وإلا تتكاذب القضيتان وهذا بديهي ، نعم قد تفضل المرأة رجلاً ما من جهة غير الذكورة والأنوثة اه حوى . أقول : فلي هذا لاستثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية :

بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به ، وإنما للأول فضيلة التقديم ، وكذا إنظار المعسر واجب دفماً لأذاه بالمطالبة وفي إبراه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية ، فلإبراه زيادة فضيلة الإسقاط ، وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التواد بين المسلمين وفي رده ذلك أيضاً ، لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض ، فإفشاؤه أفضل من حيث ابتداء الفشى له بإظهار المودة فله فضيلة التقديم ، في المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض لامن جهة الفرضية بل من جهة أخرى ، كصوم المسافر في رمضان فإنه أشق من صوم المقيم فهو أفضل مع أنه سنة ، وكالتبكير إلى

لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض :

الثانية : إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب :

الثالثة : الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده ، وهو فرض ، ونظمه من قال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك إبرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) إلا لعذر. وأما استعانة عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) إلا للحاجة

صلاة الجمعة فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض ، وكمن اضطر إلى شربة ماء أو أكل لقمة فدفعت له أكثر مما اضطر إليه فدفع ما اضطر إليه واجب والزائد نفل ثوابه أكثر من حيث أن نفعه أكثر وإن كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امثال الأمر ، وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهين أو وجبت عليه أضحية فضحى بشاتين ، وعلى هذا فقد يزداد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد ، لكن تسميته نفلا من حيث تلك الزيادة ، أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة ، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى « وما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إلى مما اقترضت عليه » ، وما ورد في صحيح ابن خزيمة أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وإن استشكله في شرح التحرير ، فاغتنم ذلك فإنه من فيض الفتح العليم ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية نبه على ما قلته ، والله الحمد (قوله لأن الوضوء الخ) ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سيأتي في محله عن الرملي (قوله أفضل من رده) وقيل أجر الرد أكثر لأنه فرض ، حوى عن كراهية العلامي (قوله ولو) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى إن جاء بمثله ، والأول أولى ط (قوله منه) متعلق بأكثر والضمير للفرض ، أو متعلق بجاء والضمير للتطوع ط (قوله بأكثر) جره بالكسرة لأجل الروي (قوله وابتداء) ألف ابتداء من المصراع الأول وهزته المنونة من المصراع الثاني (قوله إبرا) بالقصر للضرورة (قوله ومثله القرط) أي في الغسل ، وإلا فلا مدخل له هنا ، لأنه ما يعاق في الأذن قاموس .

مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير

(قوله وأما استعانة عليه الصلاة والسلام الخ) كذا في البرازية ، ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتج إلى هذا الجواب. وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلاً إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضى ، وعليه مشى في هدية ابن العماد ، لكن ذكر في الحلية أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصيب الماء عليه بطلبه وبدونه ، ثم قال : وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامه الكراهة ، لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه ، نعم قد يكون الفعل منه بياناً للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضى للكراهة ، فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة ، ثم يعلل ماورد من الفعل بأنه بيان للجواز ، ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا ، وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأحب أن يعينني على وضوئي أحد . وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره إلى أحد وهو ضعيف أيضاً ، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل

تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تجرزا عن الماء المستعمل . وعبارة الكمال : وحفظ ثيابه من التقاطر ، وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو ، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق .

أعضائه ومسحها بنفسه ، لأن الظاهر أنه من السنن المؤكدة ، فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر ، ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ، ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته اه ملخصا .

وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استنائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ، ولذا قال في التارخانية : ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه (قوله تجرزا الخ) لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقنر ، ولذا كره شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته (قوله أشمل) أي أعم لأنه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ ط (قوله هذه) أي الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لاسنة ولا مكروها (قوله والتسمية كما مر) أي من الصيغة الواردة ، وهي « بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » وزاد في المنية التشهد هنا أيضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضيخان . قال في الحلية : وعن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول بكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل ، رواه الحافظ المستغفرى ، وقال حديث حسن اه (قوله والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل يديه اليمنى : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليسرى : اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري ، وعند مسح رأسه : اللهم أظني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح عنقه : اللهم أعتق رقبتى من النار ، وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام ، وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا ، وتجارتي لن تبور ، كما في الإمداد والدرر وغيرهما ، وثم روايات أخر ذكرها في الحلية وغيرها ، وسيأتى أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل : ويسمى عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى في الجميع بأو ، ولكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأو في البواقي فليراجع (قوله من طرق) أي يقوى بعضها بعضا فارتقى إلى مرتبة الحسن ط .

أقول : لكن هذا إذا كان ضعيفا لسوء حفظ الراوى الصدوق الأمين أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال .

قال محقق الشافعية الرملي : فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي .

[فائدة] شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنية

ذلك الحديث .

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قرن ببيانه (والصلاة والسلام على النبي بعده) أى بعد

الوضوء ، لكن في الزيلى أى بعد كل عضو (وأن يقول بعده) أى الوضوء (اللهم اجعلنى من التوابين

أما لو كان لفسق الراوى أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقى بذلك إلى الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه ، فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث ، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح (قوله فيعمل به) أى بهذا الحديث . وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية العمل بالحديث الضعيف الخ (قوله في فضائل الأعمال) أى لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال . قال ابن حجر في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغني ، وفي حديث ضعيف « من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته ، أو كما قال اه ط . قال السيوطي : ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط (قوله وإن أنكره النووي) حمل الرملي كما في الشرنبلالية إنكاره له من جهة الصحة ، قال : أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ (قوله فائدة) إلى قوله وأما الموضوع من كلام الرملي (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر ط :

مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

قلت : مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديد الضعف فطره ترقيه إلى الحسن (قوله وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث) أى سنية العمل به . وعبارة السيوطي في شرح التقريب : الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ، وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً ، وقيل يجوز مطلقاً اه (قوله وأما الموضوع) أى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم إجماعاً بل قال بعضهم إنه كفر . قال عليه الصلاة والسلام « من قال على ما أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ط (قوله بحال) أى ولو في فضائل الأعمال . قال ط أى حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثاً بل لدخوله تحت الأصل العام اه تأمل (قوله إلا إذا قرن) أى ذلك الحديث المروى ببيانه أى بيان وضعه ، أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه ، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل روى كذا وبلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التبريض ، وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التقريب (قوله أى بعد الوضوء) فسر الضمير بذلك مع تبادل ما في الزيلى ، لأن المصنف في شرحه فسره بذلك وهو أدري بمراده (قوله وأن يقول بعده) زاد في النية وغيرها أو في خلاله ، لكن قال في الحلية : إن الوارد في السنة بعده متصلاً بما تقدم من ذكر الشهداء كما هو في رواية الترمذي اه . وزاد في النية : وأن يقول بعد فراغه « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأشهد أن همداً عهدك ورسولك ناظراً إلى السماء » (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا ، والمتطهرون الذين لا ذنب لهم .

واجعاني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه (كما زمزم (مستقبل القبلة قائماً) أو قاعداً، وفيما عداهما يكره قائماً تنزيهاً ؛

زاد في المنية « واجعاني من عبادك الصالحين ، واجعاني من الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون » (قوله وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو : ما يتوضأ به درر ، والمراد شرب كله أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشريعة ، ويقول عقبه كما في المنية : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع : قال في الحلية : والوهل هنا بالتحريك : الضعف والفرع ، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً ، وهو حسن اهـ .

بقي شيء، وهو أن الشرب من فضل الوضوء فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً ، أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولاً ؟ فليحذر. هذا ، وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به مالم يكن كثيراً ، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ، ثم نقل عن ابن النضل أنه كان يقول بالعكس ، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه أم لا ؟ والظاهر الأول تأمل (قوله كما زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلاً قائماً لاني كونه بعد الوضوء فلذا قال ط : الأولى تأخيره عن قوله قائماً .

مطلب في مباحث الشرب قائماً

(قوله أو قاعداً) أفاد أنه مخير في هذين الموضعين ، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيرهما . وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائماً بخلاف ما اقتضاه كلام المصنف ، لكن قال في المراج قائماً ، وخيره الحلواني بين القيام والقعود . وفي الفتح : قيل وإن شاء قاعداً . وأقره في البحر . واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها . وفي السراج : ولا يستحب الشرب قائماً إلا في هذين الموضعين ، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبه عليه وغيره (قوله وفيما عداهما يكره الخ) أفاد أن المقصود من قوله قائماً عدم الكراهة لادخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أو قاعداً .

واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يشرب أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » وفيها « أنه شرب من زمزم قائماً » وروى البخاري عن علي رضي الله عنه « أنه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ، وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الترمذي حسن صحيح غريب ، فلذا اختلف العلماء في الجمع ، فقيل إن النهي ناسخ للفعل ، وقيل بالعكس ، وقيل إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز . وقال النووي : إنه الصواب . واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة ، وبما أخرجه الترمذي وغيره ، وحسنه عن ابن عمر « كنا نأكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » قال : وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به ، وأن النهي نخوف الضرر لا غير ، كما روى عن الشعبي قال : إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي . قال في الحلية : فالكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها ، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها . ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين : أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما ، بأنه لا يتمشى على

وهن ابن عمر « كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » ورنخص للمسافر شربه ماشيا .
ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخصيه ، وإطالة غرته وتحجيله ، وغسل رجله بيساره ،

قول من هذه الأقوال ، نعم على ما جنح إليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقاً إن أمن الضرر ، أما الندب فلا ، إلا أن يقال يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذى في حديث علي ، وهو « أنه قام بعد ما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه حديث « إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر » لكن قال الحفاظ إنه واه اه ملخصا ، والبهر بالضم فسره في الخلاصة بتتابع النفس ، وفي القاموس إنه انقطاع النفس من الإعياء .
والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائما في هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب ، لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء .
وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى : ومما تجربته أنى إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء ، وهذا دأبى اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم في هذا الطب النبوى الصحيح (قوله وعن ابن عمر الخ) أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذى وصححه حلية ، وقصد بذكره بيان حكم الأكل ، لكن أخرجه أحمد ومسلم والترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يشرب الرجل قائما » قال قتادة : قلت لأنس فالأكل ، فقال ذلك أشر وأخبث . وفي الجامع الصغير للسيوطى « نهى عن الشرب قائما والأكل قائما » ولعل النهى لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب . وفي الفصل الحادى والثلاثين من فصول العلامى : وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل قائما وماشيا ، ولا بأس بالشرب قائما ، ولا يشرب ماشيا ، ورنخص ذلك للمسافر اه (قوله ورنخص الخ) ليس من تنمة الحديث (قوله تعاهد موقيه)
تثنية موق : هو آخر العين من جهة الأنف أى لاحتمال وجود رمص ، وقد منا أنه يجب غسل ماتحته إن بقى خارجا بتغميض العين وإلا فلا (قوله وكعبيه الخ) هما العظامان الناتان في الرجل . والعرقوب : العصب الغليظ الذى فوق العقب . والأخص : من باطن القدم مالم يصب الأرض قاموس .

مطلب في الغرة والتحجيل

(قوله وإطالة غرته وتحجيله) لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وفي رواية « فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله ، حلية ، وبه علم أن قول الشارح وتحجيله بالجر عطفاً على غرته . وفي البحر : وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود . وفي الحلية : والتحجيل يكون في اليدين والرجلين ، وهل له حد ؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا .
وتقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال : الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكفين بلا توقيت . الثانى إلى نصف العضد والساق . الثالث إلى المنكب والركبتين . قال : والأحاديث تقتضى ذلك كله اه . ونقل ط الثانى عن شرح الشريعة مقتصرا عليه (قوله وغسل رجله بيساره) لعل المراد به ذلكهما باليسار ، لما قدمناه أنه يندب لإفراغ الماء بيمينه ، ثم رأيت فى شرح الشيخ إسماعيل قال : يفرغ الماء بيمينه على رجله ويغسلها بيساره اه . وأخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه « إذا توضأ أحدكم فلا يغسل

وبلها عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمندبل ، وعدم نفص يده ، وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين ، في غير وقت كراهة .

(ومكروهه : لطم الوجه)

أسفل رجليه بيده اليمنى » (قوله وبلها الخ) أي الرجلين ، لكن في البحر عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال : ينبغي للمتوضي في الشتاء أن يبيل أعضائه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها ، لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء اهـ .

مطلب في التمسح بمندبل

(قوله والتمسح بمندبل) ذكره صاحب المنية في الغسل . وقال في الحلية : ولم أر من ذكره غيره ، وإنما وقع الخلاف في الكراهة ؛ ففي الخانية : ولا بأس به للمتوضي والمغتسل . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ، ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل . والصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لا يباليغ ولا يستمتص فيبقى أثر الوضوء ، على أعضائه اهـ وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزائن الأكل وغيره اهـ وعزاه في الخلاصة إلى الأصل اهـ ما في الحلية ، ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف وأطال وأصحاب كما هو دأبه رحمه الله تعالى ، وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقه يمسح بها موضع الاستنجاء أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستئذارها ، وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم (قوله وعدم نفص يده) الحديث « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء ، فإنها مراوح الشيطان » ذكره في المعراج لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوي ، بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها « أنها جاءت بخرقه بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده » تأمل (قوله وقراءة سورة القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته . لكن قال في الحلية : سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني ؛ فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله ولا من فعله ، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال اهـ (قوله وصلاة ركعتين) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » حلية (قوله في غير وقت كراهة) هي الأوقات الخمسة : الطلوع وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر ، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ط .

[تمة] ينبغي أن يزداد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كأبار ثمود ، فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها ، بل نص الحنابلة على المنع منه ، وظاهره أنه لا يصح عندهم ، ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة ، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريبا في المنهيات ، والله أعلم .

مطلب في تعريف المكروه ، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها

(قوله ومكروهه) هو ضد المحبوب ، قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره : ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عنر له كره له ذلك ؛ وعلى المكروه تحريما : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ، ويسميه محمد حراما ظنيا ؛ وعلى المكروه تنزيها : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه .

أو غيره (بالماء) تنزيها ، والتقتير (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر والماء له .
أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس ،

وفي البحر : من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان : أحدهما ما كره تحريما ، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير ، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت : ثانيهما المكروه تنزيها ، ومرجعه إلى ما تركه أولى ، وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية ، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب ، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اه (قوله أو غيره) أي غير الوجه من الأعضاء كما في الحاوي ، ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف (قوله تنزيها) لما قدمنا عن الفتح من أن تركه أدب . قال في الحلية لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى ، وأيضا هو خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه نهى أدب اه (قوله والتقتير) أي بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر ، بل ينبغي أن يكون ظاهرا ليكون غسلا ييقين في كل مرة من الثلاث شرح المنية :

مطلب في الإسراف في الوضوء

(قوله والإسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية ، لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أي الوضوء إسراف ؟ فقال نعم وإن كنت على نهر جار » حلية (قوله ومنه) أي من الإسراف الزيادة على الثلاث أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك ، فإذا لم يعتمد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك ، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقريره (قوله فيه) أي في الماء (قوله تحريما الخ) نقل ذلك في الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره ، وهو مخالف لما قدمناه عن الفتح من عدّه ترك التقتير والإسراف من المنذوبات ، ومثله في البدائع وغيرها ، لكن قال في الحلية : ذكر الحلواني أنه سنة ، وعليه مشي قاضي خان ، وهو وجه اه واستوجهه في البحر أيضا وكذا في النهر . قال : والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف ، وجعل في المنتقى الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية ، لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم وبه يضعف جملة مندوبا .

أقول : قد تقدم أن النهي عنه في حديث « فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم » محمول على الاعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيرها . وقال في البدائع إنه الصحيح ، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد ، وقد منّا أنه صريح في عدم كراهة ذلك يعني كراهة تحريم ، فلا ينافي الكراهة التنزيهية ، فما مشي عليه هنا في الفتح والبدائع وغيرها من جعل تركه مندوبا مبنى على ذلك التصحيح فيكره تنزيها ، ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عد منها لطم الوجه بالماء ، فإن المكروه تنزيها منهي عنه حقيقة اصطلاحا ومجازا لغة كما في التحرير . وأيضا فقد عدّه في الخزانة السمرقندية من المنهيات ، لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ إسماعيل ، وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة ، وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقا كما ذكرناه آنفا ، على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهر ، فإن من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلا مع عدم اعتقاد سنبة ذلك ، نظير من ملأ إناء من النهر ثم أفرغه فيه ، وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لا فائدة فيه ، وهو في الوضوء زائد على المأمور به فلذا سمي في الحديث إسرافا :

فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون .
ومن منتهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس ، لأن ماء الوضوء حرمة ، أو في المسجد إلا في إناء
أو في موضع أعد لذلك ، وإلقاء النخامة ، والامتخاط في الماء .

قال في القاموس : الإسراف التبذير أو ما أنفق في غير طاعة ، ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغير
طاعة أن يكون حراماً ، نعم إذا اعتقد سنته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة ، فلذا حمل علماءنا
النهي على ذلك ، فحينئذ يكون منها عنه ويكون تركه سنة مؤكدة ، ويؤيده ما قدمه الشارح عن الجواهر
من أن الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع ، وقد منا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل
المكروه تنزيهاً ، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم . وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ
المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححوه ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام (قوله فحرام) لأن الزيادة
غير مأذون بها ، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يتهدد بإباحتها لغير ذلك حلية . وينبغي
تقييده بما ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو إبريق ، أما الجاري كما مدارس دمشق وجوامعها
فهو من المباح كما أفاده الرحمتي (قوله ومن منتهياته) يشمل المكروه تنزيهاً فإنه منهي عنه اصطلاحاً
حقيقة كما قدمناه عن التحرير آنفاً ، فافهم (قوله التوضؤ الخ) قال في السراج : ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل
بفضل المرأة اه ومفاده أنه يكره تحريماً . وعند الإمام أحمد إذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة ككاح
وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في متن
مذهبه ، وهو أمر تعبدى ، لما رواه الخمسة « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة .
قال في [غرر الأفكار شرح درر البحار] في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة : ولنا ما روى مسلم « أن ميمونة قالت :
اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ،
فقال : الماء ليس عليه جنابة » وما روى أحمد منسوخ بهذا اه .

أقول : مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريماً عندنا بل ولا تنزيهاً ، وهو مخالف لما مر عن السراج . وفيه أن دعوى
النسخ تتوقف على العلم بتأخر النسخ ، ولعله مأخوذ من قول ميمونة إني قد اغتسلت ، فإنه يشعر بعلمها بالنهي
قبله فيكون النسخ متأخراً ، والله أعلم . وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة
للخلاف ، فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف ، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحد .

[تنبيه] ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض
غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود ، فقد صرح الشافعية بكراهته ولا يباح عند أحد . قال في شرح المنهبي
الحنبلي : لحديث ابن عمر « إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقروا
من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا
الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » حديث متفق عليه . قال : وظاهره منع
الطهارة به ، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة اه (قوله والامتخاط) معطوف
على إلقاء ، وقوله في الماء متعلق بأحدهما على التنازع .

(وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ حتى معتادا أولا ، من السيلين أولا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول : أي يلحقه حكم التطهير .

مطالب نواقض الرضوء

(قوله وينقضه الخ) النقض في الجسم : فك تأليفه ، وفي غيره إخراج عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الرضوء بحر ، وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض خروج لا عينه بشرط الخروج ، واستظهر في الفتح الثاني بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهي النجاسة القائمة بالخارج ، لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده ، وبحث فيه شرح المنية الكبير فراجع (قوله كل خارج) لعل فائدته التعميم من أول الأمر لتلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو الكثير تأمل (قوله بالفتح ويكسر) أشار إلى أن الفتح أولى ، لقول صدر الشريعة : والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة ، وأما بكسرها فما لا يكون طاهرا ، هذا اصطلاح الفقهاء . وأما في اللغة فيقال : نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس اه ، فهما لغة مالا يكون طاهرا : أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر ، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها ، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا وإن قال في البحر إنه بالكسر أعم تأمل ؛ ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لاصفة لأنه اسم جامد ، بخلاف المكسور فإنه بمعنى متنجس تأمل (قوله أي من المتوضئ) تفسير للضمير أخذا من المقام والمتوضئ من اتصف بالوضوء ، واحترز بالحي عن الميت ، فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط ، إذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك إذ هو فوقه : وتماثله في النهر (قوله معتادا) كالبول والغائط ، أولا كالودودة والحصاة ، وهذا تعميم لقوله نجس نبه به على خلاف الإمام مالك حيث قيده بالمعتاد كما نبه بما بعده على خلاف الإمام الشافعي حيث قيده بالخارج من السيلين (قوله أي يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح ، إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة ، وإنما الساقط حكمه نهر وسراج . ويظهر منه أن الكلام في جرح يضره الغسل بالماء ، فلا ولم يضر نقض ماسال فيه لأن حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط ؛ والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الرضوء كما ذكره ابن الكمال ، ليشمل ما لو سال إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعذر كما أشار إليه في الحلية أيضا : وزاد في شرح المنية الكبير بعد قوله في الغسل أو في الرضوء قوله أو في إزالة النجاسة الحقيقية ؛ لتلا يرد ما واو اقتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح فإنه ناقض مع أنه لم يسأل إلى ما يلحقه حكم التطهير لأنه سال إلى المكان دون البدن ، وبزيادة ذلك لا يرد لأن المكان يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه ، ولهذا عم في البحر ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان .

أقول : يرد عليه ما لو سال إلى نهر ونحوه مما لا يصل عليه ، وما لو مص العاق أو القراد الكبير وامتلأ دما فإنه ناقض كما سيأتي متنا ، فالأحسن ما في النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة : أي فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكما تأمل .

ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد . زاد في الفتح أو الندب ، وأيده في الحلية وتبعه في البحر بقولهم : إذا نزل الدم إلى قصبية الأنف نقض ، وليس ذلك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة ، وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف : ورده في النهر بأن المراد بالقصبية مالان من الأنف ، ولذا عبر به الزيلعي كالمهذبة ، ومعلوم أن مالان يجب تطهيره لا يندب ، فلا حاجة إلى زيادة الندب .

ثم المراد بالخروج من السيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة، لما قالوا : لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض وإلا لا ، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج . وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ، ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ربيع أو دودة

أقول : صرح في غاية البيان بأن الرواية مسطوره في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى مالان خلافا لزفر ، وأن قول الهداية ينتقض إذا وصل إلى مالان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أي لتكون المسألة على قول زفر أيضاً ، قال لأن عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى مالان لعدم الظهور قبله . فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد ، فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة [الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة] (قوله مجرد الظهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف : أي الظهور المجردة عن السيلان ، فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينتقض لعدم ظهوره ، بخلاف القلفة فإنه ينزوله إليها ينتقض الوضوء ، وعدم وجوب غسلها للخروج ، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال ط (قوله عين السيلان) الخلف في تفسيره ؛ ففي المحيط عن أبي يوسف أن يعلى وينحدر . وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض . والصحيح لا ينتقض اه . قال في الفتح بعد نقله ذلك : وفي الدراية جعل قول محمد أصح . ومختار السرخسي الأول وهو الأولى اه . أقول : وكذا صححه قاضي خان وغيره . وفي البحر تحريف تبعه عليه السلام فاجتنبه (قوله لما قالوا) علة للمبالغة ط (قوله لو مسح الدم كلما خرج الخ) وكذا إذا وضع عليه قضا أو شئ آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ما نشف ، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض . وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن ، وكذا لو أتى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فإنه يجمع . قالوا : وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى ، فلو في مجالس فلا تارخانبة ، ومثله في البحر .

أقول : وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينز دائما وليس فيه قوة السيلان ولكنه إذا ترك يتقوى بإبوابه ويسيل عن محله فإذا نشفه أو ربطه بخرقه وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقه ينظر ، إن كان ماتشربته الخرقه في ذلك المجلس شيئا فشيئا بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض وإلا لا ، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر ، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح ولصاحب كي الحمصة ، فاغتنم هذه الفائدة ، وكأنهم قاسوها على التي ؛ ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه (قوله كما لو سال) تشبيه في عدم النقض ، لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه (قواه أو جرح) بضم الجيم قاهوس ، أما بالفتح فهو المصدر (قوله ولم يخرج) أي لم يسل .

أقول : وفي السراج عن الينايع : الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز . قال بعضهم : هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر . وقال بعضهم نجس ، وهو قول محمد اه ومقتضاه أنه غير ناقض ، لأنه بقي طاهرا بعد الإصابة . إن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه (١) فليتأمل (قوله وكدمع) أي بلا علة كما سيأتي ، وهو معطوف على قوله كما لو سال . (قوله على المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) نقله ح . وحاصله أنه قول ضعيف وتخريب غريب فلا يعول عليه ط (قوله وخروج الخ) عطف على قوله خروج كل خارج (قوله مثل ربيع) فإنها تنقض لأنها منبعثة عن محل النجاسة لا لأن عينها نجسة ؛ لأن الصحيح أن عينها

(١) (قوله من بدن صاحبه) متعلق بخروجه : أي سيلانه من بدن صاحبه ، وليس صفة لهل حتى يرد عليه أنه لو أصاب طموا آخر من الجروح يكون مقتضاه أن الحكم مخالف لمسألة الأجنس مع أنه لا فرق بينهما فأمل اه .

أو حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح ، ولا خروج (ربيع من قبل) غير مفضاة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب ، وقيل لو منتنة (و ذكر) لأنه اختلاج ؛ حتى لو خرج ربيع من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج فلا ينقض ، وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض لإجماع كما في الجوهر (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر .

(والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصلاً كالفصد :

ظاهرة ، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من ألبتية الموضع الذي تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس ، وهو قول العامة . وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلح بسراويله فورع منه بحر (قوله من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعي أو لتولد الدودة من النجاسة كما في البدائع . وعلى الثاني فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج من النجاسة كما في البدائع ، وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الأول لتحقيق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما ؛ نجس إلى ما يظهر ، وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الأول لتحقيق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما ؛ وعلى كل فقوله أو دودة (۱) معطوف بالنظر إلى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لأعلى ربيع فتدبر (قوله لا خروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة . قال ح : وهو يقتضي أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني . وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح ط (قوله أما هي الخ) أي المفضاة : وهي التي اختلط سبيلها : أي مسلك البول والغائط ، فيندب لها الوضوء من الريح . وعن محمد يجب احتياطاً . وبه أخذ أبو حفص ، ورحجه في الفتح بأن الغالب في الريح كونها من الدبر : ومن أحكامها أنه لا يجلبها الزوج الثاني للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر ، وأنه لا يجلب وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعدد ؛ وأما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك ، لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج ، ولأنه لا يمكن الوطء في مسلك البول أفاده في البحر (قوله وقيل لو منتنة) أي لأن نقتها دليل أنها من الدبر : وعبارة الشيخ لإسجيل : وقيل إن كان مسموعاً أو ظهر ننته فهو حدث وإلا فلا (قوله وذكر) لاجابة إلى ذكره مع شمول القبل إياه كما يشهد له استعمالها مع (قوله لأنه اختلاج) أي ليس بربيع حقيقة ، ولو كان ريحاً فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه (قوله وهو يعلم) أي يظن ، لأن الظن كاف في هذا الباب ح أي الظن الغالب : وقال الرحمتي : شرط العلم بعدم كونه من الأعلى ، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعاً للحلبي في شرح المنية : وفي المنع عن الخلاصة : مناط النقض العلم بكونه من الأعلى فلا نقض مع الاشتباه ، وهو موافق للفقهاء والحديث الصحيح « حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » وبه يعلم أنه من الأعلى (قوله منهما) أي من القبل والذكر (قوله لطهارتهما) أي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة إليه ، فقد قالوا : ما بين من الحي كينته إلا في حق نفسه حتى لا تنفسد صلواته إذا حمله ط . وفي بعض النسخ بضمير المفردة (قوله وهو) أي السيلان من غير السيلين مناط النقض : أي علته ط (قوله والمخرج بعصر) أي ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه خلافاً لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتي (قوله سيان) تفتية سي ، وبها استغنى عن تفتية سواء كما في المغني (قوله في حكم النقض) الإضافة للبيان ط (قوله قال) أي صاحب البزازية ط (قوله لأن في الإخراج خروجاً) جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض

(۱) (قوله أو دودة) كذا بالأصل المقابل على خط المراف ، والذي في المتن : ولا دودة اه تصحبه .

وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح ، واعتمده القهستاني . وفي القنية وجامع الفتاوى إنه الأشبه ، ومعناه أنه الأشبه
بالمخصوص رواية والراجح دراية ؛ فيكون الفتوى عليه .
(و) ينقضه (فيء ملاً فاه) بأن يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر : أي صفراء (أو علق) أي سوداء ؛
وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر .

خروج النجس وهذا إخراج . والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد ، لكن قال في العناية : إن
الإخراج ليس بمخصوص عليه وإن كان يستلزمه ، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اه . وفيه أنه لاناثير
يظهر للإخراج وعدمه بل لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه ، فصار كالفصد ؛
كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج اه فصح .
واستوجهه تلميذه ابن أميرحاج في الحلية ، وكذا شارح المنية والمقدسي . وارتضى في البحر مافي العناية حيث
ضعف به مافي الفتح :

ولك أن تجعل مافي الفتح مضعف له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا يخرج . وفي حاشية
الرملي : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة ، وهو الأصح (قوله واعتمده القهستاني)
حيث جعل القول بعدم النقض فاسداً لأنه يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السيدين لكان
غير ناقض اه (قوله ومعناه الخ) نقله في الأشباه عن البزازية ، وقدمناه في رسم المفتي (قوله بالمخصوص رواية)
أي بالذي نص عليه من جهة الرواية للأدلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد (قوله والراجح دراية)
بالرفع عطفاً على الأشبه : أي الراجح من جهة الدراية : أي إدراك العقل بالقياس على غيره كسألة الفصد ومضى
العلاقة فإنها مما لا خلاف فيه ، وكإخراج الريح ونحوه ، وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفاً عن الفتح : فالمراد
بالرواية النص من السنة أو من المجتهد ، وبالدراية القياس فافهم (قوله فيكون) تفريع على قوله ومعناه الخ
إذ هو من عبارة البزازية فافهم (قوله وينقضه فيء) أفردته بالذكر مع دخوله في خروج نجس مخالفتاً له في حد
الخروج ، وأما السيلان في غير السيدين فستناد من الخروج نهر (قوله بأن يضبط) أي بمسك بتكلف ، وهذا
مامشي عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة ، وصححه فخر الإسلام وقاضي خان ، وقيل مالا يقدر على
إمساكه : قال في البدائع : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح . وفي الحلية : الأول : الأشبه (قوله
بالكسر) أي مع تشديد الراء المهملة ، وهي أحد الأخلاط الأربعة : الدم ، والمرارة السوداء والمرارة الصفراء ،
والبغم اه غاية البيان (قوله أو علق الخ) العلق لغة : دم منعقد كما هو أحد معانيه ، لكن المراد به هنا سوداء
مخرقة كما في الهداية وليس بدم حقيقة كما في الكافي ، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم ، وإلا فخروج الدم ناقض
بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اه أخى جلبي وغيره (قوله فغير ناقض) أي اتفاقاً كما في شرح المنية .
وذكر في الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ماملأ الفم ناقض :

والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف ، علماً أو سائلاً ، فالنازل من الرأس إن علماً لم ينقض
اتفاقاً ، وإن سائلاً نقض اتفاقاً . والمساعد من الجوف إن علماً فلا اتفاقاً مالم يملأ الفم ، وإن سائلاً فعنده ينقض
مطلقاً . وعند محمد لا مالم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتاثرخانية .

وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام وقال : واختلف التصحيح ، فصحيح في البدائع قولهما . قال وبه
أخذ عامة المشايخ . وقال الزيلعي إنه المختار ، وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزياً إلى الرجز اه .

وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي .
ولو هو في المرىء فلا نقض اتفاقا كقوله حية أو دود كثير لطهارته في نفسه ، كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقا
به يفتى ، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس كقوله عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة
(لا) ينقضه قى من (بلغم) على المعتمد (أصلا) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ، ولو استويا فكل على حدة
(و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم

واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزيلعي لإيهام ، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المراد (قوله وهو
نجس مغلظ) هذا باصرحوا به في باب الأنجاس ، وصحح في المجتبى أنه مخفف . قال في الفتح : ولا يعرى عن إشكال ،
وتمامه في الثهر (قوله هو الصحيح) . مقابله مافي المجتبى عن الحسن أنه لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل ، وإنما
اتصل به قليل القىء فلا يكون حدثا . قال في الفتح : قيل وهو المختار : ونقل في البحر تصحيحه عن المعراج
وغيره (قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية الكبير ، حيث قال : والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته
النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم اه .

أقول : وحيث صح القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية ، ولذا جزم به الشارح (قوله ولو هو في المرىء)
مخترز قوله إذا وصل إلى معدته قال ح : المرىء بفتح الميم مهموز الآخر ، مجرى الطعام والشراب اه (قوله
لطهارته في نفسه) أفرد الضمير لأن العطف بأو ، ط . وينبغي النقض إذا ملأ الفم على القول بنجاسته بحر ونهر ،
ولكن سيأتي في باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء إذا ماتت فيه ، ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على
ما إذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم سائل ، لأنها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كاللود (قوله
في نفسه) أي وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا ط (قوله مطلقا) أي سواء كان من الرأس أو من الجوف ،
أصفر منتنا أولا (قوله به يفتى) كذا في البحر عن التجنيس : أي خلافا لما اختاره أبو نصر ، من أنه لو صعد
من الجوف أصفر منتنا كان كالقىء ولقول أبي يوسف إنه نجس (قوله كقوله عين خمر أو بول) أي بأن شرب
خمر أو بولا ثم قاء نفس الخمر أو البول (قوله وإن لم ينقض لقلته الخ) أي وإن لم يكن ناقضا لأجل قلته لو
فرض قليلا فهو أيضا نجس لنجاسته بالأصالة ، بخلاف قىء نحو طعام فإنه إنما ينجس بالمجاورة إذا كان كثيرا ملاً
الفم ، فلا ينقض القليل منه ولا ينجس (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض ، وقوله لنجاسته علة لقوله بخلاف ح .
والأولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت فافهم (قوله أصلا) أي سواء كان صاعدا من الجوف أو نازلا من
الرأس ح خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف وإليه أشار بقوله على المعتمد ، ولو أخره لكان أولى (قوله
فيعتبر الغالب) فإن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد ملاً الفم نقض ، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال
لو انفرد ملاً الفم كانت المسألة على الاختلاف اه تارخانية (قوله فكل على حدة) فإن كان كل منهما ملاً الفم
انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا وإلا فلا اتفاقا ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعاً . (قوله
مائع) احتراز عن العاق ، وقد مر (قوله من جوف أو فم) هو ظاهر كلام الشارحين وكذا صرح ابن ملك بأن
الخارج من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا ، وظاهر كلام الزيلعي أنه ينقض وإن قل ولا يخفى عدم صحته
لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر ، وعبارة النهر هنا
مقلوبة ، فتنبه .

ورد الرحمتي مافي البحر بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعي لعلو مرتبة الزيلعي ، وبأن قوله مع عدم

(غلب علی بزاق) حکماً للغالب (أو ساواه) احتیاطاً (لا) ینقضه (المغلوب بالبزاق) والقیح کالدم والاختلاط بالمخاط کالبزاق .

(وكذا ینقضه علقه . همت عضوا وامتلاّت من اللّم ، ومثلها القرادان) كان (كبيراً) لأنه حينئذ (ینخرج منه دم مسفوح) سائل (وإلا) تكن العلقه والقراد كذلك (لا) ینقض (کبعوض وذباب) كما فی الخانیة لعدم الدم المسفوح . وفي القهستانی : لانقض ما لم يتجاوز الورم ؛ ولو شدد بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض

تعقل فرق الخ يقال علیه هو متعقل واضح ، لأن المغلوب الخارج من الفم لم ینخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم یکن ناقضاً كما علّوه بذلك ، والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه ، لأنه لم یختلط بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف ، لأن البزاق لا ینخرج من الجوف بل محله الفم انتهى ، وحينئذ فإطلاق الشارحین محمول علی غیر الخارج من الجوف ، فلا یكون کلام الزیامی مخالفاً للمنقول ، والله أعلم (قوله غلب علی بزاق) بالزای والسن والصاد كما فی شرح المنیة ، وعلامة كون الدم غالباً أو مساوياً أن یكون البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوباً أن یكون أصفر بحرط (قوله احتیاطاً) أى لاحتمال السیلان وعدمه فرجح الوجود احتیاطاً ، بخلاف ما إذا شك فی الحدیث لأنه لم یوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع الیقین بحر عن المحيط (قوله والقیح کالدم) قال العلامة الشیخ إسماعیل لم أتف لأحد علی ذکر علامة الغلبة وعدمها فیہ (قواه والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثانی من تجامع القواعد فضعیف ، نعم حکى فی البزاقیة کراهة الصلاة علی خرقة عندهما للإخلال بالتعظیم .

وفي المنیة : انثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ینتقض اه أى لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دماً صلباً وانجماده شرح (قوله علقه) دویبة فی الماء تمص الدم قاموس (قوله وامتلاّت) كذا فی الخانیة . وقال زای لو شقت ینخرج منها دم سائل اه . والظاهر أن الامتلاء غیر قید ، لأن العبرة للسیلان كما أفاده ط (قوله القراد) كغراب دویبة قاموس (قوله كذلك) أى بأن لم تكن العلقه امتلاّت بحيث لا یسبل دمها ولم یكن القراد كبيراً (قوله وفي القهستانی الخ) محل ذکر هذه المسألة والتي بعدها عند قوله وینقضه خروج نجس إلى بطرح (قواه لانقض الخ) أى لو تورم رأس جرح فظهر به قیح ونحوه لا ینتقض ما لم يتجاوز الورم ، لأنه لا یجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع باحقه حکم التطهیر اه فتح عن المبسوط : أى إذا كان یضره غسل ذلك المتورم ومسحه ، وإلا فینبغى أن ینتقض ، فلیتنبه لذلك حلیة (قوله ولو شد الخ) قال فی البدائع : ولو ألقى علی الجرح الرماد أو التراب فتشرب فیہ أو ربط علیه رباطاً فابتل الرباط ونفذ قالوا یكون حدثاً لأنه سائل ، وكذا لو كان الرباط ذا طاقین فنفذ إلى أحدهما لما قلنا اه . قال فی الفتح : ویجب أن یكون معناه إذا كان بحيث لو لا الربط سال ، لأن القمیص لو تردد علی الجرح فابتل لا ینجس ما لم یكن كذلك لأنه لیس بحدث اه أى وإن فحش كما فی المنیة ، ویأتی .

مطلب فی حکم کی الحمصه

[تنبیہ] علم مما هنا وما مر من أنه لافرق بین الخارج والخرج حکم کی الحمصه ، وهو أنه إذا كان الخارج منه دماً أو قیحاً أو صديداً وكان بحيث لو ترك لم یسل وإنما هو مجرد زشح ونداوة لا ینقض وإن عم الثوب وإلا نقض بمجرد ابتلال الرباط ، ولا تنس ما قدمناه من أنه إنما یجمع إذا كان فی مجلس ، ثم إن كان الخارج ماء صافياً فهو کالدم . وعن الحسن أنه لا ینقض . والصحيح الأول كما ذكره قاضیخان ، لكن فی الثانی توسعه لمن به جبرى أو جرب كما قاله الإمام الحلوانی ، ولا بأس بالعمل به هنا عند الضرورة .

(ويجمع متفرق التي) ويجعل كتي واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح ، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع كما بسط في الكافي .
 (و) كل (مالم يسجد بحدث) أصلاً بقربة زيادة الباء كتي قليل ودم لو ترك لم يسجد (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح وفقاً بأصحاب القروح خلافاً لمحمد . وفي الجوهرة : يفتي بقول محمد لو المصاب مائعا :

وأما ما قبل (١) من أن العصابة مادامت على الركبي لا ينتقض الوضوء ، وإن امتلأت قيحاً ودماً لم يسجد من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لاقبله لمفارقتها موضع الجراحة ، فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا [الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة] (قوله ويجمع متفرق التي الخ) أي لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم ؛ فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان . ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اه درر . وتفسير اتحاده أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان ، فإن بعد سكونها كان مختلفاً بجر ؛ والمسألة رباعية ، لأنه إما أن يتحد فينتقض اتفاقاً ، أو يتمدد فلا اتفاقاً ، أو يتحدد السبب فقط أو المجلس فقط ، وفيهما الخلاف (قوله وهو الغثيان) أي مثلاً ، فإنه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة اه غنيمي . وضبطه الحموي بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء ، من غثت نفسه : هاجت واضطربت صرح به في الصحاح ، والمراد هنا أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس التن المكروه اه ط عن أبي السعود (قوله إضافة الأحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط (قوله إلى أسبابها) كالغثيان والتلاوة ط أي لا إلى مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لا يضاف إلى الشرط (قوله إلا لمانع) أي إلا إذا تعذر إضافتها إلى الأسباب فتضاف إلى المحال كما في سجدة التلاوة إذا تكررت سببها في مجلس واحد إذ لو اعتبر السبب وانتهى التداخل (٢) لأن كل تلاوة سبب وتماه في البحر ، وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ إسماعيل على الدرر (قوله أصلاً) أي في كل وقت ، فلا يرد الخارج من المحدث ، ومن أصحاب الأعداء ، لأن انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص فهستانى أي فهذا ليس بحدث مع أنه نجس ، فلذا أخرجه بقوله أصلاً المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر .

وقد يقال : المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر ؛ وأما ما يخرج من بدن المعنور فهو حدث ، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به (قوله ليس بنجس) أي لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قيء عين الخمر أو البول فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته لكنه نجس بالأضالة لا بالخروج ، هذا ما ظهروا لي تأمل (قوله وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي . وفي شرح الوقاية إنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة اه إسماعيل (قوله مائعا) أي كالماء ونحوه ، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف .

[تنمة] ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهمة لأن ما للعموم ، وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره فتعكس بعكس التقيض إلى قولنا كل نجس حدث ، لأنه جعل تقيض الثاني أولاً وتقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله . وما في الدراية من أنها لا تعكس ، فلا يقال إلا يكون نجساً لا يكون حدثاً لأن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة اه يريد به العكس المستوي لأنه جعل الجزء الأول

(١) (قوله وأما ما قبل) القائل سيدي عبد الله الغنيمي اه ته .

(٢) (قوله وانتهى التداخل) هكذا في نسخة المؤلف . وفي بعض النسخ لا تفي الخ ، ولعله الأظهر اه صححه .

(و) ينقضه حكماً (نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض ، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركبه أو قفاه أو وجهه (والا) يزل مسكته (لا) ينقض وإن تعمدته في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى مال أو أزيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة

ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضاً وتماه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله وينقضه حكماً) نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكيم بعد الحقيقي بناء على أن عينه غير ناقض بل مالا يخلو عنه النائم ، وقيل ناقض . ورجح الأول في السراج ، وبه جزم الزيلعي ، بل حكى في التوشيح الاتفاق عليه :

مطلب نوم من به انفلات ربح غير ناقض

وأقول : ينبغي أن يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ربح ، إذ مالا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالتوهم أولى نهر .

قلت : فيه نظر ، والأحسن ما في فتاوى ابن الشلبي ، حيث قال : سئلت عن شخص به انفلات ربح هل ينقض وضوءه بالنوم ؟ فأجبت بعدم النقص ، بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض ، وإنما الناقض ما يخرج . ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقص (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه ، فيعجز العبد عن أداء الحقوق بحر (قوله بحيث) حيثية تقييد : أى كائنا من هذه الجهة وبهذا الاعتبار .

مطلب لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء

وفي التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره ، يقال الموجود من حيث إنه موجود أى من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اه ؛ فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ ، فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقص كالنوم في السجود (قوله وهو) أى ما تزول به المسكة المذكورة (قوله أو وركبه) الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك قاموس ، ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أولا زوال مقعدته عن الأرض ، وهو المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر اه ح : أقول : وهو غير المتورك الآتي قريبا (قوله على المختار) نص عليه في الفتح ، وهو قيد في قوله في الصلاة . قال في شرح الوهبانية : ظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمدته . وفي جوامع الفقه أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمدته ولكن تفسد صلاته اه (قوله كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزال المسكة ط (قوله لو أزيل لسقط) أى لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشيء (قوله على المذهب) أى على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ ، وهو الأصح كما في البدائع ، واختار الطحاوى والقدرى وصاحب الهداية النقص ، ومشى عليه بعض أصحاب المتون ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا كما في البحر وغيره (قوله وساجدا) وكذا قائما وراكما بالأولى ، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذه مجافيا عضديه عن جنبيه كما في البحر . قال ط : وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لاهل قوله وساجدا ، يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقص ولو

على المعتمد ذكره الحلبي ، أو متوركا أو محتبيا ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الدابة عريانا ، فإن حال الهبوط نقض وإلا لا .
ولو نام قاعدا يتهايل فسقط ، إن انتبه حين سقط فلا نقض

في الصلاة ، وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عزاها إلى الحلبي في شرح المنية كما سيظهر (قوله على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجدا ؛ فقبل لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها ، وصححه في التحفة ، وذكر في الخلاصة أنه ظاهر المذهب . وقيل يكون حدثاً ، وذكر في الخانية أنه ظاهر الرواية ، لكن في اللخيرة أن الأول هو المشهور . وقيل إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً وإلا فلا . قال في البدائع : وهو أقرب إلى الصواب إلا أننا نرى هذا القياس في حالة الصلاة للنص كذا في الحلية ملخصاً ، وصحح الزيلعي ما في البدائع فقال : إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلا ينتقض اهـ وبه جزم في البحر وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ، ونقل فيه عن الخلاصة أيضاً أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة ، قال لإطلاق لفظ ساجداً في الحديث ، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً ، ويبقى ما عداه على القياس فينتقض إن لم يكن على وجه السنة اهـ . لكن اعتمد في شرحه الصغير ما عزاها إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها . وذكر في شرح الوهبانية أنه قيد به في المحيط وقال وهو الصحيح ومشى عليه في [نور الإيضاح] وأما قوله في النهر إنه لم يوجد في المحيط الرضوى ؛ ففيه أن محيط رضى الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط ، على أنه قد يكون المراد محيط السرخسي ، والله أعلم .

[تمة] لو نام المريض وهو يصلي مضطجماً قبل لا تنتقض طهارته كالنوم في السجود ، والصحيح النقض كما في الفتح وغيره ، زاد في السراج وبه نأخذ (قوله أو متوركا) بأن يلمص قدميه من جانب ويلصق أليته بالأرض فتح (قوله أو محتبيا) بأن جلس على أليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما شرح المنية (قوله ورأسه على ركبتيه) غير قيد وإنما زاده للرد على الإتيان في [غاية البيان] حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة . قال في شرح المنية : هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعاً ، وإنما تسمى احتباء ، وإنما سماها الإتيان بذلك ، وتبعه فيه من لاخبرة له ولا فقه عنده اهـ (قوله أو شبه المنكب) أي على وجهه وهو كما في شروح الهداية أن ينام واضعاً أليته على عقبه وبطنه على فخذه ، ونقل عدم النقض به في الفتح عن اللخيرة أيضاً ، ثم نقل عن غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذه نقض . قال : وهذا يخالف ما في اللخيرة ، واختار في شرح المنية النقض في مسألة اللخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن . وإذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا ، ثم أبده بما في الكفاية عن المبسوطين من أنه لو نام قاعدا ووضع أليته على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه . قال أبو يوسف عليه الوضوء (قوله أو في محمل) أي إلا إذا اضطجع فيه حلية (قوله أو إكاف) بدون ياء : برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الإيكاف ط عن القاموس ، وأفاد الشارح أن النوم في سرج وإكاف لا ينتقض حال الصعود وغيره ، وبه صرح في المنية (قوله عريانا) قال في المغرب : فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ، ولا يقال فرس عريان اهـ . قلت : لكن في القاموس فرس عرى بالضم بلا سرج ، واعرورى فرساً : ركبته عريانا (قوله نقض) لتجاني المقعدة عن ظهر الدابة حلية (قوله وإلا) بأن كان حال الصعود أو الاستواء منية (قوله حين سقط) أي عند إصابة الأرض بلا

به يفتي كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده . والعته لا ينقض كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهل ينقض إغماؤهم وغشيتهم ؟ ظاهر كلام المبسوط نعم .
(و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشي

فصل شرح منية ، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط ؛ أما لو استقر ثم انتبه نقض لأنه وجد النوم مضطجماً حلية (قوله به يفتي) كذا في الخلاصة . وقيل إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط . وفي الخانية عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب ، وعليه مشي في [نور الإيضاح] قال في شرح المنية : والأول أولى لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فوراً (قوله كناعس) أي إذا كان غير متمكن ، وقوله يفهم عبر به في البحر معزياً إلى شروح الهداية وعبر في السراج والزيلعي والتاريخانية بيسمع . وفي الخانية : النعاس لا ينقض الوضوء ، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده . قال الرحمتي : ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه لأنه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر (قوله لا ينقض) قال في البحر بعد نقله أقوال الأصوليين في حكم العته : وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات ، أما من جعله مكلفاً بها فظاهر ، وكذا من جعله كالصبي العاقل ؛ وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي ، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء .

مطلب نوم الأنبياء غير ناقض

(قوله كنوم الأنبياء) قال في البحر : صرح في القنية بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (١) وإذا ورد في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » لما ورد في حديث آخر « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من « أنه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس » لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب ، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة ، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح التهذيب اهـ .

وأجاب القاضي عياض في الشفاء بأجوبة أخرى ، منها أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله ، أو أنه لا ينام نوما مستغرقاً ناقضاً للوضوء (قوله ظاهر كلام المبسوط نعم) كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح الكنز لابن الشلبي . قال بعض الفضلاء : فيه أن علة عدم النقص بنومهم هي حفظ قلوبهم منه ، وهذه العلة موجودة حالة إغماؤهم . قال في المواهب اللدنية : نبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم ، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب ، وقد ورد « تنام أعينهم لأقلوبهم » فإذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء فنه بالأولى اهـ ابن عبد الرزاق . وفي القهستاني : لانقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومقتضاه التعميم في كل النواقض ، لكن نقل ط عن شرح الشفاء لملا على القاري الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم اهـ (قوله وينقضه إغماء) هو كما في التحرير : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المبركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً بنهر (قوله ومنه الغشي) بالضم والسكون : تعطل

(١) (قوله بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم) لعله من خصوصياتهم كما نقله ط عن القنية اهـ .

(وجنون وسكر) بأن يدخل في شبيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه

القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني ، زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء ، وكونه نوعاً من الإغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين . قال في النهر إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء اه أي بأنه إن كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشى ، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء . ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضاً على أي هيئة كان ، بخلاف النوم إساعيل (قوله والجنون (١)) صاحبه مسلوب العقل ، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب ، والإطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لأنه فوق النوم مضطجعا قهستاني (قوله وسكر) هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقميحة إساعيل عن البرجندي (قوله يدخل) أي به . قال في النهر: واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود ؛ فقال الإمام إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجرأ له . وقال بل يغاب عليه فيهدى في أكثر كلامه ، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال ، والتقيد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة . قال في حدود الفتح : وأكثر المشايخ على قولهما ، واختاروه للفتوى ؛ وفي نواقض المجتبي الصحيح قولهما اه أي فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء (قوله ولو بأكل الحشيشة) ذكره في النهر بحثاً ، واستدل له بما في شرح الوهبانية من أنهم حكوا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجرأ له . قال الشيخ إساعيل : ولا يخفى أن قول البرجندي من الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل وقول البحر بمباشرة بعض الأسباب (٢) اه .

[فرع] المصروع إذا أفاق عليه الوضوء تاريخانية (قوله وقهقهة) قيل إنها من الأحداث ، وقيل لا وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجراً . وفائدة الخلاف في مس المصحف يجوز على الثاني لا الأول كما في المعراج . قال في النهر : وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن ، وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد ، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره . ورجح في البحر القول الثاني بموافقته للقياس ، لأنها ليست خارجاً نجساً بل هي صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للأحاديث المروية فيها ، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ، ولا يلزم منه كونها حدثاً اه وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغ وغيره ، وترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم أي لعدم الجنابة منه كالصبي .

أقول : ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث ؛ وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وإنما أمر بإعادته زجراً ، حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعادة فيكون مخالفاً لأصل المذهب فافهم (قوله هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر : هي في اللغة معروفة ، وهي أن يقول قه قه . واصطلاحاً ما يكون مسموعاً له وجيرانه بدت أسنانه أولاً اه . وفي المنية : وحد القهقهة قال بعضهم : ما يظهر القاف والماء ويكون مسموعاً له وجيرانه . وقال بعضهم ، إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة اه لكن قال في الحلية : لم أقف على التصريح

(١) (قوله والجنون) هكذا بخطه ، والذي في الشارح وجنون بالتكبير اه مصححه .

(٢) (قوله وقول البحر بمباشرة بعض الأسباب) أي كذلك ، يعني أنه شامل له كقول البرجندي ، فن كلامه حلف فأمل اه مصححه

(بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما ، به يفتى (يصلى) ولو حكما كالباني (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل ؛ لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرقية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة ، خلافا لزرر كما حرره في الشرنبلالية .
ولو قهقهه إمامه أو أحدث عمدا ثم قهقهه المؤتم

باشتراط إظهار القاف والهاء لأحد ، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه . وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ماله صوت وإن عرى عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما اه واحترز به عن الضحك ، وهو لغة أعم من القهقهة . واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينتقض الوضوء بل يبطل الصلاة . وعن التبسم وهو ما لصوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلها ، وتماه في البحر ؛ ولم أر من قدر الجواز بشيء ، ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره ، لأن كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره تأمل (قوله ولو امرأة) لأن النساء شقائق الرجال في التكليف ط : ولا يرد أن قوله بالغ صفة للمذكر لأنه لا يقال جارية بالغ كما في القاموس (قوله سهوا) أى ولو سهوا ، فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان . وذكر في المعراج فيهما روايتين ، ورجح في البحر رواية النقض ، وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو فافهم (قوله به يفتى) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها ، وصرحوا بأن القهقهة كلام فتنفسد صلاتهما ، وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطا في البحر (قونه كالباني) أى من سبقه الحدث في الصلاة ، فأراد أن يبنى على صلاته فقهقه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه ، وهو إحدى روايتين ، وبه جزم الزيلعي . قال في البحر : قيل وهو الأحوط ، ولا نزاع في بطلان صلاته اه (قوله مستقلة) تصريح بمفهوم قوله صغرى ، فإنه يفهم أنه ولو كان يصلى بطهارة كبرى وهى الغسل لا ينتقض الوضوء الذى ضمنها ، فكان الأخصر حذفه ، إلا أن يقال احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه إعادته ، وبمستقلة عن الصغرى التى فى ضمنه فتأمل (قوله والفتح والنهر) لأنه ذكر فى الفتح عن المحيط أنه الصحيح ، وعبر عن مقابله بقبل . وفى النهر ذكر أنه الذى رجحه المتأخرون ، وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه وجزمه به اقتضى ترجيحه له ، ولذا لم يعز ترجيحه إلى البحر لكونه ذكر القولين حيث قال على قول عامة المشايخ لا تنقض . وصرح المتأخرون كقاضيه خان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته اه (قوله عقوبة له) لإساءته فى حال مناجاته لربه تعالى (قوله وعليه الجمهور) أى من المتأخرين كما علمت (قوله كاملة) أى ذات ركوع وسجود : أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذر ، أو راكبا يومى بالنقل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض فى صلاة جنازة وسجدة تلاوة أى خارج الصلاة ، لكن يبطلان ، ولا لو كان راكبا يومى بالتطوع فى المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثانى بحر (قوله ولو عند السلام) أى قبله وبعد التشهد درر ، وكذا لو فى سجود السهو بحر عن المحيط (قوله عمدا) أى ولو كانت القهقهة عمدا . وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال إلا أن يتعمد ، وسيأتى فى باب الحدث فى الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها فى حرمة الصلاة (قوله لا الصلاة) لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر فى الصحة إمداد (قوله خلافا لزرر) حيث قال لا تبطل الوضوء كالصلاة شرنبلالية (قوله ولو قهقهه إمامه الخ) أى بعد القعود قدر التشهد (قوله ثم قهقهه المؤتم) أما لو قهقهه قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها فى حرمة الصلاة

ولو مسبوفا فلا نقض ، بخلافها بعد كلامه عمدا في الأصح .

ومن مسائل الامتحان - ولو نسي الباني المسح فقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لابعده لبطانها بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد .

سراج (قوله ولو مسبوفا) رد على الدرر (قوله فلا نقض) أي لوضوء المؤتم ، لأن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه خلافا لهما في المسبوق حيث قالوا لا تفسد صلاته ويقوم إلى قضاء ما فاتته : وفي فساد صلاته اللاحق روايتان عن أبي حنيفة سراج (قوله بخلافها) أي بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الإمام عمدا ، وكذا بعد سلامه عمدا لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان إذ لم يفوتا شرطها وهو الطهارة ، فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم ، فينتقض وضوءه بقهقهته ، أما حديثه عمدا وكذا قهقهته عمدا ففوتان للطهارة فيفسد جزء بلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض ، وتماه في حاشية نوح أفندي (قوله في الأصح) مقابله ما في الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه ، عمدا . قال في الفتح : ولو قهقهه بعد كلام الإمام عمدا فسدت كسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة اه : أقول : وما في الفتح صححه في الخانية أيضا (قوله الامتحان) أي اختبار ذهن الطالب (قوله المسح) أي مسح الخلف أو الرأس أو الجبيرة . قال ط : وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه إذ المسح ليس قيذا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أي قبل شروعه فيها كأن قهقهه حال رجوعه (قوله انتقض) فإنه في الصلاة حكما ، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقهه في الطريق كما قدمناه (قوله لا بعده) أي لا ينتقض لو قهقهه بعد قيامه لها أي شروعه فيها ، لأنه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعد خارج الصلاة فلا تنقض . ووجه الامتحان فيها أنه يقال أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده (قوله ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع ، إذ قد تكون بين الرجل وامرأته ، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكيم ط (قوله بتماس الفرجين) أي من غير حائل من جهة القبيل أو الدبر شرح المنية . ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه . وفي الينابيع : روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر ، وصححه الإسيبجاني ، وفي الزيلعي أنه الظاهر اه أي من جهة الدراية لا الرواية ، أفاده في البحر : ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتبهين ، بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتبهة ولا ينتقض الوضوء الخ تأمل (قوله مع الانتشار) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها ، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل قنية : وفي الشرنبلالية زاد الكمال في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهي أن يتجردا معا متعاقبين متماسين الفرجين (قوله للجانبين) فينتقض وضوء المرأة ، وما في الحلية حيث قال إني لم أقف عليه إلا في المنية ، وفيه تأمل رده في البحر والنهر (قوله على المعتمد) وهو قولهما ، لأنها لا تخلو عن خروج مدى غالبا ، وهو كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن : وقال محمد : لا تنقض ما لم يظهر شيء ، وصححه في الحقائق ورده في البحر والنهر بما نقله في الحلية عن النخعة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتن :

قلت : لكن في الحلية قال بعد ما نقل تصحيح قولهما . ولقائل أن يقول الأظهر وجه محمد ، فقوله أوجه . ولم

(لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمره ، لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للإمام ، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه .
(كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيسح) ونحوه كصديد وماء سره وعين (لا بوجع وإن) خرج (به) أي بوجع (نقض) لأنه دليل الجرح ، فدمع من بعينه

يثبت دليل سمي يفيد ما قاله اه : وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندی : وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتي به قول محمد ، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره اه تأمل (قوله لكن يغسل يده ندبا) لحديث « من مس ذكر فليتوضأ » أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « هل هو إلا بضعة منك ، حين سئل عن الرجل يمسه ذكره بعد ما يتوضأ » وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان . وقال الترمذی : إنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح . ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال : كنت أخذنا على أبي المصنف فاحتككت فأصبت فرجی ؟ فقلت نعم ، فقال قم فاغسل يدك ، وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار ، وتكلمه في الحلية والبحر .

أقول : ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا لما هو مفاد إطلاق المبسوط خلافا لما استفاده في البحر من عبارة البدائع من تقييده بما إذا كان مستنجيا بالحجر كما أوضحه في النهر .

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

(قوله لكن يندب الخ) قال في النهر : إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضوئه .
(قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها ، وإلا فالمرعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه ح . بقى هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية ؟ توقف فيه ط . والظاهر نعم ، كالتغليس في صلاة الفجر فإنه السنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب ومراعاة الخلاف فيه ، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا . وعند الشافعي حرام ، ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف ، وكالاعتقاد وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما ، ولو فعاهما لا بأس كما سيأتي في محله ، فيكره فعلهما تنزيها مع أنهما سنتان عند الشافعي (قوله وصديد (١)) في المغرب : صديدا الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم (قوله وعين) أي وماء عين : وهو الدمع وقت الرمد . وفي بعض النسخ وغيره بدل وعين : أي غير ماء السرة كماء نقطة وجرح (قوله لا بوجع) تقييد لعدم النقض بخروج ذلك ، وعدم النقض هو ماء شئ عليه الدرر والجوهرة والزيلعي معزيا للحلواني . قال في البحر : وفيه نظر ، بل الظاهر إذا كان الخارج قيحا أو صديدا لنقض ، سواء كان مع وجع أو بدونه لأنها لا يخرجان إلا عن علة ، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اه ، وأقره في الشرنبلالية ، وأيده بعبارة الفتح الجرح والنقطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح اه فالضمير في كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر . وفيه إشارة إلى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف ، وما بحثه في البحر مأخوذ من الحلية ، واعترضه في النهر بقوله لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن عن جرح برأ ، وعلامته عدم التألم

(١) (قوله وصديد) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح كصديد بكاف التشبيه اه مصححه .

رمد أو عمش ناقض ، فإن استمر صار ذا عذر مجتبي ، والناس عنه غافلون .
(كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل

فالحصر ممنوع اه: أي الحصر بقوله لا يخرج إلا عن علة . وأنت خير بأن الخروج دليل العلة ولو بلا ألم، وإنما الألم شرط للماء فقط ، فإنه لا يعلم كون الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوهما دما متغيرا إلا بالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح ، ولذا أطلقوا في الخارج من غير السيلين كالدم والقيح والصدید أنه ينقض الوضوء ، ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييد بذلك في الخارج من الأذن مشكل لمخالفته لإطلاقهم (قوله وعمش (١)) هو ضعف لرؤية مع سيلان الدم في أكثر الأوقات درر وقاموس (قوله ناقض الخ) قال في المنية: وعن محمد إذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأنى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب العذر اه . قال في الفتح: وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض ، إذ اليقين لا يزول بالشك، نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب اه . قال في الحلية : ويشهد له قول الزاهدي عقب هذه المسألة: وعن هشام في جامعه إن كان قيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيح اه . ثم قال في الحلية: وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا اه .

أقول : الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل مامر عليها، بدليل قول محمد لأنى أخاف أن يكون صديدا، لأنه إذا كان متغيرا يكون صديدا أو قيحا فلا يناسبه التعليل بالخوف، وقد استدرك في البحر على ما في الفتح بقوله لكن صرح في السراج بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب اه ويشهد له قول المجتبي ينقض وضوءه (قوله مجتبي) عبارته : الدم والقيح والصدید وماء الجرح . والنفطة وماء البثرة والثدى والعين والأذن لعله سواء على الأصح ، وقولهم والعين والأذن لعله دليل على أن من رمدت عينه فسأل منها ماء بسبب الرمد ينقض وضوءه وهذه مسألة الناس عنها غافلون اه . وظاهره أن المدار على الخروج لعله وإن لم يكن معه وجع تأمل . وفي الخانية الغرب في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه فهو نجس . قال في المغرب: والغرب عرق في مجرى الدمع يستقي فلا ينقطع مثل الباسور. وعن الأصمعي : بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها . والغرب بالتحريك: ورم في المآقي ، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في الغرب اه .

أقول : وقد سئلت عن رمد وسال دمه ثم استمر سائلا بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع ، فأجبت بالنقض أخذا مما مر (٢) لأن عروضه مع الرمد دليل على أنه لعله وإن كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافا لظاهر كلام الشارح فتدبر (قوله إحليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر بحر (قوله هذا) أي النقض بما ذكر ، ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عاليا عن رأس الإحليل أو مساويا له : أي ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو محاذيا لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله ؛ بخلاف ما إذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الإحليل أي غائبا فيه لم يحاذه ولم يعل فوجه ، فإن ابتلاله غير ناقض إذ لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر

(١) (قوله وعمش) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف . والذي في نسخ الشرح أو عمش ، وكذا قوله عليه بالتنية مع إرجاع ضمير منها إليه بالإفراد اه مصححه .

(٢) (قوله أخذا مما مر الخ) أي من مسألة الصديه ، بناء على ما قاله صاحب البحر . وأنت خير بأن هناك فرقا جليا بين ما هنا وبين ما هناك ، فإن كون الصديد ناشئا من العلة ظاهر ، وأما الدمع فليس يلزم أن يكون من علة اه .

وإن متسفة عنه لا ينقض ، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخِل (وإن ابتل) الطرف (الداخِل لا) ينقض ولو سقطت ؛ فإن رطوبة انتقض وإلا لا ؛ وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها ، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه .

الذي في داخل القصبه (قوله والفرج الداخِل) أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض . سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أولاً للتيقن بالخروج من الفرج الداخِل وهو المعتبر في الانتقاض . لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة ، فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخِل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج اه شرح المنية (قوله لا ينقض) لعدم الخروج (قوله ولو سقطت الخ) أي لو خرجت القطنه من الإحليل رطوبة انتقض لخروج النجاسة وإن قلت ، وإن لم تكن رطوبة أي ليس بها أثر للنجاسة أصلاً فلا نقض ؛ كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد ، بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة لأنه التحق بما في الأمعاء وهي محل القدر بخلاف قصبه الذكر ؛ وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في شرح المنية . قلت : لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وإن أوهم كلامه خلافه (قوله ولم يغيبها) لكن الصحيح أنه تعتبر البلة أو الرائحة ذكره في المتقي لأنه ليس بداخل من كل وجه ، ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه اه حلية عن شارح الجامع لقاضيخان ، فإذا وجدت البلة أو الرائحة ينقض . وفي المنية : وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها وإن لم يكن عليها بلة لم ينقض ، والأحوط أن يتوضأ اه . وفي شرحها : وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر (قوله فإن غيبها) قال في شرح المنية : وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلة لأنه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم ، بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً اه .

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الينابيع : وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم ، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى .

أقول : على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة لأن طرفها يبقى خارجاً لاتصالها باليد . إلا أن يقال لما كانت عضواً مستقلاً فإذا غابت اعتبرت كالمنفصل ، لكن ماسياً في الصوم مطلق فإنه سيأتي أنه لو أدخل عوداً في مقعدته وغاب فسد صومه وإلا فلا ، وإن أدخل أصبعه فاختار أنها لو مبتلة فسد وإلا فلا تأمل . ولذا قال في البدائع هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم (قوله بطل وضوءه وصومه) أي في المسألتين ، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار إلا أن يفرق بين مجرد إدخال الأصبع وتغيبها ويحتاج إلى نقل صريح ، فإن ما ذكره في الصوم مطلق كما علمت ، ولهذا قال ط : إن في كلامه لفا ونشراً مرتباً فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله ولو غيبها ، وقوله وصومه يرجع إلى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء .

قلت : لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضاً ، لأنها لا تخلو من البلة إذا خرجت كما في شرح الشيخ إسماعيل عن الواقعات وكذا في التارخانية ، لكن نقل فيها أيضاً عن الذخيرة عدم النقض ، والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها .

والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج ، فإذا أدخل عوداً جافاً ولم يغيبه لا يفسد الصوم لأنه ليس بداخل من كل وجه ومثله الأصبع ، وإن غيب العود فسد لتحقق الدخول ، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البلة في الجوف ، وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقاً ؛ وإن لم يغيب ، فإن عليه

[فروع] يستحب للرجل أن يحتمشي إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به أقدر ما يصل .
باسورى خرج دبره ، إن أدخله بيده انتقض وضوءه ، وإن دخل بنفسه لا ؛ وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت .

من المذكور رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح .

الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح ، والمشكل ينتقض وضوءه بكل .

منكر الرضوء هل يكفر إن أنكر الرضوء للصلاة ؟ نعم ، ولغيرها لا .

شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له وإلا لا .

ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل .

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين ، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ،

ومثله المتيمم .

بلة أو فيه رائحة فسد الرضوء وإلا فلا (قوله بيده) أو بخرقة بحر (قوله انتقض) لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة بحر : أى فيتحقق خروجها (قوله لا) أى لا ينتقض لعدم تحقق الخروج ، لكن ذكر بعده في البحر عن الحلواني أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر اه وبه جزم في الإمداد (قوله وكذا) أى في عدم التقص : وهذا ذكره في البحر عن التوشيح تخريجا على مسألة الباسورى (قوله فدخلت) الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول ط (قوله من لذكره الخ) فيه إيجاز ، وأصل العبارة كما في الخانية : لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان : أحدهما يخرج منه الذى يسيل في مجرى البول ، والثاني مالا يسيل فيه ؛ فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينتقض وإن لم يسيل ، ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل (قوله فرجه الآخر) أى المحكوم بزيادته على أصل خلقته (قوله كالجرح) أى لا ينتقض الرضوء ما يخرج منه ما لم يسيل خانية ، وبه جزم في الفتح وغيره ، لكن قال الزيلعي : وأكثرهم على إيجاب الرضوء عليه . قال في النهر : إلا أن الذى ينبغي التعويل عليه هو الأول (قوله بكل) أى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالأحوط كما في التوضيح ط (قوله منكر الرضوء) أو وجوبه (قوله نعم) لإنكاره النص القطعى وهو آية - إذا قتم - والإجماع (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما مر ط (قوله شك في بعض وضوئه) أى شك في ترك عضو من أعضائه (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له ؛ وإن كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعاً للوسوسة عنه كما في التارخانية وغيرها (قوله غسل رجله اليسرى) قال في الفتح : ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ . وقياسه أنه لو كان في أثناء الرضوء يغسل الأخير ؛ كما إذا علم أنه لم يغسل رجله عينا وعلم أنه ترك فرضا مما قبلهما وشك في أنه ما هو يمسح رأسه . والفرق بين هذه والمسألة التى قبلها أنه لا يتيقن بترك شيء هناك أصلا (قوله ولو أيقن بالطهارة الخ) حاصله أنه إذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق . قال في الفتح إلا إن تأيد اللاحق ؛ فعن محمد علم المتوضى دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الرضوء ، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء اه (قوله وشك بالحدث) أى الحقيقى أو الحكى ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا أولا ؟ أو زالت إحدى ألبتية وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها اه (قوله فهو متطهر) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث ط ، لكن في حاشية الحموى [عن فتح المدين] للعلامة محمد البغدادي : من تيقن بالطهارة والحدث وشك في السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما ، فإن كان محدثا

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر ، وتماه في الأشباه .
(وفرض الغسل) أراد به ما يعم العمل كما مر ، وبالغسل المفروض كما في الجوهرية ، وظاهره عدم شرطية غسله وأنه في المسنون كذا البحر ، يعني عدم فرضيتها فيه وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فه) ويكفي الشرب عبا ،

فهو الآن متطهر ، لأنه يتقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان متطهرا ؛ فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين اه . قال الحموى :
ومنه يعلم ما في كلام المصنف يعني صاحب الأشباه من القصور (قوله وأوشك الخ) في التارخانية : من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أولا فهو طاهر مالم يستيقن ، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعه في الطرقات ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار ؛ وكذا ما يتخذاه أهل الشرك أو الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والأطعمة والثياب اه ملخصا .

[فرع] لو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول : إن قرب عهده بالماء أو تكرر مضى وإلا أساءه .
بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما فتح :

مطلب في أبحاث الغسل

(قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض بمعنى المفروض .
والغسل بالضم اسم من الاغتسال ، وهو تمام غسل الجسد ؛ واسم لما يغتسل به أيضاً ، ومنه في حديث ميمونة « فوضعت له غسلًا » مغرب ، لكن قال النووي إنه بالفتح أفصح وأشهر لغة ، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء بحر (قوله ما يعم العمل) أي ليشمل المضمضة والاستنشاق فإنهما ليسا قطعيتين ، لقول الشافعي بسنيتهما اه ح (قوله كما مر) أي في الوضوء ، وقد مرنا هناك بيانه (قوله وبالغسل المفروض) أي غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج قال للعهد (قوله يعني الخ) مأخوذ من المنح : قال ط : والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل المسنون لا تتوقف عليهما ، وأنه لا يحرم عليه تركهما . وظاهر كلامه أنهما إذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون ، وفيه نظر ؛ لأنه من الجائز أن يقال إنه أتى بسنة وترك سنة ، كما إذا تميمض وترك الاستنشاق اه .

أقول : فيه أن الغسل في الاصطلاح غسل البدن ، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر لإيصال الماء إليه أو يتعسر كما في البحر ، فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءا من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما ، ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ركن الغسل وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج ، ثم قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب ، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة ، فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الإثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لعدم توقف الصحة عليهما ، لكن في تعبيره بالشرطية نظر لما علمت من ركنيتهما فتدبر (قوله غسل كل فه الخ) عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه في الوضوء ، ومر الكلام عليه ، ولكن على الأول لاحاجة إلى زيادة كل (قوله ويكفي الشرب عبا) أي لامصاً فتح وهو بالغين المهملة ، والمراد به هنا الشرب بجميع الفم ، وهذا هو المراد بما في الخلاصة ، إن شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة وإلا فلا ، وبما قيل إن كان جاهلا جاز وإن كان عالما فلا : أي لأن

لأن المص (ليس بشرط في الأصح) وأنفه) حتى ماتحت الدر (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره : البدن من المنكب إلى الألية ، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلية تبعاً شرعاً (لادلكه) لأنه متمم ، فيكون مستحباً لا شرطاً ، خلافاً للمالك .

(ويجب) أى يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرّة وشارب وحاجب و) أثناء (الحية) وشعر رأس ولو متبلداً لما فى - فاطهروا - من المبالغة (وفرج خارج) لأنه كالقلم لداخل لأنه باطن ، ولا تدخل أصبعها فى قبلها ، به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا (داخل قلقة)

الجاهل يعب والعالم يشرب . صماً كما هو السنة (قوله لأن المص) أى طرح الماء من القم ليس بشرط للمضمضة ، خلافاً لما ذكره فى الخلاصة ، نعم هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف ، وبلعه إياه مكروه كما فى الحلية (قوله حتى ماتحت الدر) قال فى الفتح : والدرن اليابس فى الأنف كالخيز الممضوغ والعجين يمنع اه وهذا غير الدرّن الآتى متناً ، وقيد باليابس لما فى شرح الشيخ إسماعيل أن فى الرطب اختلاف المشايخ كما فى القنية عن المحيط (قوله لكن) استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد ، لأن المراد ما يعم الأطراف . والذى فى القاموس البدن محرك : من الجسد ماسوى الرأس ط (قوله فى المغرب) بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة : اسم كتاب فى اللغة للإمام المطرزي تلميذ الإمام الزمخشري ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة فى كتب فقهاؤنا ، وله كتاب أكبر منه سماه المغرب بالعين المهملة (قوله خلافاً للمالك) وهو رواية عن أبى يوسف أيضاً كما فى الفتح (قوله أى يفرض) أى ليس المراد بالواجب المصطلح عليه (قوله وشارب وحاجب) أى بشرة وشعره وإن كثف بالإجماع كما فى النية (قوله لما فى « فاطهروا » من المبالغة) علة لقوله ويجب ، وكان الأولى تأخيره عن قوله وفرج خارج الخ أى لأنها صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجهه كالأشياء المذكورة درن . بيان ذلك أنه أمر من باب التفعيل مصدره اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشدّتين أصله تطهر قلبت التاء ثم أدغمت ثم جى بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أو ضمناه فيما علقناه عليه (قوله لداخل) أى لا يجب غسل فرج داخل (قوله ولا تدخل إصبعها) أى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية ح . أقول : وهو مأخوذ من قول الفتح ولا يجب إدخالها الأصبع فى قبلها وبه يفتى اه فافهم : وفى التارخانية : ولا تدخل المرأة أصبعها فى فرجها عند الغسل . وعن محمد أنه إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف ، والمختار هو الأول اه فقول الشرنبلالية تبعاً للفتح لا يجب إدخالها رد لهذه الرواية . وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل (قوله كعين) لأن فى غسلها من الحرج ما لا يتخفى ، لأنها شم لا تقبل الماء ، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة ، كابن عمر وابن عباس بحر . ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى خلافاً للحنوتى حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى ، ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سرى الدين أن العلة الصحيحة كونه يضر وإن لم يورث العمى ، فيسقط حتى عن الأعمى اه (قوله وإن اكتحل الخ) الظاهر أنها شرطية ، وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استثناء لبيان مسألة أخرى ، لأن الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكيمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل إن وصلية تأمل (قوله وثقب انضم) قال فى شرح المنية : وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمر عليه الماء بدخوله وإن غفل لا فلا بد من إمراره ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مدفوع اه (قوله وداخل قلقة) القلقة والغلقة

يندب هو الأصح قاله الكمال ، وعمله بالخرج فسقط الإشكال . وفي المسعودي إن أمكن فسح القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا (وكفى ، بل أصل ضميرتها) أي شعر المرأة المضمفور للخرج ، أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح ؛ ولو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل تمسحه

بالقاف وبالعين : الجلدة التي يقطعها الختان يبرز فيها فتح القاف وضمها ، وزاد الأصمعي فتح القاف واللام حلية (قوله فسقط الإشكال) أي إشكال الزيلعي ، حيث قال لا يجب لأنه خلقة كقصة الذكر وهذا مشكل ، لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتفض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل اه .

ووجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الخرج : أي أن الأصل وجوب الغسل إلا أنه سقط للخرج وإنما يرد الإشكال على التعليل بكونها خلقة ، ولهذا قال في الفتح والأصح الأول : أي كون عدم الوجوب للخرج لا لكونه خالقة وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال ، لكن في الظهيرية إنما حله بالخرج لا بالخلقة وهو المعتمد ، فلا يرد الإشكال اه (قوله وفي المسعودي الخ) مشى عليه في الإمداد ، وبه يحصل التوفيق بين القولين ، لأنه إذا أمكن فسحها أي بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب ، وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للخرج ، لكن أورد في الحلية أن هذا الحرج يمكنه إزالته بالختان ثم قال : اللهم إلا إذا كان لا يطيقه ، بأن أسلم وهو شيخ ضعيف (قوله ضميرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الصفات (قوله للخرج) والأصل فيه مارواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت . قالت : « يارسول الله إنى امرأة أشد ضمير رأسى أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول فتح ، لكن في المبسوط : وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فإنه كان يجلس إلى جنب امراته إذا اغتسلت فيقول يا هذه أباني الماء أصول شعرك وشؤون رأسك ، وهي مجمع عظام الرأس ذكره القاضي عياض بحر . واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ، وبه صرح في المنية ، وعزاه في الحلية إلى الجامع الحسامي والخلاصة ، ثم قال : ومن نص أيضاً على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوى والصدور الشهيد ، وعبر عنه بالصحيح في المحيط الرهاني ، ومشى عليه في الكافي والذخيرة اه (قوله اتفاقاً) كذا في شرح المنية ، وفيه نظر لأن في المسألة ثلاثة أقوال كما في البحر والحلية . الأول الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً ، وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ، ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب : الثاني التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي . الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح ، وتام تحقيق هذه الأقوال في الحلية ومحال فيها آخراً إلى ترجيح القول الثاني ، وهو ظاهر المتون (قوله ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبداً أو غزيراً إمداداً أو مضمفورا ضميراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ط (قوله مطلقاً) قال ح لم يظهر لي وجه الإطلاق اه وقال ط أي سواء كان فيه حرج أم لا ، وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثاً بعد غسله منقوضاً أو معقوصاً اه :

أقول : كان ينبغي للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها ، فقوله مطلقاً معناه سواء كان مضمفورا أولاً ، وقوله هو الصحيح احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة فتدبر :

[تنبيه] يؤخذ من مسألة الضمير أنها لا يجب غسل عقد الشعر المتعقد بنفسه ، لأن الاحتراز عنه غير ممكن ، ولو من شعر الرجل ، ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل ، وإذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها

ولا تمنع نفسها عن زوجها ، وسبجى في التيمم (لا) يكفى بل (ضفيرته) فينفضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لإمكان حلقه .

(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خرد ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه ، به يفتى (ودرن) ووسخ (عطف تفسير ، وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) أى قرويا أو مدنيا في الأصح بخلاف نحو عجين

(و) لا يمنع (ماعلى ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في منه المحجوف به يفتى : وقيل إن صلبا منع ، وهو الأصح .

لانتقال الحكم إليه تأمل (قوله ولا تمنع نفسها) أى خوفا من وجوب الغسل عليها إذا وطئها لأنه حقه ، ولها مندوحة عن غسل رأسها (قوله وسبجى في التيمم) أى في آخره (قوله ولو علويا أو تركيا) هو الصحيح لعدم الضرورة والإحتياط : وفي رواية لا يجب نظراً إلى العادة كما في شرح المنية (قوله لإمكان حلقه) أى بخلاف المرأة فإنها منبهة عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم (قوله ونيم الخ) ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب نوح أغندى ، وهذا بالنظر إلى اللغة ، وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لأنه أولى بالحكم (قوله لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن حلية (قوله به يفتى) صرح به في المنية عن اللخيرة في مسألة الحناء والطين والدرن معللا بالضرورة : قال في شرحها ولأن الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجه وصلابته ، والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البسطن اه لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو إسالة الماء مع التماطر كما مر في أركان الوضوء : والظاهر أن هذه الأشياء تمنع الإسالة فالأظهر التعليل بالضرورة ، ولكن قد يقال أيضاً إن الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه مع أنه تقدم أنه يجب غسل (۱) ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً تأمل (قوله عطف تفسير) لقول القاموس : الدرن الوسخ ، وأشار بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد ، وهو ما يذهب بالدلك في الحمام ، بخلاف الدرن الذى يكون من مخاط الأنف ، فإنه لو يابساً يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر (قوله وكذا دهن) أى كزيت وشيرج ، بخلاف نحو شحم وسمن جامد (قوله ودسومة) هى أثر الدهن . قال في الشرنبلالية قال المقدسى : وفي الفتاوى دهن رجله ثم توضع وأمر الماء على رجله ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه (قوله في الأصح) مقابله قول بعضهم يجوز للقروي ، لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء لالهدنى لأنه من الودك شرح المنية (قوله بخلاف نحو عجين) أى كعكك وشمع وقشر سمك ونخب مضموغ متلبد جوهره ، لكن في النهر : ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه معتبر قروياً كان أو مدنياً اه نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر المنع لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء (قوله به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال ، لأن الماء شئ لطيف يصل تحته غالباً اه ويرد عليه ما قلناه آتفا ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته ، قال في الحلية وهو أثبت (قوله إن صلبا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد حلية : أى إن كان مضموعاً مضموعاً مؤكداً ، بحيث تداخلت أجزاءه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية (قوله وهو الأصح) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم

(۱) (قوله أنه يجب غسل الخ) له أنه لا يقال ذلك مع وجود النص بخلافه ، وإنما يلزم العمل في وجه الفرق ، ويظهر أن طهارة منع الطهارة في هذه الأشياء الضرورية مع وجود وصول الماء ولو بقدر التماطر ، بخلاف درن الأنف فإن الضرورة وجدت له إلا أن الوصول لم يوجد ، وهذا هو الفرق ، ويذهب أكفاهم بتعميرك الخاتم الصريح مع أنه يمنع الإسالة تأمل اه .

(ولو) كان (خاتمته ضيقاً زعه أو حركه) وجوباً (كقسط ، ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة وأذن دخلهما الماء ، وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه ، ولا يتكلف بنحس ونحوه ، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول .

[فروع] نسي المضمضة أو جزءاً من بدنه فصلى ثم تذكر ، فلو نفل لم يعد لعدم صحة شروعه .
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رأوه ، والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لابين نساء فقط .
واختلاف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة . وينبغي لها أن تقيم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء ، وأما الاستنجاء فيترك مطلقاً ، والفرق لا يخفى .

الضرورة والحرج اه . ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم (قوله كقسط) بالضم ما يعلق في شحمة الأذن (قوله ولا يتكلف) أي بعد الإمرار كما قدمناه عن شرح المنية (قوله لعدم صحة شروعه) أي والنفل إنما تلزم إعادته بعد صحة الشروع فيه قصداً ، وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الإتيان به مطلقاً (قوله لا يدعه وإن رأوه) عزاه في القنية إلى الوبري . قال في شرح المنية : وهو غير مسلم ، لأن ترك المنى مقدم على فعل الماء . وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان ، وتقدمه فيه . وكذا استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للإمام الترمذي عن الإمام البقالي : لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها ، لأن إظهارها منهي عنه والغسل مأمور به ، وإذا اجتمع كان المنى أولى اه وأطال في ذلك فراجع (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضي أن المسألة نصت في المذهب . وقد وقع فيها خلاف ، وليس كذلك كما ستقف عليه ط (قوله كما بسطه ابن الشحنة) أي في شرح الوهبانية ، حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على نقل ، وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء ، وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط من أن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لافي حالة الاختيار وأنه أخف من نظر الجنس إلى خلاف الجنس اه هذا .

وقال ح : واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا لا نسل عند أحد أصلاً لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى ، وإن عند أنثى احتمل أنها ذكر ، فصار الحاصل أن مرید الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وعلى كل فإما بين رجال أو نساء أو خنثاى أو رجال ونساء أو نساء وخنثاى أو رجال ونساء وخنثاى فهو أحد وعشرون ، يفتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ، ويؤخر في تسع عشرة صورة اه (قوله وينبغي لها) أي للمرأة ، ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا إنه يؤخر أيضاً ، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم ، فإن المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم .

بقي هنا شيء لم يذكره ، وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة وفي مسألة النهاية السابقة ، قال في الحلية فيه تأمل ، والأشبه الإعادة تفرعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيمم وصلى اه وسيدكر الشارح في التيمم أن المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصراع أعاد وإلا فلا ، واستظهر الرحنى عدم الإعادة ، قال لأن العذر لم يأت من قبل الخاق ، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى ، كما قالوا لو تيمم لحوف العدو ، فإن توعده على الوضوء أو الغسل بعيد لأن العذر أتى من غير صاحب الحق ، ولو خاف بلون توعده من العدو فلا لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه ، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الإعادة اه (قوله مطلقاً) أي سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما ط (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة

(وسننه) كسنتن الوضوء سوى الترتيب . وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف عورة وقالوا : لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو .طر قدر الوضوء وانغسل :

مع الحقيقية فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم ، وعدم صحتها مع الحكمة رأساً اهـ ح : زاد في شرح الوهبانية أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة : بخلاف الاستنجاء فإنه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام . واعترض الحموي الفرق الأول بأن الحكمة قد يعنى عن قليلها أيضاً ، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضر المسح عند الإمام مع أن تحتها حدثاً اهـ وفيه نظر لأن رفع الحدث لا يتجزأ فيكون غسل باقى الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ماتحتها حكماً ، نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهى على الأمر إذا اجتماعاً ، فالظاهر أن مافى القنية ضعيف ، والله أعلم .

مطلب سنن الغسل

(قوله وسننه) أفاد أنه لا واجب له ط . وأما المضضضة والإستنشاق فهما بمعنى الفرض لأنه يفوت الجواز بفوتهما ، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه : فى الوضوء (قوله كسنتن الوضوء) أى من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء الخ وأخذ ذلك فى البحر من قوله ثم يتوضأ (قوله سوى الترتيب) أى المعهود فى الوضوء ، وإلا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ ط عن أبى السعود . أقول : ويستثنى الدعاء أيضاً فإنه مكروه كما فى نور الإيضاح (قوله وآدابه كآدابه) نص عليه فى البدائع : قال الشرنبلالى : ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً ، أما كلام الناس فلكرامته حال الكشف ، وأما الدعاء فلأنه فى .صب المستعمل وعمل الأقدار والأحوال اهـ :

أقول : قد عدت التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره تأمل : واستشكل فى الحلية عموم ذلك بما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى » وفى رواية النسائى « يبادرنى وأبادره حتى يقول دع لى وأقول أنا دع لى » ثم أجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه مالا مصلحة فيه .ظاهرة اهـ :

أقول : أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق ، والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر (قوله مع كشف عورة) فلو كان متزراً فلا بأس به كما فى شرح النية والإمداد (قوله أو حوض كبير أو .طر) هذا ذكره فى البحر بحثاً قياساً على الماء الجارى ، وهو مأخوذ من الحلية ، لكن فى شرح هدية ابن العباد لسيدى عبد الغنى النابلسى ما يخالف ذلك ، حيث قال : إن ظاهر التقييد بالجارى أن الراكد ولو كثيراً ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث فى الصب ولا كذلك الراكد ، وربما يقال إن انتقل فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة اهـ وهو كلام وجيه : والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال إن الحوض الكبير فى حكم الجارى فلا فرق : لأننا نقول هو مثله فى عدم قبوله النجاسة لا .طلقاً (قوله قدر الوضوء والغسل) انظر هل المراد قدر زه منهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثاً مع غسل باقى الجسد كذلك ؟ لم أره لأمتنا :

فقد أكل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث (وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل ، فلا يؤخر قدميه وأو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل ، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد ،

وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء أن المتوضي لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح وإلا فلا ، وصح النووي الصحة بلا مكث ، لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة . وقال العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل : ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدمه إلى محل آخر على الأوجه ، لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها اه ملخصاً .

والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك ، أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا ، وقد صرح في الدرر بأنه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنوناً اه (قوله البداءة بغسل يديه) ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء (قوله وفرجه) أي ثم فرجه ؛ بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقبه والفرج قبل الرجل والمرأة ، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما قال المطرزي اه قهستاني : أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا (قوله وإن لم يكن به خبث) رد على الزيلعي وابن الكمال (قوله اتباعاً للحديث) وهو ما روى الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها قالت « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فتح (قوله وخبث بدنه) أي لو قايلاً كما يظهر من التعليل . وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة ، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها ، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدي عبد الغني وقال لم أجده من تعرض له من أئمتنا .

أقول : ورأيت في شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر ذكره جازماً به ، لكنه لم يعزه إلى أحد ، والله تعالى أعلم (قوله فانصرف إلى الكامل) أي بجميع سننه ومندوباته كما في البحر ، قال : ويمسح فيه رأسه وه الصحيح . وفي البدائع أنه ظاهر الرواية (قوله ولو في مجمع الماء) أي ولو كان واقفاً في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهذا القول هو ظاهر إطلاق المتن كالبكز وغيره ، وهو ظاهر ما أخرجه البخاري من حديث عائشة « ثم توضأ وضوءه للصلاة » وبه أخذ الشافعي ، وقيل يؤخر مطلقاً ، وهو ظاهر إطلاق أكثر وإطلاق حديث ميمونة المتقدم ، وقيل بالتفصيل إن كان في مجمع الماء فيؤخر وإلا فلا ، وصححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي . قال في البحر : ووجه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لافي الجواز (قوله لما أن الخ) جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير إنه لا فائدة في تقديم غسلهما لأنهما يتلوثان بالفضلات بعد فيحتاج إلى غسلهما ثانياً .

وحاصل الجواب أنه لا حاجة إلى غسلهما ثانياً لأن المفتي به طهارة الماء المستعمل ، ولهذا قال الهندي : إن هذا إنما يتأتى على رواية نجاسته (قوله على أنه الخ) ترق في الجواب ، وحاصله منع كون الماء مستعملاً لما ذكره الشارح ، فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فإذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه ، فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين :

فحينئذ لا حاجة إلى غسلها ثانياً إلا إذا كان يبدنه خبث ، ولعل القائلين بتأخير غسلها إنما استحبه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء ، وقالوا : لو توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً لأنه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقاً ، أما لو توضأ بعد الغسل واختلاف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال ، وقيل : المقصود عدم

وأعلم أنه اختلفت الرواية في تجزى الطهارة وعدمه . وفائدة الاختلاف أنه لو تفضل الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف ؟ فعلى رواية التجزى نعم ، وعلى رواية عدمه لا وهي الصحيحة ، لأن زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي ، وما ذكره الشارح من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم .

ثم اعلم أيضاً أن ما ذكره الشارح يصح دفعاً للقول بأنه لا فائدة في تقديم غسلها على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضاً ، إذ لا يحكم باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال ؛ فلا حاجة إلى غسلها ثانياً على هذه الرواية أيضاً ، ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما علقناه على البحر (قوله إلا إذا كان الخ) أي فيلزمه إعادة غسلها للنجاسة فقط (قوله ولعل القائلين الخ) ذكره في البحر بحثاً ونقله في الحلية عن القرطبي ، ثم قال : وعلى هذا يغسلها ثانياً مطلقاً سواء أصابها طين أو كانتا في مجمع الماء أولاً ولا (قوله لأنه لا يستحب الخ) قال العلامة نوح أفندي : بل ورد ما يدل على كراهته . أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ بعد الغسل فليس منا » اه تأمل . والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل ، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته . ولم أره ، فتأمل (قوله واختلاف المجلس) كذا في البحر ، وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء (قوله ثم يفيض) أتى بتم للإشارة إلى الترتيب ، وإنما لم يقل ثم يتفضل ويستنشق ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل ، فالسنة نابت مناب القرض ط . ومعنى يفيض : يصب . قال في الدرر : حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنوناً وإن زال الحدث اه وهذا لو كان في ماء راكد ، أما لو مكث في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريباً (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها ط .

أقول : لم أر من صرح بأنه يسن ذلك ، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم ، ونظيره ما مر في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين (قوله ثلاثاً) الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح سراج (قوله مستوعباً) أي في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط .

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

(قوله وهو ثمانية أرطال) أي بالبغدادي ، وهي صاع عراقي ، وهو أربعة أمداد ، كل مدر رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة . والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلاث ، وبه أخذ الصحابيان والأئمة الثلاثة ، فالمد حينئذ رطل وثلاث ، والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتماه في الحلية .

قلت : والصاع العراقي نحو نصف مد دمشق ، فإذا توضحاً واغتسل به فقد حصل السنة (قوله وقيل المقصود الخ) الأصوب حذف قيل لما في الحلية أنه نقل غير واحد لإجماع المسلمين على أن ما يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار . وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع ، وفي الوضوء مد للحدث المتفق عليه

الإسراف . وفي الجواهر لا إسراف في الماء الجاري ، لأنه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني . (بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع ذلك) ندباً ، وقيل يثنى بالرأس ، وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح . وظاهر الرواية والأحاديث . قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر .

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لافي الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد .

(وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو وإلا فلا يفرض اتفاقاً لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ، ومنه أبيض ومنها أصفر ، فلو اغتسلت فخرج منها مني ، إن منها

« كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اه . قال في البحر : حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاءه ، وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة كذا في البدائع اه وبه جزم في الإمداد وغيره (قوله وفي الجواهر الخ) قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفى (قوله ثم الأيسر) أي ثلاثاً أيضاً ، وقوله ثم برأسه : أي يغسله مع بقية البدن ثلاثاً أيضاً كما في الحلية وغيرها ، خلافاً لما يفيد كلام المتن من غسله الرأس وحده (قوله ثم على بقية بدنه) أي ثم يفيض على بقية بدنه ، وإنما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفاً على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئاً لعدم صحة المعنى ، لأن ذلك ختام (قوله مع ذلك) قيده في المنية بالمرّة الأولى ، وعلة في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالذات أولى (قوله ندباً) عده في الإمداد من السنن ، ويؤيده ما مر في الوضوء (قوله وقيل يثنى بالرأس) أي يبدأ بالأيسر ثلاثاً ثم بالرأس ثلاثاً ثم بالأيسر ثلاثاً حلية (قوله وقيل يبدأ بالرأس) أي ثم بقية البدن درر (قوله وظاهر الرواية) كذا عبر في النهر ، والذي في البحر وغيره التعبير بظاهر الهداية (قوله والأحاديث) قال الشيخ إسماعيل وفي شرح البرجندی وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اه فافهم (قوله تصحيح الدرر) هو ما مشى عليه المصنف في متنه هنا (قوله وصح نقل بلة) بكسر الباء أبو السعود (قوله إلى عضو آخر) مفاده أنه لو أخذ العضو صح في الوضوء أيضاً كما صرح به القهستاني (قوله فيه) أي في الغسل . قال في القنية : فلو وضع الجنب إحدى رجله على الأخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ، لأن البدن في الجنابة كعضو واحد اه (قوله بشرط التقاطر) صرح به في فتح القدير (قوله لما مر) أي قريباً في قوله لأنه في الغسل كعضو واحد ، وهو علة لقوله صح ولقوله لافي الوضوء لأنه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو واحد فافهم . قال ط : وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببطل باق بعد غسل لأمسح وهو ليس بنقل (قوله وفرض الغسل) الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعم العلمي والعملی ، لأنه عند رؤية مستيقظ بل لا ليس مما ثبت بدليل لاشبهة فيه كما به عليه في الحلية ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في الفتح وسيذكره الشارح في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ، ولو قال وبعد خروج لكان أظهر لأنه لا يجب قبل السبب (قوله مني) أي مني الخارج منه ، بخلاف ما لو خرج من المرأة مني الرجل كما يأتي ، وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف (قوله من المصوب) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازاً عن خروجه من مقره ولم يخرج من المصوب بأن بقي في قصة الذكر أو الفرج الداخل ، أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقره مشهورة فالظاهر افتراض الغسل . وليراجع (قوله وترائب المرأه) أي عظام صدرها كما في الكشاف (قوله ومنه أبيض الخ) وأيضاً منه خائر ومنه رقيق (قوله إن منها) أي

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا (بشهوة) أى لذة ولو حكما كمتعلم ، ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة ، لأن الدفق فيه غير ظاهر ؛ وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى - خاق من ماء دافق - الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالفهستاني تبعاً لأخى جابى غير مصيب تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافاً للثاني ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف ، وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحي كما في المستصفي . وفي الفهستاني والتاريخانية معزيا للنوازل : وبقول أبي يوسف نأخذ ، لأنه أيسر على المسلمين ، قلت

يقينا ، فلو شكت فيه فلا تعيد الغسل اتفاقاً للاحتمال ، والأولى الإعادة على قولهما احتياطاً نوح أفندي (قوله لا الصلاة) كما أن الرجل لا يعيد ما صلى إذا خرج منه بقية المنى بعد الغسل اتفاقاً كما في الفتح ، لكن قال في المبتغى : بخلاف المرأة ، يعنى أنها تعيد تلك الصلاة ، وفيه نظر ظاهر ؛ والذي يظهر أنها كالرجل كذا في الحلية وتبعه في البحر . وأجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلاً أى لا الغسل ولا الصلاة ، لأن ما يخرج منها يحتمل أنه ماء الرجل اه . أقول : أى إذا لم تعلم أنه ماؤها (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن منيها بل منى الرجل لا تعيد شيئاً وعليها الوضوء رملى عن التاريخانية (قوله بشهوة) متعلق بقوله منفصل ، احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره ، فلا غسل عندنا خلافاً للشافعي كما في الدرر (قوله كمتعلم) فإنه لا لذة له يقينا لفقد إدراكه ط فتأمل . وقال الرحمتي : أى إذا رأى البلل ولم يدرك اللذة لأنه يمكن أنه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما (قوله ولم يذكر الدفق) إشارة إلى الاعتراض على الكنز حيث ذكره ، فإنه في البحر زيف كلامه وجعله متناقضاً ، وقد أجبنا عنه فيما علقناه على البحر . ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره .

وأما ما أجاب به في النهر عن الكنز من أنه يصح كونه دافقاً من مقره بناء على قول ابن عطية إن الماء يكون دافقاً أى حقيقة لا مجازاً ، لأن بعضه يدفق بعضاً ، فقد قال صاحب النهر نفسه : إنى لم أر من عرج عليه فافهم (قوله غير ظاهر) أى لاتساع محله (قوله وأما إسناد الخ) أى إسناد الدفق إلى منى المرأة أيضاً أى كإسناده إلى منى الرجل (قوله فيحتمل التغليب) أى تغليب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة (قوله فالمستدل بها) أى بالآية على أن منىها دفقا أيضاً (قوله تأمل) لعله يشير إلى إمكان الجواب ، لأن كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفقا وإن لم يكن كالرجل ، أفاده ابن عبد الرزاق (قوله ولأنه) معطوف على قوله ليشمل ، والضمير للدفق بالمعنى الذى ذكرناه فافهم (قوله ولذا قال الخ) أى لكون الدفق ليس شرطاً . قال المصنف وإن لم يخرج بها : أى بشهوة ، فإن عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق ، إذ لا يوجد الدفق بلونها (قوله وشرطه أبو يوسف) أى شرط الدفق ، وأثره الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأزل وجب عندهما لا عنده ، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشى الكثير نهر أى لا بعده ، لأن النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقاً زيلعى ، وأطلق المشى كثير ، وقيدته في المجتبى بالكثير وهو أوجه ، لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر . قال المقدسي : وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة فلينظر اه (قوله خاف ريبة) أى تهمة (قوله وبقول أبي يوسف نأخذ) أى في الضيف وغيره . وفي الذخيرة أن الفقيه أبا الليث وخاف بن أيوب أخذاً بقول أبي يوسف . وفي جامع الفتاوى أن الفتوى على قوله إسماعيل (قوله قلت الخ) ظاهره الميل إلى اختيار ما في النوازل ، ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ، ولا سيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وأنه الأحوط ، فينبغى الافتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط تأمل .

ولا سيما في الشتاء والسفر :

وفي الخائبة : خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل . قال في البحر : ونحله إن وجد الشهوة ، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (إيلاج حشفة) هي مافوق الختان (آدمي) احتراز عن الجنى يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المنصورية قال الإمام قاضيخان : يؤخذ بقول أبي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد ، وفي مستقبلة لا يصلى ما لم يغتسل اه .

[تنبيه] إذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق ، فإذا خشي الريبة يتستر بإيهاً أنه يصلى بغير قراءة ونية وتحريم . فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى إمداد (قوله ومحملة) أي ماني الخائبة . قال في البحر : ويدل عليه تعليقه في التجنيس بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعاً على وجه التدفق والشهوة اه . وعبارة المحيط كما في الحلية : رجل بال فخرج من ذكره منى ، إن كان منتشراً فعليه الغسل لأن ذلك دلالة خروجه عن شهوة (قوله وهو) أي ماني الخائبة (قوله تقييد قولهم) أي فيقال إن عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقاً إذا لم يكن ذكره منتشراً فلو منتشراً وجب لأنه إنزال جديد وجد معه التدفق والشهوة . أقول : وكذا يقيد عدم وجوبه بعدم النوم والمشى الكثير (قوله وعند إيلاج) أي إدخال ، وهذا أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضاً (قوله هي مافوق الختان) كذا في القاموس ، زاد الزيلعي من رأس الذكر . وفي حاشية نوح أفندي : هي رأس الذكر إلى الختان ، وهو : أي الختان موضع قطع جلد القلفة اه فوضع القطع غير داخل في الحشفة كما في شرح الشيخ إسماعيل ، ومثله في القهستاني . وفي شرح المنية الحشفة الكمرة .

أقول : هذا هو المراد بما فوق الختان ، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد ، لأن ذلك نحو نصف الذكر ، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر (قوله احتراز عن الجنى) ففي المحيط : لو قالت معي جنى يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جاءني زوجي لا غسل عليها لإنعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام ذرر : ووقع في البحر والفتح وغيرهما يأتيني في النوم مرارا ، وظاهره أنه رؤية منام ، لكن ضبطه الشيخ إسماعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون .

أقول : يدل عليه قوله في الحلية : هذا إذا كان واقعا في اليقظة ، فلو في المنام فلا شك أن له من التفصيل بالإحتلام (قوله يعني إذا لم تنزل) قيد به في الفتح حيث قال : ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء ، فإن رآه صريحا وجب كأنه احتلام اه . قال في البحر : وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير إنزال لوجود الإيلاج ، لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى اه .

أقول إن كان هذا مناماً فهو غير صحيح ، وإلا فإن ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي وإلا فهو أصل المسألة ، والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت ، والبحث في المنقول غير مقبول (قوله وإذا لم يظهر لها الخ) هو بحث لصاحب البحر وسبقه إليه صاحب الحلية ، لكنه تردد فيه فقال : أما إذا ظهر في صورة آدمي ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية ، اللهم إلا أن يقال هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ، ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغى أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال كما في البيهية والميتة ، نعم لو لم يعلم ماني نفس الأمر إلا بعد الوطء وجب الغسل فيها يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية (قوله من مقطوعها) أي من ذكر مقطوع الحشفة .

قدرها . قال في الأشباه : لم يتعلق به حكم ، ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حتى (يجامع مثله) سيجيء محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق ، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وإن) وصلية (لم ينزل) منياً بالإجماع ، يعني لو في دبر غيره ، أما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب إلا بالإزالة : ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا بالإزالة ،

بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم بالباقي منها أم يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره فتأمل (قوله قال في الأشباه الخ) جواب لو وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني : وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره الآن اه . ونقل ط عن المقدسي أنه يفهم من التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال اه أي لأن مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم (قوله آدمي) احتراز عن البهيمة كما يأتي ، وعن الجنية كما مر (قوله سيجيء محترزه) أي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة (قوله مكلفين) أي عاقلين بالغين (قوله ولو أحدهما الخ) لكن لو كانت هي المكثفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهي وإلا فلا يجب عليها أيضا كما يأتي في الشرح (قوله تأديبا) في الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة . وفي القنية قال محمد وطى صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم ير جبرها وتأديبها على ذلك . وقال أبو علي الرازي : تضرب على الاغتسال وبه نقول ، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة اه (قوله بالإجماع) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » وأما قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » فنسوخ بالإجماع ، ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا ، وتمامه في شرح المنية (قوله يعني الخ) تقييد لقوله في أحد سبيلي آدمي فإنه شامل لدبر نفس المولج (قوله فرجح في النهر الخ) هو أحد قولين حكاهما في القنية وغيرها . قال في النهر : والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب إلا بالإزالة ، إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي ، وعرف بهذا عدم الوجوب بإيلاج الإصبع (قوله ولا يرد) أي على إطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين (قوله فإنه لا غسل عليه الخ) أي لجواز كونه امرأة ، وهذا الذكر منه زائد فيكون كالإصبع وأن يكون رجلا ففرجه كالجرح فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجردة :

قلت : ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله ، وعليه يلزمه الغسل فليتأمل اه إمداد :
أقول : سيذكر الشارح هذا الإشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى وسنوضح الجواب (١) هناك إن شاء الله تعالى وذكرناه هنا فيما علقناه على البحر (قوله ولا على من جامعه) أي في قبله ، فلو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده ط أي لعدم الإشكال في الدبر ، وكذا لا إشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابته بأحد

(١) (قوله وسنوضح الجواب) حاصله أن معاملة بالأضر والأحوط ليس دائما ، بل قد يكون مستحبا في مواضع منها هذه ووجهه أن إشكاله أورث شبهة وهي لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة هنا بخلاف نحو توريقه ، لأن شرط الإثبات تحقق شبهة فيعامل فيه بالأضر لعدم تحقق ما يثبت له الأنفع ، يدل عليه ما في غاية البيان إذا وقف في صف النساء أحب إل أن بعد الصلاة كذا قال محمد في الأصل ، لأن المسقط وهو الأداء معلوم ، والمفسد وهو المأذاة موهوم ، وإن قام في صف الرجال بعد من عن يمينه وجماره وحلقه أصحها بالتروم المأذاة اه منه

لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى منياً أو مذياً (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذى أو شك أنه مذى أو ودى أو كان ذكره منتشرأ قبيل النوم فلا غسل

الفعالين (قوله لأن الكلام) علة لقوله ولا يرد (قوله وسبيلين) أى وأحد سبيلين ، فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ، ولهذا قال محققين أى الحشفة وأحد السبيلين فافهم ، والأحسن إبدال السبيلين بالقبل كما في البحر ، لأن السبيل يشمل الدبر ، وهو من الخنثى محقق (قوله وعند رؤية مستيقظ) أى بفخذه أو ثوبه بحر ، والمراد بالرؤية العلم ليشمل الأعمى ، والمرأة كالرجل كما في القهستاني (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى) أى بعد إفاقتها بحر . والفرق أن النرم مظنة الاحتلام فيحال عليه ، ثم يحتمل أنه منى رقى باخروء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ، ولا كذلك السكران والمغمى عليه لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر ، وقوله المذى مفعول رؤية وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما ، لأن برؤية المنى يجب الغسل كما صرح به في منية وغيرها . قال ط : وأشار به أى بالتقييد بالمذى إلى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلاً ، وما أحسن ما صنع ولأنكف فيه اه فافهم (قوله منياً أو مذياً) اعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً ، لأنه إما أن يعلم أنه منى أو مذى أو ودى أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة ، وعلى كل إما أن يتذكر الاحتلام أولاً فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها وهى ما إذا علم أنه مذى ، أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها ، أو علم أنه منى مطلقاً ، ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه ودى مطلقاً ، وإذا علم أنه مذى أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ، ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطاً ، ولا يجب عند أبى يوسف للشك في وجود الموجب . واعلم أن صاحب البحر ذكر ثلثي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أولاً أخذاً من عبارته اه ح .

أقول : إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور ، ولا يلزم أن يكون ماسكت عنه مخالفة في الحكم لما ذكره كما لا يخفى فافهم : نعم قوله أو مذياً يقتضى أنه إذا علم أنه مذى ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل وقد علمت خلافه . وعبارة النقاية كعبارة المصنف ، وأشار القهستاني إلى الجواب حيث فسر قوله أو مذياً بقوله أى شيئاً شك فيه أنه منى أو مذى ، لأننا لا نوجب الغسل بالمذى أصلاً بل بالمنى ، إلا أنه قد يرق بإطالة الزمان . فالمراد ماصورته صورة المذى لاحقيقته كما في الخلاصة اه فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم (قوله وإن لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر .

واعلم أنه اختلف الواو في نظير هذا التركيب ، فقيل إنها للحال أى والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل ، ويفهم وجوبه إذا تذكر بالأولى ، وقيل للعطف على مقدر : أى إن تذكر وإن لم يتذكر (قوله إلا إذا علم الخ) استثناء من قوله أو مذياً مع تقييده لعدم تذكر الاحتلام ، لأنه هو المنطوق ، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف ، لكن على جعلها للحال أظهر ، إذ ليس في الكلام شيء مقدر ، ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض على عدم التذكر المنطوق ، ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الآتى اتفاقاً .

ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف ، فإن قوله أو مذياً يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذياً حقيقة بأن علم أنه مذى ، أو أنه رأى مذياً صورة بأن رأى بللاً وشك في أنه مذى أو ودى ، أو شك أنه مذى أو منى ، فاستثنى ما عدا الأخير وصار قوله أو مذياً مفروضاً فيما إذا شك أنه مذى أو منى فقط كما قدمناه فهذه الصورة

عليه اتفاقاً كالودي ، لكن في الجواهر إلا إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (إن تذكر ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) إجماعاً (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب .

ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أولج حشفته) أو قدرها

يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشر قبل النوم أولاً ، مع أنه إذا كان منتشر لا يجب الغسل فاستثناه أيضاً ، فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا ، وبهذا الحل الذي هو من فيص الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها وأن الاستثناء فيها كلها متصل ، والله در هذا الشارح الفاضل ، فكثيراً ما تخفى إشارته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين ، فافهم (قوله كالودي) فإنه لا غسل فيه اتفاقاً وإن تذكر كما مر (قوله لكن في الجواهر الخ) استدراك على المسألة الثالثة .

وحاصله أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير ، وهو مقيد بثلاثة قيود : أن يكون نومه قائماً أو قاعداً ، أو أن لا يتيقن أنه منى ، وأن لا يتذكر حلماً ، فإذا فقد واحد منها بأن نام مضطجعا أو تيقن أو تذكر وجب الغسل .

وقد ذكر المسألة في منية المصلي فقال : وإن استيقظ فوجد في إحليله بللا ولم يتذكر حلماً ، إن كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه ، وإن كان ساكناً فعليه الغسل ، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً ، أما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى فعليه الغسل ، وهذا مذكور في المحيط والذخيرة . وقال شمس الأئمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اه .

والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي ، فما يراه يحمل عليه مالم يتذكر حلماً ويعلم أنه منى أو يكن نام مضطجعا لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام ؛ لكن ذكر في الحلية أنه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً ، ثم بحث وقال إن الفرق بينه وبين النوم مضطجعا غير ظاهر (قوله أو تيقن) عبر به تبعاً للمنية ؛ ولو عبر بالعلم لكان أولى لأن المراد غلبة الظن والعلم يطاق عليها . وعبارة الخانية في هذه المسألة إلا أن يكون أكبر رأيه أنه منى فيلزمه الغسل اه (قوله ولو مع اللذة والإنزال) أي مع تذكرهما ؛ وليس المراد أنه أنزل لأن الموضوع أنه لم ير بللاط (قوله وكذا المرأة الخ) في البحر عن المعراج : لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظهر فرجها عن محمد يجب : وفي ظاهر الرواية لا يجب ، لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى (قوله ولو وجد الخ) حاصله أنه لو وجد الزوجان في فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاماً ؛ فقبل إن كان أبيض غليظاً فني الرجل ؛ وإن كان أصفر رقيقاً فني المرأة . وقال في الظهيرية بعد حكايته لهذا القول : والأصح أنه يجب عليهما احتياطاً ، وعزا هذا الثاني في الحلية إلى ابن الفضل ؛ وقال : ومشى عليه في المحيط والخلاصة ؛ واستظهر في الفتح الجمع بين القولين ، فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة ؛ ثم قال : فلا خلاف إذن ، واستحسنه في الحلية وأقره في البحر ، لكن في شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به ، والاحتياط هو الأول (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) ذكره في الحلية بحثاً وتبعه في البحر قال : فلو كان قد نام عليه غيرهما وكان المنى المرئي يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما .

(ملفوفة بخرقة ، إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الأصح ، والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط : أى يجب عنده لا به ، بل بوجوب الصلاة أو إرادة مالا يحل كما مر (لا) عند (مذى أو ودى) بل الوضوء منه ومن البول جميعاً على الظاهر

[تنبيه] التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه رملي على البحر . أقول : الظاهر أنه اتفاقاً جرباً على الغالب ولذا قال ط : الأجنبي والأجنبية كذلك ، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين ، فالظاهر اتخاذ الحكم (قوله إن وجد لذة الجماع) أى بأن كانت الخرق رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة بحر (قوله وإلا لا) أى مالم ينزل (قوله على الأصح) وقال بعضهم : يجب لأنه يسمى موجلاً . وقال بعضهم : لا يجب بحر : وظاهر القولين الإطلاق (قوله والأحوط الوجوب) أى وجوب الغسل في الوجهين بحر وسراج .

أقول : والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين ؛ وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ بهيلى عن غيوت المذاهب ، وهو ظاهر حديث « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل » (قوله هذا الخ) الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع ، لأن المعنى وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المنى والإيلاج ورؤية المستيقظ ، وأراد بالإضافة الإسناد والتعليق : أى إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء ، وتعليقها عليها مجاز من إسناد الحكم ، وهو هنا الفرضية إلى الشرط ، وهو هنا هذه المذكورات وليس من إسناد الحكم إلى سببه كما هو الأصل (قوله أى يجب عنده) أى عند تحقق الانقطاع ونحوه . ورواه بعده (قوله بل بوجوب الصلاة) أى عند ضيق الوقت ، وقوله أو إرادة مالا يحل : أى عند عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلالية : واختلف في سبب وجوب الغسل . وعند عامة المشايخ إرادة فعل مالا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب مالا يحل معها . والذي يظهر أنه إرادة فعل مالا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب مالا يصح معها ، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة مالا يحل فعله مع الجنابة والإزالة والالتقاء شرط اه (قوله كما مر) أى في الوضوء ، وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله لا عند مذى) أى لا يفرض الغسل عند خروج مذى كذا في معجمة ساكنة وياء مخففة على الألفصح ، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد ، وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لآبها ؛ وهو في النساء أغلب ، قيل هو منهن يسمى القذى بمفتوحين نهر (قوله أو ودى) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور ، وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء . قال ابن مكى : ليس بصواب . وقال أبو عبيد إنه الصواب وإعجام الدال شاذ : ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول نهر (قوله بل الوضوء منه الخ) أى بل يجب الوضوء منه أى من الودى ومن البول جميعاً ، وهذا جواب عما يقال إن الوجوب بالبول السابق على الودى فكيف يجب به . وبيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودى بعده ، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعايف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنت ، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومت وحاضت فاغتسلت فهو منهما ، وهذا ظاهر الرواية بحر . وذكر أربعة أجوبة آخر : منها أن الودى ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول ، وهو شئ لزوج كذا فسره في الخزانة والتبيين في الإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول (قوله على الظاهر) أى إن قلنا إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسألتى التبيين السابقين وذكر المحقق في الفتح أن الوضوء من الحدث السابق وأن السبب الثاني لم يوجب شيئاً لاستحالة تحصيل الحاصل إلا إذا وقعا معاً كان رعايف وبال معاً كما قرره الآمدى ، قال وهو معقول يجب قبوله هو قول الجرجاني من مشايخنا .

(و) لا عند (إدخال أصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة) بأن تصير مفضضة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر قهستاني عن النظم، وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا إنزال) لقصور الشهوة

والحق أن لاتنافي بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحدث ، لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف ، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما (قوله غير آدمي) كجني وقرود وحمار (قوله خنثى) أي مشكل (قوله وما يصنع) أي على صورة الذكر (قوله في الدبر) متعلق بإدخال (قوله على المختار) قال في التجنيس : رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضاء : والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء ، لأن الأصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره في الصوم ، وقيد بالدبر لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع ، لأن الشهوة فيهن غالبية فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها نوح أفندي :

أقول : آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة ، وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك ، فقوله وقيد الخ من كلام نوح أفندي ، وقوله لأن المختار وجوب الغسل الخ بحث منه سبقه إليه شارح المنية ، حيث قال والأولى أن يجب في القبل الخ ، وقد نبه في الإمداد أيضا على أنه بحث من شارح المنية فافهم (قوله ولا عند وطء بهيمة الخ) محترزات قوله في أحد سبيلي آدمي حتى يجمع مثله . وفي القنية برمز أجناس الناطقي فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير إنزال ويعزر ، وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ، ولا يحرم أكل لحمها به اه وسياتي في الحدود (قوله بأن تصير مفضضة) أي مختلطة السبيلين . وفي المسألة خلاف ؛ فقيل يجب الغسل مطلقا ، وقيل لا مطلقا . والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل سراج .

أقول : لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريبا فقيها بالأولى ، فقوله في البحر قد يقال إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في النهاية فيه نظر ، فتدبر (قوله قهستاني) أقول : عبارته وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا إنزال فلا يلزم إلا غسل الذكر كما في صوم النظم اه وكان الشارح قاس الصغيرة عليهما تأمل . ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتبهين كما قدمناه (قوله وسيجيء) أي في باب الانجاس .

مطلب في رطوبة الفرج

(قوله الفرج) أي الداخل ، أما الخارج فرطوبة طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اه ح .

أقول : قد يقال إن النجاسة مادامت في محالها لا عبرة لها ، ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق ، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر ، نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن ، فرطوبته كرتوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن (قوله فتنبه) أشار به إلى أن ما في النظم مبنى على قولهما ، فلا تغفل وتظن من جزمه به أنه متفق عليه (قوله لقصور الشهوة) أي التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج ؛ لكن يرد عليه لو جامع عجوزا شوهاء لانتشهي أصلا ، ويظهر في الجواب

أما به فيحال عليه : (كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها ، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا ، وفيه نظر ، لأن خروج منها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي :

(ويجب) أي يفرض (على الأحياء) المسلمين (كفاية) إجماعاً (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فيميمم (كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً) أو نساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في الشرنبلالية عن البرهان ، وعمله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي

بأنها قد ثبت لها وصف الاشتاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن مادامت حية كما ذكره في مسألة المحاذاة في الصلاة ، بخلاف البهيمه والميته والصغيرة تأمل ، وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم (قوله أمابه) أي أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال ط (قوله تمنع التقاء الختانين) أي ختان الرجل : وهو موضع القطع ، وختان المرأة : وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الخشنة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ، وتام بيانها في البحر (قوله إلا إذا حبلت) فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل قال أبو السعود : وكذا يلزمه لأنه دليل إنزاله أيضاً وإن خفي عليه (قوله قبل الغسل) أي لو لم تكن اغتسلت ، لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة (قوله قاله الحلبي) أي في شرحه الصغير . وقال في الكبير : ولا شك أنه مبني عن وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منها إلى رحمها ، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية (قوله أي يفرض) أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطاح عليه عندنا فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بفرض الشرح ومن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروج وابن الهمام مع نقله الإجماع عليه ، لكن علل في البحر بأن هذا الذي سواه واجبا يفوت الجواز بفوته . قال الشارح في الخزان : قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عمل لا اعتقاد ، وهو كذلك لأنه ليس ثابتاً بدليل قطعي ولا متفقاً عليه ، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بالخطأ رتبة هذا عن ذلك فتأمل اه قلت : لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل (قوله كفاية) أي بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم وإلا أمموا كلهم إن علموا به ، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر في جناز الفتح نعم ، ونقل في البحر عن الخانية وغيرها خلافه (قوله إجماعاً) قيد لقوله يفرض . قال في البحر : وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ، ففيه نظر بعد نقل الإجماع (قوله بالتخفيف) أي تخفيف السين ، وهو من الغسل بالفتح : قال في السراج : يقال ، غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها . وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضمنت اه (قوله الميت) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحي ، أو المخفف الذي مات والمشدد الذي لم يميت بعد أفاده في القاموس (قوله المسلم) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسبل عليه الماء كالحرقه النجسة من غير ملاحظة السنة ط (قوله فيميمم) وقيل يغسل بثيابه ، والأول أولى بحر ونهر (قوله كما يجب) أي يفرض بحر (قوله ولو بعد الانقطاع) أي انقطاع الحيض والنفاس ، لكن في دخول ذلك في كلام المصنف نظر ، لأن الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لا تسمى حائضاً ، ولذا قال في الشرنبلالية إن فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها (قوله على الأصح) مقابله ما قبل لأنها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب ، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكانه أجنب بعده ، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد ، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها (قوله وعمله) أي علل الأصح (قوله ببقاء الحدث الحكمي) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة ، لأن التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لاسبب :

(أو بلغ لابسن) بل بإزالة أو حيض ، أو ولدت ولم تر دمًا أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الأصح) راجع للجميع :

وفي التارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق :

قلت : وهو يخالف ما يأتي متنا ، إلا أن يجمل أنه رأى منيا ، وهل السكران والمغمى عليه كذلك ؟ راجع (ولا) بأن أسلم طاهرًا أو بلغ بالسن (فمندوب .

وسن لصلاة الجمعة و) لصلاة (عيد)

ومبنى الفرق على أنه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكيم يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع ، بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض ، فإذا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكيم بعد الانقطاع ، هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال ، وقد حقق في الحلية هذا المقام بما لا مزيد عليه (قوله بل بإزالة) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة ط ، وقيل لو بلغ بالإزالة لا يجب عليه ، بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما في البحر (قوله أو ولدت ولم تر دمًا) هذا قول الإمام ، وبه أخذ أكثر المشايخ . وعند أبي يوسف ، وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم ، وصححه في التبيين والبرهان كما بسطه في الشرنبلالية ، ومشى عليه في نور الإيضاح ؛ لكن في السراج أن المختار الوجوب احتياطًا ، وهو الأصح انتهى (قوله أو أصاب الخ) كذا غده بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة . قال في الحلية : ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه ، فعده من ذلك سهواً أي لأن الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية (قوله راجع للجميع) فيه نظر ، فقد ذكر العلامة نوح أفندي الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضًا قبل الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض ، وسيذكر الشارح في باب الأنجاس أن المختار أنه لو خفي محل النجاسة يكفي غسل طرف الثوب أو البدن .

هذا ، وفي بعض النسخ هنا ما نصه : وفي التارخانية معزيا للعتابية : والمختار وجوبه على مجنون أفاق :

قلت : وهو يخالف ما يأتي متنا ، إلا أن يجمل أنه رأى منيا ، وهل السكران والمغمى عليه كذلك راجع اه

قيل وهذا ثابت في نسخة الشارح الأصلية ساقط من النسخة المصححة .

أقول : ويؤيد هذا الحمل ما في التارخانية أيضا عن السراجية : المجنون إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه اه وكأنه مبنى على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبًا لعدم التكليف وقت الجنابة ، لكن الأصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك ؛ وقوله وهل السكران والمغمى عليه كذلك أي في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منيا لعدم التكليف وقال راجع لعدم رؤيته ذلك . وفي التارخانية : أغشى عليه فأفاق ووجد مذبا أو منيا فلا غسل عليه اه ومقتضاه جريان الخلاف أيضا ، إلا أن يقال المراد أنه رأى بلا شك أنه منى أو مذى ، وقدم الشارح عند قوله ورؤية مستيقظ أنه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى ، وقدمنا هناك عن المنية وغيرها أن برؤية المنى يجب الغسل (قوله بأن أسلم طاهرًا) أي من الجنابة والحيض والنفاس : أي بأن كان اغتسل أو أسلم صغيراً تأمل (قوله أو بلغ بالسن) أي بلا رؤية شيء ، وسن البلوغ على المفتي به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام كما سيأتي في محله (قوله وسن الخ) هو من سنن الزوائد ، فلا عتاب بتركه كما في القهستاني . وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذاً من قول محمد في الأصل إن غسل الجمعة حسن : وذكر في شرح المنية أنه الأصح وقواه في الفتح ، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استثنائه للجمعة لنقل المواظبة عليه ، وبسط ذلك

هو الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره .

وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً ؛ ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعاً مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض (و) لأجل (إحرام و) في جبل (عرفة) بعد الزوال .

مع بيان دلائل عدم الوجوب . والجواب عما يخالفها في البحر وغيره (قوله هو الصحيح) أي كونه للصلاة هو الصحيح ، وهو ظاهر الرواية . ابن كمال : وهو قول أبي يوسف . وقال الحسن بن زياد : إنه لليوم ، ونسب إلى محمد . والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضاً كما في القهستاني عن التحفة ؛ وأثر الخلاف فيمن لاجمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني . قال في الكافي : وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن ، لأنه اشتراط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر ، قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب : واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر إجماعاً ، لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع ، والحسن وإن قال هو لليوم ، لكن بشرط تقدمه على الصلاة ؛ ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل (۱) عنده . وعند أبي يوسف يضر اهـ ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد . حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً ، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة ، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث ، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اهـ .

أقول : ويؤيده طلب التكبير للصلاة ؛ وهو في الساعة الأولى أفضل وهي إلى طلوع الشمس ، وربما يفسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الأيام ، وإعادة الغسل أعسر - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وربما أداه ذلك إلى أن يصلى حاقناً وهو حرام ، ويؤيده أيضاً ما في المعراج : لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنّ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ (قوله كما في غرر الأذكار) هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار ومذاهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الإيجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي ، وقد ذكر في آخره ، أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة ۷۴۶ وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري سماه غرر الأفكار ، وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشارح (قوله وغيره) كالهداية وصدر الشريعة والدرر وشروح المجمع والزيلعي (قوله اجتماعاً مع جنابة) أقول : وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء ، وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل (قوله ولأجل إحرام) أي بنحج أو عمرة أو بهما إمداد ، ولا أظن أحداً قال إنه لليوم فقط نهر (قوله وفي جبل عرفة الخ) أراد بالجبيل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه ، وإنما أقحم لفظ جبل إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم .

مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

وما في البدائع من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضاً : أي أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة ، رده في الحلية بأن الظاهر أنه للوقوف . قال : وما أظن أن أحداً ذهب إلى استثنائه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اهـ

(۱) (قوله وبين الغسل) كذا بخطه ، ولعل صوابه وبين الصلاة كما هو في نسخة أخرى اهـ .

(وئذب لمجنون أفاق) وكذا المغنى عليه ، كذا في غرر الأذكار ، وهل السكران كذلك ؟ لم أره (وعند حجابة وفي ليلة براءة) وعرفة (وقلر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي ، و (عند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفرع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ، ولحضور مجمع الناس ، ولمن لبس ثوبا جديداً أو غسل ميتاً أو يراد قتله ، ولتائب من ذنب ، ولقادم من سفر ، ولستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج ولو غنية

وأقره في البحر والنهر ، لكن قال المقدسي في شرحه على نظم الكنز أقول : لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته ، حتى لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ، ذكره ابن ملك في شرح المشارق : وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام ، وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه اه (قوله وهل السكران كذلك) الظاهر نعم ، وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما إذا رأى ميتاً ، أما هنا فالمراد إذا لم ير ميتاً كما في المجنون والمغنى عليه فلا تكرر فافهم (قوله وعند حجابة) أي عند الفراغ منها إمداد لشبهة الخلاف بحر (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف من شعبان (قوله وعرفة) أي في ليلتها تاترخانية وقهستاني ، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره (قوله إذا رآها) أي يقيناً أو عملاً باتباع ماورد في وقتها لإحيائها إمداد (قوله غداة يوم النحر) أي صبيحتها (قوله لرمي الجمرة) مفاده أنه لايسن لنفس دخول منى ، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول ، وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر (قوله وعند دخول مكة) استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة (قوله لطواف الزيارة) لم يقيد بذلك في الفتح والبحر ، بل جعل في شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسماً برأسه ؛ ونضه : وجب للاستسقاء والكسوف ، ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار والطواف :

[تنبيه] ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة ، وهي : الوقوف بمزدلفة ، ودخول منى ، ورمي الجمرة ودخول مكة ، والطواف ؛ ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك تأمل (قوله وظلمة) أي نهاراً إمداد (قوله ولحضور مجمع الناس) عزاه في البحر إلى النووي وقال لم أجده لأثمتنا :

أقول : وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس (قوله ولمن لبس ثوباً جديداً) عزاه في الخزان إلى التتف (قوله أو غسل ميتاً) للخروج من الخلاف كما في الفتح (قوله أو يراد قتله الخ) عزاه هذه المذكورات في الخزان إلى الحلبي من خزانة الأكل (قوله ولستحاضة انقطع دمها) وكذا لمختم أراد معاودة أهله على ماسياتي ، وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهراً كما مر ، فقد بلغت نيفاً وثلاثين . قال في الإمداد : ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة ونخى ، كما أنها اه وفيه مامر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعاً للبحر وغيره ، لكن قلنا أن الشارح سيذكر في الأنجاس أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب ، فما في الإمداد مبنى عليه فتدبر (قوله ثمن ماء اغتسالها) أي من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل . وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعابها لاحتياجها إلى الصلاة ، ولأقل فعليه لاحتياجها إلى الوطء . قال في البحر : وقد يقال : إن ما يحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه ، سواء كان هو محتاجاً إليه أولاً ، فالأوجه الإطلاق اه (قوله ولو غنية) وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية

كما في الفتح ، لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب ، فأجرة الحمام عليه :
ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث . والتفت قال شيخنا الظاهر لا يلزمه :
(ويحرم) الحدث (الأكبر دخول مسجد) لا يصلي عيد وجنازة ورباط ومدرسة ، ذكره المصنف وغيره
في الحيض وقبيل الوتر ، لكن في وقف القنية : المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد
(ولو للعبور) خلافاً للشافعي (إلا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره .

وإلا فيما أن ينقله إليها أو يدعها تنقله بنفسها ، نجر من باب النفقة (قوله فأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة
البحر بحثاً ، قال لأنه ثمن ماء الاغتسال ، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نساءه وما بحثه نقله الرملي
عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم (قوله الشعث والتفت) محرران ، والأول انتشار الشعر واعتباره
لقلة التعهد ، والثاني بمعنى الوسخ والدرن ، وسوى بينهما في القاموس ، واعترضه الشاهينبي في مختصره (قوله قال
شيخنا) أي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على المنح (قوله الظاهر لا يلزمه) لأنه لا يكون كماء الشرب حتى
يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب رحمتي : والظاهر أنه لو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع
لها من ماله تأمل (قوله لا يصلي عيد وجنازة) فليس لهما حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاعتداء
وإن لم تتصل الصفوف ، ومثلها فناء المسجد ، وتماه في البحر (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية - وهو من بدعهم .
وفي كلام ابن وفا نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف فإنه قال الخلق في اللغة : التضييق ، والخائق : الطير التي تضيق
ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخائقات لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمون فيها ، ملازمها
ويقولون فيها أيضاً من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوائق وهي مضايق اء ط .
ووجه تسميتها رباطاً أنها من الربط : أي الملازمة على الأمر ، ومنه سمي المقام في ثغر العدو رباطاً . ومنه
قوله تعالى - وصابروا وربطوا - ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فذلكنم الرباط »
أفاده في القاموس (قوله لكن الخ) في هذا الاستدراك نظر ، لأن كلام القنية في مسجد المدرسة لافي المدرسة
نفسها ، لأنه قال المساجد التي في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، وإذا غلقت يكون فيها
جماعة من أهلها اه .

وفي الخائقة دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها
فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة
فيه (قوله ولو للعبور) أي المرور ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبيوت أصحابه شارعاً في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت ، فإن لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير ؛ فالسافر مستثنى من النهي عن الصلاة
بلا اغتسال ، ثم بين في الآية أن حكمه التيمم ، وتتمام الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في البحر . وفيه : وقد
علم أن دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنباً ومكثه فيه من خواصه ، وكذا هو من خواص على رضي الله عنه
كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر . وأما القول بجوازه لأهل البيت
وكلبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة (قوله إلا لضرورة) قيد به في الدرر وكذا في عيون المذاهب للكافي
شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار (قوله حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون باب بيته إلى المسجد درر أي
ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره بحر :

ولو احتلم فيه ، إن خرج مسرعاً تيمم ندباً ، وإن مكث لخوف فوجوباً ، ولا يصلى ولا يقرأ :
(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر
أو التعليم ولقن كلمة كلمة

قالت : يدل عليه الحديث المار ، ومن صورته ما في العناية عن المبسوط : مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو
جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم للدخول المسجد عندنا اه (قوله تيمم ندباً الخ) أفاد ذلك في النهر توفيقاً بين إطلاق
ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب :

أقول : والظاهر أن هذا في الخروج ، أما في الدخول فيجب كما يفيد ما نقلناه آنفاً عن العناية ، ويحمل عليه
أيضاً ما في درر البحار من قوله : ولا نجيز العبور في المسجد بلا تيمم :

ثم رأيت في الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال : ولو أصابته جنابة في المسجد ، قيل لا يباح له الخروج من
غير تيمم اعتباراً بالدخول ، وقيل يباح اه فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول ، والوجه فيه ظاهر لا يخفى
على الماهر ، وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه إلى المسجد وأراد المرور فيه تأمل (قوله ولا يصلى ولا يقرأ)
لأنه لم ينو به عبادة مقصودة ، وهذا دفع للقول بأن له أن يصلى به كما بسطه في الحلية .

[تمة] ذكر في الدرر عن التارخانية أنه يكره دخول المحدث مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة اه .
وفي القهستاني : ولا يدخله من على بدنه نجاسة ، ثم قال : وفي الخزانة : وإذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً .
وقال بعضهم : إذا احتاج إليه يخرج منه ، وهو الأصح اه (قوله تلاوة قرآن) أي ولو بعد المضمضة كما يأتي ،
وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنده (قوله ولو دون آية) أي من المركبات للمفردات ، لأنه جوز للحائض
المعلمة تعليمه كلمة كلمة ، يعقوب باشا (قوله على المختار) أي من قولين مصححين ثانيهما أنه لا يحرم مادون آية ،
ورجح ابن الهمام بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعاً للحلية
بان الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ، والتعليل في مقابلة النص مردود اه . والأول قول الكرخي ،
والثاني قول الطحاوي :

أقول : ومحلّه إذا لم تكن طويلاً ، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لأنها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية
عن شرح الجامع لفخر الإسلام (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون لأبي الليث : قرأ الفاتحة على وجه الدعاء
أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به : وفي الغاية : أنه المختار ، واختاره الحلواني ؛
لكن قال الهندواني : لا أفتي به وإن روى عن الإمام ، واستظهره في البحر تبعاً للحلية في نحو الفاتحة لأنه لم يزل
قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به ، بخلاف نحو - الحمد لله - ونازعه في النهر بأن كونه قرآناً في الأصل لا يمنع
من إخراجها عن القرآنية بالقصد ، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة
أبي لباب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية ، لكن لم أر التصريح به في كلامهم اه :

مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء

أقول : وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة ، والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء ، لأن الفاتحة نصفها
ثناء ونصفها الآخر دعاء ، فقول الشارح أو الثناء من عطف الخاص على العام (قوله أو افتتاح أمر) كتوله
بسم الله لافتتاح العمل تبركاً ، بدائع (قوله أو التعليم) فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة لأنها
لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب ، والمختار أنه لا فرق نوح (قوله ولقن كلمة كلمة) هو المراد بقول المنية

حل في الأصح ، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلى قاصدا الثناء فإنها تجزئه لأنها في محلها ، فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده ، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح ، وكأنه لأنه ذكره في الحيض .

(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالأكبر (وبالأصغر) مس . مصحف : أي مافيه آية كدرهم وجدار ، وهل مس نحو التوراة كذلك ؟ ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز

حرفا جرفا كما فسره به في شرحها ، والمراد مع القطع بين كل كلمتين ، وهذا على قول الكرخي ، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها . ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع . وأجاب في النهري بأن مراده بما دونها مابه يسمى قارئا وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا اه ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية . بقي ما لو كانت الكلمة آية كص - و - ق - نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز . أقول : وينبغي عدمه في - مدهامتان - تأمل (قوله حتى لو قصد الخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القراءة بقصد غيره (قوله إلا إذا قصد الخ (١)) استثناء من المضمون المذكور أيضا ، والمراد المصلى الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود (قوله فإنها تجزئه) الضمائر ترجع إلى القراءة المعومة من المتام أو إلى الفاتحة ط (قوله فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها (قوله بقصده) أي الثناء (قوله ومسه) أي مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية . قال الشيخ إسماعيل : وفي المبتغى : ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اه وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآنا متعبدا بتلاوته ، خلافا لما بحثه الرملي ، فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه مافهم (قوله مستدرك) أي مدرك بالاعتراض . والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس . مصحف فإنه يغني عنه . وفيه أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط : أي بل بالعكس (قوله ساقط) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله ومسه ح (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في البحر . قال الرحمتي : وكان المناسب أن يذكره : أي الطواف مع ما بعده ، لأنه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي ، وصرح به ابن أمير حاج في عدّ الواجبات : قال والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر اه (قوله مس مصحف) المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر ، سمي به لأنه أصح : أي جمع فيه الصحائف حلية (قوله أي مافيه آية الخ) أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا ، من إطلاق اسم الكل على الجزء ، أو من باب الإطلاق والتقييد . قال ح : لكن لا يحرم في غير المصحف إلا بالمكتوب : أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر ، وقيد بالآية لأنه لو كتب مادونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني : وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة مادون آية من الخلاف ، والتفصيل المارين هناك بالأولى ، لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر ، بخلاف للقراءة فكانت دونه تأمل (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر : وظاهر استدلالهم بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اه لكن قدمنا آنفا عن المبتغى أنه لا يجوز ، وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال : وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه ، واستدلالم بالآية لا ينبغي بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى ، نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره اه (قوله غير مشرز) أي غير مخيط به ، وهو تفسير للمتجاف قال في المغرب

(١) (قوله إلا إذا قصد الخ) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشرح إلا إذا قرأ المصل قاصدا الخ ، هو كذلك في نسخة أخرى أصح .

أو بصرة به ، يفتى : وحل قلبه بعود :

واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة ، والمنع أصح :
(ولا يكره النظر إليه) أى القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين (كما لا تتركه) (أدوية)
أى تحريما ، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب ، وتركه خلاف الأولى ، وهو مرجع كراهة التنزيه .
(ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة ، إذ الحفظ في الصغر
كالنقش في الحجر :

المصحف مشرز أجزاءه ، مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا
كالخريطة وهى الكيس ونحوها ، لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر . وقيل المراد به الجلد
المشرز ومصححه في المحيط والكافي ، وصحح الأول في الهداية وكثير من الكتب ، وزاد في السراج أن عليه الفتوى .
وفي البحر أنه أقرب إلى التعظيم . قال : والخلاف فيه جار في الكم أيضا . ففي المحيط لا يكره عند الجمهور ، واختاره
في الكافي معللا بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل . وفي الهداية أنه يكره هو الصحيح لأنه تابع له ، وعزاه
في الخلاصة إلى عامة المشايخ ، فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى اه .

أقول : بل هو ظاهر الرواية كما في الحائية ، والتقييد بالكم اتفاق فإنه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم
كما في الفتح عن الفتاوى . وفيه قال لى بعض الإخوان : أيجوز بالمتدبر الموضوع على العنق ؟ قلت : لا أعلم فيه
شكلا . والذي يظهر أنه إن تحرك طرفه بحركته لا يجوز وإلا جاز ، لا اعتبارهم إياه تبعاً له كبذنه في الأول دون الثاني
فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة ، وأقره في النهر والبحر (قوله أو بصرة) راجع للدرهم ، والمراد
بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له (قوله وحل قلبه بعود) أى تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم
صدق المس عليه (قوله بغير أعضاء الطهارة) هذا لا يظهر إلا في الأصغر ، وأما في الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء
طهارة ط أى فالخلاف إنما هو في الحدث لاني الجنب ، لأن الحدث يحل جميع أعضائه (قوله وبما غسل منها)
أى من الأعضاء بناء على الاختلاف في تجزى الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة (قوله والمنع أصح) كذا في شرح
الزاهدى . وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به ط ، لكن في السراج : والصحيح أنه لا يجوز ، لأن بذلك
لا ترتفع جنابته ، ومثله في البحر فليس أفعل التفضيل على بابه (قوله لأن الجنابة لا تحل العين) تقدم ما يفيد
أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط ، والأولى أن يعال بعدم المس كما قال ح ، لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة
(قوله وإلا) أى إن لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لامطلق الكراهة (قوله مندوب) فقد نص
في أذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى (قوله وهو مرجع كراهة التنزيه) أى فلذا قيد بقوله
أى تحريما ، وقصد بذلك الرد على قول البحر ، وترك المستحب لا يوجب الكراهة ، وقدمنا الكلام على ذلك
في مندوبات الوضوء (قوله ولا يكره مس صبي الخ) فيه أن الصبي غير مكلف ، والظاهر أن المراد لا يكره
لولى أن يتركه لمس ، بخلاف ما لو رآه يشرب خمرًا مثلا فإنه لا يحل له تركه (قوله ولا بأس بدفعه إليه)
أى لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف إلى الصبي ، ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح
(قوله للضرورة) لأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم ، وفي تأخيرهم إلى البلوغ تقليل حفظ
القرآن درر قال ط وكلامهم (١) يقتضى منع الدفع والطالب من الصبي إذا لم يكن معاهما (قوله إذ الحفظ الخ)

(١) (قوله قال ط وكلامهم الخ) فيه أن المدار على تحقق العادة في الصبي ، ولا يشترط وجودها في كل فرد ، فحينئذ ينسب كلامهم

على إطلاقه ، ولا يجوز تخصيصه بالصبي الملم اه .

(و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافاً لمحمد. وينبغي أن يقال إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي .
(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين . وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يده وفم، ولا معاودة

تنوير على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر ، وقوله كالنقش في الحجر : أي من حيث الثبات والبقاء . قال الشارح في الخزان : وهذا حديث أخرجه البيهقي في المدخل ، لكن بلفظ « العلم في الصغر كالنقش في الحجر » وما أنشد نفظويه لنفسه :

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لأبصر فيه العلم كالنقش في الحجر

(قوله خلافاً لمحمد) حيث قال أحب إلى أن لا يكتب لأنه في حكم الماس للقرآن حلية عن الخليل . قال في الفتح : والأول أقيس ، لأنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان ككوب منفصل إلا أن يسه يده (قوله وينبغي الخ) يؤخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ، ووفق ط بين القولين بما يرفع الخلاف من أصله يحمل قول الثاني على الكراهة التحريمية ، وقول الثالث على التزبية بدليل قوله أحب إلى الخ (قوله على الصحيفة) قيد بها لأن نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة ، لأنه لا يحرم إلا ماس المكتوب منه ط (قوله قاله الحلبي) هو شيخ إبراهيم الحلبي صاحب متن الملتقى وشارح المنية (قوله ويكره له الخ) الأولى لهم أي للجنب والحائض والنفساء . هذا ، وصحح في الخلاصة عدم الكراهة . قال في شرح المنية : لكن الصحيح الكراهة ، لأن ما يدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون . وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم . وقال عليه الصلاة والسلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية فإنه مجازفة عظيمة لأن الله تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخاً لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى كآيات المنسوخة من القرآن اه . واختار سيدي عبد الغني مافي الخلاصة : وأطال في تقريره ، ثم قال : وقد نهينا عن النظر في شيء منها سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم (قوله بما لم يبدل) أما ما علم أنه مبدل لو كتب وحده يجوز مسه كزعمهم أن من التوراة هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض . قال في شرح التحرير : وقد ذكر غير واحد أنه قيل أول من اختلقه لليهود ابن الراه ندى ليعارض به دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب . وعن محمد أنه يكره احتياطاً لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة ، لأن أبي (١) جعله سورتين من القرآن من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة . ومن هنا إلى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية لأنه ليس بقرآن قطعاً وبقينا بالإجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور ، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى وتأماته في الحلية (قوله بعد غسل يده وفم) أما قبله فلا ينبغي لأنه يصير شارباً للماء المستعمل وهو مكروه تنزيهاً ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع

(١) (قوله لأن أبي الخ) أقول: وفي صلاة القنوة روى أن أبي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة فزاد له سورتين دعاه لوتر لأن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهما في دعاء الوتر فلما نظر في القرآن ، ثم رجع إلى الإمام المجمع عليه علمه أن ذلك كان وهما منه ، والقرآن ما تضمنه الإمام وهو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه بإجماع الصحابة اه .

أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله . قال الحلبي : ظاهر الأحاديث إنما يفيد التذنب لانتفى الجواز المقاد من كلامه .

(والتفسير كصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى .

وفي السراج : المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما ، لكن في الأشباه من قاعدة : إذا

اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام .

وفي الخزانة وإن ترك لا يضره . وفي الخاتمة لا بأس به . وفيها ، واختلف في الحائض ، قيل كالجنب ، وقيل لا يستحب لها لأن الغسل لا يزال نجاسة الحيض عن الفم واليد ، وتماه في الحلية (قوله لم يأت أهله) أي ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الإسلام : وفي البستان قال ابن المقفع ، يأتي الولد مجنونا أو بخيلا إسماعيل (قوله قال الحلبي الخ) هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير الأصولي (قوله ظاهر الأحاديث الخ) يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث والحال أننا لم نقف فيه على حديث واحد . والذي ورد « أنه صلى الله عليه وسلم دار على نسائه في غسل واحد » وورد « أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه » فقلنا باستحبابه . وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل ، على أنه من جهة الفعل محال ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه ، غاية ما يقال إنه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام اه نوح أفندي وهو كلام حسن ، إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال بالأحاديث على التذنب ، وإنما نفي الدليل على الوجوب ، والشارح تابع صاحب البحر في عزو هذه العبارة إليه . ونص عبارة الحلبي في الحلية بعد نقله جملة أحاديث : فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز ، وأن الأفضل أن يتغلبها الغسل أو الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغى بالغين المعجمة ، وهو قوله إلا إذا احتلم لم يأت أهله ، هذا إن لم يحمل على التذنب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة اه (قوله من كلامه) أي كلام المبتغى وليس في عبارة الشارح ما يرجع إليه هذا الضمير (قوله والتفسير كصحف) ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر ، إذ لانهض فيه بخلاف المصحف ، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره (قوله لا الكتب الشرعية) قال في الخلاصة : ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب ، وكذا كتب الأحاديث والفقهاء عندهما . والأصح أنه لا يكره عنده اه .

قال في شرح المنية : وجه قوله أنه لا يسمى ماسا للقرآن لأن ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشى في الفتح على الكراهة فقال : قالوا : يكره مس كتب التفسير والفقهاء والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (١) اه (قوله لكن في الأشباه الخ) استدراك على قوله والتفسير كصحف ، فإن ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير ، فهو كسائر الكتب الشرعية ، بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعا ، وقد صرح بجوازه أيضا في شرح درر البحار . وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس ووضع القرآن منها ، وله أن مس غيره وكذا كتب الفقهاء إذا كان فيها شيء من القرآن ، بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن اه .

والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه ، ولهذا قال في النهر : ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا ، لأن من أثبتنا حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات ، ومن ثفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك ، وهذا يعم التفسير أيضا ، إلا أن يقال إن القرآن فيه أكثر من غيره اه

(١) قوله من شروح النحو ، هكذا بالأصل المقابل على نسخة المؤلف ، ولعله من شروح النحو أو على خلاف مضاف اه مصححه .

وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً .

قلت : ولكنه يخالف ما مر فتدبر .

[فروع] المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ، ويمنع النصراني من مسه ، وجوزه محمد إذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقهاء عسى يهتأى . ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة . ويوضع النحو ثم التعبير

أى فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية ، كما جرى عليه المصنف تبعاً للدرر ، ومشى عليه في الحاوى القدسي وكذا في المعراج والتجفة فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال . قال بط : وما في السراج أوفق بالتواعد اه . أقول : الأظهر والأحوط القول الثالث : أى كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق ، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره ، وذكره فيه مقصوداً استقلالاً لا تبعاً ، فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب والظاهر أن الخلاف في التفسير الذى كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل (قوله ولو قيل به) أى بهذا التفصيل ، بأن يقال إن كان التفسير أكثر لا يكره ، وإن كان القرآن أكثر يكره . والأولى إلحاق المسودة بالثاني ، وهذا التفصيل ربما يشير إليه ما ذكرناه عن النهر ، وبه يحصل التوفيق بين القولين (قوله قلت ولكنه الخ) استدراك على قوله ولو قيل به الخ .

وحاصله : أن ما مر في المتن مطلق ، فتقييد الكراهة بما إذا كان القرآن أكثر مخالفاً له ، ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الأول ، لأن الأول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة فافهم (قوله فتدبر) لعله يشير به إلى أنه يمكن ادعاء تقييد إطلاق المتن بما إذا لم يكن التفسير أكثر ، فلا ينافى دعوى التفصيل (قوله يدفن) أى يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتن لا يوطأ . وفي الذخيرة وينبغي أن يلحده ولا يشق له لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً اه .

وأما غيره من الكتب فسيأتى في الحظر والإباحة أنه يحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن اه (قوله كالمسلم) فانه مكرم ، وإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف ، فليس في دفنه إهانة له ، بل ذلك إكرام خوفاً من الامتهان (قوله ويمنع النصراني) فى بعض النسخ الكافر ، وفي الخانية الحربى أو الذى (قوله من مسه) أى المصحف بلا قيده السابق (قوله وجوزه محمد إذا اغتسل) جزم به فى الخانية بلا حكاية خلاف . قال فى البحر : وعندهما يمنع مطلقاً (قوله ويكره وضع المصحف الخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك ؟ يحرق ط .

أقول : الظاهر نعم كما تفيده المسألة التالية ، ثم رأيت فى كراهية العلامى (قوله إلا للحفظ) أى حفظه من سارق ونحوه :

[تنبيه] سئل بعض الشافعية عن اضطر إلى ما كول ولا يتوصل إليه إلا بوضع المصحف تحت رجليه . فأجاب : الظاهر الجواز لأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى ، ولذا لو أشرفت سفينة على الفرق واحتيج إلى الإلقاء التى المصحف حفظاً للروح والضرورة تمنع كونه امتهاناً ، كما لو اضطر إلى السجود لصنم حفظاً لروحه (قوله والمقلمة) أى الدواة (قوله إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع (قوله ويوضع الخ) أى على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم (قوله النحو) أى كتبه واللغة مثله كما فى البحر (قوله ثم التعبير) أى تعبير الرؤيا كابن سيرين

ثم الكلام ثم الفقه ثم الأخبار والمواظ ثم التفسير :

تكروه إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره .

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز أفضل .

يجوز رمي براية القلم الجديد ، ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في

موضع يخل بالتعظيم .

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ، وفي كتب الطب يجوز ، ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه

ليلف فيه شيء ، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق ، وعنه عليه الصلاة

والسلام « القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن » .

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور .

بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لاتعليقه للزينة .

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا ، وقيل : يكره مجرد الحروف والأول أوسع ، وتماه في البحر ،

وكراهية القنية .

وابن شاهين لأفضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا ط (قوله ثم الفقه)

لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث ، بخلاف علم الكلام فإن ذلك

خاص بالسمعيات منه فقط تأمل (قوله ثم الأخبار والمواظ) عبارة البحر عن القنية : الأخبار والمواظ

والدعوات المروية اه : والظاهر أن المروية صفة لكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم التفسير)

قال في البحر : والتفسير فوق ذلك ، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة . زاد الرملي عن الحاوي

والمصحف فوق الجميع (قوله إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره ، كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لأن الباقي

دون آية (قوله رقية الخ) الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحماثل المشتمل على الآيات القرآنية ،

فإذا كان غلافه منفصلا عنه كالشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسحه وحمله للجنب : ويستفاد منه أن ما كتب

من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنا ، بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل في تغيير المنطوق

لا المكتوب اه من شرح سيدي عبد الغني (قوله لاحترامه) أي بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى ونحوها ،

على أن الحروف في ذاتها لها احترام (قوله لا يلقى) أي ما ذكر من الحشيش والكناسة (قوله في كاغد) هو

القرطاس معربا قاموس ، وهو بفتح الغين المعجمة كما نقل عن المصباح (قوله فيجوز محوه) المحو : إذهاب

الأثر كما في القاموس : قال ط : وهل إذا طمس الحروف بنحو حجر يعد محوا يحرر (قوله ومحو بعض الكتابة)

ظاهره ولو قرآنا ، وقيد بالبعض لإخراج اسم الله تعالى ط (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكروه تحريما ،

وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط (قوله ومن فيهن) ظاهره يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسألة

ذات خلاف ، والأحوط الوقف ، وعبر بمن الموضوعه للعاقل لأن غيره تبع له ، ولعل ذكر هذا الحديث

للإشارة إلى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق ، فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ

بغير القرآن أيضا ، فليتأمل ط (قوله مستور) ظاهره عدم جوازه إذا لم يشترط :

أقول : وعبرة الخانية : ولا بأس بالخواة والمجاعة في بيت فيه مصحف ، لأن بيوت المسلمين لا تخلو من

ذلك (قوله مطلقا) أي مواء استعمال أو خلق (قوله وتماه في البحر) حيث قال وقيل يكره حتى الحروف

قلت : وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أولا زين به أولا ، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحجر .

باب المياه

جمع ماء بالماء ويقصر ، أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة ، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا ، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء ، لقوله تعالى - ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء - الآية ، والنكرة

المفردة . ورأى بعض الأئمة شبانا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ، ثم دبرهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال : إنما نهيتكم في الإبتداء لأجل الحروف فإذا يكره مجرد الحروف ، لكن الأول أحسن وأوسع اه . قال سيدي عبد الغني : ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن نزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الإمام القسطلاني في كتابه [الإشارات في علم القراءات] اه (قوله قلت وظاهره الخ) كذا يوجد في بعض النسخ أى ظاهر قوله لاتعليقه للزينة (قوله يحجر) أقول : في فتح القدير : وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش اه ، والله تعالى أعلم .

باب المياه

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها والباب لغة : ما يتوصل منه إلى غيره . واصطلاحا : اسم لخدمة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا (قوله جمع ماء) هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمراء بحر (قوله ويقصر) أشار بتغيير التعمير إلى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره ط (قوله والهاء همزة) وقد تبقى على حالها فيقال ماء بالهاء كما في القاموس (قوله به حياة كل نام) أى زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء المالح ليس فيه حياة ، لأن ذلك عارض والأصل فيه العذوبة كما في حاشية أبي السعود أى لأن أصله من ماء السماء كما يأتي (قوله مطلقا) أى سواء كان أكبر أو أصغر (قوله هو ما يتبادر عند الإطلاق) أى ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل بحر . وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه ، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال ، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله .

واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لأخذ الإطلاق فيه قيدا ، ولذا صح إخراج المقيد به . وأما مطلق ماء ، فعناه أى ماء كان ، فيدخل فيه المقيد المذكور ، ولا يصح إرادته هنا (قوله كماء سماء) الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فإن القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدون كماء الورد بحر (قوله وأودية) جمع واد (قوله وآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف ويقصر الهمزة وإسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بألف جمع بشرح المنية (قوله بحيث يتقاطر) وعن الثاني الجواز مطلقا ، والأصح قولهما نهر (قوله وبرد وجمد) أى مذابن أيضا (قوله وندا) بالفتح والقصر . قال في الإمداد : هو الطل ، وهو ماء على الصحيح ، وقيل نفس دابة اه . أقول : وكذا الزلال . قال ابن حجر : وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحبوان وليست بحبوان ، فإن تحقق كان نجسا لأنه فيء اه ، نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيوانا دمويا أما رفع الحدث به فلا يصح وإن كان غير دموى (قوله فالكل) أى كل المياه المذكورة بالنظر إلى مافى نفس الأمر (قوله والنكرة) جواب عما يقال

ولو مثبتة في تمام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلاكراهة ، وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلاكراهة) وكرهته عند الشافعي طيبة ، وكره أحمد المسخن بالنجاسة

(و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لاجماء) حاصل يذوبان (ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية ، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحينة (و) لا (بعصير نبات) أي معتصر من شجر أو ثمر لأنه مقيد (بخلاف ما يقطر

إن ماء في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم . وبيان الجواب أن النكرة في الإثبات قد تعم لقريظة لفظية ، كما إذا وصفت بصفة عامة مثل - ولعبد مؤمن خير - أو غير لفظية مثل - علمت نفس - ومثل : ثمرة خبز من جرادة وهذا كذلك ، فإن السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم ، فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض مافي الأرض ليس من السماء ، لأن كمال الامتنان في العموم ، ويستدل بالآية أيضا على طهارته إذ لآمنة بالنجس (قوله بلاكراهة) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله وآبار ، وسيدكر الشارح في آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الإغتسال اه ، فاستفيد منه أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث (قوله قصد تشميسه) قيد اتفاق ، لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك (قوله وكرهته الخ) أقول : المصرح به في شرحي ابن حجر والرملي على المنهاج أنها شرعية تنزيهية لاطبية ، ثم قال ابن حجر : واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه ، واعتمده بعض محققى الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم ، وذكر شروط كراهته عندهم ، وهي أن يكون بتطر حار وقت الحر في إناء منطبع غير نقد ، وأن يستعمل وهو حار .

أقول : وقد منا في مندوبات الوضوء عن الإمداد أن منها أن لا يكون بماء شمس ، وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه ، ولذا صرح في الفتح بكراهته ، ومثله في البحر : وقال في معراج الدراية وفي القنية : وتكره الطهارة بالشمس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سخن الماء بالشمس « لا تفعل يا حيراء ، فإنه يورث البرص » وعن عمر مثله : وفي رواية لا يكره ، وبه قال أحمد ومالك . والشافعي : يكره إن قصد تشميسه . وفي الغاية : وكره بالشمس في قطر حار في أوان منطبعة ، واعتبار القصد ضعيف ، وعدمه غير مؤثر اه مافي المعراج ، فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وأن عدمها رواية . والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا ، بدليل عده في المندوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي ، فاغتنم هذا التحرير (قوله لبقاء الأول الخ) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعد ما نقل الأولى عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعتزضه محشيه العلامة نوح أفندي بأن عبارة الخلاصة : ولو توضع بماء الملح لا يجوز قال في البرازية لأنه على خلاف طبع الماء ، لأنه يجمد صيفا ويزدوب شتاء . وقال الزيلعي : ولا يجوز بماء الملح ، وهو ما يجمد في الصيف ويزدوب في الشتاء عكس الماء ، وأقره صاحب البحر والعلامة المقدسي ، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقا : أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أولاً ؟ وهو الصواب عندى اه ملخصاً (قوله أي معتصر) إشارة إلى أن عصير اسم مفعول (قوله من شجر) ينبغى أن يعمم بما له ساق أولاً ، ليشمل الريباس وأوراق الهندبا وغير ذلك كما في البرجندی إسعيل (قوله أو ثمر) بمثابة نهر كالغنب

من الكرم) أو الفواكه (بنقسه) فإنه يرفع الحدث ، وقيل لا وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان ، واعتمده القهستاني فقال : والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم ، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج ، وكذا نبيذ التمر (و) لاجمء (مغلوب) شئ (طاهر) الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف ، وإما بغلبة المخالط ؛ فلو جامداً فبشخانة مالم يزل الاسم كنبذ تمر

مطلب في حديث « لاتسموا العنب الكرم »

(قوله من الكرم) أخرج السيوطي « لاتسموا العنب الكرم » زاد في رواية « الكرم قلب المؤمن » وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك ، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم ، أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم ، وتهيج النفوس إليه محتمل اه مناوى ، وجزم في القاموس بالاحتمال الأول ، وفي شرح الشريعة بذلك (قوله وهو الأظهر) وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط ، وصدر به في النكت وذكر الجواز بقيل . وفي الخلية أنه الأوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر . وقال الرملي في حاشية المنح : ومن رجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه ، فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه . وقوله (الاعتصار الخ) فالمراد به الخروج ط (قوله وكذا ماء الدابوغة الخ) أي كماء الكرم في الخلاف وفي أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ح . ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبيب والدابوغة والدابوغة ، قال : وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخربز (قوله وكذا نبيذ التمر) أي في أن الأظهر فيه عدم الجواز أيضاً . وفصله عما قبله لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريباً (قوله ولا جماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناء على الغالب ، وإلا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي (قوله الغلبة الخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد ، ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرج عن صفة الإطلاق مالم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهاؤنا . وقد اقتحم الإمام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أميرحاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم ، وهو ما ذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف إشارة (قوله بتشرب نبات الخ) بدل من قوله بكمال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حالاً منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أولاً كما مر (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كالمرق وماء الباقلا أي الفول فإنه يصير مقيدا سواء تغير شيء من أوصافه أولاً ، وسواء بقيت فيه رقة الماء أولاً في المختار كما في البحر . واحترز عما إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه فإنه لا يضر مالم يغلب عليه فيصير كالسويق المخاوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية (قوله وإما بغلبة الخ) مقابل قوله إما بكمال الامتزاج (قوله فبشخانة) أي فالغلبة بشخانة الماء : أي بانتفاء رفته وجريانه على الأعضاء زيلعي وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم ، لأن الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام الهداية السابق (قوله مالم يزل الاسم) أي فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشخانة بل يضر وإن بقي على رفته وسيلانه وهذا زاده في البحر على ما ذكره الزيلعي . أقول : لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تأمل (قوله كنبذ تمر) ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصيب به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الشخانة ، وكذا إذا

ولو مائعا ، فلو مبينا لأوصافه فبتغير أكثرها ، أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كاستعمل في الأجزاء ، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا ، وهذا يعم الملقى والملاقى ؛ ففي الفساق يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه في البحر والنهر المنح .

قلت : لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما ، فراجعه متأملا .

طرح فيه زاج أو عقص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده في البحر ، وسينبه عليه الشارح (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا .

ثم المائع إما مبين لجميع الأوصاف : أعنى الطعم واللون والريح كالخل ، أو موافق في بعض مبين في بعض ، أو مماثل في الجميع وذكر تفصيله وأحكامه (قوله فبتغير أكثرها) أى فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان ، فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل مثلا (قوله كلبن) فإنه موافق للماء في عدم الرائحة مبين له في الطعم واللون وكماء البطيخ أى بعض أنواعه ، فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مبين له في الطعم . هذا وفي حاشية الرمل على البحر أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة (قوله فبأحدها) أى فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في اللبن وكالطعم فقط في البطيخ فافهم (قوله كاستعمل) أى على القول بطهارته وكالماء الذي يؤخذ بالتنظير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرائحة بحر (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن المطلق أكثر ، بأن كان أقل أو مساويا لا يجوز (قوله وهذا) أى ما ذكر من اعتبار الأجزاء في المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول أى ما كان مستعملا من خارج ثم أخذ وألقى في الماء المطلق وخلط به والملاقى أى والذي لا في العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه .

مطلب في مسألة الوضوء من الفساق

(قوله ففي الفساق) أى الحياض الصغار يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها ، وهو تفريع على ما ذكره من التعميم ، ومن جملة الفساق مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها ما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرين في عشر ، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غاب عليه (قوله على ما حققه في البحر الخ) حيث استدل على ذلك باطلاقهم المفيد للعموم كما مر ، ويقول البدائع : الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا ، وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك أنه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا له ونحوه في الحلية لابن أمير حاج .

وفي فتاوى الشيخ سراج الدين قارى الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعنى وأما إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها ، وقد استدل في البحر بعبارة أخر لا تدل له كما يظهر للمتأمل لأنها في الملقى ، والفزاع في الملقى كما أوضحناه فيما علقناه عليه فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا (قوله فرق بينهما) أى بين الملقى والملاقى حيث قال : وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما ، وليس كالفالغالب يصب القليل من الماء فيه اه .

(ويجوز) رفع المحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أى الماء ولو قليلا (غير دموى)

وحاصله الرد على ما مر عن البدائع بأن المحدث إذا انغمس أو أدخل يده فى الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقى للعضو فقط بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع بالإستعمال ، لأن المحدث لم يستعمل شيئا منه حتى يدعى ذلك ، وإنما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فقط .

وملخصه : أن الملقى لا يصير به الماء مستعملا إلا بالغلبة ؛ بخلاف الملاقى فإن الماء يصير مستعملا كله بمجرد ملاقاته له :

ورد ذلك فى البحر بأنه لا معنى للفرق المذكور ، لأن الشبوع والاختلاط فى الصورتين سواء ، بل لقائل أن يقول إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اهـ وذلك أمر الشارح بالتأمل .

واعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع ، وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها [رفع الاشتباه عن مسألة المياه] حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقى : أى فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة ، بل تعتبر الغلبة فى الملاقى كما تعتبر فى الملقى ، ووافق بعض أهل عصره . وتعقب غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة فرد عليه برسالة سماها [زهر الروض فى مسألة الخوض] وقارن لا تغرب عما ذكره شيخنا العلامة قاسم .

ورد عليه أيضا فى شرحه على الوهبانية ، واستدل بما فى الخانية وغيرها لو أدخل يده أو رجله فى الإناء بتبريد يصير الماء مستعملا لإنعدام الضرورة وبما فى الأسرار للإمام أبى زيد الدبوسى حيث ذكر ما مر عن البدائع . ثم قال : إلا أن محمدا يقول لما اغتسل فى الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اهـ ومن هنا نشأ الفرق السابق ، وبه أفتى العلامة ابن الشلبى ، وانتصر فى البحر للعلامة قاسم وألف رسالة سماها [الخير الباقى فى الوضوء من انفساقى] وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبنى على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل ، ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل ، وأقره العلامة الباقرى والشيخ إسماعيل النابلسى وولده سيدى عبد الغنى وكذا فى النهر والمنح ، وعلمت أيضا موافقته للمحقق ابن أميرحاج وقارىء الهداية ، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندى ، ثم رأيت الشارح فى الخزان مال إلى ترجيحه وقال إنه الذى حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهرا ، وعلى ما ألفت فى هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة ، وقد حررت فى ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك ، وبلغنى أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزى محشى الأشباه مال إلى ذلك كذلك اهـ ملخصا :

قلت : وفى ذلك توسعة عظيمة ولا سيما فى زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها فى بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى ، فينبغى لمن يبتلى بذلك أن لا يغسل أعضائه فى ذلك الحوض الصغير بل يغتفر منه ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقى الذى فيه النزاع ، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله ويجوز) أى يصح وإن لم يحل فى نحو الماء المصبوب وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول فى العقود والثانى فى الأفعال فافهم (قوله بما ذكر) أى من أقسام الماء المطاقى (قوله غير دموى) المراد ما لا دم له سائل ، لما فى القهستانى أن المعتبر عدم السيالان لعدم أصله ؛ حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس اهـ : أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل ، وخرج الدموى سواء كان دمه من

كزنبور) وعقرب وبق : أى بعوض ، وقيل : بق الخشب : وفى المجتبى : الأصح فى علق مص الدم أنه يفسد
ومنه يعلم حكم بق ، وقراد وعلق .
وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائى مولد)

نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتى، والمراد الدموى غير المائى بدليل ذكره المائى بعده (قوله
كزنبور) بضم الزاى ، وهو أنواع ؛ منها النحل نهر (قوله أى بعوض) فى البحر وغيره أنه كبار البعوض ؛
لكن فى القاموس : البقة البعوضة ، ودويبة مفرطحة : أى عريضة حمراء منتنة . والظاهر أن الثانى هو المراد
بقوله وقيل بق الخشب ، ويؤيده عبارة الحلية ؛ وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات : وهو حيوان كالقراد
شديد النتن . وعبارة السراج : وقيل الكتان . وفى القاموس : الكتان دويبة حمراء لساعة اه . والظاهر أنه الفسفس
(قوله ومنه يعلم الخ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم اه أى يعلم أن الأصح أنه مفسد : وقال
فى النهر : والترجيح فى العلق ترجيح فى البق ، إذ الدم فيها مستعار اه أى . مكتسب ، فأدرج الشارح البق فى عبارة
المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر ، وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق ، لأن دم العلق وإن كان مستغارا لكنه
سائل ولذا ينقض الوضوء ، بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر فى محله ، وقد علمت
أن الدموى المفسد ماله دم سائل ، وعلى هذا ينبغى تقييد العلق والقراد هنا بالكبير إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما
مر ، فينبغى أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيالان (قوله وعلق) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها وحلم ؛ وهى
الصواب الموافقة لعبارة المجتبى : وهو جمع حلمة بالتحريك . وفى النهر عن المحيط : الحلمة ثلاثة أنواع : قراد
وحنائة (١) وحلم ؛ فالقراد أصغر والحنائة أوسطها ، والحلمة أكبرها ولها دم سائل اه . وذكر فى القاموس أنها
تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد ، وعلى دودة تقع فى جلد الشاة ، فإذا دبغ وهى موضعها (قوله دود
القز) أى الذى يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه ،
وهو شبيه باللبن ، أو الذى يغلى فيه عند حله حريرا . وعندى أن المراد الأول لما فى الصيرفية : لو وطىء دود القز
فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلته معه اه من شرح ابن الشحنة (قوله وبزره) أى بيضه الذى فيه
الدود (قوله وخرؤه) لم يجزم بطهارته فى الوهبانية ، بل قال : وفى خرد دود القز خلاف ، ومثله فى شرحها
(قوله كدودة الخ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر ، والنقض إنما هو لما عليها لالذاتها ط ، وقدمنا قولا
بنجاستها ؛ وعلى الأول فإذا وقعت فى الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد فى البرازية فما فى القنية من أنه
ينجس نحمول على ما قبل الغسل (قوله ومائى مولد) عطف على قوله غير دهوى : أى ما يكون توالده ومثواه
فى الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لافى ظاهر الرواية بمر عن السراج : أى لأن ذلك ليس بدم حقيقة وغرف
فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته ، وإن كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى
والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا ، لكن لم يذكر له حكما على حدة . والصحيح أنه ملحق بالمائى لعدم
الدموية شرح المنية .

أقول : والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده فى الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان

(١) (قوله وحنائة الخ) هكذا بالأصل وحاشية الطحاوى ، وليس له وجود فى القاموس ولا فى الصحاح ولا فى المعجم ولا فى حياة

المهران ، ولعله محرف عن الجملة بزهادة ميم اه مصححه .

ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضمفدع إلا برياً له دم سائل ، وهو مالا ستره له بين أصابعه ، فيفسد في الأصح كحياة برية ، إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لومات) ماذكر (خارجة وبني فيه) في الأصح ، فلو تفتت فيه نحو ضمفدع جاز الوضوء به لاشربه لحرمة لحمه .

(وينجس) الماء القليل (بموت مائى معاش برى مولد) في الأصح (كبط وإوز) .

وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح ، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جارياً إجماعاً ، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً للمالك

والضمفدع ، بخلاف ما يتوالد في البر ويعيش في الماء كالبط والإوز كما يأتي (قوله ولو كلب الماء وخنزيره) أي بالإجماع خلاصة ، وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكى في المعراج أفاده في البحر (قوله كسمك) أي بسائر أنواعه ولو طافيا خلافاً للطحاوي كما في النهر (قوله وسرطان) بالتحريك ، ومنافعه كثيرة بسطها في القاموس (قوله وضمفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود قاموس (قوله فيفسد في الأصح) وعليه فما جزم به في الهداية من عدم الإفساد بالضمفدع البرى وصححه في السراج محمول على مالا دم له سائل كما في البحر والنهر عن الحلية (قوله كحياة برية) أما المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم مما مر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل منية (قوله وإلا لا) أي وإن لم يكن للضمفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد (قوله ماذكر) أي من مائى المولد وغير الدموى ط (قوله لحرمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاءه في الماء فيكره الشرب تحريماً كما في البحر (قوله القليل) أما الكثير فيأتي حكمه بعد (قوله في الأصح) ، أي من الروايتين ، لأن له نفساً سائلة ، وانفتحت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضيخان فما في المجتبى من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر نهر (قوله كبط وإوز) فسر في القاموس كلا منهما بالآخر فهما مترادفان ، والإوز بكسر ففتح وزي مشددة وقد تحذف الهزرة .

مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

(قوله وحكم سائر المائعات الخ) فكل مالا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح محيط ونحفة ، والأشبه بالفقه بدائع البحر ، وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة ، يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس ، فإذا كان غيره ينجس اه ومثله في الفتح (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير ط (قوله لم يفسد) أي مالم يظهر أثر النجاسة (قوله مع العصير) أي والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما في المنية عن المحيط (قوله لا ينجس) أي ويحل شربه لأنه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة ، بخلاف مسألة الضمفدع المتقدمة تأمل (قوله خلافاً لمحمد) أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرح في المنية (قوله وبتغير) عطف على قوله بموت مائى المتعلق بقوله قبله وينجس ، وقوله بنجس جار ومجرور متعلق بقوله بتغير ، وقوله الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير ، وقيد بالكثير صلاحاً لعبارة المتن لأن الكلام في القليل ولا يصح إرادته هنا ، ويوجد في بعض النسخ ينجس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف ، وكان المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على مارأوا فافهم (قوله خلافاً للمالك) فإن ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده مالم يتغير ، والقليل عنده ماتغير ، والكثير بخلافه . وعند الشافعي : الكثير ما يبلغ القلتين ، والقليل ما دونه . وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما

(لا لو تغير) بطول (مكث) فلو علم نته بنجاسة لم يجز ، ولو شك فالأصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة .

والأدلة مبسطة في البحر (قوله لا لو تغير الخ) أي لا ينجس لو تغير فهو عطف على قوله وينجس لاعلى (١) قوله بموت فتأمل ممعنا (قوله فلو علم الخ) صرح به لزيادة التوضيح وإلا فهو داخل تحت قول المصنف وبغير أحد أوصافه ينجس (قوله ولو شك الخ) أي ولا يلزمه السؤال بحر ، وفيه عن المبتغى بالغين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ، ولو مر سبع بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس وإلا فلا اه وينبغي حمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني وإلا فجرد الشك لا يمنع لما فيه الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قدرا ولا يتيقنه ، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى اه .

مطلب في أن التوضؤ من الحوض أفضل رغما للمعتزلة

وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

الجزء الذي لا يتجزأ : جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم ، أو الفرض العقلي ، تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض اه تعريفات السيد اه منه : (قوله والتوضؤ من الحوض أفضل الخ) أي لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فترغهم بالوضوء منها قال في الفتح : وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اه .

بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك ؛ ففي المراج قيل مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا . وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم ، فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة ، فيكون الحوض نجسا عندهم ، وفي هذا التقرير نظر اه .

أقول : وتوضيح ذلك أن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلا ، وهو ما تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض ، وهو ثابت عند أهل السنة ، فكل جسم يتناهي بالانقسام إليه ، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهرا فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة . وعند الفلاسفة : هو معدوم ؛ بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية ، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة وكذا الماء الطاهر ، فلا يوجد جزء من الطاهرة إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله بأنه نجس ، ولعل وجه النظر في هذا التقرير أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة مادون عشر في عشر أيضا إلا إذا غابت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالنجاسة . وأيضا فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل :

(١) (قوله فهو عطف على قوله وينجس لاعلى الخ) وجهه أن قوله بطول مكث مطلق بقوله تغير وتغير فعل ، وموت الباء فيه منطوق بقوله ينجس ، فعمول ينجس في الحقيقة هو موت المجرور توصل إليه الفعل بواسطة الباء ، فلو جعل قوله لو تغير معمولا لينجس المذكور لزم عطفه على معموله وهو موت المجرور فهلزم تسلط الباء عليه ، ولا تدخل الباء على غير الأسماء ، اللهم إلا أن يلقى عطفه على الباء ومجرورها اه منه .

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية : إن أمكن الصبغ به لم يجز كنيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (الأصح إن بقيت رفته) أى واسمه لما مر .
(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة ، و) الجارى (هو ما بعد جاريا) عرفا ، وقيل ما يذهب بتبته ، والأول أظهر ، والثانى أشهر (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) فى الأصح ،

على أن المشهور أن الخلاف فى مسألة الجزء الذى لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة ، فنفاه الفلاسفة توبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد ، وأثبتته المسامون لرد ذلك ، لأن مادة العالم إذا تنهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثا محتاجا إلى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك فى محله . وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة فى شيء من ذلك وإلا لبكفروا قطعاً مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون فى الفروع لمذهبنا ، فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة . وعندنا لا بل بالسريان ، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه ، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس ، هذا ما ظهر لى فى تقرير هذا المحل . فاعتنمه فإنك لا تكاد تجده موضعاً كذلك فى غير هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب (قوله بماء) بالمد والتنوين (قوله خالطه طاهر جامد) أى بدون طبع كما مر ويأتى (قوله مطلقاً) أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئاً آخر كالزعفران عند الإمام منيع (قوله كأشنان) بالصم والكسر قاموس (قوله لم يجز) لأن اسم الماء زال عنه نظير النيذ كما قدمناه (قوله وإن غير كل أوصافه) لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضئون من الحياض التى تقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف من غير تكبير نهر عن النهاية (قوله فى الأصح) مقابله ما قيل إنه إن ظهر لون الأوراق فى الكف لا يتوضأ به لكن يشرب ، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغيير ، لأن الماء قد يرى فى محله متغيراً لونه ، لكن لو رفع منه شخص فى كفه لا يراه متغيراً تأمل (قوله لما مر) أى فى قوله ، فلو جاءه ما فى فبئحانة ما لم يزل الاسم (قوله وقعت فيه نجاسة) يشمل المرثية كالجيفة ، ويأتى قريباً تمامه (قوله عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض : أى يعد من جهة العرف أو فى العرف تأمل (قوله والأول أظهر) أى وأصح كما فى البحر والنهر ، لتعويله على العرف وجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المتباين ط ، لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلاً لتعدد واختلافه بتعدد العادين واختلافهم (قوله والثانى أشهر) لوقوعه فى كثير من الكتب حتى المتون . وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال : إنه الحد الذى ليس فى دركه حرج ، لكن قد علمت أن الأول أصح ، والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلاً من جانب وخارجاً من جانب آخر يسمى جارياً وإن قل الداخل ، وبه يظهر الحكم فى برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبته ، والله أعلم .

مطلب الأصح أنه لا يشترط فى الجريان المدد

(قوله فى الأصح) نقل تصحيحه فى البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندى ، وقواه بعد ما نقل عن الفتح اختيار خلافه .

أقول : ويزيده قوة أيضاً ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد . وفى الخزانة إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان حال فاختلطاً فى الهواء ثم زلا طهر كله ، ولو أجرى ماء الإناءين فى الأرض صار بمنزلة ماء جاراه ونحوه فى الخلاصة . ونظم المسألة المصنف فى منظومته تحفة الأقران . وفى الذخيرة :

فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جار ، وكذا لو حفر نهرا من حوض صغيرا وصب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا وثم وثم وتماه في البحر (إن لم ير) أى يعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها ، وهو مارجحه الكمال : وقال تلميذه قاسم إنه المختار ، وقواه في النهر ، وأقره المصنف : وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب : وعليه الفتوى ؛ وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط .

لو أصابت الأرض نجاسة فصب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى ، ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت ، ولو كان قليلا لم يجر فلا (قوله فلو سد الخ) تفرغ على الأصح وتأيدله . واعلم أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل ، وكذا نظاؤها كما صرح به في الفتح والبحر والحلية وغيرها ، فالتفريغ صحيح ، لأنه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجارى فافهم (قوله وكذا لو حفر نهرا الخ) أى وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان ، فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت ذكره في المحيط وغيره . وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجارى خارجا من حكم الاستعمال ، وتماه في شرح المنية (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم ، فلم يدخل حرف العطف على مثله ، أى وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير ط (قوله أى يعلم) فسره به ليشمل الطعم واللون أيضا امح (قوله أثره) الأولى أثرها أى النجاسة ، لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع . وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى : الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الأشياء المتنجس كماء الورد والخل مثلا ، فلو صب في ماء جار يعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل ، إلى أن قال ولم أر من نبه عليه ، وهو مهم فاحفظه (قوله فلو فيه جيفة الخ) أشار إلى ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبر ظهور الأثر في كل منهما (قوله من أسفله) أى أسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة أو البول ط (قوله في الجرية) بالفتح اسم للمرة من الجرى : أى الدفعة الواحدة ، وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر ، وهو غير مناسب هنا ، لأن الأثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم (قوله ظاهره يعم الجيفة وغيرها) أى ظاهر إطلاق المصنف للنجاسة كغيره من المتون ، وهذا يغنى عنه ما قبله ؛ فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده (قوله وهو مارجحه الكمال الخ) وأيده تلميذ العلامة ابن أمير حاج في الحلية ، وكذا أيده سيدى عبد الغنى بما في عمدة المفتى من أن الماء الجارى يطهر بعضه بعضا ، وبما في الفتح وغيره من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكثير لا ينجسه ولو كان غالبا على ماء الحوض : قال : فالجارى بالأولى ، وتماه في شرحه (قوله وقيل الخ) الأول قول أبى يوسف وهذا قولهما كما في السراج ، ومثني عليه في المنية وقواه شارحها الحلبي : وأجاب عما في الفتح وفي البحر أنه الأوجه وهو المذكور في أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه ، بخلاف غير المرئية لأنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها ، وأيده العلامة نوح أفندى . واعترض على ما في النهر ، وأطال الكلام وأوضح المرام .

والحاصل أنهما قولان مصححان لثانيهما . أحوط كما قال الشارح : قال في المنية : وعلى هذا ماء المطر إذا جرى

في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر ، وإن كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أكثره يلاقى العذرة فهو نجس وإلا فطاهر اه ؛ وعلى ما رجحه الكمال قال في الحلية : ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغير أحد الأوصاف اه .

أقول : وعلى هذا الخلاف مافي ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتغير ، ولا كلام في نجاستها حينئذ . وأما في الليل فإنه يزول تغيرها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة . قال في خزنة الفتاوى : ولو كان جميع بطن النهر نجسا ، فإن كان الماء كثيرا لا يرى ماتحته فهو طاهر وإلا فلا . وفي الملتقط قال بعض المشايخ : الماء طاهر وإن قل إذا كان جاريا اه .

تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل

قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجارى الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجارى المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجرى الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة ، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة . والحرج مدفوع بالنص . وقد تعرض لهذه المسألة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى دمشق في كتابه [هدية ابن العماد] واستأنس لها ببعض فروع ، وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير ، وبما فرغوا عليها كما ذكره في الأشباه .

وقد أطال الكلام سيدى عبد الغنى النابلسى في شرحه على هذه المسألة بما حاصله أنه إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر ، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيرا ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه ، لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فإنه حينئذ يطهر ، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك ، فإن كان الحوض صغيرا والزبل راسب في أسفله تنجس ، مالم يصر الزبل حمأة وهى الطين الأسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا يتنجس ، وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا . وعن زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر . وفي المبتغى بالغين المعجمة : الأرواث كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى ، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطيخ بالأرواث والأخذاء فتحفظ هذه الرواية اه كلام المبتغى . وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد ، لأن الضرورة داعية إلى ذلك ، كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك . وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعى : إذا ضاق الأمر اتسع وأنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لأنه لا يمكن جربها المظطر إليه الناس إلا به اه . وظاهره أن المفتو عنه عنده أثر الزبل لا عينه اه مافي شرح الهدية ملخصا موضحا .

أقول : ولا ينبغي أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضا ، فإن كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا ، وفي أغلب الأوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في أسفل الحياض ، وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سجا عند كرى الأنهر وانقطاع الماء بالكلية أيا ما فإذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو شاهد ، فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب . وقد قال في شرح المنية : المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة آبار القلوات ونحوها اه أى كالعفو عن نجاسة المعلوم عن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك ، نعم في بعض الأوقات يزداد التغير فينزل الماء إلى الحوض أخضر وفيه عين الزبل فينجس

والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك ؛ كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا ، به يفتي ؛ وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه ، به يفتي قهستاني معزيا للتمة .

(وكذا) يجوز (براكه) كثير (كذلك)

الحوض لو صغيرا وإن كان جاريا لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعني عما في القساطل وما في أسفل الحوض ، لما عانت من الضرورة من أن المشقة تجلب التيسير ، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والله تعالى أعلم (قوله وألحقوا بالجاري حوض الحمام) أي في أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة .

أقول : وكذا حوض غير الحمام لأنه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر ، ثم قال : وكذلك حوض الحمام اه فليحفظ (قوله والغرف متدارك) جملة حالية أي متتابع ، وتفسيره كما في البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين (قوله ويخرج من آخر) أي بنفسه أو بغير لما في التارخانية : لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه إذ ان يغتسل ويحج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا ينجس اه .

مطلب لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه ، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا ، لأن العبرة بوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق ، واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح .

وفي المنية إذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ، ولم أر المسألة صريحا ، نعم رأيت في شرح سيدي عبد الغني في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها قال : فيه إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار اه . وفي شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم يقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اه . وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل لكنه خلاف قوله ويفيض ، فتأمل وراجع (قوله مطلقا) أي سواء كان أربعا في أربع أو أكثر . وقيل لو أكثر يتنجس ، لأن الماء المستعمل يستقر فيه إلا أن يتوضأ في موضع الدخول أو الخروج كما في المنية .

وظاهر الإطلاق أيضا أنه إذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجري لا يضر وليس كذلك لما في المنية عن الخانية . والأصح أن هذا التقدير غير لازم ، فإن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز وإلا فلا اه وأقره الشارحان ، وزاد في الحلبة قوله ولا شك أنه حسن ، لكن قال في التارخانية بعد ما مر : وحكي عن الحلواني أنه قال إن كان يتحرك الماء من جريانه يجوز .

وأجاب ركن الإسلام السعدي بالجواز مطلقا لأنه ماء جار و الجارى يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى اه . ثم هذا كما في الحلبة مبنى على نجاسة الماء المستعمل : وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يقلب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعدا ماء مستعمل اه . أقول : لكن إذا وقع فيه نجاسة حقيقة كان التفريع على حاله (قوله وكعين الخ) يعني عنه الإطلاق السابق كما أفاده ح (قوله ينبع الماء منه) أي من العين وذكر الضمير باعتبار المسكان (قوله معزيا للتمة) فيه أن عبارة القهستاني كما في الزاهدي وغيره (قوله وكذا يجوز) أي رفع الحدث (قوله براكه) الركود :

أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرثية ، به يفتى بحر :
(والمعتبر) في مقدار الراكد (أكبر رأى المبتلى به فيه ، فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أى وصول
(النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام ، وإليه رجع محمد ، وهو الأصح كما

السكون والثبات قاموس (قوله أى وقع فيه نجس الخ) شمل ما لو كان النجس غالباً ، ولذا قال في الخلاصة : الماء
النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وإن كان الماء النجس غالباً على ماء الحوض ، لأنه كلما اتصل
الماء بالحوض صار ماء الحوض غالباً عليه اهـ (قوله لم ير أثره) أى من طعم أو لون أو ريح ، وهذا القيد لا بد منه
وإن لم يذكر في كثير من المسائل الآتية فلا تغفل عنه ، وقد مر أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ماخالطها
كخزل ونحوه (قوله به يفتى) أى بعدم الفرق بين المرثية وغيرها ، وعزاه في البحر إلى شرح المنية عن النصاب ،
وأراد بشرح المنية الخلية لابن أمير حاج ، وقد ذكر عبارة النصاب في مسألة الماء الجاري لاهنا .

على أنه يشكل عليه ما في شرح المنية للحلي عن الخلاصة أنه في المرثية ينجس موضع الوقوع بالإجماع .
وأما في غيرها ، فقيل كذلك : وقيل لا اهـ ومثله في الخلية ، وكذا في البدائع ، لكن عبر بظاهر الرواية بدل
الإجماع قال : ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ . وقدره في الكفاية بأربعة
أذرع في مثلها . وقيل يتحرى ، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه . قال في الخلية :
قلت وهو الأصح اهـ وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرثية بلا نقل خلاف ، ثم نقل القولين في غير المرثية ،
وصحح في المبسوط أولهما ، وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم . قال في الخزان : والفتوى على عدم التنجس
مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرثية وغيرها لعموم البلوى ، حتى قالوا : يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل
التحرك كما في المعراج عن المحتجبي اهـ .

وقال في الفتح : وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا ينجس إلا بالتغير ، وهو الذى ينبغي تصحيحه ، فينبى
عدم الفرق بين المرثية وغيرها ، لأن الدليل إنما يقتضى عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل اهـ .
فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبنى على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري ، وقد مرنا عنه
أنه اعتبر في الجارى ظهور الأثر مطلقاً ، وأنه ظاهر المتون وكذا قال في الكنز هنا ، وهو كالجاري ، ومثله في
المتقى . وظاهره اختيار هذه الرواية ، فلذا اختارها في الفتح واستحسنها في الخلية لموافقها لما مر عنه في الجارى .
قال : ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : « انتهيت إلى غدير فإذا فيه حارميت فكفنا عنه
حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا ، اهـ وهذا
وارد على نقل الإجماع السابق ، والله أعلم (قوله في مقدار الراكد) يفتى عنه قول المصنف فيه المتعاق بالمعتبر ،
فالأولى ذكره بعده تفسير المرجع الضمير (قوله أكبر رأى المبتلى به) أى غلبة ظنه لأنها في حكم اليقين ، والأولى
حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده ط (قوله وإلا لا) صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الأمران
لكن الثانى غير مراد ، لما في التارخانية : وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص اهـ فافهم (قوله وإليه رجع
محمد) أى بعد ما قال بتقديره بعشر في عشر ، ثم قال : لا أوقت شيئاً كما نقله الأئمة الثقات عنه بحر (قوله وهو
الأصح) زاد في الفتح : وهو الألبق بأصل أبي حنيفة : أعنى عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى ،
والتنويص فيه إلى رأى المبتلى ، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً اهـ . وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافى
فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المدينى ، وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره ، وأطال الكلام عليه في الفتح والبحر

في الغاية وغيرها ، وحقق في البحر أنه المذهب ، وبه يعمل ، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، ورد ما أجاب به صدر الشريعة .

لكن في النهر : وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى

وغيرهما من المطولات (قوله وحقق في البحر أنه المذهب) أي المروي عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك : أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأى المبتلى به بلا تقدير بشيء ، ثم قال : وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره ، وهو لا يلزم غيره لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثر واحد لا يلزم غيره ، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل ، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال اه .

أقول : لكن ذكر في الهداية وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر . وفي المعراج أنه ظاهر المذهب ، وفي الزيلعي ، قيل يعتبر بالتحريك ، وقيل بالمساحة . وظاهر المذهب الأول ، وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط : اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك ، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ، ولا يعتبر أصل الحركة . وفي التارخانية أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد ؟ روايات ثانياً أصبح لأنه الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي ، وتماه في الحلية وغيرها . ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لا اعتبره بالتحريك ، لأن غلبة الظن أمر باطنى يختلف باختلاف الظانين ، وتحرك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية ، ولم أر من تكلم على ذلك ، ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل (قوله ورد الخ) حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعاً » فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ، فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى ؛ ويمنع أيضاً من حفر بالوعة فيه لئلا تسرى النجاسة إلى البئر ، ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر . قال : فلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة : ورده في البحر بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب ، وبأن قوام الأرض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم ، وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة ، وهو يختلف بصلابة الأرض ورنخاوتها (قوله لكن في النهر الخ) قد تعرض لهذا في البحر أيضاً ، ثم رده بأنه إنما يعمل بما صح من المذهب لا يفتوى المشايخ ، والوجه مع صاحب البحر : وإذا اطلعت على كلامهما جزمت بذلك أفاده ط .

أقول : وهو الذي حط عايه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير حاج ، لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته [القول الرافى في حكم ماء الفساق] أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه رداً بليغاً ، وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب إلى أن قال :

وإذا كنت في المدارك غرا ثم أبصرت حاذقا لا تمارى

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

لا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب


به المتأخرون الأعلام : أى فى المربع بأربعين ، وفى المدور بستة وثلاثين ، وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ، ولو له طول لأعرض لكنه يبلغ عشر فى عشر جاز تيسيرا ، ولو أعلاه عشرا

منا فعلىنا اتباعهم ، ويؤيده ما قدمه الشارح فى رسم المفتى ، وأما نحن فعلىنا اتباع ما رجحوه وما صححوه ، كما لو أفتونا فى حياتهم (قوله أى فى المربع الخ) أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر فى العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا ، وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة ، أو كان ملورا أو مثلثا ؛ فإن كلا من المدور والمثلث إذا كان على الوصف الذى ذكره الشارح يكون وجهه مائة ، وإذا ربع يكون عشر فى عشر فافهم (قوله وفى المدور بستة وثلاثين) أى بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره (١) أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ، ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اه سراج ، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة . وفى الدرر عن الظهيرية هو الصحيح ، وهو برهن عليه عند الحساب : وللعلامة الشرنبلالى رسالة سماها [الزهر النضير على الخوض المستدير] أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال ، ونخلص ذلك فى حاشيته على الدرر (قوله وربعا وخمسا) فى بعض النسخ أو خمسا بأو لا بالواو ، وهى الأصوب بناء على الاختلاف فى التعبير ، فإن بعضهم كتوج أفتدى عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالى فى رسالته عبر بالخمسة ، وهو الذى مشى عليه فى السراج حيث قال : فإن كان مثلثا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع . بأن تضرب أحد جوانبه فى نفسه ، فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته .

بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا فى نفسه يكون مائتين وإحدى وثلاثين وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع ، فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا ، وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع اه .

أقول : وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمسة أولى كما لا يخفى فكان ينبغى للشارح-الاقتصار عليه فافهم. (قوله بذراع الكرباس) بالكسر : أى ثياب القطن ، ويأتى مقداره . [تنبيه] لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح بدائع ، وصحح فى الهداية أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف : أى لا ينكشف ، وعليه الفتوى معراج . وفى البحر الأول أوجه لما عرف من أصل أبى حنيفة اه وقيل أربع أصابع مفتوحة ، وقيل ما يبلغ الكعب ، وقيل شبر ، وقيل ذراع ، وقيل ذراعان قهستاني (قوله لكنه يبلغ الخ) كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فإنه لو ربع صار عشرا فى عشر (قوله جاز تيسيرا) أى جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل ، أو المراد جاز وإن وقعت فيه نجاسة ، وهذا أحد قولين ، وهو المختار كما فى الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه فى المحيط والاختيار

الدرر ٣٦



انتهى به

(٢٥ - - ائمة ابن مابدين - ١)

(١) (قوله وقطره الخ) القطر : هو الخط المار على المركز حتى ينتهى إلى جانبيه

المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة .

وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل ، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ، ولو جمد ماؤه فثقب ، إن الماء منفصلاً عن الجمد جاز لأنه كالمسقف ، وإن متصلًا لأنه كالقصة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس

وغيرهما ، واختار في الفتح القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم ، لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر ، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض ، ومثله لو كان له عمق بلا سعة أي بلا عرض ولا طول لأن الاستعمال من السطح لا من العمق : وأجاب في البحر بأن هذا وإن كان الأوجه ، إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في التجنيس بقوله تيسيرا على المسلمين اه . وعمله بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقى طاهرا على أصله للشك في تنجسه ، وتماه في حاشية نوح أفندي ، وبه فارق ماله عمق بلا سعة (قوله حتى يبلغ الأقل) أي وإذا بلغ الأقل ف وقعت فيه نجاسة تنجس كما في المنية ، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته ، ولذا قال في البحر وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ اه .

أما على القول بطهارته فهي مسألة التوضؤ من الفساق ، وفيها الكلام المار فافهم ، ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجسًا ، وقيل لا ، منية . ووجه الثاني غير ظاهر حلية .

قال في شرح المنية : فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة ، وإن كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة ، سواء وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار اه . وقوله أو ورد عليها يشير إلى ما اختاره في الخلاصة والخاتمة من أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس ، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرة في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس (قوله ولو بعكسه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرة في عشر وأسفله يبلغها (قوله حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر مما في أسفله أي مقدارا لامتساحة : وفي البحر عن السراج الهندي أنه الأشبه اه :

أقول : وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا ، لأن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبر :

وهذه يلغز فيها فيقال : ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قل طهر : بقي ماله وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسألة الأولى أو امتلأ في الثانية قال ح : لم أجد حكمة . وأقول : هذا عجيب ، فإنه حيث حكنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته ، نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أهل الحوض تنجس . أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعد ما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا ، إذ لا مقتضى للنجاسة ، هذا ما ظهر لي (قوله ولو جمد ماؤه) أي ماء الحوض الكبير : أي وجه الماء منه (قوله فثقب) أي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرة في عشر (قوله منفصلا عن الجمد) أي متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك (قوله وإن متصلًا لا) أي لا يجوز الوضوء منه ، وهو قول نصير والإسكاف . وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير : لا بأس به ، وهذا أوسع ، والأول أحوط . وقالوا : إذا حرك موضع الثقب تحريكًا بليغا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب . وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف اه بدائع . وفي الخاتمة إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز اه . والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مر عن السراج الهندي ثم رأيت في المنية صرح بأن الفتوى عليه . وفي الخاتمة أن هذا يعني على نجاسة الماء المستعمل (قوله تنجس) أي

لا لو وقع فيه فمات لتسفله :

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه ، وكذا البئر وحوض الحمام :

موضع الثقب دون المتسفل ؛ فلر ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في التبارخانية (قوله لا لو وقع فيه الخ) أي لا يتنجس . موضع الثقب ، لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل ولا ماتحته لكثرتة ، لكن في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفته وأنفه ولذا صورها في المنية بوقوع الشاة . وفي شرحها إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه ، أو كان الحيوان الواقع متنجساً يتنجس .

مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان

(قوله بمجرد جريانه) أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج بحر . قال ابن الشحنة : لأنه صار جارياً حقيقة ، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك اه . وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر مافيه ، وقيل ثلاثة أمثاله بحر ؛ فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس بجار ، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئاً في أول وقت الدخول ، لأنه إذا كان ناقصاً فدخوله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضاً كما لو كان ابتداء ممتلئاً ماء نجساً كما حققه في الحلبة ، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اه .

أقول : هو ظاهر على القولين الأخيرين ، لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يحكم بطهارة الحوض ، فيظهر كون الخارج نجساً . وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهراً تأمل ، ثم رأيت في الظهيرية ونصه : والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه ، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز اه فله الجمد ، لكن في الظهيرية أيضاً حوض نجس امتلأ ماء وفارماؤه على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر ، وقيل يطهر اه . وفيها : ولو امتلأ فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر مالم يخرج الماء من جانب آخر اه . وفي الخلاصة : المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه ، فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر ، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا اه فليتأمل (قوله وكذا البئر وحوض الحمام) أي يطهران من النجاسة بمجرد الجريان ، وكذا ما في حكمه من العرف المتدارك كما مر .

مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض

[تنبيه] هل يلحق نحو القصة بالحوض ؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها ؟ توقفت فيه مدة ، ثم رأيت في خزانة الفتاوى : إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصة وأمسكها تحت الأنبوب فدخل الماء وسال ماء القصة فتوضأ به لا يجوز اه .

وفي الظهيرية في مسألة الحوض : لو خرج من جانب آخر لا يطهر مالم يخرج مثل مافيه ثلاث مرات كالقصة عند بعضهم . والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه اه ، فالظاهر أن ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح ، يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال مانصه : وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس اه . ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان ، وقد حل

هذا ، وفي القهستاني : والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط ، فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا

في البدائع هذا القول بأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه ، فاتضح الحكم والله الحمد : وبقى شيء آخر (١) سئلت عنه ، وهو أن دلوا تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا ؟ والذي يظهر لي الطهارة ، أخذنا مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد ؛ وما يقال إنه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ، وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل ، فكل هذا اعتزوه جاريا فكذا هنا . وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك .

وأقول : مسألة العصير تشهد لما أفتى به ، وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح . فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة ، فمن أنكروه وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه .

على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني أول فصل النجاسات ما يدل عليه ، حيث ذكر أن المائع كالماء والديس وغيرها طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطا به كما روى عن محمد كما في التمر تاشي ، وإما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فإنه يطهر كما في الزاهدي الخ ، فهذا صريح بأنه يطهر بالإجراء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها ، من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبها من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار ، نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا ، لكنه يخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان ، وهذا ما ظهر لفكري السقيم - وفوق كل ذي علم عليم - .

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

(قوله والمختار ذراع الكرباس) وفي الهداية أن عليه الفتوى ، واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة . قال في البحر : وفي الخانية وغيرها : ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة : وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم : قال في النهر : وهو الأنسب .

قلت : لکن رده في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة ، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (قوله وهو سبع قبضات فقط) أي بلا أصبع قائمة ، وهذا ما في الولوجية . وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق ، كل قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعا بعدد حروف « لا إله إلا الله محمد رسول الله » والمراد بالأصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في [غاية البيان] اه والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح ، أقول : وهو قريب من ذراع اليد ، لأنه ست قبضات وشيء ، وذلك شبران (قوله فيكون ثمانيا في ثمان) كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه ، وصوابه : فيكون عشرا في ثمان .

(١) (قوله وبقى شيء آخر) أقول : رأيت بعد كتابي طحا المحل في حاشية الأشباه والنظائر في آخر الفن الأول لعلامة الكفوي التي تلقاها من شيخنا الشيخ إسماعيل الحالك مفتي دمشق ما نصه : مسألة إذا كان في الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنبوب بحيث يند جريانا ولم يغير الماء فإنه يحكم بطهارته اه منه .

عنان قبضات وثلاث أصابع على القول المفقى به بالمعشر أى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الأصح ، وكذا بئر عمقها عشر فى الأصح ، وحينئذ فإو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية ، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنان عشر منا من الماء الصافى ، ويسعه غدیر كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً اهـ . قلت وفى كلامه ، إذ المعتمد عدم اعتبار العمق أو حده فتبصر .

(ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والإرواء والإنبات (بسبب) (طبخ كمرق) وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقى رفته

وبیان ذلك أن القبضة أربع أصابع ، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خسا وثلاثين أصبعاً ، وإذا ضربت العشر فى ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها فى خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع ، وهى مقدار عشر فى عشر بذراع الكرباس المقدّر بسبع قبضات ، لأن الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً . والعشر فى عشر بمائة ، فإذا ضربت ثمانية وعشرين فى مائة تبلغ ذلك المقدار .

وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك ؛ لأنك إذا ضربت ثمانياً فى ثمان تبلغ أربعاً وستين . فإذا ضربتها فى خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانين وأربعين أصبعاً وذلك ثمانون ذراعاً بالكرباس والمظروب .

فالصواب ما قلناه فافهم (قوله ولو حكما الخ) تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض الخ ط (قوله عمقها) بالنسخ وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها قاموس (قوله فى الأصح) ذكره فى المجتبى والتمرتاشى والإيضاح والسنغى . وعزاه فى القنية إلى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق ، وهو متوغل فى الإغراب ، مخالف لما أطلتة جمهور الأصحاب كما فى شرح الوهبانية (قوله وحينئذ) أى إذا اعتبر العمق بلا سعة (قوله بقدر العشر) أى بقدر المربع الذى هو عشر فى عشر (قوله وحينئذ) الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه (قوله فعمق الخ) حاصله أنه إذا كان غدیر عشر فى عشر وعمقه خمس أصابع تقريبا كان ماؤه ثلاثة آلاف الخ ، وقدما الأقوال فى مقدار العمق ، ونسب فيها قول بتقديره بخمس أصابع (قوله وثلثمائة) فى بعض النسخ وثمانمائة ، والموافق لما فى القهستانى الأول (قوله منا) قال فى القاموس : المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمننا جمعه أمان وجمع المنا أماناء . والرطل بالفتح ويكسر : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما (قوله فعمق خمس أصابع الخ) الأولى اعتباره بالأربع لأنه المنقول كما قدمناه عن القهستانى ولأنه أسهل ، وعليه فيبلغ فى المربع ما طول وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع ، وفى المثلث ما طول وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع ، وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع ، وفى المدور ما قطره وعمقه ذراعان وإحدى وعشرون أصبعاً وخمسة أسداس أصبع ، ووزن ذلك الماء بالقليل سبعة عشر قلة وثلث خمس قلة ، والقلة مائتان وخمسون رطلاً بالعراق كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وجملة ذلك بالرطل الشامى فى زماننا سبعمائة رطل وأحد وستون رطلاً وعشر أواق وأحد وخمسون درهما وثلثة أسباع درهم ، كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهما (قوله زال طبعه) أى وصفه الذى خلقه الله تعالى عليه ط (قواه والإنبات) اقتصر الوانى عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس ، فإن الأشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الإنبات إلا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار ط (قوله بسبب طبخ) أى بغيزه ، فجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً ط عن أبى السعود : أى لأن الطبخ هو الإنضاج استواء قاموس (قوله وماء باقلاء) أى فول ، وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما فى القاموس ورسم الأول بالألف والثانى بالياء (قوله إن بقى رفته) أهـ الوصار كالسويق المخلوط فلان زوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية .

(أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة) أي ثواب ولومع رفع حدث أو من ميمز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لأجل (رفع حدث) ولومع قربة كوضوء محدث

مبحث الماء المستعمل

(قوله أو بماء استعمل الخ) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع : الأول في سببه ، وقد أشار إليه بقوله لقربة أو رفع حدث . الثاني في وقت ثبوته ، وقد أشار إليه بقوله إذا استقر في مكان . الثالث في صفته : وقد بينها بقوله طاهر . الرابع في حكمه ، وقد بينه بقوله لا مطهر اه بحر .

مطلب في تفسير القربة والثواب

(قوله أي ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية كالوقوف والعتق : في البحر عن شرح النقاية أنها مانعة به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب اه .

وفي شرح الأشباه لليرى قال علماؤنا : ثواب العمل في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله ، فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه ، وهو شائع في كلامهم كما مر ، وهو المتبادر من تعبير المصنف بلام التعايل : أي لأجل نيل قربة ، نعم لو قال المصنف في قربة لتعين تفسيرها بالفعل فافهم (قوله ولومع رفع حدث) يشير به وبقوله الآتي ولومع قربة إلى أن أو في قوله أو رفع حدث مانعة الخلو لا مانعة الجمع لأن القربة ورفع الحدث قد يجتمعان ، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر ، فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله أو من ميمز) أي إذا توضحاً يريد به التطهير كما في الخانية وهو معلوم من سياق الكلام ، وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملاً تأمل (قوله أو حائض الخ) قال في النهر : قالوا بوضوء الحائض بصير مستعملاً لأنه يستحب ما الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها ، ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة ، وينبغي أنها لو توضحاً لتجد عادي أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملاً ، ولم أره لهم اه وأقره الرملى وغيره ، ووجهه ظاهر فلذا جزم به الشارح ، فأطلق العبادة تبعاً لجامع الفتاوى فإنه قال : يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس في مسجدتها تسبح وتهلل مقدار أدائها لثلاث زول عادة العبادة (قوله أو غسل ميت) معطوف على رفع حدث وكون غسالته مستعملة هو الأصح ، وإنما أطلق محمد نجاستها لأنها لا تخلو عن النجاسة غالباً بحر .

أقول : قد يقال إنه مبني على ما هو قول العامة ، واعتمده في البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة نجس لأنه حيوان دهوى لانه نجاسة حدث ، وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام محمد وسنوضحه في أول فصل البئر ، ويجوز عطفه على ميمز أي ولو من أجل غسل ميت لأنه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر (قوله بنية السنة) قيد به في البحر أخذاً من قول المحيط لأنه أقام به قربة لأنه سنة اه . قال في النهر : وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما ، وفي ذلك تردد اه : قال الرملى : ولا تردد فيه ، حتى لو لم يكن جنباً وقصد بغسل الفم والأنف ونحوهما مجرد التنظيف لإقامة القربة لا بصير مستعملاً (قوله أو لأجل رفع حدث) مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيها مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولو مع قربة ، فكان الأولى أن يقول أو في رفع حدث تأمل (قوله كوضوء محدث) فإنه إن كان متوياً اجتمع فيه الأمران ، وإلا كما لو كان

ولوللتبريد ؛ فلو توضع متوضي لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصير مستعملا اتفاقا ؛ كزيادة على الثلاث بلانية قربية ، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل (أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نيه

للتبريد فرغ الحدث فقط (قوله ولو للتبريد) قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده إلا بإقامة القربة أخذنا من قوله فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور : قال السرخسي : والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث إلا للضرورة كمسألة البئر ، وتماه في البحر (قوله فلو توضع متوضي الخ) محترز قول المصنف لأجل قربية أو رفع حدث ، لكن أورد أن تعليم الوضوء قربية فينبغي أن يصير الماء مستعملا : وأجاب في البحر وتبعه في النهر وغيره بأن التوضؤ نفسه ليس قربية بل التعليم وهو أمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول (قوله أو لطين) أي ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة ، وكذا لو وصات شعر آدمي بذؤابتها فغسلته لم يصير مستعملا لأنه لم يبق له حكم البدن ، بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه وتماه في البحر :

[فائدة] قال سيدي عبد الغني : الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه (قوله بلانية قربية) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول ، وفيه اختلاف المشايخ . أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملا بدائع : أي إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول وإلا كان بدعة كما مر في محله ، فلا يصير الماء مستعملا ، وهذا أيضا إذا اختلف المجلس وإلا فلا لأنه مكروه بحر ، لكن قدمنا أن المكروه تكراره في مجلس مرارا (قوله نحو فخذ) أي مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لاجنب ، وقيل يصير مستعملا بناء على القول بحلول الحدث الأصغر بكل البدن وغسل الأعضاء رافع عن الكل تخفيفا ، والراجح خلافه أفاده في النهر ، وأفاد سيدي عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل (قوله أو ثوب طاهر) أي ونحوه من الجامادات كالقدور والقصاع والثمار قهستاني (قوله أو دابة تؤكل) كذا في البحر عن المبتغي . قال سيدي عبد الغني : وتقييده بالماكولة فيه نظر ، لأن غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته كالحجار والفارة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فيها وذكر الرحمتي نحوه (قوله أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله أو لأجل رفع حدث ، وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح أخذنا من مسألة الحب المذكورة ، ومن تعليلها المنقول عن الإمام بسقوط الفرض لأنه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتي (قوله هو الأصل في الاستعمال) أي هو الأصل الذي بنى عليه الحكم بتدنس الماء . قال في الفتح لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ ، ثم قال بعده : والذي نعقله أن كلاً (۱) من التقرب والإسقاط مؤثر في التغيير ، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغيير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا أن كلاً أثر تغيرا شرعيا اه .

أقول : ومقتضاه أن القربة أصل أيضا ، بخلاف رفع الحدث لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما فكان فرعا ، وبهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه ، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصليين فقط

(۱) (قوله والذي نعقله أن كلاً الخ) قالط : إنما اصطلح الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء ، لأنه لما نوى القربة فقه ازداد طهارة فلا تكون طهارة جديدة إلا بارالة النجاسة الحكيمة كما ، فصارت الطهارة على الطهارة وعن المحدث سواء أفاده في البحر اه .

قال شيخنا : فعمل هذا لاجبة إلى قول الكمال والذي نعقله الخ لرجوع التقرب إلى إسقاط الفرض ، لأن وجه الاستعمال لإسقاط الفرض انتقال النجاسة الحكيمة له ، وهذا المعنى موجود في التقرب أيضا حكما اه .

عليه الكمال ، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد . قلت : وينبغي أن يزداد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق ، فتأمل (إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شيء على المذهب ، وقيل إذا استقر ، ورجح للخرج . ورد بأن ما يصيب مندبل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر (وهو ظاهر)

فيقال : هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض ، أو لا ولا ، أو في إسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث ، أو لا ولا ، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (قوله بأن يغسل) أي المحدث أو الجنب بعض أعضائه : أي التي يجب غسلها احترازاً عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر . ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث ليغايير قوله أو يدخل يده الخ . قال في البزازية : وإن أدخل الكف للغسل فسد تأمل ، ثم في الخلاصة وغيرها إن كان أصبعاً أو أكثر دون الكف لا يضر . قال في الفتح : ولا يخلو من حاجته إلى تأمل وجهه (قوله في حب) بالمهمل : الجرة ، أو الضخمة منها قاموس (قوله لغير اغتراف) بل للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين ، فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة (قوله فإنه يصير مستعملاً) المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتي (قوله لسقوط الفرض) أي فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء ، وهذا التعليل منقول عن الإمام كما مر ، فلا يقال إن العلة زوال الحدث زوالاً موقوفاً كذا في البحر ، على أن الأصل التعليل بما هو الأصل ، وقد علمت أن زوال الحدث فرع (قوله وإن لم يزل الخ) كان الأولى إسقاط إن وزيادة أنه لم توجد نية القربة كما فعل في البحر ، ليكون بياناً لوجه زيادة هذا السبب الثالث ، وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه ، وما في النهر من أنه إنما تم زيادته بتقدير أن إسقاط الفرض لا ثواب فيه وإلا كان قربة اعترضه ط بأن إسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها ، فكيف يمكن أن يكون قربة (قوله جنابته) أي جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الأكبر (قوله ما لم يتم) أي ما لم يغسل بقية الأعضاء (قوله على المعتمد) قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع : الحدث يقال بمعنيين : بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة ، وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أحنيفة وصاحبيه ؛ وبمعنى النجاسة الحكمية ، وهذا يتجزأ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف أيضاً وضرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية اهـ . أقول : والظاهر أنه أراد يتجزأ الثاني ثبوتاً كما في الحدث الأصغر بالنسبة للأكبر فإنه يحل بعض أعضائه البدن ، وفي عدم تجزئ الأول بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل القدم واليد تأمل (قوله وينبغي أن يزداد أو سنة) فيه أن السنة لا تنقام إلا بنيتها فيدخل في قوله لأجل قربة ، وإن قصد بغسل نحو القدم والأنف مجرد التنظيف لم يصر مستعملاً كما مر عن الرملي فلم توجد السنة ، ثم رأيت في حاشية ح ، ثم قال : وكأنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل (قوله وقيل إذا استقر) أي بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك ، وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ ، واختاره فخر الإسلام وغزه . وفي الخلاصة وغيرها أنه المختار إلا أن العامة على الأول وهو الأصح ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان فأجراه عليه صح على الثاني لا الأول نهر . قلت : وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد ، فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء الغسل فأجراه عليه صح على القولين (قوله ورجح للخرج) لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل ، وفيه جرح عظيم كما في غاية البيان (قوله عفو اتفاقاً) أي لا مؤاخذه فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها (قوله وهو ظاهر الخ) رواه محمداً عن الإمام وهذه الرواية

ولو من جنب وهو الظاهر، لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل نخبث على الراجح المعتمد.
[فرع] اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو

هي المشهورة عنه، واختارها المحققون، قالوا عليها الفتوى، لافرق في ذلك بين الجنب والمحدث. واستثنى الجنب في التجنيس إلا أن الإطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا إنه طاهر عند الكل. وقد قال في المجتبى: صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له نهر، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات، ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته (قوله وهو الظاهر) كذا في الذخيرة أي ظاهر الرواية، وممن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي (١) والمصنف كما في شرح الشيخ إسماعيل (قوله لكن الخ) دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة، ومثل الشرب التوضؤ في المسجد من غير ما أعد له. وفي البحر عن الخانية: لو توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم (قوله وعلى) متعلق بيكره محذوفاً معطوف على يكره المذكور (قوله تحريماً) قال في البحر: ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة، أما على رواية النجاسة فحرام، لقوله تعالى -- ويحرم عليهم الخبائث -- والنجس منها اه. وأجاب الشارح تبعاً للنهر وأقره النهر بحمل الكراهة على التحريمية، لأن المطلق منها ينصرف إليها. قلت: ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الخبز ونحوه.
[فرع] الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال وإلا جاز كبل الطين وسقى الدواب بخر عن الخلاصة (قوله ليس بطهور) أي ليس بمطهر (قوله على الراجح) مرتبط بقوله بل نخبث: أي نجاسة حقيقية، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافاً لمحمد:

مطلب مسألة البئر جحط

(قوله فرع الخ) هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسألة البئر جحط فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام إن الرجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني إنهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما. ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقيل للجنابة فلا يقرأ القرآن، وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ إذا غسل فاه واستظهره في الخانية. قلت: ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيد ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية، وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً للجنابة فقط تأمل، ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرره في البحر وغيره (قوله في محدث) أي حدثاً أصغر أو أكبر جنابة أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالظاهر إذا انغمس للتبذد لعدم خروجها من الحيض، فلا يصير الماء مستعملاً بخر عن الخانية والخلاصة، وتمامه في ح (قوله في بئر) أي دون عشر في عشر أي وليست جارية (قوله لدلو) أي لاستخراجه، وقيد به لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً قال في النهر: أي بين الإمام، والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني اه. وذكره في البحر بحثاً.

(١) (قوله في الكافي الخ) هكذا بخطه، ولعل الأول أن يقول صاحب الكافي الخ أو فهو ذلك تأمل اه مصحح.

(٢٦) - حاشية ابن عابد - (١)

أو تبرد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك ، والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال ، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر .

أقول : والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر (قوله أو تبرد) تبع في ذكره صاحب البحر والنهر ، بناء على ما قيل إنه عند محمد لا يصير الماء مستعملاً إلا بنية القرية ، وقد منّا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال في مسألة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو (قوله مستنجياً بالماء) قيد به لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقاً كما في البرازية نهر :

قلت : وفي دعوى الاتفاق نظر ، فقا نقل في التاترخانية اختلاف التصحيح في التنجس وعدمه : أي بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ، ورجح في الفتح الثاني ، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده في تنوير البصائر ، وتام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى (قوله ولا نجس عليه) عطف عام على نخاص ، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقاً (قوله ولم ينو) أي الاغتسال ، فلو نواه صار مستعملاً بالاتفاق إلا في قول زفر سراج ، وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثاني مستعمل أيضاً ، والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينافي قوله للدلو أفاده ط (قوله ولم يتدلك) كذا في المحيط والخلاصة ، وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك في الماء صار مستعملاً اتفاقاً لأن التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه ، وقيدته في شرح المنية الصغير بما إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ (قوله والأصح الخ) هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز إليها بجملة ذكره في الهداية رواية عن الإمام : قال في البحر : وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر ، لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو : قال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعاً لصاحب الهداية : وهذه الرواية أوفق الروايات أي للقياس : وفي فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة ، ثم قال في البحر : فعلم أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير ظهور ، أما كون الرجل طاهراً فقد علمت تصحيحه ، وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضاً مما قدمناه إبه ومثله في الحلية ، وبه علم أن هذا ليس قول محمد ، لأن عنده لا يصير الماء مستعملاً للضرورة كما مر . وأما الإمام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ، ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له ، نعم ذكر في البحر عن الجرجاني أنه أنكر الخلاف إذ لانس فيه وأنه لا يصير مستعملاً ، كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف

أقول : وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف ومن أن الذي اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكان غيره لم يعتبر هنا لندرة الاحتياج إلى الانغماس ، بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد فافهم (قوله والمراد الخ) صرح به في الحلية والبحر والنهر ، ورده العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جداً ، وقوله على ما مر : أي من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى ، وهذه مسألة الفساقى ، وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين :

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش . قال القهستاني : فالأولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (ومالا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر بجلد حية) صغيرة ذكره الزيامي ، أما قيصها فظاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة

مطلب في أحكام الدباغة

(قوله وكل إهاب الخ) الإهاب : بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره جمعه أهب بضمين ككتاب وكتب ، فإذا دبغ نبي أديما وصرما وجراباً كما في النهاية ، وإنما ذكر المصنف الدباغة في بحث المياه وإن كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات استطراد ، إما لصلوح الإهاب بعد دبغه أن يكون وعاء للمياه كما في النهر وغيره ، وإليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه ، أو لأن الدبغ (١) مطهر في الجملة كما في القهستاني ، أو لأنه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه إهاب دبغ كما نقل عن حواشي عصام (قوله ومثله المثانة والكرش) المثانة موضع البول ، والكرش : بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان قاموس ، ومثله الأمعاء . وفي البحر عن التجنيس : أصلح أمعاء شاة مبيتة فصلى وهي معه جاز ، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كاللدباغ . وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز ، وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه . وقال أبو يوسف في الإملاء إنه لا يطهر لأنه كاللحم اه (قوله فالأولى وما دبغ) أي حيث كان الحكم غير قاصر على الإهاب . فالأولى الإتيان بما الدالة على العموم ط (قوله دبغ) الدباغ ما يمنع النتن والفساد . والذي يمنع على نوعين : حقيقى كالنقرظ والشب والعفص ونحوه . وحكى كالتريب والتشميس والإلقاء في الريح ، ولو جف ولم يستحل لم يطهر زيلعى : وانقرظ بالطاء المعجمة لا بالضاد : ورق شجر السلم بفتحيتين . والشب بالباء الموحدة وقيل بالباء المثناة ، وذكر الأزهري أنه تصحيف ، وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ، أفاده في البحر (قوله ولو بشمس) أى ونحوه من الدباغ الحكى ، وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعى وإلى أنه لا فرق بين نوعى الدباغة في سائر الأحكام . قال البحر إلا في حكم واحد ، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات ، وبعد الحكمى فيه روايتان اه . والأصح عدم العود قهستاني عن المضممرات ، وقيد الخلاف في مختارات التوازل بما إذا دبغ بالحكمى قبل الغسل بالماء . قال : فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا (قوله هو يحتملها) أى الدباغة المأخوذة من دبغ . وأفاد في البحر أنه لا حاجة إلى هذا القيد ، لأن قوله وكل إهاب لا يتناول مالا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموى (قوله فيصلى به الخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافاً للمالك ، لكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله ، وهو الصحيح لقوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وهذا جزء منها . وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضى الله عنها «إنما يحرم من الميتة أكلها» مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع ؛ أما إذا كان جلد مالا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعاً ، لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة ، وذكاته لا يبيحه فكذا دباغه ، بحر عن السراج (قوله وعليه) أى وبناء على ما ذكر من أن مالا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أى لها دم ، أما مالا دم لها فهى طاهرة ، لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تفسده أفاده ح (قوله أما قيصها) أى الحية كما في البحر عن السراج ، وظاهره ولو كبيرة . قال الرحمتى : لأنه لا تحل الحياة ، فهو كالشعر والعظم (قوله وفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا (قوله بذكاة) بالذال المعجمة : أى ذبح

(١) (قوله أو لأن الدبغ الخ) فهو أن هذا لا يصلح وجها لاستطراد ذكرها هنا ، بل أن القهستاني لم يذكره لذلك ، بل ذكره لاستحقاقه

لذا ذكر في باب تطهير الأنجاس اه .

لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر ، وقدم لأن المقام للإهانة (وآدى) فلا يدبغ لكرامته ، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله ، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً . وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد .

(وما) أى إهاب (طهر به) بدباغ

(قوله لتقيدهما) أى الذكاة والدباغ بما يحتمله أى يحتمل الدباغ ، وكان الأولى إفراد الضمير ليعود على الذكاة فقط ، لأن تقييد الدباغ بذلك مصرح به قبله . وعبارة البحر عن التجنيس : لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله .

وفي أبي السعود عن خط الشرنبلالى : الذى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة اهـ . قلت : لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتى (قوله خلا جلد خنزير الخ) قيل إن جلد الآدى كجلد الخنزير فى عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية ، لأن لهما جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع . وقيل إن جلد الآدى إذا دبغ طهر ، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه ، كما نص عليه فى الغاية ، وحينئذ فلا يصح الاستثناء .

وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا لزوم كما قيل ، إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته ، لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة ، ففي الخنزير لعدم الطهارة ، وفي الآدى لكرامته كما أشار إليه الشارح . قال فى النهر : وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقى أولى اهـ أى لموافقته المنقول فى المذهب وإلى اختياره أشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر . قال ط : وإنما قدر جلد لأن الكلام فيه لافى كل الماهية (قوله فلا يطهر) أى لأنه نجس العين ، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً ، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات ، فلذا لم يقبل التطهير فى ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا فى رواية عن أبى يوسف ذكرها فى المنية (قوله وقدم الخ) لما كانت البداءة بالشئ وتقديمه على غيره تقييد الاهتمام بشأنه وشرفه على ما بعده بين أن ذلك فى غير مقام الإهانة ، أما فيه فالأشرف يؤخر كقوله تعالى - هلمت صوامع - الآية ، لأن الهدم إهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصرارى وصلوات اليهود أى كنائسهم ، وأخرت مساجد المسلمين لشرفها وهنا الحكم بعدم الطهارة إهانة كذا قيل . أقول : وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة (قواه وإن حرم استعماله) أى استعمال جلده أو استعمال الآدى بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده (قوله احتراماً) أى لانجاسة (قوله وأفاد كلامه) حيث لم يستثن من مطلق الإهاب سوى الخنزير والآدى (قواه وهو المعتمد) أما فى الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين ، وهو أصح التصحيحين كما يأتى . وأما فى الفيل فكذلك كما هو قولهما ، وهو الأصح خلافاً لمحمد ، فقد روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج ، وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل . قال فى الحلية : وخطى الخطابى فى تفسيره له بالذبل اهـ . والذبل بالذال المعجمة : جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظم ظهر دابة بحرية قاموس . وفى المنتح : هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله بدباغ) بدل من الضمير المحرور بإعادة الجار ، فلا يطهر بذكاة مالا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر ، فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما فى المحيط والحانية والولواجية . وما فى الخلاصة من أن الحية والفأرة وكل مالا يكون مؤثره نجسا لو صلى بلحمه مذبوحة تجوز مشكل كما فى الفتح وتماهه فى الحلية .

(طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل نعم ، وقيل لا ، والأول أظهر) لأن ذبح الجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وإن صحح الثاني) صححه الزاهدي في القنية والمجتبي ، وأقره في البحر .

[فرع] ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبهغه بطاهر فطاهر ، أو بنجس فنجس ، وإن شك فغسله أفضل .

قلت : وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لاتبوز صلاته لو أكثر من درهم ، وصرح في الوهبانية بأنه لا يؤكل ، وهو ظاهر فتبه . وخرج الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ كما مر ، فلا يطهر بالذكاة كما في المنيّة ، والظاهر أن الآدمي كذلك وإن قلنا بطهارة جلده بالدباغ ، فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به ، نعم رأيت في صيد غرر الأفكار أن الذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما لا تعمل الدباغة في جلدهما تأمل (قوله على المذهب) أي ظاهر المذهب كما في البدائع بحر ، لحديث « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، رواه أصحاب السنن ، والإهاب ما لم يدبغ . فيدل توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة : أي والذكاة ليست إمامة أفاده في شرح المنيّة ، وقيل إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسا (قوله لا يطهر لحمه) أي لحم الحيوان ذى الإهاب ، فالضمير عائد إلى « ما » على تقدير مضاف أو بدونه والإضافة لأدنى مناسبة تأمل (قوله هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابله مصحح أيضاً ، فقد صححه في الهداية والتحفة والبدائع . ومشي عليه المصنف في الذبائح كالكنز والدرر ، والأول مختار شراح الهداية وغيرهم . وفي المعراج أنه قول الخفقيين . وما ذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن . وقال في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام : فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته ، وتامه في حاشية نوح .

والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولا ، وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئا منه ، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك ، لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم ، وإلا فيطهر جلده فقط ، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيما له (قوله من الأهل) هو أن يكون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم أو كتابيا (قوله في المحل) أي فيما بين اللبّة واللحيتين . وهذه الذكاة الاختيارية . والظاهر أن مثلها الضرورية في أي موضع اتفق حلية ، وإليه يشير كلام القنية قهستاني (قوله بالتسمية) أي حقيقة أو حكما بأن تركها ناسيا (قوله والأول أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب بحر (قوله لأن ذبح الجوسي) أي ومن في معناه ممن لم يكن أهلا كالوثني والمرتد والمحرم (قوله كلا ذبح) لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل (قوله وإن صحح الثاني) يوم أن الأول لم يصحح مع أنه في القنية نقل تصحيح القولين فكان الأولى أن يزيد أيضا (قوله وأقره في البحر) حيث ذكر أنه في المعراج نقل عن المجتبي والقنية تصحيح الثاني ، ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المجتبي ، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه ، ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط : أي كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا إلى الخاتمة اه (قوله كسنجاب) بالكسر : أي جلده (قوله فنجس) أي فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل منية (قوله فغسله أفضل) لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤدي إلى الحرج ، ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) علي المشهور (وحافرهما وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل مالا تحله الحياة حتى الأنفحة واللبن على الراجح

لقربها من موضع الحدث وتجوز، لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتماه في الحلية: ونقل في القنية أن الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاسات في دبرها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذها (١) الخفاف والمكعب وغلانف الكتب والمشط والقراب والذلاء وطبا ويابسا هـ.

أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها (قوله وشعر الميتة الخ) مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي طاهر، لما مر من حديث الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في البحر وغيره، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يجلها. وأما قوله تعالى - من يحيي العظام - الآية، فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودي أو عدمي،. أطال فيه صاحب البحر فراجع، وذكر ذلك في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع فيها لا ينجسها. وفي القهستاني: الميتة مازالت روحه بلا تذكية (قوله على المذهب) أي على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية أن شعره نجس، وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار. فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند محمد لا ينجسه أفاده في البحر. وذكر في الدرر أنه عند محمد طاهر، لضرورة استعماله أي للخرازين: قال العلامة المقدسي: وفي زماننا استغنوا عنه أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح أفندي (قوله على المشهور) أي من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما، بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في البحر بأنه في غاية البيان ذكر فيه روايتين إحداهما أنه طاهر لأنه عظم، والأخرى أنه نجس لأن فيه حياة، والحس يقع به، وصحح في السراج الثانية (قوله الخالية عن الدسومة) قيد للجميع كما في القهستاني، فخرج الشعر المتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة (قوله وكذا كل مالا تحله الحياة) وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف (قوله حتى الإنفحة) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء: والمنفحة والبنفحة: شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري الأنفحة بالكروش وهو قاموس بالحرف فافهم (قوله على الراجح) أي الذي هو قول الإمام، ولم أر من صرح بترجيحه، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه. وعبارته مع الشرح: وأنفحة الميتة ولو مائة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المثل. قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر، فكذا بعد الموت هـ.

ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائدا على الأنفحة كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة، وعزا إلى الملتقى طهارتها لأن قول الشارح ولو مائة صريح بأن المراد بالأنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مر عن القاموس، وقوله لتنجسها الخ صريح في أن جلدها نجسة، وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق هـ، ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن فقال: وكذا لبن الميتة وأنفحتها ونجسها وهو الأظهر إلا أن تكون

(١) (قوله يجوز اتخاذ الخ) لعله سقط من قوله صلة اتخاذ وهو لفظ منها، اهـ بعبارة.

(وشعر الإنسان) غير المتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب .
واختلف في أذنه ، ففي البدائع نجسة ، وفي الخانية لا ، وفي الأشباه : المنفصل من الحى كميته إلا في حق
صاحبه فظاهر وإن كثر . ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر)

جامدة فتطهر بالغسلى اه . وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقى والشرح فافهم
(قوله وشعر الإنسان) المراد به ما أبين منه حياً وإلا فطهارة ما على الإنسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة
في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام ، والأولى إسقاط حياً . وعن محمد في نجاسة شعر الآدمى وظفره وعظمه
روايتان ، والصحيح الطهارة سراج (قوله غير المتوف) أما المتوف فنجس بحر ، والمراد رؤوسه التي
فيها الدسومة .

أقول : وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بل فيه وقت التسريح ، لكن يؤخذ من المسألة
الآتية كما قال ط أن ماخرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله مطلقاً) أى سواء
كان سنه أو من غيره من حى أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر
(قوله على المذهب) قال في البحر : المصريح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمى طاهرة على ظاهر
المذهب وهو الصحيح لأنه لادم فيها ، والمنجس هو الدم بدائع . وما في النخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف اه
(قوله في البدائع نجسة) فإنه قال : ما أبين من الحى إن كان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس
بالإجماع ، وإلا كالشعر والظفر فظاهر عندنا اه ملخصاً (قوله وفي الخانية لا) حيث قال : صلى وأذنه في كه أو
أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اه ملخصاً . وعلة في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحل الموت مثلا
يقنح بالموت أى والقطع في حكم الموت :

واستشكله في البحر بما مر عن البدائع : وقال في الحلية : لاشك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم ،
فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين اه .
وفي شرح المقدسى قلت : والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها
فلا يصدق أنها مما أبين من الحى لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تكن ، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت
حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً اه .

أقول : إن عادت الحياة إليها فهو مسلم ، لكن يبقى الإشكال لو صلى وهي في كه مثلا . والأحسن ما أشار
إليه الشارح من الجواب بقوله وفي الأشباه الخ وبه صرح في السراج (١) فما في الخانية من جواز صلاته ولو الأذن
في كه لطهارتها في حقه لأنها أذنه فلا ينافى ما في البدائع بعد تقييده بما في الأشباه (قوله المنفصل من الحى) أى بما
تحل الحياة كما مر ، والمراد الحى حقيقة وحكما احترازاً عن الحى بعد الذبح ، كما سيأتى بيانه آخر كتاب الذبائح
إن شاء الله تعالى ، وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها وحسنه الترمذى : ما قطع من البيمة
وهى حية فهو ميت ، اه (قوله ويفسد الماء) أى القليل (قوله من جلده) أى أو لحمه مختارات النوازل . زاد
في البحر عن الخلاصة وغيرها : أو قشره وإن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله
لا بالظفر) أى لأنه عصب بحر . وظاهره أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمك طاهر)

(١) (قوله وبه صرح في السراج) أى حيث قال والأذن المقطوعة . والسن المقطوعة طاهران ، وحق صاحبهما وإن كانتا أكثر من
درهم الدرهم الخ له من

واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام ، وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة ، فيباع ويؤجر ويضمن ، ويتخذ جلده مصلى ودلوا ، ولو أخرج حيا ولم يصب فيه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه مالم ير ريقه ولا صلاة حاملة ولو كبيرا ، وشرط الحلواني شدة فيه . ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره .

أولى من قول الكنز إنه مغفور عنه لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، ولا يظهر حكمها وهو حي مادامت في معدنها كنجاسة باطن المصلى فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر ، ومقتضى عموم الأدلة فتح (قوله فيباع الخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس ، والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر ، وما في الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني ، بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطيور معلما كان أولا تأمل (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراثة لوقوع الإجارة على المنافع ، ولذا عقبه في عمدة المفتي بقوله : والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم (قوله ويضمن) أي لو أتاه إنسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بانتفاضه) وما في الولوالجية وغيرها إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لآلوا أصابه ماء المطر ، لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اه فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولا بعضه) أي عض الكلب الثوب (قوله مالم ير ريقه) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفية ، وعلامتها ابتلال يده بأخذه ، وقيل أو عض في الرضا نجسه لأنه يأخذ بشفته الرطبة لآلوا الغضب لأخذه بأسنانه (قوله ولا صلاة حاملة الخ) قال في البدائع : قال مشايخنا : من صلى وفي كفه جرو تجوز صلاته ، وقيدته الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اه .

وفي المحيط : صلى ومعه جرو كلب أو مالا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز ، والأصح أنه إن كان فيه مفتوحا لم يجز ، لأن لعابه يسيل في كفه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز ، لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت ، ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى اه .

والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية . وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا إلى أن التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كفه كما في النهر وشرح المقدسي ، لما ظنه في البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حاملة ، فإنه يرد عليه كما قال المقدسي أن الصغير كذلك .

ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلا لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلى فإنه لا يتقيد بربطه ، لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه هام نجس جازت صلاته اه تأمل (قوله وشرط الحلواني) صوابه الهندواني كما مر ، وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه ، فغنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيا ، وطهارة جلده بالدباغ والزكاة ، وطهارة ماله الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله وطهارة شعره) أخذه في البحر من المسألة المارة آنفا عن الولوالجية فانها مبنية على القول بنجاسة عينه ،

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (بمطلقا على الأصح) فتح ، وكذا الزباد أشباه لاستحاله إلى الطيبة .

وقد صرح فيها بطهارة شعره . ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اه لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه ، فقد اتفق القول بنجاسة عينه ، والقول بعدمها على طهارة شعره . ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره ، والمختار الطهارة وعليه يبتنى ذكر الاتفاق ، لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه ، ولعل ما في السراج محمول على ما إذا كان ميتا (١) لكن يتأنيه مامر عن الولوجية ، نعم قال في المنع : وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل : أي أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلبل وصل إلى جلده أولا ، وهذا يقتضي نجاسة شعره فتأمل .

مطلب في المسك والزباد والعنبر

(قوله طاهر حلال) لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية ، والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا ، وزاد قوله حلال لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب منح : أي فإن التراب طاهر ولا يحل أكله . قال في الحلية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم ، وحكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (قوله فيؤكل بكل حال) أي في الأضمة والأدوية لضرورة أولا . وفي القاموس أنه مقو للقلب ، مشجع للسوداوى ، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد باهى (قوله وكذا نافجته) بكسر الفاء وفتح الجيم : وهي جلدة يجمع فيها المسك مع غيره ناهه اه شيخ إسماعيل عن بعض الشروح ، لكن قال في المنع فاؤها مفتوحة في أكثر كتب اللغة (قوله بطلنا) أي من غير فرق بين رطبها ويابسها ، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها ، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أولا اه إسماعيل عن مفتاح السعادة ، وبه ظهر أن ما في الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الأصح (قوله فتح) وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة والبحر (قوله وكذا الزباد أشباه) أي في قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وكذا العنبر كما في الدر المنتقى ، وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجدا فيه نقلا ، لكن في شرح الأشباه للعلامة البيهقي قال في خزنة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى : الزباد طاهر . ولا يقال إنه عرق الهرة وإنه مكروه ، لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة .

وفي شرح المواهب : سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون إنه عرق سنور ، فعلى هذا يكون طاهرا . وفي المنهاجية من مختصر المسائل : المسك طاهر ، لأنه وإن كان دما لكنه تغير ، وكذا الزباد طاهر ، وكذا العنبر . وفي ألباز ابن الشحنة ، قيل : إن المسك والعنبر ليسا بطاهرين ، لأن المسك من دابة حية ، والعنبر خرد دابة في البحر ، وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت إليه كما صرح به قاضيخان . وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القيح وكلاهما طاهر من أطيب الطيب اه ملخصا . وفي تحفة ابن حجر : وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه ، بل هو نبات في البحر اه . وللعلامة البيهقي رسالة سماها [السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد]

(١) (قوله ما إذا كان ميتا الخ) أي إذا كان ميتا يكون جلده نجسا وشعره طاهرا على المختار ، ويكون ما في السراج جاريا على القول بطهارة عينه ، وهل هذا يبطل قول المشي ويفهم من عبارة السراج الخ ، نعم يبقى الإشكال المستهرك به ، وحيلته فلا خلاف في طهارة شعره حيا وميتا نجس العين أو طاهرا اه .

(وبول مأكول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة ، وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا للتداوى ولا لغیره عند أبي حنيفة .

[فروع] اختلف في التداوى بالمحرم ، وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر ، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى : وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما يرخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى

(قوله وطهره محمد) أى لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصحابهم ، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية ، والمتون على قولها ، ولذا قال في الإمداد : والفتوى على قولها (قوله لا للتداوى ولا لغیره) بيان للتعميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث «استزهاوا من البول» إلا أنه أجاز شربه للتداوى ، لحديث العرنيين : وعند محمد يجوز مطلقا. وأجاب الإمام عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحيا ولم يتيقن شفاء غيرهم ، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بجعة ، حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ، وتماه في البحر :

مطلب في التداوى بالمحرم

(قوله اختلف في التداوى بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي الخاتمة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» كما رواه البخارى أن ما فيه شفاء لا بأس به ، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة ، وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال : لو رجع فكنتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء ، وبالبول أيضا إن علم فيه شفاء لا بأس به ، لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع اه من البحر . وأفاد سيدي عبد الغنى أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة ، واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والدى في شرح الدرر : إن قوله لا للتداوى محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقينى اتفاق كما صرح به في المصنئ اه .

أقول : وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال ، لقول الإمام : لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم . والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف الخ) مفعول نقل قوله وقيل يرخص الخمر والاستدراك على إطلاق المنع ، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك : ونص ما في الحاوى القدسي : إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى ينشئ عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه ؛ وقيل يرخص كما يرخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة ، وهوى الفتوى اه (قوله ولم يعلم دواء آخر) هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوى ، إلا أنه يفاد من قوله كما يرخص الخمر لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط : قال : ونقل الحموى أن لحم الخنزير لا يجوز التداوى به وإن تعين ، والله تعالى أعلم :

فصل في البئر

(إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه مافى الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على مامر، ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألحق فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها

فصل في البئر

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار، لأن منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس. قال في الفتح: فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً كما قال شر ٧ لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأحوال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً، وإما أن لا تنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير. كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذنا بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد اه ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيد فراجعه. وفي البحر عن النووي: البئر مؤنثة مهيوزة، ويجوز تخفيفها من بآرت أي سفرت وجمعها في التلة أبور وأبار بهزمة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهزمة في أبار وينقلها فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئر بكسر فهزمة (قوله ليست بحيوان) قيد بذلك لأن المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها (قوله ولو مخففة) لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء، وأفاد ط أنه لو أصاب هذا الماء ثوباً فالظاهر أنه لا تعتبر هذه النجاسة بالمخففة (قوله أو قطرة بول) أي ولو بول ما كول اللحم كما مر، رسياني استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة (قوله لم يشمع) أي لم يجعل في محل التقطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يجمع إصابة الماء كشمع ونحوه (قوله ففيه مافى الفأرة) نقله في البحر عن السراج، أي فالواجب فيه زح عشرين دلوا ما لم ينتفخ أو يتفسح (قوله على مامر) أي من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به أو ما كان عشراً في عشر (قوله على المعتمد) مقابله مامر من أنه لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير، وقد منا أن تصحيح هذا القول غريب يخالف لما أطلقه الجمهور، ولذا قال في البحر: لا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم اه وما قواه به المقدسي رده نوح أفندي (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) وما في خزانة الفتاوى من أنها لا تنجس البئر لأن اليبس دباغة ضعيف كما في البحر وأوضحه في الحلية (قوله النظيف) أي من نجاسة ودم سائل كما في الحلية وسيأتي في النجاسات أنه يعني عن دم الشهيد مادام عليه، ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء، ولذا قال في الخانية: ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم اه، لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازاً عما إذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيالان، وليس معناه أنه سال منه الدم في الماء تأمل، نعم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيالان بما إذا تحلل في الماء، أما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس تأمل (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فنصبوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدل في المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة نجس لأنه حيوان دموى فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لانجاسة حدث، وصححه في الكافي، ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ كما في جناز البحر:

أقول: وهذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد في الأصل من أن غسل الميت نجسة، ويضعف مامر من تصحيح

مطلقا كسقط (حيوان دموى) غير مائى لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد إخراجها) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزع الماء إلى حد لا يمتلأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا؛ ولو نزح بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى

أنها مستعملة فافهم (قوله مطلقا) أى غسل أولا. وفى جناز البحر: واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله بعده اه:

أقول: وهذا مؤيد أيضا لقول بأن نجاسة الميت للخبث لا للحدث، ومؤيد لما قلناه آنفا فافهم (قوله كسقط) أطلقه تبعا للبحر والقهستاني. وقيدته فى الخانية بما إذا لم يستهل (۱) قال: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل، أما إذا استهل فحكمه حكم الكبير إن وقع بعد ما غسل لا يفسد اه وعلى هذا حكم صلاة حامله كما فى الخانية أيضا، وفيها أيضا البيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة فى الماء لانفسده اه فافهم (قوله للمامر) أى فى باب المياه من أن غير الدموى كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا مائى المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين فافهم (قوله وانتفخ) أى تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني، وقوله أو تمعط: أى سقط شعره، وقوله أو تفسخ: أى تفرقت أعضاؤه عضوا عضوا، ولا فرق بين الصغير والكبير كالفأرة والآدمى والفيل، لأنه تفصل بلته وهى نجسة مائعة، فصارت كقطرة خر، ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله بحر، وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كما فى الفتح وإن قطعة منه كتفسخه، ولهذا قال فى الخانية: قطعة من لحم الميتة تفسده (قوله ينزح كل مائها) أى دون الطين لو رود الآثار ينزح الماء، لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزائد وهو أحد قولين وسيأتى اعتبار وقت النزح، وعليه فيجب نزح الزائد ويأتى تمامه.

بقى لولم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه هل يعتبر وقت الوقوع أيضا؟ ظاهر كلامه نعم، وقد ذكر فى البحر أنه لو بلغه بعد النزح لا ينزح منه شيء (قوله بعد إخراجها) إذ النزح قبله لا يفيد لأن الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة بحر (قوله إلا إذا تعذر الخ) كذا فى السراج. واعترضه فى البحر بأن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينة لا تنزح وأخرج منها المقدار المعروف، أما إذا كانت غير معين فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء اه:

أقول: قد يتعذر الإخراج وإن كان الواجب نزح الجميع، لأن الواجب الإخراج قبل النزح لا بعده كما علمته (قوله متنجسة) نعت لكل من الخشبة والخرقة، وإنما أفردته للعطف بأو التى هى لأحد الشيتين، وأشار بقوله متنجسة إلى أنه لا بد من إخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير اه ح. قلت: فلو تعذر أيضا فى القهستاني عن الجواهر: لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن إخراجها فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حماة، وقبل مدة ستة أشهر اه (قوله فنزح) بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط (قوله يطهر الكل) أى من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقى تبعا، لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للخرج كذا فى الأحمر يطهر تبعا إذا صار خلا، وكيد المستنجى تظهر بطهارة المحل، وكعروة الإبريق إذا كان فى يد المستنجى نجاسة وطبة

(۱) أقول وجه مسألة السقط أنه إذا لم يستهل لا يعطى حكم الآدمى من كل وجه ولذا لا يصل عليه، ولو كان يطهر بالفضل لصل عليه فهو فى حكم الجيفة من مائر الحيوانات، بخلاف ما إذا استهل: أى علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فإنه كالكبير كما ذكر، كذا ظهر لاه منه.

في الصحيح خلاصة، قيد بالموت لأنه لو أخرج حياً وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فيه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجسا نزع الكحل وإلا لا هو الصحيح، نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كذا في الخانية، زاد في التارخانية: وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور؛ ودجاجة مخلاة كآدمي محدث،

فجعل يده عليها كلما صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد بحر (قوله خلاصة) ومثله في الخانية، وهو مبني على أنه لا يشترط التوالى وهو المختار كما في البحر والقهستاني (قوله وليس بنجس العين الخ) أي بخلاف الخنزير، وكذا الكلب على القول الآخر فإنه ينجس البئر مطلقاً، وبخلاف المحدث فإنه يندب فيه نزع أربعين كما يذكره، وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث أي نجاسة وعلم بها فإنه ينجس مطلقاً. قال في البحر: وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حياً لا يجب نزع شيء وإن كان الظاهر اشتغالها على أخذها، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيراً مع أن الأصل الطهارة اه، ومثله في الفتح (قوله لم ينزح شيء) أي وجوباً؛ لما في الخانية: لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون داواً لتسكين القلب لا للتطهير. حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حياً ولم يصب فيه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اه ومثله في مختارات النوازل (قوله كذا في الخانية) أقول: لم أره في الخانية، وإنما الذي فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فيه الماء، وكذا في البحر معزياً إليها وإلى غيرها؛ ومثله في الدرر، وعزاه شارحها إلى المبتغى، وكذا في البدائع والقهستاني والإمداد والحاوي القدسي ومختارات النوافل والبزازية وغيرها. وقال في المنية: كذا روى عن أبي يوسف، وقال شارحها الحلبي: ولم يرو عن غيره خلافة اه. وفي الفتح: وإن أدخل فيه الماء نزع الكحل في النجس، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك اه. وفي الجوهرة: وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزع الكحل. وفي السراج: وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهوراً، وكذا علله في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكاً، وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح، بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية ومثله في الفتح، لكن في البحر عن الحيف: لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه لأنه ظاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد اه. قلت: لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتى في الأسار وسننبه عليه. والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكاً فينزع الكحل كالذي سؤره نجس. قال في شرح المنية لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة، فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزئة فينزع كله اه. قال في الحلية: وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فيه الماء، فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكاً فيه كما في التحفة، وإنما ينزح منه عشرون دلواً كالشاة كما في الخانية اه.

أقول: وبه يظهر أن قول النهر لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكاً، فلا يجب نزع شيء، نعم يندب نزع عشرة، وقيل نزع عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فيه الماء بحالة عدم الوصول، وتبعه الشارح فتنبه، ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحمي نبه على ذلك كما ذكرته (قوله كآدمي محدث) أي أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه في التارخانية إلى فتاوى الحجّة، ثم عزا إلى الغياثية أنه ينزح فيه الجميع.

وقى شرح الوهبانية: والتحقيق النزع للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل؛ وقيل أربعون عنده: ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً، وتماه فيه، والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب.

ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هر، ولا الهر هاربا من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزع كله مطلقا كما في الجوهرة، لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لأن في بولها شكا .
(وإن تعذر) نزع كلها لكونها معينة (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزع قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتي ،

واستشكل في البدائع نزع العشرين بأن الماء المستعمل ظاهر فلم يضر ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات ، ثم قال : ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها ، بخلاف سائر المائعات فينزع أدنى ما ورد به الشرع وذلك عشرون احتياطا اه .

قلت : وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقى في الماء المستعمل ، وأن المستعمل ملاقى الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر ، وإلا لوجب نزع الجميع لأنه إذا وجب نزحه في لشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى ، وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل ، والله أعلم .

[تنبيه] نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزع الماء . وفي البدائع أنه رواية عن الإمام ، لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية ، حتى لو اغتسل فوق وقع فيها من ساعته لا ينزع منها شيء . أقول : ولعل نزحها للاحتياط تأمل (قوله لأن بولها شكا) وقد مر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ، ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة ينجس البئر ، وفيه كلام يأتي (قوله وإن تعذر) كذا عبر في الهداية وغيرها . وقال في شرح المنية : أي بحيث لا يمكن إلا بخرج عظيم اه فالمراد به التعسر ، وبه عبر في الدرر (قوله لكونها معينة) القياس معينة ، لأن البئر مؤنث سماعى إلا أنهم ذكروها حملا على اللفظ ، أو لأن فعلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث : أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض اه حلية ، وليس المراد أنها جارية لما يأتي ، بل كما قال في البحر إنهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أو أكثر (قوله وقت ابتداء النزع قاله الحلبي) أي في شرح المنية معزيا إلى الكافي ، وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن الكمال ، وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضا ومثله في الإمداد ويشير إليه قول الهداية ينزع مقدار ما كان فيها : وفي التارخانية عن المحيط : لو زاد قبل النزع ، فليل ينزع مقدار ما كان فيها وقت الوقوع ، وقيل وقت النزع : قال في الخانية : وثمرة ذلك فيما إذا نزع البعض ثم وجدته في الغد أكثر مما ترك ، فليل ينزع الكل ، وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح . قال في شرح المنية : هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزع لا وقت الوقوع ، فعلم أن الصحيح ما في الكافي اه .

أقول : فيه بحث ، بل الثمرة على القولين ، لأن المراد أنها ثمرة الخلاف ، فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع ، لأن حاصل الخلاف أنه هل يجب نزع الزائد على ما كان وقت الوقوع أولا ، فالقائل بأن المعتبر وقت النزع أراد أنه يجب نزع ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزع أو قبل انتهائه فنه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزع لخفتها ، وصرح بأن الصحيح نزع مقدار ما بقي وقت الترك : أي فلا يجب نزع الزائد ، فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع ، وأنه لا يجب نزع ما زاد بعده ، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي ، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله بقول رجلين الخ) فإن قالوا إن ما فيها ألف دلو مثلا نزع كذا في شرح المنية (قوله به يفتي) وهو الأصح كافي ودرر ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى : ابن كمال : وهو المختار معراج ،

وقيل يفتى بمائة إلى ثلثمائة وهذا أيسر ، وذلك أحوط .
(فإن أخرج الحيوان غير متفخ ولا متفسخ) ولا متعمط (فإن) كان (كآدمي) وكذا سقط

وهو الأشبه بالفقه هداية ، أي الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة ، لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير : قال تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون - كما في أجزاء الصيد والشهادة عناية (قوله وقيل الخ) جزم به في الكنز والملتقى ، وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وتاريخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابية ، وجعله في العناية رواية عن الإمام وهو المختار والأيسر كما في الاختيار ، وأفاد في النهر أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة ، فقد اختلف التصحيح والفتوى . وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بأنه إذا كان الحكم الشرعي نزع الجميع فالإقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعي يفيد أنه ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه حين أفتيا بنزع الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم وأسانيد ذلك الأثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطة في البحر وغيره . قال في النهر : وكان المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مره : قلت : لكن مروياتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ، على أنهم قالوا إن محمدا أفتى بما شاهد في آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا مروى عن الإمام من نزع مائة في مثل آبار المكوفة لقلة ما فيها فيرجع إلى القول الأول لأنه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لالكون ذلك لازما في آبار كل جهة ، والله أعلم (قوله وذلك) أي مافي المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار (قوله طهرت (١)) أي إذا لم يظهر أثر النجاسة (قوله كما مر) أي في قوله ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة (قوله وسيجيء) أي بعد أسطر (قوله فإن أخرج الحيوان) أي الميت (قوله كآدمي) أي مما عادله في الجنة كالشاة والكلب كما في البحر (قوله وكذا سقط الخ) أفاد أن ما ذكره فيه نزحا مقدرا لافرق بين كبيره وصغيره ، لكن قال الشيخ إسماعيل : وأما ولد الشاة إذا كان صغيرا فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما في البرجندي اه وكذا قال ولده سيدي عبد الغنى . الظاهر أن الآدمي إذا خرج من أمه صغيرا أو كان سقطا فهو كالسنور لأن العبرة بالمقدار في الجنة لافي الاسم اه .

قلت : لكن قدمنا عن الخانية أن السقط إن استهل فحكمة كالكبير إن وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده ، وإن لم يستهل أفسد وإن غسل ، وتقدم أيضا أن ذنب الفأرة لو شمع ففيه مافي الفأرة ، ثم رأيت في القهستاني قال : فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء . وعن أبي حنيفة أن الجدى كالشاة : وعنه أنه والسخلة كاللدجاجة كما في الزاهدي اه .

فعلم أن في الجدى روايتين : والظاهر أن مثله السخلة وهي ولد الشاة ، والحاق السقط بالكبير يؤيد الأولى منهما ، وتقييد الشارح الإوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها : أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية . وفي السراج أن الإوزة عند الإمام كالشاة في رواية وكالسنور في أخرى اه .

أقول : وهذا المقام يحتاج إلى تحوير وتدبر ، فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هر نزع الكل في الآدمي والأربعين في اللدجاجة والعشرين في الفأرة فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سندكره . وعن هذا أورد في المستصفي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار ، والنص ورد في الفأرة واللدجاجة والآدمي فكيف يقاس ما عدلها بها ، ثم أجاب بأنه بعد ما استحکم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه . واعترضه في البحر بأنه ظاهر

(١). (قوله وقوله طهرت) وكذا قوله كما مر ، وقوله وسيجيء . للاثم لا وجود لها فهما يهدى من نسخ الشارح للبحر اه مصححه

وسخلة وجمدى وإوز كبير (نرح كله، وإن) كان (كحمامة) وهرة (نرح أربعون من الدلاء) وجوباً إلى ستين ندأ (وإن) كان (كعصفور) وفأرة (فعشرون) إلى ثلاثين كما مر ، وهذا يعم المعين وغيرها ، بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار ببحر ونهر . قال المصنف في حواشيه على الكنز : ونحوه في التنف ، ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبر . وعن الفوائد أن الحب المظمور أكثره في الأرض كالبر ،

في أن فيه للرأى مدخلا وليس كذلك وقال : فالأولى أن يقال إنه إلحاق بطريق الدلالة لبالقياس كما اختاره في المعراج اه .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ماورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفا مع النص ، ولهذا لم يختلفوا في السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والإوزة ، فإنه قد يقال إن صغيره بكبيره أيضا تبعاً للملحق به . وقد يقال بالفرق اعتباراً للجنة ، فلذا وقع فيه الاختلاف ، هذا ماظهر لى من فيض الفتاح العليم فاغتممه (قوله كما مر) أى بأن يقال العشرون للوجوب والزائد للندب .

[تنبيه] ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره يفيد أن المراتب ثلاث ، لأنها الواردة في النص كما قدمناه . وروى الحسن عن الإمام أن في القراد الكبير والفأرة الصغيرة عشر دلاء ، وأن في الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب خمس ، لكن الذى فى المتون هو الأول وهو ظاهر الرواية كما فى البحر والقهستاني (قوله وهذا) أى نرح الأربعين أو العشرين لتطهير البر (قوله بخلاف نحو صهريج وحب الخ) . الصهريج : الحوض الكبير يجتمع فيه الماء قامرس . والحب : أى بضم الحاء المهملة الخالية الكبيرة صحاح ، وأراد بذلك الرد على من أفتى بنرح عشرون فى فأرة وقعت فى صهريج ، كما نقله فى النهر عن بعض أهل عصره متمسكاً بما اقتضاه إطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيرها . وردده فى النهر تبعاً للبحر بما فى البدائع والكافي وغيرها من أن الفأرة لو وقعت فى الحب يهراق الماء كله . قال : ووجهه أن الاكتفاء بنرح البعض فى الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها ، ثم قال : وهذا الرد إنما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البر فى شيء اه أى فإذا ادعى دخوله فى مسمى البر لا يكون مخالفاً للآثار ، ويؤيده ما قدمناه من أن البر مشتقة من بارت : أى حفرت . والصهريج : حفرة فى الأرض لاتصل اليد إلى مائها ، بخلاف العين والحب والحوض ، وإليه مال العلامة المقدسى فقال : ما استدلبه فى البحر لا يخفى بعده ، وأين الحب من الصهريج لاسمها الذى يسع ألوفاً من الدلاء اه لكنه خلاف ما فى التنف (قوله يهراق الماء كله) أقول : وهل يطهر بمجرد ذلك أم لابد من غسله بعده ثلاثاً : والظاهر الثانى ، ثم رأيت فى التارخانية قال مانصه : وفى فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب فى الأرض تنجس ، قال : يغسل ثلاثاً ، ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ، ولا يقلع الحب اه (قوله ونحوه فى التنف) مقول القول : أى نحو ما فى البحر والنهر . قال ابن عبد الرزاق : ولم أره فى كتاب التنف اه .

أقول : رأيت فى التنف مانصه : وأما البر فهى التى لها مواد من أسفلها اه أى لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها ، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التى تملأ من المطر أو من الأنهار ، فهو مثل ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) أى المصنف ، وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصرى (قوله أن حكم الركية الخ) الركية على وزن عطية قال ح : هى البر كما فى القاموس ، لكن فى العرف (١) هى بر يجتمع ماؤها من المطر اه : أى

(١) (قوله العرف) وفى نسخة المغرب اه .

وعليه فالصهريج والوزير الكبير ينزح منه كالبر فاغتم هذا التحرير اه (بدلو وسط) وهو دلوتلك البر، فإن لم يكن فابسع صاعا وغيره تحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب. (وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق بطريق الدلالة بالأصغر، كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر.

فهى بمعنى الصهريج (قوله عليه) أى وبناء على ما نقله عن القنية والفوائد (قوله والوزير الكبير) أى الذى هو بمعنى الحب المذكور فى الفوائد. قال فى القاموس: الوزير بالكسر الدن. والدن بالفتح: الراقد العظيم أو أطول من الحب أو أصغر، له عسعس أى ذنب لا يقعد إلا أن يحفر له (قوله ينزح، منه كالبر) أى فيقتصر فى الحمامة على أربعين، وفى الفأرة على عشرين.

أقول: وهذا مسلم فى الصهريج دون الوزير لخروجه عن مسمى البر، وكون أكثره مطمورا: أى مدفونا فى الأرض لا يدخله فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمناه؛ وما فى الفوائد معارض بإطلاق ما مر عن البدائع والكافى وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسى فافهم. وقال المصنف فى منظومته [تحفة الأقران]:

مطمورة أكثرها فى الأرض كالبر فى النزح وهذا مرضى

قال به بعض أولى الأبصار وليس مرضيا لدى الكبار

فإن نزح البعض مخصوص بما فى البر عند جمع جلّ العلماء

(قوله وهو دلوتلك البر) هذا هو ظاهر الرواية كما فى البحر، وقيدته محشيه الرملى بما إذا لم يكن دلوتا المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد المذكور: قال: وهو الذى يقتضيه نظر الفقيه اه. ثم إن الشارح قد تبع صاحب البحر فى تفسيره الوسط بذلك، وفيه نظر لأنه قول آخرو به يشعر كلام الزيلعى وغيره.

وفى البدائع: اختلف فى الدلو، فقيل المعتبر دلو كل بر يستقى به منها صغيرا كان أو كبيرا، وروى عن أبى حنيفة أنه قدر ضاع، وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اه، وقوله صغيرا كان أو كبيرا ربما يخالف ما بحثه الرملى تأمل (قوله فإن لم يكن الخ) أى هذا إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا، وهذا التفصيل استظهره فى البحر وقال هو ظاهر ما فى الخلاصة وشرح الطحاوى والسراج (قوله وغيره) أى غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزاء، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود بجر (قوله ويكفى ملء أكثر الدلو) فلو كان منحرفا، فإن كان يهتق أكثر ما فيه كفى وإلا لا، بزازية وقهستاني (قوله ونزح ما وجد) أى ويكفى أيضا نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب، حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء؛ كما قدمناه عن البحر (قوله وجريان بعضه) أى يكفى أيضا بأن حفر لها منفذ يخرج منه بعض الماء كما فى الفتح (قوله وغوران قدر الواجب) وإذا عاد لا يعود نجسا إن جف أسفله فى الأصح، وإلا عاد كما فى البحر عن السراج (قوله بطريق الدلالة) أى دلالة النص، وهى دلالة منظومه على ما سكت عنه بالأولى أو بالمساواة، كدلالة حرمة التأفيف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب والإتلاف كما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح، وأشار بذلك إلى الجواب عما قدمناه على المتصنى (قوله كفأرة مع هرة) أى فإن ماتت نزح أربعون وإلا فلا نزح، وإن ماتت الفأرة فقط أو خرجت أو بالت فيه نزح الكل سراج، وبقي من الأقسام موت الهرة فقط، ولا شك أن فيه أربعين نهر (قوله ونحو الهرتين) أى ما كان مقدارهما فى الجثة (قوله ونحو الفأرتين) أى لو كانتا كهيئة الدجاجة إلا فى رواية عن محمد أن فيها حينئذ أربعين بحر (قوله على الظاهر) أى

(ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع إن علم ، وإلا فذ يوم وليلة إن لم يتنفع ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل ؛ وما عجن به فيطعم للكلاب ؛ وقيل يباع من شافعي ، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال

ظاهر الرواية كما في البحر ، وهو قول محمد . وعند أبي يوسف : الخمس إلى التسع كهزة ، والعشر كشاة ، وجزم في المواهب بقول محمد ونفي الثاني فأفاد ضعفه (قوله مغلظة) بيان لصفة النجاسة ، وقد مر أن التخفيف لا يظهر أثره في الماء (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع ما مات فيها (قوله إن علم) أي الوقت أو غلب على الظن قهستاني ، ومنه ما إذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج (قوله وإلا) أي بأن لم يعلم أو لم يغلب على الظن نهر (قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة ط (قوله في حق الوضوء والغسل) أي من حيث إعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اه حلية ، وسيأتي أن سنة الفجر إنما تقضى إذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم (قوله وما عجن به) معطوف على الوضوء (قوله فيطعم للكلاب) لأن ماتنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالباً فكذا هذا حلية عن البدائع ، ويفهم منه أن العجن ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله ، تأمل (قوله وقيل يباع من شافعي) لأنه يرى أن الماء لا ينجس إذا بلغ قاتين ، لكن في الذخيرة : وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم اه ، ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالأول كصاحب البدائع ، ولعل وجهه أنه في اعتقاد الحنفى نجس ، ولا ينظر إلى اعتقاد غيره ، ولذا لو استغناه عنه لا يفتيه إلا بما يعتدده (قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين (قوله فيحكم بنجاسته) الأولى بنجاستها أي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال : أي حال وجود الفأرة مثلا ، لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب ، ولهذا قال الزيلعي : أي من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب ، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصباح اه وعزاه في البحر إلى المحيط أيضا . واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بأنه إذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله ، فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم إلا غسلها اه وكذا اعترضه في الحلية بما حاصله أنه إذا لزم غسل الثياب لكونها ، غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة ، وإنما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجه على قول الإمام ، لأنه يوجب مع الغسل الإعادة ، ولا على قولها لأنها لا يوجبان غسل الثوب أصلا اه . وأقره في البحر والنهر وغيرهما .

وأقول وبالله تعالى التوفيق : ما قاله الزيلعي مخالف لإطلاق المتون قاطبة ، فإتهم حكوا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب . وفي الهداية ومختصر القدوري : أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها اه .

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان : إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وما أصاب الثوب منه في الثلاثة أفسده ، وإن عجن منه لم يؤكل خبزه اه ومثله في المنية وشرحها : ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه قال إنه المذكور في إعلام المعبرات والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة اه ، فقد ظهر أن الصواب عدم الافتقار على الحال وبه يزول الإشكال ، نعم أشار في الدرر إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الإمام وقولها حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي : يؤيده ما قال في معراج الدراية أن الصباغى كان يفتى بهذا انتهى

وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن نجس ، وإلا لم يلزم شيء إجماعاً جوهرية .
(ومد ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً . وقلا : من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله ،
قبل وبه يفتى .
[فرع] وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دماً أعاد من آخر احتلام

أى بهذا التفصيل . قال في البحر : كان الصباغي يفتى بقول أبي ح فيما يتعلق بالصلاة ويقولها فيما سواه . كذا
في معراج الدراية اهـ .

وأقول : لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغي أن تجب إعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب ، وهذا عكس
ما قاله الزيلعي فأين التأييد ؟ نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم إن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد :
أقول : وكذا وجدته ساقطاً في نسخة قديمة . صححة ، وكذا وجدته في نسختي مضروباً عليه ، وقد ظهر بما قررناه
أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعي ، وهو مخالف لما في عامة المعتبرات مع ما فيه من الإشكالات . فلا
يعول عليه وإن أقره في البحر والمنح ، ولهذا لم يعرج عليه في فتح القدير ، فاغتم هذا التحرير الذي هو من منع
العلم الخبير (قوله وهذا لو تطهر الخ) الإشارة في عبارة الجوهرية إلى عبارة القدوري التي قدمناها ، ثم إن ما ذكره
في الجوهرية عزاه إلى شيخه موفق الدين ، ثم قال : والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته ، فإن
كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه ، وإن كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته
لأن اليقين لا يرتفع بالشك اهـ .

أقول : هذا أيضاً مخالف لإطلاق عبارات المعتبرات من لزوم إعادة الصلاة وغسل كل شيء أصابه ما فيها
في تلك المدة فإنه يشمل الإعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أو نجاسة أو شرب أو غيره .
وأيضاً يناقضه مسألة العجين فإنه يلزم عليه أن يكون طاهراً حلالاً لكرهه كان طاهراً فلا تزول طهارته بماء مشكوك
فيه مع أنه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب . وأيضا فقد رجحوا قول الإمام بحكمه بالنجاسة من يوم
أو ثلاثة أيام فإنه الاجتياط في أمر العبادة ، ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط ، فكان العمل على ما في
كتب المذهب أولى :

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

(قوله استحساناً) الاستحسان كما قال الكرخي : قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وذلك الأقوى هو
دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً ، وتماه في فتاوى العلامة
قاسم (قوله وقال الخ) قولهما هو القياس الجلي ، وبيان وجه كل في المطولات (قوله فلا يلزمهم) أي أصحاب
البر شيء من إعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها كما صرح به الزيلعي وصاحب البحر والفيض وشارح المنية ،
فقول الدرر بل غسل ما أصابه ماؤها ، قال في الشرنبلالية : لعل الصواب خلافه (قوله قبله) أي قبل العلم بالنجاسة
(قوله قبل وبه يفتى) قائله صاحب الجوهرية . وقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري : قال في فتاوى العتابي :
قولهما هو المختار .

قلت : لم يوافق على ذلك ، فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدور الشريعة ، ورجح دليله
في جميع المصنفات ، وصرح في البدائع بأن قولهما قياس ، وقوله استحسان ، وهو الأحوط في العبادات اهـ
(قوله أعاد من آخر احتلام الخ) لف ونشر مرتب . وفي بعض النسخ من آخر نوم وهو المراد بالاحتلام ، لأن

وبول ورعاف :

ولو وجد في جبهه فأرة ميتة ، فإن لاثقب فيها أعاد مذ وضع القطن وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة ،

وإلا فيوم وليلة :

(ولا نزع) في بول فأرة في الأصح فيض ، ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر

صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرووس إبر وغبار نجس) .

النوم سببه كما نقله في البحر (قوله ورعاف) هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له ولأجل هذا ، والله تعالى أعلم .

روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه لأن دم غيره قد يصيبه ، فالظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده ، بخلاف المنى لأن منى غيره لا يصيب ثوبه ، فالظاهر أنه منيه ، فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم المنى والدم : واختار في المحيط مارواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الإصابة الخ لا يظهر في الجاف ط : وفي السراج : لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئاً بالإجماع وهو الأصح اه .

قلت : وهذا يشمل الدم ، فيقتضى أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً تأمل (قوله لو منتفخة أو ناشفة الخ) ذكره في النهر بحثاً فقال بعد قولهم فثلاثة أيام : وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وإن لم يكن أعاد يوماً وليلة اه (قوله في بول فأرة في الأصح) وسيدكر في الأنجاس أن عليه الفتوى ، وأن خراها لا يفسد مالم يظهر أثره ؛ وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه افتوى اه .

أقول : وفي الخانية أن بول الهرة والفأرة وخراهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب اه ولعلمهم رجحوا القول بالعفو للضرورة (قوله بخرء) بالفتح والضم كما في المغرب (قوله حمام وعصفور) أي ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والإوز (قوله في الأصح) راجع إلى قوله وكذا سباع طير أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور ، وهذا ما صححه في المبسوط ، وصحح قاضيخان في جامع النجاسة بحر (قوله لتعذر صونها) أي البئر عنه : أي عن الخراء المذكور :

ومفاد التعليل أنه نجس معفو عنه للضرورة ، وفيه اختلاف المشايخ ، لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير تكبير مع العلم بما يكون منها كما في البحر : قال : ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة اه .

قلت : يمكن أن تظهر في التعاليق ، وكذا إذا رماه في الماء قصداً فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله : وما في النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجاوز على الطهارة اه . قال ط : فيه نظر ، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر فيه بهذا الماء حيث وجد غيره (قوله ولا بتقاطر بول الخ) تبع فيه صاحب الدرر ، وأشار في الفيض إلى ضعفه ، وذكر القهستاني في الأنجاس أنه إن وقع في الماء نجسه في الأصح ، وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية معللاً بأن طهارة الماء أكد ، وبأنه لا حرج في الماء : أي بخلاف البدن والثوب ، وبه جزم الشارح في الأنجاس أيضاً ، فلم أن كلام المصنف مبني على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي (قوله كرووس إبر) ومثل الرؤوس الجهة الأخرى ط ، وسيأتي إشباع الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس (قوله وغبار نجس) بالإضافة وعدمها ، وفي الجيم الفتح والكسر ط

للعفونين (وبعرتي إبل وغنم ، كما) يعني (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون، والتعبير بالبعرتين اتفاق ، لأن ما فوق ذلك كذلك ، ذكره في الفيض وغيره ، ولذا قال (قيل القليل المعفون عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها ، لأن أبا حنيفة لا يقار شيئا بالرأى .

(قوله وبعرتي إبل وغنم) أي لا تزح بهما ، وهذا استحسان . قال في الفيض : فلا ينجس إلا إذا كان كثيرا ، سواء كان رطباً أو يابساً ، صحيحاً أو منكسراً : ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدين أولاً كالفلوات هو الصحيح اهـ . وفي التارخانية : ولم يذكر محمد في الأصل روث الحمار والخثي . واختلفوا فيه ؛ فقيل ينجس ولو قليلاً أو يابساً ، وقيل لو يابساً فلا ، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس اهـ .

مطلب في الفرق بين الروث والخثي والبعر والخرء والنجو والمذرة

[فائدة] قال نوح أفندي : الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي بكسر فسكون للبقر والبقيل ، والبعر للإبل والغنم ، والخرء للطيور ، والنجو للكلب ، والعذرة للإنسان (قوله في محلب) بكسر الميم : ما يحلب فيه فامرس (قوله وقت الحلب) فلو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فتنجس في الأصح ، لأن الضرورة إنما هي زمان الحلب ، لأن من عادت أن تبعر ذلك الوقت ، والاحتراز عنه عسير ، ولا كذلك غيره اهـ شارح منية (قوله قبل تفتت وتلون) . قال في العناية تبعاً للخانية : فلو تفتت أو أخذ اللبن لونها ينجس اهـ فتال (قوله والتعبير بالبعرتين) أي في مسألتي البئر والمحلب كما أفاده في الشرنبلالية عن الفيض (قوله اتفاقاً) اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد في الجامع الصغير بالبعرة أو البعرتين أنه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر . قال في البحر : وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد على ذلك مع أنه قال لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً والثلاث ليس بكثير فاحش ، كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره اهـ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف وبعرتي إبل وغنم المراد منه القليل لا خصوص الثنتين ، وحمل قوله وقيل الخ على بيان حد القليل والكثير ليفيد أن ذلك ليس قولاً آخر كما قد يتوهم ، وإنما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليفيد وقوع الخلاف في حده ، فإن فيه أقوالاً صحح منها قولان ، أرجحهما هذا ، والثاني أن مالا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير ، صححه في النهاية وعزاه إلى المبسوط فافهم (قوله ذكر في الفيض) لم يصرح في الفيض بهذه العبارة وإنما يفهم من قوله إلا إذا كان كثيراً كما قدمناه (قوله وعليه الاعتماد) وصححه في البدائع والكافي وكثير من الكتب بحر ، وفي الفيض : وبه يفتى (قوله لا يقدر الخ) أي أن عادة الإمام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأى ، وإنما يفوضه إلى رأى المبتلى ، فلذا كان هذا القول أرجح (قوله البعد الخ) اختلف في مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر ، ففي رواية خمسة أذرع ، وفي رواية سبعة . وقال الحلواني : المعتبر الطعم أو اللون أو الريح ، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع . وفي الخلاصة والخانية : والتحويل عليه ، وصححه في المحيط بحر .

والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها ، ومن قدره اعتبر حال أرضه .

[فرع] البعد بين البئر والبالوعة بقدر مالا يظهر للنجس أثر (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر : أى أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى مطلقاً) ولو جنباً أو كافراً أو امرأة ، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير ، وهو لا يجوز مجتبي (ومأكول لحم) ومنه انقرس في الأصح ومثله مالا دم له (طاهر الفم)

مطلب في السؤر

(قوله ويعتبر سؤر بمسئر) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها . والسؤر بالضم مهموز العين : بقية الماء التي يبقيا الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ، والجمع الأسأر وانفعل أسأر : أى أبقى مما شرب بحر وغيره ، وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة في مطلق البقية ، والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئره طاهراً فسؤره طاهراً ، أو نجسا فنجس ، أو مكروها فمكروه ، أو مشكوكا فشكوك ابن ملك (قوله اسم الفاعل من أسأر) أى مسئر اسم فاعل قياسي ، مأخوذ من مصدر أسأر أو سأسر كنع ، واسم فاعلهما السماعي سأسر كسحار ، والقياسي جائز كما في القاموس (قوله لاختلاط بلعابه) علة ليعتبر : أى ولعابه متولد من لحمه ، فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح اه ط (قوله ولو جنباً الخ) بيان للإطلاق .

فإن قيل ينبغي أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح . قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي ، ولو سلم فلا يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب لكوز ، وتماه في البحر (قوله أو كافراً) لأنه عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين ، فالمراد بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - النجاسة في اعتقادهم بحر ، ولا يشكل نزع البئر به لو أخرج حياً ، لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه (قوله أو امرأة) أى ولو جائضاً أو نساء ، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في » بحر (قوله نعم يكره سؤرها الخ) أى في الشرب لافي الطهارة بحر . قال الرملي : ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم اه .

وأورد بعضهم على قول البحر لافي الطهارة مامر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة ، والمراد به السؤر . أقول : المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر ، فتدبر (قوله للاستلذاذ) قال شيخنا : ويستناد منه كراهة الخلاق الأمر إذا وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتجئاً اه ، فكراهة التكيس وغمز الرجلين واليدين من الأمر في الحمام بالأولى ط (قوله واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل لرجل والمرأة للمرأة ، فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل في النهراى أى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويعطى الإناء لمن عن يمينه ويقول « الأيمن فالأيمن » نعم عبر في المنع بالأجنبية ، وفيه نظر أيضاً . والذي يظهر أن علة الاستلذاذ فقط ، ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ كراهة ولا سيما إذا كان يعافه (قوله مجتبي) أى قبيل كتاب الوصايا . وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأنى لم أره في المجتبي (قوله ومأكول لحم) أى سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي (قوله ومنه انقرس في الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما ، وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لالنجاسته ، فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر . وانقرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط (قوله ومثله ماء لادم له) أى سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط

قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة .

(و) سؤر (خنزير و كلب و سباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة (ودجاجة مخللة) وإبل وبقرة وجلالة ،

عن البحر (قوله قيد للكل) أى للآدمى وما أكل اللحم ولا دم له ط (قوله طاهر) أى فى ذاته طهور : أى مطهر لغيره من الأحداث والأخبار ط (قوله وسؤر خنزير) قدر لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقى عمله وهو قليل ، والأولى رفعه لقيامه مقام المضاف . قال الزيلعى : ولا يجوز عطفه على المجرور قبله ، لأنه يلزم منه (١) العطف على معمولى عامين مختلفين كما أوضحه فى البحر (قوله وسباع بهائم) هى ما كان يصطاد بناه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك سراج (قوله فور شربها) أى بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفثيه بلسانه وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس ، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن فى بزاقه أثر الخمر من طعم أو ريح اه حلية (قوله لا يستوعبه اللسان) أى لا يتمكن أن يعبر ريقه (قوله ولو بعد زمان) أى ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل . وفى أنجاس التارخانية عن الخاوى : وقيل إذا كان الإناء مملوعا ينجس الماء والإناء بملاقاة فيه وإلا فلا اه أى لأنه إذا لم يكن مملوعا يكون الماء واردا على الشارب فإذا ابتلعه يكون كالجارى (قوله فور أكل فأرة) فإن مكثت ساعة ولحست فيها فمكروه منية ، ولا ينجس عندهما : وقال محمد : ينجس لأن النجاسة لا تزول عنده إلا بالماء ، وينبغى أن لا ينجس على قوله إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير حلية (قوله مغلظ) وفى رواية عن الثانى أن سؤر مالا يؤكل كبول ما يؤكل ، والذي يظهر ترجيح الأول بحر (قوله مخللة) بتشديد اللام : أى مرسله نخالط النجاسات ويصل منتارها إلى ماتحت قدميها ، أما التى تجس فى بيت وتعاف فلا يكره سؤرها لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى فى عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه فى الفتح ، وتماه فى البحر (قوله وإبل وبقرة جلالة) أى تأكل النجاسة إذا جهل حالها ، فإن علم حالها فيها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله اه مقدسى .

أقول : الظاهر أنه أراد بالجلالة غير التى أنتن لحمها من أكل النجاسة ، إذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بلافصيل لأنهم صرحوا بأنها لا يضحى بها كما يأتى فى الأضحية . قال فى شرح الوهبانية : وفى التتى الجلالة المكروهة التى إذا قربت وجدت منها رائحة ، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ، وذكر البقالى أن عرفها نجس اه وصرح المصنف فى الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلالة . قال الشارح هناك : وتجبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها . وقدر بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقرة على الأظهر ؛ ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت اه وبه علم أن الجلالة التى يكره سؤرها هى التى لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها لأنها حينئذ غير مأكولة ، ولذا قال فى الجوهرة : فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها اه .

(١) (قوله لأنه يلزم الخ) أى لأن الكلب مطوف على الآدمى وهو معمول للمضاف أى سؤر ، ونجس مطوف على طاهر وهو معمول للمبتدأ أى سؤر ، فكان فيه العطف على معمولين وهما الآدمى ، وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدأ ، هذا إذا كان المضاف عاملا فى المضاف إليه ، أما إذا كان العامل هو الإضافة فلا إشكال أنه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين اه بحر . وأشار بقوله فلا إشكال إلى أن فى التقرير السابق إشكالا ، لأنه مبنى على تنزيل اختلاف العمل منزلة اختلاف العامل ، لأن العامل وهو سؤر واحه فى الحقيقة لكن عمله فى المضاف إليه وفى الخبر مختلف ، فكانه عاملان اه من

فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر والغنم قهستاني (وسباع طير) لم يعلم ربهها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها في الأصح

قلت : بقي شيء، وهو أن الغالب أن الإبل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتي، ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها وإن لم تكن جلالة ولم أر من تعرض له ، وإنما المفهوم من إطلاقهم عدم الكراهة فليتأمل (قوله لم يعلم ربهها طهارة منقارها) لما روى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي ونحوه لا يكره الوضوء وإنما يكره في الذي يتناول الميتة، وروى عن أبي يوسف أيضا مثله حلية (قوله وسواكن بيوت) أي مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب فإنه لا يكره كما مر ، وتمامه في الإمداد (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وقال الترمذي حسن صحيح ؛ يعني أنها تدخل للمضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها ، وفي معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة ؛ فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميا النجاسة ، وأما المخلاة فلعلها طاهر فسؤرها كذلك ، لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك، حتى لو علمت النجاسة في فيها تنجس ، ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة .

وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ، والاستحسان طهارته لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر ، بخلاف سباع البهائم لأنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس ، لكن لما كانت تأكل الميتة غالبا أشبهت المخلاة فكره سؤرها ، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة هكذا قرروا ، وبه علم أن طهارة السور في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل فتنبه (قوله مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها .

وأفاد في الفتح أنه لو احتمل تطهيرها فيها زالت الكراهة حيث قال : ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم ، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فيها بلعابها . وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك ، فيعارض هذا التجويز بتجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة ، لأن الكراهة ماجاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط ، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره ، بل يقيد بثبوت ذلك التوهم ؛ أما لو كان زائلا بما قلنا فلا اه وأقره في البحر وشرح المقدسي ، وهو خلاف ما قدمناه عن المنية تأمل (قوله تنزيها) قيد به لتلا بتوهم التحريم :

مطلب الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

قال في البحر : واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه ، فقد قال المصنف في المصني : لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم . قال أبو يوسف : قلت لأبي حنيفة : إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم اه (قوله في الأصح) الخلاف إنما هو في سور الهرة . قال في البحر : وأما سور الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافا في المراد من الكراهة ، بل ظاهر كلامهم أنها

إن وجد غيظه وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير (و) سؤر (حمار) أهلى ولو ذكرا فى الأصح (وبغل) أمه حمارة ،
فاو فرسا أو بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ، ولا عبرة بغلبة الشبه

كراهة التنزيه بلا خلاف لأنها لاتتحامى النجاسة ، وكذا فى سباع الطير وسواكن البيوت اه (قوله كأكله لفقير)
أى أكل سؤرها : أى موضع فيها ، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لأنه لا يخلو من لعابها ، وليس
المراد أكل ما بقى أى مما لم يخالطه لعابها بخلاف المائع كما أوضحه فى الحلية . وأفاد الشارح كراهته لغنى لأنه يجد
غيره ، وهذا عند توهم نجاسة فيها كما قدمناه عن الفتح قريبا .

[فرع] تكراه الصلاة مع حمل ماسؤره مكروه كالهرة اه بجر عن التوشيح .

قلت : وينبغى تقييده بالتوهم أيضا كما علمته مما مر ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه
كما ذكره فى الحلية :

مطلب : ست تورث النسيان

[نكتة] قيل ست تورث النسيان : سؤر الفأرة ، وإلقاء القملة وهى حية ، والبول فى الماء الراكد ،
وقطع القطار ، ومضغ العلك ، وأكل التفاح ، ومنهم من ذكره حديثا ، لكن قال أبو الفرج بن الجوزى فى
حديث موضوع بجر وحلية ، وإطلاق التفاح هنا موافق لما فى كتب الطب من أنه أكله مورث لنسيان . وذكر
بعضهم الحديث مقيدا التفاح بالحامض :

[تمة] زاد بعضهم : مما يورث النسيان أشياء : منها العصيان ، والهموم والأحزان بسبب الدنيا . والآفة
الاشتغال بها ، وأكل الكزبرة الرطبة ، والنظر إلى المصلوب ، والحجم فى نقرة القفا ، واللحم المالح . والخبز
الحامى ، والأكل من القدر ، وكثرة المزح ، والضحك بين المقابر ، والوضوء فى محل الاستنجاء ، وتوسد
السراويل أو العمامة ، ونظر الجنب إلى السماء ، وكنس البيت بالخرق ، ومسح وجهه أو يديه بذيئه ، ونفض
الثوب فى المسجد ، ودخوله باليسرى وخروجه باليمنى ، واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى ينزل ، والنظر إليه ،
والبول فى الطريق أو تحت شجرة مثمرة أو فى الماء الراكد أو فى الرماد ، والنظر إلى الفرج أو فى مرآة الحجام .
والامتشاط بالمشط المكسور وغير ذلك ، ولسىدى عبد الغنى فيها رسالة (قوله أهلى) أما الرحشى فأقول
فلا شك فى سؤره ولا كراهة (قوله فى الأصح) قاله قاضى خان ، ومقابله القول بنجاسته لأنه ينجس فه بشم البول .
قال فى البدائع : وهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى إزالة الثابت بجر (قوله أمه حمارة)
قال فى القاموس : الحمارة بالهاء الأتان فافهم ، وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية .
قال : إذا نزا الحمار على الرهكة أى الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما ، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه اه ؛
والمراد لا يكره لحمه عندهما إلحاقا له بالفرس ، وعنده يكره كالفرس ، إلا أن سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا
كما هو الصحيح فى سؤر الفرس ؛ وكذا البغل الذى أمه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن
ينافى هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة ، فإنه لا يعيد اعتبار الأب إلا أن الأصل
فى الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به فى غير موضع ، شرح المنية ونحوه فى النهر . قال فى الحلية : قلت :
ويمكن أن يقال ما فى الهداية مخرج على مذهب الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حمارا وأمه فرسا ، تغلبا
لجانب التحريم على الإباحة احتياطا (قوله فظاهر) الأولى قول ابن ملك عن الغاية فظهور لأن الولد يتبع الأم اه
(قوله ولا عبرة بغلبة الشبه) رد على ما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها ما إذا لم يغلب شبهه بالأب

لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأم ، وجواز الأكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى ، وما نقله المصنف عن الأشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا إنه غريب (مشكوك في طهوريته لاني طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء ، وهل يطهر النجس ؟

(قوله لتصريحهم الخ) صرح في الهداية وغيرها في الأضححية بجواز الأضححية به حيث قال : والمواد بين الأهل والوحشى يتبع الأم لأنها الأصل في التبعية ، حتى إن نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد اه تأمل (قوله اعتباراً للأم) لأنها الأصل في الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم ، ولا ينفصل من الأب إلا ماء مهينا ، ولهذا يتبعها في الرق والحرية ؛ وإنما أضيف الآدمى إلى أبيه تشريفا له ، وصيانة له عن الضياع ، وإلا فالأصل إضافته إلى الأم كما في البدائع (قوله عن الأشباه) صوابه عن الفوائد التاجية ط ، وكذا نقله في الأشباه عنها في قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام (قوله عدم الحل) أى عدم حل أكل ذئب ولدته شاة (قوله قال شيخنا) يريد الرملى عند الإطلاق ط (قوله إنه غريب) أى لمخالفته المشهور في كلامهم من إطلاق أن العبرة للأم ، وقد ذكر القولين المصنف في منظومته تحفة الأقران في الأضححية فقال :

نتيجة الأهل والوحشى تلحق بالأم على المرضى
ومثله نتيجة المحرم مع المباح يا أخى فاعلم
هذا هو المشهور بين العلما والحظر في هذا حكوه فاعلما

(قوله مشكوك في طهوريته) هذا هو الأصح ، وهو قول الجمهور ، ثم قيل سببه تعارض الأخبار في لحمه ، وقيل اختلاف الصحابة في سوره ، الأصح ما قاله شيخ الإسلام : إن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية ، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت فأشبه الكلب والسباع ، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فصير إلى الأصل ، وهو هنا شيطان : الطهارة في الماء ، والنجاسة في اللعاب ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبقى الأمر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من آخر ، وتماه في البحر :

لا يقال : كلب الصيد والحراسة كذلك لأنه معارض بالنص كما أفاده في السعدية (قوله لا في طهارته) أى ولا فيهما جميعا كما قيل أيضا ، هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث ، فلماذا قال في كشف الأسرار : إن الاختلاف لفظي ، لأن من قال الشك في طهوريته فقط أراد أن الظاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب ، لا أنه ليس في طهارته شك أصلا ، لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته اه بحر :

قلت : ويؤيده ما مر عن شيخ الإسلام ، فإنه صريح في أن الشك في الطهارة (قوله اعتبر بالأجزاء) أى كالماء المستعمل عند محمد ، فيجوز الوضوء بالماء مالم يغلب عليه محيط ، وكان الوجه أن يقول مالم يساوه لما علمته في مسألة الفساق بحر : هذا ، وفي السراج بعد نقله عن الوجيز : واعترض الصيرفي عليه حيث قال : وهذا بعيد ، لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذى يختلط بالسور إذا كان أكثر كان أيضا يجوز الوضوء بالسور ، لأنه أكثر من اللعاب اه .

أقول : ويؤيده ما قدمناه عن الفتح من أنه تظاهر كلامهم على أنه ينزح منه جميع ماء البئر ، وقدمنا القول فيه ، وأن اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك ، وقد صرحوا بأن العمل بما عليه الأكثر ، وبه يظهر أن ما هنا غير

قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أى يجمع بينهما احتياطاً فى صلاة واحدة لافى حالة واحدة (إن فقد ماء) مطلقاً (وصح تقديم أيهما شاء) فى الأصح .
ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته .
(ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفقى به ،

معتبر فتدبر (قوله قولان) قد علمت أن الشك فى الطهورية ناشئ عن الشك فى الطهارة ، والنجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بظاهر بيقين ، فافهم وتأمل (قوله فى صلاة واحدة الخ) يعنى أن الشرط أن لا تخاو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع بينهما فى حالة واحدة ، حتى لو توضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح . لأن المطهر أحدهما لا المجموع ، فإن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم ، أو التيمم فبالعكس نهر .

فإن قيل : يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة فى إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغى وجوب الجمع بينهما فى أداء واحد : قلنا : كل منهما مظهر من وجه دون وجه ، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه . فلا يلزمه الكفر ، كما لو صلى حتى بعد نحو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف . بخلاف ما لو صلى بعد البول ، بحر عن المعراج . والظاهر أن الأولى الجمع بينهما فى أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة . ثم رأيت فى الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحبى أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم . فإن لم يحدث بينهما كره فعلة فى الأولى دون الثانية ، وإن أحدث كره فيهما ، ووجهه ظاهر فتدبر ، وبه ظهر أن قول النهر فيما مر ثم أحدث غير قيد . نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالأولى لأن الصلاة الثانية تكون بالطهارتين .

وفى النهر عن الفتح : واختلف فى النية بسؤر الحمار ، والأحوط أن ينوى اه : أى الأحوط القول وجوب . فقد قدمنا فى بحث النية عن البحر عن شرح الجمع والنقاية معزياً إلى الكفاية أنها شرط فيه وفى نبيذ التمر (قوله إن فقد ماء مطلقاً) أما إذا وجدته تعين المصير إليه ، ولو وجدته بعد ما توضأ بالسؤر وتيمم لا يصلى . ألم يتوضأ به ، ولو لم يتوضأ به حتى فقدته ومع السؤر أعاد التيمم لا بالوضوء بالسؤر ، تاترخانية (قوله فى الأصح) والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه إمداد (قوله ثم أراقه) أما لو أراقه أولاً حتى صار عادماً للماء لا يلزمه ، بل عن نصير بن يحيى أن من لم يجد إلا سؤر الحمار يهريقه ثم يتيمم . قال الصفار : وهو قول جيد ، بحر عن جامع المحبوبي (قوله لاحتمال طهوريته) أى فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد .

وفى الزيلعى : متيمم رأى سؤر حمار وهو فى الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان اه (قوله ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنه روى فى النبيذ عن الإمام ثلاث روايات :
الأولى : وهى قوله الأول أنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم .

الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار ، وبه قال محمد ، ورجحه فى غاية البيان .
والثالثة التيمم فقط ، وهو قوله الأخير ، وقد رجع إليه ، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة ، واختاره الطحاوى ، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بحر .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبنى على الرواية الثانية ، وبه تظهر مناسبة ذكره فى بحث السؤر ، لكن ينافيه قوله على المذهب : فيتعين حمل قوله ويقدم الخ على التقدم فى الرتبة لافى الزمان : أى أن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ ، فلا يقتصر على الوضوء به ، ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم . قال فى النهر :

لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به :

(و) حكم (عرق كسور) فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفي . وفي

المحيط : عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن : وفي الخانية أنه طاهر على الظاهر :

ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تميرات حتى صار حلاوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر ؛ فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به ، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز ، أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ، ورجح غيره الجواز ، إلا أن الأول أولى لموافقته لما مر من الضابط أي المذكور في المياه (قوله لأن المجتهد الخ) علة لكون ما ذكر هو المذهب المفتى به دون غيره فافهم (قوله وحكم عرق كسور) أي العرق من كل حيوان حكمه كسوره لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا : ولاخفاء أن المتولد هو اللعاب أي لا السور ، لكن أطلق عليه للمجاورة نهر (قوله فعرق الحمار الخ) أفردته بالتنصيص عليه لأن بعضهم كصاحب المنية استثناه فقال إلا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كما ذكره القدوري . وقال شمس الأئمة الحلواني : نجس إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة : قال في شرح لمنية : وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة : فإذا قيل إن سور الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسوره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر : أي من غير شك ، لأنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه منه اه ، ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقيل معروري كذا في المغرب .

قلت : وليس المعنى أنه عليه الصلاة والسلام ركب وهو عريان كما يرويه كلام النهر وغيره ، إذ لا يخفى بعده ، بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من أعروري المتعدى حذف مفعوله للعلم به ، يقال أعروري الفرس : ركبه عربيا فتنبه (قوله صار مشكلا) يعني صار الماء به مشكلا : أي في الطهورية ، فيجمع بينه وبين التيمم كما في لعابه ، ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج (قوله وفي المحيط الخ) هذا مأخوذ من القهستاني ، ونصه : وفي الزبدة أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس . وفي قاضيخان أن عرقهما طاهر في ظاهر الرواية . وفي المحيط عن الحلواني نجس لكنه عفو في البدن والثوب . وعن أبي حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة ، وعنه أنه خفيفة اه كلام القهستاني .

وحاصله أنه ذكر في عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الإمام كما صرح به في شرح المنية أنه طاهر ، وهو ما قال قاضيخان إنه ظاهر الرواية وهي الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية . ونجس مغلظ . ونجس مخفف ، وكلام الحلواني محتمل للأخيرتين إلا أنه أسقط حكم النجاسة في البدن والثوب ، وقدمنا عن المنية تعليقه بالضرورة : أي ضرورة ركوبه .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام في عرق الحمار والبغل لافي الجلالة ، وأن ضمير عرقهما في عبارة القهستاني عن قاضيخان ضمير مثنى راجع إلى البغل والحمار . واطاهر أن نسخة القهستاني التي وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير إلى الجلالة وليس كذلك . وقد راجعت عبارة قاضيخان فرأيتها بضمير التثنية العائد إلى ما ذكره قبله من البغل والحمار ، ولم أر فيها ذكر الجلالة أصلا ، وكذا ما نقله في المحيط عن الحلواني ليس في الجلالة بل في البغل والحمار ، بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلواني ، وهو المتعين في عبارة القهستاني بعد ضمير التثنية ، وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وإبل وبقر جلالة ، ونقلنا التصريح عن البقال بأن عرقها

باب التيمم

ثلث به تأسيساً بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب .
(هو) لغة : القصد . وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لأنه النية (مطهر) خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل (واستعماله)

نجس ، وبه صرح الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب ، وهو محمول على التي أنتن لحمها كما قدمنا ، فاغتم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الحبير ، الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه .

باب التيمم

(قوله ثلث به) أى جعله ثالثاً للوضوء والغسل : أى ذكره بعدما اقتداء بالكتاب العزيز أعنى قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - الآية فإنه ثلث به فيها ، وأيضاً فهو خالف عنهما . والخلاف يتبع الأصل (قوله وهو الخ) دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض » وفي رواية « ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » رواه الشيخان وغيرهما ، بل قال السيوطى إنه متواتر ، فلذا قال الشارح بلا ارتياب ، وفيه رمز إلى ما فى اختصاص هذه الأمة بالوضوء كما قدمناه فى محله (قوله هو لغة القصد) أى مطلق القصد . ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث - بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظم كما فى البحر (قوله وشرعا الخ) قال فى البحر : واصطلاحاً على ما فى شروح الهداية القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير ، وعلى ما فى البدائع وغيره استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة . وزيف الأول بأن القصد شرط لاركن . والثانى بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس ، فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر ، والقصد شرط لأنه النية اه وهذا ما حققه فى الفتح (قوله شرط القصد الخ) بالبناء للمجهول . وفيه تورك على المصنف ، لأن تركيبه يقتضى أن حقيقة القصد فنبه على أنه شرط ، وكذا الصعيد ، وكونه مطهراً كما أفاده ح فافهم (قوله خرج الخ) ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية ، لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة (قوله واستعماله الخ) هذا هو التعريف الثانى الذى قدمناه عن البدائع ؛ وأراد بالصفة المخصوصة ماسياً ، أو مامر من كونه فى عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة ، وقوله لأجل إقامة القرية هو معنى مامر عن البدائع من قوله على قصد التطهير ، وقول الشارح حقيقة أو حكماً الخ جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف ، إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمال فى العضوين للتطهير ، إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير ، وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام النهر ، فلا حاجة إلى قوله أو حكماً كما أفاده ط ، وبما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ . والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفاً واحداً إذ لا بد فى الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوى غالباً ، ويكون المعنى الاصطلاحى أخص من اللغوى ، ولذا عرّف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة ، ومامر من الإيراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لى أنه غير وارد ، لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتى لا قصد نفس الصعيد ، على أن المعانى الشرعية لا توجد بدون شروطها ؛ فمن صلى بلا طهارة مثلاً

حقیقۃً أو حکماً لیعم التیمم بالحجر الأملس (بصفة مخصوصة) هذا یفید أن الضربین رکن ، وهو الأصح الأحوط (ل) أجل (إقامة القرۃ) خرج التیمم للتعلیم فإنه لا یصلی به .
ورکنه شیتان : الضربتان ، والاستیعاب .
وشرطه ستة : النیة ، والمسح ، وكونه بثلاث أصابع فأكثر ، والصعید ، وكونه مطهراً ، وفقد الماء .

لم توجد منه صلاة شرعاً فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعی فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر .
ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه والیدين من تمام الحقیقة الشرعیة ذكره مع القصد تنمیماً للتعریف فاغتم هذا التحریر المنیف (قوله بصفة مخصوصة) وهی ما فی البدائع عن أبی یوسف قال : سألت أباً حنیفة عن التیمم ، فقال : التیمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للیدين إلى المرفقین ، فقلت : کیف هو ؟ فضرب یدیه علی الصعید فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه علی الصعید ثانياً فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعین وباطنهما إلى المرفقین ، ثم قال فی البدائع : وقال بعض مشايخنا : ينبغي أن یمسح بباطن أربع أصابع یدیه اليسرى ظاهر یدیه اليمنی من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم یمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن یدیه اليمنی من المرفق إلى الرسغ ؛ ثم یمر بباطن إبهامه اليسرى علی ظاهر إبهامه اليمنی ، ثم یفعل بالید اليسرى كذلك ، وهذا الأقرب إلى الاحتیاط لما فیہ من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اه ملخصاً ، ومثله فی الحلیة عن التحفة والمحیط وزاد الفقهاء (قوله وهو الأصح الأحوط) هذا ما ذهب إليه السید أبو شجاع ، وصححه الحلوانی ، وفی النصاب : وهذا استحسان وبه نأخذ ، وهو الأحوط . وقیل لیساً برکن ، وإلیه ذهب الإسبیجانی وقاضیخان ، وإلیه مال فی البحر والبرزازیة والإمداد . وقال فی الفتح إنه الذی یقتضیه النظر ، ولأن المأمور به فی الآیة المسح لیس غیر ، ویحمل قوله صلی الله علیه وسلم « التیمم ضربتان إما علی إرادة الضربة أعم من كونها علی الأرض أو علی العضو مسحاً أو أنه خرج مخرج الغالب اه وأقره فی الحلیة ، ورجحه فی شرح الوهبانية . وقال العلامة ابن الکیمال : والمراد بیان کفاية الضربین لأنه لا بد منهما ، کیف وقد ذکر فی کتاب الصلاة : لو کنس داراً أو هدم حائطاً أو کال حنطة فأصاب وجهه وذراعیه غبار لم یجزه ذلك عن التیمم حتی یمر یدیه علیه اه أى أو یحرك وجهه ویدیه بنیته كما سیأتی عن الخلاصة . وقال فی النهر : المراد الضرب أو ما یقوم مقامه ، وعليه مشی الشارح فیما سیأتی ، وتظهر ثمرة الخلاف كما فی البحر فیما لو ضرب یدیه فقبل أن یمسح أحدث ، وفیما إذا نوى بعد الضرب ، وفیما إذا ألت الریح الغبار علی وجهه ویدیه فسح بنية التیمم أجزاءه علی الثانی دون الأول (قوله لأجل إقامة القرۃ) أى لأجل عبادة مقصودة لاتصح بدون الطهارة كما سیأتی بیانه (قوله فإنه لا یصلی به) لأن التعلیم یحصل بالقول فلا یتوقف علی الطهارة (قوله والاستیعاب) الذی یظهر لی أن الرکن هو المسح لأنه حقیقة التیمم كما مر ، والاستیعاب شرط لأنه مکمل له ، والشارح عکس ذلك ، ثم رأیت التصریح فی کلامهم بما ذکرته (قوله وشرطه ستة) بل تسعة كما سیأتی (قوله بثلاث أصابع فأكثر) هو معنی قوله فی البحر بالید أو بأكثرها ، فلو مسح بأصبعین لا یجوز ولو كرر حتی استوعب ، بخلاف مسح الرأس فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعین بماء جدید لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح اه إمداد وبحر .
قلت : لکن فی التارخانية : ولو تمعك بالتراب بنية التیمم فأصاب التراب وجهه ویدیه أجزاءه لأن المقصود قد حصل اه فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حیث مسح بیدیه تأمل (قوله والصعید) كونه شرطاً لا ینافی عدم تحقق الحقیقة الشرعیة بدونه كما علم مما قررناه سابقاً فافهم (قوله وفقد الماء) أى ولو حکماً لیشمل نحو المرض

وسننه ثمانية : الضرب بباطن كفيه ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضهما ؛ وتفريج أصابعه ، وتسمية ، وترتيب وولاء . وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام ، فزدته وضمنت سننه الثمانية في بيت آخر ، وغيرت شطر بيته الأول فقلت :

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرجن ونفض ورتب وال أقبل وتدبر

فافهم (قوله وسننه ثمانية) بل ثلاثة عشر كما سنذكره (قوله الضرب بباطن كفيه) أقول : ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك ولم يصرح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر : والأصح أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض ، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اه . وقد اقتصر في الحلية على نقل عبارة الذخيرة الأولى واقتصر الشمني على نقل الثانية فظن في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة وكأنه لم يراجع الذخيرة ، وبه يعلم أن الواو في قوله وظاهرهما على حقيقتها لا بمعنى أو خلافا لما فهمه في البحر ، ولقوله في النهر إن الجواز حاصل بأيهما كان نعم الضرب بالباطن سنة اه فإن صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح . وقد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعا للنهر خلاف الأصح فتدبر (قوله وإقبالهما وإدبارهما) أي بعد وضعهما على التراب نهر ، وكذا يقال في التفريج ط (قوله ونفضهما) أي مرة ، وروى مرتين ، وليس باختلاف في المعنى . لأن المقصود تناثر التراب إن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين بدائع ؛ ولذا قال في الهداية : وينفضهما بتدبر ، يتناثر التراب كي لا يصير مثله اه بحر . قال الرملي : فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا اه . ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلا لا يسن النفض تأمل (قوله وتفريج أصابعه) تعليلهم سنية التفريج بدخول الخبار أثناء أصابعه يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يفرج إلا أن يقال العلة تراعى في الجنس اه ح (قوله وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب ط (قوله وترتيب) أي كما ذكر في القرآن ط (قوله وولاء) بكسر الواو : أي مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ط (قوله وزاد ابن وهبان الخ) فيه أن اشتراط النية يغني عنه لأنها لا تصح من كافر ، إلا أن يقال صرح به وإن استلزمته النية للتوضيح اه ح . وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعددها ستة أيضا حيث قال :

وعندك شرط ضربتان ونية والاسلام والمسح الصعيد المطهر

وكانه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمي الضربتين شرطا وإلا فهما ركن (قوله فزدته) هذا يقتضي أنه زاد على الستة المتقدمة الإسلام ، فصار المجموع سبعة مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر ، وزاد الضرب والتعميم : أي الاستيعاب فصارت ثمانية ، وأطلق الشرط على الأخيرين بناء على ما قلناه آنفا فافهم (قوله وغيرت شطر بيته الأول) بيته هو ما قدمناه ، ولا يخفى أن التغيير وقع في الشطرين (قوله والاسلام) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن (قوله عذر) بإسقاط التنوين للضرورة (قوله سمي) بإشباع حركة الميم (قوله وبطن) أي اضرب بباطن الكفين على الأرض ، وقد علمت ما هو الأصح .

[تمة] زاد في نور الإيضاح في الشروط شرطين آخرين :

الأول انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث .

والثاني زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم ، لكن يغني عن الثاني الاستيعاب كما لا يخفى . وزاد

في النية طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء ، وسيذكره المصنف بقوله ويطلبه غلوة إن ظن قربه .

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة نفوت إلى خلف (لبعده)

وزاد سيدى عبد الغنى فى السنن ثلاثة :

الأولى التيامن كما فى جامع الفتاوى والمجتبى .

الثانية خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث : قال فى الخانية : ذكر فى الأصل أنه يضع يديه على الصعيد . وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد ، وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الأصابع اه :
الثالثة أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التى قدمناها عن البدائع . وفى الفيض : ويخلل لحيته وأصابعه ، ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اه .

قلت : لكن فى الخانية أن تخليل الأصابع لا بد منه ليم الاستيعاب : وقال فى البحر : وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اه فبقى تخليل اللحية من السنن ، فصار المزيد أربعة ؛ ويزاد خامسة ، وهى كون الضرب بظاهر الكفين أيضا كما علمت تصحيحه ، ولم أر من ذكر السواك فى السنن مع أنهم ذكروه فى الوضوء والغسل ، فينبغى ذكره تأمل .

فالحاصل أن ركن التيمم شيئان : الضرب أو ما يقوم مقامه ، ومسح العضوين .

وشرطه تسعة : وهى الستة التى فى بيت الشارح ، وكون المسح بأكثر اليد ، وزوال ما ينافيه ، وطلب الماء لوطن قربه . وسننه ثلاثة عشر : الثمانية التى نظمها ، والخمسة التى ذكرناها آنفا ، وقد نظمت جميع ذلك فقلت :

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه	وقصد وإسلام صعيد مطهر
وتطلب ماء ظن تميم مسحه	بأكثر كف فقدما الحيض يذكر
وسن تخصص الضرب نقض تيامن	وكيفية المسح التى فيه تؤثر
وسم ورتب والى بطن وظهرن	ونخل وفرج فيه أقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين : عجز من حيث الصورة والمعنى ، وعجز من حيث المعنى فقط ، فأشار إلى الأول بقوله لبعده ، وإلى الثانى بقوله أو المرض ، أفاده فى البحر . وفيه عن المحيط المسافر بطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء ، لأن التراب شرع طهورا حال عدم الماء ؛ ولا تكراه الجنابة حال وجوده فكذا حال عدمه اه (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط ، لكن لما كان الصلة والمرصول كالشئ الواحد تسمح فى إطلاق المبتدأ عليهما ط (قوله المطلق) قيد به لأن غيره كالعدم (قوله الكافي لطهارته) أى من الخبث والحدث الأصغر أو الأكبر ، فلو وجد ماء يكتفى لإزالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء ، وإن عكس وصلى فى النجس أجزاءه وأساء خانية ، ولو تيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء محيط ، ونظر فيه فى البحر بما سذكروه مع جوابه . وفى القهستاني : إذا كان للجنب ماء يكتفى لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه ، إلا إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء لأنه قدر على ماء كاف ، ولا يجب عليه التيمم لأنه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماء كافيا للغسل ، كذا فى شرح الطحاوى وغيره اه (قوله لصلاة) متعلق بقوله لطهارته أو باستعمال ، واحترز بها عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتى فإنه لا يشترط له العجز (قوله نفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاؤها ، وكالجمعة فإن خلفها الظهر ، واحترز به عما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنائز والعيد والكسوف والسنن والرواتب فلا يشترط لها العجز كما سيأتى (قوله لبعده) الضمير يرجع إلى من ط ، وقيد بالبعد لأنه عند عدمه لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت فى صلاة لها خلف خلافا لزر ، وسيذكر الشارح أن الأحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد .

ولو مقبما في المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع ، وهو أربع وعشرون أصبعا ، وهي ست شعيرات ظهر لبطن ، وهي ست شعيرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحريك ، أو لم يجد من توضحه ، فإن وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر .

ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة أو كانوا عراة ليس معهم إلا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت فإنه لا يتيمم ولا يصلى عاريا بل يصبر عندنا ، وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه إلا موضع يسع أن يصلى قائما فقط يصبر . ويصلى قائما بعد الوقت ، كماجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده ، وكذا من معه ثوب نجس وءاء يلزمه غسل الثوب وإن خرج الوقت ، بحر ملخصا عن التوشيح (قوله ولو مقبما) لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم ، نص عليه في الأسرار بحر (قوله ميلا) هو المختار في المقدار هداية ، وهو أقرب الأقوال بدائع . والمعتبر غلبة الظن في تقديره إمداد وغيره . والميل في كلام العرب منتهى مد البصر : وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت كذلك كما في الصباح والمغرب ، والمراد هنا ثلث الفرسخ . والفرسخ ربع البريد (١) (قوله أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة . وقال في الحلية إنه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته ١٥ . وفي شرح العيني ومكين والبحر عن الينابيع أنه أربعة آلاف خطوة . قال الرملي : والأول هو المعول عليه ، وما في الشرنبلالية من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ١٥ ، فيه نظر لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح (قوله وهو) أي الذراع بعدد حروف لا إله إلا الله المرسومة (قوله ظهر لبطن) أي يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الأخرى . وفي بعض النسخ ظهرا بالنصب على الحال موافقا لما في كثير من الكتب : أي ملصقا (قوله يشتد) أي يريد في ذاته ، وقوله أو يمتد : أي يطول زمنه ، وكذا لو كان صحيحا خاف حدوث مرض كما في القهستاني ، وهو معلوم من قول المصنف أو برد (قوله بغلبة ظن) أي عن أمانة أو تجربة شرح المنية (قوله أو قول حاذق مسلم) أي إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ، وقيل عدالته شرط شرح المنية (قوله واو بتحريك) متعلق بيشند ١٥ ح ، ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لأن التحريك يكون سببا في الامتداد أيضا ط . وفي البحر : ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحريك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدرى (قوله أو لم يجد) أي أو كان لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد ، لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من يوضحه (قوله كما في البحر) حاصل ما فيه أنه إن وجد خادما : أي من تلزمه طاعته كعبه وولده وأجيريه لا يتيمم اتفاقا ، وإن وجد غيره ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته ، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضا بلا خلاف . وقيل على قول الإمام يتيمم ، وعلى قولها لا ؛ كالخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله لأن عنده لا يعتبر المكاف قادرا بقدرة الغير . والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة الوجع في قيامه وتحوله لافي الوضوء ١٥ .

(١) وفي ذلك يقول بعضهم ، قيل إنه ابن الحاجب :

إن البريد من الفراسخ أربع
والميل ألف أي من الباعات قل
ثم للذراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فظهر شعيرة
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل
ولفرسخ ثلاث أميال ضموا
والذراع أربع أذرع نستتبع
من بعدما العشرون ثم الأصبع
منها إلى بطن الأخرى توضع
من شعر بغل ليس فيها مدفع ١٥ هـ .

(٣٠ - حاشية ابن عابدين - ١)

وفيه : لا يجب على أحد الزوجين توضى صاحبه وتعهدده ، وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا مايدفته ، وما قيل إنه في زماننا يتحيل بالعدة فما لم يأذن به الشرع ، نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسبيته وإلا لا (أو خوف علو) كحبة أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله

أقول : حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة بالأول لا بالثاني ، لأن فرض المسألة أنه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد ، فلم يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه ، ولا يجوز له التيمم بخلاف الأول لأنه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة ، وفيه نظر فإنه في الثاني وإن لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضا ، وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل (١) وفي البحر : وظاهر ما في التجنيس أنه لو له مال يستأجر به أجيرا لا يتيمم قل الأجر أو أكثر . وفي المبتغى خلافه ، والظاهر عدم الجواز لو قليلا اه ؛ والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه في النهر والحلية وبه جزم الشارح (قوله وفيه) أي البحر حيث قال : لما كان على السيد تعاقد العبد في مرضه كان على عبده أن يتعاوده في مرضه ، والزوجة لما لم يكن عليه أن يعاودها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك إذا مرض ، فلا يعد قادرا بفعلها اه لكن قدمنا أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له التيمم إن كان لو استعان بالزوجة تعينه وإن لم يكن ذلك واجبا عليها (قوله توضىء) بالتاء الفوقية في أوله وفي آخره همزة قبلها ياء ممدودة ، مصدر وضأ بالتشديد مثل فرح تفرحها (قوله يجب) أي يجب عليه أن يوضىء مملوكه وكذا عكسه وهو ظاهر (قوله يهلك الجنب أو يمرضه) قيد بالجنب ، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ كما في الخانية والخلاصة وغيرهما . وفي المصنف أنه بالإجماع على الأصح ، قال في الفتح وكأنه لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة اه .

واستشكله الرملي بما صححه في الفتح وغيره في مسألة المسح على الخف من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضي مدته يجوز له التيمم . قال : وليس هذا إلا تيمم المحدث لخوفه على عضوه ، فيتجه ما في الأسرار من اختيار قول بعض المشايخ .

أقول : المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة أنه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقاً ، ولذا مشى عليه في الإمداد لأن الجرح مدفوع بالنص ، وهو ظاهر إطلاق المتون (قوله ولو في العصر) أي خلافا لهما (قوله ولا مايدفته) أي من ثوب يلبسه أو مكان يأويه . قال في البحر : فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعاً (قوله وما قيل الخ) أي قال بعضهم : إن الخلاف مبني على أن أجر الحمام في زمان الإمام كان يؤخذ قبل الدخول أما في زمانها فإنه يؤخذ بعده ، فإذا عجز عن الأجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة وبعد الإعطاء (قوله فما لم يأذن به الشرع) فإن الحمامي لو علم حاله لا يرضى بدخوله ، ففيه تغرير وهو غير جائز . قال في البحر تبعاً للحلية : ومن ادعى إباحته فضلاً عن تعينه فعليه البيان (قوله نعم الخ) عزاه في البحر إلى الحلية وأقره (قوله على نفسه) متعلق بخوف ط (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها بحر ، والأمرد في حكمها كما لا يخفى (قوله أو حبس غريم) بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس بحر ، ومفهومه أنه لو لم يكن مسرراً لا يجوز لأنه ظالم بالمطل (قوله أو ماله) عطف على نفسه ح ، ولم أر من قدر المال

(١) (قوله زيادة المرض تأمل) فرق بين المسألين بأنه حيث عجزت زيادة المرض في الأول جعلناه غير قادراً بقدره التيمم وفقاً ، بخلاف الثانية وإن كان العجز موجوداً في المسألين اه .

ولو أمانة :

ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا لأنه ساوى (أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً ، وكذا للعجين ، أو إزالة نجس كما سيجيء . وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء .

وفي السراج للمضطر أخذه قهراً وقتاله ،

بمقدار ، وسنذكر عن التاترخانية ما يفيد تقديره بدرهم ، كما يجوز له قطع الصلاة (قوله ولو أمانة) عند الأمانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط (قوله ثم إن نشأ الخوف الخ) اعلم أن المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد : كأسير منعه الكفار من الوضوء ، ومحبوس في السجن ، ومن قيل له إن توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع كذا في الدرر والوقاية : أى وأما إذا كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد .

ووقع في الخلاصة وغيرها : أسير معه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد ، فقيد بالإيماء لأنه منع من الصلاة أيضاً : فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر ، أفاده نوح أفندى :

ثم اعلم أنه اختلف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا إعارة ، أو من العبد فتجب : ذهب في المعراج إلى الأول ، وفي النهاية إلى الثاني ، ووفق في البحر بحمل الثاني على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد ، وحمل الأول على ما إذا لم يحصل ذلك أصلاً بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب وإن كان الكل منه تعالى خلقاً وإرادة . قال : ثم رأيت في الحلية صرح بما فهمته وأقره في النهر وغيره ، وهذا ما أشار إليه الشارح رحمه الله ، وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تيمم ، وقد لنا أن الرجل كذلك ، وأن الظاهر أنه لإعادة عليه ولا عليها ، لأن المانع شرعى وهو كشف العوزة عند من لا يخل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد .

[فرع] في البحر عن المبتغى بالغين المعجمة : أجبر لا يجد الماء إلا في نصف ميل لا يعذر في التيمم ، وإن لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد ، ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه تفسد (قوله أو عطش) معطوف على عدو : أى لأنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم بحر (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب المشية والصيد ، ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم . والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلها ط (قوله أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة بحر ، وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح (قوله حالاً أو مآلاً) ظرف لعطش أو له ولرفيق على التنازع كما قال ح : أى الرفيق في الحال أو من سيحدث له . قال سيدى عبد الغنى : فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم ، بل ربما يقال إذا تحقق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مهجهم (قوله وكذا العجين) فلراحتاج إليه لا تحاذ المرقة لا يتيمم ، لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر (قوله أو إزالة نجس) أى أكثر من قدر الدرهم كما قلناه . وفي الفيض : لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه هـ .

قلت : وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم ، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم (قوله كما سيجيء) أى في النواقض (قوله بعدم الإناء) متعلق بتعذر ط (قوله للمضطر أخذه) أى إذا امتنع صاحب الماء من دفعه وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطر إليه للعطش كان له أخذه منه قهراً وله أن يقاتله سراج .

فإن قتل رب الماء فهدر وإن المضطر ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً وإن نقص بإدلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء ، كما لو وجد من ينزل إليه بأجر (تيمم) لهذه الأعدار كلها ، حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم

قلت : وينبغي تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجاناً أو بالثمن ، وللمضطر ثمنه ، وسيأتي في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح . قال الشارح هناك تبعاً للمنع والزيلعي : هذا في غير المحرز بالأواني ، وإلا قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته للملكه له بالإحراز ، فصار نظير الطعام . وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية ، فكان كالتعزير كما في الكافي اهـ (قوله فإن قتل) بالبناء للمجهول (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة سراج ، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء شرباً لولاية (قوله بقود) أي بقصاص إن كان القتل عمداً كأن قتله بمحدد (قوله أودية) أي إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر ط قال في السراج : وإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش فهو أولى به من غيره ، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً (قوله طاهرة) أما النجسة فكعدم (قوله ولو شاشاً) أي ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلاً وعصره (قوله وإن نقص إلى قوله تيمم) نقله في التوشيح عن كتب الشافعية ، ثم قال : وهذا كله موافق لقواعدنا ، وأقره في البحر ، وكذا أقره في النهر وغيره ، وهو ظاهر ؛ ولكن رأيت في التاترخانية ما يخالفه حيث قال : قال القاضي الإمام فخر الدين : إن نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله ، ولو أقل فلا ؛ كما لو رأى المصلي من يسرق ماله ، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة وإلا فلا كذا هنا اهـ .

وأنت خير بأن ما ذكره الشافعية أقرب إلى القواعد ، لأنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم ، ولكن الرجوع إلى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى ، ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه لا يسمى إتلافاً لأنه مبادلة بعوض ، بخلاف إتلاف المنديل ونحوه بالإدلاء أو بالشق فإنه إتلاف بلا عوض وهو منهي شرعاً .

وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز إتلافه فيما له عنه مندوحة لأنه عادم للماء شرعاً في تيمم .

وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادماً للماء مراعاة لحقه يجعل عادماً للماء هنا أيضاً مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الإتلاف المنهي عنه ، هذا ما ظهر لفهمي السقيم ، والله العليم (قوله أو شقه) أي إذا كان لا يصل إلى الماء بدونه (قوله قدر قيمة الماء) أي وآلة الاستقاء كما ذكره في البحر في صورة الشق ؛ والظاهر أن صورة الإدلاء كذلك تأمل (قوله بأجر) أي أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة بجر عن التوشيح (قوله كلها) أي كل واحد منها (قوله حتى لو تيمم الخ) أشار بالضمير المذكور إلى أن كل عنبر منها إنما يسمى عنبراً مادام موجوداً ، فلوزال بطل حكمه وإن وجد بعده عنبر آخر لما سيأتي أنه يتقضه زوال ما أباحه فافهم (قوله ثم مرض الخ) صادق بثلاث صور : أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بقي عادماً له ، ولا شبهة أنه في الأولى يبطل التيمم ، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه ، ولأن اختلاف السبب لا يظهر إلا إذا زال الأول . والظاهر أن المراد الثانية فقط ، فإذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلح بالتيمم السابق لأنه كان لفقد الماء ، والآن هو واجد له فبطل تيممه لزوال ما أباحه وإن

لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأن لم تكن ، جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وتره منخره لم يجز (ويديه) فيزغ الخاتم والسوار أو يحرك ، به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الأقطع (بضربتين) ولو من غيره أو مايقوم مقامهما ، لما في الخلاصة وغيرها : لو حرك

كان له مبيح آخر في الحال ، ونظيره ما ذكره في البحر في النواقض بقوله : فاذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا اه . ومثله في النهر .

أقول : لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر التيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي ، وقال هذا قياس قول أصحابنا لأنه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم اه ومثله في المنية ، إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولا ، فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولا لفقد الماء ، اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق ، وفيه بحث (۱) فليتأمل (قوله لأن اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم ، وأسبابها ما تقدم من الأعذار المذكورة ، وسنحقق هذه القاءة في باب الإيلاء (قوله جامع الفصولين) هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة ، جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروشنى ، وقد ذكر هذه المسألة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى (قوله مستوعبا) أى يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف ، وهو أولى من جعله حالا فيفيد أنه ركن ، وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية ، لأن الأحوال شروط على ما عرف أفاده في البحر (قوله حتى لو ترك شعرة) قال في الفتح : يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح اه وكذا العذار ، والناس عنه غافلون مجتبي ، وما تحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا في البحر (قوله أو وتره منخره) هى التى بين المنخرين ابن كمال ، لكن فى القاموس الوتره محرقة حرف المنخر ، والوتيرة : حجاب ما بين المنخرين (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله بحر ، والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء ط (قوله فينتزع الخاتم الخ) قال فى الحانية : ولو لم يحرك الخاتم ، إن كان ضيقا ، وكذا المرأة السوار لم يجز اه ومثله فى الولوالجية . ووجهه أن التحريك مسح لما تحته ، إذ الشرط المسح لا وصول التراب فافهم ، لكن التقييد بالضيق يفهم أنه لو كان واسعا لا يلزم تحريكه . والظاهر أنه يقال فيه ما سذكروه فى التخليل (قوله به يفتى) أى بلزوم الاستيعاب كما فى شرح الوقاية ، وهو الصحيح خانية وغيرها ، وهو ظاهر الرواية زيلعى ، ومقابله ماروى أن الأكثر كالكل (قوله فيمسحه) أى المرفق المفهوم من المرفقين ط (قوله الأقطع) أى من المرفق إن بقى شيء منه ولو رأس العضد ، لأن المرفق مجموع رأسى العظمين رحمتى ، فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا ط (قوله بضربتين) متعلق بتيمم أو بمسح عبا أفاده فى النهر ، وإنما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة ، وإلا فهى ليست بضربة لازب ؛ فإن محمدا قد نبه فى بعض روايات الأصول على أن الوضع كاف ، والمراد بيان كفاية الضربتين لأنه لا بد فى التيمم منهما ابن كمال وقدمناه ، تمام عبارته : ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج إلى ضربة ثالثة كما يأتى (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوى الأمر بحر . قال ط : وظاهره أنه يكفى من الغير ضربتان ، وهو خلاف ما يأتى عن القهستاني (قوله أو مايقوم مقامها) أى خلافا لى شجاع ، وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف (قوله لما فى الخلاصة) عبارتها كما فى البحر : ولو أدخل رأسه فى موضع الغبار بنية التيمم يجوز ، ولو

(۱) (قوله وفيه بحث) وجهه أنه إذا تيمم أولا لم يمسح من الماء فهو فائده له حقيقة ، وخوف العدو فقد مسح ، فالحقق قد زال وأعطى الملتوى ، فلا فرق بين وبين المرض إذا رجع به فقد الحقيق اه .

رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا أو حائضا) طهرت لعادتها (أو نساء بمطهر

انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه اه : أى الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد، فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر، وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى فافهم (قوله طهرت لعادتها) اعلم أنه قال في الظهيرية : وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنائز والعيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرا ، وإن كان أقل فلا اه .

وقال في البحر : والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح ، بدليل ما اتفقوا عليه من أنه إذا انقطع لأقل من عشرة فتمت لعدم الماء وصلت جاز للزوج وطؤها الخ .

وأجاب في النهر بحمل ما في الظهيرية على ما إذا انقطع لأقل من عادتها ، لما سيأتى في الحيض من أنه حينئذ لا يحل قربانها وإن اغتسلت فضلا عن التيمم اه . . .

أقول : لا يخفى أن قول الظهيرية إذا كان أيام حيضها عشرا ظاهر في أن ذلك عادتها ، فهذا الحمل بعيد ، ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى أن كلام الظهيرية صحيح لإشكال فيه .

وبيان ذلك أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنائز أو العيد يصح مع وجود الماء لأنها تفوت لا إلى خلف كما يأتي ، وهذا في المحدث ظاهر ، وكذا في الجنب .

وأما الحائض فإذا طهرت تمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب . وأما إذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض مالم يحكم عليها بأحكام الطاهرات ، بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو تقيم بشرطه كما سيأتى في بابه ، وقولهم أو تقيم بشرطه أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض ، وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء .

وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل لأنه يكون مع حضور الماء ولهذا لا تصح صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده ، فعلمنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض ، لأن ذلك التيمم غير كامل . ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء ، نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لأنه تيمم كامل ، ومراد الظهيرية التيمم الناقص ، وهو ما يكون مع وجود الماء ، فالتفصيل الذي ذكره في الحائض صحيح لا غبار عليه ، كأنه في البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى .

بني الكلام في عبارة الشارح ، فقوله طهرت لعادتها في غير محله لأن قول المصنف ولو جنبا أو حائضا مفروض في التيمم الكامل الذي يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت تمام العشرة أو لدونها ، ويجب عليها أن تغتسل أو تقيم عند فقد الماء سواء انقطع تمام عادتها أو لدون عادتها كما سيأتى في بابه ، ويأتى فيه أنه إذا انقطع تمام العادة يحل لزوجه قربانها كما لو انقطع تمام العشرة ، وإن لدون عادتها لا يحل له قربانها ، فالتقييد بالعادة في كلام الشارح إنما يفيد بالنظر إلى القربان فقط ، فكأن الواجب إسقاطه لإيهامه أنه لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع أنه يجب عليها إذا فقدت الماء لوجود الصلاة عليها كما علمت . والذي أوقفه عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم (قوله بمطهر) يتعلق بتيمم ، ويجوز أن يتعلق بمسحها ، وجعله لغني صفة لضربتين فهو : يتعلق بمحذوف : أى ملتصقتين بمطر نهر .

من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع) أى غبار ، فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل .
وعن محمد يحتاج إليها ، نعم لو يعم غيره بضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني (وبه مطلقا) عجز عن
التراب أولا لأنه تراب رقيق . (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوا لتولده من حيوان البحر ، ولا بمرجان

قلت : والأخير أولى ، لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بمتعلق واحد ، إلا أن نجعل الباء فى بضر بنين
للتعدية وفى بمطهر للملابسة أو بالعكس تأمل . وتعبيره بمطهر أولى من تعبيرهم بطاهر ، لإخراج الأرض المتنجسة
إذا جفت كما قدمه الشارح :

وأما إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتى فى الفروع لأنه لم يصر مستعملا ، إذ التيمم إنما يتأدى بما
التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل فى الإناء بعد وضوء الأول ، وإذا كان على حجر أجلس فيجوز بالأولى نهر
(قوله من جنس الأرض) الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش
أو ينطبع ويلين كالحديد والصفير والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض ابن كمال عن التحفة (قوله
نقع) بفتح فسكون كما قال تعالى - فأثرن به نقعا - (قوله لم يحتج الخ) أى بل يخلل من غير ضربة ، وليس المراد
أنه لا يخلل أصلا لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة . قال الزيلعى : ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار . وفى
الهندية : والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكتفى أفاده ط .

أقول : والظاهر أن ماتحت الخاتم الواسع إن إصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور (قوله
وعن محمد يحتاج إليها) لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار ، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله
(قوله وهو (۱)) أى الغير (قوله يضرب ثلاثا) أى لكل واحد من الأعضاء ضربة ، وهذا نقله القهستاني عن العماد
وهو كتاب غريب ، والمشهور فى الكتب المتداولة الإطلاق ، وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربة إن ،
إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه ، فحينئذ لاشبهة فى أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده
الأخرى (قوله وبه مطلقا) أى ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لأبى يوسف ؛ فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز بحر ،
ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل نهر ، وما فى الحاوى القدسى من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب
المتون رملى (قوله فلا يجوز بلؤلؤ الخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر)
قال الشيخ داود الطيب فى تذكرته : أصله دود يخرج فى نيسان فاتحاه لله للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص
حتى يبلغ آخره (قوله ولا بمرجان الخ) كذا قال فى الفتح ، وجزم فى البحر والنهر بأنه سهو وأن الصواب الجواز
به كما فى عامة الكتب .

وقال المصنف فى منحه : أقول : الظاهر أنه ليس سهو ، لأنه إنما منع جواز التيمم به ، لما قام عنده من أنه
ينعقد من الماء كاللؤلؤ ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز ، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده
من أنه من جملة أجزاء الأرض ، فإن كان كذلك فلا كلام فى الجواز .

والذى دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبيهين : شبيها بالنبات ، وشبيها بالمعادن ، وبه أفصح ابن الجوزى
قال : إنه متوسط بين عالمى النبات والجماد ، فيشبه الجماد بتحجره ، ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتا فى قعر
البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه .

(۱) (قوله وهو) ليست كلمة هو بهذا المعنى فى نسخ الشارح التى يرمى فليحذر اه مصححه .

لشبهه بالنبات لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ، ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول ، وحائط مطين أو مجصص ، وأوان من طين غير مدهونة ، وطين غير مغلوب بماء لكن ، لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لتلا يصير مثله بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز التراب عليها ، وقيد الإسيجابي بأن يستين أثر التراب بمد يده عليه ، وإن لم يستين لم يجز ؛ وكذا

أقول : وحاصله الميل إلى مقاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض . ومال محشيه الرمل إلى ما في عامة الكتب من الجواز ، وكان وجهه أن كونه أشجاراً في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض ، لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار ، وهذا حجر كباتي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار ، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتمين المصير إليه .

وأما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر ، وهو مقاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ، ثم رأيت منقولاً عن العلامة المقدسي فقال : مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن ، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اه ، وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ في غير محله ، بل العلة على ما حررناه تولده من حيوان البحر ؛ وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات ، فاعتم هذا التحرير (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد منح (قوله وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره بحر (قوله ومترمد) أي ما يحترق بالنار فتصير رمادا بحر (قوله إلا رماد الحجر) كجص وكلس (قوله كحجر) تنظير لا تمثيل (قوله أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط التراب (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطنل والمغرة ط (قوله غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به بحر ، بل يتوضأ به حيث كان رقيقاً سيالاً يجري على العضو رمل ، وسيذكر أن المساوي كالمغلوب (قوله لكن لا ينبغي الخ) هذا ما حرره الرمل وصاحب النهر من عبارة الولواجية ، بخلاف ما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت ، وظاهره أنه أراد به عدم الصحة :

وحاصل ما في الولواجية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطح ثوبه منه فإذا جف تيمم به ، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتييم به عند أبي يوسف ، لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل . وعند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز ، وإلا فلا كي لا يتلطح بوجهه فيصير مثله اه وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله ومعادن) جمع معدن كجلس : منبت الجواهر من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي مادامت في الأرض لم يصنع منها شيء ، وبعد السبك لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز الخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط ، ولعل من أطلق بناء على أنها مادامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب ، بخلاف ما إذا أنطقت للسبك ، لأن العادة لإخراج التراب منها فافهم . وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به ، قال في البحر لأنه ليس يتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك ، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيد الإسيجابي الخ) كذا في النهر ، وظاهره أن الضمير واجع إلى التيمم بالمعادن ، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد . وعبارة الإسيجابي كما في البحر : ولو أن الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرِب يده عليه وتيمم بنظر ، إن كان يستين أثره بمد يده عليه جاز وإلا فلا (قوله وكذا الخ) قال في البحر بعد عبارة الإسيجابي التي ذكرناها : وبهذا يعلم

كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ .

(والحكم للغالب) لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة ، فلو الغلبة لتراب جاز وإلا لخانية ، ومنه علم حكم التساوي (وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ، و) جاز (لغيره) كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا لا ضروري .

(و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها

حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار ، فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له اه : وقال محشيه الرملي : بل الظاهر التفصيل ، إن استبان أثره جاز وإلا فلا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوى الأشغال اه وهو حسن فلذا جزم به الشارح .

وفي التارخانية : وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار ، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء ، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم اه .

قلت : وقيد بالأعيان الطاهرة لما في التارخانية أيضا إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع الغبار بعد ماجف الثوب (قوله ولو مسبوكين) هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما ، والظاهر أنه غير ممكن ، ولذا قال الزيلعي كما قدمناه إنه بعد السبك لا يجوز التيمم . وفي البحر عن المحيط : ولو تيمم بالذهب والفضة : إن كان مسبوكا لا يجوز ، وإن لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ، نعم إذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في الظهيرية : أي إن كان يظهر أثره بده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه إلى الغلبة ، فكان عليه أن يقول لو غير مسبوكين ليوافق كلامهم (قوله وأرض محترقة) أي احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بترابها ، فحينئذ يعتبر الغالب . أما إذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز ، لأن المتغير لون التراب لا ذاته ط (قوله فلو الغلبة الخ) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أي من قوله وإلا لا ، فإن نفي الغلبة صادق بما إذا كان التراب مغلوبا أو مساويا فافهم (قوله وجاز قبل الوقت) أقول : بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر ، وقل من صرح به رملي (قوله وجاز لغيره) أي لغير الفرض (قوله لأنه بدل الخ) أي هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي ، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلح به أكثر من فرض عنده ، لكن اختلف عندنا في وجه البدلية فقالا : بين الآيتين : أي الماء والتراب . وقال محمد : بين الفعلين : أي التيمم والوضوء ، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضىء بالتيمم فأجازاه ومنعه ، وسيأتي بيانه في باب الإمامة إن شاء الله تعالى ، وتمامه في البحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي ولو كان الماء قريبا .

ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها ؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولى لأنه ينتظر ولو صاوا له حق الإعادة ، وصححه في الهداية والحنفية وكافي النسفي . وفي ظاهر الرواية : يجوز للولى أيضا لأن الانتظار فيها مكروه ، وصححه شمس الأئمة الحلواني : أي سراء انتظروه . أولا قال في البرهان : إن رواية الحسن هنا أحسن لأن مجرد الكراهة لا يقتضي العجز المقتضى لجواز التيمم ، لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقية مع عدم جوازه لها ، وتبعه شيخنا المقدسي في شرح نظم الكنز لابن الفصيح اه ملخصا من حاشية نوح أفندي (قوله أي كل تكبيراتها) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده ، بحر هن البدائع

ولو جنباً أو حائضاً ، ولو جىء بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا ، به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ إمام أو زوال شمس (ولو) كان يبني (بناء) بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه إماماً أولاً) في الأصح ، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل ، فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة

والقنية (قوله أو حائضاً) وكذا النفساء إذا انقطع دمها على العادة ط .

أقول : لا بد في الحائض لانقطاع دمها لأكثر الحيض ، وإلا فإن تمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملاً ، بأن يكون عند فقد الماء . أما التيمم لخوف فوت الجنائز أو العيد فغير كامل ، وقد منا قريباً تمام تحقيق المسألة فافهم (قوله به يفتى) أي بهذا التفصيل كما في المضمرات . وعند محمد يعيد على كل حال فهستاني (قوله أو زوال شمس) هذا إذا كان إماماً أو مأموماً .

واعلم أنه سيأتي أن صلاة العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني ، وفي الأضحى للثالث ، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأول قبيل الزوال والإمام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس ، فهل يكون ذلك عذراً ويؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر ؟ لكن قول الشارح لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل يقتضي التأخير فراجع اهـ ح .

أقول : سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء في اليوم الثاني ولم يجعلوها هنا كالوقتية التي يخلفها القضاء ، بل صرحوا بمخالفتها لها ، وبأنها تفوت بزوال الشمس ، فيعلم منه أنها تؤخر لما ذكره ، هذا ما ظهر لي فتأمله وانظر ما علقناه على البحر (١) (قوله ولو كان يبني بناء) كذا في النهر ، وفيه إشارة إلى أن قوله بناء مفعول مطلق ، ويحتمل جعله حالاً . أي ولو كان تيممه في حال كونه بانياً ، ويجوز كونه مفعولاً لأجله كما يقتضيه عبارة الدرر ، لكنه مبني على ما ارتضاه المحقق الرضوي من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلاً قلبياً (قوله بعد شروعه متوضئاً الخ) في المسألة تفصيل مبسوط في البحر .

وحاصله ما ذكره القهستاني بقوله : إن سبق الحدث في المصلي قبل الصلاة ، فإن رجا إدراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم ؛ وإن شرع ، فإن خاف زوال الشمس تيمم بالإجماع ، وإلا فإن رجا إدراكه لا يتيمم ، وإلا فإن شرع به تيمم إجماعاً ، وإن شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافاً لهما وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب يتوضأ وإلا فلا بد من الوضوء لأمن الفوات لأنه يمكنه إكمال صلاته بعد سلام إمامه تأمل ، وقد اقتصرنا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد ، وذكر في الإمداد أنه ليس للاحتراز عن الجنائز لأن العلة فيهما واحدة (قوله في الأصح) يرجع إلى قوله بعد شروعه متوضئاً وإلى قوله بلا فرق ، ومقابل الأصح في الأول قولهما ، ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن الإمام أن الإمام لا يتيمم ط (قوله لأن المناط) أي الذي تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء (قوله فجاز لكسوف الخ) تفريع على التعليل ، ومراده به ما يعم الكسوف ط وهذا إلى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلبة بحثاً ، وأقره في البحر والنهر (قوله وسنن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرجها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم . قال ط : والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته ، كما إذا ضاق وقت

(١) (قوله وانظر ما علقناه على البحر) الذي علقناه عليه ، هو أنه قد يقال : إنها لما كانت تصل بجميع حال ، فلو أحرقت طمأ المدر ربما يؤدي إل فوتها بالكلية ، بخلاف ما إذا أحرقت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال إلا بعد الزوال ، فإن كل الناس يستعملون لصلاتها في اليوم الثاني ، وعدم تصريحهم بأن ذلك من الأضرار التي تلحق لأجلها دليل على أنه ليس منها تأمل اهـ ح .

فجر خاف فوتها وحدها ، ولنوم وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به : قال في البحر : وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى : وبجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف ، لكن في النهر : الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل .

الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله وخاف فوتها وحدها) أى فيتيمم على قياس قولهما ؛ أما على قياس قول محمد فلا لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده ، وعندهما لا يقضيها أصلاً بحر .

وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلى قبل الطلوع ، وصورتها شيخنا ؛ إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءها ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لأنها لا تقضى بعده ، ثم يتوضأ ويصلى الفرض بعده ، وذكر لها ط صورتين أخرتين (١) (قوله ولنوم الخ) أى عند وجود الماء لأن الكلام فيه ، ولما قرره في البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة والكل عبادة تفوت لا إلى خلف ، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلاً فإنه يحل بدون طهارة وبفوت لا إلى خلف ، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث فإنه يحل بدون الطهارة من المحدث الأصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف ، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنائز فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة . لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطلع عليه (قوله وإن لم تجز الصلاة به) أى فيقع طهارة لما نواه له فقط كما في الحلية ، لأن التيمم له جهتان : جهة صحته في ذاته ، وجهة صحة الصلاة به ، فالثانية متوقفة على العجز عن الماء ، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه . وأما الأولى فتحصل بنية أى عبادة كانت ، سواء كانت مقصودة لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة والقراءة للجنب ، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب ، أو تحل بدونها كدخوله للمحدث ، أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث ، فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح (قوله وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) أى يجوز له التيمم مع وجود الماء ، وهذه إحدى القاعدتين السابقتين ، وفيها نظر سيظهر (قوله لكن في النهر الخ) استدراك على استدلال البحر بعبارة المبتغى على إحدى القاعدتين المذكورتين ، وهي جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون الطهارة .

وبيان الاستدراك أن الدليل إنما يتم بناء على إرادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة ، وإذا كان مراده الجنب سقط الدليل ، لأنه لا يحل له الدخول بدونها ، لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة ح بأنه لا يخلو إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أى لعدم جواز دخوله جنباً مع وجود الماء خارجه ، وإما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله ولنوم فيه اه وعليه فالظاهر أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل .

لكن لقائل أن يقول : إن مراد المبتغى أن الجنب إذا وجد ماء في المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل ، ولو كان نائماً فيه فاحتلم والماء خارجه وخشى من الخروج يتيمم وينام فيه إلى أن يمكنه الخروج . قال في المنية : وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف ، وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ اه ،

(١) (قوله أخرتين) مكرراً مظهراً وصوابه أخريين اه مصححه .

قلت : وفي المنية وشرحها : تيممه للدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها ، لكن في القهستاني عن المختار : المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة ، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر : ثم رأيت في الشريعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر ، قال : فظاهر البرازية جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به :

قلت : بل لعشر بل أكثر ، لما مر من الضابط

ويؤيد ما قلناه أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وإنما هو لأجل مكثه في المسجد أو لأجل مشيه فيه للخروج (قوله قلت الخ) اعتراض على البحر أيضا ، لأن عبارة المنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا يشترط له الطهارة فينافي ما في البحر ، لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجانب فلا تنافي :

أقول : ولا يخفى أنه خلاف المتبادر ، ولذا عله في شرح المنية بما ذكره الشارح ، وعله أيضا بقوله لأن التيمم إنما يجوز ، ويعتبر في الشرح عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اه : فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل ، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو ، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء ، وعلى ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ط . قال ح : وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة ، لأن سجدة التلاوة لا تحل إلا بالطهارة وتفوت إلى خلف اه .

أقول : بل لا تفوت ، لأنها لا وقت لها إلا إذا كانت في الصلاة ، ولهذا نقل القهستاني أيضا عن القدوري في شرحه أنها لا يتيمم لها ، وعله في الخلاصة بما قلنا (قوله لكن سيجيء) أي في الفروع ، وهذا استدراك على الاستدراك ، وهذا التقييد مذکور في القهستاني أيضا بعد ورقتين نقلا عن شرح الأصل معللا بعدم الضرورة في الحضر : أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر ؛ فأفاد أن جوازه عند فقد الماء ، فينافي ما نقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم (قوله في الشريعة) أي شرعة الإسلام للعلامة أبي بكر البخاري ط (قوله وشرحها) رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل على زاده ط (قوله قال) أي في الشريعة وشرحها (قوله فظاهر البرازية الخ) هذا غير ظاهر ، لأن عبارة البرازية : ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلح به عند العامة ، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اه ، فإن قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع ، لأن من جملتها التيمم لمس المصحف ، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلا ، ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم :

والحاصل أن ما بحثه في البحر من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل ، وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت ، وأما عبارة المبتنى فقد علمت ما فيها ، فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر (قوله وإن لم تجز الصلاة به) لأن جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا إلى بدل بعد أن يكون المنوى عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ، ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر (قوله قلت بل لعشر الخ) من هنا إلى قوله قلت وظاهره ساقط في بعض النسخ ، وذكر ابن عبد الرزاق

أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء؛ وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو وجد الماء : وأما للقراءة ، فإن محدثاً فكالأول أو جنباً فكالثاني .
وقالوا : لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة ، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي : قلت : وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل .

أنه من ملحقات الشارح على نسخته الثانية (قوله أنه يجوز) بدل من ما أو من الضابط (قوله ولو مع وجود الماء) غير مسلم كما علمت (قوله فلا يجوز) أي التيمم لمس مصحف ، سواء كان عن حدث أو عن جنابة (قوله فكالأول) أي كالذي لا تشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط (قوله فكالثاني) وهو ما تشترط له الطهارة ط (قوله لم تجز الصلاة به) أي لفقد الشرط ، وهو أمران : كون المنزى عبادة مقصودة ، وكونها لا تحل إلا بالطهارة .

أما في دخول المسجد ففي المحدث فقد الأمران ، وفي الجنب فقد الأول ؛ وأما في القراءة للمحدث فلننقد الثاني عموماً ليراد الجنب هنا لما تقدم قريباً من قوله أو جنباً فكالثاني : أي فتجوز الصلاة به .
وأما المس مطلقاً فلننقد الأول والكتابة كالمس إلا إذا كتب والصحيفة على الأرض على مامر ، فإذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الأمرين . والتعلم إن كان من محدث فلننقد الثاني ، وإن كان من جنب وكان كلمة كلمة فلننقد الثاني أيضاً وعارض التعليم لا يخرج عن كونه قراءة ، ولا يراد الجنب هنا إذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر .
وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلننقد الثاني . وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلننقد الأول وللمحدث فلننقد الأمرين . وأما الإقامة مطلقاً فلننقد الأول . وأما الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته اه ح .

أقول : لا يصح عد الإسلام هنا لأنه يوم صحة تيممه له ، لكن لا تجوز الصلاة به وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة ، لأنه عند أبي يوسف يصح في ذاته ويجوز الصلاة به عنده كما صرح به في البحر . وأما عندهما فلا يصح أصلاً ؛ وهو الأصح كما في الإمداد وغيره فافهم (قوله بخلاف صلاة جنازة) أي فإن تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء ، وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل كما مر ، ولا يجوز به غيرها من الصلوات أفاده ح (قوله أو سجدة تلاوة) أي فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء ، أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفرقت إلى بدل ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله .

ووجه ظهور ذلك أنه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها أو لم يجز لأنه أعم .
وأقول : إن كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم وإلا فلا ، والظاهر أن مراده الثاني . وفاقاً لما قدمه عن البحر ، ولقوله فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء الخ وقد مناه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وأن استدلال البحر بما في المبتغى لا يفيد ، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لأنه فاقد للماء حكماً فيشملة النص ، بخلاف ما يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً ، لأن النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكماً ، ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم

(لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترأ لفواتها إلى بدل ، وقيل يتيمم لفوات الوقت . قال الحلبي :
فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده .
(ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب ، ذكره الحلبي .

(قوله لفواتها) أي هذه المذكورات إلى بدل ؛ فبدل الوقتيات والوتر القضاء ، وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها
صورة عند الفوات وإن كان في ظاهر المذهب هو الأصل ، والجمعة خلف عنه خلافا لزفر كما في البحر (قوله
وقيل يتيمم الخ) هو قول زفر . وفي القنية أنه رواية عن مشايخنا بحر ، وقدمنا ثمرة الخلاف (قوله قال الحلبي)
أي البرهان إبراهيم الحلبي في شرحه على المنية ، وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية حيث
ذكر فروعا عن المشايخ ، ثم قال ما حاصله : ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله ، وهو
أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فوته . قال شيخنا ابن الهمام (١) ولم يتجه
لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه ، وهو إنما يتم إذا أخر لالعذر اه .
وأقول : إذا أخر لالعذر فهو عاص . والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص ، نعم تأخيره إلى هذا الحد عذر
جاء من قبل غير صاحب الحق ، فينبغي أن يقال يتيمم ويصلي ثم يعيد الوضوء ، كمن عجز بعذر من قبل العباد ،
وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد . وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب ، وكذا
ذكره في [الجواهر المضية في طبقات الحنفية] اه ما في الحلية .

قلت : وهذا قول متوسط بين القولين ، وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح ، ثم رأيت منقولاً
في التارخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً ، فينبغي العمل به احتياطاً ولا سيما وكلام
ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته ، بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة ، ونظير
هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة فإنهم قالوا يصلي ثم يعيد ، والله تعالى أعلم (قوله ويجب) أي على المسافر ،
لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقاً بحر (قوله طلبه) أي الماء (قوله ولو برسوله) وكذا لو
أخبره من غير أن يرسله ، بحر عن المنية (قوله ثلاثمائة ذراع) أي إلى أربعمائة ، درر وكافي وسراج ومبغني .

مطلب في تقدير الغلوة

(قوله ذكره الحلبي) أي البرهان إبراهيم . وعبارته في شرحه على المنية الكبير والصغير : فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب ، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة ، وقيل قدر رمية سهم اه .
وفيه مخالفة لما عراه إليه الشارح من وجهين : الأول تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع . والثاني الاكتفاء بالطلب
يمينا ويسارا ، وهو الموافق لقول الخانية يفرض الطلب يمينا ويسارا قدر غلوة ، وظاهره كما في الشيخ إسماعيل عن
البرجندی أنه لا يجب في جانب الخلف والقدام ، نعم في الحقائق ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة . قال في
البحر : وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفي النظر في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حوالبه لا يستتر عنه .

(١) (قوله ولم يتجه لهم عليه الخ) أي أن الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم في الرد عليه سوى أنهم قالوا إن من أخر الصلاة
إلى آخر الوقت كان مقصراً ، وتقصيره جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم ، ولكن هذا الرد على زفر إنما يتم لو أخر
للعذر فيلزمهم أن يرخصوا له التيمم لو أخر لعذر ، بل أنه لو أخره لا يحد لا يعجز أيضاً ، لأن غاية ما عاص بالتأخير والعاص
عندنا كالمطيع في ثبوت الترخيص له اه منه .

وفي البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (إن ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بأمانة أو إخبار عدل (وآلا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يتدب إن رجا وإلا لا ؛ ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد وإلا لا .

(وشرط له) أي للتيمم في حق جواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة

وقال في النهر: بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات، فيمشى من كل جانب مائة ذراع، إذ الطلب لا يتم بمجرد النظر اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اهـ.

قلت: لكن هذا ظاهر أن ظنه في جانب خاص، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه، ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة؟ محل تردد. والأقرب الأول كما مر عن النهر، وصريح ما مر عن شرح المنية خلافاً، ولكن الظاهر أنه لا يلزمه المشى إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر (قوله وفي البدائع الخ) اعتمده في البحر (قوله ورفقته) الأولى أو رفقته، لأن ضرر أحدهما كاف كما هو غير خاف ح.

مطلب في الفرق بين الظن وغلبة الظن

(قوله ظنا قويا) أي غالباً. قال في البحر عن أصول اللامشى: إن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي (قوله دون ميل) ظرف لقوله قربه، وقيد به لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأمانة) أي علامة كروية نخصرة أو طير (قواه أو إخبار عدل) قال في شرح المنية: ويشترط في المخبر أن يكون مكلفاً عدلاً وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لأنه من الديانات (قوله وآلا يغلب على ظنه) بأن شك أو ظن ظنا غير قوى نهر (قوله وإلا لا) أي إن لم يرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط (قوله أعاد وإلا لا) أي وإن لم يخبره بعد ما سأله لا يعيد الصلاة زيلعي وبدائع، لكن في البحر عن السراج: ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف اهـ. ومفاده أنه يجب الإعادة هنا وإن لم يخبره (قوله في حق جواز الصلاة) أما في حق صحته في نفسه فيكفي فيه نية ما قصده لأجله من أي عبادة كانت عند فقد الماء، وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لآلئ خلف كما قدمناه (قوله نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشروطها. وفي البحر: وشرطها أن ينوي عبادة مقصودة الخ أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص اهـ، ويأتي تمام الكلام عليه قريباً.

قلت: وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلاً عن الوضوء أو عن آله على ما مر من الخلاف ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية.

والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي، والله أعلم (قوله ولو صلاة جنازة) قال في البحر: لا يجزئ أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم للصلاة الجنائز محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء كما قيده في الخلاصة

أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس المصحف (لا تصح) أى لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام وردده (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لأنه ليس بأهل للنية ، فما يفتقر إليها لا يصح منه : وصح تيمم جنب بنية الوضوء

بالمسافر . أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف القوت فإن تيممه يبطل بفراغه منها اهـ لكن في إطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لو حضره جنازة أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلى عليها به ، فالأولى أن يقول فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لا يجوز له أن يصلى به ولا أن يمسه المصحف ولا يقرأ القرآن جنباً ، كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى (قوله في الأصح) هذا بناء على قول الإمام إنها مكروهة ، أما على قولها المتنى به أنها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به أفاده ح (قوله مقصودة) المراد بها ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة ، لأن المراد هنا أنها شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى ، لا تبعاً لغيرها ، بخلاف دخول المسجد ومس المصحف ، والمراد بما في الأصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتغالها على التواضع ، وثمame في البحر (قوله خرج دخول مسجد الخ) أى ولو لجنب ، بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله للغسل ، فلا يصلى به كما مر ؛ وخرج أيضاً الأذان والإقامة .

ولا يقال : دخول المسجد عبادة للاعتكاف ، لأن العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له ، فكان عبادة غير مقصودة كما في البحر (قوله ليعم قراءة القرآن للجنب) قيد بالجنب ، لأن قراءة المحدث تحل بدون الطهارة ، فلا يجوز أن يصلى بذلك التيمم ، بخلاف الجنب ، وهذا التفصيل جعله في البحر هو الحق ، خلافاً لمن أطلق الجواز ، ولمن أطلق المنع .

وأشار الشارح إلى أن القراءة عبادة مقصودة ، وجعلها في البحر جزء العبادة ، فزاد في الضابط بعد قوله مقصودة أو جزئها لإدخالها .

واعترضه في النهر بأنه لا حاجة إليه ، لأن وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر ، ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصودة مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة اهـ (قوله خرج السلام وردده) أى فلا يصلى بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء ، وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور . وأما الإسلام فلا يصح ذكره هنا لأنه عند أبي يوسف يصلى به وعندهما لا يصح أصلاً كما نبهنا عليه سابقاً ، فنعه هنا لم يصب (قوله فلغا الخ) تفريع على اشتراط النية : أى لما شرطناها فيه ، ومن شرائط صحتها الإسلام :

لغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أولاً ، وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ، ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما نهر (قوله بنية الوضوء) يريد به طهارة الوضوء ، لما علمت من اشتراط نية التطهير بحر . وأشار إلى أنه لا تشترط نية التمييز بين الحديثين خلافاً للجصاص كما مر ، فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس تأمل ، لكن رأيت في شرح المصنف على زاد الفقير مانصه وقال في الوقاية : إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغى أن ينوى عنهما ، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما اهـ : فقوله لكن يكفي ، يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه ، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة ، ولهذا قال الرازي : وإن وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار لأن تيممه للوضوء وقع له للجنابة وإن كفى عنهما فتأمل اهـ ما في شرح

به يفتى : (وندب لراجيه) رجاء قوياً (آخر الوقت) المستحب ، ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل وإلا لا .

(صلى) من ليس في العمران بالتيمم

الزادى (قوله به يفتى) كذا في الحلية عن النصاب (قوله رجاء قوياً) المراد به غلبة الظن . ومثله التيقن كما في الخلاصة وإلا فلا يؤخر ، لأن فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر (قوله آخر الوقت) برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية ؛ ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل ، لأنه كان يجب تأنيث الضمير ، نعم هو جائز في الشعر فافهم ، ولا على أن ضميره عائذ على التيمم ، لأن آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لأنه فرض المسألة (قوله المستحب) هذا هو الأصح ، وقيل وقت الجواز ، وقيل إن كان على ثقة من الماء فإلى آخر وقت الجواز ، وإن على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب سراج . وفي البدائع : يؤخر إلى مقدار مالولم يجد الماء لأنه أن يتيمم ويصلى في الوقت . وفي التارخانية عن المحيط : ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع صلاة في وقت مكروه . واختلفوا في تأخير المغرب ؛ فقيل لا يؤخر ، وقيل يؤخر اهـ .

والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ، وإن كان لا يرجو الماء يصلى في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله ، لكن ذكر شراح الهداية وبعض شراح المبسوط أنه إن كان لا يرجو الماء يصلى في أول الوقت . لأن أداء الصلاة فيه أفضل ، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ، ولا يتأتى هذا في حق من في المنازة . فكان التعجيل أولى كما في حق النساء لأنهن لا يصلين بجماعة .

وتعقبهم الإتقاني في غاية البيان بأنه سهو منهم بتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة .

وأجاب في السراج بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا لم يكن له فائدة ، فلا يكون مستحباً ، وانتصر في البحر للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه . والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهى عنه ، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر ، لأنه في الغالب يصلى منفرداً ، ولا يتنفل بعد العصر ؛ ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتي ، فكان التعجيل في حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها .

[تنبيه] في المعراج عن المجتبي : يتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت بقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلى في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنباً عن الخلاف اهـ واستحسنه في الحلية (قوله من ليس في العمران) أي سواء كان مسافراً أو مقبلاً منع ، ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الإسلام : أما من في العمران فتجب عليه الإعادة ، لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه ، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه . والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران ، لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضاً . وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافراً

(ونسى الماء في رحله) وهو مما ينسى عادة (لإعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكباً أو مؤخره سائقاً أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه مازيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثاً ثم ذكر أعاد إجماعاً (ويطلبه) وجوباً على الظاهر

أو مقياً فليتأمل (١) (قوله ونسى الماء) أو شك كما في السراج نهر .

أقول : هو سبق قلم ، لأن عبارة السراج : هكذا قيد بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فنى فصلي ثم وجدته فإنه يعيد إجماعاً (قوله في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة ، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضاً ومنه نسي الماء في رحله مغرب ، لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول بحر . وأقول : الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة ، لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلاً أو رحل بعير ، وتخصيصه بأحدهما مما لا يبرهان عليه نهر (قوله وهو مما ينسى عادة) الجملة حالية ، ومحتززه قوله كما لو نسيه في عنقه الخ (قوله لإعادة عليه) أي إذا تذكره بعد ما فرغ من صلاته ، فلو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعاً سراج ، وأطلق فشمّل مالو تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافاً لما توهمه في المنية ، ومالو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف ؟ أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً حلية (قوله أعاد اتفاقاً) لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن حلية ؛ وكذا لو شك كما قدمناه عن السراج ، وهو مفهوم بالأولى (قوله في عنقه) أي عنق نفسه (قوله أوفى مقدمه الخ) أي مقدم رحله ؛ واحتزز به عما لو نسيه في مؤخره راكباً أو مقدمه سائقاً فإنه على الاختلاف ، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً بحر (قوله أومع نجس) بفتح الجيم : أي بأن كان حاملاً له أوفى بدنه وكان أكثر من الدرهم ، وهو معطوف على قوله أو نسي والظرف متعلق بصلى محدثاً لعلمه من المقام ، ولا يصح عطفه على عريانا ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله نسي ثوبه لأن نسيان الثوب هنا لا يدخل له (قوله ثم ذكر) أي بعد ما فعل جميع ما ذكر ناسياً (قوله أعاد إجماعاً) راجع إلى الكل ، لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانا على الاختلاف وهو الأصح اهـ (قوله ويطلبه وجوباً على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكره مع تعليقه ، وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه في البحر من قول المبسوط عليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد إن في سؤاله مذلة ورد به مافي الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده ، ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به ، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية ؛ واعتمد في الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير .

أقول : ويقول الإمام جزم في المجمع والملتقى والوقاية وابن الكمال أيضاً ، وقال : هذا على وفق مافي الهداية والإيضاح والتقريب وغيرها . وفي التجريد : ذكر محمداً مع أبي حنيفة . وفي الذخيرة عن الجصاص أنه لا خلاف ، فإن قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع اهـ :

أقول : وقد مشى على هذا التفصيل في الزيادات والكافي ، وهو قريب من قول الصفار : إنه يجب في موضع لا يعز فيه ، إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع . وقال في شرح المنية : إنه المختار . وفي الحلية إنه الأوجه لأن الماء غير مبطل غالباً في السفر خصوصاً في موضع عزته ، فالعجز متحقق مالم يظن الدفع اهـ .

(١) (قوله أو مقياً فليتأمل) أي حيث ظل الإقامة بدون ماء ، فلا معنى لهذا العيب ؛ لأن المقيم في غير الممران لا يحتاج إلى الماء .

من رقيقه (ممن هو معه ، فإن منعه) ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه .
 (وإن لم يعطه إلا بثمان مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني
 بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) .
 وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه ، وإنما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعاً
 مذكورة في الأشباه ، وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا ، لأنه مبذول عادة
 كما في البحر عن المبسوط ، وعليه الفتوى ؛

وحيث نص الإمام الجصاص على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف ، ولا يبعد حمل مافي المبسوط عليه كما سنشير
 إليه ، والله الموفق (قوله من رقيقه) الأولى حذفه وإبقاء المتن على عمومته ط . ولذا قال نوح أفندي وغيره ذكر
 الرفيق جرى مجرى العادة ، وإلا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقاً كان أو غيره اه .
 وقد يقال : أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة . وهو مفرد مضاف فيعم ، ثم خصصه بقوله ممن هو معه ،
 والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها إذ يعسر الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه نظير مامر
 (قوله ممن هو) أي الماء الكافي للتطهير (قوله بثمان مثله) أي في ذلك للموضع بدائع . وفي الخانية : في أقرب
 المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء : قال في الحلية : والظاهر الأول ، إلا أن لا يكون للماء في ذلك الموضع
 قيمة معلومة كما قالوا في تقويم الصيد (قوله وله ذلك) أي وفي ملكه ذلك الثمن ، وقد منا أنه لوله مال غائب
 وأمكنه الشراء نسيتة وجب ، بخلاف ما لو وجد من يقرضه لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف
 القرض بحر (قوله فاضلا عن حاجته) أي من زاد ونحوه من الحوائج اللازمة حلية . قلت : ومنها قضاء دينه
 تأمل (قوله لا يتيمم) لأن القدرة على البديل قدرة على الماء بحر (قوله وهو ضعف قيمته) هذا مافي النوادر ،
 وعليه اقتصر في البدائع والنهاية ، فكان هو الأولى بحر ، لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن
 الغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين اهح . أقول : هو قول هنا أيضاً . وفي شرح المنية أنه الأوفق
 (قوله في ذلك المكان) مبنى على ما نقلناه عن البدائع .

[تنبيه] لو ملك العارى ثمن الثوب ، قيل لا يجب شراؤه ، وقيل يجب كالماء سراج ، وجزم بالثاني في المواهب
 (قوله ثمن ذلك) الأولى حذف ثمن لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء ط (قوله وأما للعطش) أي هذا الحكم
 في الشراء للوضوء وأما الخ (قوله مذكورة في الأشباه) أي في أواخرها ، وليست مما نحن فيه . فلا يلزمنا ذكرها
 هنا (قوله وقبل طلبه الخ) مفهوم قوله ويطلبه وجوبا الخ ح .

وفي النهر اعلم أن الرائي للماء مع رقيقه ، إما أن يكون في الصلاة أو خارجها ، وفي كل إما أن يغلب على ظنه
 الإعطاء أو عدمه أو شك ، وفي كل إما أن يسأله أولاً ؛ وفي كل إما أن يعطيه أولاً . فهي أربعة وعشرون ، فإن
 في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب ؛ فإن لم يعطه بتي تيممه ؛ فلو أتمها ثم سأل ، فإن أعطاه استأنف
 وإلا تمت ، كما لو أعطاه بعد الإباء ، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع ؛ فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت
 وإلا لا ؛ وإن خارجها ، فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق ، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلا لا سواء
 ظن الإعطاء أو المنع أو شك ، وإن منعه ثم أعطاه لا وبطل تيممه ، ولا يتأتى في هذا القسم ظن ولا شك اه (قوله
 لأنه مبذول عادة) أي غالباً ، وفيه إشارة إلى أنه لو كان في موضع يعز فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله أنه
 يجوز التيمم لتحقق العجز كما قدمناه فلا يتأني ما قدمناه من التوفيق ، ولذا قال في المجتبى : الغالب عدم الضنة
 بالماء ؛ حتى لو كان في موضع تجرى عليه الضنة لا يجب الطلب منه (قوله وعليه) أي بناء على ظاهر الرواية

فيجب طلب الدلو والرشا ، وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي ، وإن خرج الوقت ، ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع ، وإلا لا ، لكن في القهستاني عن المحيط : إن ظن إعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب وإلا لا . (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده : وقالا : يتشبه) بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد

فيجب الخ . وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج ، ثم قال : لكن لا يجب كما في الفتح وغيره . وفي السراج قيل يجب الطلب إجماعاً ، وقيل لا يجب اه . وينبغي أن يكون الأول بناء على الظاهر ، والثاني على ماني الهداية اه أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه :

قلت : وهو توفيق حسن ؛ فلذا أشار إليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنياً على الظاهر ، لكن يخالفه ماني المعراج فإنه قال : ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء اه ومثله في التاترخانية فليتأمل : ثم الأظهر وجوب الطلب كالماء كما في المواهب ، واقتصر عليه في الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته : وينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه الإعطاء كالماء إلا أن يفرق بأنه ليس مما تشح به النفوس في السفر ، بخلاف الماء تأمل (قوله وكذا الانتظار) أي يجب انتظاره للدلو إذا قال الخ لكن هذا قولهما . وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت ؛ فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى ، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك :

وأجمعوا : أنه إذا قال : أبحث لك مالي لتحج به أنه لا يجب عليه الحج : وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت : ومنشأ الخلاف أن القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالإباحة فعنده لا ، وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتاترخانية وغيرها ، وجزم في المنية بقول الإمام : وظاهر كلامهم ترجيحه . وفي الحلية : والفرق للإمام أن الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة ، ولا كذلك ماسواه ، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج اه فتنبه (قوله إن ظن الإعطاء قطع) أي إن غلب على ظنه . قال في النهر : فلا تبطل بل يقطعها ؛ فإن لم يفعل ، فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد وإلا لا كما جزم به الزيلعي وغيره فما جزم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر : نعم ذكر في الخانية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن : فع غلبته أولى وعليه يحمل ماني الفتح اه (قوله لكن في القهستاني) استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني ، فكان الواجب تقديمه (1) ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية ح :

قلت : وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص ، من أنه لا خلاف في الحقيقة ؛ فقول المصنف ويطلبه الخ أي إن ظن الإعطاء ، بأن كان في موضع لا يعزفيه الماء وقدمناه عن شروح المنية أنه المختار ، وأنه الأوجه ، فتنبه :

مطلب فاقد الطهورين

(قوله فاقد) بالرفع صفة المحصور ، واللام فيه للعهد الذمى فيكون في حكم النكرة وبالنصب على الحال ، كذا رأيت بخط الشارح (قوله ولا يمكن إخراج تراب مطهر) أما لو أمكنه بنقر الأرض أو الحائط بشيء فإنه يستخرج ويصلى بالإجماع ، بحر عن الخلاصه . قال ط : وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير بلا إذنه (قوله يؤخرها عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بطهور » سراج (قوله وقالا يتشبه بالمصلين) أي احتراماً للوقت :

(1) (قوله فكان الواجب تقديمه) أي عند قوله ويطلبه من هو منه الخ وقال شيخنا : الأحسن صريح الفارح ليكون استطراداً على قوله فيجب طلب الدلو والرشا حيث ذكر من غير فصل بين اللتان وعنده ، نعم لو قدمه على قوله ولو كان في الصلاة الخ لسكان أول ، وهذا ظاهر اه .

إن وجد مكانا يابسا وإلا يومى قائما ثم يعيد كالصوم (به ينقى وإليه صح رجوعه) أى الإمام كما فى الفيض ،
وفيه أيضاً (مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الأصح)
وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ، وسيجىء فى صلاة المريض .

[فروع] صلى المحبوس بالتيمم ، إن فى المصر أعاد وإلا لا .

هل يتيمم لسجدة ؟ إن فى السفر نعم وإلا لا .

الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً ، فيعلم أنه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء .

الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت ،

قال ظ : ولا يقرأ كما فى أبى السعود ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر اه . قلت : وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه
تشبه لاصلاة حقيقية تأمل (قوله إن وجد مكانا يابسا) أى لأمنه من التلوث ، لكن فى الحلية : الصحيح على
هذا القول أنه يومى كيفما كان ، لأنه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة (قوله كالصوم) أى فى مثل الحائض إذا
طهرت فى رمضان ، فإنها تمسك تشبها بالصائم لحرمه الشهر ثم تقضى ، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام (قوله مقطوع
اليدين) أى من فوق المرفقين والكعبين وإلا مسح محل القطع كما تقدم ، لكن سيأتى فى آخر صلاة المريض بعد
حكاية المصنف ما ذكره هنا ، وقيل لاصلاة عليه ، وقيل يلزمه غسل موضع القطع (قوله إذا كان بوجهه جراحة)
وإلا مسحه على التراب إن لم يمكنه غسله (قوله ولا يعيد على الأصح) لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين
لمرض ، فإنه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفاً كما علمت مع اشتراكهما فى إمكان القضاء بعد البرء
وكون عذرهما سماوياً تأمل (قوله وبهذا ظهر الخ) رد لما فى الخلاصة وغيرها عن أبى على السغدى ، من أنه لو صلى
فى التراب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر لأنها جائزة حالة العذر . أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر .
قال الصدر الشهيد : وبه نأخذ اه .

ووجه الرد أنها جائزة فى مسألة المقطوع المذكورة ، فحيث كانت علة عدم الإكفار الجواز حالة العذر لزم
القول به فى الصلاة بلا وضوء فافهم (قوله وقد مر) أى فى أول كتاب الطهارة ، وقد منا هناك عن الحلية البحث
فى هذه العلة وأن علة الإكفار إنما هى الاستخفاف (قوله أعاد) لأنه مانع من قبل العباد (قوله وإلا لا) علوه
بأن الغالب فى السفر عدم الماء . قال فى الحلية : وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرتة أو بقرب منه ماء تجب الإعادة
لتحضر كون المنع من العبد (قوله إن فى السفر نعم) لما علمت (قوله وإلا لا) لعدم الضرورة فهستأنى عن شرح
الأصل ، ولعل وجهه أنه إذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها ، لأن الحضر مظنة الماء فلا ضرورة ، بخلاف
السفر فإن الغالب فيه فقد الماء ، وبتأخيرها إلى وجوده عرضة نسيانها تأمل (قوله المسبل) أى الموضوع فى الحجاب
لأبناء السبيل (قوله لا يمنع التيمم) لأنه لم يوضع للوضوء بل للشرب ، فلا يجوز الوضوء به وإن صح (قوله ما لم
يكن كثيراً) قال فى شرح المنية : الأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة ، إلا إذا اشتبه (قوله أيضاً) أى كالشرب
(قوله ويشرب ما للوضوء) مقابل المسألة الأولى ، لأنه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به ، فذكر أن ما سبل
للوضوء يجوز الشرب منه ، وكان الفرق أن الشرب أهم لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء ، لأنه له بدلا فيأذن
صاحبه بالشرب منه عادة ، لأنه أنفع : هذا ، وقد صرح فى الذخيرة بالمسألين كما هنا ، ثم قال : وقال ابن الفضل
بالعكس فيهما . قال فى شرح المنية : والأول أصح (قول الجنب أولى بمباح الخ) هذا بالإجماع تارخانية : أى
ويتيمم الميت ليصلى عليه ، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به ، لأن الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح

ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت .
جاز تيمم جماعة من محل واحد .

حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يقلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع .
(وناقضه ناقض الأصل) ولو غسلا ،

إماما . لكن في السراج أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب اه . تأمل : ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الأول أصح وأنه جزم به صاحب الخلاصة وغيره اه . وفي السراج أيضا لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به ، لأنه يرفع حدثه (قوله فهو أولى) لأنه أحق بملكه سراج (قوله ينبغي صرفه للميت) أى ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه ، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لأنه مشغول بحصة الميت ، ويكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى ، بخلاف ما لو كان الماء مباحا فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى فافهم .

[تمة] قال في المعراج : والأب أولى من ابنه . لجواز تملكه مال ابنه اه (قوله جاز) لأنه لم يصير مستعملا ، إنما المستعمل ما ينصل عن العضم بعد المسح قياسا على الماء شرح المنية ، ونحوه ما قدمناه عن النهر ، وهو المذكور في الخلية فافهم (قوله ولا يخاف العطش) إذ لو خافه لاحتاج إلى حيلة لاشتغاله بحاجته الأصلية . والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وإن كان لا يستقيم منه ، إذ لو اضطر أحدهم إليه وجب دفعه له فيما يظهر ، ولذا جاز له قتاله كما مر (قوله بما يقلبه) أى بشيء يخرج منه عن كونه ماء مطلقا كماء ورد أو سكر مثلا (قوله أو يهبه) أى ممن يثق بأنه يردده عليه بعد ذلك فافهم (قوله على وجه يمنع الرجوع) كذا ذكره في شرح المنية ، لقول قاضيخان : إن قولهم الحيلة أن يهبه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندى ، لأنه إذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم ؟ قال في شرح المنية : وهو التقه بعينه ، والحيلة الصحيحة أن يخلطه الخ .

قلت : لكن يدفع هذا قوله على وجه يمنع الرجوع : أى بأن تكون الهبة بشرط العوض . وأيضا فقد أجاب في الفتح بأن الرجوع في الهبة مكروه وهو مطلوب العدم شرعا ، فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وإن قدر عليه : قال في الخلية ، وهو حسن .

أقول : على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا أو القضاء . لكن قد يقال إنه ما وهبه إلا ليسترده والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم . والجواب : أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه ، والموهوب منه إذا علم بالحيلة بمنع من دفعه للوضوء ، تأمل (قوله وناقضه ناقض الأصل الخ) أى ما جعل التيمم بدلا عنه من وضوء أو غسل .

واعلم أن كل مانقض الغسل مثل المنى نقض الوضوء ويزيد الوضوء بأنه ينتقض بمثل البول ، فالتعبير بناقض الوضوء كما في الكنز يشمل ناقض الغسل . فيساوى التعبير بناقض الأصل كما في البحر .

واعترضه المصنف في منحه بما حاصله أنه وإن نقض تيمم الوضوء كل مانقض الغسل . لكن لا ينتقض تيمم الغسل كل مانقض الوضوء . لأنه إذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلا فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التي في ضمنه . فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة . فظهر أن التعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فأين المساواة ؟ اه لكن في عبارة المصنف في المنع حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم

فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لاجنباً ، فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه مالم يمر بالماء ، فع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في - إن مع العسر يسرا - فافهم .
(وقدره ماء) ولو إباحة في صلاة (كاف لظهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته)

(قوله فلو تيمم الخ) تفريع صحيح دل عليه كلام المتن ، لأن منطوق عبارة المتن أنه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر ، ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل ، ومفهومه أنه لا ينتقض بغير ناقض أصله ، ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا تحصى أنه إذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة ، لأن الحدث لا ينتقض أصله وهو الغسل . فلا يصير جنبا وإنما يصير محدثاً بهذا الحدث العارض فافهم (قوله فيتوضأ الخ) تفريع على التفريع : أي وإذا صار محدثاً فيتوضأ حيث وجد ما يكفي للوضوء فقط ولو مرة مرة ، ولكن لو كان لبس الخف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل لأن طهارته بالتيمم ناقصة معنى ، ولا يمسح إلا إذا لبسه على طهارة تامة وهي طهارة الوضوء لا طهارة التيمم على ماسياتي ؛ نعم بعد ما توضأ أو غسل رجليه يمسح لأنه ليس على وضوء كامل ، والمسح للحدث لا للجنابة إلا إذا مر بالماء الكافي للغسل فحينئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنبا على حاله الأول ؛ فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة ، ثم إذا أحدث ووجد ما يكفي للوضوء فقط توضأ ونزع الخف وغسل ، لأن الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي ، ثم بعده يمسح مالم يمر بالماء وهكذا (قوله فع الخ) تفريع على قوله فيتوضأ ، حيث أفاد أنه إذا وجد ماء يكفي للوضوء فقط إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة ، أما لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة لأنه عبث ، إذ لا بد له من التيمم ؛ وعلى هذا فقول صدر الشريعة : إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافاً للشافعي . أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء ، فالتيمم للجنابة بالاتفاق اهـ مشكل ، لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال أولاً يجب عليه التيمم لا الوضوء ؛ فقوله ثانياً يجب عليه الوضوء تناقض وجوابه كما قال القهستاني أن مع في قوله مع الجنابة بمعنى بعد .

ولما كان في هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالضمهم ، والله در هذا الشارح على هذه الرموز التي هي مفاتيح الكنوز (قوله ولو إباحة) مفعول مطلق : أي ولو أباحه مالك له إباحة كان قادراً أو تمييزاً أو حال : أي ولو وجدت القدرة من جهة الإباحة أو في حال الإباحة وأطلقه فشمّل مالم كانوا جماعة والماء المباح يكفي أحدهم فقط ، فينتقض تيمم الكل لتحقيق الإباحة في حق كل منهم ، بخلاف مالم وهب لهم قبضوه لأنه لا يصيب كلا منهم ما يكفي ، وتمامه في الفتح (قوله في صلاة) من مدخول المبالغة : أي ولو كانت القدرة أو الإباحة في صلاة ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التي هو فيها ، إلا إذا كان الماء سؤراً فإنه يمضي فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار ، لما مر أنه لا يلزم الجمع بينهما في فعل واحد ، فما في المنية من أنها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارحان ؛

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد منية : أي إلا إذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر ، فتنبه حلية (قوله كاف لظهره) أي للوضوء لو محدثاً ، وللإغتسال ولو جنبا . واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه أو يكفي للوضوء وهو جنب ، فلا يلزم استعماله عندنا ابتداء كما مر ، فلا ينتقض كما في الحلية (قوله ولو مرة مرة) فلو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه انتقض تيممه

كعطش وعجن وغسل نجس مالمع ولمعة جنابة . لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينتقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعاهه) لأن ما جاز بعذر بطل بزواله ، فلو تيمم لمرض بطل بيزئه أو لبرد بطل بزواله والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا)

هو المختار ، لأنه لو اقتصر على المرة كفاه . بخر عن الخلاصة (قوله وغسل نجس مانع) فلو لم يكفه يلزمه أيضا تقليل النجاسة كما يفهم من تعليلهم في كثير من الشروح ، لكن في الخلاصة أنه لا يلزمه بخر : أي إلا إذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بخرناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه (قوله ولمعة جنابة) أي لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لما ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فإنه يغسلها به : ولا يبطل تيممه للحدث .

ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه :

الأول : أن يكفيا معا فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما .

الثاني : أن لا يكفي واحدا منهما . فيبقي تيممه لهما ويغسل به بعض اللعة لتقليل الجنابة .

الثالث : أن يكفي اللعة فقط وقدمناه .

الرابع : عكسه . فيتوضأ به ويبقي تيممه لهما على حاله .

الخامس : أن يكفي أحدهما بمجرد غير معين فيغسل به اللعة . ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف . وعند

محمد ينتقض ويظهر أن الأول أوجه ، وهذا إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث ، فلو قبله فعلي خمسة أوجه أيضا ففي الوجه الأول : يغسلها ويتوضأ للحدث . وفي الثاني : يتيمم للحدث ويغسل به بعض اللعة إن شاء . وفي الثالث :

يغسلها ويتيمم للحدث . وفي الرابع : يتوضأ ويبقي تيممه لهما . وفي الخامس : كالثالث لأن الجنابة أغلظ ، لكن في

رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادما للماء . وفي رواية يخيراء ملخصا من الحلية ، وعلى الرواية

الأولى اقتصر في المنية (قوله لأن المشغول الخ) ارتكب في التعليل النشر المشوش ط (قوله كالمعدوم) ولذا جاز

له التيمم ابتداء . وقد اعترض بهذا في البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولا ثم غسلها بعيد

التيمم إجماعا . لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء . فقال : فيه نظر ، بل الظاهر جواز التيمم مطلقا ، لأن المستحق

الصرف إلى جهة معلوم حكما كسألة اللعة : أي على رواية التخيير .

قلت : لكن فرق في السراج بينهما بأنه هنا قادر على ماء لو توضأ به جاز ، بخلاف مسألة اللعة لأنه عاد

جنبا برؤية الماء . وهو فرق حسن دقيق فتدبره (قوله لا تنقضه ردة) أي فيصلي به إذا أسلم ، لأن الحاصل

بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالموضوء ، والردة تبطل ثواب العمل لازوال الحدث شرح النقاية (قوله

بطل بيزئه الخ) أي لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا بخر ، وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما

قدمه عن جامع الفصولين . وقدمنا الكلام عليه مع ما في المقام من الإشكال (قوله والحاصل) أراد به التنبه على

أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي فافهم (قوله وما لا يمنع الخ) وذلك كوجود الماء عند المريض

العاجز عن استعماله (قوله في الابتداء) متعلق بوجوده أو بالتيمم (قوله بعد ذلك) متعلق بوجوده واسم الإشارة

عائد على التيمم ، والتيمم بالنصب مفعول بنقض . وعبارة الشارح في الخزان : فلا ينتقض وجوده بعده ذلك

التيمم وهي أظهر (قوله ولو قال) يعني بعد قوله وناقضه ناقض الأصل (قوله فلو تيمم الخ) ذكره القهستاني

بخا بتوليه ينبغي أن ينتقض تيممه لأنه قدر على الماء حكما . ويؤيده ما قال الزاهدي إن عدم الماء شرط الابتداء

ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ؛ ولو قال وكذا زوال ما أباحه : أى التيمم لكان أظهر وأخصر ، وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ .

(ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كاستيقظ) فينتقض ، وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى ؛ كما لو تيمم وبقرية ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره ، وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أى أكثر أعضاء الوضوء عدداً وفى الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدرى اعتباراً للأكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح)

فكان شرط البقاء اه وظهوره جزم به الشارح (قوله فانتقض) أى البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض : أى التيمم وهو بالضاد المعجمة ففيه جناس (قوله ومرور ناعس الخ) مبتدأ خبره قوله كاستيقظ منح ، والناعس هو الذى يعى أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ط :

واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكناً أولاً . ومرور النائم مثله ، لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر . وبه يعلم ما فى كلام الشارح ، فكان الصواب أن يقول ومرور ناعس مطلقاً أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكناً فافهم . (قوله فينتقض) نتيجة التشبيه بالمستيقظ (قوله وأبقيا تيممه) أى أبقى الصاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) أى قول الصاحبين الرواية المصححة عنه . أى عن الإمام ، وهو متعلق بالرواية . ورأيت بخط الشارح فى هامش الخزان أنه صححها فى التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعاً للكمال ، واختارها فى البرهان والبحر والنهر وغيرها اه وجزم بها فى المنية . وقال فى الحلية : كذا فى غير كتاب من الكتب المذهبية المعتمدة ، وهو المتجه . قال شيخنا ابن الهمام : وإذا كان أبو حنيفة يقول فى المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول فى النائم حقيقة بانتقاض تيممه اه . ونقل فى الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ، ثم أجاب عنه فراجعها ، ومشى فى الهداية وغيرها على ما فى المتن (قوله المختارة للفتوى) عبارة البحر فى الفتاوى (قوله أى أكثر أعضاء الوضوء الخ) الأولى أن يقول أى أكثر أعضائه فى الوضوء الخ ، لأن الضمير فى أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الأعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل .

هذا ، وقد اختلفوا فى حد الكثرة ؛ فمنهم من اعتبرها فى نفس العضو ، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وإن كان صحيحا يغسل . وقيل فى عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجلية مثلاً تيمم ، وفى العكس لا اه درر البحار . قال فى البحر : وفى الحقائق المختار الثانى ، ولا يخفى أن الخلاف فى الوضوء ؛ أما فى الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة اه ، وما استظهره أقره عليه أخوه فى النهر ونقله نوح أفندى عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح (قوله جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية (قوله اعتباراً للأكثر) علة لقوله تيمم ط (قوله وبعكسه) وهو ما لو كان أكثر الأعضاء صحيحا يغسل الخ ، لكن إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمم حلية ، فلو كانت الجراحة بظهره مثلاً وإذا صب الماء سال عليها يكون ما فوقها فى حكمها فيضم إليها كما بحثه الشرنبلالى فى الإمداد وقال لم أره ، وما ذكرناه صريح فيه (قوله ويمسح الجريح) أى إن لم يضره وإلا عصبها بخرقه ومسح فوقها خانية وغيرها ومفاده كما قال ط أنه يلزمه شد الخرقه إن لم تكن موضوعة (قوله وكذا الخ) فصله بكذا ، إشارة إلى أنه هو الذى فيه

من أعضاء الوضوء ، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح لأنه (أحوط) فكان أولى ومسح في الفيض وغيره التيمم ، كما يقيم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافا لهما :
(ولا يجمع بينهما) أي تيمم وغسل ، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ، ولا زكاة وعشر أو خراج

الاختلاف الآتي (قوله ولا رواية في الغسل) أي لارواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة ، وإنما فيها اختلاف المشايخ ؛ فقليل يقيم كما لو كان الأكثر جريحا لأن غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة ، وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح كعكس الأولى لأن الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم . واختلاف الترجيح والتصحيح كما في الحلبة ، ورجح في البحر تصحيح الثاني بأنه أحوط وتبعه في المتن :

ثم اعلم أني لم أر من خص نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح . ثم رأيت في السراج مانصه : وفي العيون عن محمد إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم ، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا يقيم ، وهذا يدل على أنه يقيم مع جراحة النصف انتهى كلام السراج ، فقد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء ؛ فقولهم لارواية : أي في الغسل كما قال الشارح ، لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة في الوضوء الغسل والمسح . والذي في العيون التيمم فتدبر (قوله منها) أي من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله ، وعلمت ما فيه (قوله وهو الأصح) صححه في الخبانية والمحيط بحر (قوله وغيره) كالحلاصة والفتح والزيلعي والاختيار والمواهب (قوله لو الجرح بيديه) أي ولا يمكنه إدخال وجهه ورجليه في الماء ، فلو أمكنه فعل بلا تيمم كما لا يخفى ، فلا ينافي ما قدمناه عن العيون (قوله وإن وجد من يوضيه) أي بناء على ما مر من أنه لا يعد قادراً بقدره غيره عند الإمام ، لكن عبر عن هذا في القنية والمبتغى بقيل جازماً بالتفصيل ، وهو الموافق لما مر في المريض العاجز ، من أنه لو وجد من يعينه لا يقيم في ظاهر الرواية ، فتنبه لذلك :

[تلمة] لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلح . وقال أبو يوسف : يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد ، زيلعي (قوله ولا يجمع بينهما) لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لابهما فجمعنا بينهما للشك بحر (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين ح (قوله كما لا يجمع) عدم الجمع في جميع ما يأتي بمعنى المعاقبة من الطرفين أي كلما وجد واحد امتنع وجود آخر ، وليس المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين ، لأن ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة أو الصوم أو الحج ، وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك (قوله بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس) أي لا يجمع بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه ، بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها ، وكلما وجد واحد منها لا يوجد الحيض ، وكذا يقال فيما بعده ، وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ، قيل كذا في أصل نسخة الشارح . وفي بعض النسخ : أو حبل بدل قوله أو حيض وعليه فلا تكرار ،

لكن فيه كما قال ط : إن النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثاني ، لما ذكره من أن النفاس من الأول :

والحاصل أن الاحتمالات ستة : ثلاثة فيها الحيض مع غيره ، واثنان نفاس مع غيره ، والسادس حبل مع استحاضة . قال ح : وتركه الشارح لأن الجمع فيه صحيح (قوله ولا زكاة وعشر أو خراج) لأن كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج ، وهو ظاهر وكذا عكسه ، كما لو أدى عشر الخارج من الأرض العشرية أو أدى خراج الأرض الخراجية من الخارج . منها ونوعه فيها بنى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه

أو فطرة ، ولا عشر مع خراج ، ولا فدية وصوم أو قصاص ، ولا ضمان وقطع أو أجر ، ولا جلد مع رجم أو نقي ، ولا مهر ومتمعة وخذ أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعه ، ولا مهر مثل وتسمية ، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى .

وكذا لو شري أرضاً خراجية أو عشرية ناويا التجارة بها وحال الحول لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة ، من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لتلا يجتمع الحقان ، وكذا لو شري أرضاً خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع اهـ (قوله أو فطرة) فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة ، وعبيد التجارة إذا حال عليها الحول فيها الزكاة ولا فطرة ح (قوله ولا عشر مع خراج) أي إن كانت الأرض عشرية ففيها عشر الخراج ، وإن خراجية فالخراج .

واعلم أن الاحتمالات في هذه الأربعة ستة أيضاً : ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها ، وواحد في العشر مع الخراج ، واثنان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده ح (قوله ولا فدية وصوم) فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية ، ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم مادام عاجزاً . أما إذا قدر فإنه يصوم ، لكن لا يبقى ما أداه فدية ، لأن شرطها العجز الدائم فلا جمع أفاده ط (قوله أو قصاص) أي ولا بين فدية أي كفارة وقصاص ، فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة ، والأولى التعبير بها كما في البحر فافهم ، وذلك لأن القصاص في العمد والكفارة في غيره ، فتنى وجب أحدهما لم يجب الآخر (قوله ولا ضمان وقطع) فإن السارق إذا قطع أو لا لا يضمن العين المالكة أو المستهلكة ، وإذا ضمن القيمة أو لا لم يقطع بعده لملكه مستنداً إلى وقت الأخذ . نعم يجتمع مع القطع ضمان النقصان فيما إذا شق الثوب قبل إخراجة لكنه ضمان إتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع فافهم (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر ، كما لو استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الأجر ولا ضمان وإن عطبت ، ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه . وأما إذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تطبق ذلك فعطبت فعليه الأجر لأجل الحمل والضمان لأجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الأجر بل بغيزه (قوله ولا جلد مع رجم) لأن الجلد للبكر والرجم للمحصن (قوله أو نقي) المراد به تغريب عام كما فسره الشافعي . وأما إذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد أفاده ح ، والمراد أن البكر إذا جلد لا يبنى ما لم يره الإمام فله فعله سياسة ، وليس المراد أنه إذا نقي لا يجلد ، فتنى عده هنا نظر تأمل (قوله ولا مهر ومتمعة) فإن المطلقة قبل الدخول إن سمي لها مهر فلها نصفه وإلا فالمتمعة حينئذ ، وهذا في المتمعة الواجبة ، أما المستحبة فتجتمع مع المهر (قوله وخذ) أي ولا مهر وخذ ، بل إن كان الوطء زناً فالخذ ولا مهر ، وإلا فالمهر ولا حد ح (قوله أو ضمان إفضائها) أي ولا مهر وضمان إفضائها فيما إذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الإفضاء عند أي حنيفة ومحمد ، ومثله المهر مع الموت من الوطء ح ، وهذا لو بالغة مختارة مطبقة لوطئه وإلا لزمه دينها كاملة كما حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية ؛ ثم هذا أيضاً في ذكره هنا نظر ، إذ ليس المراد أنه إذا لزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائيات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبية ، وأنه بإفضائها مكرهة يلزمه الحد وأرش الإفضاء وهو ثلث الدية إن كانت تستمسك بولها وإلا فكل الدية فافهم (قوله من جماعه) أي جماع الزوج لها (قوله ولا مهر مثل وتسمية) لأنه إذا سمي الجائر من المهر وجب ، وإن لم يسم أصلاً أو سمي ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل ط (قوله ولا وصية وميراث) فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس : أي فيما إذا كان ممن يرد عليه ، أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتماعاً حينئذ ، وكذا يجتمعان إذا أجاز بقية الورثة (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموي

(من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا فتي الفيض عن غريب الرواية يقيم ، وأفتى قارى الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة ، فتي مسحها قولان ، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعلوم حقيقة .

باب المسح على الخفين

في شرحه على الكنز جملة :

منها : القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه ، فمن يستحق الأجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس . والظهر مع الجمعة ، فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافر لا يجب عليه الجمعة وكذا بالعكس : والشهادة مع اليمين ، فتي لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل : وأما من أحد الطرفين فيتصور فيما إذا ادعى وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه ، وكذا لا يحلف الشهود على المعتمد ، وفيما إذا أقام شاهدا واحدا وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا .

ومنها : النكاح مع ملك اليمين ، فمن كان يظا بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة وبالعكس إلا أن يعقد على أمته للاحتياط ، والأجر مع الشركة في حمل المشترك نظير أجرة القسمة ، والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف . وأما عندهما فيجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل ، وهو مامشى عليه المصنف في الحدود ، والحد مع قيمة إفضاء أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ماسياتي تفصيله في الحدود إن شاء الله تعالى . والظاهر أن هذا إذا لم يكن الوطاء بشبهة ، فلو كان بشبهة لأحد بل تجب القيمة في الصورتين :

ومنها : القيمة مع الثمن ، فإن البيع لو صححها وجب الثمن ، ولو فاسدا وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والحد مع اللعان وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العملة في الدار الموقوفة فإن له أجر العمل لا النظارة مع موضعها ، فهذه أحد عشر موضعا والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون .

أقول : وزدت الرهن مع الإجارة فيما إذا رهن شيئا ثم أجره أو بالعكس أو مع الإجارة كذلك ، والمساقاة مع الشركة ، والغسل مع المسح على الخلف في إحدى الرجلين ، والحج مع العمرة للمكي ، والنكاح مع أجرة الرضاع . ثم رأيت الشرنبلالي زاد في الإمداد القتل مع الوصية أو مع الميراث وخرق خف مع آخر ، والتبغ ينقى الحصر (قوله محدثا) حال من فاعل يستطيع (قوله وأفتى قارى الهداية الخ) هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام ، وما أفتى به نقله في البحر عن الجلابي ، ونظمه العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقال إنها مهمة نظمها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب (قوله قولان) ذكر في النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب ، وقال : وهو الذي ينبغي التعويل عليه اه بل قال في البحر : والصواب الوجوب ؛ ويأتي تمامه في آخر الباب الآتي (قوله وكذا يسقط غسله) أي غسل الرأس من الجنابة (قوله ولو على جبيرة) ويجب شداها إن لم تكن مشدودة ط أي إن أمكنه (قوله وإلا) أي بأن ضره المسح عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المسح على الخفين

ترجم به مع أنه زاد عليه المسح على الجبيرة ، ولا عيب فيه بل المعبى لو ترجم لشيء ونقص عنه ، وثق الخلف لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا غير كما سيأتي . وفي البحر وغيره . إنما هي خلفا لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح .

آخره لثبوته بالسنة . وهو لغة إمرار اليد على الشيء . وشرعا إصابة البلة لخلف مخصوص في زمن مخصوص .
والخلف شرعا : السائر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

(شرط مسحه) ثلاثة أمور :

الأول (كونه سائر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع ، فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع ،

أقول فيه : إنه موضوع لغوى قبل ورود الشرع . وقد نقل الرملى أن المسح عليه من خصائص هذه الأمة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه ؟ إلا أن يجاب بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعري ، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله آخره) أى عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتى . والتيمم ثابت بالكتاب كما مر ، وبالسنة أيضا فكان أولى بالتقديم وإن اشتركا في الترخيص بهما . وأيضا التيمم يدل عن الكل وهذا عن البعض .

ثم إن إبداء الشارح نكتة التأخير للتذكير وإلا فيكفى مامر ، لأنه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله ، ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فتدبر ، نعم يحتاج إلى إبداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل ، وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا (قوله وهو لغة) الضمير راجع إلى المسح فقط ، وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع إلى المسح المقيد بالجواز على طريقة شبه الاستخدام ؛ فإن المسح من حيث هو غيره من حيث القيد ، أفاده ح (قوله إصابة البلة) بكسر الباء : أى الندوة قاموس ، وشمل مالو كانت بيد أو غيرها كطر . وفى المنية عن المحيط : لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز اه أى لأن المستعمل فى الأولى ماسال على العضو وانفصل ، وفى الثانية ما أصاب الممسوح وهو باق فى الكف (قوله خلف مخصوص) اللام زائدة لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعا عن الفعل فى العمل ، والخلف المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص ، والمراد به أن يكون على ظاهرهما ط (قوله فأكثر) أى مما فوقهما من الساق . ولا حاجة إليه لأنه خارج عن مسمى الخلف الشرعى تأمل (قوله ونحوه) أى مما اجتمع فيه الشروط الآتية ط (قوله شرط مسحه) أى مسح الخلف المفهوم من الخفين ، وأل فيه للجنس الصادق بالواحد والاثنين ، ولم يقل مسحهما لأنه قد يكون واحدا لذي رجل واحدة (قوله ثلاثة أمور الخ) زاد الشرنبلالى : لبسهما على طهارة . وخلو كل منهما عن الخرق المانع ، واستمسكهما على الرجلين من غير شد ، ومنعهما وصول الماء إلى الرجل ، وأن يبقى من القدم قدر ثلاثة أصابع اه .

قلت : ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم ، وكون الماسح غير جنب ، وسيأتى بيان جميع ذلك فى محاله (قوله القدم) يدل من محل ح (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة والمنسبك معطوف على كون الأول ط فهو نظير قوله تعالى - أو يرسل رسولا - (قوله نقصانه) أى نقصان الخلف الواحد لو كان واحداً أو كل واحد من الاثنين قال ط : فلا يعتبر المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم : الموضع المقطوع ، وبالفتح المصدرح . والأظهر لإرادة الأول ط (قوله فيجوز على الزربول) بفتح الزاى وسكون الراء : هو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر اه ح وهذا تفريع على ما فهم مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره ط (قوله لو مشدودا) لأن شدة بمنزلة الحياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كخلف المحيط بعضه ببعض فافهم . وفى البحر

وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة .

عن المعراج : ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أضرار يشدها عليه تسده لأنه كغير المشقوق ، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اه .

قلت : والظاهر أنه الخف الذي يلبسه الأتراك في زماننا (قوله وجوز الخ) في البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب إلا قدر أصبع أو أصبعين يجوز ، وإلا يكن كذلك ولكن ستر القدم بجلد ، إن كان الجلد متصلاً بالجاروق بالخرز جاز أيضاً ، وإن شد بشيء فلا ، ولو ستر القدم باللفافة جوزة مشايخ سمرقند ولم يجوز مشايخ بخارى اه .

قال ح : والحق ما عليه مشايخ بخارى ، لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره في الإمداد ، فما ذكره الشارح ضعيف اه .

أقول : أي لأن المتبادر من اللفافة أنها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف ، فيكون حكمها حكم الرجل ، بخلاف ما إذا كانت متصلة بالخف فتكون تبعاً له كبطانته .

وإذا حمل كلام السمرقنديين على ما إذا كانت متصلة فلا نسلم أنه ضعيف ، لما في البحر والزيلعي وغيرهما : لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع اه وهذا إذا بلغ قدر ثلاث أصابع وكأنه لم يقيد به للعلم به كذا في الحلية .

وفي المحتجب إذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل ، قال الفقيه أبو جعفر : الأصح أنه يجوز المسح عند الكل لأنه كالجورب المنعل اه .

وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال : علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخيناً بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيل ، وإن كان رقيقاً فع التجليد أو التنعيل ، ولو كان كما يزعم بعض الناس أنه لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق ، وأطال في تحقيق ذلك فراجعه .

[تنبيه] يؤخذ من هذا أن من انفتق عنه الخف من بطانة متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخيناً بدليل ذكرهم الخرقه ؛ فإنها لا تكون غالباً إلا رقيقة .

ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين إذا خيط فوق جورب رقيق سائر وإن لم يكن جلد القلشين واصلاً إلى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية :

مطلب في المسح على الخف الخنفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

ويعلم أيضاً مما نقلناه جواز المسح على الخف الخنفي إذا خيط بما يستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدي عبد الغني ، وله فيه رسالة .

ورأيت رسالة للشارح رحمه الله تعالى رد فيها على من قال بالجواز مستنداً في ذلك إلى أنهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم إمكان السفر ، ولا يتأني في الرقيق .

والظاهر أنه أراد الرد على سيدي عبد الغني فإنه عاصره ، فإنه ولد قبل وفاة الشارح بثمانية وثلاثين سنة ، وأنت خير بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق المنعل أسفله بالجلد وبين الخف القصير عن الكعبين المستورين بما اتصل به من الجوخ الرقيق لأنه يمكن فيه السفر وإن كان قصيراً ، بخلاف الجورب المذكور . على أن قول شرح

(و) الثاني (كونه مشغولاً بالرجل) لينع سرابة الحدث ، فلو واسعا فسمح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه .
(و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخا فأكثر ،

المنية : وإن كان رقيقاً فع التجليد أو التنعيل الخ صريح في الجواز على الرقيق المنعل أو المجلد إذا كان النعل أو الجلد قويا يمكن السفر به .
ويعلم منه الجواز في مسألة الخف الخنفي المذكورة بالأولى ، وقد علمت أن مذهب السمرقنديين إنما يسلم ضعفه لو كانت اللقافة غير مخروزة وإلا فلا يحمل كلام السمرقنديين عليه ، ويكون حينئذ في المسألة قولان ، ولم نر من مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل وجدنا فروعاً تؤيد قول السمرقنديين كما علمت ، وسنذكر ما يؤيده أيضاً .

ثم رأيت رسالة أخرى لسيدى عبد الغنى رد فيها على رسالة الشارح وسماها [الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسألة الخف الخنفي] وحقق فيها مقاله في رسالته الأولى المسماة [ببغية المكنتي في جواز المسح على الخف الخنفي] وبين فيها أن ما استدلل به الشارح في رسالته لا يدل له ، لأن التنصيص على الشيء لا يفتي ما عداه ، إلى غير ذلك مما ينبغي مراجعته ؛ ولكن لا يخفى أن الورع في الاحتياطي ، وإنما الكلام في أصل الجواز وعدمه . والله تعالى أعلم (قوله والثاني كونه) أي كون الخف ، والمراد محل المسح منه كما يفيد التفرع الآتي (قوله ولم يقدم قدمه إليه لم يجز) لأنه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله وهو ظهر القدم كما يأتي فلم يمنع سرابة الحدث إلى القدم ، فلو قدم قدمه إليه ومسح جاز كما في الخلاصة . وفيها أيضاً : ولو أزال رجله من ذلك الموضع أعاد المسح ، ونقله في التجنيس عن أبي علي الدقاق : ثم قال : وفيه نظر ولم يذكر وجهه .

قال ح : وقد ذكر شيخنا السيد (١) رحمه الله تعالى وجهه بقوله : وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه ، وههنا وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه اه (قوله ولا يضر الخ) الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول كما فعله في الدرر ونور الإيضاح ليكون إشارة إلى أن المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الأعلى ، ونبه على ذلك الخلاف الإمام أحمد فيه . قال في درر البحار : وعند أحمد إذا كان الخف واسعاً بحيث يرى الكعب لا يجوز المسح (قوله المشي المعتاد) بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء ، بل يكون وسطاً . ونظيره ما قاله في السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة (قوله فرسخا فأكثر) تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة ، وعبر في السراج معزياً إلى الإيضاح بمسافة السفر ، ونبه جزم في النقاية : وقال القهستاني : أي الشرعي كما هو المتبادر ، وبدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية حيث قال : ما يمكن المشي فيه فرسخا فأكثر اه .

أقول : ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين ، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار : أي المشي لأجل الحوائج التي تلزم لأغلب الناس ، وفي حالة السفر يعتبر مدته ؛

ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتباراً بمدة المسح ، لكن قد يقال لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر ، لأن المسافر

(١) (قوله شيخنا السيد) هو العلامة المحقق السيد علي الضرير السبزواري اه .

فلم يجوز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل ، بل ينبغي وجوبه على من ليس معه إلا ما يكفيه ، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر : وفي القهستاني أنه رخصة مسقطه للعزيمة ، ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثماً

في الغالب يكون راكباً ولا يزيد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ ، فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما، ومحمل قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق تأمل .
[تنبيه] المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أيما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تحرق قدر المانع ، فعلى الشخص أن يتفقدته ويعمل به بغلبة ظنه .

وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين في هذه المسألة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضاً ، وقد تأيد ذلك عندي برؤيا رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحرير هذا المحل بأيام فسألته عن ذلك ، فأجابني صلى الله عليه وسلم بأنه إذا رق الخلف قدر ثلاث أصابع منع المسح ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ١٢٣٤ ولله الحمد ، ثم رأيت التصريح بذلك في كتب الشافعية (قوله فلم يجوز الخ) وكذا لو لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجوز المسح ، لأنه لا تنقطع به مسافة السفر اه سراج عن الإيضاح (قوله فالغسل أفضل) وجه التفريع أنه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب ، فعدوله إلى قوله وهو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه لأنه أشق على البدن (قوله إلا لتهمة) أي لثبوتها عنه ، لأن الروافض والخوارج لا يرونه ، وإنما يرون المسح على الرجل ، فإذا مسح الخلف انتفت التهمة ، بخلاف ما إذا غسل فإن الروافض قد يغسلون تقيّة ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح فيشتبه الحال في الغسل فيتهم أفاده ح .

ثم إن ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرماني ، ثم قال : لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل ، وهو الصحيح كما في الزاهدي اه .

وفي البحر عن التوشيح ، وهذا مذهبا ، وبه قال الشافعي ومالك : وقال الرستغني من أصحابنا : المسح أفضل ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، إنما لثبوت التهمة ، أو للعمل بقراءة الجر ، وتماه فيه (قوله بل ينبغي الخ) أصل البحث لصاحب البحر ، فإنه نقل ذلك عن كتب الشافعية ، ثم قال : وقواعدنا لاتأباه (قوله إلا ما يكفيه) أي يكفي المسح فقط ، بأن كان لو غسل به رجله لا يكفي للوضوء ، ولو توضأ به ومسح كفاه (قوله أو خاف) عطف على صلة من (قوله أو وقوف) أي أنه إذا غسل رجله يدرك الصلاة ، لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة ، وإذا مسح يدركهما جميعاً يجب المسح ، بل لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة كما في النهر ، لكنه أحد قولين حكاهما العبادي في مناسكه (قوله رخصة) هي ما بيني على أعداء العباد ، ويقابلها العزيمة ، وهي ما كان أصلها غير مبني على أعداء العباد ، وهو الأصح في تعريفهما بحر (قوله مسقطه للعزيمة) أي مسقطه لمشروعيتها ، فلا تبقى العزيمة مشروعة فإذا أراد تحصين العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم ، لكنه قد لا يتأتى له تحصيها ، كما إذا نوى الظهر أربعاً في السفر فإنه لا يتأتى له جعل الأربعة فرضاً ، بل الفرض الأوليان إذا قعد القعدة الأولى ، وإثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض ، وقد يتأتى له تحصيها كغسل الرجلين مادام متخففاً أفاده ح عن شيخه السيد . ثم قال : واحتراز بقوله مسقطه عن رخصة الترفية ، فإن العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر (قوله ينبغي أن يصير آثماً) أي لما علمت من أن العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متخففاً ، بخلاف ما إذا نزع وغسل لزوال سبب الرخصة :

(بسنة مشهورة) فنكره مبتدع ، وعلى رأى الثانى كافر .
وفى التحفة ثبوته بالإجماع ، بل بالتواتر

هذا وقد بحث العلامة الزيلعى فى جعلهم المسح رخصة إسقاط بأن المنصوص عليه فى عامة الكتب أنه لو خاض ماء بجمعه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح ؛ وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزاءه عن الغسل حتى لا يبطل بمضى المدة ، قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخلف أم .

ودفعه فى الفتح بمنع صحة هذا الفرع ، لاتفاقهم على أن الخلف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم عن طهارتها ويحل الحدث بالخلف فيزال بالمسح ، فيكون غسل الرجل فى الخلف وعدمه سواء فى أنه لم يزل به الحدث لأنه فى غير محله .

واعترض أيضا فى الدرر على الزيلعى مع تسليم صحة الفرع المذكور بما أشار إليه الشارح من أن المشروعية فى قولهم : إن المسح رخصة مسقطه لمشروعية العزيمة ، ليس المراد بها الصحة كما فهمه الزيلعى فاعترضهم بالفرع المذكور ، وإنما المراد بها الجواز المترتب عليه الثواب ، فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل . حتى إذا تكلف وغسل بلا نزع أتم ، وإن أجزاءه عن الغسل ، وإذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه . وقد انتصر البرهان الحلبي فى شرحه على المنية للإمام الزيلعى . وأجاب عما فى الفتح والدرر . وبيننا ما فى كلامه من النظر فيما علقناه على البحر .

والحاصل أن ما ذكره الزيلعى من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب مسلم بل صححه غير واحد كما سيد ذكره الشارح فى النواقص ، وما ذكره فى الفتح من منع صحته موافق لما نقله الزاهدى وغيره ، واستظهره فى السراج ؛ ومشى عليه المصنف فيما سياتى ، ويأتى الكلام عاينه فافهم (قوله بسنة) متعلق بقوله جائز . وهى لغة : الطريقة والعادة . واصطلاحا فى العبادات النافلة ، وفى الأدلة وهو المراد هنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً الأمر عاينه ، والمسح روى قولاً وفعلاً .

مطلب تعريف الحديث المشهور

(قوله مشهورة) المشهور فى أصول الحديث ما يرويه أكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حد التواتر . وفى أصول الفقه ما يكون من الأحاد فى العصر الأول : أى عصر الصحابة ثم ينقله فى العصر الثانى وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، فإنه كان كذلك فى العصر الأول أيضا فهو المتواتر ، وإن لم يكن كذلك فى العصر الثانى أيضا فهو الأحاد . وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسم للأحاد والمتواتر . وأما عند الحديثين فهو قسم من الأحاد ، وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر .

والذى وقع الخلاف فى تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الأصوليين لا عند الحديثين فافهم (قوله وعلى رأى الثانى كافر) أى بناء على جعله المشهور قسما من المتواتر ، لكن قال فى التحرير ، والحق الاتفاق على عدم الإكفار بإنكار المشهور لأحادية أصله ، فلم يكن تكديبا له عليه الصلاة والسلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين (قوله وفى التحفة) أى للإمام محمد السمرقندى التى شرحها تلميذه الكاشانى بشرح عظيم سماه البدائع (قوله بالإجماع) ولا عبرة بخلاف الرافضة . وأما من لم يره كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم فقد صح رجوعه ح (قوله بل بالتواتر الخ) ليس هذا من عبارة التحفة ، بل عزاه القهستاني إلى ابن حجر .

(۳۴ - حاشية ابن مابدين - ۱)

رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني . وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين إجماعا فالجر بالجوار (لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء ، إلا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث (لالجانب) وحائض ، والمنتق لا يلزم تصويره، وفيه أن النقي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي ،

ثم الظاهر أن هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري، ويرفع تهمة الكذب بالكلية ، وكان الإمام توقف في إفادته ذلك أولم يثبت عنده هذا العدد ، ولذا قال: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (قوله رواته) أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (قوله وقيل بالكتاب) أي بقراءة الجرفي - وأرجلكم - بناء على إرادة المسح بها ، لعطفها على المسوح جمعاً بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول (قوله فالجر بالجوار) أي كما في قوله تعالى - عذاب يوم يحيط - وحوار عين - المعطوف على - ولدان مخلدون - لاعلى - أكواب - إذ لا يطوف عليهم الولدان بالحوار ونظيره في القرآن والشعر كثير، فهو في المعنى معطوف على المنصوب ، وإنما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيهاً بالمسح كما في الدرر وغيره (قوله لمحدث) متعلق بقوله جائز ، وشمل المرأة كما سيصرح به . قال في غرر الأفكار : والمحدث حقيقة عرفية فيمن أصابه حدث يوجب الوضوء (قوله ظاهره الخ) البحث والجواب للقهستاني :

وأقول : قد يقال إن جوازه لمجدد الوضوء تعلم بالأولى، لأن مرفع المحدث الحقيقي يحصل به تجديد الطهارة بالأولى ، على أن قوله لا جنب يدل بالمقابلة على أن المحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل :

مطلب إعراب قولهم إلا أن يقال

(قوله إلا أن يقال) استثناء مفرغ من أعم الظروف، لأن المصادر قد تقع ظرفاً ، نحو آتيك طلوع الفجر : أي وقت طلوعه والمصدر المنسبك هنا من هذا القبيل فالمعنى ظاهره كما ذكر في جميع الأوقات إلا وقت قولنا لما حصل الخ، كذا أفاده المحقق صدر الشريعة في أوائل التوضيح (قوله والمنتق لا يلزم تصويره) أي لا يلزم أن يجعل له صورة يمكن حصولها في الذهن (قوله وفيه الخ) البحث للقهستاني :

بيانه أن النقي الشرعي : أي الذي استنفيد من الشرع يتوقف على إمكان تصور مانتق به عقلاً ، وإلا لم يكن مستفاداً من الشرع بل من العقل ، كقولنا : لا يجتمع الحركة مع السكون ، وصوروا له صوراً منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح ، لأن الجنابة مرت إلى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة، ومثله الحائض إذا انقطع دمها : واعترضه في المجتبى بأن ما ذكر غير صحيح ، لأن الجنابة لا تعود على الأصح اه :

أقول : أي لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها، لأنه لم يقدر على الماء الكافي والجنابة لا تنجزاً ، فهو محدث حقيقة لا جنب ، وليس الكلام فيه ؛ فاعترض البحر على المجتبى بأنه عاد جنبا برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى ، فالصحيح في تصويره ما في المجتبى فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشد نفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح اه أو يغتسل قاعداً واضعاً رجله على شيء مرتفع ثم يمسح ومثله الحائض ، ولكن لا يتأتى إلا على قول أبي يوسف من أن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث ، فإذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها . وأما على قولها فلا يتصور، لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فتتقضى فيها مدة للمسح كما أوضحه في البحر ولم يذكر التفصيل .

ثم ظاهره بجواز مسح مغتسل جمعة ونحوه، وليس كذلك على مافى المبسوط، ولا يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن لتوضي "المغتسل".
والسنة أن يخطه (نخطوطاً بأصابع) يد (مفرجة) قليلاً (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجهاً (إلى) أصل (الساق) ومحلّه (على ظاهر خفيه) من رؤوس أصابعه

وصورتها كما في البحر أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة مسافرة أو قبل يوم وليلة مقيمة (قوله ثم ظاهره) أي ظاهر قوله لالجنب ثم هذا الكلام الخ للفهستاني (قوله وليس كذلك الخ) عبارة الفهستاني: وينبغي أن لا يجوز على مافى المبسوط اه، ومفاده أنه في المبسوط ذكره بلفظ ينبغي لأعلى سبيل الجزم فلذا قواه بقوله ولا يبعد وإلا لم يحتج إلى ذلك (قوله ولا يبعد الخ) أي لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة، يعني أن كلام المبسوط غير بعيد اه ح. ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة: وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن؛ فقوله لالجنب نفي لمشروعية المسح في الغسل سواء كان عن جنابة أو غيرها؛ كما أن إثبات مشروعيته للمحدث هو إثبات لمشروعيته في الوضوء سواء كان عن حدث أو غيره، لأن ماهية الوضوء في حقيقتها واحدة أركاناً وسنناً كما قلنا في الغسل (قوله فالأحسن الخ) أي الأحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضيء مجدد الوضوء، والمغتسل مغتسل الجمعة، والعيد بلا تأويل في العبارة (قوله والسنة الخ) أفاد أن إظهار الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية، بل هو شرط السنة في المسح.

وكيفيته كما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع بمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين، لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكعبين مع الأصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد اه بحر:

أقول: وظاهره أن التيامن فيه غيره مسنون كما في مسح الأذنين. وفي الحلية: والمستحب أن يمسح بباطن اليد لابطاها (قوله قليلاً) ذكره في البحر عن الخلاصة (قوله ومحلّه) زاده على للتن، ليعلم أن ذلك شرط (قوله على ظاهر خفيه) قيد به، إذ لا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق درر (قوله من رؤوس أصابعه) ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح، حتى لو مسح عليها صح إن حصل قدر الفرض.

وذكر في البحر أنه مفاد مافى الكنز وغيره من المتون والشروح؛ وعلى مافى أكثر الفتاوى لا يجوز، لأنهم قالوا: وتفسير المسح أن يمسح على ظاهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلية في الحلية، وبه صرح في الحانية فليتنبه لذلك اه ملخصاً.

واعترضه في النهر بأن مافى الفتاوى يفيد دخولها، لأن أطرافها أو آخرها أي رؤوسها، يوافق قول المبتغى ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى معقد الشراك.

أقول: ومافى النهر هو مافهمه في الحلية من عبارة الفتاوى فقال: إن مؤدى رؤوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحد، لأن أطرافها هي رؤوسها، ثم قال: نعم في الذخيرة: وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين الأصابع إلى الساق. وعن الحسن عن أبي حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق اه فالأصابع على ما ذكره في الذخيرة أولاً غير داخلية في الحلية، وعليه مافى شرح الطحاوي: لو مسح موضع الأصابع لا يجوز، وبه صرح في الحانية، وعلى رواية الحسن داخلية، ويظهر أنها الأولى، ويشهد لها حديث جابر

إلى معقد الشراك ؛ ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر (أو جرموقيه) ولو فوق خف

المروى في الأوسط للطبراني من أنه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه، فلذا مشى عليها أصحاب الفتاوى اهـ :

أقول : والحاصل أن في المسألة اختلاف الرواية ، وحيث كانت رواية الدخول هي المقاد من عبارات المتون والشروح ، وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى، فلذا اختارها الشارح تبعاً للنهر والحلية فافهم (قوله إلى معقد الشراك) أي المحل الذي يعقد عليه شراك النعل بالكسر أي سيره ، فالمراد به المفصل الذي في وسط القدم ويسمى كعباً ، ومنه قولهم في الإحرام : يقطع الخفين أسفل من الكعبين ، ثم إن قوله من رؤوس أصابعه إلى معقد الشراك هو عبارة المبتغى كما قدمناه ، والمراد به بيان محل الفرض اللازم ، وإلا فالسنة أن ينتهي إلى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع ، فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى فافهم (قوله ويستحب الجمع الخ) المراد بالباطن أسفل مما يلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية ، خلافاً لما في الفتح .

هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر ، حيث قال : لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح ، إلا إذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اهـ .

وأقول : الذي رأيت في نسختي البدائع نقله عن الشافعي ، فإنه قال : وعن الشافعي أنه لو اقتصر على الباطن لايجوز ، والمستحب عنده الجمع الخ ، فضمير الغيبة راجع إلى الشافعي ، وهكذا رأيت في التارخانية . وقال في الحلية : المذهب عند أصحابنا أن ماسوى ظهر القدم من الخلف ليس بمحل للمسح لا فرضاً ولا سنة، وبه قال أحمد .

وقال الشافعي : يسر مسحهما : وقال في البحر وفي المحيط : ولا يسر مسح باطن الخلف مع ظاهره خلافاً للشافعي ، لأن السنة شرعت مكملة للفرائض ، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اهـ . وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اهـ كلام البحر : أي وفي غير المحيط قال : لا يستحب ، وهو المراد من قول المحيط لا يسر . وفي معراج الدراية : السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخلف وأسفله ، لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخلف وأسفله » وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح ، لحديث علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخلف أولى بالمسح عليه من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث ، ولهذا قيل إنه يحمل على الاستحباب إن ثبت . وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع اهـ .

فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا ، لا كما نقله في التبر من أنه المذهب ، فغلب لذلك وقالنا (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم : جلد يلبس فوق الخلف لحفظه من الطين وغيره على المشهور قهستاني ، ويقال له الموق ، وليس غيره كما أفاده في البحر (قواه) ولو فوق خف (أفاد جواز المسح عليهما مفردين أيضاً وهذا لو كانا من جلد ، فلو من كرباس لايجوز ولو فوق الخلف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخلف ، ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما ، حتى لو كان بهما خرق مانع لايجوز المسح عليهما سراج ، وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث ، فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لايجوز المسح عليهما اتفاقاً ، لأنهما حينئذ لا يكونان تبعاً للخف ، صرح بهذا الشرط في السراج وشروح المجمع ومنية المصل

أو لفافة ، ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي ، لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ماتحته ولا يشف إلا أن ينفذ إلى الخلف قدر الغرض .

وغيرها ، ومقتضاه أنه أو توضاً ثم لبس الخلف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخلف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخلف فلا يصير الجرموق تبعاً .

وعبارة الشارح في الخزان : وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخلف قدر الغرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن ملك اه . هذا وفي البحر والخلف على الخلف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه خلاصة (قوله أو لفافة) أي سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخلف أو كانت مخيطة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي) بالذال المعجمة على ما رأيت في النسخ ، لكن الذي رأيت بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة ، ثم الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في شرح المجمع من التفصيل ، وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخلف يمنع المسح على الخلف لسكونه فاصلاً وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير مقصود باللبس ، وقد أطال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم ، قال ح : وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كرامة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان (قوله أو جوربيه) الجورب لفافة الرجل قاموس ، وكأنه تفسير باعتبار اللفافة ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيطة والجورب بالمخيطة ، ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخلف شرح المنية (قوله ولو من غزل أو شعر) دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية . وقال : وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر : وهو الثوب من القطن الأبيض ؛ ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما . وتوقف ح في وجه عدم جواز المسح عليه إذا وجد فيه الشروط الأربعة التي ذكرها الشارح .

وأقول : الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز ، وأنهم أخرجوه لعدم تآتي الشروط فيه غالباً ، يدل عليه ما في كافي النسفي حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه ، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ، ويدل عليه أيضاً ما في ط عن الخانية أن كل ما كان في معنى الخلف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من لبد رومي يجوز المسح عليه اه (قوله على الثخينين) أي اللذين ليسا مجلدين ولا منغلين نهر ، وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه ، وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنتز . وأما شروط الخلف فقد ذكرها أول الباب ، ومثله الجرموق ، ولكونه من الجلد غالباً لم يقيد بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح ، لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة (قوله بحيث يمشى فرسخاً) أي فأكثر كما مر ، وفاعل يمشى ضمير يعود على الجورب والإسناد إليه مجازي ، أو على اللابس له والعائد محذوف أي به (قوله بنفسه) أي من غير شدة (قوله ولا يشف) بتشديد الفاء ، من شف الثوب : رق خفي رأيت ما وراءه ، من باب ضرب مغرب :

وفي بعض الكتب : يشف بالنون قبل الشين ، من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه قاموس ، والثاني أولى هنا لثلاثاً يتكرر مع قوله تبعاً للزبلي ولا يرى ماتحته ، لكن فسر في الخانية الأول بأن لا يشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم ، وفسر الثاني بأن لا يجاوز الماء إلى القدم وكان تفسيره الأول مأخوذ من قولهم اشتف ماء الإناء شربه كله كما في القاموس ، وعليه فلا تكرار فافهم (قوله إلا أن ينفذ) أي من الليل ، وهذا راجع

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه . ولو نزع أحدهما مسح الخلف والموق الباقي . ولو أدخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز .

(والمتعنين) بسكون النون : ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) . فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام)

إلى الجرموق لا الجورب ، لأن العادة في الجورب أن يلبس وحده أو تحت الخلف لافوقه (قوله مسح الخلف والموق الباقي) أي يمسح الخلف البادي ويبعد المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كتنزع أحد الخفين ، لأن انتقاض المسح لا يتجزأ بحر ، وهذا ظاهر الرواية .

وروى الحسن أنه يمسح على الخلف البادي لا غير . وعن أبي يوسف : ينزع الموق الباقي ويمسح الخفين خافية (قوله لم يجز) هذا إذا لم يكن في الموقين خرق مانع ، فلو كان قال في المبتغى له المسح على الخلف أو على الجرموق لأنهما كخف واحد ، لكن بحث في الحاية وتبعه في البحر بأنه ينبغي أن لا يجوز إلا على الخلف ، لما علم أن المنخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه ، فكانت الوظيفة للخلف فلا يجوز على غيره ، وبه صرح في السراج كما قدمناه (قوله بسكون النون) أي من باب الأفعال من أفعل ، لكن صرح في القاموس بمجيئه من باب التفعيل ، فقول الصحاح يقال أنعلت خفي ودابتي ولا تقل نعلت أي بالتخفيف بل يقال بالتشديد فيكون من باب التفعيل على وفق ما في القاموس ، وحينئذ فلا منافاة ، وقول المغرب أفعل الخلف ونعله أي بالتشديد فلا منافاة أيضا ، خلافا لما في النهر فافهم (قوله ما جعل على أسفله جلدة) أي كالنعل للقدم ، وهذا ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن ما يكون إلى الكعب ابن كمال (قوله والمجلدين) المجلد ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله ، ابن كمال .

[تنبيه] ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل . متفق عليه عندنا ، أما الثخين فهو قولها . وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى . كذا في الهداية وأكثر الكتب بحر .

هذا وفي حاشية أخى جلبي على صدر الشريعة أن التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ، ولم يتفرض له أحد :

قال : والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية ، لأن منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها ، بل لا بد عده مع الثخانة من النعل أو الجلد هو قد أطال في ذلك .

أقول : بل هو مأخوذ من كلام المصنف ، وكذا من قول الكنز وغيره ، وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فإن مفاده أن المجلد لا يتقيد بالثخانة ، وقدمنا عن شرح المنية أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس . وقال في شرح المنية أيضا : صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس اهـ .

ويؤخذ من هذا وما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلدا مع أسفله أنه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدي عبد الغني في الخلف الخنثى المحيط بالشخصير . ولا يعبر عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه ، لأن ذلك في الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما في النهر وغيره (قوله مرة) قيد للمسح المفهوم ، فلا يسن تكراره كسح الرأس بحر (قوله ولو امرأة) تعميم لقوله لحدث أو لفاعل يبدأ (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه ط (قوله لا يمسح عليه) لأنه لم يلبس على طهارة ، فعليه أن يمسح على الخلف لا استمرار

خرج الناقص حقيقة كلمعة ، أو معنى كتيمم ومعذور فإنه يسمح في الوقت فقط إلا إذا توضعاً ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث) .

فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوءه ثم أحدث جاز أن يسمح (يوماً وليلة لمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) .

وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يسمح المقيم ستاً ، وقد لا يتمكن إلا من أربع ، كمن توضعاً وتخفف قبل

حكم المسح عليه كما قدمناه (قوله خرج الناقص) أقول : وخرج أيضاً مالو توضعاً الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقي بدنه لا يسمح : أما على الصحيح من عدم تجزى الحدث ثبوتاً وزوالاً فظاهر . وأما على مقابله ، فلعدم التمام ، ولم أر من تعرض لهذه المسألة من أئمتنا تأمل ، وتعلم بالأولى من قوله كلمعة (قوله كلمعة) يعني كطهر بقيت فيه لمعة من الأعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخف (قوله كتيمم) أي أن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل (قوله ومعذور) أي وطهر معذور ، فهو على تقدير مضاف (قوله فإنه الخ) الضمير للمعذور ؛ وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصاً .

ثم إنه لا يخلو إما أن يكون العذر منقطعاً وقت الوضوء واللبس معا أو موجوداً فيهما ؛ أو منقطعاً وقت الوضوء موجوداً وقت اللبس أو بالعكس فهي رباعية ؛ ففي الأول حكمه كالأصحاء لوجود اللبس على طهارة كاملة فنح سرية الحدث للقدمين ؛ وفي الثلاثة الباقية يسمح في الوقت فقط ؛ فإذا خرج نزع وغسل كما في البحر ؛ لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم والمعذور تبع فيه الزيلعي . قال في النهر : وعورض بأنه لا ينقص فيهما ما بقى شرطهما ، وإنما لم يسمح التيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم ، والمسح إنما يزيل ما حل بالمسوح لا بالمقدم ، ولذا جوزنا لدى العذر المسح في الوقت كلما توضعاً لحدث غير الذي ابتلى به إذا كان السيلان مقارناً للوضوء واللبس (قوله عند الحدث) متعلق بقوله تام ؛ فيعتبر كون الطهر تاماً وقت زول الحدث ، لأن الخف يمنع سرية الحدث إلى القدم ، فيعتبر تمام الطهر وقت المنع لا وقت اللبس خلافاً للشافعي (قوله جاز أن يسمح) لوجود الشرط ، وهو كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ، ومثله مالو غسل رجله ثم تخفف ثم تم الوضوء أو غسل رجلاً فخففها ثم الأخرى كذلك كما في البحر ، بخلاف مالو توضعاً ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف فإنه لا يسمح كما ذكره الشافعية ، وهو ظاهر (قوله يوماً وليلة) العامل فيهما الضمير في قوله وهو جائز لعوده على المسح أو المسح في قوله شرط مسحه أفاده ط (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من في كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف هو ذلك المقدر ط (قوله من وقت الحدث) أي لامن وقت المسح الأول كما هو رواية عن أحمد ، ولامن وقت اللبس كما حكى عن الحسن البصري ، وتامه في البحر .

وذكر الرملي أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لامن آخره كما هو عند الشافعية ؛ وما قلناه أولى ، لأنه وقت عمل الخف ، ولم أر من ذكر فيه بخلافاً عندنا اهـ .

وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لامن حين الاستيقاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغشى عليه مدته بطل مسحه (قوله ستاً) صورته لبس الخف على طهارة ثم أحدث وقت الإسفار ثم توضعاً ومسح وصل قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقب الفجر : ح ، وقد يصل سبعا على الاختلاف بحر : أي الاختلاف بين الإمام وصاحبيه ؛ بأن أحدث فيها بين المثليين ثم صلى الظهر في اليوم الأول على قول الإمام بعد المثل ، والصحير

الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث :

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج :

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لامن الخلف فنموا فيه مد

الأصبع فلو مسح برؤوس أصابعه وجاف أصولها لم يجز إلا أن يبطل من الخلف عند الوضع قدر الفرض ، قاله المصنف .

ثم قال : وفي الذخيرة أن الماء متقاطرا جاز وإلا لا ،

أيضا بعد المثلين ، وفي اليوم الثاني صلى الظهر قبل المثل (قوله فلما تشهد أحدث) فإنه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطلانها بانقضاء مدة المسح في القعدة كما سيأتي في الاثني عشرية (قوله لا على عمامة الخ) العمامة معروفة وتسمى الشاش في زماننا . والقلنسوة : بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها ماء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه . والبرقع : بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة ما يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاي شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين اهـ (قوله لعدم الحرج) علة لقوله لا يجوز : وأيضا ماورد في ذلك شاذ لايزاد به على الكتاب العزيز الأمر بالغسل ومسح الرأس ، بخلاف ماورد في الخلف . وقال الإمام محمد في موطنه : بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية (قوله عملا) أي فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد ، وهو أعلى قسمي الواجب كما قدمنا تقريره في الموضوع : وسيجيء (قوله قدر ثلاث أصابع) أشار إلى أن الأصابع غير شرط ، وإنما الشرط قدرها شربلاية ، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الأصح . وقيل لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء بحر (قوله أصغرها) بدل من الأصابع ط أو نعت ، وأفرده لأن الغالب في أفعال التفضيل المضاف إلى معرفة عدم المطابقة فانهم (قوله طولا وعرضا) كذا في شرح المنية : أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضا : قال في البحر : ما عن البدائع : ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا (قوله من كل رجل) أي فرضه هذا القدر كائنا من كل رجل على حدة قال في الدرر : حتى لو مسح على إجدى رجله مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز (قوله لا من الخلف) لما قدمه أنه لو واسعا فسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولما يأتي من توله ولو قطع قدمه الخ (قوله فنموا الخ) شروع في التصريح على ما قبله من القيود (قوله مد الأصبع) أي جرها على الخلف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع ، وظاهره ولو مع بقاء البلة لأنها تصير مستعملة تأمل . وفي الحلية : وكذا الأصبعان ، بخلاف ما لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف أو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز لأنه بمنزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الأربع في الصحيح ، والظاهر تقييده بوقوعه في أربعة مواضع اهـ (قوله لم يجز إلا أن يبطل الخ) كذا في المنية . قال الزاهدی : قلت أو كانت تنزل البلة إليها عند المد اهـ وهذا هو المراد بكونه متقاطرا حلية ، فأفاد أن الشرط إما الابتلال المذكور أو التقاطر . قال في شرح المنية : لأن البلة تصير مستعملة أولا بمجرد الإصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض ، بخلاف ما إذا كان متقاطرا لأن التي مسح بها ثانيا خير الأولى ، وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مداها ولم يكن متقاطرا ، لأن النفل يفترض فيه ما لا يفترض في الفرض وهو تابع له فيؤدي ببلته تبعا لضروره عدم شرعية التكرار ، ونمامه فيه (قوله ثم قال الخ) قد علمت أن الشرط أحد الأمرين فلا منافاة بين التقلين ، لأن المدار على عدم المسح ببله مستعملة (قوله وإلا لا) صحح في الخلاصة

ولو قطع قدمه، إن بقي من ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه، ولوله رجل واحدة مسحها. وجزا مسح خف مغصوب خلافا للحنبلية، كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا. (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القام الأصاغر) بكماها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة (يمنعه) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه، وهذا لو انخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ماتحته، فأو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا،

الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما في الحلية والبحر (قوله من ظهره) أي القدم، وقيد به لأنه محل المسح، فلا اعتبار بما يبقى من العقب ط (قوله وإلا غسل) أي غسل المقطوعة والصحيحة أيضا، لثلا يازم الجمع بين الغسل والمسح (قوله من كعبه) أي من المفصل لوجوب غسله كما في المنية، فيغسل الرجل الأخرى ولا يمسح (قوله رجل واحدة) بأن كانت الأخرى متطوعة من فوق الكعب (قوله مسحها) لعدم الجمع (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ط (قوله رجل مغصوبة) إطلاق الغصب على ذلك مساهلة. وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو تمصاص فهرب وصار يتوضأ عليها ط (قوله والخرق) بضم الخاء: الموضع، ولا يصح هنا الفتح لأنه مصدر، ولا يلائمه الوصف بالكبير. ثم رأيت ط نبه على ذلك أيضا فافهم، ثم المراد به ما كان تحت الكعب، فالخرق فوقه لا يمنع لأن الزائد على الكعب لا عبرة به زيلعي (قوله بموحدة أو مثلثة) أي يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة: أي التي لها نقطة واحدة، ويجوز أن يقرأ الكثير بالثاء المثلثة التي لها ثلاث نقط، وهذا بالنظر إلى أصل الرواية والسماع، وإلا فالرسوم في المتن الأول:

وفي النهر وغيره عن شيخ الإسلام خواهر زاده أنه الأصح، لأن الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة، وفي المتصل الكبير والصغير، ولا شك أن الخف كم متصل.

وفي المغرب: الكثرة خلاف القلة، وتجعل عبارة عن السعة، ومنه قولهم: انخرق الكثير، وفاده استعمال الكثرة في المتصل، وكان الكثير الشائع هو الأول (قوله وهو قدر ثلاث أصابع) يعني طولاً وعرضاً، بأن سقطت جلدة مقدار ثلاث أصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ (قوله أصابع القدم الأصاغر) صححه في الهداية وغيرها واعتبر الأصاغر للاحتياط. وروى عن الإمام اعتبار أصابع اليد بحر، وأطلق الأصابع لأن في اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافا قهستاني (قوله بكماها) هو الصحيح، خلافا للمارجه السرخسي من المنع بظهور الأنامل وحاشا شرح المنية. والأنامل: رؤوس الأصابع، وهو صادق بما إذا كانت الأصابع تخرج منه بتمامها، لكن لا يبلغ هو قدرها طولاً وعرضاً (قوله بأصابع مماثلة) أي بأصابع شخص غيره مماثل له في القدم صغراً وكبراً، والتقييد بالمماثلة أفاده في النهر:

ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لو قائمة على القول باعتبار أصابع غيره لتفاوتها في الصغير والكبير، بأن تقديم الزيلعي الأول يفيد أن عليه المعول وبأنه بعد اعتبار المماثلة لاتفاوت، وبأن الاعتبار بالموجود أولى. وأفادح أن ماني النهر يرجع بعد التأمل إلى ماني البحر (قوله فيمسح عليه) أي على الخف الآخر أو الجرموق لأن العبرة للأعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الأسفل (قوله وهذا) أي التقدير بالثلاث الأصاغر (قوله فلو عليها الخ) تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب (قوله اعتبر الثلاث) أي التي وقعت في مقابلة انخرق لأن كل أصبع أصل في وضعها فلا تعتبر بغيرها، حتى لو انكشف الإبهام مع جاريتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جاريتها لا يجوز اه زيلعي ودرر وغيرهما، وصححه في التتمة كما في البحر

ولو عليه اعتبار بدو أكثره، ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر، كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خف) واحد (لافيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لأعلى ما ظهر من خرق يسير .
(وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى قهستانى : قلت : ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء فليحفظ (ماتدخل فيه المسلة لاما دونه) إلحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة

(قوله ولو عليه) أى العقب اعتبر بدو : أى ظهور أكثره ، كذا ذكره قاضيخان وغيره ، وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره كما فى الاختيار ، ونقله الزيلعى عن الغاية بلفظ قيل . قال فى البحر : وظاهر الفتح اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا ، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى فى العقب ، وهو اختيار السرخسى . والقدم من الرجل : ما يبطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى مادون ذلك ، وهى مؤنثة . والعقب : بكسر القاف مؤخر القدم (قوله عند المشى) أى عند رفع القدم كما فى شرح المنية الصغير ، سواء كان لا يرى عند الوضع على الأرض أيضا أو يرى عند الوضع فقط ، وأما بالعكس فيهما فيمنع ، أفاده ح ، وإنما اعتبر حال المشى لاحال الوضع لأن الخف للمشى يلبس درز (قواه كما لو انفتقت الظهارة الخ) بأن كان فى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فإنه لا يمنع زيلعى ، وقدمناه (قوله وتجمع الخروق الخ) اختار فى الفتح بحثا عدم الجمع ، وقواه تلميذه فى الحلية بموافقتة ، لا روى عن أبى يوسف من عدم الجمع مطلقا ، واستظهره فى البحر ؛ لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور فى المذهب . وقال فى النهر : إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه (قوله لافيهما) أى لو كان فى كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن إذا جمعتهما تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح اح كان فى كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن إذا جمعتهما تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح اح (قوله بشرط الخ) متعلق بصحة المسح التى تضمنها قوله لافيهما كما قررناه أفاده ح ، وهذا الشرط استظهار من صاحب الحلية ، ونقل عبارته فى البحر وأقره عليه ، ولظهور وجهه جزم به الشارح (قوله فرضه) أى فرض المسح ، وهو قدر ثلاثة أصابع (قوله على الخف نفسه) لأن المسح إنما يجب عليه لأعلى الرجل ، ولا ينافيه ما قدمه من قوله من كل رجل لامن الخف ؛ لأن معناه أنه لا بد أن يقع المسح بالثلاث على المحل الشاغل للرجل من الخف لأعلى المحل الخالى عن الرجل الزائدة عايبها (قوله المسح الحالى) أى الذى يراد وقوعه حالا ، والاستقبالى أى الذى يراد إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر ط (قوله كما ينقض الماضوى) بأن عرض بعبء المسح (قوله ومر) أى فى التيمم فى قوله : كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (قوله أن ناقض التيمم) أى ما يبطله (قوله يمنع ويرفع) أى يمنع وقوعه فى الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله ؛ فالرفع يقتضى الوجود بخلاف المنع .
وحاصل المعنى أن يبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح فى أنه يمنع ابتداء ويرفعه انتهاء (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل ح . والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف ط (قوله حتى انعقادها) أى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام ، تقديره : كنجاسة وانكشاف فإنهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها ، والمراد بانعقادها التحريم ، وإنما غيبا لتحريمه لما أنها شرط وينبى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لالكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالأركان كما سيأتى ح ، وإنما أطلق الانعقاد الذى هو صحة الشروع على التحريم لأنها شرط فيه أفاده ط (قوله كما سيجىء) أى فى باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريم ما يشترط للصلاة ط (قوله المسلة) بكسر الميم : الإبرة العظيمة صحاح (قوله إلحاقا له) أى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا ط (قوله متفرقة)

(وانكشاف عورة) وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فإنها تجمع مطلقاً .
(واختلاف في) جمع خروق (أذني أضحية) وينبغي ترجيح الجمع احتياطاً (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه
بعضه (ونزع خف) ولو واحداً (ومضى) المدة وإن لم يمسخ (إن لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد)

أى في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع ح (قوله وانكشاف عورة) فإنه إذا تعدد في مواضع منها .
فإن بلغ ربع أذناها منع كما سيأتي أفاده ح (قوله وطيب محرم) فإنه يجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ
عضواً كما سيأتي ح (قوله وأعلام ثوب) أى إذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير تجمع . فإذا زادت على
أربع أصابع تحرم ، لكن سيذكر الشارح في فصل اللبس من كتاب الحظر والإباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق ، فذكر أعلام الثوب هنا مبنى على خلاف ظاهر المذهب (قوله فإنها) أى هذه الأربعة تجمع مطلقاً :
أى سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع ح وذلك لوجود القدر المانع . وأما الخرق في الخف فإنما منع
لامتناع قطع المسافة معه ، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية
(قوله واختلاف الخ) فقليل تجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع . وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما
في الخف ح (قوله وينبغي الخ) قاله في المنع .

مطلب نواقض المسح

(قوله ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتراع ، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع (قوله
ولو واحداً) لأن الانتقاض لا يتجزأ ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح ، وأشار إلى أن المراد بالخف جسد
الصادق بالواحد والاثنين (قوله ومضى المدة) للأحاديث الدالة على التوقيت . ثم إن الناقض في هذا والذي قبله
حتمية هو الحدث السابق ، لكن لظهوره عندهما أضيف النقص إليهما مجازاً بحر (قوله وإن لم يمسخ) أى إذا
لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسخ فيها ليس له المسح (قوله إن لم يخش الخ) يعنى
إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح ، كذا في السكافي وغيره
المذاهب اه درر . قال ح : ومفهومه أنه إن خشى لا ينتقض بالمضى ، بل إن أحدث بعد ذلك فتوضأ بعدهما
بالمسح كالجبيرة ، وعدم الانتقاض بالمضى مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الأصح في مسألة
مضى المدة في الصلاة مع عدم الماء اه .

أقول : وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبنى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح ، ويؤيده مسألة
الصلاة الآتية حيث يمضى فيها ، وكذا ما في السراج عن الوجيز : إذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد
إذا نزعها جاز له أن يصلى به ، فإن ظاهره أنه يصلى بلا مسح جابيد ، لكن في المعراج : لو مضت وهو يخاف
البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلى ، وعايه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم
الغسل وجواز المسح بعد ذلك ، فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق ، وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة :
فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجله من
البرد وإلا أشكال تصوير المسألة ، لأنه إذا خاف على رجله يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء فإنها ألطف من
الرجلين ، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه . ولا
يحتاج إلى مسح الخف أصلاً مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له ، إلا أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا
ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء ، وهذا ما فيه في باب فراجع .

للضرورة ، فيصير كالجيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ، ولذا قالوا : لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح ، وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه (وبعدهما) أى النزح والمضى (غسل المتوضئ رجليه لا غير) لحاول الحدث السابق قدميه إلا لما منع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخلف الشرعى وكذا إخراجيه (نزح)

هذا ، وقال ح أيضا : والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يتم الخلف كالجبار ؛ وهو الذى حققه في فتح القدير اه :

أقول : الذى حققه في الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه إن خاف البرد فله أن يمسخ مطلقا أى بلا توقيت : قال مانصه : فيه نظر ، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية ، كما أن عدم الماء لا يمنعها ؛ فغاية الأمر أنه لا ينزع ، لكن لا يمسخ بل يتيمم لخوف البرد اه وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه ؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث ، فلا يصلح به إلا بعد التيمم لا المسح ، ولكن المنقول هو المسح لا التيمم ، كما مر عن الكافي وعيون المذاهب والجوامع والمحيط ، وبه صرح الزيلعى وقاضيخان والقهستاني عن الخلاصة ، وكذا في التاترخانية والولوالجية والسراج عن المشكل ، وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ، وبه صرح أيضا في المعراج والحاوى القدسي بزيادة جعله كالجيرة ، وعليه مشى في الإمداد . وقد قال العلامة قاسم : لا عبرة بأبحاث شيخنا يعنى ابن الهمام إذا خالفت المنقول فافهم (قوله للضرورة) علة لعدم النقض المفهوم من قوله إن لم ينحس (قوله فيستوعبه) أى على ما هو الأولى أو أكثره ، وهذا إنما يتم إذا كان مسمى الجيرة يصدق عليه اه فتح :

وأجاب في البحر بأن مفاد ما في المعراج الاستيعاب ، وأنه ملحق بالجبار لاجبيرة حقيقة اه أى فالمراد بتشبيهه بالجيرة في الاستيعاب لمنع كونه مسح خف لأنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره (قوله مضى في الأصح) كذا في الخانية معللا بأنه لا فائدة في النزح لأنه للغسل اه وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضى المدة مسألتان : وهما إذا خاف البرد أو كان في الصلاة ولا ماء كما في السراج (قوله وهو الأشبه) قال الزيلعى : واستظهره في الفتح بأن عدم الماء لا يصلح منعا لسراية الحدث بعد تمام المدة فيتيمم ما لا للرجلين بل للكل ؛ لأن الحدث لا يتجزأ كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفي الماء فيتيمم للحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وتماه فيه ، وهو تحقيق حسن فرع عليه في الفتح ما قاله في المسألة الأولى ، لكن علمت الفرق بينهما ، وهو أنه يلزم عليه صحة التيمم في الوضوء لخوف البرد ، أما هنا فإنه لفقد الماء وهو جائز بخلافه هناك (قوله غسل المتوضئ رجليه لا غير) ينبغي أن يستحب غسل الباقي أيضا ، مراعاة للولاء المستحب ، وخروجها من خلاف مالك كما قاله سيدى عبد الفتى وسبقه إلى هذا في يعقوبية ، ثم رأيت في الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بأن الأولى إعادته (قوله لحلول الحدث السابق) أورد أنه لا حدث موجود حتى يسرى ، لأن الحدث السابق حل بالخلف وبالمسح قد زال ، فلا يعود إلا بخارج نجس ونحوه . وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخلف مقيدا بعمدة منه نهر (قوله فيتيمم) مبنى على ما قدمناه عن الفتح وعلمت ما فيه ، على أن الشارح مشى أولا على خلافه حيث ألحقه بالجيرة (قوله من الخلف الشرعى) أى الذى اعتبره الشرع لازما بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو السائر للكعبين فقط : قال ابن الكمال : فالسبق خارج عن حد الخلف المعتبر في هذا الباب ، فخروج القدم إليه خروج من الخلف (قوله وكذا إخراجيه) نصريح بما فهم من الخروج بالأولى ، لأن في الإخراج خروجها مع زيادة وهى المقصد

في الأصح اعتباراً للأكثر ، ولا غيرة بخروج عقبه ودخوله ؛ وما روى من النقض بزوال عقبه فقيده بما إذا كان بنية نزع الخلف ؛ أما إذا لم يكن : أي زوال عقبه بنيه بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالإجماع كما يعلم من البرجندی معزياً للنهاية وكذا القهستاني : لكن باختصار ، حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع فتنبه .

(وينتقض) أيضاً (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه ، وصححه غير واحد .

(وقيل لا) ينتقض لو إن باغ الماء الركبة (وهو الأظهر) كما في البحر عن السراج ، لأن استتار القدم بالخلف يمنع سرية الحدث إلى الرجل ، فلا يقع هذا غسلًا معتبرًا ، فلا يوجب بطلان المسح نهر ، فيغسلها ثانياً بعد المدة

(قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها ، وبه جزم في الكنز والمنتقى . وعن محمد إن بقي أقل من قدر محل الفرض نقض وإلا لا ، وعليه أكثر المشايخ كافي ومعراج ، وصححه في النصاب بحر (قوله اعتباراً للأكثر) أي تنزيلاً له منزلة الكل (قوله وما روى) أي عن أبي حنيفة (قوله بزوال عقبه) أي خروجه من الخلف إلى الساق . والمراد أكثر العقب كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما ، وهما أنه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد ، واختاره في البدائع والفتح والحلية والبحر ، ومشى عليه في الوقاية والنقاية (قوله فقيده الخ) أي فلا ينافي قوله ولا غيرة بخروج عقبه ، لأن المراد خروجه بنفسه بلا قصد ، والمراد من المروي الإخراج (قوله أو غيرها) لعل المراد به ما إذا كان غير واسع لكن أخرجه غيره أو هو في نومه (قوله فلا ينقض بالإجماع) وإلا وقع الناس في الخرج البين نهاية (قوله وكذا القهستاني) أي وكذا يعلم من القهستاني معزياً للنهاية أيضاً (قوله لكن باختصار) نص عبارته : هذا كله إذا بدا له أن ينزع الخلف فيحركه بنيه ، وأما إذا زال لسعة أو غيره فلا ينقض بالإجماع كما في النهاية (قوله أنه) أي القهستاني خرق الإجماع أي بسبب اختصاره ط أي لأنه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيه مع أنه لا نقض ، مالم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنيه .

وأما إرجاع الضمير في أنه إلى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم لأنه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالإجماع ويلزمه التكرار أيضاً . وظاهر كلام الشارح في شرحه على المنتقى أن الضمير راجع إلى ما روى ، وعليه فقوله حتى زعم بعضهم غاية لقوله فقيده ، وعبارته في شرح المنتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع وليس كذلك ، بل هو من الحسن والاحتياط ؛ إذ ملخصه أن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه ، وإخراج أكثر العقب ناقض لأخروجه ، فهو على القول به ناقض آخر فتدبراه أي لأن القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم (قوله لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ أدخل ، ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده ح وقدمناه (قوله وصححه غير واحد) كصاحب الذخيرة والظهيرية ، وقدمنا عن الزيلعي أنه المنصوص عليه في عامة الكتب ، وعليه مشى في نور الإيضاح وشرح المنية (قوله وهو الأظهر) ضعيف تبع فيه البحر ، وقدمنا رده أول الباب ح ، ونص في الشرنبلالية أيضاً على ضعفه ، وقيل من أنه مختار أصحاب المتون لأنهم لم يذكروه في للنواقض فيه نظر لأن المتون لا يذكر فيها إلا أصل المذهب ، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكفي في جعلها من مسائل المتون ، نعم اختار في الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من التعليل وتبعه تلميذه ابن أميرحاج في الحلية ، وقواه بأنه نظير ما لو أدخل يده تحت الجرح وقين ومسح على الخفين فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث (قوله فيغسلها ثانياً) تفريع على القول الثاني وبيان لثمة الخلاف ، وقد علمت اختيار صاحب الفتح لهذا القول ، لكن وافق القول الأول بعدم لزوم الغسل ثانياً ، وخالفه في الحلية لأنه عند انقضاء المدة أو النزاع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج إلى مزيل ، لأن

أو النزع كما مر .

وبقي من نواقضه الخرق ، وخروج الوقت للمعذور .

(مسح مقيم) بعد حدثه (فساغر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا ، ولو أقام مسافر بعد مضي

مدة مقيم نزع وإلا أتمها) لأنه صار مقيماً .

(وحكم مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة

جراحة ولو برأسه

الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده . وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة ، لكنه إنما لم

يعمل للمنع وهو الخلف ، فإذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل .

[تنبيه] تظهر الثمرة أيضاً في أنه إذا توضأ ثم غسل رجله إلى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له

مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الأول ، وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد

الوضوء الأول (قوله كما مر) أي أن هذا الغسل حيث لم يقع معتبراً كان لغوا بمنزلة العدم ، فصار نظير ماتقدم

من أنه إذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجله لا غير ، أو أن المراد بغسلها إن لم ينحس ذهاب رجله من

برد كما مر ، فافهم (قوله وبقي من نواقضه الخرق الخ) قد علم ذلك من كلامه سابقاً ، حيث قال في الخرق كما

ينقض الماضي ، وقال في المعذور فإنه يمسح في الوقت فقط ، لكن ذاك استطراد ، فلذا أعاد ذكرهما في محلها

لتسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم ، نعم أورد سيدي عبد الغني أن خروج الوقت للمعذور ناقض

لوضوئه كله لا لمسحه فقط فهو داخل في ناقض الوضوء ، وقد منا أن مسألة المعذور رباعية فلا تغفل .

[تنبيه] في التارخانية عن الأمامي فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم

برى* لزمه غسل قدميه ، واو لم يحدث بعد لبسه الخلف حتى برىء وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فإنه

يتوضأ ويمسح على الخفين اه أي لأنه في الأولى ظهر حكم الحدث السابق ، فلم يكن لابس الخلف على طهارة بخلاف

الثانية ، وينبغي عد هذا من النواقض فتصير سبعة (قوله مسح مقيم) قيد بمسحه لا للاحتراز زعماً إذا سافر المقيم

قبل المسح فإنه معلوم بالأولى ، بل للتنبيه على خلاف الشافعي (قوله بعد حدثه) بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء

فإنه لا خلاف فيه (قوله فساغر) بأن جاوز العمران مريداً له نهر ، وفيه مسألة عجيبة فراجعها (قوله فلو بعده)

أي بعد التمام نزع وتوضأ إن كان محدثاً ، وإلا غسل رجله فقط ط (قوله مسح ثلاثا) أي تم مدة السفر لأن

الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت ، ملتقى وشرحه (قوله قرحة) بمعنى الجراحة . قال في القاموس : وقد يراد بها

ما يخرج في البدن من بثور ، وفي القاف الضم والفتح نهر (قوله وموضع) بالجرح عطفاً على قرحة ط (قوله كعصابة

جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به ، وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني ، أو أراد بخرقتها ما يوضع عليها كاللزقة

فلا تكرار أفاده ط (قوله ولو برأسه) خصه بالذكر لما في المبتغى أنه لا يجب المسح لأنه بدل عن الغسل ولا بدل

له اه . والصواب خلافه ، لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل ، غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه

مسح عليه وإلا فعلى العصابة كما في البدائع ، أفاده في البحر .

أقول : قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المبتغى خطأ أي بناء على ما فهمه من معنى البدلية وهو بعيد .

والظاهر أن معنى قول المبتغى لأنه بدل الخ أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل ، وإذا وجب مسح الجبيرة على

الرأس الذي وظيفته المسح* لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن المسح لا عن الغسل ، والمسح لا يبدل له ،

(كفسل لما تحتها) فيكون فرضا يعني عمليا. لثبوتة بظني، وهذا قولهما، وإليه رجع الإمام خلاصة، وعليه الفتوى شرح مجمع: وقدما أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح.

فالمناسب حينئذ قول النهر: إن ما في البدائع يفيد ترجيح الوجوب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه أي بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل، وقد أوضح منع البدلية في البحر فراجعه.
(قوله فيكون فرضا) أي حيث لم يضره كما سيأتي.

مطلب الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب

(قوله يعني عمليا) دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه، لأن الغسل فرض قطعي، والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد! لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بمجرد تركه، كما يكفر بمجرد الفرض القطعي: بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من حجوده الإكفار (قوله لثبوتة بظني) وهو ما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم» فأمرني أن أمسح على الجباثر» وهو ضعيف، ويتقوى بعدة طرق، ويكفي ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه مسح على العصابة» فإنه كالرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى بحر (قوله وإليه رجع الإمام الخ) اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما، وقيل واجب عنده فرض عندهما، وقيل الوجوب متفق عليه، وهذا أصح، وعليه الفتوى اه. وفي المحيط: ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونها عندهما.

والصحيح أنه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونها، وكذا صححه في التجريد والغاية والتجنيس وغيرها. ولا ينبغي أن صريح ذلك فرض أي عمل عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحبا على الوجوب بمعنى عدم جواز التركة، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونها أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونها، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى. ويدل عليه ما في الخلاصة أن أبا حنيفة رجع إلى قولها بعد جواز الترك فقيده بعدم جواز الترك، لأنه لم يرجع إلى قولها بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا، فلا ينافي ما مر مع تصحيح أنه واجب عنده لا فرض، وعليه فقوله في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه، معناه عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد، هذا ما ظهر لي.

ثم رأيت نوح أفندي نقله عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع بقوله: معنى الوجوب مختلف؛ فعنده يصح الوضوء بدونها وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته اه والله الحمد، فاغتم هذا التحرير الفريد، فقد خفي على الشارح والمصنف في المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم.

هذا، وقد رجح في الفتح قول الإمام بأنه غاية ما يفيد الوارد في المسح عليها، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول اه! لكن قال تلميذه العلامة قاسم في حواشيه إن قوله أقعد بالأصول وقولها أحوط. وقال في العيون: الفتوى على قولها اه (قوله وقدما الخ) جواب عما في المحيط وغيره من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونها: أي أن هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى، لأنه أقوى، وهذا مبني على ما فهم تبعاً لغيره من اتحاد معنى الوجوب في عبارة شرح المجمع، وأن المراد به الفرض العملي عند الكل، وقد علمت خلافه وأنه

ثم إنه يخالف مسح الخلف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر، فقال (فلا يتوقف) لأنه كالغسل حتى يؤم الأصحاء، ولو بدلها بأخرى أو ستمطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أى مع غسل الأخرى لا مسح خفها بل خفيه .

(ويجوز) أى يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للخرج (ويترك) المسح كالغسل (إن ضرر وإلا لا) يترك (وهو) أى مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها .
والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار ، فإن ضرر مسحه ، فإن ضرر مسحها ، فإن ضرر سقط أصلا :
(ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة)

لاتعارض بين كلامهم (قوله ثم إنه) أى مسح الجبيرة وثم للتراخي في الذكر (قوله ذكر منها) أفاد أنها أكثر وهو كذلك (قوله فلا يتوقف) أى بوقت معين وإلا فهو موقت بالبراء بجر (قوله حتى يؤم الأصحاء) لأنه ليس بذى عذر ط ولم يظهر لي وجه هذا التفريع هنا ، ثم رأيت في [خزائن الأسرار] ذكر التفريع بعد قوله الآتى لا مسح خفها بل خفيه بقوله لأن طهارته كاملة حتى يؤم الأصحاء اه وهو ظاهر لأن عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخلف مبنى على أن مسحها كالغسل كما نذكره (قوله ولو بدلها الخ) هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة في المتن (قوله لم يجب) وعن الثاني أنه يجب المسح على العصابة الباقية نهر (قوله مسح خفها الخ) أى لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، لأن مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح ، بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا للمسح على الخفين ، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة صرح به في التارخانية : أى لأنه كذا هب إحدى الرجلين (قوله بلا وضوء وغسل) بضم العين بقريئة الرضوء ، وهذا هو الثالث ، ولا يتكرر على قوله الآتى والمحدث والجنب الخ لأن هذا فيما إذا شدها على الحدث أو الجنابة ، وذاك فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدها أفاده ح (قوله ويترك المسح كالغسل) أى يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها ، وهذا هو الرابع ح (قوله إن ضرر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه ، لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ط عن شرح المجمع (قوله وإلا لا يترك) أى على الصحيح المفتى به كما مر (قوله وهو الخ) هذا الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) أى وعن غسله ، وإنما تركه لأن العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل ح (قوله ولو بماء حار) نص عليه في شرح الجامع لقاضيخان ، واقتصر عليه في الفتوح ، وقيدته بالقدرة عليه . وفي السراج أنه لا يجب ، والظاهر الأول بجر (قوله نحو مفتصد الخ) قال في البحر : ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل .

مطلب في لفظ كل إذا دخلت على منكر أو معرف

(قوله على كل عصابة) أى على كل فرد من أفرادها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدة عليها كعصابة المفتصد ، أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسر أو كي ، وهذا معنى قول الكنز كان تحتها جراحة أولا ، لكن إذا كانت زائدة على قدر الجراحة ، فإن ضرره الحل والغسل مسح الكل تبعا وإلا فلا ، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لاعلى الخرقه ، مالم يضره مسحها فيمسح على الخرقه التي عليها ويغسل حوالها وما تحت الخرقه الزائدة ، لأن الثابت بالضرورة بقدرها كما أوضحه في البحر عن المحيط والفتوح : ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكفي على أكثرها ، لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب في الأصح فيتناقض كلامه وأنه كان الأولى حينئذ تعريف العصابة ، لأن الغالب في كل عند عدم القرينة

مع فرجتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .
 (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) وإن قدر وإلا مسحه وإلا تركه .
 (و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) وإلا لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها ، وكذا) الحكم (لو)
 سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبي ، وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها ، فإن ضره فلا ، بحر .
 (والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا .

أنها إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد ، وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء ، ولذا يقال
 كل رمان مأكول ، ولا يقال كل الرمان مأكول ، لأن قشره لا يؤكل ، ومن غير الغالب مع القرينة - كذلك يطبع
 الله على كل قلب متكبر - كل الطعام كان حلا - وحديث « كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على
 عقله » فافهم (قوله مع فرجتها في الأصح) أي الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله ، خلافا
 لما في الخلاصة ، بل يكفي المسح كما صححه في الذخيرة وغيرها ، إذ لو غسل ربما تبطل جميع العصابة وتنفذ البله
 إلى موضع الجرح ، وهذا من الحسن بمكان نهر (قوله إن ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على الخلقط (قوله
 أو أحلها) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر زرعها ط ، لكن حينئذ يمسح على المنتصق
 ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ؛ ثم المسألة رباعية كما أشار إليه في الخزائن ، لأنه إن ضره الحل يمسح ،
 سواء ضره أيضا المسح على ماتحتها أولا ؛ وإن لم يضره الحل ، فإما أن لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره
 ويمسح ما يضره ، وإما أن يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة ، إذ الثابت بالضرورة
 يتقدر بقدرها اه (قوله ومنه) أي من الضررط (قوله ولا يجد من يربطها) ذكر ذلك في الفتح ، ولم يذكره في الخانية .
 قال الشيخ إسماعيل .: والذي يظهر أن ما في الخانية مبنى على قول الإمام : إن وسع الغير لا يعد وسعا ، وما في الفتح
 هو قولها اه (قوله فجعل عليه دواء) أي كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر (قوله أجرى الماء عليه) لم يشرطه في
 الأصل من غير ذكر خلاف ، وشرطه الحلواني ، وعزاه في المنح إلى عامة المكاتب المعتمدة (قوله وإلا مسحه)
 هل يكتفى بمسح أكثره لكونه كالجيرة أم لا بد من الاستيعاب ؟ فليراجع اه ح (قوله والمسح يبطله الخ) هذا هو
 الوجه السادس ، لأن سقوط الخلف يبطل المسح بلا شرط ح (قوله سقوطها) أي الجيرة أو الخرقه ، وكذا سقوط
 الدواء خزائن ، وعزاه الأخير في هامش الخزائن إلى التاترخانية وصدر الشريعة ، وسيصرح به الشارح هنا أيضا
 (قوله عن برء) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم : أي بسبب صحة العضو قهستاني ؛ فعن معنى الباء ،
 مثل - وما ينطق عن الهوى - أو بمعنى اللام مثل - وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك - أو بمعنى بعد ، مثل - عما
 قليل ليصبحن نادمين - (قوله وإلا لا) أي بأن سقطت لاعن برء ، وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف ، وهو
 الوجه السابع (قوله استأنفها) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لأنه ظهر حكم الحدث السابق على شروع فصار
 كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع ، وهذا إذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد ، فلو عن غير برء مضى
 في صلاته أو بعد القعود ، فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر (قوله وكذا الحكم) أي من
 التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه ط (قوله أو برأ موضعها ولم تسقط) هو الثامن ؛ بخلاف الخلف فإن العبرة
 فيه للزرع بالفعل (قوله فإن ضره) أي إزالتها لشدة لصوقها به ونحوه بحر .

[فرع] في جامع الجوامع : رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجيرة شربلالية (قوله والمحدث
 والجنب الخ) هو التاسع (قوله عليها) أي الجيرة ، وعلى توابعها : كخرقة القرحة ، وموضع الفصد والسكى ط

(ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الأصح، فيكفي مسح أكثرها) مرة، به يفق (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخلف في قول، وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه.

باب الخلف

(قوله في الأصح) قيد لعدم اشتراط الاستيعاب والتكرار: أي بخلاف الخلف فإنه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق، وهذا العاشر والحادي عشر. وأفاد الرحمتي أن قوله وتكرار من قبيل • علفتها تبنا وماء باردا • أي ولا يسن تكرار، لأن مقابل الأصح أنه يسن تكرار المسح، لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذا بدله. قال في المنع: ويسن التلث عند البعض إذا لم تكن على الرأس وهذا بخلاف مسح الخلف فلا يسن تكراره إجماعا (قوله فيكفي مسح أكثرها) لما كان نبي الاستيعاب صادقا بمسح النصف وما دونه مع أنه لا يكفي بين مابه الكفاية، وهذا بخلاف مسح الخلف فهو الوجه الثاني عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية) هو الثالث عشر. واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجها: وجهين كما قدمناه، وزاد في البحر ستة: إذا سقطت عن برء لا يجب الإغسل موضعها (۱) إذا كان على وضوء، بخلاف الخلف فإنه يجب غسل الرجلين. وإذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على فوقاني، بخلاف الخلف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على فوقاني. وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح، وإذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها. بخلاف الخلف. الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا. السادس أنه يجوز تركه في رواية بخلاف الخلف. وزاد في النهر وجها: وهو أنه ليس خلفا عن غسل ماتحتها ولا بدلا، بخلاف الخلف فإنه خلف. والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيتم. والخلف ما يجوز. قال ح: وزدت وجها، وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخلف أه وزاد الرحمتي أربعة أخرى: أنه يمسح على الجربح وغيره والخلف مختص بالقدم، وأن المسح على خرق الخلف ولو صغيرا لا يكفي، والمسح على طرفي الفرجة بين طرفي المنديل يجوز، وأن محل المسح من الخلف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة، وأن المفروض في مسح الخلف مقدر بثلاث أصابع لا أكثره ولا جميعه.

أقول: فالجموع سبعة وعشرون وجها، وزدت عشرة أخرى: وهي أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها، ولا ثخانتها، ولا كونها مجلدة، ولا سترها للمحل، ولا منعها نفوذ الماء، ولا استسماكها بنفسها، ولا يبطلها خرق كبيرة، وليس غسل ماتحتها أفضل من المسح.

وإذا سقطت عن برء وخاف إن غسل رجله أن تسقط من البرد يتيم، بخلاف الخلف. والعاشر إذا غسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء، بخلاف الخلف ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد كما في المنظومة وشرحها الحقائق. والفرق للثاني أن المسح يتأدى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا. ويجوز المسح، أما مسح الجبيرة فكما الغسل لما تحته، والله أعلم.

باب الخلف

اعلم أن باب الخلف من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريدها، ولهذا احتق به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة،

(۱) (قوله لا يجب إلا على غسل موضعها) قلنا أنه لو كانت في أعضاء الوضوء وقدما وهو محدث ثم توضأ ومسحها ثم لمس الخلف ثم برأ لزمه غسل قدميه، فقله أه منه.

عنون به لكثرتة وأصالته ، وإلا فهي ثلاثة : حيض ، ونفاس ، واستحاضة .

(هو) لغة : السيلان . وشرعا : على القول بأنه من الأحداث : مانعية شرعية بسبب ندم المذكور . وعلى القول بأنه من الأنجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاس .

وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة .

والصلاة ، والقراءة ، والصوم والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوط ، والطلاق ، والعدة ، والاستبراء ، وغير ذلك . وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلا ، فإن المحصل يتشوق إلى ذلك ، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة . ثم الكلام فيه في عشرة مواضع : في تفسيره لغة وشرعا ، وسببه ، وركنه ، وشرطه ، وقدره ، وألوانه ، وأوانه ، ووقت ثبوته . والأحكام المتعلقة به بحر (قوله عنون به) أي جعل الحيض عنوانا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما من (قوله لكثرتة) أي كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه (قوله وأصالته) أي ولسكونه أصلا في هذا الباب في بيان الأحكام ، والأصل يطلق على الكثير الغالب (قوله وإلا) أي وإن لم نقل إنه عنون به وحده لما ذكرنا من المناسب ذكر غيره أيضا ، فإن الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة (قوله وإلا فاستحاضة (۱)) أي وإن لم يكن واحدا منهما فهو استحاضة ، ونخص ما عداهما بالاستحاضة للرد على من سمي ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله هو لغة السيلان) يقال حاض الوادي : إذا سال ، وسمى خيضا لسيلانه في أوقاته (قوله بأنه من الأحداث) أي إن سماه الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص بحر (قوله مانعية شرعية) أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة ، كالصلاة ، ومس المصحف ، وعن الصوم . ودخول المسجد . والقربان بسبب الدم المذكور (قوله وعلى القول الخ) ظاهر المتون اختياره ، قيل ولائمة لهذا الاختلاف (قوله دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي بحر : أي كالطهر المتخلل بين الدمين ، فلا يرد أنه يازم عليه أن لا تسمى المرأة حائضا في غير وقت درور الدم فافهم (قوله خرج الاستحاضة) أي بناء على أن المراد بالرحم وعاء التولد لا الفرج ، خلافا لما في البحر . وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالها منه ، وإما يخرج من رحم غير آدمية كالأرنب والضبع والخفاش ، قالوا : ولا يحيض غيرها من الحيوانات نهر ، وكان الأولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما في الكنز لإخراج الأخير (قوله ومنه) أي من الاستحاضة ، وذكر الضمير نظرا لكونها دماط (قوله صغيرة) هي كما يأتي : من لم تبلغ تسع سنين على المعتد (قوله وآيسة) أي سيأتي بيانها متنا وشرحا (قوله ومشكل) أي خثي مشكل : قال في الظهيرية ما نصه : الخثي المشكل إذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم اه وكأنه لأن المنى لا يشته بغيره ، بخلاف الحيض فيشته بالاستحاضة اه ح ، وهل اعتباره في زوال الإشكال أو في لزوم الغسل منه فقط لأنه يستوى فيه الذكر والأنثى فلا يدل على الذكورة فليراجع . وعلى الثاني فوجه تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الأول فتأمل (قوله ابتلاء الله لحواء الخ) أي وبقي في بناتها إلى يوم القيامة ، وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله

(۱) (قوله وإلا فاستحاضة) هكذا بخطه . والذي في نسخ الشارح التي بيني : وإلا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة الخ ،

ولغيره اه مصححه .

وركنه بروز الدم من الرحم . وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما ، وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع .
ووقت ثبوته بالبروز ، فبه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح ، لأن الأصل الصحة ، والحيض دم صفة شمني .
و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث ، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص ، فلا يلزم
كونها ليالي تلك الأيام ؛ وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال ، كذا رواه الدارقطني وغيره .
(والناقص) عن أقله

وحدیث النبی صلی الله علیه وسلم أكبر ، وهو ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحيض « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » قال النووي : أي إنه عام في جميع بنات آدم (قوله)
وركنه بروز الدم من الرحم) أي ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل ، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض
في ظاهر الرواية ، وبه يفتي قهستاني . وعن محمد بالإحساس به . وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم
أحست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضى الصوم عنده خلافا لها ، يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج
الداخل فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول اه بحر (قوله نصاب الطهر)
أي خمسة عشر يوما فأكثر (قوله ولو حكما) كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة
حكما اه ح (قوله وعدم نقصه) أي الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي ط (قوله بالبروز) أي بوجود الركن
على ما بيننا (قوله فبه) أي فبالبروز ترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام ، ولكن هذا ما دام مستمرا لما سيأتي من
أنه لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي الخ (قوله ولو مبتدأة) أي التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها ، وأقله
في المختار تسع ، وعليه الفتوى : أي فإنها ترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى : وعن أبي حنيفة : لا ترك
حتى يستمر ثلاثة أيام بحر (قوله لأن الأصل الصحة) أي صحة لمرض الجسم ، والمقتضى للاستحاضة عارض ،
وهذا تعليل لقوله فبه ترك الصلاة الخ ط (قوله أقله) أي مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني :
أي حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة ط أو أقل الحيض ، وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين الأولين ،
وبالنصب على الظرفية على الثالث فافهم (قوله فالإضافة الخ) أي إن إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث
ليبين أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليالي تلك الأيام ، فلو رأتها في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبل ،
ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث ، فالتفريع عليه ظاهر فافهم (قوله بالساعات) وهي اثنتان وسبعون ساعة ،
والفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا . واحترز به عن الساعات اللغوية ،
ومعناها الزمان القليل ، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا
من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها ، أو الليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها ، فتارة تساوي
الفلكية كما في يومى الحمل والميزان ، وتارة تزيد عليها كما في أيام البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية ، وتارة
تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح .

ثم اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة ، لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاعه
ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل ، كذا في المستصفي بحر : أي لأن العبرة لأوله وآخره كما سيأتي (قوله كذا
رواه الدارقطني وغيره) الإشارة إلى تقدير الأقل والأكثر ، وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة
فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن ، كما بسط ذلك الكمال والعيني في شرح الهداية ، ونلخصه في البحر (قوله
والناقص الخ) أي ولو يبسر . قال القهستاني : فلورأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع

(والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما .

(وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و (حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة . وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها إجماعا (ولا حد لأكثره) وإن استغرق العمر (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب عادة لها إذا استمر) بها (الدم) فيحد لأجل العدة بشهرين ، به يفتى ،

في اليوم الرابع حين طلع ربه كان استحاضة إلى أن يطلع نصفه ، فحينئذ يكون حيضا . والمعتادة بخمسة مثلا إذا رأت الدم حين طلع نصفه وانقطع في الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة ، لأنه زاد على العشرة بقدر السدس أى سدس القرص (قوله والزائد على أكثره) أى فى حق المبتدأة . أما المعتادة فما زاد على عاداتها ويجاوز العشرة فى الحيض والأربعين فى النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله أو على العادة الخ . أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما ، فهو انتقال للعادة فيهما . فيكون حيضا ونفاسا رحمتى (قوله وآيسة) هذا إذا لم يكن دما خالصا على ما سيأتى (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) حق العبارة أن يقال ولو بعد خروج أقل الولد (قوله استحاضة) خبر قوله والناقص وما عطف عليه (قوله بين الحيضتين الخ) أى الفاصل بين ذلك ، ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتى (قوله أو النفاس والحيض) هذا إذا لم يكن فى مدة النفاس ، لأن الطهر فيها لا يفصل عند الإمام سواء قل أو أكثر ، فلا يكون الدم الثانى حيضا كما سنذكره (قوله وإن استغرق العمر) صادق بثلاث صور :

الأولى أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها ، فتصوم وتصلى ويأتىها زوجها وغير ذلك أبدا . وتنقضى عدتها بالأشهر .

الثانية أن ترى الدم عند البلوغ ، أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه ، وحكمها كالأولى .
الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه ، وحكمها كالأولى ، إلا أنها لا تنقضى لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الإياس ، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس ، كما فى العدة اهـ ح (قوله فيحد) الفاء فصيحة : أى إذا علمت أن الطهر لا حد لأكثره إلا فى زمن استمرار الدم فيحد الخ .

ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالحيرة وثقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة فى بعض صورها كما يظهر قريبا (قوله به يفتى) مقابله أقوال .

فى النهاية عن المحيط .بتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر بها الدم . قال أبو عصمة : حيضا وطهرا ما رأت ، حتى إن عدتها تنقضى إذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوما .

وقال الإمام الميدانى : بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات ، لجواز وقوع الطلاق فى حالة الحيض ، فتحتاج لثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة ، وكل حيضة عشرة أيام . وقيل طهرها أربعة أشهر إلا ساعة ، والحاكم الشهيد قدره بشهرين ، والفتوى عليه لأنه أيسر اهـ .

قلت : وفى العناية أن قول الميدانى عليه الأكثر . وفى التارخانية : هو المختار ، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو فى المعتادة لا مطلقا ، بل فى صورة .إذا كان طهرها ستة أشهر فأكثر ، ولا فى المبتدأة التى استمر بها الدم واحتيج إلى نصف عادة لها فإنه لا خلاف فيها كما باتى خلافا لما يفيد كلام الشارح .

وعم كلامه المبتدأة والمعتادة .

ومن نسبت عاداتها وتسمى المحيرة والمضلة : وإضلالها إما بعدد أو بمكان

مبحث في مسائل المتحيرة

(قوله وعم كلامه المبتدأة الخ) قال العلامة البركوى في رسالته المؤلفه في الحيض : المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس . والمعتادة : من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما . والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة : من نسبت عاداتها . ثم قال في الفصل الرابع في الاستمرار : إذا وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ، ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتوالى نفاس وحيض ، ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها . وإن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر . وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله ، وإن رأت مبتدأة دماً وطهرًا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها . مثاله : مراهنه رأت خمسة دماً وأربعين طهرًا ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض لا تقبلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض ، ثم الأربعون طهرها ، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات . ثم قال في فصل المتحيرة : ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق . فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة ، فتنتضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات .

والخاص أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب ، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه . خلافاً لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر ، والمعتادة ترد إلى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة في حق العدة فقط ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر كما قد مر . وأما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين كما ذكره الشارح . وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر إلا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر . أما المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليسا كذلك . وأن تقدير الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط . وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة . بل المصرح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الأحكام كما مر ، وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح فافهم .

[تنمة] لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم ، والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة (قوله إما بعدد) أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره . مثلاً . قال في التارخانية : وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر ، وترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه ، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر . ومثله في رسالة البركوى فافهم (قوله أو بمكان) أي علمت عدد أيام حيضها ونسبت مكانها على التعيين . والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض ، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف . مثلاً إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره .

أو بهما ، كما بسط في البحر والحاوي

وحاصله أنها تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة ، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة

فنعول : إن علمت أن أيامها ثلاثة فأصلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا رأى لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاعتسال إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة : وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس ، فترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل ؛ وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول ؛ وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين ؛ وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول ، فترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله والغسل فيما بعده لما قلنا بركوى وتاريخانية (قوله أو بهما) أي العدد والمكان . بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر ، وحكمها ما ذكره بعده (قوله وحاصله الخ) أي حاصل حكم المصلحة بأنواعها فقد صرح البركوى بأنه حكم الإضلال العام (قوله أنها تتحرى) أي إن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات . وإن كان على حيض تعطى حكمه اهـ أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية درر (قوله ومتى ترددت) أي إن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام بركوى (قوله بين حيض الخ) أي لم يترجح عندها أنها متبسة بالحيض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في ظنها . والظاهر أن قوله ودخول فيه لا فائدة فيه ، ولذا لم يذكره في البحر (قوله تتوضأ لكل صلاة) لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمه والباب باب العبادة ، فيحتمل فيها وتصلي لأنها إن صلته وليست عليها يكون خيرا من أن تركها وهي عليها تاريخانية ، ثم إن عبارة البحر والتاريخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه (قوله وإن بينهما) أي بين الحيض والطهر كما في البحر ، وقوله والدخول فيه : أي في الطهر ، وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه :

ومثال هذه القاعدة والتي قبلها : امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك ، فإنها في النصف الأول تردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر . وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض ، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر (قوله تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر .

قال في التاريخانية : وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية ، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا له لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه ، فيلزمها القضاء احتياطا ، واختاره البركوى .

[تلبيه] تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والفتح ، وعبر البركوى في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في جواشيه عليها هذا استحسان ، والقياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض . وقال السرخسي في المحيط والنسفي : الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، وفيما قالاه خرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها ، فاخترنا

وترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعة وتصوم رمضان ، ثم تقضى عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا وإلا فاثني عشرين ، وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصلى ولا تعيده ، وتعند لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به

الاستحسان ، وقد قال به البعض ، وقدمه برهان الدين في المحيط وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية ، فتتقن بالطهارة في إحداها لو وقعت في طهر اه . أقول : وهو تحقيق بالقبول حقيق (قوله وتترك غير مؤكدة الخ) متعلق بقوله وإن بينهما الخ ذكره ح و ط .

أقول : وهو تخصيص بلا مخصص ، إذ لافرق يظهر ويحتاج إلى نقل فلا يرجع ، وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى ، لكونها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض ، فيكون حكمها حكم الفرائض .

ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة ، وتقرأ في الآخرين من الفرض الفاتحة في الصحيح ، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات بركوية وغيرها (قوله ومسجدا وجماعا) أي تركهما ، بأن لا تدخل المسجد أي إلا لطواف كما يعلم مما بعده ، ولا تمكن زوجها من جماعها ، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا ، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت لأنها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلازمها ، وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة

أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المراتين ، وإن كانت عليها صلاة فائقة فقضتها فعلها بإعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وإلا احتمل عود حيضها تارخانية وبركوية وبحر (قوله ثم تقضى عشرين يوما) أي لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها اه ح (قوله إن علمت بدايته ليلا)

لأنه إن بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح (قوله وإلا) أي . وإن علمت بدايته نهرا ، وذلك لأنه إن بدا نهرا ختم نهرا حادي عشر الأول ، فيفسد أحد عشر يوما من صومها في رمضان ، ومثلها في القضاء ح . ومثله ما إذا لم تعلم شيئا كما في الخزان :

ثم اعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة ، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار ، أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا قضت اثنين وثلاثين (١) إن قضت موصولا برهضان : أي في ثاني شوال وإن مفصولا فتمانية وثلاثين ، وإن كان رمضان ناقصا تقضى في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين ،

وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضى في الوصل والفصل خمسة وعشرين ، وإن كان ناقصا ففي الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين ، وتتمام المسائل في البركوية وتوجيهها في شرحنا عليها وكذا في البحر ، لكن فيه تحريف وسقط فليتنبه له (قوله ولصلى) بالتحريك : هو طواف الوداع ، وهو واجب على غير المكي ،

وسكت عن طواف التحية لأنه سنة فتركه (قوله ولا تعيده) لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط ، وإلا فلا يجب على الحائض بحر (قوله وتعند لطلاق) وقيل لا يقدر لعنتها طهر ولا تنقض عدتها أبدا (قوله على المفتى به) أي على القول السابق المفتى به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين ، فتنقض بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار

بسته أشهر وثلاث حيضات بشهر .

(١) (قوله قضت اثنين وثلاثين الخ) أي يجوز حيضها في أوله نهارا ، فيفسد أحد عشر من آخره ، فطهر ليلة ويوم القية

ساجس حيضها فلا تصوم ، ثم لا يجزئها خمسة يده ، ثم يجزئ أربعة عشر ، ثم يجزئ في يومين والجملة الثمان والثلاثون .

وأما لو فصلت فلا يجزئها صومها في أحد عشر من رمضان ، ثم يجزئ في أربعة عشر ، ثم لا يجزئ في أحد عشر ، ثم يجزئ

في يوم والجملة ثمانية والثلاثون . وكل هذا الصريح اه منه .

(وما تراه) من لون ككدره وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئي (طهراً متخللاً)

وكتب الشارح في هامش الخزان ما نصه : قوله وعليه الفتوى ، كذا في النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير ، واختاره في البحر ، وجزم به في النهرا اه لکن في السراج عن الصيرفي : إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة ، لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض فلا يحاسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة ، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله ككدره وتربية) اعلم أن ألوان الدماء ستة : هذان والسواد والحمرة والصفرة والخضرة .

ثم الكدرة . اه هو كالماء الكدر ، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة إلى الترب بمعنى التراب ، والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف ؛ ثم المعتبر حالة الرؤية لاحالة التغير ؛ كما لو رأت بياضاً فاصفر باليبس أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس . وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره ، ومنهم من أنكر الخضرة . والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة . وبعضهم قال : فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجزوز على الكرسف فهو حيض إن كانت ميدة وضوءه قريبة وإلا فلا .

مطلب لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً

وفي المعراج عن فخر الأئمة : لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اه وخصه بالضرورة لأن هذه الألوان كلها حيض في أيامه لما في موطأ مالك « كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول : لانهجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض » اه والدرجة : بضم الدال وفتح الجيم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا . والقصة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة ؛ والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية ؛ وهو مجاز عن الانقطاع .

وفي شرح الوقاية : وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال ، ووضعه موضع البكارة ، ويكره في الفرج الداخل اه .

وفي غيره أنه سنة للثيب في الحيض مستحب في الطهر ، ولو صلنا بدونه جاز اه ملخصاً من البحر وغيره . والكرسف : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن . وفي اصطلاح الفقهاء : ما يوضع على فم الفرج (قوله في مدته) احتراز عما تراه الصغيرة ، وكذا الآيسة في كل ما تراه مطلقاً أو سوى الدم الخالص على ماسياتي (قوله المعتادة) احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فإنه ليس بحيض (قوله ولو المرئي طهراً الخ) مرادهم بالطهر هنا النقاء بالمد : أي عدم الدم .

ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقاً فما بلغ من كل من الدمين نصاباً جعل حيضاً ، وأنه إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدمين اتفاقاً .

واختلفوا فيما بين ذلك هل ستة أقوال كلها رويت عن الإمام أشهرها ثلاثة :

بين الدمين (فيها حيض) لأن العبرة لأوله وآخره وعليه المتون فليحفظ . ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة)

الأولى : قول أبي يوسف إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل ، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ، فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا ، فلورأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض ، ولورأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عاداتها وإلا ردت إلى أيام عاداتها :

الثانية : أن الشرط إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض ، فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به ؛ فلورأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض ؛ ولورأت معتادة قبل عاداتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضاً ، وكذا النفاس على هذا الاعتبار .

الثالثة : قول محمد إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض ، فلو كان أكثر فصل ، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فالسابق حيض ، ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة ، وإلا فالكل استحاضة . ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به ؛ فلورأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض ، لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ؛ ولورأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالسبعة حيض للاستواء ؛ ولورأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حيضا ، هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها . وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط ، وعليه الفتوى . وفي الهداية الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اه وكثير من المتأخرين أفترأ به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي سراج ، وهو الأولى فتح ، وهو قول أبي حنيفة الآخر نهاية : وأما الرواية الثانية ؛ ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون ، لكن لم تصحح في الشروح .

[تنمة] الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى ، وعليه الفتوى . وعندهما الخمسة عشر تفصل ، فلورأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما ؛ فعنده الأربعون نفاس ، وعندهما الدم الأول ؛ ولورأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ؛ فعنده نفاسها خمسة وعشرون ؛ وعندهما نفاسها الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية ، وتماه في التاترخانية (قوله فيها) أى في مدة الحيض (قوله حيض) خبر المبتدأ وهو قوله وما تراه (قوله وعليه المتون) أى على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر (قوله فليحفظ) أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح .

أقول : لكنه تصحيح التزاي ؛ وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح الصريح مقدم على الاتزاي (قوله ثم ذكر أحكامه) أى بعضها ؛ وإلا فقد أوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين : منها أنه يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج ، ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ كل صلاة وتقع على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عاداتها . وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصل ؛ وأنه يمنع الاعتكاف ، ويمنع صمته ، ويفسده إذا طرأ عليه ، ويمنع وجوب طواف الصدر ، ويحرم الطلاق ؛ وتبلغ به الصبية ؛ ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ؛ ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ، ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر ، بخلاف كفارة اليمين ونحوها ، وكل أحكامه تتعلق بالنفاس إلا خمسة أو سبعة على ما سياتي (قوله يمنع) أى الحيض وكذا النفاس خزان (قوله صلاة) أى يمنع صحتها ويحرمها ، وهل يمنع وجوبها لعدم

مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما دونها للخرج .
ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صادر الشريعة بحر .
وفي الفيض : لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعبكسه مذ نامت احتياطا .
(و) يمنع حل (دخول مسجد

فائدته وهي الأداء أو القضاء أم لا ؟ ونسقط للخرج خلاف ، وعامتهم على الأول ؛ وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا لأن منع الشيء منع لأبعاضه نهر (قوله ولو سجدة شكر) أي أو تلاوة فيمنع صحتها ويحرمها بحر (قوله وصوما) أي يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تقضيه (قوله وجماعا) أي يحرمه ، وكذا ما في حكمه كما يأتي (قوله وتقضيه) أي الصوم على التراخي في الأصح خزائن ، وعزاه في هامشها إلى من لا مسكين وغيره (قوله للخرج) علة لقوله دونها : أي لأن في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة شهرا واحدا ، وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة في الكتب الستة ، وتماه في البحر . وفيه وهل يكره لها قضاء الصلاة ؟ لم أره صريحا . ويذنب أن يكون خلاف الأولى : قال في النهر : يدل عليه قولهم : لو غسل رأسه بدل المسح كره اه تأمل .

وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا ؟ مال بعض المحققين إلى الأول ، لأن الصوم لما حرام فالتشبه به مثله . واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والعود في مصلاها وهو تشبه بالصلاة اه تأمل (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أي في الصلاة والصوم ؛ أما الفرض ففي الصوم تقضيه دون الصلاة وإن مضى من الوقت ما يمكنها أدائها فيه لأن العبرة عندنا لآخر الوقت كما في المنع (قوله فحاضت) أي في أثناءها (قوله قضتهما) للزومهما بالشروع (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) أي من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم ط (قوله بحر) ذكره في البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس ؛ ونقل النسوية بينهما عن الفتح والتميزة والاسبيجاني ؛ ثم قال : فتبين أن ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح اه ح (قوله وبعبكسه) أي عكس التصوير المذكور ، بأن نامت حائضا وقامت طاهرة : أي وضعت الكرسف ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لا عكس الحكم ، لأنه بينه بقوله مذ نامت : أي حكم بحيضها من حين نامت فافهم (قوله احتياطا) أي في صورتين ، فتقضى العشاء فيهما إن لم تكن صلحتها كما في البحر ؛ حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتهت بعد خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها جعلناها طاهرة في آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها إلا بعد خروجه ، ولو نامت حائضا وانتهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها لأنها جعلناها طاهرة من حين نامت ، وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقت وجب القضاء ، ولأن الدم حادث ، والأصل فيه أن يضاف إلى أقرب أوقانه فتجعل حائضا مذ قامت ؛ والانقطاع عدم وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درور الدم في نومها فجعلت طاهرة مذ نامت ، فقد ظهر أن الاحتياط في الوجهين لاقى العكس فقط رحمتي فافهم ، نعم في قول الشارح وبعبكسه مذ نامت إيهام ، والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضا حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت ، ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا في عكسه لكان أوضح (قوله ويمنع حل) قدر لفظة حل هنا وفيما بعده ، لأن ما قبله المنع فيه من الحل والصحة فلذا أطاع المنع فيه (قوله دخول مسجد) أي لو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم وإلا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه في بحث الغسل عن الخائبة والبقية . وخرج مصلى العيد والجنائز وإن كان لهما حكم المسجد

(و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ماتحت إزار) يعني ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة ، وحل ماعداه مطلقا . وهل يحل النظر وباشرتها له ؟ فيه تردد

في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف ، وأفاد منع الدخول ولو للمرور ، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره ، وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ أنه يجب التيمم للمرور أخذًا مما في العناية عن المبسوط .

مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجزئ غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا اه وكذا لو مكث في المسجد خوفا من الخروج ، بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعا فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج (قوله وحل الطواف) لأن الطهارة له واجبة فيكره تحريما وإن صح كما في البحر وغيره . (قوله ولو بعد دخولها المسجد) أي ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلّة دخول المسجد ط ، حتى لو لم يكن في المسجد لا يحل نهر (قوله وقربان ماتحت إزار) من إضافة المصدر إلى مفعوله ، والتقدير : ويمنع الحيض قربان زوجها ماتحت إزارها كما في البحر (قوله يعني ما بين سرّة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وماتحتها ولو بلا حائل ، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطاء ولو تلتخ دما ، ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضحأت (١) بقصد القرية كما هو المستحب فإنه يصير مستعملا .

وفي الولوالجية : ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود بحر :

وفي السراج : يكره أن يعزلها في موضع لا يحالطها فيه .

هذا ، واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب الحظر والإباحة أن الركبة من العورة ، ومقتضاه كما أفاده الرحمي حرمة الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم لهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام «مادون الإزار» ومحلّ العورة التي يدخل فيها الركبة تأمل (قوله مطلقا) أي بشهوة أولا (قوله وهل يحل النظر) أي بشهوة ، وهذا كالاستثناء من عموم حل ماعدا القربان ، وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر ، وبعضهم بالمباشرة فلا يشملهم ومال إلى الثاني ، ومال أخوه في النهر إلى الأول ، وانتصر العلامة ح للأول :

وأقول : فيه نظر فإن من عبر بالمباشرة : أي التقاء البشرة ساكت عن النظر ، ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر ، فيؤخذ به لمتقدمه على المفهوم ، على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والحانية : يجتنب الرجل من الحائض ماتحت الإزار عند الإمام . وقال محمد : يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط .

ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام : قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه ، وقيل يباح مع الإزار اه .

ولا ينبغي أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ماتحت الإزار ، والثاني قريب منه ، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه فافهم (قوله ومباشرتها له) سبب ترده في المباشرة تردد البحر فيها ، حيث قال : ولم أر لهم حكم مباشرتها له : ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى . ولقائل أن يجوز أن حرمة عليه لكونها حائضا ، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكنها وهو جائز قطعا اه . واستظهر في النهر الثاني : لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته ، كما إذا وضعت

(١) (قوله إلا إذا توضحأت الخ) أي لقصده القرية المستحبة من الجلوس قدر أداء فرض الصلاة للخ عزائن ، وله مناه قبل نحو

ورقة اه منه .

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح (إلا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية .

(ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى ، وتسبيح) وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة ، وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب

يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر ، لا إذا كانت بما بين سرتها وركبتها ؛ كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم ، وهو تحقيق وجيه لأنه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى يذكره جميع بدنها إلا ماتحت الإزار ، فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ماتحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره ، وإلا فلو كان لمسها لذكره حراماً لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ماتحت الإزار منها ، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى (قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون آية من المركبات لا المفردات ، لأنه جوز للحائض المعلمة تعاليمه كلمة كلمة كما قدمناه ، وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدمه المصنف (قوله بقصده) فلو قرأت الذائحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط ، لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب ، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه . وقال بعضهم : يجوز ، وهذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر : أي والصحيح المنع كما ذكره . ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله بغلافه المنفصل) أي كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح ، وعليه الفتوى ، لأن الجلد تبع له سراج ، وقدمنا أن الخريطة الكيس .

أقول : ومثلها صندوق الربعة ، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سهر به ؟ يراجع (قوله وكذا يمنع حمله) تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض . وفيه أنه إن أراد به حمله استقلالاً أغنى عنه ذكر المس ، أو تبعاً فلا يمنع منه .

ففي الحلية عن المحيط : لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله ، وفيها قالوا : لا بأس بأن يحمل خرجاً فيه مصحف . وقال بعضهم : يكره . أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف . قال المحبوبي : ولكنه بعيد ، وهو كما قال هـ :

أقول : وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحمله مربوطاً بخيط مثلاً ، لكن الظاهر جوازه تأمل (قوله فيه آية) قيد بالآية لأنه لو كتب مادون الآية لم يكره مسه كما في القهستاني ح (قوله ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم ح أي لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه ، لكن استثنى من ذلك ط الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل ، بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله بقراءة أدعية الخ) شمل دعاء القنوت ، وهو ظاهر المذهب كما قدمناه (قوله فيكره لجنب) لأنه يصير شارباً للماء المستعمل : أي وهو مكروه تنزيهاً ، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع . وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب وغسل اليد لأجل الأكل ، فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة ، وعليه ففي كلام المتن لف ونشر مشوش ، لكن قال في الخلاصة : إذا أراد الجنب أن يأكل

لاحائض مالم تخاطب بغسل ، ذكره الحلبي :

(ولا يكره) تحريماً (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيراً ، وصحح في الهذاية الكراهة ، وهو أحوط .

(ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً .

(وإن) انقطع لدون أقله تنوضاً وتصلي في آخر الوقت ، وإن (لأقله) فإن لدون عاداتها لم يحل ، وتغتسل

وتصلي وتصوم احتياطاً ، وإن لعاداتها ، فإن كتابية حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تميم بشرطه

فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض اه تأمل . وذكر في الحلبة عن أبي داود وغيره « أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » وفي رواية مسلم « يتوضأ وضوءه للصلاة » (قوله لاحائض) في الخائفة قيل إنها كالجنب . وقيل لا يستحب ، لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد ، بخلاف الجنابة اه :

أقول : ينبغي أن يستحب لها غسل اليد للأكل بلا خلاف لأنه يستحب للطاهر فهي أولى ، ولذا قال

في الخلاصة : إذا أرادت أن تأكل تغسل يديها ، وفي المضمضة خلاف (قوله مالم تخاطب بغسل) أي لا يكره

لما مدة عدم خطابها التكليفي بالغسل ، وإذا إنما يكون بعد الطهارة من الحيض (قوله الكراهة) أي التحريمية ط

(قوله وهو أحوط) وقد مننا عن الخائفة أنه ظاهر الرواية ، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ . قال في البحر :

فكان أول ، وقد مننا عن الفتح أن التقييد بالكم اتفاقاً فإنه ۷ لا يجوز مسه بغير الكم أيضاً من بعض ثياب البدن

(قوله إذا انقطع حيضها لأكثره) مثله النفاس ، وحل الوطء بعد الأكثر ليس بمتوقف على انقطاع الدم صرح

به في العناية والنهاية وغيرهما ، وإنما ذكره ليبنى عليه ما بعده قال ط : ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم

الاستحاضة اه وقد مننا عن البحر أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بمائل بغير الوطء ولو تلتخ دما اه

وهذا في الحائض ، فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلتخ دما ، وسيأتي ما يؤيده فافهم (قوله وجوباً)

منصوب بعامل محذوف أي بلا غسل يجب وجوباً ، ومثله قوله بل ندباً (قوله بل ندباً) لأن قراءة حتى يطهرن-

بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملناها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين

القراءتين ، فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب ، نوح عن الكافي (قوله لدون أقله) أي أقل الحيض وهو

ثلاثة أيام (قوله في آخر الوقت) أي وجوباً بركوى ، والمراد آخر الوقت المستحب دون المكروه كما هو ظاهر

سياق كلام الدرر وصدر الشريعة . قال ط : وأهل الشارح حكم الجماع ، ويظهر عدم حله بدليل مسألة الانقطاع

على الأقل وهو دون العادة .

قلت : قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه ، وانظر ما ذكره قبيل قوله والنفاس لأم التوأمين (قوله وإن ولأقله)

اللام بمعنى بعد ط (قوله لم يحل) أي الوطء وإن اغتسلت ، لأن العود في العادة غالب بحر (قوله وتغتسل

وتصلي) أي في آخر الوقت المستحب ، وتأخيره إليه واجب هنا أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب

كما في النهاية والفتح وغيرهما (قوله احتياطاً) علة للأفعال الثلاثة (قوله وإن لعاداتها) وكذا لو كانت مبتدأة دور

(قواه حل في الحال) لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب ، فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام ، وتماه

في البحر (قوله حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيره إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه .

قال في المبسوط : نص عليه محمد في الأصل . قال : إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل

فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ، وما بعد نصف الليل . مكروه بحر (قوله بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح

كما يعلم من النهر وغيره ، وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضاً ، ولعل وجه شرطهم

(أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريم) يعني من آخر وقت الصلاة لتعاليمهم بوجوبها في ذمتها، حتى و طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج، وهل تعتبر التحريم في الصوم؟

الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكماً بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض، كما يحكم بخروجها من الحيض، وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع تمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات، ولهذا يحل لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل كما يأتي تقريره.

وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في الظهيرية من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وإن كان أقل فلا اه فشرط لجواز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا إلى بدل، وإنما كان ناقصاً لأنه لا يصلى به الفرض، بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة، حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره في محله، وإذا كان هذا التيمم ناقصاً فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه.

وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد، لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور، فلو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء، ولا تصح الصلاة به لأنه ناقص لا تخرج به من الحيض. ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي، والحيض مناف لصحته.

أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب، فكلام الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التيمم، لكن ينبغي تقييد قوله وإلا فلا بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة ديناً في ذمتها، إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض، وجاز لزوجها قربانها، فيذبح صحة تيممها للجنازة تأمل (قوله يسع الغسل) أي مع مقدماته كالاستماء وخلع الثوب والتستر عن الأعين. وفي شرح البزدوى: ولم يذكر أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض؛ والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة اه كذا في شرح التحرير لابن أمير حاج (قوله والتحريم) وهي «الله» عند أبي حنيفة و«الله أكبر» عند أبي يوسف، والفتوى على الأول كما في المضمرات فهستاني (قوله يعني من آخر وقت الصلاة الخ) اعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان تمام عاداتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر، لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريم، سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بهذا القدر؛ فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر، لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها، لأن المعبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً، لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا: أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر ديناً في ذمتها دون صلاة الظهر، لأنها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه. فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة وليست على إطلاقها، لأنها توهم أنه يحل بمضي ذلك

الأصح لا ، وهى من الطهر مطلقا ، وكذا الغسل لولا أكثره وإلا فن الحیض ؛

قدر سواء كان فى وقت صلاة أو فى وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال ، وسواء كان فى أول الوقت أو فى آخره مع أنه لا عبرة للوقت المهمل ولا لأول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها دينا فى ذمتها ، فإنها لا تجب كذلك إلا بخروج وقتها خلافا لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه فى الفتح والبحر ، فلذا قال الشارح : يعنى من آخر وقت الصلاة للاحتراز عنهما ، وأتى بالعناية التى يؤتى بها فى موضع الخفاء لما ذكرنا من الإيهام ؛ ولو عبر المصنف كما عبر البركوى بقوله أو تصير صلاة دينا فى ذمتها لكان أخصر وأظهر، ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة دينا فى ذمتها ، وهو مضى هذا الزمان من آخر الوقت ، ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما فى البركوى ، فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج إلى مضى هذا الزمن .

[تنبيه] إنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا فى ذمتها ، لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحیض حكما، وبه يعلم أنه يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي؛ بخلاف ما إذا اغتسلت؛ وحيث صارت كالجنب فينبغى أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها ، كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا (قوله الأصح لا) أى فلو انقطع قبل الصبح فى رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريم الصلاة أيضا ، وهذا ما صححه فى المجتبى .

ونقل بعده فى البحر عن التوشیح والسراج أنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريم لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقى قدرهما يجزئها لأن العشاء صارت دينا عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة اه ونحوه فى الزيلعى . وقال فى البحر : وهذا هو الحق فيما يظهر اه . قال فى النهر: وفيه نظر ، ولم يبين وجهه .

أقول : ولعله أن الصوم يمكن إنشاؤه فى النهار ، فلا يتوقف وجوبه على إدراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل ، بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحیض ، لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين فى رمضان مع أنه خلاف ما طبقوا عليه، من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا فى ذمتها ، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحريم؛ فالذى يظهر ما قال فى البحر أنه الحق . ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريم إذ لا تجب الصلاة بدونها كما مر، لكن هذا على القول باشتراط التحريم لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم (قوله وهى) أى التحريم: أى زمانها من الطهر: أى من زمنه (قوله مطلقا) أى سواء كان الانقطاع لأكثر الحیض أو لدون ذلك ح (قوله وكذا الغسل) أى الغسل مثل التحريم فى أنه من الطهر لو الانقطاع لأكثره ولو لأقله فلا ، بل هو من الحیض ، لكن هذا فى حق القربان ، والانقطاع الرجعة وجواز الزوج بآخر لاقى حق جميع الأحكام ؛ ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه بحر عن المجتبى : أى لو انقطع دمها تمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل ، لأن زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئا فى الطهر ، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها تمام العشرة فى الحیضة الثالثة لو كانت مطلقا طلاقا رجعيا . ويجوز لها الزوج بآخر لأنها بانة من الأول بانقضاء العدة .

وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عاداتها فلا تثبت هذه الأحكام ما لم تغتسل ، لأن زمن الغسل حينئذ من الحیض ، فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا فى زمن الحیض ، وكذا لا تنقض عدها ما لم تغتسل ،

ففقضى إن بقي بعد الغسل والتحريم ولو لعشرة فتقدر التحريم فقط لثلاثين يوماً على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبي (وقيل لا) يكفر في المسألتين، وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لأنه حرام لغيره، ولما ينحى في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعفة، ثم هو كبيرة لو عامدا مختاراً عالماً بالحرمة لأجاملها أو مكرهاً أو ناسياً فتلزمه التوبة؛

وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل، ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريم (قوله فتقضى الخ) أي إذا علمت أن زمن التحريم من الطهر مطلقاً وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضى الصلاة إن بقي قدر الغسل والتحريم. فلا يكفي إدراك قدر الغسل فقط، بل لا بد من إدراك قدر التحريم أيضاً: أي ولبس الثياب كما مر (قوله ولو لعشرة الخ) أي ولو انتقطع لعشرة. فتقضى الصلاة إن بقي قدر التحريم فقط.

والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انتقطع لأقله لأنها إنما تطهر بعد الغسل، فإذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها لم تخرج من الحيض في الوقت. بخلاف ما إذا كان يسع التحريم أيضاً؛ لأن التحريم من الطهر فيجب القضاء. وأما إذا انتقطع لأكثره فإنها تخرج من الحيض بمجرد ذلك، فيكون زمن الغسل من الطهر وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة. وإذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريم وجب القضاء وإن لم تتمكن من الغسل، لأنها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءاً من الوقت. وإذا حل الوطء في الانقطاع لأكثره مطاناً لتوفقه على الخروج من الحيض وقد وجد. بخلاف وجوب الصلاة لتوفقه على إدراك جزء آخر بعده (قوله ووطؤها) أي الحائض قال في الشرنبلالية: ولم أر حكمة وطء النساء من حيث التكفير، أما الحرمة فصريح بها اهـ.

واعترضه الشارح في هامش الخزان بقوله وأقول: قد قدم قبل ذلك أن النساء كالحائض في الأحكام وقال في الجوهرة والسراج الوداج والضياء المعنوي وغيرها: وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني: وهذا صريح في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة لأنها ليست مما استثنى كما لا يخفى على المتابع فتنبه اهـ. أقول: والمستثنيات سبع ستأتي (قوله كما تجزم به غير واحد) أي جماعة ذوو وعاد منهم صاحب المبسوط والاختيار والفتح كما في البحر (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أي دبر الحليلة، أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وإن كان التعليل الآتي يظهر فيه ط: أي قوله لأنه حرام لغيره.

أقول: وسيأتي في كتاب الإكراه أن اللواط أشد حرمة من الزنا، لأنها لم تبسح بطريق ما، لكون قبورها حقاً، ولذا لا تكون في اللجنة على الصحيح اهـ (قوله خلاصة) لم يذكر في البحر عن الخلاصة مسألة وطء الدبر (قوله فلعلة يفيد التوفيق (١)) أي بحمل القول بكفره على استحلال اللواط بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم (قوله لأنه حرام لغيره) أي حرمة لالعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه وهو الإيذاء.

قال في البحر عن الخلاصة: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمة بدليل قطعي. أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ ومثله في شرح العقائد النسفية (قوله ثم هو) أي وطء الحائض (قوله لأجاملها الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش. والظاهر أن الجهل إنما يبنى كونه كبيرة لا أصل الحرمة، إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام، أفاده ط

(١) (قوله فلعلة يفيد التوفيق) هكذا بخطه، ولا روجه لذلك في نسخ الشارح التي بيده، فليحذر.

ويندب تصدقه بدينار أو نصفه . ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق ؟ قال في الضياء : الظاهر لا .
(ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتاً كاملاً (لا يمنع صوماً وصلاة) ولو نفلاً (وجماعاً) لحديث
« توضئى وصلى وإن قطر الدم على الحصير » .

(قوله ويندب الخ) لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس مرفوعاً « فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار » ثم قيل إن كان الوطء فى أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه ، وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر . قال فى البحر : ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه إذا واقع الرجل أمه وهى حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار « اه
(قوله قال فى الضياء الخ) أى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ، وأصل البحث للحدادى فى السراج ، ويؤيده ظاهر الأحاديث . وظاهرها أيضاً أنه لافرق بين كونه جاهلاً بحيضها أولاً .

[تنمة] تثبت الحرمة بإخبارها وإن كذبها فتح وبركوى . وحرر فى البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها ؛ بأن كانت فى غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً (قوله وقتاً كاملاً) ظرف لتوله دائم ، الأولى عدم ذكر هذا القيد : أى قيد الدوام لأنه فى حكمه فى الدوام وعدمه ط (قوله لا يمنع صوماً الخ) أى ولا قراءه ومس مصحف ودخول مسجد ، وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث . قهستانى عن الخزانة ط .

مطلب فى حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

(قوله وجماعاً) ظاهره جوازها فى حال سيلانه وإن لزم منه تلويث ، وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم : يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار وإن لزم منه التلطيخ بالدم ، وتمامه فى ط .
وأما ما فى شرح المنية فى الأنجاس من أن التلوث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عنبر والوطء عذراً ، ألا ترى أنه يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه تلوثاً بالنجاسة ، فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد ، بل قدمنا عن شروح الهداية التصريح بأن حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع فافهم .
[تنبيه] أفنى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله إلا إذا كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان ؛ ويظهر أنه عندنا كذلك ، لما فيه من التضيغ بالنجاسة بلا ضرورة لإمكان غسله ، بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس تأمل .

وبقى ما لو كان مستنجياً بغير الماء ، ففى فتاوى ابن حجر أن الصواب التفصيل ، وهو أنه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة ، وإلا فلا . قال : وروى أحمد بسند ضعيف « أن رجلاً قال : يا رسول الله لرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال نعم » اه بلخصاً (قوله لحديث توضئى) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة ، وحكم الصوم والجماع دلالة اه منح ودرر وإبدال الدلالة (١) بالإشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالأصول فافهم

(١) (قوله وإبدال الدلالة) تعريض بالخلى حيث قال وحل الصوم والجماع بالإشارة . وفيه أن الاستدلال بإشارة للنس كما تقرر فى الأصول هو العمل بما ثبت بنظمه لغة ، لكنه غير مقصود ولا سبق له النص كما فى قوله تعالى - وحل المدلوه له رزقهن - الآية ، سبق لإثبات النفقة ، وفى ذكر المولود له إشارة إلى أن النسب للكاهن . وأما الثابت بدلالة النص ، فاثبت بمعنى النص لغة كالمسئ عن التأنيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد لأنه أول ، وهكذا هنا سيق لبيان صحة الصلاة مع هذا المدرج أنها تشترط لها الطهارة ، فيوقف بذلك على حكم الصوم والجماع بالأول لعدم افتراط الطهارة من الحديث لهما اه منه .

(والنفاس) لغة : ولادة المرأة . وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء ؟ المعتمد نعم (ويخرج) من رحم . فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لأقله ، فتوضأ إن قدرت أو تميم وتومي بصلاة ولا تؤخر ، فاعذر الصحيح القادر ؟ . وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزان وشرحي للملتقى : منها أنه (لاحد لأقله) إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت مضت عدتي ؛ فقدره الإمام بخمسة وعشرين

ثم الحديث مذکور في الهداية ، وظاهر الفتح أنه لم يجده بهذا اللفظ ، وذكر عن سنن ابن ماجه « أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » ثم تكلم على سنده ، ثم قال : وهو في البخاري بدون « وإن قطر الدم على الحصير » (قوله والنفاس) بالكسر قاموس (قوله فلو لم تره) أي بأن خرج الولد جافا بلا دم (قوله المعتمد نعم) وعليه فيعمم في الدم . فيقال دم حقيقة أوحكما كما في القهستاني (قوله من سرتها) عبارة البحر : من قبل سرتها ، بأن كان يبطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها اه (قوله فنفساء) لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة بجر (قوله وإلا) أي بأن سال الدم من السرة (قوله وإن ثبت له أحكام الولد) أي فتنقضى به العدة وتصير الأمة أم ولد . ولو غلبت طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بجر عن الظهيرية (قوله فتوضأ الخ) تفريع على قوله لأقله ط (قوله وتومي بصلاة) أي إن لم تقدر على الركوع والسجود . قال في البحر عن الظهيرية : ولو لم تصل تكون عاصية أربها ثم كيف تصلى ؟ قالوا يؤتى بتندر فيجعل القدر تحتها ، ويحفر لها وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي ولدها اه . (قوله فاعذر الصحيح القادر) استفهام إنكارى : أي لا عذر له في الترك أو التأخير . قال في منية المصلي : فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذرا لتأخير الصلاة ؟ واويلاه لتاركها (قوله إلا في سبعة (أ)) سمي البلوغ والاستبراء والعدة ، وأنه لاحد لأقله ، وأن أكثره أربعون ، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة اه خ فقوله البلوغ الخ لأنه لا يتصور به لأن البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك وصورته في الاستبراء إذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولد أو بقى ولد آخر في بطنها . فالدم الذي بين الولدين نفاس ، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني .

وصورة العدة : إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتي فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس كما سيأتي بيانه اه سراج (قوله بخمسة وعشرين) لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين ؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا ينصل طال أو قصر ، حتى لو رأت ساعة دما وأربعين إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون كلها نفاسا ، وعليه الفتوى :

(أ) (قوله إلا في سبعة) أقول : نظم السبعة ابن عبد البر في شرحه فقال :

حكم النفاس حكم حيض حرورا	في كل شيء غير سبغ تذكر
لا ينقض اعتادها به ولا	بلوغها أيضا به يعتبر
والفصل بين سنة الطلاق	والبدعة قالوا ليس فيه يظهر
وليس في أقله حد وفي	أكثره قل أربعون حرورا
وليس ذا يقطع تنابها	في الصوم كفارة تعتبر
في وهكذا استبرأها ليس له	تعلق به وإذا مشهر اه من .

مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة .
 (وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ، ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض .
 (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة ؛ أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض ، فإن انقطع على
 أكثرهما أو قبله

كذا في الخلاصة نهر : أى فلو قدر بأقل من خمس وعشرين ثم كان بعده أقل الظهر خمس عشر ثم عاد الدم كان
 نفاسا فيلزم تقض العادة ؛ بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين ، لأن ماعداه يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين
 (قوله مع ثلاث حيض) فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما : خمسة وعشرين نفاس ، وخمسة عشر
 طهر ، ثم ثلاث حيض كل خيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوما ، وهذا رواية محمد عنه .
 وفي رواية الحسن عنه : لا تصدق في أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة بعشرة أيام ، وتماه في السراج (قوله والثاني
 بأحد عشر) أى وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض ، فأدنى مدة تصدق
 فيها عنده خمسة وستون يوما ، أحد عشر نفاس ، وخمسة عشر طهر ، وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران ثلاثين
 يوما ح (قوله والثالث بساعة) أى قدره محمد بساعة فتصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة : خمسة عشر طهر ،
 ثم ثلاث حيض بتسعة ، ثم طهران ثلاثون : قال في المنظومة النسفية :

أدنى زمان عنده تصدق فيه التى بعد الولاد تطلق
 هى الثمانون بخمس تقرن ومائة فيما رواه الحسن
 والخمس والستون عند الثانى وحط إحدى عشرة الشيبانى اه

وهذا كله في الحرة النفساء ، وأما الأمة وغير النفساء فسيأتى حكمها في العدة إن شاء الله تعالى (قوله كذا رواه
 الترمذى وغيره) أى بالمعنى : قال في الفتح : روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة قالت « كانت النفساء
 تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ، وأثنى البخارى على هذا الحديث . وقال النووى : حديث
 حسن ، وصححه الحاكم . وروى الدارقطنى وابن ماجه عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما
 إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن اللطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن اه
 ملخصا (قوله ولأن أكثره الخ) يعنى بالإجماع كما في البحر ، حتى إن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل
 أكثر النفاس ستين ح (قوله لو مبتدأة) يعنى إنما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت
 لها عادة ، أما المعتادة فترد لعادتها أى ويكون ما زاد على العادة استحاضة ، لا ما زاد على الأكثر فقط (قوله فترد
 لعادتها) أطلقه ، فشمّل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر ، وهذا عند أبي يوسف . وعند محمد : إن ختم بالدم
 فكذلك ، وإن بالطهر فلا .

وبيانه ما ذكر في الأصل : إذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت
 عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ، ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد
 على الثلاثين ، ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء . أما على مذهب محمد فنفساء عشرون ،
 فلا تقضى ما صامت بعدها ، بحر عن الهدائع (قوله وكذا الحيض) يعنى إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد
 استحاضة وترد المعتادة لعادتها ط (قوله فإن انقطع على أكثرهما) محترز قوله الزائد ط (قوله أو قبله) أى وقبل
 الأكثر وزاد على العادة : قال في البحر : وقيد بكونه زاد على الأكثر ، لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر

فالكمل نفاس . وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة ، به يفتى . وتماه فيما علقناه على الملتقى .
(والنفاس لأم توأمين من الأول)

فالكمل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح (قوله إن وليه طهر تام) قال في البحر : وإنما قيدنا به لأنها لو كانت عاداتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام . فإن السادس حيض أيضا . فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عاداتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة ، فتتضمن ما تركت فيه من الصلاة ، كذا في السراج اه .

قال ح : وصورته في النفاس كانت عاداتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهر أربعة عشر ثم رأت الحيض ، فإنها ترد إلى عاداتها وهي الثلاثون وبحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر (قوله وهي تثبت وتنتقل بمرة) أشار إلى أن ما رآته ثانيا بعد الطهر التام يصير عادة لها . وهذا مثال الانتقال بمرة . ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهر صحيحين ثم استمر بها الدم فعادتها في الدم والطهر ما رأت فتد إلى غيرها . نكح قدمنا عن البركوى تقييده بما إذا كان طهرها أقل من ستة أشهر . وإلا فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحصيلها (قوله به يفتى) هذا قول أبي يوسف خلافا لهما .

ثم الخلاف في العادة الأصلية . وهي أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر . لا جمعيا بأن ترى أطهارا مختلفة وماء كذلك فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر . وتماه بيان ذلك في فتح وعبره . وقد نبه البركوى في هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجرائه .

وذكر في الرسالة أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة إن كانت في النفاس ، فإن جاوز الدم الأربعين وعبارة باقيه ترد إليها والباقي استحاضة ، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رآته والكمل نفاس ، وإن كانت في الحيض ، فإن جاوز العشرة ، فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت . وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة ، فإن كان الواقع مساويا لعاداتها عددا فالعادة باقية وإلا انتقلت العادة عددا إلى ما رآته ناقصا ، وإن لم يجاوز العشرة فالكمل حيض . فإن لم يتساويا صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله ، ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام ، فراجعها مع شرحنا عليها (قوله وتماه الخ) ذكر فيه ما قدمناه آنفا من السراج ، فالضمير راجع إلى مجموع ما ذكره لا إلى مسألة الانتقال فقط . إذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم .

[تمة] اختلفوا في المعتادة ، هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة ؟ قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة ، وقيل نعم استصحابا للأصل . وصححه في النهاية والفتح وغيرهما ، وكذا الحكم في النفاس . واختلفوا في المبتدأة أيضا . والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي ، والاحتياط أن لا يأتها زوجها حتى يتيقن حالها نوح أفندي (قوله والنفاس لأم توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة ثنية توأم : اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد قهستاني (قوله من الأول) والمرئي عقيب الثاني ، إن كان في الأربعين فن نفاس الأول وإلا فاستحاضة (١) وقيل إذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني . والصحيح هو الأول

(١) روى أن أبا يوسف قال للإمام : رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال : هذا لا يكون ، قال : فإن كان ؟ قال لا نفاس لها من الثاني وإن زعم أنف أبي يوسف ، ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني وتصل وهو الصحيح كما في الصها وغيره اه من هامش الحزان بخطه اه .

هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح .
 (و) انتضاء (العدة من الأخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين : أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظنر أو شعر . ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نساء والأمة أم ولد ويحنت به) في تعليقه وتنقضي به العدة ، فإن لم يظهر له شيء

نهاية ونحو . ثم ما ذكره المصنف قولهما . وعند محمد وزفر النفاس من الثاني والأول استحاضة . وثمرة الخلاف في النهر (قوله وفاقا) أشار إلى أن في المسألة الأولى خلافا كما ذكرنا (قوله لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انتضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه ط (قوله مثلث السين) أي يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث ، قال القهستاني : والكسر أكثر .

مطلب في أحوال السقط وأحكامه

(قوله أي مسقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى ، أما لفظا فلأن سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول . وأما معنى فلأن المتصود ستوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح (قوله ولا يستبين خلقه الخ) قال في البحر : المراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور بخلقها قبلها اه وكون المراد به ما ذكر ممنوع . وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة . وعبارته في عقد الفرائد قالوا : يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، وقلروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي اه كذا في النهر .

أقول : لكن يشكل على ذلك قول البحر : إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة ، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح . إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ، وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء (۱) .

فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين ، ثم يجذب الغذاء ويكتسب اللحم إلى خمس وسبعين . ثم تظهر فيه الغازية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية اه ملخصا .

نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة . وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك ، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق . وتتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية ، فراجع (قوله والأمة أم ولد) أي إن ادعاه المولى ، قهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويحنت به في تعليقه) أي يقع

(۱) ذكر الشيخ داود الأنطاكي في التذكرة في بحث الحمل أن أطوار الحمل سبعة : الأول الماء إلى أسبوع ثم يعالف بدمه الفشاء الخارج ، ويلتئم داخله ، ويتحول إلى النطفة وهو الطور الثاني وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوما ، فيكون علقة حمراء وهو الثالث ، ثم مضغة وهو الرابع ويرسم في وسطها شكل القلب ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول منظما مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوما ، وهي أقل مدة يتخلق فيها الأكور إلى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ، ثم يجذب الغذاء ويكتسب اللحم إلى خمس وسبعين يوما وهو الطور السادس . ثم يتحول خلقا آخر مفيرا لما سبق ، وتمتلئ قهاريه بالفريضة بلو النامية الطبيعية ، وهذا يكون كالنبات إلى نحو المائة ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال : وهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكوا بنفخ الروح في رأس سبعين ، وبين ما ذكره الشارع صل الله عليه وسلم ، فإن الروح الطبيعية وهي حاصلة لنهات ، ولكن الروح التي تستقل بها الإنسانية اه ملخصا اه منه .

فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة، ولو لم يدر خاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كعذور .
(ولا يجد إياس بمدة ، بل هو أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها فيه)

المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته ، بأن قال إن ولدت فأنت طالق أو حرة قهستاني (قوله فليس بشيء) قال الرملي في حاشية المنح بعد كلام : وحاصله : أنه إن لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الأحكام ، وإذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ، وتحصل له هذه الأحكام ، وإذا تم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية لا يغسل أو لا يسمى ، والمختار خلافه كما في الهداية ، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم إرثه ويلف في خرقة ويدفن وفاقا . وإذا خرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته ، ويرث ويورث إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالأدنى الحي الكامل اهـ .

قلت : لكن قوله والمختار خلافه إنما هو فيمن لم يتم خلقه ، أما من تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سيأتي تحريره في الجنائز إن شاء الله تعالى (قوله والمرئي) أي الدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء (قوله وتقدمه) أي وجد قبله بعد حيضها السابق ، ليصير فاصلا بين الحيضتين . وزاد في النهاية قيدا آخر، وهو أن يوافق تمام عادتها ، ولعله مبنى على أن العادة لا تنتقل بمرة ، والمعتمد خلافه فتأمل (قوله وإلا استحاضة) أي إن لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام ، أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام ، أو لم يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام ح (قوله ولو لم يدر حاله الخ) أي لا يدرى أمستبين هو أم لا ؟ بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم ، فإذا كان مثلا حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين ، فإن أسقطت من أول أيام حيضها ترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما حائض أو نفاس ثم تغتسل وتصل عشرين بالشك لاحتمال كونها نفاس أو طاهرة ثم ترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما نفاس أو حائض ، ثم تغتسل وتصل عشرين بيقين لاستيفاء الأربعين ، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرين ، وإن أسقطت بعد أيام حيضها فلإنها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم ترك قدر عادتها في الحيض بيقين . وحاصل هذا كله أنه لاحكم للشك ، ويجب الاحتياط اهـ من البحر وغيره ، وتمازج تفاريج المسألة في التآرخانية ، ونبه في الفتح على أن في كثير من نسخ الخلاصة غلطا في التصوير من النساخ (قوله ولا عدد أيام حملها) هذا زاده في النهر بقوله : وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها ، أما لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق اهـ (قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين) أي في الأيام التي لا يتيقن فيها بالطهر ، فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرة الأخيرة وما يتيقن أنه حيض فقط ، وقوله ثم تغتسل الخ : أي في الأيام التي تردد فيها بين النفاس والطهر أو يتيقن فيها بالطهر فقط ، فلهذا هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه من البحر وغيره مع زيادة ما في النهر ، وأن صلاتها صلاة للمعذور بأوجز عبارة فافهم .

مطلب في أحكام الأيسة

(قوله ولا يجد إياس بمدة) هذا رواية عن أبي حنيفة كما في عدة القمع عن المحيط ح .
ثم إن الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء : قال المطرزي : أصله إياس على وزن إفعال من إياسه : إذا جعله يائسا منقطع الرجاء ، فكان الشرع جعلها منقطع الرجاء عن رؤية الدم ، حلفت الممزة التي

فإذا بلغت وانقطع دمها حكم بإيأسها (فما رأتها بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة .
 (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبي وغيره (تيسيرا) وحدته في العادة بخمسة
 وخمسين . قال في الضياء : وعليه الاعتماد (وما رأتها بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب)
 إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر ، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة .
 وهو المختار للفتوى جوهرية وغيرها : وسنحققه في العدة .

هي عين الكامة تخفيفا له نوح (قوله مثلها) قال في الفتح في باب العدة : يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب
 البدن والسمن والجزال اهـ . ويقال لا بد أن يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات
 بخمسة وخمسين وفي غيرهن بستين . وربما يعتبر القطر أيضا ، فليحرر رحمته (قوله فإذا بلغت) فلو لم تبلغه وانقطع
 دمها فعدتها بالحيض ، لأن الطهر لاحد لأكثره رحمته .

وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها ، لا تنقض عدتها إلا بالحيض كما سيأتي التصريح به في
 باب العدة .

وقال في السراج : سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض
 قال : هو حيض تنقض به العدة اهـ (قوله وانقطع دمها) أما لو بلغت والدم يأتيها فليست بأيسة ، ومعناه إذا
 رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد ، وعود العادة يبطل الإيأس ، ثم فسر بعضهم هذا بأن
 تراه سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه ، وقيدوه بأن يكون أحمر أو أسود ، فلو أصفر أو أخضر
 أو تربية لا يكون حيضا . ومنهم من لم يتصرف فيه فقال : إذا رأتها على العادة الجارية وهو يفيد أنها إذا كانت
 عادت قبل الإيأس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا اهـ فتح من العدة ، والذي يظهر هو الثاني
 رحمته (قوله حكم بإيأسها) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثناءها دما الخ (قوله وحده) أي المصنف
 في باب العدة . قال في البحر : وهو قول مشايخ بخلدري وخوارزم ح وبنط الشارح في هامش الخزان . قال
 قاضيخان وغيره : وعليه الفتوى . وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار ، ومثله في الفيض وغيره اهـ (قوله
 أي المدة المذكورة) وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون ط (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ط
 (قوله دما خالصا) أي كالأسود والأحمر القاني درر . قال الرحمتي : وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت
 عادت كذلك قبل الإيأس يكون حيضا (قوله حتى يبطل) تفريع على الاستثناء (قوله لكن قبل تمامها) أي تمام
 العدة بالأشهر لا بعده : أي بعد تمام الاعتداد ط (قوله وسنحققه في العدة) عبارته هناك : آيسة اعتدت بالأشهر
 ثم عاد دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض ، لأن
 شرط الخليفة تحقق الإيأس عن الأصل وذلك بالعجز إلى الموت ، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية ، واختاره في
 الهداية فتعين المصير إليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة ، وأقره المصنف ، لكن اختار البهسي
 ما اختاره الشهيد أنها إن رأتها قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها .

قلت : وهو ما اختار صدر الشريعة ومثلا خسرو والباقاني ، وأقره المصنف في باب الحيض ، وعليه فالنكاح
 جائز ، وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها ، وفي الجوهرية والمجتبي أنه الصحيح المختار ،
 وعليه الفتوى . وفي تصحيح القدوري : وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية ، وفي النهر أنه أطال
 الروايات اهـ ح .

(وصاحب عذر من به سلس) بول لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ریح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثندي وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث (ولو حكماً) لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء ، وفي) حق (البقاء كفي وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق الزوال يشترط (استيعاب الانتطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل .
(وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه

مطلب في أحكام المعذور

(قوله وصاحب عذر) خبر مقدم ، وقوله من به سلس بول مبتدأ مؤخر لأنه معرفة والأول نكرة فافهم ، قال في النهر : قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج ، وبكسرهما من به هذا المرض (قوله لا يمكنه إمساكه) أما إذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من الغائط (قوله أو انفلات ریح) هو من لا يمكنه جمع مقعدته لاسترخاء فيها نهر (قوله أو بعينه رمد) أي ويسيل منه الدمع ، ولم يقيد بذلك لأنه الغالب (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات ح عن القاموس (قوله أو غرب) قال المطرزي : هو عرق في مجرى الدمع يستقي فلا ينقطع مثل الباسور . وعن الأصمعي : بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها . والغرب بالتحريك : ورم في المآقي اه فافهم (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع الخ) ظاهره يعم الأنف إذا زك ط ، لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو متناً فتأمل . وعبارة شرح المنية : كل ما يخرج بعله فالوجع غير قيد كما مر . وفي المجتبى : الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثندي والعين والأذن لعله سواء على الأصح اه وقد مرنا في نواقض الوضوء عن البحر وغيره أن التقييد بالعله ظاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط ، بخلاف ما إذا كان قيحاً أو صديداً ، وقد مرنا هناك أيضاً بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها (قوله مفروضة) احترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العبد والضحى كما يشير إليه ، فلو استوعبه لا يبصر معذوراً وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون براءً ، أفاده الرحمتي (قوله واو حكماً) أي ولو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في الفتح والدرر ، خلافاً لما فهمه الزيلعي كما بسطه في البحر ، قال الرحمتي : ثم هل يشترط أن لا يمكننا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما ؟ راجع اه . أقول : الظاهر الثاني ، تأمل (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوته ابتداء (قوله في جزء من الوقت) أي من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب إمداد (قوله ولو مرة) أي ليعلم بها بقاؤه إمداد (قوله وفي حق الزوال) أي زوال العذر ، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً (قوله تمام الوقت حقيقة) أي بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً فيسقط العذر من أول الانقطاع ؛ حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ؛ ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره ، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة ، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض اه بركونية ، ونحوه في الزيلعي والظهيرية . وذكر في البحر عن السراج أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قبل التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ : كالتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة (قوله وحكمه) أي العذر أو صاحبه (قوله الوضوء) أي مع القلعة عليه وإلا فالتيمم (قوله لا غسل ثوبه) أي إن لم يفد كما يأتي

ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في - لدلوك الشمس - (ثم يصلى) به (فيه فرضاً ونفلاً) فدخل الواجب بالأولى (فإذا خرج الوقت بطل) أى ظهر حدثه السابق ؛ حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه .

وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر .
(وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أى الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله ، هو المختار للفتوى ،

متنا (قوله ونحوه) كالبدن والمكان ط (قوله اللام للوقت) أى فالمعنى لوقت كل صلاة ، بقرينة قواه بعده فإذا خرج الوقت بطل ، فلا يجب لكل صلاة خلافاً للشافعي أخذاً من حديث « توضئى لكل صلاة » قال في الإمداد : وفي شرح مختصر الطحاوى : روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئى لوقت كل صلاة » ولا شك أنه محكم لأنه لا يَحتمل غيره بخلاف حديث « لكل صلاة » فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حملها على المحكم وتماه فيه (قوله ثم يصلى به) أى بالوضوء فيه : أى في الوقت (قوله فرضاً) أى أى فرض كان نهر : أى فرض الوقت أو غيره من الفوائت (قوله بالأولى) لأنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى ، أفاده ح ، أو لأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى (قوله فإذا خرج الوقت بطل) أفاد أن الوضوء إنما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافاً لزر ، ولا بكل منهما خلافاً للثاني ، وتأتى ثمرة الخلاف (قوله أى ظهر حدثه السابق) أى السابق على خروج الوقت ، وأفاد أنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة ، وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج ، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة ، فيظهر عندها مقتصر الاستناد ، كما حققه في الفتح (قوله حتى لو توضأ الخ) تفريع على قوله أى ظهر حدثه السابق ، فإن معناه أنه يظهر حدثه الذى قارن الوضوء أو الذى طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت أى فإما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة ، فلا يبطل بالخروج (قوله مالم يطرأ الخ) أى فإنه بعد الخروج لو طرأ : أى عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث ، فهو كالصحيح في ذلك فتدبر (قوله كمسألة مسح خفه) أى التى قدمها في باب المسح على الخفين بقوله إنه : أى المعذور يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح اه وقدما أنها رباعية ، لأنه إما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما ، فهو كالصحيح في الصورة الأولى فقط التى استثناه من المسح في الوقت فقط وهى المرادة هنا فلما كان حكم هذه المسألة معلوماً حيث صرح فيها بأنه كالصحيح أى أنه يمسح في الوقت وخارجه إلى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضاً ، فإذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه مالم يطرأ حدث آخر ، فتشبيه مسألة الوضوء بمسألة المسح من حيث أن كلا منهما حكمه كالصحيح ، وإن كان حكمهما مختلفاً من حيث أنه في الأولى يبطل وضوءه بطرؤ الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح ؛ بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخلف والغسل بعد الوقت ، بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم (قوله وأفاد) أى بقوله فإذا خرج الوقت بطل ، فإن المراد به وقت الفرض لا المهمل (قوله لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر) أى خلافاً لزر وأبي يوسف حيث أبطأه بدخوله وإن توضأ قبل الطلوع بطل أيضاً بالطلوع خلافاً لزر فقط لعدم الدخول ، وإن توضأ قبل العصر لم يبطل اتفاقاً لوجود الخروج والدخول والأصل ما مر (قوله هو المختار للفتوى) وقيل لا يجب غسله أصلاً ، وقيل إن كان متلبداً

وكذا مريض لا يبسط ثوباً إلا تنجس فوراً له تركه (و) المذخور (إنما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (إذا)
توضاً لعذره و (لم يطرأ عليه حدث آخر ، أما إذا) توضاً لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضاً لعذره ثم
(طرأ) عليه حدث آخر ، بأن سال أحداً منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته .
[فروع] يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته ومياً ،

بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب ، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا : واختاره السرخسي بحر .
قلت : بل في البدائع أنه اختيار مشايخنا ، وهو الصحيح اه فان لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن فهو أوسع
على المذورين . ويؤيد التوفيق ما في الحلمية عن الزاهدي عن البقال : لو علمت المستحاضة أنها أو غسلته يبقى
طاهراً إلى أن تصلي يجب بالإجماع ، وإن علمت أنه يعود نجسا غسلته عند أبي يوسف دون محمد اه لكن فيها
عن الزاهدي أيضاً عن قاضي صدر أنه لو يبقى طاهراً إلى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت . فعندنا
تصلي بدون غسله خلافاً للشافعي ، لأن الرخصة عندنا مقدره بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة اه لكن
هذا قول ابن مقاتل الرازي ، فإنه يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياساً على الوضوء . وأجاب عنه في البدائع
بأن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا تلحق به (قوله وكذا مريض الخ) في الخلاصة
مريض مجروح تحته ثياب نجسة ، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله .
وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه بحر من باب صلاة المريض . والظاهر أن المراد بقوله
من ساعته أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا (قوله والمذخور الخ)
تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى مادام الوقت باقياً (قوله ولم يطرأ) بالهمز . قال في المغرب : وحراً غليظاً
فلان : جاء من بعيد فجأة ، من باب منع ومصدره الطرود ، وقولهم طرى الجنون . والطارى خلاف الأمانى .
فالسوابب الممزة ، وأما الطريان فخطأ أصلاً اه فافهم (قوله أما إذا توضاً لحدث آخر) أي لحدث غير الذي صار
به مذكوراً وكان حدثه منقطعاً كما في شرح المنية : أما إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثم توضاً
فلا ينتقض بسلان عذره كما هو ظاهر التقييد ، لأن وضوءه وقع لهما ، ثم إن ما ذكره الشارح محترز قوله
إذا توضاً لعذره .

ووجه النقض فيه بالعدر أن الوضوء لم يقع له فكان عدماً في حقه بدائع ، وكذا لو توضاً على الانقطاع ودام
إلى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض ، لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد
به ، بخلاف ما إذا توضاً بعد السلان زياعى (قوله أو توضاً لعذره الخ) محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر .
ووجه النقض فيه كما في البدائع أن هذا حدث جديداً لم يكن موجوداً وقت الطهارة . فكان هو والبول والغائط
سواء اه (قوله بأن سال أحداً منخريه) أما لو سال منهما جميعاً ثم انقطع أحدهما فهو على وضوءه ما بقى الوقت ،
لأن طهارته حياضات لهما جميعاً ، والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السلان ما بقى الوقت ، فبقي هو صاحب عذر
بالمنخر الآخر . وعلى هذا صاحب القروح إذا انقطع السلان عن بعضها بدائع (قوله ولو من جدري) بضم الجيم
وفتح الدال ط وبخط الشارح في هامش الخزان : قوله أو قرحتيه يشمل من به جدري سال منها ماء فتوضاً ثم سال
منها قرحة أخرى فإنه ينتقض ، لأن الجادري قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في وضعين من البدن أحدهما
لا يرقأ لو توضاً لأجله ثم سال الآخر كما في شرح المنية اه (قوله فلا تبقى طهارته) جواب أما (قوله أو تقليله)
أي إن لم يمكنه رده بالكفية (قوله ولو بصلاته مومناً) أي كما إذا سال عند السجود ولم يسلم بدونه فيومئذ قائماً

وبرده لا يبقی ذا عذر بخلاف الحائض .

ولا یصلی من به انفلات ریح خلف من به ساس بول ، لأن معه حدثا ونجسا .

باب الأنجاس

جمع نجس بفتح نین . وهو لغة یعم الحقیقی والحکمی . وعرفا یختص بالأول :

أو قاعدا ، وكذا لو سال عند القيام یصلی قاعدا ، بخلاف من لو استلقى لم یسل فإنه لا یصلی مستلقیا اه برکویة (قوله وبرده لا یبقی ذا عذر) قال فی البحر : ومتی قدر المعذور علی رد السیلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا یسبل ولو قام سال وجب رده ، وخرج برده عن أن یكون صاحب عذر ، ویجب أن یصلی جالسا یأیما إن سال بالمیلان ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه :

واستفید من هذا أن صاحب کی الحمصة غیر معذور لإمكان رد الخارج برفعها ط ، وهذا إذا كان الخارج منه فی قوة السیلان بنفسه لو ترك وكان إذا رفعها ینقطع سیلانه أو كان یمكنه ربطه بما یمنعه من السیلان والنس كندجو جلد ، أما إذا كان لا ینقطع فی الوقت برفعها ولا یمكنه الربط المذكور فهو معذور ، وقدمنا بقية الكلام فی نواقض الوضوء (۱) (قوله بخلاف الحائض) لأن الشرع اعتبر دم الحیض כאخارج حیث جعلها حائضا وكان القیاس خلافه لانعدام دم الحیض حسا اه حلیة ، وهذا إذا منعت بعد نزوله إلى الفرج الخارج كما أفاده البرکوی ، لما مر أنه لا یثبت الحیض إلا بالبروز لا بالاحساس به خلافا لمحمد ، فلو أحست به فوضعت الكر سف فی الفرج الداخل ومنعت من الخروج فهي طاهرة كما لو حبس المتی فی القصبة (قوله لأن معه حدثا ونجسا) أى بخلاف المقتدی ، فإن معه انفلات الریح وهو حدث فقط . وظاهر التعلیل جواز عكس هذه العسرة ، وبه صرح الشارح فی باب الإمامة ، لكن صرح فی النهر هناك بعدم الجواز ، وبأن مجرد اختلاف العذر مانع .

أقول : ویوافق ما صرح به فی السراج والتبیین والفتح وغیرها ، من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحیح إن اتحد عذرهما ، وأوضحه فی شرح المنیة فراجعه ، وسیأتی تمامه فی محله إن شاء الله تعالی ، وهو سبحانه وتعالی أعلم .

باب الأنجاس

أى باب بیانها و بیان أحكامها وتطهیر محالها . وقدم الحکمیة لأنها أقوى ، لكون قلیلها یمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا یسقط وجوب إزالتها بعذر بحر عن النهایة .

أقول : فیہ أن الحکمیة لا تنجزأ علی الأصح ، فن بقیت علیه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلّة ، وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فیمن قطعت یداه ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه یصلی بلا وضوء ولا تیمم ولا إعادة علیه (قوله بفتح نین) كذا فی العنایة ، ثم قال : وهو كل مستقدر ، وهو فی الأصل مصدر ثم استعمل اسما اه لكن الصحیح ما قاله تاج الشریعة إنه جمع نجس بكسر الجیم ، لما فی العباب : النجس ضد الطاهر ، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ینجس كسمع یسمع وكرم یكرم ، وإذا قلت رجل نجس بكسر الجیم تنیث وجمعت وبفتحها لم تنن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال و امرأة ونساء نجس اه وتماه فی شرح الهدایة للعینی . وحاصله أن الأنجاس لیس جمعا لمفتوح الجیم بل لمكسورها (قوله یعم الحقیقی والحکمی) وانجبت یخص الأول والحدث الثانی بحر ،

(۱) قال فی البزازیة : إذا تدرت المسحاة أو ذر الجرح أو المتصدل منع دم بریط رجل منع النش بخرقة الریط لزم ركنا

كلاهما ، فإن لم یقدر علی منع النش فهو ذر طراه منه .

(يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو إناء أو مأكولا علم محلها أولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الرقيق، فتطهر أصبع وئدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لأنه غير قالع، وما قيل إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل فبخلاف المختار .
(ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم)

فلو قال المصنف رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية كان أنحصر اهـ ح (قوله يجوز الخ) عبر بالجواز لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيد ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب، ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أي من الماء وكل مائع الخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة اهـ .

على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالإمكان وبما إذا لم يرتكب ما هو أشد، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلى معها لأن كشف العورة أشد، فلو أبدأها للإزالة فسق؛ إذ من ابتلى بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما اهـ وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وإن رآه الناس؛ وقد ما فيه من البحث هناك (قوله ولو إناء أو مأكولا) أي كقصعة وأدهان؛ وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب حنطة طبخت في نحر لا تطهر أبدا (قوله أولا) كما لو تنحس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا نحر كما سيأتي مع ما فيه من الكلام (قوله بماء) يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الأسار (قوله به يفتى) أي بخلاف محمد، لأنه لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق بحر، لكن فيه أنهم ذكروا أن الطهارة بالتغلب بحرين قول محمد تأمل (قوله وبكل مائع) أي سائل، فخرج الجامد كالشاج قبل ذوبه أفاده ط .

[تنبية] صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة من عند عدم الضرورة (قوله طاهر) فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا، بل ولا يزال حكم الغليظة في المختار . فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لأنه ما ازداد الثوب به إلا شرا؛ ولو حلف ما فيه دم أي نجاسة دم يحنث . وعلى الضعيف لا، وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته، وتماه في النهر (قوله قالع) أي مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر اهـ ح (قوله فتطهر أصبع الخ) عبارة البحر: وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر الثدي، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر، حتى لو صلى صحت . وعلى قول محمد لا اهـ وقد ما في الأسار عن الحلية أنه لا بد أن يزول أثر الحمر من الرقيق في كل مرة . وفي الفتح: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع . وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح؛ وقد ما يقتضى طهارته (قوله مزيل) لم يقل مطهر لما علمت من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقا؛ وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة (قوله فبخلاف المختار) وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لا دسومة فيه بحر (قوله ويطهر خف ونحوه) احتراز عن الثوب والبدن؛ فلا يطهران بذلك إلا في المنى؛ وتماه في البحر؛ وأطلقه فشمّل ما إذا أصاب النجس موضع الوطاء وما فوقه؛ وهو الصحيح كما في حاشية الحموى (قوله كنعل) ومثله القرواه ح عن القهستاني والحموى: أي من غير جانب الشعر؛ وقيد النعل في النهر بغير الرقيق؛ ولم أره لغيره .
وأما قول البحر: قيده أبو يوسف بغير الرقيق؛ فالمراد به النجس ذو الجرم؛ ومثله في المعراج بالخرم والبول، فالضمير في عبارة البحر للنجس لا للنعل (قوله بذي جرم) أي وإن كان رطبا على قول الثاني؛ وعلمه

هو كل ما يرى بعد الجفاف واو من غيرها كخدر وبول أصابه تراب ، به يفتى بذلك يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل ، و) يطهر (صقيل) لانسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خرأطى وصفائح فضة غير منتموشة بمسح يزول به أثرها مطلقا ، به يفتى .

أكثر المشايخ ؛ وهو الأصح المختار ؛ وعليه الفتوى لعموم البلوى ؛ ولإطلاق حديث أبي داود « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعله أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيهما (۱) » كما في البحر وغيره (قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي على ظاهر الخف كالعذرة والدم ، وإلا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم بحر ، ويأتي تمامه قريبا (قوله ولو من غيرها) أي ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة (قوله كخمر وبول الخ) أي بأن ابتل الخف بخمر فشئ به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تنثر طهر ، وهو الصحيح بحر عن الزيلعي .
أقول : ومفاده أن الخمر والبول ليس بذى جرم مع أنه قد يرى أثره بعد الجفاف ، فالمراد بذى الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر ، وبغيره ما لا تكون كذلك كما سنذكره مع ما فيه من البحث عند قوله وكذا يطهر محل نجاسة مريثة (قوله بذلك) أي بأن يمسحه مسحا قويا ط ، ومثل ذلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير .
وفي المغرب : الحت القشر باليد أو العود (قوله يزول به أثرها) أي إلا أن يشق زواله نهر (قوله وألا جرم لها) أي وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها (قوله فيغسل) أي الخف . قال في الذخيرة : والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ، ولا يشترط اللبس (قوله صقيل) احترز به عين نحو الحديد إذا كان عليه صدا أو منقوشا ، ويقول لانسام له عن الثوب الثقيل فإن له مساما (۲) ح عن البحر (قوله وآنية مدهونة) أي كالزبدية الصينية حلية (قوله أو خرأطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط ، وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة ح (قوله بمسح) متعاق بيطهر ، وإنما اكتفى بالمسح لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولأنه لا تتداخله النجاسة ، وما على ظهره يزول بالمسح بحر (قوله مطلقا) أي سواء أصابه نجس له جرم أولا ، رطبا كان أو يابس على المختار للفتوى ، شربلاية عن البرهان :

قال في الحلية : والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقه أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها ، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير ، ولو رطبة ذات جرم أولا فبالمسح بخرقه مبتلة أولا .

[تنبيه] بقی مما يطهر بالمسح موضع الحجامة ؛ ففي الظهيرية إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاءه عن الغسل ، وأقره في الفتح ، وقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب . قال في البحر : وهو يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا والمنقول مطلق اه .

أقول : وقد نقل في القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم ، لكن في الخانية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا اه .
والظاهر أن هذا مبنى على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط ، يدل عليه

(۱) (قوله ويصل فيهما) هكذا بخطه ، وامله فيها ؛ أي النعل ، وليحرر لفظ المدهون تأمل اه ومسحه .

(۲) (قوله فإن له مساما) هكذا بخطه ، ولعل صوابه مسام بهدف الألف لكونه حل صيغة منتهى الجموع كما لا يخفى اه ومسحه .

(و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيسها) أي جفافها ولو بريح (وذهب أثرها كلون) وريح (لأجل (صلاة) عليها (لالتيمم) بها ، لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية .
(و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلاً قائمين في أرض كذلك)

• في الخانية قبل هذه المسألة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فسحها بخرقة مبلولة ثلاثاً يطهر لو الماء بمقاطرا على بدنه اه فإنه مع التقاطر يكون غسله لا مسحاً ، لما في الولوجية أصابه نجاسة قبل يده ثلاثاً ومسحها ، إن كانت البلة من يده بمقاطرة جاز لأنه يكون غسله وإلا فلا (قوله بخلاف نحو بساط) أي وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضاً ولا متصلاً بها اتصال قرار (قوله بيسها) لما في سنن أبي داود باب ظهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » اه ولو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة ؛ وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح : وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر ؟ يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس ، لأنه علق طهارتها بنشافها أي بيسها ، وبه صرح في التتارخانية عن الحجّة حيث قال : ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه . وفي البدائع ما يدل عليه . والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جارياً عرقاً ، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهراً لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد مالم يظهر فيه الأثر ، يدل عليه ما في الذخيرة .

وعن الحسن بن أبي مطيع : إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر ، بمنزلة الماء الجارى .

وفي المنتقى أصابها المطر غالباً وجرى عليها فذلك مطهر لها ، ولو قليلاً لم يجر عليها لم تطهر ، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلاً ومشى عليها اه فهذا نص في المقصود والله الحمد ، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك (قوله أي جفافها) المراد به ذهاب الندوة ، وفسر الشارح به لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستاني ، وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة (قوله ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاق فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره (قوله كلون وريح) أدخلت الكاف الطعم ، وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما (قوله وله الطهورية) لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمم به اه فتح (قوله مفروش) أما لو موضوعاً غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل ، لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذا لا يسمى أرضاً عرفاً ، ولذا لا يدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها شارح المنية . زاد في الحلية : وإذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجساً فيه روايتان . قلت : والأشبه بعدم العود اه . وفي البحر عن الخلاصة أنه المختار (قوله بالخاء) أي المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة (قوله تحجيرة سطح) من الحجر بالفتح : وهو المنع ، وفسره في الدرر تبعاً لصدر الشريعة بالستر التي تكون على السطوح أي لأنها تمنع من النظر إلى من هو خلفها ، وفسره في المغرب والصالح بالبيت من القصب (قوله وكلاً) بوزن جبل . قال في المغرب : هو اسم لما يرعاه الأواب رطبا كان

أى كأرض ، فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لأغير ، إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض .

(ويطهر منى) أى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء .

وفى المجتبى ، أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوته بالنجس انتهى

أو يابساً (قوله وكذا الخ) ومثله الحصا إذا كان متداخلا فى الأرض كما فى المنية . وفى التارخانية: أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر اه . والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك ، وإلا لزم تقيد الأرض التى تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل (قوله إلا حجرا خشنا الخ) فى الخانية مانصه : الحجر إذا أصابته النجاسة ، إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرعى يكون يبسه طهارة ، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل اه ومثله فى البحر .

وبحث فيه فى شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد فى الأرض معقول المعنى ، لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب اه . وعلى هذا استظهر فى الخلية حمل ما فى الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع ، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية ، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره ، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر .

ويجاب عما بحثه فى شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبهه الأرض بأصله ، وأشبه غيرها بانفصاله عنها ، فقلنا إذا كان خشنا فهو فى حكم الأرض لأنه لا يتشرب النجاسة ، وإن كان أملس فهو فى حكم غيرها لأنه لا يتشرب النجاسة ، والله أعلم (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت بحر (قوله ولا يضر بقاء أثره) أى كبقائه بعد الغسل بحر (قوله إن طهر رأس حشفة) قيل هو مقيد أيضا بما إذا لم يسبقه مذى ، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل . وعن هذا قال شمس الأئمة الحلوانى : مسألة المنى مشكلة ، لأن كل فحل يمدى ثم يعنى إلا أن يقال إنه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر ، فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكا للضرورة ، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجى اه فتح : وما فى البحر من أن ظاهر المتون الإطلاق فإن المذى لم يعف عنه إلا لكونه مستهلكا للضرورة فكذا البول ، رده فى النهر بأن الأصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره إلا بدليل وقد قام فى المذى دون البول اه : قال الشيخ إسحاق وهو وجيه كما لا يخفى اه . وقال العلامة نوح : والحق أن المذى إنما عفى عنه للضرورة لا للاستهلاك ، ثم أطال فى رد ما فى حاشية أخى جلى من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفى بالفرك فى المنى أبدا ، لأن القيود المنتهية فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجع (قوله كأن كان مستنجيا بماء) أى بعد البول ، واحترز عن الاستنجاء بالحجر لأنه مقلل للنجاسة لاقالعه كما مر فى مسألة البئر : قال فى شرح المنية : ولو بال ولم يستنج بالماء ، قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا . وقيل إن لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا إن انتشر ولكن خرج المنى دفقا لأنه لم يوجد مروره على البول الخارج ، ولا أثر لمروره عليه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته اه . وحاصله كما قال نوح أفندى : إما أن ينتشر كل من البول والمنى أولا ولا ، أو البول فقط ، أو المنى فقط ، فى الأول لا يطهر بالفرك وفى الثلاثة الأخيرة يطهر (قوله لتلوته بالنجس) قد يقال بناء على القول المار آنفا إنه

أى برطوبة الفرج ، فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها ؛ أما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرية (ولا) يكن يابسا أولا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقرى (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا

إذا خرج المنى ولم ينتشر على رأس الذكر لا توث فيه أفاده (قوله برطوبة الفرج) أى الداخل بدليل قوله أولج . وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا اه ح . وفى منهاج الإمام النووى رطوبة الفرج ليست بنجسة فى الأصح . قال ابن حجر فى شرحه : وهى ماء أبيض يتردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله ، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا ، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله اه وسندكر فى آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا السخلة والبيضة (قوله أما عنده) أى عند الإمام ، وظاهر كلامه فى آخر الفصل الآتى أنه المعتمد (قوله أولا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو بجوزة الجمع ، فيصدق بما إذا كان يابسا ورأسها غير طاهر ، أو رطبا ورأسها طاهر ، أو لم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا . وفى بعض النسخ بالواو بدل أو ، وهو سهو من الناسخ اه ح .

أقول : لاسهو بل غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتى الانفراد فافهم (قوله ولو دما عبيطا) بالعين المهملة : أى طريا مغرب وقاموس : أى ولو كانت النجاسة دما عبيطا فإنها لا تطهر إلا بالغسل على المشهور لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك إنما هو فى المنى لافى غيره بحر ، فما فى المجتبى لو أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمنى فشاذ نهر ، وكذا ما فى القهستانى عن النوازل أن الثوب يطهر عن العنبرة الغليظة بالفرك قياسا على المنى اه نعم لو خرج المنى دما عبيطا فالظاهر طهارته بالفرك (قوله بلا فرق) أى فى فركه يابسا وغسله طريا (قوله ومنيها) أى المرأة كما صححه فى الخانية ، وهو ظاهر الرواية عندنا كما فى مختارات النوازل ، وجزم فى السراج وغيره بخلافه ، ورجحه فى الحلية بما حصله أن كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرك فى المنى استحسان بالأثر على خلاف القياس ، فلا يلحق به إلا ما فى معناه من كل وجه ، والنص ورد فى منى الرجل ومنى المرأة ليس مثله لركته وغلظ منى الرجل ، والفرك إنما يؤثر زوال المفروك أو تقليبه وذلك فيما له جرم ، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة إذا كان غليظا ويخرج منى الرجل إذا كان رقيقا لعارض اه أقول : وقد يؤيد صححه فى الخانية بما صح عن عائشة رضى الله عنها « كنت أحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، ولا خفاء أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم ، فيلزم اختلاط منى المرأة به ، فيدل على طهارة منىها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق فتدبر (قوله كما بحثه الباقرى) لعله فى شرحه على النقاية . وأما فى شرحه على الملتقى فلم أجده فيه ، وسبقه إلى ذلك القهستانى فقال : والمنى شامل لكل حيوان فينبغى أن يطهر به اه أى بالفرك .

وفى حاشية أبى السعود : لافرق بين منى آدمى وغيره كما فى الفيض والقهستانى أيضا ، خلافا لما نقله الحموى عن السمرقندى من تقييده بمنى آدمى اه .

أقول : المنقول فى البحر والتاريخانية أن منى كل حيوان نجس ، وأما عدم الفرق فى التطهير فحتاج إلى نقل ، وما مر عن السمرقندى منجه ولذا قال ح إن الرخصة وردت فى منى آدمى على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ، فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن منى غير آدمى خصوصا منى الخنزير والكلب والفيل الداخل فى صوم كلامه فى معنى منى آدمى ودونه خرط القناد اه .

في الأصح (و بدن على الظاهر) من المذهب ، ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه ؟ المعتمد لا ، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع . وقد أنهيت في الخزان المطهرات إلى نيف وثلاثين ، وغيرت نظم ابن وهبان فقلت :

ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندی أنه قال : قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب ، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك اهـ . [تنبيه] نجاسة المني عندنا مغلظة سراج ، والعلقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي ، وكذا الولد إذا لم يستهل . لما في الخانية لو سقط في الماء أفسده وإن غسل ، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر : وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلقمة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل ، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة تأمل (قوله بغير مائع) أي كالدلك في الخف ، والجفاف في الأرض ، والدباغة الحكيمة في الجلد ، وغوران الماء في البئر ، والمسح في الصقيل . قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها : فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى ، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيد أصحاب المتن حيث صرحوا بالطهارة في كل ، واختاره في الفتح . ولا يرد المستنجى بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه ، لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني اهـ أي بالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن ، وإنما هو مقل فلذا نجس الماء بخلاف ذلك ونحوه فإنه مطهر ، ومقتضاه أن الخف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه . ثم رأيت في التجنيس قال : ولو أتى تراب هذه الأرض بعد ما جف في الماء هل ينجس ؟ هو على هاتين الروايتين اهـ أي فعلى رواية الطهارة لا ينجس ، وقد منا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم قلعت فالخيار عدم العود (قوله وقد أنهيت في الخزان الخ) ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط ، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا ، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ، ومسح صقيل ، ومسح نطع ، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق ، وجفاف أرض ، وذلك خف ، وفرك مني ، واستنجاء بنحو حجر ، ونحت ملح وخشبة ، وتثور نحو سمن جامد بأن لا يستوى من ساعته ، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله ، وقسمة مثلي ، وغسل وبيع وهبة . وأكل لبعضه (١) وانقلاب عين ، وقلبها يجعل أعلى الأرض أسفل ، ونزع بئر وغورانها ، وغوران قدر الواجب وجريانها ، وتخلل خمر ، وكذا تخليلها عندنا ، وغلي اللحم عند الثاني ، ونضح بول صغير عند الشافعي ، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة اهـ .

ووجه المسامحة ما أوضحه في النهر ، من أنه لا ينبغي عد التثور (٢) لأن السمن الجاهد لم يتنجس كله ، بل ما أتى منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل ، وكذا القسمة والأربعة بعدها ، وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ، ومن عده شرط كون النجس مقادارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البرازية اهـ .

أقول : ومثل الثور النحت ، على أن في كثير من هذه المسائل تداخل ، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء لأنه ليس مذهبا .

هذا ، وقد زاد بعضهم نفع الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح ، وزاد بعضهم التوبه كالسكين إذا موه : أي سقى بماء نجس بموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر ، وكذا لمس اليد ونحوها (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال فصل المعاياة ملغزا :

(١) (قوله لبعضه) تذازع له كل من دخل بهج وهبة وأكل اهـ منه .

(٢) (قوله التثور) بالعين المعجمة ؛ بمعنى غوران البئر ، وقول شارح الوهبانية الآفة التثور هو بالقاف ؛ بمعنى لغور السمن الجاهد اهـ منه .

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحذر يذكر
 ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
 تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل بعض تقور
 (و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى . كتقور رش بماء نجس

وآخر دون الفرك والندف والجفا ف والنحت قلب العين والغسل بطور
 ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور
 وزاد شارحها بيانا فقال :

وأكل وقسم غسل بعض ونخله (۱) وندف وغلى بيع بعض تقور ه
 وأراد بقوله وآخر الحفر : أى ماشىء آخر من المطهرات غير هذه المذكورات (قوله وقلب العين) كأنقلاب الخيزر
 ملحاً كما سيأتى متناً (قوله الحفر) أى قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل (قوله وتخليل) أى تخليل الحذر بلقاء شىء
 فيها وهو كالتخليل بنفسها. وهما دخلان في انقلاب العين كما يعلم من البحر . قال في النتح : ولو صب ماء في حمر
 أو بالعكس ثم صار خلا ظهر في الصحيح ، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخلت في الصحيح
 لأنها تنجست بعد التخليل . بخلاف ما لو أخرجت قبله ه وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم حمر ثم
 تخلل لا يطهر هو المختار ، بجر عن الخلاصة .

وفي الخانية : حمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضاً بحيث لا يمكن أكله لموضعه حموضة الخل
 لا بأس بأكله ، وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا . وكذا لو وقعت فرة في حمر واستخرجت قبل التفسخ
 ثم صارت خلا ؛ فلو بعده لا يحل .

والخل النجس إذا صب في حمر فصار خلا يكون نجساً لأن النجس لم يتغير وإذا ألقى في الحمر رغيث أو يصل
 ثم صار الحمر خلا فالصحيح أنه طاهر ه وسيأتى شىء من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتى (قوله ذكاة) أى
 ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد ، وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله (قوله والدخول)
 أى دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وإن قل في الصحيح كما مر (قوله
 التغور) أى غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحها منها مطهر لها كالنزح كما تقدم (قوله تصرفه في البعض) أى من
 نحو حنطة تنجس بعضها ، والتصرف بعم الأكل والبيع والهبة والصدقة أفاده ح ، وهذه المسألة ستأتى متناً ، وينبغي
 تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل ، كما يتبينه ما قد نادى في الندف عن النهي (قوله ونزحها)
 أى نزح البئر (قوله ونار) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة بجر ، وله نظائر تأتي قريباً ؛ ولا تظن أن كل
 ما دخلته النار يطهر كما بلغنى عن بعض الناس أنه توهم ذلك ؛ بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال
 أثرها بها يطهر ، ولذا قيد ذلك في المنية بقوله في مواضع (قوله وغلى) أى بالنار كغلى الدهن أو اللحم ثلاثاً على
 ما سيأتى بيانه (قوله غسل بعض) أى بعض نحو ثوب تنجس شىء منه كما سيأتى الكلام عليه (قوله تقور) أى
 تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة ؛ فهو من استعمال مصدر اللزوم في المتعدى كالعفارة بمعنى التطهير
 كما أفاده الحموى . وخرج بالجامد المائع ، وهو ما ينضم بعضه إلى بعض فإنه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكبير
 على ما مر اه فتح : أى بأن كان عشرة في عشر ، وسيأتى كيفية تطهيره إذا تنجس (قوله ويطهر زيت الخ) قد

(۱) (قوله ونخله) أى هبته ، من نخل الشىء ؛ وهه اه منه

لابأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي .
(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريما ، فيجب غسله ، وما دونه تنزيها فيسن ، وفوقه مبطل

ذكر هذه المسألة العلامة قاسم في فتاواه ، وكذا ماسيأتي متنا وشرحها من مسائل التطهير بانقلاب العين ، وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه ، وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى ، فليراجع .
ثم هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لأبي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما . وعبارة المجتبي : جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ، ويفتي به للبلوى اه وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما يؤيد الأول حيث قال : وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة اه .

ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتي به للبلوى كما علم مما مر ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون ، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة ، فيقال : كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبر فيه وقد يموت فيه ، وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال : وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينه يطهر ، خصوصا وقد عمت به البلوى ، وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا لا يلزم إخراج له لاستحاله .

قلت : لكن قد يقال : إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لأنه عصير جمد بالطبخ ، وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط ؛ كلبن صار جينا ، وبر صار طحيننا ، وطحين صار خبزا ؛ بخلاف نحو خر صار خلا ، وحمار وقع في مملحة فصار ملحا ، وكذا دردي خر صار طرطيرا ، وعنزة صارت رمادا أو حماة ، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف كما سيأتي ، والله أعلم (قوله رش بماء نجس) أي أو بال فيه صبي أو مسح بخرقة مبتلة نجسة ، حلية (قوله لابأس بالخبز فيه) أي بعد ذهاب البلة النجسة بالنار وإلا تنجس كما في الخانية (قوله ذكره الحلبي) وعمله بقوله لا ضمحلل النجاسة بالنار وزوال أثرها (قوله وعفا الشارع) فيه تغير للفظ المتن ، لأنه كان مبنيا للمجهول ، لكنه قصد التلبيه على أن ذلك مروى لايحضر قياس فقط .

قال في شرح المنية : ولنا أن القليل عفو لإجماعا ، إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع وهو لا يستأصل النجاسة ، والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن مسعود ، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع اه .
وفي الحلية : التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده إبراهيم النخعي بقوله إنهم استكروها ذكر المقاعد في مجالسهم فكثروا عنه بالدرهم ، ويضاده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ، قالوا (١) وظفريه كان قريبا من كفنا (قوله وإن كره تحريما) أشار إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صحة الصلاة به ، فلا ينافي الإثم كما

(١) (قوله قالوا الخ) يقربه ما قالوا في لم للثوب إنه يجل إذا كان مرض أربع أصابع ، فليل المراد من أصابع السلف كما صابح عمر رضي الله عنه فلإنها قدر شبرنا اه منه .

يفرض ، والعبارة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر نهر

استنبطه في البحر من عبارة السراج ، ونحوه في شرح المنية فإنه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل ، وقد نقله أيضا في الحلية عن الينابيع ، لكنه قال بعده : والأقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدر على غسله ، فتركه حينئذ خلاف الأولى ، نعم الدرهم غسله أكد مما دونه ، فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب .

ففي المحيط : يكره أن يصلى ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة علما به باختلاف الناس فيه . زاد في مختارات النوازل قادرا على إزالته ، وحديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » لم يثبت ، ولو ثبت حمل على استحباب الإعادة توفيقا بينه وبين ما دل عليه الإجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستنجار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا اه ملخصا .

أقول : ويؤيده قوله في الفتح والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع ، حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة اه ومثله في النهاية والمحيط كما في البحر ، فقد سوى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة ، ومعلوم أن مادونه لا يكره تحريما إذ لا قائل به ، فالتسوية في أصل الكراهة الترتيبية وإن تفاوتت فيهما ، ويؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه إذ لا يستلزم التحريم . وفي التنف مانصه : فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ، والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه . وما في الخلاصة من قوله وقدر الدرهم لا يمنع ، ويكون مسينا وإن قل ، فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسينا اه لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الأصوليين إن الإساءة دون الكراهة ، نعم يدل على تأكيد إزالته على مادونه فيوافق مامر عن الحلية ولا يخالف ما في الفتح كما لا يخفى ، ويؤيد إطلاق أصحاب المتون قولهم وعنى قدر الدرهم فإنه شامل لعدم الإثم فتقدم هذه النقول على مامر عن الينابيع ، والله تعالى أعلم (قوله والعبارة لوقت الصلاة) أى لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم ، قيل يمنع وبه أخذ الأكثرون كما في البحر عن السراج : وفي المنية وبه يؤخذ ، وقال شارحها : وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل اه . وقيل لا يمنع اعتبار الوقت الإصابة . قال القهستاني : وهو المختار ، وبه يفتى ، وظاهر الفتح اختياره أيضا . وفي الحلية : وهو الأشبه عندي ، وإليه مال سيدي عبد الغنى . وقال : فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت .

هذا ، وفي البحر وغيره : ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحدا ، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين اه . وما في الخاتمة من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد . وفي الخلاصة أنه المختار . قال في الحلية : الحق أن الذي يظهر خلافه ، لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر ، فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط اه .

[تمة] قال في الفتح وغيره : ثم إنما يعتبر المانع مضافا إلى المصلى ، فلو جلس الصبي أو الحمام المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مستمسكا بنفسه ، لأنه هو الحامل لها ، بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافا إليه ، وبمخ في الحلية بأنه لا أثر فيها يظهر للاستمسك ، لأن المصلى في المعنى حامل للنجاسة ، ومن ادعاه فعليه البيان ه

أقول : وهو قوى ، لكن المقول خلافه . وروى بإسناد حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال « رأيت

(وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل ، فاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمى . وكذا كل ماخرج منه موجبا لوضوء أو غسل ، غاظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) إلا بول الخفاش وخرأه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والحسن على ظهره ، فإذا سجد نجاه « ولا ينبغي أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة ، فهو مؤيد للمتقول (قوله وهو مثقال) هذا هو الصحيح ، وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بحر : وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل (قوله في نجس كثيف) لما اختلف تفسير محمد للدرهم ، فتارة فسره بغير الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ، ووفق الهندوانى بينهما بما ذكره المصنف ، واختاره كثير منهم ، وصححه الزيلعي والزاهدى ، وأقره في الفتح لأن إعمال الروایتين إذا أمكن أولى ، وتماه في البحر والجلية ، ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدى عبد الغنى (قوله له جرم) تفسير للكثيف ، وعد منه في الهداية الدم ، وعده قاضيخان مما ليس له جرم ، ووفق في الحلية بحمل الأول على ما إذا كان غليظا ، والثاني على ما إذا كان رقيقا . قال : وينبغي أن يكون المني كذلك اه فالمراد بنى الجرم ما شاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر ويأتى (قوله وهو داخل ، فاصل أصابع اليد) قال مثلا مسكين : وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط ، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عنى ط أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق : أى كائنين من نجاسة مغلظة . وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم .

ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ماورد فيه نص لم يعارض بنص آخر ، فإن عارض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه ، فإن حديث استنزها البول (۱) يدل على نجاسته ، وحديث العرنين يدل على طهارته . وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف ، فالروث ، غلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر . وعندهما مخفف ، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى ، وتمام تحقيقه في المطولات (قوله كعذرة) تمثيل للمغلظة (قوله وكذا الخ) يرد عليه الريح فإنه طاهر ط أى على الصحيح . وقد يقال : إن الكلام في الكثيف والرقيق والريح ليس منهما فليتأمل ، أو يقال : ما في كل ما واقعة على النجس ، لأن المراد بيان التغليظ .

مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] صح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته ، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخارى للعيني . وصرح به البيهقي في شرح الأشباه . وقال الحافظ ابن حجر : تظاهرت الأدلة على ذلك . وعد الأئمة ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لملا على القارى أنه قال اختاره كثير من أصحابنا ، وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمايل في باب ما جاء في تعطره عليه الصلاة والسلام (قوله مغلظ) لاحاجة إليه مع قوله كذا ط . (قوله لم يطعم) بفتح الياء : أى لم يأكل فلا بد من غسله ، واكتفى الإمام الشافعى بالنضح في بول الصبي ط والجواب عما استدلل به في المطولات (قوله إلا بول الخفاش) بوزن رمان : وهو الوطواط ، سمي به لصغر عينه وضهف بصره قاموس . وفي البدائع وغيره : بول

(۱) (قوله استنزها البول هكذا بنه ، والمعروف في الحديث استنزها من البول) وليرر اه مصححه .

فطاهر ، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه ، وعليه الفتوى كما في التاترخانية ، وسيجيء آخر الكتاب أن خراها لا يفسد ما لم يظهر أثره .

وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو ، وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد مادام عايه ، وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسلم . ودم سمك

الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها ، لأنها تبول من الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول اده ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة ، وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل ، كما عزاه في الذخيرة إلى بعض المواضع معللاً بأن له ناباً ومشى عليه في الخائنية ؛ لكن نظر فيه في غاية البيان بأن ذا الناب إنما ينهى عنه إذا كان يصطاد بناه : أي وهذا ليس كذلك :

وفي المبتغى : قيل يؤكل ، وقيل لا . ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال ، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرثه ، وتماه في الحلية . أقول ، وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر وإلا كان الأولى أن يقول فعفو عنه فافهم .

مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة

(قوله وكذا بول الفأرة الخ) اعلم أنه ذكر في الخائنية أن بول الهرة والفأرة وخرأها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب . ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعني عنه للضرورة . وفي الخلاصة : إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجس ، وكذا بول الفأرة ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينجس الإناء دون الثوب اده . قال في الفتح : وهو حسن لعادة تخمير الأواني ، وبول الفأرة في رواية لأبأس به ، والمشايخ على أنه نجس للضرورة بخلاف خرثها ، فإن فيه ضرورة في الحنطة اده .

والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل . لكن الضرورة متحتمة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب . وكذا في خرة الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات . وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحتمة إلا على تلك الرواية المارة التي ذكر الشارح أن عليها الفتوى ، لكن عبارة التاترخانية : بول الفأرة وخرؤها نجس . وقيل بولها معفو عنه ، وعليه الفتوى . وفي الحجة الصحيح أنه نجس اده ولفظ الفتوى وإن كان أكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم ، لكن تقدم في فصل البئر أن الأصح أنه لا ينجسه . وقد يقال : إن الضرورة في البئر متحتمة . بخلاف الأواني لأنها تخمر كما مر فتدبر (قوله إلا دم شهيد) أي ولو مسفوحاً كما اقتضاه كلامه . وكلام البحر (قوله مادام عليه) فلو حمه المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه ، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته حموى . ونحوه في الحاية (قوله وما بقي في لحم الخ) يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد . فهن خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر . وأفاده ح . وفي البرازية : وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح . وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر ؛ فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد . لو من غيره فنجس ، وإن منه فطاهر . وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع . إن منه فطاهر وإلا فلا . وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب . قال القاضي : الكبد والطحال طهران قبل الغسل . حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز اده (قوله وما لم يسلم) أي من بدن الإنسان بحر ، لكن في حواشي الحموى أن التقييد بالإنسان اتفاق . لأن الفلاجر أن غيره كذلك (قوله ودم سمك) لأنه ليس بدم حنيفة ، لأن إذا يبس بيض والدم يسود ، وشمل

وقل وبرغوث وبق . زاد في السراج وكتان . وهي كفاي القاهوس كرمان : دويبة حمراء لساعة ، فالمستثنى اثنا عشر (وخر) وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة . ورجح في البحر الأول . وفي النهر الأوسط . (وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي (ودجاج) أما ما يذرق فيه ، فإن ما كولا فطاهروا ولا فمخفف (وروث وختي) أفاد بهما نجاسة خرة كل حيوان غير الطيور . وقالا : مخففة . وفي الشرنبلالية قولهما أظهر ،

السماك الكبير إذا سال منه شيء في ظاهر الرواية بحر (قوله وقل وبرغوث وبق) أي وإن كثرت بحر ومنية . وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعنى عن الكثير منه ، وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد إصابته أولا اه حلية . وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعنى عنه ، وتماه في الحلية . ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه ، لما مر في كتاب الطهارة من أن موت مالا نفس له سائلة في الإناء لا ينجسه . وفي الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل (قوله كرمان) هو الثمر المعروف (قوله دويبة) بضم ففتح فسكون للباء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة (قوله لساعة) أي شديدة اللسع : وهو العض وتماه في ح (قوله وخر) هذا ماني عامة المتون . وفي القهستاني عن فتاوى الدينارى قال الإمام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وإن قلبت ، بخلاف سائر النجاسات اه (قوله وفي باقي الأشربة) أي المسكرة ولو نبذها على قول محمد المفتي به ط (قوله وفي النهر الأوسط) واستدل بما في المنية : صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح : قال ح : وهو نص في التخفيف ، فكان هو الحق لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب . وأما ترجيح صاحب البحر فبحث منه اه :

قلت : لكن في القهستاني : وأما سوى الخمر من الأشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولها اه : فأفاد أن التخفيف مبنى على قولها أي لثبوت اختلاف الأئمة ، فإن السكر والمصنف وهو الباذق قال بجلهما الإمام الأوزاعي .

ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الإمام ، ورواية التخفيف على قولها ، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة . وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع ، يدل عليه ماني غرر الأفكار من كتاب الأشربة حيث قال : وهذه الأشربة عند محمد ومواقبه كخمر بلا تفاوت في الأحكام ، وبهذا يفتى في زماننا اه فقوله بلا تفاوت في الأحكام يقتضى أنها مغلظة فتدبر (قوله لا يذرق) بالذال المعجمة أو بالزاي ح عن القاهوس (قوله كبط أهلي) أما إن كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة بحر عن البرازية ، وجعله كالحمامة موافق لرواية الكرخي كما يأتي (قوله ودجاج) بتثليث الدال يقع على الذكر والأنثى حلية (قوله فإن ما كولا) كحمام وعصفور (قوله فطاهر) وقيل معفو عنه لو قليلا لعموم البلوى ، والأول أشبه ، وهو ظاهر البدائع والحانية حلية (قوله ولا فمخفف) أي وإلا يكن ما كولا كالصقر والبازي والحدأة ، فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما ، وهذه رواية الهندواني . وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد ، وتماه في البحر ويأتي (قوله وروث وختي) قلنا في فصل البتران الروث للفرس والبغل والحمار ، والختي بكسر فسكون للبقر والقيط ، والبقر للإبل والغنم ، والخرء للطيور ، والنجو للكلب ، والعدرة للإنسان (قوله أفاد بهما نجاسة خرة كل حيوان) أراد بالنجاسة المغلظة ، لأن الكلام فيها ولا نصراف الاطلاق إليها كما يأتي ، ولقوله وقالا مخففة ، وأراد بالحيوان ماله روث أو ختي : أي سواء كان ما كولا كالفرس والبقر ، أولا كالحمام وإلا فخرء الأذى وسباع البهائم منق هي تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم (قوله وفي الشرنبلالية الخ) عزاه فيها إلى [مواهب الرحمن] لكن في النكت للعلامة قاسم إن قول الإمام بالتغليظ رجحه في المبسوط وغيره اه ولذا جرى عليه أصحاب المتون

وطهرهما محمد آخر للباوى ، وبه قال مالك .

(ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما في الظهيرية ، ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ .

(وعنى دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار ، ذكره الحلبي ، ورجحه في النهر على التقدير

(قوله وطهرهما محمد آخر) أى في آخر أمره حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح (قوله وبه قال مالك) فيه أنه يقول : ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط ؛ فلا يقول بطهارة روث الحمار ط (قوله كما في الظهيرية) ونصها على ما في البحر : وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمى تجعل الخفيفة تبعا للغليظة اه وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله ط . قلت : لكن في المهستانى : تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفها أو أقل من الغليظة كما في المنية اه : ونحوه ما في القنية : نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان اه :

ويمكن أن يقال : معنى الأول أنه إذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعا للغليظة ، فإذا زادت على الدرهم منعت الصلاة كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر ؛ ومعنى الثانى أنه إذا كان كل منهما في موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع ، فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية للخفيفة ، فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منع . ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت فإذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع .

والحاصل أنه إن اختلطا ترجح الغليظة مطلقا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة . فاعتنم هذا التحرير (قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ) أى كإطلاقهم النجاسة في الأسار النجسة وفي جند الخية وإن كانت مذبوحة لأن جلدها لا يحتمل الدباغة اه بحر (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال : والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم (قوله دون) بالرفع نائب فاعل عنى (قوله وثوب) أى ونحوه كالخف فإنه يعتبر فيه قدر الربع ، والمراد ربع مادون الكعبين لاما فوقهما لأنه زائد على الخف اه خازية (قوله ولو كبيرا الخ) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال : فقيل ربع طرف أصابته النجاسة . كالذيل والكم والدخريص (١) إن كان المصاب ثوبا ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا ، وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج . وفي الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في المبسوط وهو ما ذكره الشارح ، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر . قال الأقطع : وهذا أصح ما روى فيه اه لكنه قاصر على الثوب ، فقد اختلف التصحيح كما نرى ، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ، ووفق في الفتح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اه وهو حسن جدا ، ولم ينقل القول الأول أصلا بحر (قوله ورجحه في النهر) أى بأنه ظاهر كلام الكنز وتصحيح المبسوط له ، وبأن المانع هو الكثير الفاحش ، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا اه .

أقول : تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره ، والمراد بالكثير الفاحش ما أكثر بالنسبة إلى المصاب ؛ فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب ، وربع الذيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكم ، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في الفتح (قوله وإن قال الخ) فيه نظر لأن لفظ الفتوى

(١) (قوله والدخريص) هو بكسر الهمزة وسكون الهاء المعجمة وبالضاد المهملة ، قيل عرب ، وقيل عربى . وهو منه

الدرب البهيفة ؛ والدخريص والدخروسة لغة والجمع دخارص كما في المصباح اه من شرح الشيخ إسماعيل اه من .

بربع المصاب كيد وكم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس ، وطهره محمد (ونخره طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ؛ ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ (و) عنى (دم سمك ولعاب بغل وجمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرؤوس إبر) وكذا

أكد من لفظ الأصح ونحوه منح ، وفاده ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد مامر عن البحر ، لكن اعترضه الخير الرهلي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعا في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة إذ لو كان المصاب الأئمة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اه : وفيه نظر لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال تأمل (قوله ومنه الفرس) أى من المأكول ، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الإمام فيكون مغلظا لأن الإمام إنما كره لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح لأنه آلة الجهاد ، لا لأن لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر (قوله وطهره محمد) الضمير لبول المأكول الشامل للفرس ح (قوله وصحح) صححه في المبسوط وغيره وهو رواية السكرخي كما مر ، وروى الهندواني النجاسة ، وصححه الزيلعي وغيره قال في البحر : والأولى اعتماده لموافقته للمتون ، ولذا قال في الحلية إنه أوجه (قوله ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء) اقتصر في الكافي على ظهورها في الثياب . قال في البحر : والبدن كالثياب فلذا عمم الشارح ، لكن الظاهر من كلام الكافي الاحتراز عن المائعات لاعن خصوص الماء .

والخاص أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم ، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوبا أو بدنا فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرحمتي ، واستثنى ح نخره طير لا يؤكل بالنسبة إلى البئر فإنه لا ينجسها لتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر (قوله وعن دم سمك) صرح بالفعل إشارة إلى أن قول المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب (قوله والمذهب طهارتها) إنما قال ذلك لأن المتن يقتضى نجاستها بناء على ما روى عن أبي يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة ، وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش الخزان . والمذهب أن دم السمك طاهر لأنه دم صورة لاحقيقة وأن سؤره هذين طاهر قطعا ، والشك في ظهوريته فيكون لعابهما طاهرا (قوله وبول انتضح) أى ترشش ، وشمل بوله وبول غيره بحر ، وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوي القدسي ، وظاهر التقييد بالقصاب أى اللحم أنه لا يعني عنه في ثوب غير القصاب ، لأن العلة الضرورية ولا ضرورة لغيره ، وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره (قوله كرؤوس إبر) بكسر الهمزة جمع إبرة احتراز عن المسئلة كما في شرح المنية والفتح (قوله وكذا جانبها الآخر) أى خلافا لأبي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان ، واختاره في الكافي حلية ؛ فرؤوس الإبل تمثيل للتقليل كما في القهستاني عن الطلبة ، لكن فيه أيضا عن الكرماني أن هذا ما لم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم اه وكذا نبه عليه في شرح المنية فقال : والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في نوادره عن أبي يوسف .

مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب اتباعه

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سببا والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله ، بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل اللباب ، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا اه . أقول : الذي يظهر لي أن هذا التقييد موافق لقول الهندواني ، وقد علمت نصريح غيره من المشايخ بخلافه

جانبيها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة ، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء

لأن مقدار الجانب الآخر من الإبرة يدركه الطرف ، ثم رأيت في الحلية ذكر أن ما في غاية البيان من أن التقييد برؤوس الإبر احتراز عن رؤوس المسال هو بما عن الهندواني أشبه ، ولعله المراد بما في نوادر المعلى اه وهذا عين ما فهمته ، والله الحمد .

والحاصل أن في المسألة قولين مبنيين على الاختلاف في المراد من قول محمد كرؤوس الإبر : أحدهما أنه قيد احتراز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤوس المسال ، ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف .

ثانيهما أنه غير قيد وإنما هو تمثيل للتقاييل ، فيعني عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب ، ومثله ما كان كراس المسلة ، وقد علمت أنه في الكافي اختار القول الثاني ، ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الأول لأن العلة الضرورية قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب . قال في النهاية : ولا يستطيع الاحتراز عنه ، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء ، وروى أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه ، وقال : لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضی الله عنهم اه .

وقد يقال : إن قول المتون كرؤوس الإبر اتباع لعبارة محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر ، ولذا لم يجعله للاحتراز إلا الهندواني ، وخالفه غيره من المشايخ معالين بدفع الحرج ، ولا شك في وجود الحرج في ذلك فقد اختاره في الكافي اتباعا لما عليه أكثر المشايخ . وقال في متن مواهب الرحمن : وعنى عن رشاش بول كرؤوس الإبر ، وقيل يعتبره أي أبو يوسف إن رؤى أثره ، فأفاد بقبيل ضعف اعتبار ما يدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة . وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف ، وأن الأرجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح ، وظهر أن المراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر لأكثر من ذلك . وظهر أيضا أن ما لا يدركه الطرف ما كان مثل رؤوس الإبر وأرجل الذباب فإنه لا يدركه الطرف المعتدل ما لم يقرب إليه جدا أي مع مغابرة لون الرشاش للون الثوب ، وإلا فقد لا يرى أصلا . وينبغي أنه لو شك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعني عنه اتفاقا لأن الأصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه ، هذا ما ظهر لي في هذا المحل ، والله أعلم (قوله نجسه في الأصح) قال في الحلية : ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي الخلاصة عن أبي جعفر : لقائل أن يقول ينجس ، ولقائل أن يقول لا ينجس ، وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني لو استنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه ، فالخيار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم اه . ثم ذكر في الحلية عن الكفاية ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره ، ثم قال وهو المنتجه اه وبدل عليه ما قدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رؤوس الإبر من الجانبين خلافا للهندواني . وقول الخلاصة المار : المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لأن الماء ينجسه ما قل وكثر ، فإذا لم ينجس بأقل من الدرهم لا ينجس بالأكثر منه .

ثم اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في السراج وغيره . هذا ، وفي القهستاني عن التمرتاشي إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به ، وعن الشيخين أنه معتبر اه وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء ، وفي ذلك تأييد لما قدمناه فانهم

أكد جوهرة :

وفي القنية : لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط ، وطین شارع

(قوله جوهرة) ومثله في القهستاني ، وقدمناه عن الفيض أيضا خلافا لما مشى عليه المصنف تبعاً للدرر في فصل البئر فافهم ، نعم يؤيده ما نقله القهستاني آنفاً عن التمرثاشي ، والله أعلم (قوله لو اتصل وانبسط) أي ما يصيب الثوب مثل رؤوس الإبر كما هو عبارة القنية ونقلها في البحر فافهم (قوله ينبغي أن يكون كالدهن النجس) أي فيكون مانعاً للصلاة . ووجه إلحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولاً غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم ، لكن قد يفرق بينهما بأن البول الذي كرؤوس الإبر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبروا فيه قدر الدرهم بدليل ما في البحر أنه معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب اهـ ومعلوم أن ما يملأ الثوب يزيد على الدرهم ، وكذا قول الشارح وإن كثرت بإصابة الماء ، فإنه لا فرق بين كثرت بالماء وبين اتصال بعضه ببعض . ونظيره ما ليس فيه قوة السيالان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وإن كثر وعم الثوب ، وقد صرح في الحلية بعين ما قلنا فقال : ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فلا يجمع بحال . وعليه ما في الحاوي القدسي أن ما أصاب من رش البول مثل رؤوس الإبر ، ونحوه الدم على ثوب القصاب ، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء معفو عنه وإن كثر . وما في المحيط من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فإنه لا ينجسه اهـ نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤوس الإبر من الجانب الآخر على ما مر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن الكرماني :

وفي القهستاني أيضا : لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أثواباً وعمامة وقيصاً وسراويل مثلاً منع الصلاة إذا كان بحيث إذا جمع صار أكثر من قدر الدرهم اهـ لكن كلام القنية صريح في أن الذي يجمع ويمنع ما كان مثل رؤوس الإبر كما قدمناه ، فيرد عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهدر الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل ، فافهم واغتم هذا التحرير .

مطلب في العفو عن طين الشارع

(قوله وطین شارع) مبتدأ خبره قوله عفو والشارع الطريق ط . وفي الفيض : طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطاً بالعدرات وتجوز الصلاة معه اهـ وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخراً بطهارة الروث والخثي ، ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في الخلاصة . قال في الحلية : أي لا يقبل كونه طاهراً وهو متجه ، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلى به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوجال في بلادنا الشامية لعدم انفكك طرفها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز ، بخلاف من لا يمر بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعني في حقه حتى إن هذا لا يصلح في ثوب ذاك اهـ .

أقول : والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس . وقال القهستاني : إنه الصحيح ، لكن حكى في القنية قولين وارتضاها ؛ فحكى عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة ، وقال : وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ؛ ثم نقل عن غيره فقال : إن غلبت النجاسة لم يجز ، وإن غلب الطين فطاهر . ثم قال : وإنه حسن عند المصنف دون المعاند اهـ . والقول الثاني مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب ، وفي أقوال ستأتي في الفروع . والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت

وبخار نجس ، وغبار سرقين ، ومحل كلاب ، وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء عفو (وماء) بالمد (ورد) أي جرى (على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله ،

النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء ، وإلا فلا ضرورة . وقد حكى في القنية أيضا قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة ، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس (قوله وبخار نجس) في الفتح مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب . إن وجدت رائحتها تنجس ، لكن نقل في الحلية أن الصحيح أنه لا ينجس ؛ وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ، قبل ينجسه ، وقيل لا وهو الصحيح . وفي الحلية : استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح ، وكذا إذا كان سراويله مبتلا .

وفي الخانية ماء الطابق نجس قياساً لاستحسانا : وصورته : إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه ، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً . وعلى كونه طابق أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح ، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فغرق حيطانها وكواتها وتقاطر . قال في الحلية : والظاهر العمل بالاستحسان ، ولذا اقتصر عليه في الخلاصة ، والطابق : الغطاء العظيم من الزجاج أو التين أو غيره .

مطلب العرقى الذى يستقطر من دردى الخمر نجس حرام ، بخلاف النوشادر

وقال في شرح المنية : والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز ، وعليه فلو استقطرت النجاسة فائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقى القياس بلا معارض ، وبه يعلم أن ما يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر اه .

أقول : وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر ، وأوضحه سيدى عبد الحميد في رسالة سماها [إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر] (قوله وغبار سرقين) بكسر السين : أى زبل وينقال سرجين كما في القاموس . قال في القنية راقما : لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب اه ونظمه المصنف في أرجوزته وعلة في شرحها بالضرورة (قوله ومحل كلاب) في المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس ، وكذا إذا مشى على ثلج رطب ولو جامداً فلا اه . قال في شرحها : وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين ، وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره ابن الهمام اه ومثله في الحلية (قوله وانتضاح غسالة الخ) ذكر المسألة في شرح المنية الصغير عن الخانية ، وقد رأيتها في الخانية ذكرها في بحث الماء المستعمل ، لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل ، ويدل لها ما قدمناه عن القهستاني عن التمرثاشي . وفي الفتح : وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى ، بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته اه أى بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث كما حررناه في أول فصل البئر ، واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها طاهرة (قوله وماء) مبتدأ خبره قوله نجس بالكسر ونجس الأول بالفتح . قال القهستاني : ويجوز فيه الكسر (قوله أى جرى) فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما ، وإلا فالورود أعم لأنه يشمل ما إذا جرى عليها وهي على أرض أو سطح وما إذا صب فوقها في آنية بدون جريان . وأيضاً فإن الجريان أبلغ من الصب المذكور ، فصرح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعا لتوهم عدم إرادته فافهم ، نعم كان الأولى إبقاء المتن على ظاهره لأنه إشارة إلى خلاف الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد دون المورد . وأيضاً فإن الجارى فيه تفصيل

لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للإبر (كعكسه) أي إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس مالم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قدر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار (و) لا (ملح كان حماراً) أو خنزيراً ولا قدر وقع في بئر فصار

وهو أنه إذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فإنه لا ينجس كما قدمناه في طهارة الأرض المتنجسة، وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري، وتقدم هناك أن الجاري لا ينجس مالم يظهر فيه أثر النجاسة، وأنه يسمى جارياً وإن لم يكن له مدد، وأنه لو صب ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل، وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد، وقدمنا عن الخزانة والخلاصة: إثناء ان ماء الإناء في الأرض صار بمنزلة ماء جار أه. وقال في الضياء من فصل الاستنجاء: نزلنا طهر كله، ولو أجرى ماء الإناء في الأرض صار بمنزلة ماء جار أه. وقال في الضياء من فصل الاستنجاء: ذكر في الوقعات الحسامية لو أخذ الإناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده، قال بعض المشايخ لا ينجس لأنه جار فلا يتأثر بذلك. قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة. قال في المضمرات: وفيه نظر: والفرق أن الماء على كف المستنجي ليس بجار، ولئن سلم فآثر النجاسة يظهر فيه، والجاري إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجسا والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجسا، وما قاله حسام الدين احتياطاً أه، ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم، وهذا بخلاف مسألة الجيفة فإن الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلها وعينها قائمة على أن فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله ولكن قدمنا أن العبرة للأثر، فاغتنم تحرير هذه المسألة فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله كجيفة في نهر الخ) أي فإنها إذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس، ولو أقله فظاهر (قوله لكن قدمنا الخ) أي في بحث المياه، وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة (قوله أي إذا وردت النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح (قوله على الماء) أي القليل (قوله إجماعاً) أي منا ومن الشافعي، بخلاف المسألة الأولى كما يظهر قريباً (قوله لكن الخ) استدراك على قوله تنجس فإنه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلاً فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلاً، فاحترز بالتنجس عن عين النجاسة كالعذرة أفاده ح (قوله مالم ينفصل) أي الماء أو الشيء المتنجس: قال في البحر: اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أما الثالث فهو نجس عنده لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما إذا انفصل.

والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لاوضع الماء أو لا خروجاً من خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بنجاسة الماء أه. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعصو أه ط (قوله قدر) بفتح القاف والذال المعجمة، والمراد به العذرة والروث كما عبر في المنية (قوله وإلا) أي وإن لا نقل أنه لا يكون نجسا، وظاهره أن العلة للضرورة، وصريح الدرر وغيرها أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن المجتبي أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، ففاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر (قوله كان حماراً أو خنزيراً) أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازي، وأشار

حاة لانقلاب العين، به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابته نجاسة محلا منه ونسى) المحل (مطهر له وإن) وقع الغسل (بغير تحريم) وهو المختار .
ثم لو ظهر وأنها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة نعم ، وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو

باطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي ، فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك كما في شرح المنية (قوله حاة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التانيث . قال في القاموس : الطين الأسود المتين ح (قوله لانقلاب العين) علة للكل ، وهذا قول محمد ، وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية : قال في الفتح : وكثير من المشايخ اختاروه ، وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتقي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ؟ فإن الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح . ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر ، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر ، فعرفنا أن استحالة العين تستدع زوال الوصف المرتب عليها اه .

[تنبيه] يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها ، وما فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان .

[تنبيه آخر] مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب ، وقيل إنه غير ثابت لأن قلب الحقائق محال والقدرة لاتعلق بالمحال ، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأى المحققين ، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاساً ، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً ، ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى - فإذا هي حية تسعى - وإلا لبطل الإعجاز . ويبتنى على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوز لمن علمه علماً يقينياً أن يعلمه ويعمل به . أما على القول الثاني فلا لأنه غش ، وتماه في تحفة ابن حجر ، وقدمنا في صدر الكتاب زيادة على ذلك (قوله ونسى المحل) بالبناء للمجهول ، ثم إن النسيان يقتضى سبق العلم ، والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم أنه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك ولذا عبر بعضهم بقوله واشتبه محلها تأمل (قوله هو المختار) كذا في الخلاصة والفيض ، وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والملتي ، ومقابلته القول بالتحريم والقول بغسل الكل ، وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي ، واختاره في البدائع احتياطاً قال : لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض اه ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أن مآلوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحريم في ثوب واحد اه وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة وقاسوه على ما في السير الكبير إذا فتحنا حصنا وفيهم ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين ، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم فكذا هنا :

واستشكاه في الفتح بأن الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه . وأجاب عنه في شرح المنية وأطال في تحقيقه أيضاً ، ويأتي ملخصه قريباً (قوله وفي الظهيرية الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر ، وعبرة البحر هكذا : وفي الظهيرية إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ، ففيه تقاسيم واختلافات ،

فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهية أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذهاب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كسألة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرثية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أي بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ،

والخيار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها اه ح (قوله حمر) بضمين جمع حمار (قوله خصها الخ) أي فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة ابن كمال (قوله فقسم الخ) الظاهر تقييده بما إذا كان الذهاب منه قدر ما تنجس منه إن علم قدره كما قدمناه (قوله كما مر) أي في الآيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق (قوله لاحتمال الخ) أي أنه يحتمل كل واحد من القسمين أعني الباقي والذهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه ، وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة يقينا لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلا ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقينا لمحل مجهول ، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه ، فوجب العمل بما كان ثابتا يقينا للمحل المعلوم ، لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك ، بخلاف اليقين لمحل مجهول ، وتمام تحقيقه في شرح المنية الكبير (قوله أما عينها) أشار به إلى فائدة قوله محل حيث زاده على عبارة الكنز . ولا يرد طهارة الحمر بانقلابها خلا والدم بصيرورته مسكا ، لأن عين الشيء حقيقته وحقيقته الحمر والدم ذهبت وخلقتها أخرى ، وإنما يرد ذلك لو قلنا بقاء حقيقة الحمر والدم مع الحكم بطهارتهما تأمل (قوله بعد جفاف) ظرف لمرثية ليظهر ح ، وقيد به لأن جميع النجاسات ترى قبله ، وتقدم أن ماله جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرثية ، وقد عد منه في الهداية الدم ، وعده قاضيخان مما لا جرم له ، وقد منا عن الحلبة التوفيق بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا . وقال في غاية البيان : المرثية ، أيكون مرثيا بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وغير المرثية مالا يكون مرثيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اه . وفي تنمة الفتاوى وغيرها : المرثية مالا جرم لها ، وغيرها مالا جرم لها كان لها لون أم لا اه وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرثي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر ، وبغيره مالا يكون كذلك ، فلا يخالف كلام غيره ، ويرشد إليه أن بعض الأبوال قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده في الحلبة ، وبوافقه التوفيق المار ، لكن فيه نظر لأنه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرثية وأنه يكتفي فيها بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرثية مالا يرى له أثر أصلا لا كتفائهم فيها بمجرد الغسل ، بخلاف المرثية المشروط فيها زوال الأثر ، فالمناسب ما في غاية البيان وأن مراده بالبول مالا لون له وإلا كان من المرثية (قوله بقلعها) فيه إيحاء إلى عدم اشتراط العصر ، وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الإطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد ، وعليه فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل ، وله نظائر كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليدين ، وعلى هذا إذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فإنهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق اه أبو السعود عن شيخه (قوله وأثرها) يأتي بيانه قريبا (قوله ولو بمرة) يعني إن زال عين النجاسة بمرة واحدة تطهر ، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثير أو بالصب أو في إجانة ، أما الثلاثة الأول فظاهر ، وأما الإجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال : غسل المرثية عن الثوب في إجانة حتى زالت طهر اه ح (قوله أو بما فوق ثلاث) أي إن لم تزل العين والأثر بالثلاث يزيد عليها إلى أن تزل مالم يشي زوال الأثر (قوله في الأصح) قيد لقوله ولو بمرة : قال القهستاني :

ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك :

(ولا يضر بقاء أثر) كلون ورييح (لازم) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه ، بل يطهر ماصبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا ، والأولى غسله

وهذا ظاهر الرواية ، وقيل يغسل بعد زوالها مرة ، وقيل مرتين ، وقيل ثلاثا كما في الكافي اه (قوله ليعم نحو ذلك وفرك) أي ذلك خف وفرك مني ، وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل : كدبغ جلد ، ويبس أرض ؛ ومسح سيف ؛ لكن يرد عايه ما لوجفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر : وأجيب بأنه قد أشار إلى اشتراط المطهر بقوله يطهر ، ففهم منه أنه لا بد من مطهر كذا في الجوهرية ، وفيه نظر (قوله كلون ورييح) الكاف استقصائية ، لأن المراد بالأثر هو ما ذكر فقط كما فسره به في البحر والفتح وغيرهما ، وأما الطعم فلا بد من زواله ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندی ، واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالرييح فقط ، وظاهره أنه يعني عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها وفي البحر أنه ظاهر ما في غاية البيان .

أقول : وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية ظهر وقيل لا مالم تزل الرائحة (قوله لازم) أي ثابت وهو نعت لأثر (قوله حار) بالحاء المهملة أي مسخن (قوله ونحوه) أي كحرض وأشنان (قوله بل يطهر الخ) إضراب انتقالي ط (قوله بنجس) بكسر الجيم أي متنجس إذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسألة الميتة أفاده ح .

مطلب في حكم الصبغ والاختضاب بالصبغ أو الحناء النجسين

(قوله والأولى غسله الخ) اعلم أنه ذكر في المنية أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا تطهر ، ثم ذكر عن المحيط أنه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض اه . وفي الخانية إذا وقعت النجاسة في صبغ فإنه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس اه . وذكر مسألة الحناء في موضع آخر مطلقا أيضا ، ثم قال : وينبغي أن لا يطهر مادام يخرج الماء ملونا بلون الحناء ، فعلم أن اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط ، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي ، وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختیار ذلك الشرط ، ولذا اقتصر على ذكره في الفتح .

هذا : وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاما حسنا سبقه إليه صاحب الحلية . وهو أن مسألة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجسين وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه ، وإما على ما روى عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثا بأن يجعل في إناء فيصب عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء ، وهكذا ثلاث مرات فإنه يطهر ، وعليه الفتوى خلافا لمحمد كما في شرح المنية ؛ فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثرا شق زواله فيعنى عنه وإن كان ربما نفص على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر ، والقول باشتراط غسله ثلاثا بعد صفو الماء ضعيف ، ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا ؛ لأن الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثا فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا اه وقد أطال في الحلية في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال إنه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى اه ولا يخفى أنه ترجيح لما في المحيط والخانية والفتح ،

إلى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن إلامن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد

فكان على الشارح الجزم به إذ لم تر من رجح خلافه فافهم ، ثم قال سيدى عبد الغنى : وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من ديار بكر ، فلا تطهر أبدا ما لم يخرج الماء صافيا ويعنى عن اللون ، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء فتكون طاهرة ، لكن بيعها باطل ، ولا يضمن متلفها ، ولا يملك ثمنها بالقبض لأن الميتة ليست بمال اه ملخصا .
أقول : الذى يظهر أن هذه الدودة إن كانت غير مائة المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة وإلا فطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها : وأما حكم بيعها فينبغي جوازه كما أجازوا بيع السرقيين للانتفاع به وكذا بيع دود القز وبيضه لأنه مال يضمن به وهو المفتى به ، وكذا بيع النحل والعلق مع تصريحهم بأنه لا يجوز بيع الهوام ، وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الأموال وأنفسها والفضة بها أكثر من دود القز : وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيوانى يخنق بالخل أو بالحمز ، ونوع منها نباتى والأجود في الصبغ الأول ، والله أعلم :

مطلب في حكم الوشم

[تنبيه مهم] يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بآبرة ثم حشى محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محلّه أخضر ، فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذى يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى ، وقد صرح به في القنية فقال : ولو اتخذ في يده وشيا لا يلزمه السلخ اه لكن في الذخيرة : لو أعاد سنه ثانيا ونبت وقوى، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فيه، ولا يؤم أحدا من الناس اه أى بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب. وقال العلامة البيهقي : ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماما يجامع النجاسة . ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكل أنه قيل بصير ذلك الموضع نجسا، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت، وتأخيرها بأثم والرجل والمرأة فيه سواء اه :

أقول : وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه ، لكن تعبير الأكل بقيل يفيد عدم اعتياده، وهو مذهب الشافعية ، فالظاهر أنه نقله عنهم . والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر، فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، وإن فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول : إن ما تداخل في اللحم لا يؤثر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا، وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ ، وقد صرحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم في أحد جاءت فاطمة رضى الله عنها فأحرقت خصيرا وكادت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم :

وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى : كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة ، ثم قال لو في يده تصاورير ويؤم الناس لا تكره إمامته اه : وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل في رجل جلى يده وشم هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا ؟ أجاب نعم تصح صلاته وإمامته بلا شبهة ، والله أعلم اه (قوله إلامن ودك ميتة) الأولى أن يقول إلامن ودك دهن ميتة لأن الودك الدم كما في القاموس (قوله حتى لا يدبغ به جلد) أى لا يحل ذلك وإن كان لو دبغ ثم غسل طهر : قال في القنية : السكيمات المدبوغ بدهن الخنزير إذا

بل يستصبح به في غير مسجد .

(و) يطهر محل (غيرها) أي غير مرثية (بغلبة ظن غاسل) لو مكافا وإلا فستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى .

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ، ولو كان لو عصره

غسل يطهر ، ولا يضر بقاء الأثر . وفي الخلاصة : وإذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفره (قوله بل يستصبح به الخ) ظاهر ماسياتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلا ، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؛ قال : لا ، هو حرام الحديث » (قوله وإلا فستعمل) أي وإن لم يكن الغاسل مكلفا ، بأن كان صغيرا أو مجنوننا يعتبر ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه زيلعي (قوله طهارة) بالنصب مفعول ظن (قوله بلا عدد به يفتى) كذا في المنية . وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أجزاءه ، وبه صرح الإمام الكرخي في مختصره ، واختاره الإمام الإسيبجاني . وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية . وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين ، والتقدير بالثلاث مختار للبخاريين ، والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اه بحر : قال في النهرو هو توفيق حسن اه وعليه جرى صاحب المختار ، فإنه اعتبر غلبة الظن إلا في الموسوس ، وهو ما مشى عليه المصنف ، واستحسنه في الحلية وقال : وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجااء .

أقول : وهذا مبني على تحقق الخلاف ، وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث . قال في الحلية : وهو الحق ، واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط .

أقول : وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد ، وعليه مشى في شرح المنية فقال : فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنها مقدره بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الإطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اه وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الإمداد ، وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث ، والله أعلم (قوله لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف ، وإلا فكلام المصنف تبعاً للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه والموسوس بكسر الواو لأنه محدث بما في ضميره ، ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه : أي يلتقي إليه الوسوسة : وهي حديث النفس كما في المغرب (قوله ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط . ويفهم منه تثليث الغسل ، فإنه إذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل اه نوح ، ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا . وعن محمد في غير رواية الأصول يكتبني به في المرة الأخيرة : وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية (قوله أو سبعا) ذكره في الملتقى والاختيار ، وهذا على جهة الندب خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى . ويندب أن تكون إحداهن بتراب خرونجا من خلافه وخلاف الشافعي أيضا لو النجاسة كلبية (قوله فيما ينعصر) أي تقيد الطهارة بالعصر إنما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه . تنا (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط . وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات ، وجعلها في الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط ، وكذا في الإيضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي

غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير ، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر ؟ الأظهر نعم للضرورة :
(و) قدر (بتثليث جفاف) أى انقطاع تقاطر (فى غيره) أى غير منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فبقلمها

وعزاه فى الحلية إلى فتاوى أبى الليث وغيرها ، ثم قال وينبغى اشتراطها فى كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال غسل الثوب ثلاثا وعصره فى كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اه تأمل (قوله طهر بالنسبة إليه) لأن كل أحد مكلف بقدرته ووسع ولا يكاف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه شرح المنية قال فى البحر خصوصاً على قول أبى حنيفة إن قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى (قوله الأظهر نعم للضرورة) كذا فى النهر عن السراج : أى لئلا يلزم إضاعة المال قال فى البحر : لكن اختار فى الخانية عدم الطهارة اه .

قلت : وبه جزم فى الدرر ، وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف (قوله بتثليث جفاف) أى جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذا شرط فى غير البدن ونحوه ، أما فيه فيقوم مقامه توالى الغسل ثلاثا قال فى الحلية : والأظهر أن كلا من التوالى والجفاف ليس بشرط فيه ، وقد صرح به فى النوازل وفى الذخيرة ما يوافق اه وأقره فى البحر : وفى الخانية إذا جرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لأبس به ، ويطهر الخف تبعاً كما قلنا فى عروة الإبريق إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعاً لليد (قوله أى انقطاع تقاطر) زاد القهستاني وذهب الندوة : وفى التاترخانية : حد التجفيف أن يصير بحال لا قبيل منه اليد ، ولا يشترط صيرورته بأبساً جداً اه ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله ؟ ذكر فى الحلية أن مفاد ما فى المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب وقال : والفرقة بينهما لا تعرى عن شيء اه وأقره فى البحر والنهر ، لكن فى شرح المنية تعقب ما فى المحيط ثم قال : فالحاصل أن زوال الأثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيفما كان التطهير وبأى شيء كان فايحفظ ذلك اه ونحوه فى حاشية الوانى على الدرر (قوله أى غير منعصر) أى بأن تعذر عصره كالحزف أو تعسر كالبساط أفاده فى شرح المنية (قوله مما يتشرب النجاسة الخ) حاصله كما فى البدائع أن المتنجس إما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالأواني المتخذة من الحجر والنحاس والحزف العتيق ، أو يتشرب فيه قليلاً كالبدن والخف والتعل أو يتشرب كثيراً ؛ فى الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالغدد على ما مر ؛ وفى الثانى كذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته ؛ وأما فى الثالث ، فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوال المرئية وفى غيرها بتثليثهما ، وإن كان مما لا ينعصر ، كالحصير المتخذ من البردى ونحوه إن علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين أو بالغسل ثلاثا بلا عصر ، وإن علم تشربه كالحزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المتفخخة بالنجس ؛ فعند محمد لا يطهر أبداً ، وعند أبى يوسف ينقع فى الماء ثلاثا ويجفف كل مرة ، والأول أقيس ، والثانى أوسع اه وبه يفتى درر .

قال فى الفتح : وينبغى تقييد الحزف العتيق بما إذا تنجس رطباً وإلا فهو كالجديد ، لأنه يشاهد اجتذابه اه وقالوا فى البساط النجس إذا جعل فى نهر ليلة طهر قال فى البحر : والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة وإلا فالمدكور فى المحيط أنه إذا جرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر اه ولم يقيد بالليلة اه ومثله فى الدر المتقى عن الشمنى وابن الكمال ، ولوموه الحديد بالماء النجس يحوه بالطاهر ثلاثا فيطهر بخلافاً لمحمد ، فعنده لا يطهر أبداً وهذا فى الحمل فى الصلاة أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع فى ماء قليل لا ينجسه فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً ، وتمامه فى شرح المنية (قوله وإلا فبقلمها) المناسب بغسلها ، لأن الكلام فى غير المرئية : أى ما لا يتشرب النجاسة مما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثا ولو بدفعة بلا تجفيف كالحزف والأجر

كما مر ، وهذا كله إذا غسل في إجماعة ؛ أما لو غسل في غدیر أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتنجيف وتكرار غمس هو المختار .

المستعملين كما مر وكالسيف والمرأة ، ومثله ما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفا (قوله وهذا كله) أى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره ط (قوله في إجماعة) بالكسر والتشديد : إجماع تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح : أى إن هذا المذكور إنما هو إذا غسل ثلاثا في إجماعة واحدة أو في ثلاث إجماعات : قال في الإمداد والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة ، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثا ، والثانية بثنتين والثالثة بواحدة ، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة ، وقيل يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة والثاني بواحدة ، والأول بثنتين اه .

بقي لو غسل في إجماعة واحدة قال في الفيض : تغسل الإجماعة بعد الثلاث مرة اه وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الإجماعة فإنه يطهر عندهما . وقال أبو يوسف : لا يطهر ما لم يصب عليه الماء ، وعلى هذا الخلاف لو أدخله في حباب الماء ولو في خوابي خل يخرج من الثالثة طاهرا عند أبي حنيفة ؛ خلافا لهما ، لاشتراط محمد في غسل النجاسة الماء ، واشترط أبو يوسف الصب بدائع (قوله أما لو غسل الخ) نقل هذه الجملة في البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى الشرنبلالي ، وقد صرح في شرح المنية عند قوله روى عن أبي يوسف أن الجنب إذا أتى في الحمام وصب الماء على جسده ثم على الإزار بحكم بطهارة الإزار ، وإن لم يعصر . وفي المنتقى : شرط العصر على قول أبي يوسف بما نصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل ، ولو غمس الثوب في نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ، وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة : وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أى النجاسة الغير المرثية ثلاثا ويعصر في المرة الثالثة ، وقد تقدم أنه غير رواية الأصول : وقال في الفتح : لا يخفى أن المروى عن أبي يوسف في الإزار لضرورة ستر العورة ، فلا يلحق به غيره ، ولا ترك الروايات الظاهرة فيه اه .

أقول : لكن قد علمت أن المعتبر في تطهير النجاسة المرثية زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو في إجماعة كما مر ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر ، وأن المعتبر غلبة الظن في تطهير غير المرثية بلا عدد على المفتي به أو مع شرط التثليث على مامر ، ولا شك أن الغسل بالماء الجارى وما في حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذى يذهب بالنجاسة أصلا ويخلفه غيره مرارا بالجريات أقوى من الغسل في الإجماعة التى على خلاف القياس ، لأن النجاسة فيها تلاقى الماء وتسرى معه في جميع أجزاء الثوب فيبعد كل البعد التسوية بينهما في اشتراط التثليث ، وليس اشتراطه حكما تعديبا حتى يلتزم وإن لم يعقل . معناه ، ولهذا قال الإمام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام : إنه لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه وقول الفتح إن ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده في البحر بما في السراج ، وأقره في النهر وغيره (قوله في غدیر) أى ماء كثير له حكم الجارى (قوله أو صب عليه ماء كثير) أى بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج (قوله بلا شرط عصر) أى فيما ينعصر ، وقوله وتنجيف أ ، في غيره ، وهذا بيان للإطلاق (قوله هو المختار) عبارة السراج : وأما حكم الغدير : فإن غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روى عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر . وقيل يشترط العصر كل مرة ، وقيل مرة واحدة اه .

وحاصله : اشتراط الغمس في الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم في العصر فتنبه .

ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بنجر يغلي وتبريد ثلاثا ، وكذا دجاجة ملقاة حاله على الماء للنتف قبل شتمها فتح . وفي التجنيس : حنطة طبخت في خر لا تطهر أبدا ، به يفتى . ولو انتفخت من بول

مطلب في تطهير الدهن والعسل

(قوله ويطهر لبن وعسل الخ) قال في الدرر : لو تنجس العسل فتطهزه أن يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه ، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا ثلاث مرات وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ، وهو أوسع ، وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى : وقال في الفتاوى الخيرية : ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث ، وهو مبنى على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح ، ثم قال : إن لفظة : فيغلي ذكرت في بعض الكتب . والظاهر أنها من زيادة الناسخ ، فإننا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتابع لها إلا أن يراد به التحريك مجازا ، فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل اه أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه : ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخزان فقال : والدهن السائل يلتقي فيه الماء ، والجامد يغلي به حتى يعلو الخ ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن الكافي ، ولم يذكره في الفتح والبحر : وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والديبس بالخمس قال لأن في بعض الروايات قلراً من الماء .

قلت : يحتمل أن قلراً مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع ، وبه يسقط ما نقله

عن بعض المفتين .

هذا وفي الفنية عن ركن الأئمة الصباغى أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرأ : وذكر في الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشاء يطهر بالغسل إن تناهى أمره وإلا فلا (قوله ولحم طبخ الخ) في الظهيرية : ولو صببت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا ، وإن بعده فلا . وقيل يغلي ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة ، وتجفيفه بالتبريد اه بحر .

قلت : لكن يأتي قريبا أن المفتى به الأول : وفي الخانية : إذا صب الطباخ في القدر . مكان الخل خرا غلطا

فالكل نجس لا يطهر أبدا ، وما روى عن أبي يوسف أنه يغلي ثلاثا لا يؤخذ به ، وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر

لا تطهر أبدا . وعندى إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكحل خلا لا بأس به اه فامشى عليه الشارح هنا

ضعيف (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح إنها لا تطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف تطهر ، والعلة واقه

أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان ، وعليه اشتر أن اللحم السميطة بمصر نجس ، لكن العلة المذكورة لا تثبت

مالم يمسك اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب والنحول في باطن اللحم ، وكل منهما خير . حقق

في السميطة حيث لا يصل إلى حد الغليان ، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتتحل سم

الصوف ، بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر ، فالأولى في السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لا يتحرسون فيه عن

النجس ، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكروش والسميطة اه وأقره في البحر (قوله وفي التجنيس)

هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المقدمون

وعبارته هنا : ولو طبخت الحنطة في الخمر ، قال أبو يوسف : تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة ، وكذلك

اللحم . وقال أبو حنيفة : إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا ، وبه يفتى اه أى إلا إذا جعلها في جبل كما نقله

بعضهم عن منحصر المحيط ، وقدمناه عن الخانية فافهم (قوله ولو انتفخت من بول الخ) إن كان هسلما قول

نقعت وجففت ثلاثا . ولو عجن خبز بجمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر .

فصل الاستنجاء

إزالة نجس عن سبيل ، فلا يسن من ربيع وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا ، وما قيل من اقتراضه لنحو حيض ومجاوزه مخرج فتسامح .

أبي يوسف ، فظاهر وإن كان قول الإمام ، فقد يفرق بينه وبين طبخها بالجمر بزيادة التشرب بالطبخ ، ثم لا يمكن هنا تطهيرها يجعلها في الخلل ، لأن البول لا ينقلب خلا بخلاف الجمر (قوله وجففت) ظاهره أن المراد التجفيف إلى أن يزول الانتفاخ في كل مرة (قوله فيطهر) لانقلاب ما فيه من أجزاء الجمر خلا ، والله أعلم .

فصل الاستنجاء

بإضافة فصل إلى الاستنجاء ، وهو خبر لمبتدأ محذوف ، وإنما ذكره في الأنجاس مع أنه من سنن الوضوء كما قدمناه لأنه إزالة نجاسة عينية كما في البحر (قوله إزالة نجس الخ) عرفه في المغرب بأنه مسح موضع النجس : وهو ما يخرج من البطن أو غسله . وأورد عليه في البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصاة مع أنه لا يسن كما صرح به في السراج ، فلذا عدل عنه الشارح . وأيضا فإنه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة أجنبية أكثر من الدرهم مع أنه يطهر بالحجر كما مشى عليه الشارح فيما يأتي ؛ وجزم به في الإمداد ، ويأتي تمام الكلام عليه (قوله فلا يسن من ربيع) لأن عينها طاهرة ، وإنما نقضت لانبعائها عن موضع النجاسة اهـ ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى بحر (قوله وحصاة) لأنه إن لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وإن تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة وللحصاة اهـ (قوله ونوم) لأنه ليس بنجس أيضا اهـ (قوله وفصد) أي الدم الذي على موضع الفصد ، لأنه وإن كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه اهـ (قوله وهو سنة مؤكدة) صرح به في البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا إلى الأصل وعمله في الكافي بمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم . ونقل في الحلية الأحاديث الدالة على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب فراجع ، وعليه فيكره تركه كما في الفتح مستدركا لي ما في الخلاصة من نفي الكراهة ونحوه في الحلية ، وأوضح المقام الشيخ إسماعيل (١) في شرحه على الدرر فراجع ، ثم رأيت في البدائع صرح بالكراهة (قوله مطلقا) سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا ط وسواء كان بالماء أو بالحجر ، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا (قوله وما قيل الخ) دفع لما يخالف الإطلاق المذكور ، والقائل بذلك صاحب السراج والاختيار وخزانة الفقه والحاوي القديسي والزيلعي وغيرهم وأقرهم في الحلية ، واعتراضهم في البحر بأنه تسامح لأنه من باب إزالة الحدث إن لم يكن على المخرج شيء ، وإن كان فهو من باب إزالة النجاسة الحقيقية اهـ .

(١) (قوله وأوضح المقام الشيخ إسماعيل) أقول : عبارة الشيخ إسماعيل هكذا قيل ، وكان ينبغي أن يكره تركه كسائر السنن المؤكدة غير أنها : أي الكراهة سقطت بقوله عليه الصلاة والسلام من استجر فليوتر ، فن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج . قلت جاز أن يكون قوله ومن لا فلا حرج موصلا بالإبتار دون الاستجمار : أي من لم يوتر فلا حرج ، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي كراهة الترك ، فلا يترك بهذا الدليل المحتمل . ولو سلم أنه متصل بالاستجمار أي من ترك الاستجمار فلا حرج عليه فنق المخرج عن تاركه ، والله هو الاستنجاء بالماء أو بالأحجار لا بالأحجار خاصة . على أن نفي المخرج لا يوجب نفي الكراهة وإلا لزم أن لا يكون سؤر المرة مكروها ، لأن سقوط نجاسة سؤرها ليس إلا لدفع المخرج ، فلو كان في الكراهة حرج أيضا لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة ، إلا أن يقال قوله ومن لا فلا حرج تنصيص بنفي المخرج ، والمنصوص يتصرف إلى الكامل ، ولا يكفل إلا بالنظر الكراهة ، بخلاف المرة فإن انقضاء المخرج فيها ليس بمنصوص فلا يتصرف إلى الكامل ، كذا في شرح المطوى اهـ .

(وأركانہ) أربعة شخص (مستنج . و) شيء (مستنجی به) كماء وحجر (و) نجس . (خارج) من أحد السبيلين . وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه

أقول : لاشك أن غسل ماعلى المخرج في الجنابة يسمى إزالة نجس عن سبيل ، فقد صدق عليه تعريف الاستنجاء وإن كان فرضاً . وأما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها ، فإن كان المراد به غسل المتجاوز إذا زاد على الدرهم . فكونه تسامحاً ظاهر لأنه لا يصدق عليه التعريف المذكور وإن كان المراد غسل ماعلى المخرج عند التجاوز بناء على قول محمد الآتي فلا تسامح يدل عليه ما في الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه : اثنان واجبان : أحدهما : غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه .

والثاني : إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو أكثر وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوزت قدر الدرهم . لأن ماعلى المخرج سقط اعتباره ، والمعتبر ما وراءه .

والثالث : سنة . وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها .

والرابع : مستحب . وهو ما إذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله .

والخامس : بدعة . وهو الاستنجاء من الريح اه (قوله وأركانہ) قال المصنف في شرحه ولم أسبق إلى بيانها فيما علمت اه وفيه تسامح . لأن هذه الأربعة شروط للوجود في الخارج لأركان ، لما في الحلية : ركن الشيء بجانب الأقوى . وفي الاصطلاح : ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تقومها عليه ، فالشرط والركن متباينان ، لا اعتبار الخروج عن ماهية المشروط في ماهية الشرط ؛ وكون الركن نفس الشيء أو جزأه الداخل فيه اه . قال ح وحقيقة الاستنجاء الذي هو إزالة نجس عن سبيل لا تقوم ولا بواحد من هذه الأربعة .

فإن قلت : قد ذكر النجس في التعريف فهو من أجزاء الماهية قلت : أجزاء التعريف الإزالة وإضافتها إلى النجس لأنفس النجس كما صرحوا به في قولهم : العمى عدم البصر . فإن أجزاء التعريف العدم وإضافته إلى البصر لأنفس البصر . ومثله يقال في قوله عن سبيل . فإن جزء التعريف الإزالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل . وإلا لزم أن تكون الذوات أجزاء من المعنى . ولزم أن يقال أركان التيمم متيمم متيمم به الخ ، وكذا في الوضوء وغيره اه (قوله ونجس خارج الخ) أي ولو غير معتاد كدم أو قيح خرج من أحد السبيلين فيطهر بالحجارة على الصحيح زيلعي . وقيل لا يطهر إلا بالماء . وبه جزم في السراج نهر (قوله وكذا لو أصابه من خارج) أي فيطهر بالحجارة . وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالفسل زيلعي . قال في البحر : وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض ، فالظاهر خلافه اه قال نوح أفندي : وبوهم أنهم نقاوه في جميع الكتب بها مع أن شارح المجمع والتفاهة نقلاه عن القنية بلونها اه :

أقول : يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وارد على خلاف القياس للضرورة ، والضرورة فيما يكثر لا فيما ينذر كهذه الصورة . ثم رأيت ما بحثته في الحلية حيث نقل ما في القنية . ثم قال وهو الأحسن ، لأن ماورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد اه لكن ذكر المصنف في شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعي وغيره عن القنية غير موجود فيها . وأنه ذكر في الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الأصح طهارته بالمسح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وإن قام) أي المستنجى من موضعه فإنه يطهر بالحجر أيضاً قال في السراج : قيل إنما يجزئ الحجر إذا كان الغائط رطباً لم يجف ولم يقم من موضعه . أما إذا قام من موضعه أوجف الغائط فلا يجزئ إلا الماء لأنه بقيامه قبل أن يستنجى بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه . ويجفاه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه اه .

على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لاقيمة لها كندر (منق) لأنه المقصود ، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلوين ، ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء إلى أن يقع في قلبه

أقول : والتحقيق أنه إن تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أوجف بحيث لا يزيله الحجر فلا بد من الماء إذا أراد إزالته (قوله على المعتمد) كأنه أخذه من جزمه به في البحر ، وتعبير السراج عن مقابله بقيل (قوله مما هو عين طاهرة الخ) قال في البدائع : السنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمداد والتراب والخرق البوالي اه (قوله لاقيمة لها) يستثنى منه الماء كما في حاشية أبي السعود (قوله كندر) بالتحريك : قطع الطين اليابس قاموس ، ومثله الجدار إلا جدار غيره كالوقف ونحوه كما في شرح النقاية للقارى ، لكن ذكر في البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا ، وذكر في باب ما يجوز من الإجارة أن للمستأجر الاستنجاء بالحائط ولو الدار مسيلة اه : قال شيخنا : وتزول المخالفة بحمل الأول على ما إذا لم يكن مستأجرا أبو السعود .

مطلب إذا دخل المستنجى في ماء قليل

(قوله منق) بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع سكونها من التنقية أو الإنقاء : أى منظف . نرد الأفكار . قال في السراج : ولم يرد به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة اه ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجى . ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل ، وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المنى إذا فرك ثم أصابه الماء ، وأن المختار عدم عوده نجسا ، وقياسه أن يجريا أيضا هنا ، وأن لا يتنجس الماء على الراجح . وأجمع المتأخرون على أنه لا يتنجس بالعرق ، حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يتنجس ، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر مارواه الدارقطنى وصححه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال إنهما لا يطهران » اه ملخصا من الفتح ، وتبعه في البحر . قال في النهر : وهذا هو المناسب لما في الكتاب . وفي القهستاني وهو الأصح . ونقل في التاترخانية اختلاف التصحيح ، لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة ، والله تعالى أعلم (قوله لأنه المقصود) أى لأن الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء كما في الهداية وغيرها (قوله ولا يتقيد الخ) أى بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الإنقاء ، فليس له كيفية خاصة ، وهذا عند بعضهم . وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث وإقبال الثاني ، وفي الشتاء بالعكس ، وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط ، وله كيفيات أخر في النظم والظهيرية وغيرهما ، وفي الذكر أن يأخذه بشمال ويمره على حجر أو جدار أو مدر كما في الزاهدى اه قهستاني . واختار ما ذكره الشارح في المجتبى والفتح والبحر . وقال في الحلية : إنه الأوجه . وقال في شرح المنية : ولم أر لمشايعنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار اه . قلت : بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها ، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجى بالماء اه (قوله بل مستحب) أشار إلى أن المراد نفي السنة المؤكدة لأصاها ، لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولم نقل إن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعى ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « من استجمر فليوتر ، فمن فعل فحسن ، ومن لافلا حرج » دليل على عدم الوجوب ، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا ، وتام الكلام في الحلية وشرح الهداية للعيني (قوله والغسل بالماء) أى المطلق وإن صح عندنا بما في معناه من كل مائع طاهر مزبل فإنه يكره ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة كما في الحلية (قوله إلى أن يقع الخ)

نه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد ، أما معه فيتركه كما مر ؛ فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به بقى سراج (ويجب) أي يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مائع

هذا هو الصحيح . وقيل يشترط الصب ثلاثا ، وقيل سبعا ، وقيل عشرا ، وقيل في الإحليل ثلاثا ، وفي المقعدة خمسا خلاصة (قوله فيقدر بثلاث) وقيل بسبع للحديث الوارد في ولوغ الكلب ، معراج عن المبسوط (قوله كما مر) أي في تطهير النجاسة الغيز المرئية قال في المعراج : لأن البول غير مرئي ، والغائط وإن كان مرثيا فالمستنجي لا يراه ، فكان بمنزلة اه (قوله عند أحد) أي ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته الجوسية أو التي زوجها للغير أفاده ح (قوله أما معه) أي مع الكشف المذكور أو مع الأحد (قوله فيتركه) أي الاستنجاء بالماء وإن تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بهد طلبه منهم ، فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلى . وهل عليه الإعادة ؟ الأشبه نعم ، كما إذا منع عن الاغتسال بصنع عبد فتيمم وصلى كما مر ، أفاده في الحلية ، وذكرنا خلافة في بحث الغسل فراجع (قوله كما مر) أي قبيل سنن الغسل ، حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ، بين رجال أو نساء أو خنثا ، أو رجال ونساء ، أو رجال وخنثا ، أو نساء وخنثا ، أو رجال ونساء وخنثا ، فهي إحدى وعشرون صورة اه ح (قوله فلو كشف له الخ) أي للاستنجاء بالماء قال نوح أفندي لأن كشف العورة حرام ، ومرتكب الحرام فاسق ، سواء تجاوزت النجس المخرج أولا ، وسواء كان المجاوز أكثر من الدرهم أو أقل ، ومن فهم غير هذا فقد سها لما في شرح المنية عن البرازية أن النهي راجع على الأمر (قوله لا لو كشف الخ) أما التغوط فظاهر لأنه أمر طبيعي ضروري لا انفكاك عنه ، وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل ، وبيننا هناك أن الصور إحدى وعشرون لا يغتسل فيها إلا في صورتين : وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ، فيجب حمل كلامه عليهما فقط اه ح أي لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وقد نقل في البحر لزوم الاغتسال في الصورتين المذكورتين عن شرح النقاية ، وقدمنا هناك نقله عن القنية وأن شارح المنية قال إنه غير مسلم ، لأن ترك المنية مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم ، وقد مر تمامه فراجع (قوله سنة مطلقا) أي في زماننا وزمان الصحابة ، لقوله تعالى - فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء إن الله أنثى عايكم فإذا تصنعون عند الغائط؟ قالوا: نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء ، فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى ، وقيل ذلك في زماننا لأنهم كانوا يبيعون اه إمداد .

ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء ، ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في الإمداد وغيره (قوله ويجب أي يفرض غسله) أعاد الضمير على الغسل دون الاستنجاء لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء ، وفسر الوجوب بذلك لأن المراد بالمجاوزة ما زاد من الدرهم بقريئة ما بعده ، ولقوله في المجتبى لا يجب الغسل بالماء إلا إذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرح وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم اه ولذا قيد الشارح النجس بقوله مانع : والشرح بالشين المعجمة والجيم : مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح (قوله إن جاوز المخرج) يشمل الإحليل ، فقي التارخانية : وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح . ولو مسحه باليد ، قيل يجزئه قياسا على المقعدة ، وقيل لا ، وهو الصحيح اه .

ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر ، ولهذا لا تکره الصلاة معه .

(وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث)

أقول : والظاهر أنه لو أصاب قلفة الأقفال القدر المانع فحكمه كذلك .
[تنبيه] مقتضى اقتصارهم على المخرج أى وما حوله من موضع الشرح كما قدمناه آنفا عن المجتبي أنه يجب غسل المجاوز لذلك وإن لم يجاوز الغائط الصفحة وهى ما ينضم من الأليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالحجر إن لم يجاوز ذلك (قوله ويعتبر الخ) أى خلافا لمحمد .
والحاصل أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم فى نفسه يفترض غسله اتفاقا ، وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض عندهما بناء على أن ما على المخرج فى حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس . وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج فى حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم . لأن العفو عنه لا يستلزم كونه فى حكم الباطن بدليل وجوب غسله فى الجنابة والحيض ، وفيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح اه نوح عن البرهان . والصحيح قولها قاسم .

قلت : وعليه الكنز والمصنف ، واستوجبه فى الحلية قول محمد ، وأيده بكلام الفتح حيث بحث فى دليلهما .
وبقول الغزنوى فى مقدمته قال أصحابنا : من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته ، لأنه إذا جمع زاد على الدرهم اه وقدمنا عن الاختيار أنه الأحوط ، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع . بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرره فى الحلية أى لأنه أو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا . ثم قال : إن قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم ، الظاهر أنه من تصرفات بعض المشايخ ، وأنه غير مأثور عن أصحاب المذهب ، لأن الحكم الشرعى لا يثبت بمجرد الرأى اه وقدمنا عنه فى الأنجاس نحو ذلك (قوله لصلاة) متعلق بالمانع (قوله ولهذا الخ) استدلال على سقوط اعتبار ما على المخرج ، وفيه أن ترك غسل ما على المخرج إنما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفته لامطلقا ، فالدليل أخص من المدعى وتماه فى الحلية (قوله وكره تحريما الخ) كذا استظهره فى البحر للنهى الوارد فى ذلك : أى فيما ذكره فى الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين .

أقول : أما العظم والروث فالنهى ورد فىهما صريحا فى صحيح مسلم « لما سأله الجن الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام لإخوانكم » وعلل فى الهداية للروث بالنجاسة ، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر « إنها ركس » لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم ، ومثله يقال فى الاستنجاء بحجر استنجى به إلا أن يكون فيه نهى أيضا . قال فى الحلية : وإذا ثبت النهى فى مطعوم الجن وعلف دوابهم فى مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى . وأما اليمين فهو فى الصحيحين أيضا « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه » وأما الآجر والخزف فعلة فى البحر بأنه يضر المقعدة ، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر دم الكراهة التحريمية ، وقد قال فى الحلية : لم أقف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما . وأما الشيء المحترم فلما ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال : وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمى فلما فيه من التعدى المحرم وأما الفحم فعلة فى البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف ، وفيه ما علمته ، نعم فى الحلية روى أبو داود

يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج
وعين) ولا عنر بيسراه ، فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ، ولو شلتا

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد إنه أمتك
أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حمة ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك » قال أبو عبيد : والحلم : الفحم اه .

[تنبيه] استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل (قوله يابس)
قيد به ، لأنه لما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر : أى
بخلاف الرطب فإنه لا يجفف فلا يصح به أصلا (قوله استنجى به) بالبناء للمجهول (قوله إلا بحرف آخر)
أى لم تصبه النجاسة (قوله وآجر) بالمد الطوب المشوى (قوله وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها فاء .
فى القاموس : هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية ، وفسره فى الإمداد بصغار الحصا ،
والظاهر أنه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة لأنه كما فى القاموس : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسابتين ،
فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل (قوله وشيء محترم) أى ماله احترام واعتبار شرعا ، فيدخل فيه
كل متقوم إلا الماء كما قدمناه ، والظاهر أنه يصدق بما يساوى فلما لكرامة إتلافه كما مر ، ويدخل فيه جزء الآدمى
ولو كافرا أو ميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه ، وصرح بعض الشافعية بأن من المحترم جزء حيوان متصل به (١) .
ولو فأرة ، بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمى اه . وينبغى أن يدخل فيه كناسة مسجد ، ولذا لا تلقى فى محل
ثمين ، ودخل أيضا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه ، ويدخل أيضا الورق . قال فى السراج : قيل إنه ورق
الكتابة ، وقيل ورق الشجر وأيهما كان فإنه مكروه اه وأقره فى البحر وغيره ، وانظر ما العلة فى ورق الشجر ،
ولعلها كونه علفا للدواب أو نعومته فيكون ملوثا غير مزيل ، وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه ، وله احترام
أيضا لكونه آلة لكتابة العلم ، ولذا عله فى التارخانية بأن تعظيمه من أدب الدين . وفى كتب الشافعية : لا يجوز
بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقہ وما كان آلة لذلك . أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم
تبدلها وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اه . ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكيمات عن الأسنوى من
الشافعية وأقره . قلت : لكن نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة : وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء
قرآن أنزلت على هود عليه السلام ، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا ، وإذا كانت العلة فى الأبيض كونه آلة
للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيها لا يصلح لها إذا كان قالما للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه
بانحرق البوالى ، وهل إذا كان متقوما ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا الظاهر الثانى
لأنه لم يستنج بمتقوم ، نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عنر ، بأن وجد غيره لأن نفس القطع إتلاف ،
والله تعالى أعلم .

[تنبيه] ينبغى تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه ، أما لو استنجى به من بول أو منى مثلا وكان
يغسل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شيئا ثميننا تنقص قيمته بغسله كما يفعل فى زماننا بخرقة المنى ليلة العرس تأمل
(قوله ولا صابا) أما لو وجد صابا كخادم وزوجة لا يتركه كما فى الإمداد ، وتقدم فى التيمم الكلام على القادر

(١) (قوله متصل به) هكذا بخطه ولعل الأصوب مصلا بالنصب صفة جزء الواح اسم إن ، اللهم إلا أن يجعل اسمها ضمير
للشأن أو أنه رسم على لغة ربيحة تأمل اه مصححه .

سقط أصلاً كريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزاءه) مع الكراهة لحصول الإنقاء ، وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير ، فينبغي أن لا يكون مقبلاً بالمنهى عنه (كما كره) تحريماً (استقبال قبله واستدبارها ل) لأجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلاً لها) غافلاً (ثم ذكره انحراف) ندباً لحديث الطبري « من جلس

بقدره الغير فراجعه (قوله سقط أصلاً) أى بالماء والحجر (قوله كريض الخ) فى التارخانية : الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا يمسه فرجه ويسقط عنه ، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهى لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اهـ ولا يخفى أن هذا التفصيل يجرى فيمن شلت يدها لأنه فى حكم المريض (قوله وحق غير) أى كحجره ومائه المحرز لو بلا إذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعتها كما مر (قوله وكل ما ينتفع به) أى لإنسى أو جنى أو دوابهما ، وظاهره ولو مما لا يتلف بأن كان يمكن غسله (قوله مع الكراهة) أى التحريمية فى المنهى عنه والتنزيهية فى غيره كما علم مما قرناه أولاً ، وما ذكره الزاهدى عن النظم من أنه يستنجى بثلاثة أمدار ، فإن لم يجد فبأحجار ، فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرافة والقطن ونحوهما ، لأنه روى فى الحديث أنه يورث الفقر اهـ . قال فى الحلية إنه غير ظاهر الوجه مع مخالفتها إعادة الكتب ، وكذا قوله لا بما سواها الخ فإن المكروه المتقوم لامطلقاً ، وما ذكره من الحديث الله أعلم به اهـ . (قوله وفيه نظر الخ) كذا فى البحر : وأجاب فى النهر بأن المسنون إنما هو الإزالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لأنه مزيل ، غاية الأمر أن الإزالة بهذا الخاص منهى وذا لا يتنى كونه مزيلاً . ونظيره لو صلى السنة فى أرض معصوبة كان آتياً بها مع ارتكاب المنهى عنه اهـ .

قلت : وأصل الجواب مصرح به فى كافى النسفى حيث قال لأن النهي فى غيره ، فلا يتنى مشروعته كما نرى توضاً بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب .

قلت : والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة ، لكن يقال عليه إن المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهى ، بخلاف الفرض فإنه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة ، كمن توضأ بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أتم ، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وإن صح لم يكن له ثواب (قوله استقبال قبله) أى جهتها كما فى الصلاة فيما يظهر . ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه اهـ أى فالمعتبر الاستقبال بالفرج ، وهو ظاهر قول محمد فى الجامع الصغير يكره أن يستقبل القبلة بالفرج فى الخلاء ، وهل يازمه التحرى لو اشتبهت عليه كما فى الصلاة الظاهر نعم ، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن ، لأن الاستقبال أفحش ، والله أعلم (قوله واستدبارها) هو الصحيح . وروى عن أبى حنيفة أنه يحل الاستدبار (قوله لم يكره) أى تحريماً ، لما فى المنية أن تركه أدب ، ولما مر فى الغسل أن من آدابه أن لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة ، حتى لو كانت مستورة لأبأس به ، ولقولهم يكره مد الرجلين إلى القبلة فى النوم وغيره عمداً ، وكذا فى حال موقعة أهله .

مطلب القول المرجع على الفعل

(قوله لإطلاق النهي) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الستة ، وفيه رد لرواية حل الاستدبار ، ولقول الشافعى بعدم الكراهة فى البنيان أخذاً من

بول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (إن أمكنه وإلا فلا) بأس .
(وكذا يكره) هذه نعم التحريمية وانتزيبية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها (واستقبال شمس وقر لها) أى لأجل بول أو غائط (وبول وغائط في ماء ولو جاريا) في الأصح وفي البحر .

قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الشيخان . ورجح الأول بأنه قول وهذا فعل ، والقول أولى لأن الفعل يحتمل الحصر صية والعذر وغير ذلك ، وبأنه محرم وهذا مبيح ، والمحرم مقدم وتماه في شرح المنية (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس اه ط (قوله فانحرف عنها) أى بجملة أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان ، فليس في الحديث دلالة على أن المنهى استقبال العين كما لا يخفى فافهم (قوله حتى يغفر له) أى تقصيره في عدم تثبته حتى غفل واستقبلها ، أو المراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر - إن الحسنات يذهبن السيئات - (قوله وإلا فلا بأس) أى وإن لم يمكنه فلا بأس ، والمراد نفي الكراهة أصلا . ويحتمل أن المعنى وإن لم ينحرف مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية (١) وحينئذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله ، وإلى ذلك أشار الشارح أولا بقوله ندبا (قوله هذه الخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية : أى بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فإنها تحريمية كما نص عليه أولا ، وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه (قوله إمساك صغير) هذه الكراهة تحريمية لأنه قد وجد الفعل من المرأة ط (قوله وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط ، لكن قال الرحمتي : سيأتي في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته ، وهذا يقتضي التحريم فليحذر اه (قوله واستقبال شمس وقر) لأنهما من آيات الله الباهرة ، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج . ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح : ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ، ولا مستدبرا لهما للتعظيم اه .

أقول : والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية مالم يرد نهى ، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط ؟ وهل استقبال القمر نهارا كذلك ؟ لم أره . وانذى يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لاجتهنهما ولا ضوءهما ، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحبا فلا كراهة ، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء وإلا فلا استقبال للعين ، ولم أره أيضا ما يحزر نقلا ، ثم رأيت في نور الإيضاح قال واستقبال عين الشمس والقمر (قوله في ماء ولو جاريا الخ) لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد . والمعنى فيه أنه يقدره ، وربما أدى إلى تنجيسه . وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله ، والتغوط في الماء أقبح من البول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه ، فكله مذموم قبيح منهي عنه . قال النووي في شرح مسلم : وأما انغماس المستنجى بحجر في ماء قليل ، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة ، وإن كان جاريا فلا بأس به ، وإن كان راكدا فلا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ، لكن اجتنابه أحسن اه كذا في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي (قوله وفي البحر الخ) ذكره في بحث المياه توفيقا بصيغة ينبغي :

(١) (قوله كما في النهاية) عبارة النهاية : ولو غفل من ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس ، لكن إن أسكه الانحراف ينحرف فإنه مع ذلك من موجبات الرحمة ، فإن لم يفعل لم يكن به بأس اه منه .

أنها في الراكد تحريمية ، وفي الجارى تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مشمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (ويجنب مسجد ومصلى هيد ، وفي مقابر ، وبين دواب ، وفي طريق) الناس (و) في (مهب ربيع وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني : وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه ، ويجنب طريق أو قافلة أو خيمة ، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها والتكلم عليهما

[تنبيه] ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر ، فلا يكره له البول والتمغوط فيه للضرورة ، ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فإن ماءها يجري دائماً ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها ، ولعل وجهه أن الماء الجارى بها بعد نزوله من الجرن إلى الأسفل لم تبق له حرمة الماء الجارى لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة للذكراة لأنه لم يبق معدا للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغنى في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة ، وكذا إجراء مياه الكنف إليها بخلاف إجرائها إلى النهر الذى هو مجمع المياه النجسة ، وهو المسمى بالمالح ، والله تعالى أعلم (قوله وعلى طرف نهر الخ) أى وإن لم تصل النجاسة إلى الماء لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء . وخبرنا وصولها إليه ، كذا في الضياء عن النووي (قوله أو تحت شجرة مشمرة) أى لإتلاف الثمر وتنجيته إمداد . والبادر أن المراد وقت الثمرة ، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه ، كجفاف أرض من بول . ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموما لاحترام الكل والانتفاع به ، ولذا قال في الغزنوية : ولا على خضرة ينتفع الناس بها (قوله أو في ظل) لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد . وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه (قوله ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقيده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه وإلا فقد يقال يطلب ذلك لدفعهم عنه ، ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء (قوله وفي مقابر) لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية ، لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام ، فهذا أولى ط (قوله وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها (قوله وفي مهب ربيع) لثلا يرجع الرشاش عليه (قوله وجحر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحضره الهوام والسباع لانفسها قاموس ، لقول قتادة رضى الله عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنه مساكن الجن » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله . ونقل أن سعد بن عبادة الخزرجي رضى الله عنه قتله الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران ، وتماه في الضياء (قوله وثقب) الخرق النافذ قاموس ، وهو بالفتح واحد الثقوب ، وبالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه مختار ، ثم هذا يغنى عنه ما قبله ، وهذا في غير المعد لذلك كبالوعة فيما يظهر (قوله زاد العيني الخ) أقول : ينبغي أن يزداد أيضا البول على مامنع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية (قوله يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس (قوله ويجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في الغزنوية بقوله : والهواء يهب من صوبه إليها قال في الضياء : أى إلى الطريق أو القافلة ، والواو للحال اه (قوله وفي أسفل الأرض الخ) أى بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه (قوله والتكلم عليهما) أى على البول والغائط ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ويضربان الغائط : أى يأتياه ، والمقت وهو البغض وإن كان على المجموع : أى مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه إمداد .

(وأن يبول قائماً أو مضطجعا أو مجرداً من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث «لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه» :
[فروع] يجب الاستبراء بمشي

[تنبيه] عبارة الغزنوية ولا يتكلم فيه : أي في الخلاء : وفي الضياء عن بستان أبي الليث يكره الكلام في الخلاء وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة : وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم ، وزاد في الإمداد ولا يتنحج أي إلا بعذر ، كما إذا خاف دخول أحد عليه اه : ومثله بالأولى مالو خشى وقوع محذور بغيره ؟ ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل ؟ والذي يظهر الثاني لتصریحهم بتقديم النهي على الأمر تأمل (قوله وأن يبول قائماً) لما ورد من النهي عنه ، ولقول عائشة رضي الله عنها «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد : قال النووي في شرح مسلم : وقد روى في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم : وأما بوله (۱) صلى الله عليه وسلم في السبابة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اه أو لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح بمأبضه» بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة : وهو باطن الركبة ، أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفى به ، أو لكونه لم يجد مكاناً للعود ، أو فعله بيانا للجواز وتماه في الضياء (قوله أو مضطجعا أو مجرداً) لأنهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية (قوله بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط (قوله ويتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح (قوله لحديث الخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه ، والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل للإغتسال بأي مكان استحمام ؛ وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيوم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الأثير اه مدني :

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

(قوله يجب الاستبراء الخ) هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره الشارح حتى يستيقن بزوال الأثر : وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء . وأما الاستنجاء فهو استعمال الأحجار أو الماء ، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية : وفيها أن المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنه لا استبراء عليها ، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي ، ومثله في الإمداد : وعبر بالوجوب تبعاً للدرر وغيرها ، وبعضهم عبر بأنه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية ، ومحلّه إذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحج ، أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب ، ولذا قال الشرنبلالي : يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه . وقال : عبرت بالزوم لكونه أقوى من الواجب لأن هذا يفوت الجواز لفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال

(۱) (قوله وأما بوله الخ) هو ما رواه الشيخان من حديثه رضي الله عنه وألّا صل الله عليه وسلم أن سباطة قوم قال قائماً بالسبابة هي ملق التراب والغامة تكون بفناء الدور ، وإضافتها إلى القوم ليست بإضافة ملك بل كانت موافقا لمباحة في محتمل عيباه اه من .

أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ، ويختلف بطباع الناس :
ومع طهارة المغسول تطهر اليد ؛ ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز ، والناس عنه غافلون
استنجى المتوضى ، إن على وجه السنة بأن أرخى انتقض وإلا لا .

الرشح اه (قوله أو تنحنح) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول اه
ضياء (قوله ويختلف الخ) هذا هو الصحيح ، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى ، لأن كل أحد
أعلم بحاله ضياء .

قلت : ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشى بها في الإحليل فإنها تنسرب ما بقي من
أثر الرطوبة التي يخاف خروجها ، وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تذهب الرطوبة إلى طرفها الخارج ، وللخروج
من خلاف الشافعي . وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى إذا كان صائما لئلا يفسد صومه
على قول الإمام الشافعي (قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) هذا مختار الفقيه أبي جعفر ، وقيل يجب غسلها
لأنها تنجس بالاستنجاء ، وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح . ونقل في القنية أنه لو
استنجى بالماء وببده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط لمرارا بليغا (قوله ويشترط الخ) قال
في السراج : وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة ؟ قال بعضهم نعم ، فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى
تذهب العين والرائحة . وقال بعضهم : لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدرود بالثلاثاء
والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة
الظن تأمل (قوله بأن أرخى الخ) لعل وجهه أنه يخرج بإرخائه نفسه الشرج الداخلة وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة
ثم رأيت منقولاً عن خط البزازي في هامش نسختي البزازية مع التصريح بأن المراد بوجه السنة ما ذكره الشارح من
الإرخاء ، وبه اندفع ما فهمه في الحلية من بناء القول بالنقض ، على أن المراد بوجه السنة هو إدخال الأصبع في
الدبر ، فرد ذلك بأنه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار على أنه لا يدخل الأصبع في الاستنجاء .

[تمة] إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا
حاصر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها ، فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح فيقول :
بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود ، ثم
يوسع بين رجله ويميل على رجله اليسرى ، ولا يفكر في أمر الآخرة كالفقه والعلم ، فقد قيل : إنه يمنع منه شيء
أعظم منه ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج
منه ، ولا ييزق في البول ، ولا يطيل القعود فإنه يولد الباسور ، ولا يمتخط ، ولا يتنحنح ، ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث ببذنه ، ولا يرفع بصره إلى السماء وينكس رأسه حياء مما ابتلى به ويدفن الخارج ، ويجتهد في الاستفراغ
منه ، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة ، ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستر عورته قبل أن يستوى قائما ثم
يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني ثم يستبرئ
فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعاً آخر ، ويبدأ بغسل يديه ثلاثا ويقول قبل كشف العورة
بسم الله العظيم وبحمده ، والحمد لله على دين الإسلام . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ثم يفيض الماء باليمن على فرجه ، ويعلى الإناء ، ويغسل فرجه باليسرى ، ويبدأ
بالقبل ثم الدبر ، ويرخي مقعدته ثلاثا ، ويدلك كل مرة ، ويبالغ فيه مالم يكن صائما فينشف بخرقة قبل أن يجمعه

نام أر مشى على نجاسة ، إن ظهر عينها تنجس وإلا لا ؛
ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه ، إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .

لف طاهر في نجس مبتل بماء

كى لا يصل الماء إلى جوفه فيفطر ، ثم يبدك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا ، ثم يقوم وينشف فرجه بخزقة نظيفة ، فإن لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لا تبقى إلا بلة يسيرة ، ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنه إن كان يريه الشيطان ، ويقول : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا ، وقائدا ودليلا إلى الله وإلى جنات النعيم : اللهم حصن فرجى ، وطهر قلبى ، ومحض ذنوبى اه ملخصا من الغزنوية والضياء (قوله نام) أى فعرق ، وقوله أو مشى : أى وقدمه مبتلة (قوله على نجاسة) أى يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ماطين بطين نجس جاف لا ينجس ، قال الشارح : لأن بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطبا اه (قوله إن ظهر عينها) المراد بالعين ما يشمل الأثر لأنه دليل على وجودها لو عبر به كما في نور الإيضاح لكان أولى (قوله تنجس) أى فيعتبر فيه القدر المانع كما مر في محله (قوله ولو وقعت) أى النجاسة في نهر : أى ماء جار ، بأن بال فيه حمار فأصاب الرشاش ثوب إنسان اعتبر الأثر ، بخلاف ما إذا بال في ماء راكد فإنه إذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما في الخانية ، لكن ذكر فيها أنه لو أقيت عنرة في الماء فأصابه منه اعتبر الأثر ، فأطلق ولم يفصل بين الجارى وغيره ، ولعل إطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل ، ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية في مختارات النوازل (۱) اللهم إلا أن يفرق بين البول والعنرة بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يترجع الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء ، بخلاف ما إذا كان جاريا فإن كلا منهما يصدم الآخر ، فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الأثر . وأما في العنرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعاً سواء كان راكداً أو جاريا ، ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذى أصاب العنرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر ، لأن الأصل الطهارة ، هذا ما ظهر لى ، والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد ذكر في المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس في الجارى وغيره ، وأن اختيار أبي الليث عدمه . قال في شرح المنية : أى في الجارى وغيره ، وهو الأصح لأن اليقين لا يزول بالشك ، ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لامن أجزاء الشئ الصادم ، فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه اه فتأمل ، فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر :

بقى شئ ، وهو أنه هل المراد بالراكدة القليل أو الكثير ؟ لم أره صريحا . وقال ح : الظاهر الأول ، وإلا لما كان معنى لتفصيل قاضىخان . ويفهم من تعليل شرح المنية للأصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا لأنهم لم يحكوا بسرمان النجاسة إلى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة ، فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى تأمل تظفر اه .

قلت : وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى ، فلا يبدل على أن المراد بالراكدة القليل فتأمل (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ ،

(۱) (قوله في مختارات النوازل) أقول : وبس عبارة مختارات النوازل هكذا : الحمار إذا بال في الماء الجارى فأصاب رشاشه القرب لا يفسده مالم يتبين أنه بول ، وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانطبع منه فأصاب القرب ، وإن كان الماء راكداً يفسده اه مه .

إن بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا لا .
ولو لف في مبتل بنحو بول ، إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا .
فأرة وجدت في خر فرميت فتخلل ، إن متفسخة تنجس وإلا لا .
وقع خر في خل ، إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة ، وإن كوزا حل في الحال إن لم يظهر أثره .

فقليل يتنجس الطاهر . واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الأصح كما في الخلاصة وغيرها ، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متونا وشروحا . وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف ، وفي بعضها بلفظ الأصح ، وقيدته في شرح المنية بما إذا كان النجس مبلولا بالماء لا بنحو البول ، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة ، وقيدته في الفتح أيضا بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع إذا حل الثوب ، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة . قال في البرهان بعد نقله مافي الفتح : ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله . فيتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني اه وأقره الشرنبلالي . ووجهه ظاهر .

والحاصل أنه على ما صححه الحلواني : العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا . سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أولا . وعلى مافي البرهان العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أولا ، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر وهذا هو المفهوم (١) من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب ، مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكثير وغيره خلافه ، بل كلام الخلاصة والخانية والبرزازية وغيرها صريح بخلافه ، وسيأتي تمام الكلام هناك إن شاء الله تعالى (قوله إن بحيث لو عصر الخ) المتبادر منه عود الضمائر الثلاث إلى الطاهر ، فيوافق ما صححه الحلواني . ويحتمل عود الضمير في عصر وقطر إلى النجس ، والضمير في تنجس إلى الطاهر فيوافق مافي البرهان والشرنبلالية والزيلعي فافهم (قوله ولو لف الخ) محترز قوله مبتل بماء ، وهذا مأخوذ من شرح المنية ، وقال لأن الندوة حينئذ عين النجاسة وإن لم يقطر بالعصر .

أقول : أنت خير بأن الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف ، فلا يظهر الفرق بين المبتل بيول أو بماء أصابه بول تأمل (قوله إن متفسخة تنجس) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ ، وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة اه ح . قال في الخانية : وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله ، لأن لعاب الكلب أقم فيه وأنه لا يهvir خلا (قوله وإلا لا) أي لا يتنجس الخل لعدم بقاء شيء بعد التخلل ، والفأرة وإن كانت نجسة قبل التخلل مثل الخمر ، لكن النجس لا يؤثر في مثله ، فإذا أقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين ، بخلاف ما إذا وقعت في بئر فإنها تنجسه لملاقاتها الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب النزح وإن لم تنسخ . ولا يرد ما إذا تفسخت في الخمر ، لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلل لا ينقلب خلا فيؤثر في طهارة الخل فافهم (قوله وقع خر في خل الخ) وجهه كما في الخانية أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير

(١) (قوله وهذا هو المفهوم الخ) وذلك حيث هل لعدم التنجس بقوله لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء ، وإنما يبتل ما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به اه فإن الضمائر البارزة كلها عائدة على النجس ، فافهم منه أنه المتبر في التقاطر وعدمه دون الطاهر اه ت .

فأرة وجدت في قممة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القممة .
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصاة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها في الشمس ، فإن خرج
منها الدهن فسمن ، وإلا فإن بقي بحال الجمد فالعسل أو متلطخا فالدبس .
يعمل بنجر الحرمة في الذبيحة ، وبنجر الحل في ماء وطعام .
يتحرى في ثياب أقلها ظاهر وفي أوان أكثرها ظاهر لأقلها ، بل يحكم بالأغلب إلا لضرورة شرب .
يحرم أكل لحم أنتن لانهو سمن ولبن .

وعرف أنه صار خلا . وأما في القطرة فإنها لارائحة لها فلا يعرف التغير . ويحتمل أنها باقية في الحال
فلا يحكم بحله . قال القاضي : الإمام يحكم ظنه إن كان غالب ظنه أنه صار خلا طهر وإلا فلا اه (قوله فأرة
وجدت الخ) صورته ، مأجرة من بئر ثم ملاً قممة من تلك الجرة ثم وجدت في القممة فأرة ، وفي نهاية الحديث
القممة مايسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس اه (قوله يحمل على القممة) هذا من باب
الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات اه ح . وفي الفتح : أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في إناء ثم وجد
في الإناء فأرة ، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء ، وإلا فإن تحرى ووقع تحريه على أحد الجبين عمل به ، وإن لم يقع
على شيء فللحب الأخير ، وهذا إذا كانا لواحد ، فلو لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر
(قوله فإن خرج منها الدهن) أى من جوفها ، أو المراد مما يلاقي جلدها (قوله فقربته (١)) أى هي النجسة ،
وكذا يقدر فيما بعده (قوله وإلا) أى وإن لم يخرج منها الدهن ، فإن بقي ماعليها بحال الجمد بفتح الجيم والميم :
أى جامدا فهو دليل أنه عسل ، لأن العسل إذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاءه وتماسك بعضها ببعض ، بخلاف
الدبس فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده ح . بقى ما إذا لم يظهر الحال بذلك ، وينبغي أن يفصل
فيه كما قدناه آنفا عن الفتح (قوله يعمل بنجر الحرمة الخ) أى إذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى
أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل ، لأنه لما تهاثر الخبز ان بقى على الحرمة الأصلية لا يحل إلا بالدكاة ،
ولو أخبرنا عن ماء وتهاثرنا بقى على الطهارة الأصلية اه إمداد . وظاهره أنه بعد التهاثر في صورتين لا يعتبر التحرى
ومندكر ما يخالفه في الحظر والإباحة قبل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم ، فراجعنا هناك قوله أقلها طاهر
كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين وكذا بالعكس بالأولى (قوله لا أقلها) مثله التساوى فإنه لا يتحرى
فيه أيضا كما سيذكره الشارح في الحظر والإباحة ، وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الأواني :
ثم الفرق بين الثياب والأواني كما في الإمداد أن الثوب لا خلف له في ستر العورة ، بخلاف الماء في الوضوء
والغسل فإنه يخلفه التيمم . وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقا لأنه لا خلف له ، ولهذا قال إلا لضرورة شرب .
ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا في مسائل الثياب والأواني موافق لما في نور الإيضاح ومواهب الرحمن ، ويخالفه
مافي الذخيرة وغيرها مما حصله أنه إن غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتها الاختيار
والاضطرار اعتبارا للغالب ، وإلا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل ، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني
لغير الوضوء والغسل ، وسياق بنسطة في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى ، وهذا بخلاف ما إذا طلق من نسائه
امرأة أو أعتق من إمامة فإنه لا يجوز له أن يتحرى لوطء رابع وإن كانت الغيبة للجلال ، وتماه في الوكوالجية
وغيرها من كتاب التحرى فراجعنا (قوله يحرم أكل لحم أنتن) عزاه في التارخانية إلى مشكل الآثار للطحاوى :

(١) (قوله فقربته) هكذا بخطه ولعلها نسخة ، والافسخ الشارح ان يولى فسنن الخ لاصح .

شعير في بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسائه ، وفي خثي لا .
مرارة كل حيوان كبوله وجرتة كزبله .
حكم العصير حكم الماء .

رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما ، العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا ، به يفتى .

قال ح : أى لأنه يضر لأنه نجس . وأما نحو اللبن المتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية اه .

قلت : ونقل في التارخانية عن صلاة الجلابي أنه إذا اشتد تغيره تنجس ، ثم نقل التوفيق بحمل الأول على . إذا لم يشتد ، ومثله في القنية ، لكن في الحموى عن النهاية أن الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة اه .
وفي التارخانية : دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها اه أى لأنه ميتة وإن كان طاهرا . قلت : وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار (قوله شعير الخ) في التارخانية : إذا وجد الشعير في بعر الإبل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويؤكل ، وفي أختاء البقر لا يؤكل . قال في الفتح لأنه لا صلابة فيه . ثم نقل في التارخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه ، ويستوى فيه البعر والخثي اه أى إن انتفخ لا يؤكل فيهما وإلا أكل فيهما ، وبحت نحوه في شرح المنية ، وبما ذكرنا علم أن قوله صلب مرفوع صفة ثانية لشعير فافهم (قوله مرارة كل حيوان كبوله) أى فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفقا .
ومن فروعه ما ذكروا : لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده لأنه لا يبيح التداوى ببوله ، لا عند أبي يوسف لأنه يبيحه . وفي الذخيرة والمانية أن الفقيه أبا الليث أخذ بالثاني للحاجة . وفي الخلاصة وعليه الفتوى .
قلت : وقياس قول محمد لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده اه حلية (قوله وجرتة كزبله) أى كسرقينه ، وهي بكسر الجيم . وقد تفتح : ما يجره أى يخرج البعير من جوفه إلى فمها فكله ثانيا كما في المغرب والقاموس ، وعمله في التجنيس بأنه واره جوفه ، ألا ترى إلى ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اه وهو يقتضى أنه كذلك وإن قاء من ساعته ؛ لكن قال بعده في الصبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم ، إن زاد على الدرهم منع . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع مالم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول لأنها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح اه كذا في فتح القدير . وظاهره الميل إلى إعطاء الجرة حكم هذا التواء أخذنا من التعليل (قوله حكم العصير حكم الماء) أى في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء اه ح في أنه لو عصر العنب وهو يسيل فأدى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في المنية عن المحيط (قوله رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في التارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة ، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة فلا ينجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه ، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف ، وكذا الأنفحة هو المختار .
وعندهما بتنجس ، وهو الاحتياط اه . قلت : وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل أو المرأة (قوله العبرة للطاهر الخ) هذا ما عليه الأكثر فتح ، وهو قول محمد ، والفتوى عليه بزازية ؛ وقيل العبرة للماء إن كان نجسا فالطين نجس وإلا فطاهر ؛ وقيل العبرة للتراب ، وقيل للغالب ، وقيل أيهما كان نجسا فالطين نجس ؛ واختاره أبو الليث وصححه في المنية وغيرها وقواه في شرح المنية وحكم بفساد بقية الأموال تأمل ، وصححه في المحيط أيضا ، وعمله بأن النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط ، بخلاف السرقين إذا جعل

مشى في حمام ونحوه لا ينجس ، ما لم يعلم أنه غسالة نجس :

لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة لأنه يصير الماء راكدا .

التبكير إلى الحمام ليس من المروءة ، لأن فيه إظهار مقلوب الكناية .

ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة .

ديباج أهل فارس نجس ، لجعلهم فيه البول لبريقه .

رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ، إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالتها وجب وإلا ، فالأمر بالمعروف على هذا :

حمل السجادة في زماننا أولى احتياطا ، لما ورد أول « ما يسأل عنه في القبر الطهارة » وفي الموقف « الصلاة » .

في الطين للتطين لا ينجس ؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسته لأنه لا يتبها إلا به حلية (قوله مشى في حمام ونحوه)
 أي كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله
 على موضعه للضرورة فتح : وفيه عن التنجيس : مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلّى تجزيه ما لم يكن فيه أثر
 النجاسة لأنه المانع إلا أن يختاط ؛ أما في الحكم فلا يجب (قوله لأنه يصير الماء راكدا) أي لأنه يأخذه له
 من الأنبوبة يمنع نزوله إلى الحوض فيصير راكدا وربما كان على يده نجاسة أو على يده غيره فأدخلها في الحوض
 في هذه الحالة فيتنجس فينبغي إذا أراد الأخذ أن يأخذ من الحوض ؛ لأن الماء إذا كان نازلا والعرف متدارك فهو
 في حكم الجاري (قوله التبكير إلى الحمام) أي الدخول إليه أول الغداة بلا ضرورة (قوله لأن فيه إظهار مقلوب
 الكناية) أراد به النيك : أي الجماع ، ولم يقل مقلوب البكين مع أنه قلب حقيقى لزيادة التباعد عن
 التصريح به ، لأنه مما يطلب كتمان ، ولذا كان من أسائه السر كما في القاموس : وعبارة الفيض إذ فيه إبداء
 ما يجب إخفاؤه : والظاهر أنه يجب بالخاء ، ولذا قال العلامة الرملي : وأما ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو
 السباع أي على وزن كتاب : وهو المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا
 القبيل بل النهى يقتضى التحريم اه (قوله ثياب الفسقة الخ) قال في الفتح : وقال بعض المشايخ : تكره الصلاة
 في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمر . قال المصنف : يعنى صاحب الهداية : الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره
 من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلام الخمر ، فهذا أولى اه (قوله لجعلهم فيه البول) إن كان كذلك
 لاشك أنه نجس تاريخانية (قوله إن غلب على ظنه) عبارة الخانية إن كان في قلبه :

مطلب في الأمر بالمعروف

(قوله فالأمر بالمعروف على هذا) كذا في الخانية ، وفي فصول العلامى وإن علم أنه لا يتعظ ولا يتزجر بالقول
 ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه ، لكن الأمر
 والنهى أفضل ، وإن غلب على ظنه أنه يضرب به أو يقتله لأنه يكون شهيدا قال تعالى - أقم الصلاة وأمر بالمعروف
 وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك - أي من ذل أو هوان إذا أمرت - إن ذلك من عزم الأمور - أي من حق
 الأمور ، ويقال من واجب الأمور اه وتعامه فيه .

مطلب في أول ما يحاسب به العبد

(قوله لما ورد الخ) أي في قوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر » رواه
 الطبراني باسناد حسن ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ، ولم تخل عنها شريعة مرسل : ولما صارت قرينة بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان لآمنه ، بل من فروعه :
وهي لغة الدعاء ، فنقلت شرعا إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر ، لوجودها بدون الدعاء في الأذى والأخرس
(هي فرض عين على كل مكلف)

قال العراقي في شرح الترمذي : ولا يعارضه حديث الصحيح « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »
لحمل الأول على حق الله تعالى على العبد ، والثاني على حقوق الآدميين فيما بينهم .
فإن قيل أيهما يقدم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة
على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ، كذا في شرح العلقمي على الجامع الصغير ، ولا يخفى ما في ذكر الشارح
لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام .

كتاب الصلاة

(قوله شروع الخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة ، وتقدم في الطهارة وجه تقديمها على غيرها (قوله ولم
تخل عنها شريعة مرسل) أي عن أصل الصلاة . قيل الصبح صلاة آدم ، والظهر لداود ، والعصر لسليمان ، والمغرب
ليعقوب ، والعشاء ليونس عليهم السلام ، وجمعت في هذه الأمة ، وقيل غير ذلك (قوله بواسطة الكعبة (١))
أي بواسطة استقبالها ؛ وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصر قرينة إلا باجتماع سائر شرائطها .
وقد يقال : المراد أنها صارت قرينة بواسطة تعظيم الكعبة فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما لها ، وفي ذلك
تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها ، أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله دون الإيمان) لأنه قرينة بلا واسطة (قوله
لآمنه بل من فروعه) أي باعتبار الفعل ، وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه ، لأن من متعلق التصديق
بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح إلى خلاف من يقول إن الأعمال من الإيمان كالبخاري
وغيره (قوله وهي لغة الدعاء) أي حقيقتها ذلك ، وهو ما عليه الجمهور ، وجزم به الجوهري وغيره لأنه الشائع
في كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصوصة ، وقيل إنها حقيقة في تحرك الصلوة بالسكون : العظمان الناتان
في أعالي الفخذين اللذان عليهما الألتان ، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة ، لأن المصلي يحركهما في ركوعه
وسجوده ، استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد ، وتماه في النهر
(قوله فنقلت الخ) اختلف الأصوليون في الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم ، أمي منقولة عن
معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية : أي بأن لم يبق المعنى الأصلي مرعيا أم مغيرة : أي بأن يبق وزاد عليه قيود شرعية
قيل بالأول ، واستظهره في الغاية معللا بأنها توجد بدون الدعاء في الأذى وقيل بالثاني وأنه إنما زيد على الدعاء باقي
الأركان المخصوصة ، وأطلق الجزء على الكل كما في النهر (قوله وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت ،
وقوله لوجودها على الظهور اه ح ، وعلة في البحر بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أي بناء على أنه خلاف
القراءة : قال في النهر : وهو ممنوع . قلت : فيه نظر ، لأن الذي من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاء تأمل
(قوله هي) أي الصلاة الكاملة ، وهي الخمس المكتوبة (قوله على كل مكلف) أي بعينه ، ولذا سمي فرض

(١) (قوله بواسطة الكعبة) يعني أن العبد أمر بالقرينة بحسه إلى الكعبة اه .

بالإجماع . فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمئى (وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بنخشة) لحديث « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني . معزيا للزاهدى وفي خطر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخبير ويترك الشر (ويكفر جاحدا) لثبوتها بدليل قطعى (وتاركها عمدا مجانة) أى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى) لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم .

عين ، بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية ، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين وإلا أئتموا كلهم . ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أثنى أو عبدا (قوله بالإجماع) أى وبالكتاب والسنة (قوله فرضت في الإسراء الخ) نقله أيضا الشيخ إسماعيل في الأحكام شرح درر الحكام ، ثم قال : وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكرى نعمنا الله تعالى بركاته في الروضة الزهراء أنهم اختلفوا في أى سنة كان الإسراء بعد اتفاهم على أنه كان بعد البعثة . فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ، ونقل ابن حزم الإجماع عليه ، وقيل بخمس سنين ، ثم اختلفوا في أى الشهر كان ؟ فجزم ابن الأثير والنووى في فتاويه بأنه كان في ربيع الأول . قال النووى : ليلة سبع وعشرين ، وقيل في ربيع الآخر ، وقيل في رجب وجزم به النووى في الروضة تبعا للرافعى ، وقيل في شوال . وجزم الحافظ عبد الغنى القدسى في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأندلس (قوله وإن وجب الخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وإن وجب أى على الولى ضرب ابن عشر ، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها ح . وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب . والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لأن الحديث ظنى فافهم (قوله بيد) أى ولا يجاوز الثلاث ، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ، اه إسماعيل عن أحكام الصغار للأستروشىنى ، وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا (قوله لا بنخشة) أى عصا ، ومقتضى قوله بيد أن يراد بالبنخشة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق ، وأما كونه لا بنخشة فلأن الضرب بها ورد في جنابة المكلف اه ح وتام الحديث « وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود والترمذى ، ولفظه « علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » وقال حسن صحيح ، ومصحه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى اه إسماعيل . والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر كما قالوا في مدة الحضنة (قوله قلت الخ) مراده من هذين الثقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع الأمور وينهى عن جميع المنهيات اه ح .

أقول : وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالفصل إذا جامع وبإعادة ما صلا بلا وضوء لآلو أفسد الصوم لمشقة عليه (قوله مجانة) بالتخفيف . قال في المغرب : المايجن الذى لا يبالي ما صنع وما قيل له ، ومصنوه المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اه (قوله أى تكاسلا) تفسير مراد اه ح (قوله فحق الحق أحق) لا يقال : إن حقه تعالى مبنى على المسامحة لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام اه إسماعيل (قوله وقيل يضرب) قاله الإمام المحبوس ح عن المنع . وظاهر الحلية أنه المذهب فإنه قال : وقال أصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل

وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا ، وقيل كفرا (ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متما وكذا لو أذن في الوقت

بل يعذر (١) ويحبس حتى يموت أو يتوب (قوله وعند الشافعي يقتل) وكذا عند مالك وأحمد ، وفي رواية عن أحمد ، وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرا ، وبسط ذلك في الحلية (قوله ويحكم بإسلام فاعلها الخ) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لأنها مخصوصة بهذه الأمة ، بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم ، قال عليه الصلاة والسلام « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا فهو منا » قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اه درر ، وهو ظرف من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره إذ أنه قال فهو المسلم إسماعيل (قوله بشروط أربعة) قيد الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل كون الصلاة في مسجد ، وعليه فالشروط خمسة ، لكن قال في شرح درر البحار في مسجد أو غيره (قوله في الوقت) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة . وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت ، وإن كانت أداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الأداء ، بل الأخص منه فافهم (قوله مؤتما) تقييد لقوله مع جماعة احتراز عما لو كان إماما قال ط لأن الاتهام يدل على اتباع سبيل المؤمنين ، بخلاف ما لو كان إماما فإنه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة اه . أقول : الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضا ، فالأولى أن يقال الإمام متبوع غير تابع والمؤتم تابع لإمامه ملتزم لأحكامه ، وما قيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعا للمجمع ودرر البحار ، وصرح بمفهومه في عند الفرائد فقال : صلى إماما يحكم بإسلامه ، نقله الشيخ إسماعيل (قوله متما) فلو صلى خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى .

مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال

(قوله وكذا لو أذن في الوقت) لما ذكر مسألة الصلاة ، أراد تتميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الأذان في الوقت لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ، ولذا قيده في المنح تبعا للبحر بكون الأذان في المسجد ، فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول ، لأنه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الإسلام بالفعل ، ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم بإسلامه بالأذان في الوقت وإن كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب ، لأن ما يصير به الكافر مسلما قسما : قول وفعل ؛ فالقول مثل كلمتي الشهادتين ، فصل فيه أئمتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوي وغيره ، فقالوا لا بد مع الشهادتين ، في العيسوي من أن يتبرأ من دينه لأنه يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العرب ، فيحتمل أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج إلى التبري ، وأما الفعل فكلامهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوي وغيره كما حققه الإمام الطرسوسي أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ؛ ثم قال ابن الشحنة أيضا : وأما الأذان خارج الوقت فلا يكون إسلاما من العيسوي لأنه يكون من الأقوال ، فلا بد فيه حينئذ من التبري من دينه اه .

قلت : وكذا لا يكون إسلاما من غير العيسوي أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرها ، من أن الكافر لو أذن

(١) (لوله بل يعذر) هكذا بخطه بالادال المسجلة وصوابه يعذر بالزاي ، مع التعزير ؛ وهو القادح دون الحد كما في الصباح

أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما ، لا لوصلي في غير الوقت أو منفردا أو إماما ، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لأنها لا تختص بشريعتنا ، ونظمها صاحب النهر فقال :

وكافر في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لا مفسدا
وأذن أيضا

في غير الوقت لا يصير به مسلما لأنه يكون مستهزئا ، فتحصل من هذا أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل ، فلا فرق فيه بين كافر ، والأذان خارجه من الإسلام بالقول ، لكنه لما احتتم الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلما مع أنه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه وهو التبري ، فافهم واغتم هذا التحرير . بقي هل يشترط في الأذان في الوقت المتداومة أم يكفي مرة ؟ يأتي الكلام فيه (قوله أو سجد للتلاوة) أي عند سماع آية سجدة بزازية : أي لأنها من خصائصنا ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (قوله أو زكى السائمة) قيده الطرسوسي في نظم الفوائد بزكاة الإبل . واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك ، وبأنه قال في الخانية وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية اه وأقره ابن الشحنة وصاحب النهر ، فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا (قوله لا لو صلى الخ) محترز القيود السابقة في الصلاة على طريق ألف والنشر المرتب (قوله أو منفردا) لأنه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن المنتقى . وفي الذخيرة أن هذا قول أبي حنيفة ، ومن مشايخنا من نفي الخلاف بحمل قوله على ما إذا صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم بإسلامه اتفاقا ، وحمل قولهما على ما إذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم بإسلامه اتفاقا لأنه مختص بشريعتنا اه . قلت : لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من أنه لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اه ومعلوم أن الانفراد نقصان (قوله أو إماما) قدمنا وجهه (قوله أو فعل بقية العبادات) قال في البحر في باب التيمم : الأصل أن الكافر متى فعل عبادة ، فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة . ومتى فعل ما اختص بشرعنا ، فلو من الوسائل كالتييمم فكذلك ، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره اه .

أقول : ذكر في الخانية أنه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية كما مر ، ثم ذكر أنه روى أنه إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما ، وإن لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما اه . فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية ، وأشار في الوهبانية إلى ضعفها وإليه يشير إطلاق النظم الآتي وكأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى إن الجاهلية كانوا يحجون ، لكن قد يقال : إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة ، لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال ، فكذا الحج الكامل وإلا فما الفرق بينهما ، والظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية تفسير لبيان المراد من ظاهر الرواية ، وهو الحج الغير الكامل فتأمل . وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لأبي الليث قال : وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اه . قامت : وهذا أظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعنه يهتدى فافهم (قوله ونظمها صاحب النهر الخ) أي قبيل باب قضاء الفوائت (قوله صلى باقتداء) أي بجماعة مقتديا (قوله وأذن أيضا)

بإسقاط همزة أيضا للضرورة ح ، ثم إن الذي رأيت في النهر غير هذا البيت ، ونصه :
أو بالأذان معلنا فيه أتى أو قد سجد عند سماع ما أتى اه

معلنا أو زكى سوائما كأن سجد

تزكى فسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهي عبادة بدنية محضة ، فلا نيابة فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت في الصوم بالفدية للفماني ، لأنها إنما

ومعنى أتى الثاني ورد عن الله تعالى ، وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الأذان في الوقت لأن ضمير فيه عائد على الوقت المذكور في البيت الأول ، ومن أن المراد سجود التلاوة ، ومن إسقاط مسألة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسى في ذكرها وقال لم أرها لغيره بل المذكور في الخانية أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة في ظاهر الرواية (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من تصحح شهادته عليه بالإسلام لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير ، ولذا لو كان في السفر صحح كما في سير البزازية حيث قال : وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقوم كان مسلما سواء كان في السفر أو الحضر وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما اه وعزاه في شرح الوهبانية إلى محمد ، ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له ، لكن قال في أذان البحر ينبغي أن يكون ذلك في نيابة أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الأذان اه .

قلت : لكن قد علمت أن الإسلام بالأفعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان . وبما أن يجعل ذلك تقييدا لكون الأذان في الوقت إسلاما أو يكون ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للوصول بنية الوقف وأن مصدرية أى كسجوده . والمراد سجود التلاوة ح (قوله تزكى) تكلمة للوزن وهو حال من ضمير سجد : أى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر ح (قوله فسلم) خبر كافر ح . وزيدت الفاء لوقوع المبتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم . لأن المراد أى كافر كعبسويا أو غيره كما قدمنا تقريره . وهذا من المواضع التي يجوز فيها زيادة الفاء في الخبر كقولك : رجل يسألني فله درهم فافهم (قوله منفرد) بالسكون على لغة ربيعة ح وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة (قوله والزكاة (أ)) أى زكاة غير السوائم وعلى إنشاد البيت الثاني على الوجه الذي نقلناه عن النهر . فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى إطلاق الخانية عن ظاهر الرواية (قوله الحج) بالنصب . فمفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه (قوله بدنية محضة) أى بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة ، وبخلاف الحج فإنه مركب . منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال (قوله فلا نيابة فيها أصلا) لأن المقصود من العبادة البدنية إتعايب البدن وقهر النفس الأمانة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب ؛ بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا : أى حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب . وبخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا إلى معنى المشقة بتنقيص المال لإحالة الاختيار نظرا إلى إتعايب البدن كما قررناه في باب الحج عن الغير (قوله أى لا بالنفس الخ) بيان لتعميم النفي المستفاد من قوله أصلا (قوله في الحج) متعلق بقوله صحت ، وكذا قوله في الصوم (قوله بالفدية) متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر : أى كما صحت النيابة بالفدية ، ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن .

واعلم أن صحة الفدية في الصوم للفماني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت . فلو قدر قبله فضى كما سيأتى في كتاب الصوم اه ح (قوله لأنها) أى الفدية . وقوله لم يوجد : أى إذن الشرع بالفدية في الصلاة ح وهذا تعليل

(أ) (قوله والزكاة) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح ولا الزكاة اه مصححه .

تجوز بإذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أي (الجزء) (الأول) منه إن (اتصل به الأداء وإلا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الأداء (وإلا) يتصل الأداء بجزء (ة) (السبب) هو (الجزء الأخير) ولو ناقصا ، حتى تجب على مجنون ومغنى عليه أفاقا ، وحائض ونفساء طهرتا

لعدم جريان النيابة في الصلاة بالمال . وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم ، فإن كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة . ووجه الفرق أن الفدية في الصوم إنما أثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص ، ولذا سماها الأصوليون قضاء بمثل غير معقول ، لأن المعقول قضاء الشيء بمثله ، ولم نثبتها في الصلاة لعدم النص .

فإن قلت : قد أوجبت الفدية في الصلاة عند الإيصاء بها من العاجز عنها ، فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم ، لأن ماخالف القياس فعليه غيره لا يقاس . قلت : ثبوت الفدية في الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز وأن لا يكون ؛ فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما ، وباعتبار عدمه لا يصح ، فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجود الفدية في الصلاة احتياطا ، لأنها إن لم تجزه تكون حسنة ماحية لسئته ، فالقول بالوجوب أحوط ، ولذا قال محمد تجزئه إن شاء الله تعالى ، ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس ، هذا خلاصة ما أوضناه في حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله سببها ترادف النعم الخ) يعني أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترادف النعم على العبد ، لأن شكر المنعم واجب شرعا وعقلا . ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سببا يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى - أقم الصلاة لدلوك الشمس - فكان الوقت هو السبب المتأخر ، وتمام تحقيق هذه المسألة في المطولات الأصولية (قوله أي الجزء الأول الخ) إذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الأداء بعد وقته فتعين البعض ، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة في آخر الوقت بقدر مايسعها ، ولا آخر الوقت عينا لأنه يلزم أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقديم على السبب ، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب كما في شرح المنار لابن نجيم (قوله وإلا فما يتصل به) . ما هنا عامة شاملة للجزء الأخير ، فقوله بعد ذلك وإلا فالجزء الأخير تكرر ، وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الأداء . والأخصر أن يقول : سببها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته اه ح وسبقه إليه ابن نجيم في شرح المنار (قوله هو الجزء الأخير) وهو مايمكن فيه من عقد التحريمه فقط عندنا . وعند زفر مايمكن من الأداء فيه ، وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لايسع إلا جميع الصلاة ، حتى لو أخر عنه يأثم اه ابن نجيم (قوله ولو ناقصا) أي إذا اتصل الأداء بآخر الوقت كان هو السبب ، ولو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصبح أداء العصر فيه ، لأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيكون أدائه كما يجب بخلاف عصر أمسه كما يأتي (قوله حتى تجب) بالرفع ، لأنه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الأخير (قوله أفاقا) أي في آخر الوقت ولو بقدر مايسع التحريمه عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر كما في شرح التحرير لابن أميرحاج : أي فيجب عليهما للقضاء لاحتياجهما إلى الوضوء لأن الجنون أو الإغماء ينقضه وليس في الوقت مايسعه ، وعلم منه أنه لو أفاقا وفي الوقت مايسع أكثر من التحريمه تجب عليهما صلاته بالأولى ، وأنه لو لم يبق منه مايسع التحريمه لم تجب عليهما صلاته كما مر في الحيف إذا انقطع للعشرة . قال ح : وهذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات وإلا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه مايسع التحريمه بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتي (قوله طهرتا) أي ولو كان الباقي من الوقت مقدار مايسع

وصبي بلغ ، ومرتد أسلم وإن صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (إلى جملة) ليثبت الواجب بصفة الكمال وأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لأنه لاخلاف في طرفه ، وأول من صلاه آدم

التحرمة إذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين ، فإن كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين والتحرمة فعليهما القضاء وإلا فلا اه شرح التحرير (قوله وصبي بلغ) أى وكان بين بلوغه وآخر الوقت مايسع التحريم أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح (قوله ومرتد أسلم) أى إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت مايسع التحريم كما في الحائض المذكورة ، وحكم الكافر الأصلي حكم المرتد ، وإنما خصه بالذكر ليصح قوله وإن صليا أول الوقت . وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت ح (قوله وإن صليا في أول الوقت) يعنى أن صلاتهما في أوله لا تستقط عنهما الطلب والحالة هذه . أما في الصبي فلكونها نفلا ، وأما في المرتد فلجبوطها بالارتداد ح . وفي البحر عن الخلاصة : غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه إعادة العشاء هو المختار ، وإن انتبه قبله عليه قضاء العشاء إجماعا ، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابته بما قلنا اه (قوله وبعد خروجه) أى خروج الوقت بلا صلاة (قوله ليثبت الواجب الخ) لأنه لو لم يضاف إلى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الأخير لتسببه لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر (قوله وأنه الأصل) الواو لدحال وهمزة إن مكسورة ح والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط (قوله حتى يازمهم) أى المجنون ومن ذكر بعده ، وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه (قوله هو الصحيح) مقابله ما قبل إن المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب في حقهم . لتعذر إضافة السبب إلى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر لأنه كذلك وحده . والصحيح أنه لايجوز لأنه لانقصان في الوقت نفسه وإنما هر في الأداء فيه ، لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حقه في التحرير وسيأتى تمامه (قوله لأنه لاخلاف في طرفه) أى الطرفين الآتين . قال في الحلية : نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره . اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدى عن المحيط . وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسى على الكافي وذكر فيها أن الأول أحوط والثانى أوسع اه . قال في البحر : والظاهر الأخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتى . وردة في النهر بأن الظاهر الأول ، لما في حديث جبريل الذى هو أصل الباب « ثم صلى بي الفجر » يعنى في اليوم الأول « حين بزق وحرم الطعام على الصائم » وبزق : بمعنى بزغ ، وهو أول طلوعه اه ومثله في الشرنبلالية : وزاد : ولا ينافيه التعريف لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث . قال ح : وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيداه كلام الشارح الآتى فهما قولان لثلاثة اه .

وبما تقرر علم أن المراد أنه لاخلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثانى ، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع . وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوى وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين . قال في الحلية : فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخرى من الشافعية ، من أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء اه : وبه يندفع قول القهستانی : إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التبع (قوله وأول من صلاه آدم) أى حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف ، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى ،

وأول الخمس وجوبا . وقدم محمد الظهر لأنه أولها ظهورا وبيانا ، ولا يخفى توقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الإسراء ، ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد ؟ المختار عندنا لا ، بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره . وصح تعبده في حراء بحر

فلذا قدمه في الذكر عناية (قوله وأول الخمس وجوبا) قال الرجتمى : الظاهر أن أولها وجوبا العشاء ، لأن الوجوب بآخر الوقت والإسراء كان ليلا . (قوله لأنه أولها ظهورا) أي أول الخمس ، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء : وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها ، والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما في أبي السعود (قوله ولا يخفى الخ) جواب سؤال . حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلا .
وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الأداء قبل العلم بالكيفية لأن الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال ، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون ، فلا يلزم من الوجوب وجوب الأداء ، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما ولا وجوب على النائم ، ففي النهر أنه مردود للإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء اه .
[فرع] لا يجب انتباه النائم في أول الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت ، نقله البيهقي في شرح الأشباه عن البدائع من كتب الأصول ، وقال : ولم نره في كتب الفروع فاغتنمه اه .

قلت : لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الأداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه . روى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » وأصل النسخة التنبية بدل الانتباه ، وسند ذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها ، قيل لا يحث واستظهره الباقي ، لكن في البزازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحث ، وإن كان نام بعد دخوله حث اه فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يثم وإذا لم يثم لا يجب انتباهه ، إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما ، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت ، ويمكن حمل ما في البيهقي عليه .

مطلب في تعبده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة

(قوله متعبدا) بكسر الباء . في القاموس : تعبد تنسك اه ح . وظاهر قوله في شرح التحرير أي مكلفا أنه بالفتح لكن الأظهر الأول لأنه بالفتح يقتضى الأمر ، والكلام فيما قبل البعثة تأمل (قوله المختار عندنا لا) نسبة في التقرير الأكمل إلى محقق أصحابنا قال لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط الخ ، وعزاه في النهر أيضا إلى الجمهور ، واختار المحقق ابن الهمام في التحرير أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع بمعنى لأعلى الخصوص وليس هو من قومهم ، وقد مرنا تماما في أوائل كتاب الطهارة (قوله وصح تعبده في حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بصرف ويمنع من الصرف ، وحكى فيه الفتح والقصر وكذلك حكم قباه ونظمه بعضهم بقوله :

حرا وقبا ذكر وأنثما معا ومد أو اقصر وأصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال . قال في المواهب اللدنية : وروى ابن إسحاق وغيره أنه عليه الصلاة

(من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (إلى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله ، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة . قال الإمام الطحاوي : وبه نأخذ . وفي غرر الأذكار : وهو المأخوذ به . وفي البرهان : وهو الأظهر . لبيان جبريل . وهو نص في الباب . وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم . وبه يفتى (سوى في*)

والسلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه « قال : وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانقطاع إلى الله والأفكار . وعن بعضهم : كانت عبادته عليه الصلاة والسلام في حراء التفكير اه ملخصا (قوله من أول طلوع الخ) زاد لفظ أول اختيارا لما دل عليه الحديث كما قدمناه (قوله وهو البياض الخ) لحديث مسلم والترمذي واللفظ له « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وانسكن الفجر المستطير » فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق : أي الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلا في السماء كذب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة .

[فائدة] ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الإسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي أفندي الداغستاني أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج اه (قوله إلى قبيل) كذا أقحمه في النهر ، والظاهر أنه مبنى على دخول الغاية ، لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق (۱) فلا حاجة إلى ذلك اه إسماعيل (قوله بالضم) أي وبالمد كما في القاموس ح (قوله من زواله) الأولى من زوالها ط (قوله عن كبد السماء) أي وسطها بحسب ما يظهر لنا ط (قوله إلى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية ، وهو الصحيح بدائع ومحيط وبنابيع ، وهو المختار غياثية ، واختاره الإمام المحبوبي . وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم ، واختاره أصحاب المتون ، وارتضاه الشارحون . فقول الطحاوي بقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب ، وما في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه ، وتماه في البحر (قوله وعنه) أي عن الإمام ح . وفي رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين ذكرها الزيلعي وغيره ، وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير : وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله ح (قوله وهو نص في الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام ، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية . وقد قال في البحر : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل ، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا (قوله وعليه عمل الناس اليوم) أي في كثير من البلاد ، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، وأن لا يصلح العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتها بالإجماع ، وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ، والظاهر الأول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام تأمل . ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلح العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصلحها وحده بعد البياض (قوله سوى فيء) بوزن شيء : وهو الظل بعد الزوال ، سمي به لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق ، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلا ، وقد يسمى به ما بعده أيضا ولا يسمى

(۱) (قوله كما سبق) أي في الرضوخ في قوله تعال - إل المرافق - اه منه .

يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام /
بقدمه من طرف إبهامه (ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت بالظاهر نعم

ما قبل الزوال فينا أصلا سراج ونهر (قوله يكون للأشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة النىء إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافته إليه تسامحا درر ، أى بخلاف لشرح المجمع من أنها تسامح ، وتبعه في النهر ، لأن التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ في غير ما وضع له للعلاقة ، وهذه الإضافة مجاز في الإسناد لأن النىء إنما يسند حقيقة للأشياء كالشاخص ونحوه للزوال .

قلت : لكن يرد أن الظل لا يسمى فينا إلا بعد الزوال كما علمت ، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بنىء الزوال أى فهو مجاز لغوى عن الظل ، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلى كما علمت للغوى أيضا . ولا تسامح لأنه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له ، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين فافهم (قوله ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أى طولا وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح (قوله ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه إن وجد خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال وينتظر الظل مادام متراجعا إلى الخشبة فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذى قبلها فهو ظل الزوال ح . وعن محمد : يقوم مستقبل القبلة ، فادامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وعزاه في المفتاح إلى الإيضاح قائلا إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسهميل (قوله اعتبر بقامته) أى بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر ، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة ، فإذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وإن لم يعلم علامة يكيل بدنها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة (قوله من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه ، أشار به إلى الجمع بين القولين ، لأنه قيل إن قامته كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه . وقال الطحاوى وعمامة المشايخ : سبعة أقدام . قال الزاهدى : ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام ، وإليه أشار البقالى اه حلية :

أقول : بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات ، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق ، يعنى من طرف عقب اليسرى التى كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام ، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم .
ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة ، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب ، فنلاحظ الأول اعتبر نصف القدم التى كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثانى اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة ؛ وعلى كل فالمراد واحد ، وهذا الذى قررناه هو الموافق لما رأيت فى بعض كتب الميقات . وحاصله إن حسب كل القدم التى كان واقفا عليها كان سبعة أقدام ، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا فافهم (قوله منه) أى من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن .

مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها

(قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال : ذكر الشافعية أن الوقت يعود لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس ، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأرددها عليه ، فردت حتى صلى العصر ، وكان ذلك بخير ، والحديث صححه الطحاوى

وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح: و) لكن

وعياض ، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن ، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي وقواعدنا لاتأباه اه
قال ح : كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء ،
وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة ؟ اه . قال ط : والظاهر أنه
لا يعطى هذا الحكم لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث ، أما طلوعها من مغربها فهو
بعد مضي الليل بتمامه اه .

قلت : على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعاً للشافعية ، بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء
ورجوعها لا يعيدها أداء ، وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه الصلاة والسلام « إنه كان في طاعتك
وطاعة رسولك » اه .

قلت : ويلزم على الأول بظلال صوم من أفطر قبل ردها وبظلال صلواته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها
للكل ، والله تعالى أعلم .

مطلب في الصلاة الوسطى

(قوله وهي الوسطى على المذهب) أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة . وقال الترمذي وغيره : إنه قول أكثر
العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وسبب وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين
من صلاة النهار ، وتتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحاشية . قال ح :
وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولاً مذكورة في الوهبانية وشرحها (قوله وإليه رجع الإمام) أي إلى قولهما الذي
هو رواية عنه أيضاً ، وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى ، ورده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولا دراية الخ .
وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري : إن رجوعه لم يثبت ، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى
اليوم من حكاية القولين ، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول . قال في الاختيار : الشفق البياض ،
وهو مذهب الصدّيق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم . قلت : ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر
ابن عبد العزيز ، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر ، وتماه فيه . وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا
ينخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها . قال العلامة قاسم : ثبت أن قول الإمام هو الأصح ، ومشى
عليه في البحر مؤيداً له بما قدمناه عنه ، من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا للضرورة من ضعف دليل أو تعامل
بخلافه كالنزاعة ، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده في النهر تبعاً للنقاية والوقاية
والدور والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى . وفي
السراج : قولهما أوسع وقوله أحوط ، والله أعلم .

[تنبيه] قدمنا قريباً أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ (قوله منه) أي من
غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله ولكن الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديمه بعد
دخول وقته . أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لالكون الوقت لم يدخل ، وهذا على قوله وعلى قولهما لأنه تبع
للعشاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسباً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده ،

(لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) إلا ناسيا (لوجوب الترتيب) لأنهما فرضان عند الإمام (وفاقد وقتها) كبلغار ، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما)

وعندهما بعيدا نهر ، ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع رحمتي (قوله لوجوب الترتيب) أى لزومه فإنه فرض عملي ط (قوله لأنهما فرضان عند الإمام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي ، وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن : الأول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا . الثاني لو صلاه قبلها ، فإن ناسيا سقط الترتيب ه وإن عامدا فهو باطل موقوف على ماسياتي تفصيله في قضاء الفوائت ح .

مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار

(قوله كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء ، لكن ضبطه في القاموس بلا ألف . وقال : والعامية تقول بلغار : وهي مدينة الصقلية ضاربة في الشمال شديدة البرد اه (قوله فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك ، بل فقد وقت الفجر أيضا ، لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر ، وطلوع الفجر يستدعي سبب الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح :

أقول : الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ، ولم ينز أحدًا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة ؛ وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا لأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام . على أنا لانسلم عدم الظلام هنا ، ثم رأيت ط ذكر نحوه (قوله في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينية الصيف كما في الباقي . وعبرة البحر وغيره : في أقصر ليالي السنة وتماه في ح . وقول النهر : في أقصر أيام السنة سبق قلم ، وهو الذي أوقع الشارح (قوله فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنع ، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض ، حيث قال : ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب ، وقيل يجب ويقدر الوقت اه . بقى الكلام في معنى التقدير ، والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء ، بأن يقار أن الوقت أعنى سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لأنه لا يجب بدون السبب ، فيكون قوله ويقدر الوقت جواباً عن قوله في الأول لعدم السبب :

وحاصله أنا لانسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال . ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم ، والمعنى الأول أظهر ، كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال ، ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير ؛ فأفتى البقالي بعدم الوجوب ، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر ؟ فأجاب السائل بقوله : من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه ؟ فقال له : ثلاث ، لفوات المحل ، قال فكذلك الصلاة ، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب . وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب ، لكن قال في الظهيرية وغيرها : لا ينوي القضاء في الصحيح لفقده وقت الأداء . واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة ، وهو

ولا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء ، به أفق البرهان الكبير ، واختاره الكمال ، وتبعه ابن الشحنة في الغاذه فصحة ، فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكاف بهما لعدم سببهما ، وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى ، وبه أفق البقالى ، ووافقه الخوانى والمرغينانى ، ورجحه الشرنبلالى والحلبى ، وأوسعها المقال ومنعا ما ذكره الكمال

أى الأداء فرض الوقت ولم يقل به أحد ، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا اه . وأيضا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما فى الزيلعى وغيره ، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الأداء .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الأداء ، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذى اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الأداء : وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق فى أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم ، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع النجر .

إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهائية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر ، وقد يؤدى أيضا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل ، فتعين ما قلنا فى معنى التقدير ما لم يوجد نقل صريح بخلافه . وأما مذهب الشافعية فلا يقضى على مذهبنا ، ثم رأيت فى الحلية ذكر ما ذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير فى خصوص ذلك البلد ، لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار ، وهذا مؤيد لما قلنا والله الحمد فافهم (قوله ولا ينوى القضاء الخ) قد علمت ما أورده الزيلعى عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة الخ ، فتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الخوانى .

وقد يقال : لا مانع من كونها لأداء ولا قضاء كما سى بعضهم ما وقع بعضها فى الوقت أداء وقضاء ، لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه يسمى ما وقع منها فى الوقت أداء ، وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتبارا الكلى جزء بزمانه فافهم (قوله فزعم المصنف الخ) أى حيث جزم به ، وعبر عن مقابله بقيل ولذا نسبه فى الإمداد إلى الوهم (قوله وأوسعها المقال) أى كل من الشرنبلالى والبرهان الحلبي لكن الشرنبلالى نقل كلام البرهان الحلبي برمته فلذا نسب إليه الإيساع (قوله ومنعا ما ذكره الكمال) أما الذى ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفق البقالى بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ، ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر وجواز (١) تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرفة ، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد ، وهو ما توأمت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين ، ثم استقر الأمر على

(١) (قوله وجواز) بالجر مطلقا على ثبوت الجور بنى ، وقوله انتفاء الدليل مبدأ ، وقوله على الشيء متعلق بالليل ، وقوله لا يستلزم خبر المبتدأ والتفسير المستتر فيه مائة عليه ، وقوله انتفاءه مفعول يستلزم وضميره المنصوب (١) مائة على الشيء ، وقوله الجواز ملة لقوله لا يستلزم ، وقوله وهو مائة على قوله دليل آخر ، وقوله وما روى معطوف على قوله ما توأمت ، وقوله وكذا قال صل الله عليه وسلم معطوف عليه أيضا اه منه

(١) (قوله وضميره المنصوب) هكذا بخطه ، وصوابه وضميره الجور كما لا يخفى اه مصححه

الخميس شرعا عاما لأهل الآفاق لانفصیل بین قطر و قطر ، وما روى « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال ، قلنا : ما لبث في الأرض ؟ قال أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له ، رواه مسلم ، فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه ، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم ، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ، وكذا قال صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ۱ . وأما الذي ذكره البرهان الحلبي في شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال : كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس ، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بانها ، وقولك شرعا عاما الخ إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر ، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا فهو ظاهر البطلان ، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات ، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا ، ولم يقل أحد إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليله لأجل أن الصلوات فرضت على كل مكلف .

فإن قلت : تخلف الوجوب في حقهما لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض : قلنا لك : كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت ، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم و ليلة ، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب ؛ ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس ، والحديث ورد على خلاف القياس ، فقد نقل الشيخ أكل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال : هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكانا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس ۱ . ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة ، فإن مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص . والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة أخرى ، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها ، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا أو مثلين وغروب الشمس وغيوبه الشفق وطلوع الفجر وجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فكيف يصح القياس ؟ . وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقال ، ولذا سلمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنه انحصم فيه إنصافا منه ، وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه لأن الحال شروط ، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضا ، وكما لم يتم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل ، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منها خافيا عن وقت العشاء ، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لانتقص عن أربع بالإجماع لكن لا بد من وجود جميع أسباب

قلت : ولا يساعده حديث الدجال لأنه وإن وجب أكثر من ثلثائة ظهر

الوجوب وشرائطه في جميع ذلك ، فليتأمل المنصف ، والله سبحانه وتعالى الموفق اه كلام البرهان الحلبي ، وقد ذكر عليه الفاضل المحشي بالنقض ، وانتصر للمحقق بما يطول ؛ فمن جملة ذلك أنه قال : إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الإلحاق دلالة ، وقول البرهان الحلبي إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع ، وذلك لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها لا يشاركها فيه غيرها اه :

أقول : لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتاً خاصاً بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها (١) قضاء كما هو في أيام الدجال ، لأن الحلواني قال بوجوبها قضاء ، والبرهان الكبير قال : لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء ، وبه صرح في الفتح أيضاً ، فأين الإلحاق دلالة مع عدم المساواة ؟ فلو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكون فيه أداء ، وإنما قدروه موجوداً لإيجاب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت وإلا لزم كونها فيه أداء وقد علمت قول الزيلعي إنه لم يقل به أحد : أي بكونها أداء ، لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر .

والأحسن في الجواب عن المحقق الكمال ابن الهمام أنه لم يذكر حديث الدجال ليقيس عليه مسألتنا أو يلحقها به دلالة ، وإنما ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً ، لأن قوله وماروى معطوف على قوله ماتواطأت عليه أخبار الإسراء ، وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشي من ورود النص بإخراجهما من العموم .

هذا ، وقد أقر ما ذكره المحقق تلميذاه العلامة المحققان ابن أمير حاج والشيخ قاسم .
والحاصل أنهما قولان مصححان ، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في الحلية عن المتولي عنه (قوله ولا يساعده) الضمير راجع إلى ما ذكره الكمال ح (قوله حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال . قال الأسنوي : فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ، ويقاس اليومان التاليان له . قال الرملي في شرح المنهاج : ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اه ح . قال في إمداد الفتاح قلت : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة ، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحلب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية ، ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اه .

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

[تنبيه] ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كما حدثها . قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج : وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها . لأنه بمنزلة زوالها ، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، والمغرب بغروبها . وفي هذا الحديث أن ليلاة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها لانها مأمور على الناس ، فحينئذ قياس مأمور أنه يازم قضاء الخمس ، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اه (قوله لأنه وإن وجب) علة لعدم المساعدة ح (قوله أكثر من ثلثائة ظهر الخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولا يتكرر فيه الظهر هذا العند ، فالمناسب تعبير الكمال بما مر من قوله فقد وجب أكثر من ثلثائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين لكنه ظاهر في المثلين لأنه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل ، والأظهر قوله

(١) (قوله وخارجها) هكذا بخطه ، ولعل الأصوب وخارجها : أي الوقت ، تأمل اه مصححه .

مثلا قبل الزوال ليس كسألتنا : لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان ؛ وأما فيها فقد فقد الأمران :
 (والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفار وانختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده
 بطهارة لو فسد . وقيل يؤخر جدا لأن الفساد موهوم (إلا الحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة . مطلقا . وفي غير
 الفجر الأفضل لما انتظر فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشی في الظل (مطلقا) كذا في الجمع
 وغيره : أي بلا اشتراط

في الشربلالية وإن وجب أكثر من ثمانمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر (قوله مثلا) أي أن الصبح والعصر والمغرب
 والعشاء والوتر كذلك ح (قوله فيه) أي في حديث الدجال (قوله وأما فيها) أي في مسألتنا . وفي بعض النسخ
 فيهما : أي في العشاء والوتر (قوله فقد فقد الأمران) أي العلامة ، وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم
 وهو ماتقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم
 يوجد الزمان الخاص بالعشاء ، وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى ، نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان
 موجودا تقديرا كما في يوم الدجال ، فلا يرد على المحقق ، والله تعالى أعلم .

[تنمة] لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان
 لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيه ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم ، لأنه يؤدي إلى الهلاك .
 فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر ليهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا ، أم
 يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟ كل محتمل ، فليتأمل . ولا يمكن
 القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها ، لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب ،
 وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم
 (قوله للرجل) يأتي محترزه (قوله في الفجر) أي صلاة الفرض . وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط
 (قوله بإسفار) أي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة ؛ سمي به لأنه يسفر : أي يكشف عن الأشياء خلافا
 للأئمة الثلاثة ، لقوله عابيه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الترمذي وحسنه . وروى
 الطحاوي بإسناد صحيح « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر »
 وتامه في شرح المنية وغيرها (قوله أربعين آية) أي إلى ستين (قوله ثم يعيده بطهارة) أي يعيد الفجر : أي صلته
 مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ناسيا .

والحاصل أن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في النهر والقهستاني وإعادة الصلاة
 على الحالة الأولى قبل الشمس (قوله وقيل يؤخر جدا) قال في البحر : وهو ظاهر إطلاق الكتاب أي الكنز ،
 لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اه لكن في القهستاني الأصح الأول ح (قوله مطلقا) أي ولو
 في غير مزدلفة لبناء حالمين على السر وهو في الظلام أم (قوله وتأخير ظهر الصيف) سيذكر أنه يلحق به الخريف ،
 وسنذكر ما يخالفه (قوله بحيث يمشی في الظل) عبارة البحر والنهر وغيرهما : وحده أن يصل قبل المثل وهي أولى
 لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها ح . وقد يقال : إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك
 الوقت المستحب ، وما في البحر وغيره بيان لمنتهاه . وفي ط عن الحموي عن الخزانة : الوقت المكروه في الظهر
 أن يدخل في حد الاختلاف ، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف (قوله
 أي بلا اشتراط الخ) تفسير للإطلاق . وعبارة ابن ملك في شرح الجمع : أي سواء كان يصل الظهر وحده

شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة ، وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهور أصلا واستجابا) في الزمانين لأنها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (مالم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصح

أو بجماعة اه أي لرواية البخاري « كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » والمراد الظهر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة » متفق عليه ، وليس فيه تفصيل ، وتماه في الزيلعي وغيره (قوله وما في الجوهرة وغيرها) كالسراج بحيث قال فيهما وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط : أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة ، وأن يكون في البلاد الحارة ، وأن يكون في شدة الحر . وقال الشافعي : إن صلى في بيته قدمها ، وإن في المسجد بجماعة أخرها اه (قوله منظور فيه) تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الإطلاق . وأورد المحشي عليه : مالم كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط ، فإنه لو قلنا يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لأجل المستحب والقواعد تأباه ، ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف ، وعلوه بتقليل الجماعة ، فني مسألنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اه . ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي وقال على أنه صرح صاحب البحر فيما تقدم أنه لو شرع في الصلاة مع نجاسة قدر الدرهم وخشى فوت الجماعة يمضي على صلاته اه أي مع أن إزالتها مسنونة أو واجبة ولم تترك الجماعة لأجلها .

أقول : قد يجاب بأن قول البحر لا فرق بين أن يصلي بجماعة أولا ، معناه أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصلي بجماعة أو منفردا بأن كان لا يتيسر له الجماعة ، وليس فيه ما يقتضي أنه يؤخر وإن لزم فوت الجماعة كما لا يخفى ، فالتنظير في كلام الجوهرة والسراج في محله ، لأن ما ذكرناه من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية . صرحوا بها في كتبهم ، نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونها كتكثير الجماعة ، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام اه . والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد لصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا ، إذ ليس فيه فضيلة ، لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأن ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجع (قوله أصلا) أي من جهة أصل وقت الجواز ، وما وقع في آخره من الخلاف (قوله واستجابا في الزمانين) أي الشتاء والصيف ح ، لكن جزم في الأشباه من فن الأحكام أنه لا يسن لها الإبراد . وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية : قيل إنه مشروع لأنها تؤدي في وقت الظهر وتقوم مقامه . وقال الجمهور : ليس بمشروع لأنها تقام بجمع عظيم ، فتأخيرها مفض إلى الحرج ولا كذلك الظهر ، ووافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط اه (قوله لأنها خلفه) علمت جوابه . على أن القول الثاني وهو المشهور أنها فرض . استقل أكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) أي لكراهتها بعد صلاة العصر . وقال الإمام الصاوي بعد ذكره ما روى في التأخير والتعجيل : لم نجد في هذه الآثار مما صححت إلا ما يدل على تأخير العصر : ولم نجد ما يدل عليها على التعجيل إلا ما عارضه غيره فاستحبنا التأخير . ولو خيلنا النظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل وذكر اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الأخبار أرى . وقد روى عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك . وتماه في الحلية (قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها . وفي الظهيرة إن أمكنه إضاعة الضرر فقد تغيرت وعده

(و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخاتمة وغيرها بالشتاء ، أما الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى مازاد على النصف) كره لتقليل الجماعة ، أما إليه فباح (و) أخر (العصر إلى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغيير فده إليه لا يكره (و) أخر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره)

الفتوى : وفي النصاب وغيره : وبه نأخذ ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم كذا في الفتاوى الصوفية وفيها : وينبغي أن لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاتته اهـ . وقيل حد التغيير أن يبقى للغروب أقل من رمح ، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرة ، ابن عبد الرزاق (قوله وتأخير عشاء) أطلقه ، وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ، ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم شربلاية (قوله إلى ثلث الليل) كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها . وعبارة القلوري إلى ما قبل ثلث الليل ، وهما روايتان كما في الشربلاية عن البرهان ، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر (قوله قيده في الخاتمة الخ) وفي الهداية : وقيل في الصيف يعجل كي لا تنقل الجماعة (قوله كره) أي تحريما كما يأتي تقييده في المتن ، أو تنزيها وهو الأظهر كما نذكره عن الحلبة (قوله لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه ، تأمل رملي : أي لو أخرها لا يكره (قوله أما إليه فباح) أي أما تأخيرها إلى النصف فباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهي ، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة كما أفاده في الهداية وغيرها . قلت : لكن نقل في الحلبة عن خزانة الأكل استحباب التأخير إلى النصف وقال إنه الأوجه دليلا للأحاديث الصحيحة وساقها ، وقال : اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الرملي اهـ .

[تنبيه] أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها قال في البرهان : ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما إلا حديثا في خير ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسر بعد الصلاة) يعني العشاء الأخيرة (إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر) وفي رواية (أو عرس) اهـ . وقال الطحاوي : إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فباح له النوم اهـ . وقال الزيلعي : وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به ، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس ، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقهاء والحديث مع الصيف اهـ . والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة ، كما جعل ابتداءها بها ليحى ما بينهما من الزلات ، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر ، وتماه في الإمداد .

ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان الحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم ، نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يجل لأنه يكون تفريطا تأمل (قوله وأخر العصر) معطوف على فعل الشرط ، والمراد باصفرار ذكاء تغييرها بالمعنى السابق (قوله فيه) أي في العصر بمعنى صلاته (قوله لا يكره) لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعلم فجعل عفا بحر (قوله إلى اشتباك النجوم) هو الأصح . وفي رواية لا يكره ما لم يغيب الشفق بحر : أي الشفق الأحمر لأنه وقت مختلف فيه فيقع في الشك . وفي الحلبة بعد كلام : والظاهر أن السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اهـ . قلت : أي يكره تحريما ، والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه ، ويأتي تمامه قريبا (قوله أي كثرتها) قال في الحلبة : واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا يمتنع منها شيء ، فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض اهـ (قوله كره) يرجع إلى المسائل الثلاثة قبله ط

أى التأخير لا الفعل لأنه مأمور به (تحريماً) إلا بعذر كسفر ، وكونه على أكل (و) تأخير (الوتر إلى آخر الليل لوائق بالانتباه) وإلا فقبل النوم ، فإن فاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الأفضل .
(والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع ، وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم ، و) تعجيل (مغرب مطلقاً) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيهاً

(قوله أى التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي (قوله تحريماً) كذا في البحر عن القنية ، لكن في الحلية أن كلام الطحاوى يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهاً وهو الأظهر اهـ (قوله إلا بعذر الخ) ظاهره رجوعه إلى الثلاثة أيضاً لكن ذكر في الإمداد في تأخير العصر إلى الاضفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر اهـ ومثله في الحلية واقتصر في الإمداد وغيره على ذكره الاستثناء في المغرب ، وعبارته إلا من عذر كسفر ومرض وحضور ماثمة أو غيم اهـ :

قلت : وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج : ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلاً كما في الحلية وغيرها : أى بأن تصلى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها . وهو مشتمل ماروى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفراً كما سيأتي (قوله وكرهه على أكل) أى لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل إليه نفسه ، والحديث « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » رواه الشيخان (قوله وتأخير الوتر الخ) أى يستحب تأخيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم والترمذي وغيره . وتماه في الحلية . وفي الصحيحين « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » والأمر للندب بدليل ما قبله بحر (قوله فإن فاق الخ (۱)) أى إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلى ما كتب له ، ولا كراهة فيه بل هو مندوب ، ولا يعيد الوتر ، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين إمداد .

ولا يقال : إن من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية ، فإذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تنوته الأفضلية . لأننا نقول : المراد بالأفضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت ، واتى حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل (قوله يلحق به الربيع الخ) قاله في البحر بحثاً ، وقال لم أره . وتعقبه في الإمداد بما في مجمع الروايات من أنه كذلك في الربيع والخريف ، يعجل بها إذا زالت الشمس ، فبحث البحر مخالف للمنقول (قوله يوم غيم) أى لثلايق العصر في التغير ونقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الأوقات ، واختاره الإتقاني . وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الأحوط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله : أى وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله . وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلاً بعد العلم بدخول الوقت ، ولهذا قال في الحلية : المستحب تقديمها يوم غيم على وقتها المستحب يوم غيره تأمل (قوله مطلقاً) أى شتاء وصيفا ، وليس المراد من الإطلاق يوم غيم أم لا وإن أوهمته عبارته لأنه غير المنصوص عليه ط (قوله يكره تنزيهاً) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف ، وأن ما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين ، وأن الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيهاً ، وما بعده تحريماً إلا بعذر كما مر . قال في شرح المنية : والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه ،

(۱) (قوله فإن فاق الخ) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الخارج أقال بالهمزة ، وهو الصواب الموافق لما في الصحاح والقاموساء مصححه .

(وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقبل رعاية أوقاتها ، أما في ديارنا فيراعى الحكم الأول وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما ، وكل ما يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة

فهو على الإباحة وإن كان المستحب التعجيل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من أن ما في الحلية مبنى على خلاف الأصح : أى المذكور فى المبتغى بقوله يكره تأخير المغرب فى رواية . وفى أخرى : لا ، ما لم يغيب الشفق . والأصح الأول إلا لعذر اه فيه نظر لأن الظاهر أن المراد بالأصح التأخير إلى ظهور النجم أو إلى غيبوبة الشفق . فلا ينافى أنه إلى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تأمل (قوله وتأخير غيرهما فيه) أى فى يوم غيم يؤخر الفجر كباقي الأيام ، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه كما فى الإمداد . قال فى النهر : أما الفجر فلتكثير الجماعة ، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت (قوله هذا) أى ما ذكر من التعجيل فى يوم غيم والتأخير فيه (قوله ويقبل رعاية أوقاتها) أى بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط (قوله فيراعى الحكم الأول) أى المتقدم ، وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء إلى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء الخ . قال أبو السعود : وهذا البحث للعيني ، وأقره صاحب النهر ط .

مطلب يشترط العلم بدخول الوقت

[تنبيه] يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما فى نور الإيضاح وغيره ؛ فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها فى الوقت لم يجزه كما فى الأشباه فى بحث النية ، ويكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا . وإلا تحرى وبنى على غالب ظنه ، لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل فى الديانات ؛ كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمه ، حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة ، أو محدودا فى قذف بنجاسة الماء . أو حل الطعام وحرمة قبل ولو فاسقا . أو مستورا بحكم رأيه فى صدقه أو كذبه ويعمل به ، لأن غالب الرأى بمنزلة اليقين ، بخلاف خبر الذمى حيث لا يقبل اه ومثله الصبي والمعتوه العاقلان فى الأصح ، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات ، فيجرى فيه هذا التفصيل ؛ والله تعالى أعلم . ثم رأيت فى كتاب القول لمن ۷ عن معين الحكام ما نصه : المؤذن يكفى إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله اه . وفى صيام القهستانى : وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمتنى . وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا صدقه الخ (قوله وحكم الأذان كالصلاة الخ) لأنه سنة لها فيتبعها (قوله وكره الخ) أورد أن بعض الصلوات لاتعمد فى هذه الأوقات فلا يناسبه التعبير بالكراهة . وأجاب عنه فى شرح المنية تبعا للفتح بجوابين ، حيث قال : استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم ، أو هو بالمعنى العرفى والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم ؛ وإن كان قطعى الثبوت فالتحريم وهو فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب ؛ والنهى الوارد هنا من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم ، وهى إن كانت لتقصان فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل وإلا أفادت الصحة مع الإساءة اه وقد أشار الشارح إلى الجوابين مقدما الثانى منهما على الأول (قوله مطلقا) فسر به بما بعده (قوله أو على جنازة) أى إذا حضرت فى ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة أى إذا تليت فيه وإلا فلا كراهة كما سيذكره الشارح (قوله وسجدة تلاوة) منصوب

وسهو) لا شکر، قنية (مع شروق) إلا العوام فلا يمنعون من فعلها لأنهم يتركونها. والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في القنية وغيرها (واستواء) إلا يوم الجمعة على قول الثاني

عظما على الجار والمجرور الذي هو خبر كان المقدره ح. والأحسن رفعه عظما على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلا للصلاة لأن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقة فافهم (قوله وسهو) حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرت عقب السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأنه لجبر التقصان المتمكن في الصلاة؛ فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلا يتأدى في ناقص حلية (قوله لا شکر قنية) هذا ما ذكر في غير محله. والمناسب ذكره عقب قوله الآتي وسجدة تلاوة، لأن عبارة القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره اه.

وفي النهي أن سجدة الشکر لنعمة سابقة ينبغي أن تصح أخذها من قولهم لأنها وجبت كاملة وهذه لم تحت اد فتحصل من كلام النهي مع كلام القنية أنها تصح مع الكراهة: أي لأنها في حكم النافاة. ثم قال في النهي عن المخرج: وأما ما يتفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اه أي وكل جازم انتهى إلى اعتقاده ذلك كره (قوله مع شروق) وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في العوام أنه الأصح كما في البحر ح.

أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه مالم ترتفع الشمس من ربيع فهي في حكم الطلوع لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول وقتها من الارتجاع وذلك جزم به هذا في تقييد ونور الإيضاح (قوله فلا يمنعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا فلا يستند منقطع والضمير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح (قوله عند البعض) أي بعض المجتهدين كالإمام الشافعي هذا قول الحلواني، وعزاه صاحب المصنف إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي وإلى شمس الأئمة له الخيار من كل مذهب ما يرواه. والصحيح عندنا أن الحق واحد: وأن تتبع الرخص فسق اه (قوله واستواء) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال لأن وقت الزوال لا تكدره فيه الصلاة إجماعا بخروج الخلية: أي كأنه يدخل به وقت الظهر كما مر. وفي شرح النقاية للبرجنادي: وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس ولا ينبغي أن زوال الشمس إنما هو عقب انتصاف النهار بلا فصل. وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا يجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان؛ أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به اه إسماعيل ونوح وحموى.

وفي القنية: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال: فقبل من نصف النهار إلى الزوال لرؤية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس» قال ركن الدين الصباغى: وما أحسن هذا لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه اه وعزاه في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة مارواه النهي، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم (قوله إلا يوم الجمعة) لما رواه الشافعي في مسنده «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»

المصحح المعتمد ، كذا في الأشباه . ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى (وغروب ، إلا عصر يومه) فلا يكره فعله لأدائه كما وجب

قال الحافظ ابن حجر : في إسناده انقطاع ، وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى اه (قوله المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه (قوله ونقل الحلبي) أي صاحب الحلبة العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوي : أي الحاوي القدسي كما رأيت فيه ، لكن شراح الهداية انتصروا لقول الإمام . وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فإنها محرمة : وأجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد ، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف ، ووافقه في الحلبة كما في البحر ، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والإمداد ، على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول . وأيضا فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته ، واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاضرا ، ولذا منع علماؤنا من سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك ، فإن الحاضر مقدم على المبيح .

[تنبيه] علم مما قررناه المنع عندنا وإن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة ، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جوزوا نفس الطواف فيها خلافا لمالك كما صرح به في شرحه اللباب ، والله أعلم . ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء مانعها : وقد قال أصحابنا : إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها اه . ورأيت في البدائع أيضا مانعها : ماورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور ، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به اه والله الحمد (قوله وغروب) أراد به التغير كما صرح به في الخانية حيث قال عند اجرار الشمس إلى أن تغيب ، بحر وقهستاني (قوله إلا عصر يومه) قيد به لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لثبوته في الذمة كاملا ، لاستناد السببية فيه إلى جميع الوقت كما مر (قوله فلا يكره فعله) لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به ؛ وقيل الأداء أيضا مكروه اه كافي النسفي .

والحاصل أنهم اختلفوا في أن الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فيهما ، فقيل بالأول وتنبه في المحيط والإيضاح إلى مشايخنا ، وقيل بالثاني وعليه مشي في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحواوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف ، وهو الأوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام بنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » اه حلبي ؛ وتبعه في البحر . ولا يخفى أن كلام الشارح ماش على الأول لا الثاني ، فافهم . قال في القنية : ويستوفى سنة القراءة لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت اه (قوله لأدائه كما وجب) لأن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدي كذلك . وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا ، لأن السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الأداء في جزء منه ، لكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لانقصان في ذلك الجزء نفسه بل في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس ، ولما كان الأداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان ؛ أما إذا لم يؤد فيه والحال أنه لانقص في الوقت أصلا وجب الكامل ، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ أو أسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم .

والحاصل كما في الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار ،

بخلاف الفجر ، والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة .
(وينعقد نفل بشروع فيها) بکراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب

فالوقت لانقاص فيه ، بل هو كغيره من الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ماوجب كاملا ، وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والأداء بخلاف ما شئى عليه الشارح ، وما ذكره في النهر بحثا لبعض الطلبة المذكور مع جوابه في شرح المنية وغيره ، وأوضحناه فيما علقناه على البحر (قوله بخلاف الفجر الخ) أى فإنه لا يؤدى فجر يومه وقت الطلوع ، لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة ، فتبطل بطرؤ الطلوع الذى هو وقت فساد .

قال في البحر : فإن قيل : روى الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطاع الشمس فقد أدرك الصبح » أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعتنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، فرجعنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهى في صلاة الفجر ، كذا في شرح النقاية اهـ .

على أن الإمام الطحاوى قال : إن الحديث منسوخ بالنصوص الناهية ، وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر وإلا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأنا نقص على كامل في الفجر ، بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما . وأجاب في البرهان بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو باع فيه ويستحيل أن يكون سببا للوجوب ولا يصح الأداء فيه . وتماه في حاشية نوح (فواء) وينعقد نفل الخ) لما كان قوله وكره شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أى بهذه الجملة بيانا لما أحمله ط .

واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما فرض أو واجب أو نفل ، والأول عملي وقطعي ، فالعملى الوتر ، والقطعى كفاية وعين ؛ فالكفاية صلاة الجنائز ، والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلوية ؛ والواجب إما لعينه ، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد ، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه ؛ فالأول الوتر فإنه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العيدين وسجدة التلاوة ، والثانى سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور ، والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة .

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان : الأول الشروق والاستواء والغروب . والثانى ما بين الفجر والشمس . وما بين صلاة العصر إلى الاصفراء ؛ فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التى ذكرناها إذا شرع بها فيه ، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا فى الأولى منها ، ومع الكراهة التزيمية فى الثانية والتحريمية فى الثالثة ، وكذا فى البواقي ، لكن مع وجوب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه . والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة ، إلا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه اهـ ح مع بعض تغيير (قوله لا ينعقد الفرض) أشار إلى ما فى الخاتمة من نواقض الوضوء حيث قال : لو شرع فى فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة ، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ، بخلاف ما لو شرع فى التطوع اهـ (قوله كواجب) عبارة القهستاني : كالفرائض والواجبات الفائتة ، فقيده بالفائتة احتراماً عما وجب فيها كالتلاوة والجنائز . بقى لو شرع فى صلاة العيد هل يكون

لعينه كوتر (وسجدة تلاوة ، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا ، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما : أى تحريما . وفي التحفة : الأفضل أن لا تؤخر الجنازة .
 (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب التقطع والقضاء في كامل كما في البحر . وفيه عن البغية : الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لأنها من أركان الصلاة ، فالأولى ترك ما كان ركنا لها .
 (وكره نفل) قصدا

داخلا في الصلاة نفلا أم لا تعتقد أصلا؟ الظاهر الأول ، وسيصرح به في بابها ، لأن وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فتكون نفلا تأمل (قوله لعينه) هذا التقييد غير صحيح فإنه يقتضى أن الواجب لغيره يعتد في هذه الأوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر خلافا لما في نور الإيضاح ، أفاده ح (قوله وسجدة تلاوة الخ) معطوف على وتر في عبارة الشارح وأصله الرفع في عبارة المتن عطفا على الفرض . قال الشارح في الخرائن : وسجود السهو كالتلاوة ، فيتركه لو دخل وقت الكراهة اه وقدمناه (قوله وصلاة جنازة) فيه أنها تصح مع الكراهة كما في البحر عن الاسبيجاني وأقره في النهر اه ح .

قلت : لکن مامشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح في الضابط وللتعليل الآتى وهو ظاهر الكنز والملتقى والزيلعي ، وبه صرح في الوافي وشرح المجمع والنقاية وغيرها (قوله فلو وجبتا فيها) أى بأن تليت الآية في تلك الأوقات أو حضرت فيها الجنازة (قوله أو تحريما) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفي التحفة الخ) هر كالاستدراك على مفهوم قوله أى تحريما ، فإنه إذا كان الأفضل عدم التأخير في الجنازة فلا كراهة أصلا ، وما في التحفة أقره في البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث « ثلاث لا يؤخرن : منها الجنازة إذا حضرت » وقال في شرح المنية : والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر ، لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع ؛ وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه ، بخلاف حضورها في وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة ، لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقا اه أى بل يستحب في وقت مباح فقط فنبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة (قوله وصح تطوع بدأ به فيها) تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها اه ح . وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أدائه فيها ويخرج به عن العهدة مع الكراهة ، وما مر بيان لأصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقهه انتقض وضوءه بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل (قوله وقد نذره فيها) أى والحال أنه قد نذر إيقاعه فيها : أى في هذه الأوقات الثلاثة : أى في أحدها ، أما لو نذره مطلقا فلا يصح أدائه فيها (قوله لوجوبه) أى ما ذكر من المسائل الثلاثة (قوله كما في البحر) وقال أيضا : وقول الزيلعي والأفضل أن يصلى في غيره ضعيف (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرهما : الشئ المبتغى : أى المطلوب ، وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة ح (قوله الصلاة فيها) أى في الأوقات الثلاثة ، وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو في البحر عن البغية (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالأولى) أى فالأفضل ليوافق كلام البغية فإن مفاده أنه لا كراهة أصلا ، لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه (قوله وكره نفل الخ) شروع في النوع الثانى من نوعى الأوقات المكروهة وفيما يكره فيها ، والكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به في الحلية ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز ، والمراد عدم الحل لعدم الصحة كما لا يخفى (قوله قصدا) احتراز به عما لو صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها ، لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد

ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور . وركعتي طواف) وسجدتي سهو (والذي شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو و ترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل و واجب لغيره لا فرض و واجب لعينه (بعد طلوع فجر سري سنته) لشغل الوقت به

ولا ينبان عن سنة الفجر على الأصح (قوله ولو تحية مسجد) أشار به إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أولا كما في البحر خلافا للشافعي فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد ط (قوله وكل ما كان واجبا الخ) أي ما كان مستحبا بالنفل ، بأن ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا (قوله على فعله) أي فعل العبد . والأولى إظهاره مثلا المنذور يوقف على النذر وركعتي الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته اه ط .

ويرد عليه سجود التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة . وأجاب في الفتح بأن وجوبه في التحقيق يتعلق بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيد . بخلاف النذر و طواف والشروع فإنها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا اه . قال في شرح المنية : لكن الصحيح أن سبب الوجوب هو حق التالي التلاوة دون السماع وإلا لزم عدم الوجوب على الأصم بتلاوته اه ونحوه في البحر .

وقد يجاب بأنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا ، لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بوجوب الله تعالى لا بالتزام العبد ، وتماه في شرح المنية (قوله وركعتي طواف) ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا ، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ بن عفران « إنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ثم رأيت مصرحاً به في الحلية وشرح اللباب (قوله وسجدتي سهو) أقول : تبع فيه صاحب المجتبى ، ولم يظهر لي معناه هل هو على إطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فإنه لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما ، وكذا لو قضى بعدهما فائتة وسها فيها فإنه إذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لا يحل له سجود السهو الواجب فيها؟ ولعله اشتبه النوع الثاني من الأوقات بالنوع الأول ، فإن ذكر سجود السهو نحو النوع الأول صحيح وقد مر ، بخلاف ذكره هنا . إلا أن يقال : إنه مقيد ببعض الصلوات وهي التي تكره في هذا النوع كالنفل والواجب لغيره ، فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها ، ثم رأيت الرحمتي جزم بأن ذلك سهو . فتأمل وراجع (قوله ولو سنة الفجر) أي ولو كان الذي شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح ، وما قيل من الحيل مردود كما سيأتي (قوله بعد صلاة فجر وعصر) متعلق بقوله وكره أي وكره نفل الخ بعد صلاة فجر وعصر : أي إلى ما قبيل الطلوع والتغير بقريئة قوله السابق لا ينعقد الفرض الخ ، ولذا قال الزيلعي هنا : المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس ، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصل العصر اه (قوله ولو لمجموعة بعرفة) عزاه في المعراج إلى المجتبى . وفي القنية إلى مجد الأئمة التبرجاني وظهير الدين المرغيناني ، وذكره في الحلية بحثا ، وقال لم أره صريحا ، وتبعه في البحر (قوله ولو و ترا) لأنه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته ، وهو معنى الفرض العملي ، وعلى قولها سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قال لا تصح من قعود ، وعن هذا قال في القنية : الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن (قوله أو سجدة تلاوة) لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم تكن في معنى النفل (قوله لشغل الوقت به) أي بالفجر أي بصلاته ، ففي العبارة استخدام ط أي لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة ،

تقديرًا ، حتى لو نوى تطوعًا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكرامة تأخيرها إلا يسيرًا (وعند خروج إمام)

ثم هذا علة لقوله وكره . وفيه جواب عما أورد من أن قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » رواه الشيخان يعم النفل وغيره : وجوابه أن النهي هنا لا لتقصان في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل ، ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلاً دون الفرائض وما في معناها ، بخلاف النهي عن الأوقات الثلاثة فإنه لمنى في الوقت وهو كونه منسوبا للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل ، وتماه في شروح الهداية (قوله حتى لو نوى الخ) تفريع على ما ذكره من التعليل : أي وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرًا وسنته تابعة له ، فإذا تطوع انصرف تطوعه إلى سنته لئلا يكون آتيا بالمنهي عنه فتأمل (قوله بلا تعيين) لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن للرواتب ، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية ؛ فلوتهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانا عن السنة على الصحيح فلا يصلحها بعده لكرامة أشباه (قوله وقبل صلاة المغرب) عليه أكثر أهل العلم ، منهم أصحابنا ومالك ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما « مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما » رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره وإسناده حسن . وروى محمد بن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهى عنها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله أحد بعدهم . فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن أمره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما ، لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشهورا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر ، أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب ، وتماه في شرح المنية وغيرهما (قوله لكرامة تأخيرها) الأولى تأخيرها أي الصلاة ، وقوله إلا يسيرًا أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة ، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم ، وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما ، وقد أطلت في تحقيق ذلك في الفتح في باب الوتر والنوافل .

[تذنيه] يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة ، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنائز ثم بالسنة ، ولعله لبيان الأفضلية . وفي الحلية : الفتوى على تأخير صلاة الجنائز عن سنة الجمعة ، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها أكداه بحر . وصرح في الحاوي القدسي بكرامة المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب ، وهو تقييد حسن وبقي ركعتا الطواف فتكره أيضا كما صرح به في الحلية ويفهم من كلام المصنف أيضا ، فإن قوله وقيل صلاة مغرب . عطوف على قوله بعد طلوع فجر ، فيكره في الثاني جميع ما يكره في الأول ، نعم صرح في شرح اللباب أنه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنائز (قوله وعند خروج إمام) لحديث الصحيحين وغيرهما « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل ؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك ، وذكره ابن أبي شيبة عن عمرو وعثمان وعليّ وابن عباس وغيرهم من التابعين ، فما روى مما

من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة (خطبة) ما ، وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته ، بخلاف فائته فإنها لا تذكره ، وقيدتها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكره . وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي إقامة إمام مذهبه

يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع ، وتتمام الأدلة في شرحي المنية وغيرهما ، ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما بينا (قوله لخطبة ما) أي بما لتعميم الخطبة ، وشمل ما إذا كان ذلك قبلها وبعدها ، سواء أمسك الخطيب عنها أم لا ، بحر (قوله وسيجيء أنها عشر) أي في باب العيدين ، وهي : خطبة الجمعة وفطر وأضحى ، وثلاث خطب الحج ، وختم ونكاح ، واستسقاء وكسوف ، والمراد تعداد الخطب المشروعة في الجملة ، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي ، والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الإمام لعدم مشروعيتها عنده ، وبه صرح في الحلية ، وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصحابين ، فيقال فيها كذلك . وقد يجاب بما في التمهاتاني حيث نقل رواية عن الإمام بمشروعية خطبة الكسوف ، ولعل من ذكرها كالحانية وغيرها جنح إلى هذه الرواية ، نصح كونها عشرا عندنا . ولا يخفى أن قوله خروج إمام من الحجرة وقيامه للصلاة قيد فيما يناسب منها وهو ما عدا خطبة النكاح رخطبة ختم القرآن فافهم . وعلة الكراهة في الجميع تفويت لاستباح الواجب فيها كما صرح به في المجتبى (قوله وقيدتها) أي قيد الفائته التي لا تذكره حال الخطبة ط (قوله بين كلامي النهاية والصدر) فإن صدر الشريعة يقول تذكره الفائته ، وصاحب النهاية يقول لا تذكره كما في شرح المصنف - (قوله عند إقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها في الحانية والللاصة ، وأقره في الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة . وتبعهم في شرح المنية وقال : وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة مالم يشرع الإمام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولى وكان غير مخالط للصف بلا حائل . والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اه ملخصاً ، وسيأتي في باب إدراك الفريضة .

مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

(قوله أي إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش الخزان : نص على هذا مولانا منلا على شيخ القراء بالمسجد الحرام وشرحه على لباب المناسك اه وهو مبني على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد ، وسيذكر في الأذان ، وكذا في باب الإمامة ما يخالفه . وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام .

فقد نقل عنه العلامة الخبير اسملي في باب الإمامة أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوي ، وأن بعض الكية في سنة خمسين وخمسة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً اه لك . ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيهقي شارح الأشباه رسالة سماها [الأقوال المرضية] أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف ، لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يازم من تركه مكروه مذهبه : كالجهر بالبسملة ، والتأمين ، ورفع اليدين ، وجلسة الاستراحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ، ورؤيته السلام الثاني ، وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب ، وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة سماها [الاه] في الاقتداء [أثبت فيها الجواز ، لكن

لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهدا، فإن خاف تركها أصلا ، وما ذكر من الحيل مردود؛ وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا، وبعدها بمسجد لا بيت) في الأصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الزيح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه ، و) كذا كل (ما يشغل باله

نفي فيها مكرهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في باب الإمامة (قوله لحديث الخ) رواه مسلم وغيره . قال ط : ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة (قوله إلا سنة فجر) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى ، ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار ، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي شرح المنية (قوله ولو بإدراك تشهدا) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشربلالي تبعا للبحر ، لكن ضعفه في النهج واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلى السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة ، وسيأتي في باب إدراك المريضة ح . قلت : وسند ذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره (قوله تركها أصلا) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده ، لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات ، وقضى قبل زوال يومها ح (قوله وما ذكر من الحيل) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع ، أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع .

ورده من وجهين : الأول أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع . والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) أل فيه للعهد : أي المكتوبة الوقتية ، فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب ، وكذلك أل في الوقت للعهد : أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب ، لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضييق الوقت المستحب ؛ ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى ، أفاده ح .

[تنبيه] رأيت بخط الشارح في هامش الخزان : ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر أنه من أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب ، كذا في آخر شرح المنية اه فتأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقريئة التفصيل في مقابله ح (قوله في الأصح) رد على من يؤل لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبها أو بعدها ، وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت ح (قوله وبين صلاتي الجمع) أي جمع العصر مع الظهر تقدما في عرفة ، وجمع المغرب مع العشاء تأخيرا في مزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير الثانية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وإن أوممه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ، ويدل على أن هذا مراده قوله كما ر : أي قريبا في قوله ولو المجموعة بعرفة ، فلو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة تسلم من الإبهام ؛ ولو أسقط أصلا لسلم من التكرار ح . وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في سبب التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجاهي جزم به في شرح اللباب أنه يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجاهي في منسكه تأمل (قوله تاقت نفسه إليه) أي اشتاقت ح عن القاموس ، وأفهم أنه إذا لم تشتت إليه لا كراهة ، وهو ظاهر ط (قوله وما يشغل) بفتح الغين المعجمة . والبال : القلب ، وهذا من عطف العام على الخاص

عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان . فهذه نيف وثلاثون وقتاً ، وكذا نكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة

لشموله للمدافعة وحضور الطعام ، وإنما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصيهما في الأحاديث . أفاده في الحلية فافهم (قوله ويخل بخشوعها) عطف لازم على ملزوم فافهم . قال ط : ومحل الخشوع القلب . وهو فرض عند أهل الله تعالى ، وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها . فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر .

مطلب في إعراب كائنا ما كان

(قوله كائنا ما كان) في هذا التركيب أعراب ذكرت في رسالتي المسماة [بالكوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة] أظهرها أن كائنا مصدر الناقصة (۱) حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة : أي حال كون الشاغل شيئاً متصفاً بصفة الوجود ، والمعنى تعليق الكراهة على أي شغل وجد ، لا بقيد زائد على قيد الوجود (قوله فهذه نيف وثلاثون وقتاً) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء : مازاد على العتد إلى أن يبلغ العتد الثاني كما في القاموس . والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر ، وهي : الشروق الاستواء الغروب ، بعد صلاة فجر أو عصر . قبل صلاة فجر أو مغرب . عند احصاء العشرة ، عند إقامة مكتوبة وضيق وقتها ، قبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد ، وقبل صلاة عيد أضحى . وبعدها في مسجد بين صلاتي جمع عرفة وبعدهما بين جمع مزدلفة ، عند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ربح . عند طعام يتوقه ، عند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير . عند اشتباك نجوم الأذن المغرب فقط .

واعلم أنا قدمنا أن النهي في الثلاثة الأول لمعنى في الوقت ، ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقى بمعنى في غيره ، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها وبه صرح في العناية وغيرها . لكن كون النهي في البواقى مؤثراً في النوافل إنما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الأخيرين . فإن المكروه فيها الصلاة الوقتية فقط دون غيرها ، فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف تقليل الجماعة . وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبهاً باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما ، وقدما أن الصحيح أنه لا كراهة في الوقت نفسه ، وأن الأوجه كما حققه في البحر تبعاً للحلية كون الكراهة في كل من التأخير والأداء لا في التأخير فقط فافهم (قوله وكذا نكره الخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرد ذكر الكراهة في المكان ، وإلا فحل ذلك مكروهات الصلاة (قوله كفوق كعبة الخ (۲)) أي لما فيه من ترك تعظيمها للمأمور به ، وقوله وفي طريق لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لأنها حق العامة للمرور ، ولما رواه ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام .

(۱) (قوله أن كائنا مصدر الناقصة الخ) هكذا بخطه ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من النظر فتدبر أم تصحح .

(۲) أقول : قد فقه الحديث العلامة نجم الدين الطرسوسى في منظومته الفوائد فقال :

نهى الرسول محمد خير البشر	من الصلاة في بقاع تعتبر
مواطن الجبال ثم مقبره	مزهلة طريق ثم مجزرة
وفوق بيت الله والحمام	والحمه لله على الحمام

ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعائن لإبل وغنم

ومعائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، اه. ومعائن الإبل: مباركتها جمع معطن: اسم مكان، والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها: ملقى الزبل، والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها أيضا: موضع الجزارة أى فعل الجزار أى القصاب إمداد (قوله ومقبرة) مثلث الباء ح. واختلف في علته، فقيل لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر (۱) وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود، وعليه مبشئ في الخانية، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية (قوله ومغتسل) أى موضع الاغتسال في بيته تأمل (قوله وحمام) لمعنيين: أحدهما أنه مصب الغسالات. والثاني أنه بيت الشياطين؛ فعلى الأول إذا غسل منه موضعا لا تكره، وعلى الثاني تكره، وهو الأول لإطلاق الحديث إلا لخوف فوت الوقت ونحوه إمداد، لكن في الفيض أن المفتى به عدم الكراهة. وأما الصلاة خارجه أى موضع جلوس الحمامي، ففي الخانية لإباس بها. وفي الحلية أنه يتفرع على المعنى الثاني الكراهة خارجه أيضا، وفيها أيضا: لو هجر الحمام، قيل يحتمل بقاء الكراهة استصحاباً لما كان، ويحتمل زوالها لأن الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والأول أشبه، ولو لم يسق إليه الماء ولم يستعمل فالأشبه عدمها لأنه مشتق من الحميم: وهو الماء الحار ولم يوجد فيه. وعليه لو اتخذ داراً للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضا اه.

مطلب تكره الصلاة في الكنيسة

[تنبيه] يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية. ويؤخذ مما ذكره عندنا، ففي البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز: ولا يحلفون في بيت عباداتهم. في التاترخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اه قال في البحر: والظاهر أنها تحريمية لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزيز مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها (قوله وبطن واد) أى ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه ط (قوله ومعائن إبل وغنم) كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل عن أنخزانه السمرقندية، ثم نقل عن الملتقط أنها لا تكره في مراتب الغنم إذا كان بعيداً من النجاسة. وفي الحلية قال صلى الله عليه وسلم، «صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه الترمذى وقال حسن صحيح. وأخرج أبو داود «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم فقال: صلوا فيها فإنها خلقت من بركة، وأخرجه مسلم مختصراً. ومعائن الإبل: وطنها ثم غلب على مباركتها حول الماء. والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث. ومراتب الغنم: مواضع مبيتها اه. والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفوس والإيذاء، فلا يأمن المصلى من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أى فيبقى باله مشغولاً خصوصاً حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم: ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معائن الإبل الطاهرة حال غيبتها:

(۱) (قوله وفيه نظر) لعل وجهه أن الاستحالة منها مطهرة اه منه.

وبقر . زاد في الكافي : ومرابط دواب وإصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغمصوبة أو للغير أو مزروعة أو مكروبة ومهراء فلا سترة لمار .
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ؛ ثم لا بأس بمشيه حاجته ، وقيل يكره إلى طلوع ذكاء ، وقيل إلى ارتفاعها فيض (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي ، ومارواه

[تنبيه] استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره . وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه شبراملسي على شرح المنهاج للرملي (قوله وبقر) لم أر من ذكره عندنا ، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم ، وخالفه بعضهم (قوله ومرابط دواب الخ) ذكر هذه السبعة في الحاوي القدسي (قوله وإصطبل) موضع الخيل ، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط (قوله وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل (قوله وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة أو على الكنيف وحده ، وأنه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ، ولعل وجهه أن السطوح له حكم ماتحته من بعض الجهات كسطوح المسجد (قوله ومسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد ، لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالبا ط .

مطلب في الصلاة في الأرض المغمصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب

(قوله وأرض مغمصوبة أو للغير) لاحاجة إلى قوله أو للغير إذ الغصب يستلزمه ، اللهم إلا أن يرد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب ، أفاده أبو السعود ط . وعبارة الحاوي القدسي : والأرض المغمصوبة ، فإن اضطرب بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة ، فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق اه أي لأن له في الطريق حقا كما في مختارات النوازل ، وفيها : تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة إلا إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اه .

[تنبيه] نقل سيدي عبد الغني عن الأحكام لوالده الشيخ إسماعيل أن النزول في أرض الغير ، إن كان لها حائظ أوحائل يمنع منه وإلا فلا ، والمعتبر فيه العرف اه قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه ، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها ، فإفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام . ثم قال : وفي شرح المنية للحلي : بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه . وفي الواقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في أرض مغمصوبة اه ثم قال : ومدرسة السلجانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة ، فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط وقف الأرض الذي هو كنص الشارع ، فالصلاة فيها مكروهة تحريما في قول ، وغير صحيحة له في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى ، وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك ، ومن هذا القبيل حجرة البمانين في الجامع الأموي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله اه (قوله بلا سترة لمار) أي سائر يستر المار عن المصلي ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكره ح (قوله ويكره النوم الخ) قدمنا الكلام عليه (قوله إلى ارتفاعها) أي قدر رمح أو رمحين (قوله وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، وعن ابن مسعود مثله .

محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أى أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا للحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجىء . ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط

ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ « أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار ، وكات إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب » (قوله محمول الخ) أى مارواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا : أى فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، ويحمل تصريح الراوى بخروج وقت الأولى على التجوز كتوله تعالى - فإذا بلغن أجلهن - أى قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن ، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر « أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا » وفي رواية « ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء » كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الأخرى » رواه مسلم ، وهذا قاله وهو في السفر . وروى مسلم أيضا عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . لئلا تخرج أمته » وفي رواية « ولا سفر » والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر . فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا . وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه إنه غريب . وقال الحاكم إنه موضوع ، وقال أبو داود : ليس في تقديم الوقت حديث قائم . وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد . وفي الصحيحين عن ابن مسعود « والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع (۱) » ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار ، وتماثل ذلك في المطولات كالزيلي وشرح المنية . وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعنا الله به : والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة ، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف . ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل . هذا لا يقول به من شم رائحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح . لكنه ليس بنص اه كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه [الكبرى الأخرى في بيان علوم الشيخ الأكبر] (قوله فإن جمع الخ) تفصيل أجله أولا بقوله : ولا جمع الصادق بالنسب أو الحرمة فقط ط (قوله إلا للحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط (قوله بعرفة) بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين ، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط . قلت : إلا الإحرام على أحد القولين فيه (قوله عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز ، وهو أحد قولين . والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمنا في الخطبة ط . وأيضا عند الضرورة لاجابة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المصنوعات : المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر . ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز اه لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل (قوله لكن بشرط الخ) فقد شرط الشافعي لجمع التناديم ثلاثة شروط : تقديم الأولى ، ونية الجمع قبل الفراغ منها ، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا . ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى نهر . ويشترط

(۱) (قوله بجمع) اسم للمزدلفة اه ط .

أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام ، لما قدمنا أن الحكم الملقق باطل بالإجماع .

باب الأذان

(هو) لغة الإعلام . وشرعا (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) أى مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الإسراء وإقامته حين إمامته عاياه الصلاة والسلام ، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء فى السنة الأولى من الهجرة . وهل هو جبريل ؟

أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا . وأن يعيد الوضوء من مس فرجة أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل . والله تعالى أعلم .

باب الأذان

لما كان الوقت سببا كما مر قدمه . وذكر الأذان بعده لأنه إعلام بدخوله (قوله هو لغة الإعلام) قال فى القاموس آذنه الأمر وبه : أعلمه ، وأذن تأذينا : أكثر الإعلام اه فالأذان اسم مصدر لأن الماضى هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح (قوله وشرعا إعلام مخصوص) أى إعلام بالصلاة . قال فى الدرر : ويطلق على الألفاظ المحصورة اه أى التى يحصل بها الإعلام ، من إطلاق اسم المسبب على السبب لتعميل . وإنما لم يعرفه بالألفاظ المحصورة . لأن المراد الأذان للصلاة ، ولو عرف بها لدخل الأذان للمولود ونحوه على ما يأتى (قوله ليعم الفائتة الخ) أى ليعم الأذان أذان الفائتة والأذان بين يدي الخطيب . وليعلم أيضا الأذان فى آخر ظهر الصيف أفاده ح أى لأن العم بالوقت فيها سابق عليه . ولقائل أن يقول : لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لأن الأصل فى مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتى ، فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه وإلا لزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعا لعدم الإعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر (قوله على وجه مخصوص) أى من الترسل والاستدارة والالتفاف وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية (قوله بالفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان وهو الأظهر . والأصح كما فى السراج (قوله أذان جبريل الخ) فى حاشية الشبرا مى على شرح المنهاج للرمى عن شرح البخارى لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة : منها للطبرانى « أنه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا » وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس « أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة » وللبرار وغيره من حديث على قال « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال : الله أكبر الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء » . والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث اه .

وذكر فى فتح القدير حديث البزار ثم قال : وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما فى مسلم « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحینون الصلاة وليس ينادى لها أحد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم نصب راية » الحديث (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد الخ) ذكر القصة بتمامها ح عن السراج وساقها فى الفتح بأسانيدها . وفى هذه القصة أن عمر رضى الله عنه رأى تلك اللبلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد .

واستشكل إثباته بالرؤيا بأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى . وأجيب باحتمال مقارنة الوحي

قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت . وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لأنه سنة للصلاة حتى يرد به

لذلك . قال في حاشية المنهاج عن الحافظ ابن حجر : ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فمراعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي » ثم قال : وعلى تقدير صحة حديث إن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن ، ولا يلزم مشروعته لأهل الأرض اه . وأجاب ح بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة ، وهو قريب من الأول (قوله وسببه بقاء) تمييز محمول عن المضاف إليه : أي سبب بقاءه واستمراره ط أي الذي يتجدد طلب الأذان عند تجددده (قوله للرجال) أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة ، لما روى عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ، ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام إمداد ، ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وإن كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي فافهم (قوله في مكان عال) في القنية : ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض ، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ ، والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضاً كما سيأتي . وفي السراج : وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ، ويرفع صوته ، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر اه بحر .

قلت : والظاهر أن هذا في مؤذن الحي ، أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة تأمل (قوله هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه ، لقول محمد : لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته . وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه ، لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به . قال في المعراج وغيره : والقولان متقاربان ، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك ، يعني وإن كان مقولاً بالتشكيك نهر . واستدل في الفتح على الوجوب بأن عدم الترك مرة دليل الوجوب : قال : ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأنم أهل بلده بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم : أي من أهل بلدة أخرى . واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة ، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها . قال : ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك ، إذ أذان الحي يكفيناه كما سيأتي اه . قال في النهر : ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر . والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا أن لم يسمعوا اه (قوله للفرائض الخمس الخ) دخلت الجمعة بحر ، وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة . قال في مواهب الرحمن ونور الإيضاح ولو منفرداً أداء أو قضاء سفراً أو حضراً اه لكن لا يكره تركه لمصلي في بيته في المصر ، لأن أذان الحي يكفيه كما سيأتي . وفي الإمداد أنه يأتي به ندبا ، وسيأتي تمامه فافهم ، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعلور وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره (قوله ولو قضاء) قال في الدرر لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء لقوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » أي وقت قضائها اه وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي (قوله لأنه الخ) تعليل لشمول القضاء ، ويظهر منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح القهستاني . لكن في التارخانية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقم في وسطه حتى يفرغ المتوضى من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتمر من قضاء حاجته اه والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريباً (قوله حتى يرد به) بالبناء للمجهول ، وأشمل منه قوله المار في الأوقات . وحكم الأذان كالصلاة تمجيلاً وتأخيراً .

لا للوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالإقامة خلافا للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة ، لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام «الأذان جزم» أي مقطوع المد ، فلا تقول الله أكبر لأنه استههام وإنه لحن شرعي ، أو مقطوع حركة

قال نوح أفندي : وفي المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة : يؤذن للفجر بعد طلوعه ، وفي الظهر في الشتاء حين زول الشمس ، وفي الصيف يبرد ، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس ، وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض اه . قال القهستاني بعده : ولعل المراد بيان الاستحباب وإلا فوقت الجواز جميع الوقت اه . وحاصله أنه لا يلزم الموازنة بين الأذان والصلاة بل هي الأفضل ، فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة تأمل .

مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة (۱)

(قوله لا يسن لغيرها) أي من الصلوات وإلا فيندب للمولود : وفي حاشية البحر للخير الرملي : رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة ، كما في أذن المولود ، والمهموم ، والمصريوع . والغرض من ذلك ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا ، لكن رده ابن حجر في شرح العباب ، وعند تغوّل الغيلان : أي عند تمرّد البحر صحیح فيه . أقول : ولا بعد فيه عندنا اه أي لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم يسن عليه ، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر ، والعارف الشعرائي عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة ، هذا ، وزاد ابن حجر في المنجفة الأذان والإقامة خلف المسافر . قال المدني : أقول وزاد في شرعة الإسلام لمن صل الطريق في أرض قفر : أي خالية من الناس . وقال المنلا على في شرح المشكاة قالوا : يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذنه فإنه يزيل الهم ، كذا عن علي رضي الله عنه ، ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجع اه (قوله كعيد) أي ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب لأنها اتباع للفرائض والوتر وإن كان واجبا عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء ، فاكتفى بأذانه لا لكون الأذان لها على الصحيح كما ذكره الزياهي اه بحر فافهم ، لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنية الأذان لما ليس تبعا للفرائض كالعيد ونحوه ، فالمناسب التعليل بعدم وروده في السنة تأمل (قوله وقع بعضه) وكذا كله بالأولى ، ولو لم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص (قوله كالإقامة) أي في أنها تعاد إذا وقعت قبل الوقت ، أما بعده فلا تعاد ، ألم يبطل الفصل أو يوجد قاطع كأكل على ما سيذكره في الفروع (قوله خلافا للثاني) هذا راجع إلى الأذان فقط ، فإن أبا يوسف يجوز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح (قوله وعن الثاني ثنتين) أي روى عن أبي يوسف أنه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته ، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة ، وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ، ونقل عن مالك أيضا (قوله وبفتح راء أكبر إلى قوله ولا ترجيع) نقل أنه ملحق بخط الشارح على

في نظام شعر لن يحفظهم انشعا
وقت الحريق والحرب الذي وقعا
فاحفظ لسنة من الدين له شرعا

مصاهر صل في قفر ومن صرعا

(۱) ولهم منهم : سن الأذان لست له نظامهم

فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي
خلف المسافر والغيلان إن ظهرت

قلت : ويزاد أربعة نظامها بقول :

وزيد أربعة ذومهم أو غضب

الآخر للوقف ، فلا يقف بالرفع لأنه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع)

هامش نسخته الأولى ، وفي مجموعة الحفيد الهروي مانصه : فائدة : في روضة العلماء قال ابن الأنباري : عوام الناس يضمون الراء في أكبر ، وكان المبرد يقول الأذان مع موقوفا في مقاطيعه ، والأصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كفاي - الم الله - وفي المغني : حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف ، ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتضخيم الله ، وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج ، عن الظاهر والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب ، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتقل حركتها ، وبالجملة الفرق بين الأذان وبين - الم الله - ظاهر فإنه ليس ل - الم الله - حركة إعراب أصلا ، وقد كانت لكلمات الأذان إعرابا إلا أنه سمعت موقوفة اه .

مطلب في الكلام على حديث « الأذان جزم »

وفي الإمداد : ويجزم الراء أي يسكنها في التكبير قال الزبلي : يعني على الوقف ، لكن في الأذان حقيقة ، وفي الإقامة ينوي الوقف اه أي للحد ، وروى ذلك عن النخعي موقوفا عليه ، ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » اه . قلت : والحاصل أن التكبير الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعا خطأ ، وأما التكبير الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة ، فقيل بحركة الراء بالفتحة على نية الوقف ، وقيل بالضممة إعرابا ، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزبلي والبدايع وجماعة من الشافعية : والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ، ولما قدمناه ، ولما في الأحاديث المشتهرة للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث ، فقال : هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي ، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد .

وأغرب المحب الطبري فقال : معناه لا يمد ولا يعرب آخره ، وهذا الثاني مردود بوجوه :

أحدها : مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي ، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول .

ثانيها : مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء .

ثالثها : إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية ، ولم يكن معهودا في الصدر الأول ، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه اه وتام الكلام عليه هناك فراجع ، على أن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الإعراب للجزم فقط لا مطلقا . ثم رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة في هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل .

وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية ، فإن سكنها كفي وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة ، فإن ضمها خالف السنة لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (قوله ولا ترجيع) الترجيع : أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع ، وما قيل إنه يرجع لم يصح ، ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه ، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة » الحديث ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان . قال ابن الجوزي وإسناده صحيح ، وما روى من الترجيع في أذان أبي نذرة يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا : الله أكبر

فإنه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه) أى تغنى بغير كلماته فإنه لا يحل فعله وسأعه كالتغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن ، وقيل لا بأس به فى الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكنة بين كل كلمتين . ويكره تركه ، وتندب إعادته (ويالتفت فيه) وكذا فيها مطلقا ، وقيل إن المحل متسا (يمينا ويسارا) فقط ، لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود ، لأنه سنة الأذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا

الله أكبر الخ » ولم يذكر ترجيعا ، وبقي ما قدمناه بلا معارض ، وتماه فى الفتح وغيره (قوله فإنه مكروه ملتقى) ومثله فى القهستانی . خلافا لما فى البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لاسنة ولا مكروه . قال فى النهر : ويظهر أنه خلاف الأولى . وأما الترجيع بمعنى التغنى فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكرامة المذكورة تزيهية (قوله أى تغنى) لا يجوز أن يكون مبنيًا على الفتح ، لأن ما بعد أى التفسيرية عطف بيان ، وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم لا . بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لامع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها . لكن يمنع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالألف ، فتعين الرفع مع ما فيه من إثبات الياء الذى هو مرجوح . فإن المنقوس المجرد عن أل يترجع حذف يائه فى الرسم كالوقوف إذا كان مرفوعا أو مجرورا ، وفى المحلى بها بالعكس اه .
قالت : ويمنع أيضا من بنائه على الفتح وجرد الفاصل ، وهو أى ، وقد عللوا امتناع الفتح فى عطف المنقوس نحو : لارجل وامرأة بوجود الفاصل وهو الواو فافهم (قوله بغير كلماته) أى بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها فى الأوائل والأواخر قهستانی (قوله وبلا تغيير حسن) أى والتغنى بلا تغيير حسن ، فإن تحسين الصوت مطنوب . ولا تلازم بينهما بحر وفتح (قوله وقيل) أى قال الحلوانى : لا بأس بإدخال المد فى الحيعلتين لأنهما غير ذكور . وتعبيره بلا بأس يدل على أن الأولى عدمه (قوله ويترسل) أى يتمهل (قوله بسكنة) أى تسع الإجابة . أى عن مثلا على القارى ، وهذه السكنة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده فى الإمداد أخذا من الحديث . وبه صرح فى التاترخانية (قوله وتندب إعادته) أى لو ترك الترسل (قوله ويلتفت) أى يحول وجهه لاصدره قهستانی . ولا قدميه نهر (قوله وكذا فيها مطلقا) أى فى الإقامة سواء كان المحل متسا أولا (قوله لئلا يستدبر) تعليلا لقوله فقط : أى انته عن القول بالالتفات خلفا لئلا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة ح (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب ، يعنى يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ، وهو الأصح كما فى القهستانی عن المنية ، وهو الصحيح كما فى البحر والتبيين . وقال مشايخ مرو : يمنا ويسرة فى كل ، كذا فى القهستانی ح . قال فى الفتح : والثانى أوجه . ورد الرملى بأنه خلاف الصحيح المنقول عن الساف (قوله ولو وحده الخ) أشار به إلى رد قول الحلوانى : إنه لا يلتفت ، لعدم الحاجة إليه ح . وفى البحر عن السراج أنه من سنن الأذان ، فلا يحل المنفرد بشيء منها ، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط (قوله ويستدير فى المنارة) يعنى إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ، ولم تكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مثذنة بحر .

مطلب فى أول من بنى المنائر للأذان

قلت : وفى شرح الشيخ إسماعيل عن الأوائل للسيوطى : أن أول من رقى منارة ، صر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى وبنى سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره (قوله ويخرج رأسه منها) أى من

(بعد فلاح أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين) لأنه وقت نوم (ويجعل) ندبا (أصبعيه في) صباخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن ، وبه أحسن (والإقامة كالأذان) فبإمر (لكن هي) أي الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع)

كوتها النبي آتيا بالصلاة ، ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح درر وغيرها ، وهذا إذا كانت بكوات ، أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالكوة إسماعيل (قوله بعد فلاح الخ) فيه رد على من يقول إن محله بعد الأذان بتامه ، وهو اختيار الفضلي ، بحر عن المستصفي (قوله الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخبرية ، لأنه قد يكون عبادة ؛ كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية ، أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة ، فتكون أفضل بحر (قوله لأنه وقت نوم) أي فخص بزيادة إعلام دون العشاء ، فإن النوم قبلها مكروه ونادر ط (قوله ويجعل أصبعيه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه « اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك » وإن جعل يديه على أذنيه فحسن ، لأن أبا مخذورة رضي الله عنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه وكذا إحدى يديه على ماروي عن الإمام إمداد وقهستاني عن الصحفة (قوله فأذانه الخ) تفريع على قوله ندبا . قال في البحر : والأمر أي في الحديث المذكور للندب بقريئة التعليل ، فلذا لو لم يفعل كان حسنا .

فإن قيل : ترك السنة كيف يكون حسنا ؟ : قلنا : إن الأذان معه أحسن ، فإذا تركه بقي الأذان حسنا كذا في الكافي اه فافهم (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره للمسافر دون الأذان ، وأن المرأة تقيم ولا تؤذن ، وأن الأذان أكد في السنة منها كما يأتي ؛ وأراد بما مر أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن ، وهي أنه سنة للفرائض ، وأنه يعاد إن قدم على الوقت ، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات ، وعدم الترجيع ، وعدم اللح وانترسل والالتفات والاستدارة ، وزيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر ، وجعل أصبعيه في أذنيه ، ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة فأبدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقدم قامت الصلاة ، وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه ، فبقيت الأحكام السبعة مشتركة : ويرد عليه الاستدارة في المنارة فإنها لا تكون في المنارة ، فكان عليه أن يتعرض لذلك اه ح .

والحاصل أن الإقامة تخالف الأذان في الأربعة مما مر ، وتخالفه أيضا في مواضع ستأتي . ففرقة (قوله لكن هي أفضل منه) نقله في البحر عن الخلاصة بلا ذكر خلاف . وذكر في الفتح أيضا أنه صرح ظهر الدين في الحواشي نقلا عن المبسوط بأنها أكد من الأذان : أي لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الهوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، وقوله وكذا الإمامة عله في الفتح بقوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون ، وقول عمر : لولا الخليفة لأذنت ، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها ، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة اه .

أقول : وهو أحد قولين . صححين عند الشافعية والثاني أن الأذان أفضل ، وبقي قول بتساويهما ، وقد حكى الثلاثة في السراج . ثم إن ما استدل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضا على الإقامة ، لأن السنة أن يقيم المؤذن فافهم .

[تنبيه] مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه ، ولم أر من صرح به ، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها ، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة

المقيم (أصبعيه في أذنيه) لأنها أخفض (ويحذر) بضم الدال : أى يسرع فيها ، فلو ترسل لم بعدها في الأصح (وزيد : قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ، ولو قدم فيهما مؤخرا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام ، فإن تكلم استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعى لوقت الندب (إلا في المغرب)

فتأمل ، ثم رأيت صاحب البدائع عد من واجبات الصلاة الأذان والإقامة (قوله المقيم) أى الذى يقيم الصلاة (قوله لم بعدها في الأصح) بخلاف ما لو حذر في الأذان حيث تندب إعادته كما مر ، لأن تكرار الأذان مشروع أى كما في يوم الجمعة ، بخلاف الإقامة . وعليه فما في الخانية من أنه يعيد الإقامة مبنى على خلاف الأصح ، وتماه في النهي (قوله مرتين) راجع إلى : قد قامت ، وإلى الفلاح ط (قوله وعند الثلاثة هي فرادى) أى الإقامة . والأولى ذكره عند قوله وهي كالأذان ح . ودليل الأئمة الثلاثة مارواه البخارى «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو محمول عندنا على إيتار صوتها بأن يحذر فيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير المحتملة . وقد قال الطحاوى : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الإقامة حتى مات ، وتماه في البحر وغيره (قوله غير الراكب) عبارة الإهداد : إلا أن يكون راكبا مسافرا لضرورة السير ، لأن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض . ويكره الأذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف : لا بأس به كما في البدائع اه (قوله بهما) أى بالأذان والإقامة ، لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر (قوله تنزيها) لقول المحيط : الأحسن أن يستعمل بحر ونهر (قوله أعاد ما قدم فقط) كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أى ولا يستأنف الأذان من أوله (قوله ولو رد سلام) أو تسميت عاطس أو نحوهما لافى نفسه ، ولا بعد الفراغ على الصحيح سراج وغيره . قال في الدرر : ومنه التنحنح لإلتحسين صوته (قوله استأنفه) إلا إذا كان الكلام يسيرا خانية (قوله ويثوب) التثويب : الرد إلى الإعلام بعد الإعلام درر : وقيد بتثويب المؤذن لما في القنية عن الملتقط : لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوفه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن ، لأنه استيفصال لنفسه اه بحر . قلت ، وهذا خاص بالتثويب للأبير ونحوه على قول أبي يوسف فافهم (قوله بين الأذان والإقامة) فسرته في رواية الحسن بأن يمكن بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكن كذلك ثم يقيم بحر (قوله في الكل) أى كل الصلوات لظهور اتوائى في الأمور الدينية . قال في العناية : أحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول يعنى الأصل وهو تثويب الفجر ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله للكل) أى كل أحد ، وخصه أبو يوسف بمن يشتغل بمصالح العامة كالقاضى والمفتى والمدرس ، واختاره قاضيخان وغيره نهر (قوله بما تعارفوه) كتحنح ، أو قامت قامت ، أو الصلاة الصلاة ، ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً لذلك جاز نهر عن المجتبي (قوله ويجلس بينهما) لو قدمه على التثويب لكان أولى ، لثلا يوم أن الجلوس بعده نهر (قوله إلا في المغرب) قال في الدرر : هذا استثناء من يثوب ويجلس ، لأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت اه . واعترضه في النهر بأنه مناف لقول الكل في الكل . قال الشيخ إسماعيل : وليس كذلك ، لما مر عن العناية من استثناء المغرب في التثويب ، وبه جزم في غرر الأذكار والنهاية والبرجندى وابن ملك وغيرها اه .

قلت : قد يقال : ما في الدرر مبنى على رواية الحسن من أنه يمكن قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه ،

فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ، ويكره الوصل إجماعا :

[فائدة] التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، وهو بدعة حسنة .
(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتا) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفردا (وكذا) يسنان (لأولى الفوائت) لا لفاسدة

أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر أنه لا مانع منه ، وعليه يحمل ما في النهر فتدبر (قوله فيسكت قائما) هذا عنده ، وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب ، والخلاف في الأفضلية ، فلو جلس لا يكره عنده ، ويستحب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان ، وهو متفق عليه ، وتماه في البحر (قوله سنة ٧٨١) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي ، ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره (قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزان ، لكن لم ينقله في النهر ، ولم أره في غيره ، وكأن ذلك كان موجودا في زمن الشارح ، أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين ، وهو المسمى في دمشق تذكيرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ، ولم أر من ذكره أيضاً (قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع : والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة . وحكى بعض المسالك الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك ، وفيه نظر اه ملخصا .

مطلب في أذان الجوق

[فائدة أخرى] ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه . قال الرهلي في جاشية البحر : ولم أر نصا صريحا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة ؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب . واختلفوا في استحبابه وكرامته . وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ، ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجا للكلام يخرج العادة ، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اه . ففيه دليل على أنه غير مكروه ، لأن المتوارث لا يكون مكروها ، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ماراه المؤمنون حسنا فهو حسن اه ملخصا .

أقول : وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك أخذنا من كلام النهاية المذكور ، ثم قال : ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام (قوله لو بجماعة الخ) أي في غير المسجد بقريئة ما يذكره قريبا من أنه لا يؤذن فيه للفائتا ، ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته ، وقد ذكره في البحر بحثا وقال ولم أره في كلام أئمتنا . واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح « إذا كنت في غنمك أو بإديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة » اه وأقره في النهر .

أقول : يخالفه ما في القهستاني من أنه يجب يعني يلزم الجهر بالأذان لإعلام الناس ، فلو أذن لنفسه خافت لأنه الأصل في الشرع كما في كشف المنار اه . على أن ما استدلل به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة ، إلا أن يقال المراد المبالغة في رفع الصوت ، والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه ، وعليه يحمل ما في القهستاني فليتأمل (قوله لافسدة) أي إذا أعيدت في الوقت ، وإلا كانت فائتا ط .

(ويُخبر فيه للباقي) لو في مجلس وفعله أولى ، ويقوم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ، ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) فيما لأن فيه تشويشا وتغليظا (ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية فلا يظهرها بزازية .
(ويجوز) بلاكراهة (أذان صبي مراهق وعبد)

وفي المجتبى: قوم ذكروا فساد صلاة صلوا في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان والإقامة ، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اه لكن سيأتي أن الإقامة تعاد لو طال الفصل (قوله فيه) أي في الأذان (قوله لو في مجلس) أما لو في مجالس ، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك وإلا أذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لأنه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاتته يوم الخندق ، ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام للكل ، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى ، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات ، وتماه في الإمداد (قوله ويقوم للكل) أي لا يخبر في الإقامة للباقي ، بل يكره تركها كما في نور الإيضاح .

[تعمة] يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بأذان وإقامة ، واختار الطحاوي أنه كعرفة ، ورجحه ابن الهمام كما سيأتي في بابه إن شاء الله . وبقى لو جمع بين فائنة ومؤداة لم أره ، ويظهر لي أنه يأتي بأذنين وإقامتين ، والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى (قوله ولا يسن ذلك) أي الأذان والإقامة ، وأفرد الضمير على تأويل المذكورح ، وأراد بنى السنية الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يعلم من الإمداد (قوله ولو جماعة) أخذه من قول الفتح ، لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهم مشروعة وهذا يقتضى أن المنفردة أيضا كذلك ، لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى اه قلت : وهو ظاهر ما في السراج أيضا ، وكان الأولى للشارح أن يقول ولو منفردة ، لأن جماعتهم الآن غير مشروعة فتظن (قوله كجماعة صبيان وعبيد) لأنها غير مشروعة ، فلا يشرهان فيها كتكبير التشريق عقبا ، بحر عن الزيلعي (قوله في مصر) شمل المعذور وغيره زيلعي . وفي القرى لا يكره بكل حال ظهيرية : أي لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده ، لقواه وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره في مصر (قوله لأن فيه تشويشا الخ) إنما يظهر أن لو كان الأذان لجماعة ، أما إذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط . وفي الإمداد أنه إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس اه لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لافي المسجد (قوله لأن التأخير معصية) إنما يظهر أيضا في الجماعة لا المنفرد ط أي لأن المنفرد يخاف في أذانه كما قدمناه عن القهستاني . على أنه إذا كان التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضا ، لأن هذا التأخير غير معصية .

هذا ، ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في المنع في باب قضاء الفوائت (قوله بلاكراهة) أي تحريمية لأن التنزيهية ثابتة لما في البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم اهح . أقول : وقدما أول كتاب الطهارة الكلام في أن خلاف الأولى مكروه أولا فراجع (قوله صبي مراهق) المراد به العاقل وإن لم يراهق كما هو ظاهر البحر وغيره ، وقيل يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما في الإمداد وغيره ، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان بحر (قوله وعبد وأعمى الخ) إنما لم يكره أذانهم ، لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإحلام ، بخلاف الفاسق اه زيلعي . قلت : يرد عليه الصبي ،

ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابي) وإنما يستحق صواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات ولو غير محتسب ، بحر .
(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) ونخني (وفاسق) ولو عالماً ، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تنى (وسكران) ولو بمباح

فإن قوله غير مقبول في الأمور الدينية في الأصح كما قدمناه قبل الباب، ومقتضاه أن لا يحصل به الإعلام كالفاسق تأمل ، ويأتى تمام الكلام في ذلك (قوله ولا يحل إلا بإذن) ذكره في البحر بحثاً فقال : وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده ، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده ، لأن فيه إضراراً بخدمة لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات ، ولم أره في كلامهم اه (قوله كأجير خاص) هو بحث لصاحب النهر ، حيث قال : وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره اه .

قلت : بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدي النوافل اتفاقاً . واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجازات إن شاء الله تعالى ، وهذا مؤيد لبحث البحر أيضاً ، فإن العبد مملوك المنافع والرقبة أيضاً بخلاف الأجير (قوله وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة ، ومتى كان ذلك يكون تأذبه وتأذنين البصير سواء ، ذكره شيخ الإسلام معراج ، وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه ، وقد مر الكلام فيه وإلا فلا ورود (قوله عالماً بالسنة والأوقات) أي سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه .

مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه

(قوله ولو غير محتسب) رد على ما في الفتح حيث قال : لو لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية ، ففي أخذ الأجرة أولى ، ورد في النهر تبعاً للبحر بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر ، بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأى المتقدمين ، والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتى في الإجازات اه .

أقول : لا يلزم من حل الأجرة المعلل بالضرورة حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه يكون عمله للدنيا وهو رياء ، لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى ، فهو كهاجر أم قيس ، وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى . كيف وقد ورد في عدة أحاديث التمسيد بالمحتسب : منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح « ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة ، لا يهولهم الفرع الأكبر ، ولا يفرعون حين يفرع الناس : رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده . ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده . ومملوك لم يمنعه ريق الدنيا عن طاعة ربه » نعم قد يقال : إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعباله ، فيأخذ الأجرة لتلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً فله الثواب المذكور ، بل يكون جمع بين عبادتين : وهما الأذان ، والسعي على العيال ، وإنما الأعمال بالنيات (قوله ويكره أذان جنب) لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب إليه ، وإقامته أولى بالكراهة ، وصرح في الخانية بأنه يجب الطهارة فيه عن أغظ الحديثين . وظاهر أن الكراهة تحريمية بحر (قوله على المذهب) راجع لقوله وإقامة محدث لا أذانه . وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر (قوله بإمامة وأذان) الأول منصوص عليه ، والثاني الحق به في النهر بحثاً (قوله من جاهل تنى) أي حيث لم يوجد عالم تنى (قوله ولو بمباح)

كعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا، وقيل وجوبا (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا إقامتهم لما مر ، ويجب استقباله لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة ، لكن عبر في السراح بيندب ، وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل . قلت : وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات .

كشبهه الخمر لإساعة لقمة ، وأشار إلى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار (قوله كعتوه) ومثله المجنون ح (قوله ويعاد أذان جنب الخ) زاد القهستاني : والفاجر والراكب والقاعد والمأشى ، والمنحرف عن القبلة . وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به والتدب بأنه معتد به إلا أنه ناقص ، قال وهو الأصح كما في التمرناشي (قوله لما مر) أى من قوله لمشروعية تكراره (قوله لموت مؤذن) لم يقل ومتميم ، لأن المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتى فافهم (قوله وغشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين : تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن القهستاني ح (قوله وحصره) مصدر من باب فرح : العى في المنطق ح عن القماموس (قوله ولا ملقن) الواو للحال ح (قوله وذهابه للوضوء) لكن الأولى أن يتممها ثم يتوضأ ، لأن ابتداءهما مع الحدث جائز ، فالبناء أولى بدائع (قوله خلاصة) ونحوه في الخانية . قال في الفتح : فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه .

وقد يقال فيه : إذا شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق . وقد تفوت بذلك الصلاة إلا أن هذا يقتضى وجوب الإعادة فيمن مر أنه يعاد أذانهم إلا الجنب أى لعدم الاعتماد على قولهم ؛ ولو قال قائل فيهم إن علم الناس حالهم وجبت ولا استحببت ليقع فعل الأذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد ، وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة اه .

أقول : يظهر لى أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الأذان ، وأن المراد أنه إذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الأذان من أوله إن أراد إقامة سنة الأذان ، فلو بنى على ما مضى من أذان الأول لم يصح فلذا قال في الخانية : لو عجز عن الإتمام استقبل غيره اه أى لثلا يكون آتيا ببعض الأذان (قوله وجزم المصنف الخ) أى حيث قال فيما مر قيدنا بالمراهق لأن أذان الصبي الذى لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اه فافهم ، وهذا ذكره في البحر بحثا فترجع عند المصنف فجزم به ، ويؤيده ما فى شرح المنية من أنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل ، لعدم حصول المقصود ، لعدم الاعتماد على قولهم اه (قوله قلت وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب ؛ لأن صاحب البحر جعل العقل والإسلام شرط صحة ، والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال . وقال : فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح ، ثم قال : وينبغى أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره والاعتماد عليه أى لأنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية فلم يوجد الإعلام كما ذكره الزيلعي :

وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام : أى الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت ، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا ، فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة . ثم اعلم أنه ذكر في الحاوى القدسي من سنن المؤذن : كونه رجلا عاقلا ، صالحا ، عالما بالسنن والأوقات ، مواظبا عليه ، محتسبا ، ثقة منتهزا مستقبلا ، وذكر نحوه في الإمداد ، ومقتضاه أن العقل غير شرط لصحة الأذان

(وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لتركه

فيصح أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران ، كما يصح أذان الفاسق والمرأة والجنب ، ويدل عليه ما في البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وأن الأحب إعادته في ظاهر الرواية ، وأنه يكره أذان المرأة والصبي العاقل ، ويجزى حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام . وروى عن الإمام أنه تستحب إعادة أذان المرأة اهـ وعلى هذه الرواية مشى الزيلعي . وذكر في البدائع أيضا أن أذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزى ويعاد ، لأن ما يصدر لاعن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اهـ . فحصلت المناقاة بين ما جزم به المصنف تبعاً للبحر ، وكذا ما قدمناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران ، وبين ما في الحاوي والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل .

والذي يظهر لي في التوفيق : هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على مامر ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، وقدما قبل هذا الباب عن معين الحكام مانصه : المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً ويعتمد على قوله اهـ . والظاهر أن قوله ذكراً غير قيد لقبول خبر المرأة ، فحينئذ يقال إذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت ، وقدما أيضا قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه في صدقه وكذبه ويعمل به ، بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فإنه لا يقبل أصلاً . وأما من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل ، لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب ، بخلاف الصبي العاقل لأنه قريب من الرجال ، ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة ، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به ، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال ، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيذة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعبده مؤذناً ، وكذا الكافر ؛ فباعتبار هذه الحبيثة صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال ، لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيذة ويحصل به الإعلام ، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح كما قدمناه عن القهستاني . ثم الظاهر أن الإعادة إنما هي في المؤذن الراتب ، أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود تأمل .

[تنبيه] يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل الإعلام من غير العدل ولا يقبل قوله أنه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الإمام كما نبه عليه بعض الشافعية ، فتنبه لهذه الدقيقة ، والله أعلم (قوله لمسافر) أي سفراً لغويًا أو شرعياً كما في أبي السعود ط (قوله ولو منفرداً) لأنه إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه ، رواه عبد الرزاق . وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام ، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرًا لذكر الله ودينه في أرضه ، وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في القلوات فتح . وفي تعبير الشارح بالمنفرد إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم الإمام من كل وجه ، ولذا قال في التاترخانية عن الفتاوى والعتابية : ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد ، وكذا في الجهر والمخافتة اهـ (قوله لتركه) الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة ، وإلا فقد صرح في الكنز بعد ذلك بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر : قال في البحر : ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ ولما علمت

لحضور الرفقة (بخلاف مصلى) ولو بجماعة (فى بيته بمصر) أو قرية لها مسجد ؛ فلا يكره تركهما إذ أذان الحى
يكنيه (أو) مصلى (فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا فى مسجد على طريق
فلا بأس بذلك جوهره (أقام غير من أذن بغيبته) أى المؤذن (لا يكره مطلقا) وإن بحضوره كره إن لحقته وحشة ،

من أنه ليس المقصود منه الإعلام فقط (قوله لحضور الرفقة) أى إن كان ثم جماعة وإلا فالأمر أظهر (قوله ولو
بجماعة) وعن أبى حنيفة : لو اكتفوا بأذان الناس أجزاءهم وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة فى هذه الرواية
بجر (قوله فى بيته) أى فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرها قهستانى . وفى التفريق : وإن كان فى كرم
أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا . وحده القرب أن يبلغ الأذان إليه منها اهـ .
والظاهر أنه لا يشترط سماعه بالفعل تأمل (قوله لها مسجد) أى فيه أذان وإقامة ، وإلا فحكمه كالسافر صدر
الشريعة (قوله إذ أذان الحى يكفيه) لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته ، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم
كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة ، حيث قال : أذان الحى يكفينا ، ومن
رواه سبط ابن الجوزى فتح : أى فىكون قد صلى بهما حكما ، بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكما
لأن المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة كفى . وظاهره أنه يكفيه أذان الحى وإقامته وإن كانت
صلاته فى آخر الوقت تأمل ، وقد علمت تصريح الكنز بنديه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر ، فالمقصود
من كفاية أذان الحى نفي الكراهة المؤتممة . قال فى البحر : ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا فى الحى يكره تركهما للمصلى
فى بيته ، وبه صرح فى المحتجبى ، وأنه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقيين كما لا يخفى (قوله وتكرار الجماعة)
لما روى عبدالرحمن بن أبى بكر عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد
صلى فى المسجد بجماعة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزل بعض أهله فجمع أهله فضلى بهم جماعة »
ولو لم يكره تكرار الجماعة فى المسجد لصلى فيه . وروى عن أنس « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا إذا فاتتهم الجماعة فى المسجد صلوا فى المسجد فرادى » ولأن التكرار يؤدى إلى تقليل الجماعة ، لأن الناس
إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثروا وإلا تأخروا اهـ بدائع . وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى
أهله فيه فإنهم يصلون وحدانا ، وهو ظاهر الرواية ظهيرية . وفى آخر شرح المنية : وعن أبى حنيفة لو كانت
الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا . وعن أبى يوسف إذا لم تكن على الهيئة الأولى لانكره وإلا تكره
وهو الصحيح ، وبالعدل عن المحراب تختلف الهيئة كذا فى البرازية اهـ . وفى التارخانية عن الولوالجية : وبه نأخذ ،
وسياتى فى باب الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسألة زيادة كلام (قوله إلا فى مسجد على طريق) هو ما ليس له
إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة ، بل هو الأفضل خانية (قوله فلا بأس بذلك) الأولى
حذفه لما علمت أنه الأفضل فافهم (قوله جوهره) لم أره فيها وإنما ذكره فى السراج (قوله مطلقا) أى لحقه وحشة
أولا (قوله كره إن لحقه وحشة) أى بأن لم يرض به ، وهذا اختيار خواهر زاد ، ومشى عليه فى الدرر والخانية
لكن فى الخلاصة : إن لم يرض به يكره ، وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا اهـ .

قلت : وبه صرح الإمام الطحاوى فى مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة . وقال فى البحر : ويدل عليه إطلاق
قول المجمع : ولا نكرها من غيره ، فما فى شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اهـ
وكذا يدل عليه إطلاق الكافى معللا بأن كل واحد ذكر ، فلا بأس بأن يأتى بكل واحد رجل آخر ، ولكن

كما كره مشيه في إقامته (ويجيب) وجوبا ، وقال الحلواني ندبا ، والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسماع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه ،

الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ أى لحديث « من أذن فهو يقيم » وتماه في حاشية نوح (قوله كما كره الخ) ذكره في روضة الناطق .

واختلفوا عند إتمامها : أى عند : قد قامت الصلاة ؛ فقيل يتمها ماشيا ، وقيل في مكانه إماما كان المؤذن أو غيره ، وهو الأصح كما في البدائع . وقصر في السراج الخلاف على ما إذا كان إماما ، فلو غيره يتمها في موضع البداءة بلا خلاف نهر (قوله وقال الحلواني ندبا الخ) أى قال الحلواني : إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم . قال في النهر : وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل ، لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة . وما في شهادات المجتبي : سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى . وقد سألت شيخنا الأخ (۱) عن هذا فلم يبد جوابا اهـ .

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

أقول وبالله التوفيق : مقاله الإمام الحلواني مبني على ما كان في زمن الساف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده ، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا ، وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا . وحينئذ يجب السعي بالقدم للأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد ، بل لأجل إقامة الجماعة وإلا لزم فواتها أصلا أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم .

لا يقال : يمكنه أن يجمع بأهله في بيته : فلا يلزم شيء من المحذورين . لأننا نقول : إن مذهب الإمام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروها بلا عذر ، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى ، وسيأتي في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل ، فاغتم هذا التحرير الفريد ، ويأتي له قريبا بعض مزيد (قوله من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب ، وهو ظاهر الحديث الآتي « إذا سمعت الأذان » حيث علق على السماع ، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر ، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه (قوله ولو جنبا) لأن إجابة المؤذن ليست بأذان ، بجر عن الخلاصة (قوله لا حائضا ونفساء) لأنها ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول إمداد : أى بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة ، ولأن حديثه أخف من الحيض والنفساء لإمكان إزالته سريعا (قوله وسماع خطبة) أى خطبة كانت ط ، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا (قوله وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبي ، وعبارة الإمداد : وصلاة ولو جنازة (قوله ومستراح) أى بيت الخلاء (قوله وتعليم علم) أى شرعى فيما يظهر ، ولذا خبر في الجوهرة بقراءة الفقه (قوله بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت جوهرة ، ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة ، بخلاف التعلم ؛ فعلى هذا لو يقرأ تعابيا أو تعلميا لا يقطع سائحاتي .

(۱) (قوله شيخنا الأخ) المراد به شيخنا أخوه الشيخ زين بن نجم صاحب البحر اهـ .

بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كقائله) إن سمع المسنون منه ، وهو ما كان عربيا لالحن فيه ، ولو تكرر أجاز الأول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي : الصلاة خير من النوم) فيقول : صدقت وبررت . ويندب القيام عند سماع الأذان بزازية ، ولم يذكر

[تفييه] هل يجب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا ؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فعم ، وإن طال فلا ، أخذا مما يأتي ، لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب ؛ فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ ، بل يرد في نفسه . وعن محمد : يرد بعده . وعن أبي يوسف : لا يرد مطلقا ، هو الصحيح . وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا ، تأمل (قوله كقائله) أي مثلها في القول لافي الصفة من رفع صوت ونحوه (قوله إن سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنونا جميعه ، فمن لبيان الجنس لا للتبعض ، فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحونا لوجب عليه الإجابة في الباقي ، لأنه حينئذ ليس أذانا مسنونا ، كما لو كان كله كذلك ، أو كان قبل الوقت ، أو من جنب أو امرأة . ويحتمل أن المراد ما كان مسنونا من أفراد كلماته ، فيجب المسنون منها دون غيره ، وهو بعيد تأمل ، لأنه يستلزم استماعه والإصغاء إليه . وقد ذكر في البحر أنهم صرحوا بأنه لا يخل سماع المؤذن إذا لحن كالقارئ ، وقدمنا أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأصح .

بقي هل يجب أذان غير الصلاة كالأذان للمولود ؟ لم أره لأئمتنا ، والظاهر نعم ، ولذا يلتفت في جعله كما مر ، وهو ظاهر الحديث ، إلا أن يقال : إن أله فيه للعهد ، وهل يجب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده أنه سنة ؟ محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الإقامة من حنفي يثنى ، واسترجع بعضهم أنه لا يجب في الزيادة كما لو زاد في الأذان تكبيرا ، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر ، لأنه لا فائدها ، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه تأمل (قوله ولو تكرر) أي بأن أذن واحد بعد واحد ، أما لو سمعهم في آن واحد من جهات فسيأتي (قوله أجاز الأول) سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، بحر عن الفتح بحثا . ويقيده ما في البحر أيضا عن التفاريق : إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد ، فالحرمة للأول اه لكنه يحتمل أن يكون مبنيا على أن الإجابة بالقدم ، أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثاني غير مسنون ، بخلاف ما إذا كان من محلات مختلفة تأمل . ويظهر لي إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية (قوله فيحوقل) أي يقول « لاحول ولا قوة إلا بالله » وزاد في عمدة المفتي « ماشاء الله كان » وخير بينهما في الكافي . وفصل في المحيط بأن يأتي بالحوقلة . مكان الصلاة ، وبالمشيئة مكان الفلاح إسبيل ، والمختار الأول نوح أفندي . ثم إن الإتيان بالحوقلة وإن خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « فقولوا مثل ما يقول » لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث ، قال : فإنه ورد في بعضها صريحا « إذا قال حتى على الصلاة قال حتى على الصلاة الخ » وقولهم إنه يشبه الاستهزاء لا يتم ، إذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها ، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعي نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ، وقد أطال في ذلك وأقره في البحر والنهر وغيرهما . قلت : وهو مذهب سلطان العارفين سيدي محي الدين ، نص عليه في الفتوحات المكية (قوله فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها : أي صرت ذابرا : أي خير كثير ، قيل يقوله للمناسبة ، ولورود خبر فيه . ورد بأنه غير معروف . وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . ونقل الشيخ إسبيل عن شرح الطحاوي زيادة « وبالحنق نطق » (قوله بزازية) كذا نقله في النهر ولم أره فيها ، فلتراجع نسخة أخرى ، نعم رأيت فيها سمع وهو بمشئ ، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد اه (قوله ولم يذكر الخ) هو لصاحب النهر .

هل يستمر إلى فراغه أو يجلس ، ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره . وينبغي تداركه إن قصر الفصل ، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة ، ولو كان خارجه أجب) بالمشى إليه (بالقدم ، ولو أجب باللسان لابه لا يكون مجيباً) وهذا (بناء على أن الإجابة المطلوبة يقدمه لابلسانه) كما هو قول الحلواني ، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله ، ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا)

قلت : ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم . وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بسند فيه مقال « إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله » قال شارحه المناوي : أي اسعوا إلى الصلاة ، أو المراد بالنداء الإقامة . والعزمة بالفتح : الأمر (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب البحر ، وصرح به ابن حجر في شرح المنهاج ، حيث قال : فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجب قبل فاصل طويل كفي في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر اه . واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه . قال في الفتح : وفي حديث عمر بن أبي أمامة التنصيص على ذلك اه .

قلت : وظاهره أنه لا تكفي المقارنة ، لأن الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة المقتدى للإمام الخ (قوله ويدعو الخ) أي بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رواه مسلم وغيره « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على » فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » وروى البخاري وغيره « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » وزاد البيهقي في آخره « إنك لا تخلف الميعاد » وتامه في الإمداد والفتح . قال ابن حجر في شرح المنهاج : وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لها اه .

[تمة] يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة : صلى الله عليك يا رسول الله ، وعند الثانية منها : قرت عيني بك يا رسول الله ، ثم يقول : اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة ، كذا في كنز العباد اه قهستاني ، ونحوه في الفتاوى الصوفية . وفي كتاب الفردوس « من قبل ظفري إبهامه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله في الأذان أنا قائده ومدخله في صفوف الجنة » وتامه في حواشي البحر للرمل عن المقاصد الحسنة للسخاوي ، وذكر ذلك الجراحى وأطال ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء . ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخه أن هذا مختص بالأذان ، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستنصاء التام والتبعية (قوله ولو كان في المسجد الخ) هو مقابل قوله بأن يقول كقائه ط (قوله أجب بالمشى إليه) أي لثلاث ثغرات الجماعة فيأثم كما قررناه آنفا فافهم (قوله وهذا) راجع إلى قوله ولو كان في المسجد الخ (قوله المطلوبة) أي طلب إيجاب كما قدمه (قوله لابلسانه) أي لأن الإجابة به مندوبة على هذا القول كما مر (قوله فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعى الواجب . وإلا فلا مانع من القراءة ماشيا ، إلا أن يراد بقطعها ندبا للإجابة باللسان أيضا ، لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو بمسجد لا . لما عانت من أن الحلواني قائل بنسبها باللسان فافهم (قوله ويجيب) أي بالقدم (قوله لو أذان مسجده ، كما يأتي) أي عن التارخانية ، وهذا ساقط من بعض النسخ (قوله ولو بمسجد لا)

لأنه أجاب بالحضور ، وهذا متفرع على قول الحلواني ، وأما عننا فيقطع ويوجب بلسانه مطلقا ، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول » كما بسط في البحر ، وأقره المصنف ، وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره ؛ بأنه على الأول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويوجب ، ولا يشتغل بغير الإجابة . قال : وينبغي أن لا يوجب بلسانه اتفاقا في الأذان بين يدي الخطيب ؛ وأن يوجب بقدمه اتفاقا في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص . وفي التارخانية إنما يوجب أذان مسجده . وسأل ظهير الدين عن سماعه في آن من جهات ماذا يجب عليه ؟

أى لا يجب قطعها بالمعنى الذى ذكرناه آنفا ، فلا ينافى ما قدمه من أن إجابة اللسان مندوبة عند الحلواني فافهم (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ ط (قوله والظاهر وجوبها باللسان الخ) كذا قاله في فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب . ونازعه في شرح المنية بما في آخر الحديث ، من قوله عليه الصلاة والسلام « ثم صلوا على فلان من صلى على الخ » لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا اه :

أقول : فيه نظر ، لأن ما ذكر إنما هو للصلاة وسؤال الوسيلة لإجابة المدعى وجوبها ، والقران في النظم لا يوجد القران في الحكم كما تقرر في الأصول ، نعم أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى في كتابه [شرح الآثار] بسنده إلى عبد الله رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال صلى الله عليه وسلم على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم خرج من النار » فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها . قال أبو جعفر : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادى ، فدل أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اه فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب ، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا . من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة . وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني ، وعايه مشى في الخانية والفيض . وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعت النداء فأجب داعى الله » وفي رواية « فأجب ، وعليك السكينة ، ويكفى في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة ، فإنك علمت أن قول الحلواني مبنى على أن الإجابة لقصد الجماعة . والذى ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة ، وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أول بيته لا تجب ، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار ، هذا ما ظهر لى (قوله بأنه) متعلق بقواه ؛ ولو قال وفرع عليه في النهر بأنه على الأول الخ لكان أولى ط :

أقول : نعم قواه في النهر بما أورده على قول الحلواني من الإشكال بلزوم الأداء في أول الوقت وفي المسجد ، وقد علمت اندفاعه (قوله على الأول) أى القول بوجوب الإجابة باللسان (قوله لا يرد السلام) لم أره في النهر ، وإنما رأيت في البحر . وقال في المعراج : وفي التحفة : وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الأذان والإقامة ولا يرد السلام أيضا ، لأن الكل يخل بالنظم اه .

أقول : يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام ليس للوجوب ، وأنه يضرع على القولين وإلا لزم وجوب ذلك في الإقامة مع أن أصل إجابة الإقامة مستحبة كما يأتى فضلا عن وجوب ما ذكر فيها ، لأنه لا ينافى الإجابة ، فإنه يمكن أن يوجب ثم يرد السلام ، أو يسلم مثلا عند سككات المؤذن ، لكنه لا ينبغي لأنه يخل بالنظم . لأن المشروع

قال : إجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الإقامة) ندبا إجماعا (كالأذان) ويقول عند : قد قامت الصلاة :
أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها ، وبه جزم الشمني .

[فروع] صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها بزازية . وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد
قاطعا كأكل أن تعاد .

دخول المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه .

رئيس المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا والوقت متسع .

يكره له أن يؤذن في مسجدين :

ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الإمامة لو عدلا .

إجابة لاحشو فيها . ولعله . إنما لم يجب رد السلام وإن قلنا إنه لا ينال الإجابة أو قلنا بعدم وجوبها لأن السلام عليه
في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القاري والمؤذن ، فلذا لم يجب رده كما قدمناه (قوله قال) أي في النهر
(قوله إنما يجيب أذان مسجده) أي بالتقدم ، وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقا بقوله
كما يأتي ط (قوله قال إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في الفتوح : وهذا ليس مما نحن فيه ، إذ مقصود السائل :
أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا ، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ، فإن
سهمهم معا أوجب معتبرا كون إجابته لمؤذن مسجده ، ولو لم يعتبر ذلك جاز ، وإنما فيه مخالفة الأولى اه ملخصا .
أقول : والظاهر أن عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلا منه إلى مذهب الحلواني ،
ثم رأيت الرحمتي أوجب بذلك (قوله إجماعا) قيد لتوله ندبا : أي إن القائلين بإجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل
أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان ، فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم (قوله ويقول الخ) أي كما رواه أبو داود
بزيادة ما دامت السموات والأرض ، وجعلني من صالحى أهلها ، (قوله وبه جزم الشمني) حيث قال : ومن
سمع الإقامة لا يجيب ، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء اه . ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة ليس
عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب بلفظها ، أفاده الشيخ إسماعيل (قوله وينبغي الخ)
البحث لصاحب النهر .

أقول : قال في آخر شرح المنية : أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصلحها ولا تعاد الإقامة ، لأن
تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة اه
(قوله قعد) ويكره له الانتظار قائما ، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حتى على الفلاح انتهى هندية عن
المضمرات (قوله في مسجدين) لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متفلا بالأذان في المسجد الثاني . والتنفل
بالأذان غير مشروع ، ولأن الأذان للمكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلح الناقل ، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى
المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها اه بدائع (قوله مطلقا) أي عدلا أولا . وفي الأشباه : ولد الباني وعشيرته أولى من
غيرهم اه ، وسيجيء في الوقف أن القوم إذا عيئوا مؤذنا وإماما وكان أصلح مما نصبه الباني فهو أولى ، وذكره
في الفتوح عن النوازل وأقره اه مدني .

الأفضل كون الإمام هو المؤذن : وفي الضياء « أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر » وقد حققناه في الخزان .

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة أنواع :

شرط انعقاد : كنية ، وتحريم ، ووقت ، وخطبة . وشرط دوام ، كطهارة وستر عورة ، واستقبال قبله . وشرط بقاء ، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة ، فإنه ركن في نفسه شرط في غيره

مطلب هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟

(قوله الأفضل الخ) أي لقول عمر رضي الله عنه : لولا الخليلي لأذنت : أي مع الإمامة كما قدمناه : وفي السراج أن أبا حنيفة كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه (قوله وقد حققناه في الخزان) حيث قال بعد ما هنا : هذا ، وفي شرح البخاري لابن حجر ٧ ومما يكثر السؤال عنه : هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه . وقد أخرج الترمذي « أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر وصلى بأصحابه » وجزم به النووي وقواه ، ولكن وجد في مستند أحمد من هذا الوجه « فأمر بلالا فأذن » فعلم أن في رواية الترمذي اختصارا . وأن معنى قوله ، أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا وإنما باشر العطاء غيره اه .

باب شروط الصلاة

أي شروط جوازها وصحتها ، لا شروط الوجوب : كالتكليف والقدرة والوقت ، ولا شرط للوجود كالقدرة المقارنة للفعل ، والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ، ولا الجعلية كدخول الدار المعاق به الطلاق (قوله هي ثلاثة أنواع الخ) كذا قرره في السراج .

وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدما عليها أو مقارنا لها سواء استمر إلى آخرها أم لا ، فالوقت والخطبة متقدمان عليها ، والنية والتحريم مقارنان لها . وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمرا إلى آخرها . وأما شرط البقاء فقد فسره في السراج بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اه أي فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة ، وقد لا يوجد :

ولا يخفى أن هذه الأقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق ، فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فإنها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد ، ومن حيث اشتراط دوامها أيضا شرط دوام ، ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء ، وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة إلى صلاة الصبح والجمعة والعيد فإنه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء ، حتى لو خرج قبل تمامها بطلت : وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة إلى بقية الصلوات فإنه شرط انعقاد فقط إذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء : وينفرد شرط البقاء في القراءة فإنه يحدث في أثنائها ويستمر إلى انتهائها ، ونثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الأخيرة ، حتى لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فأتى بها بعد القعدة لزمه إعادتها (قوله فإنه ركن في نفسه الخ) كذا في القهستاني . واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية ، والشرط ما كان خارجا عنها وبينهما تناف : ولا وجه لتخصيص كونه شرطا في غيره بسبب وجوده في كل الأركان تديرا ، لأن كل

لوجوده في كل الأركان تقديرا ، ولذا لم يجز استخلاف الأمامي .

ثم الشرط لغة العلامة اللازمة . وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه ، وقدمه لأنه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا

ركن كذلك ، نعم قسموا الركن إلى أصلي وزائد ، وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ، ومثلوا له بالقراءة فإنها تسقط عن المقتدى فسميت ركنا في حالة وزائدا في حالة أخرى ، لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع نارة بأركان وأخرى بأقل منها (قوله لو جوده) أي القراءة وذكر باعتبار الشرط ، وهو علة لكونه شرطا ط (قوله لم يجز استخلاف الأمامي) أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه . ولا يقال : إنه مفقود في المأموم ، لأنه موجود تحكما ، لأن قراءة الإمام له قراءة ط (قوله ثم الشرط الخ) أي بالسكون وجمعه شروط ، وأما بالفتح فجمعه أشراط ، ومنه - فقد جاء أشراطها - وقد فسر الأول في القاموس بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والثاني بالعلامة ؛ ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا ، والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه ، ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك ، وبعضهم عبر بالشرائط . واعتراض بأنه جمع شريطة : وهي مشقوقة الأذن : ووقع في النهر (١) هنا وهم فاجتنبه (قوله ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة ، أو خارجا عنه ؛ فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة ، أولا يؤثر ؛ فإما أن يكون موصلا إليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا ، أو لا يوصل إليه ؛ فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي ، فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل إليه في الجملة إسماعيل (قوله هي ستة) ذكر القهستاني أنها أكثر من عشرة : فإن منها القراءة على مامر ، وتقديمها على الركوع ، والركوع على السجود ، ومراعاة مقام الإمام والمقتدى ، وعدم تذكر الفاتحة لدى ترتيب ، وعدم محاذاة امرأة اه : قلت : وكذا منها الوقت كما مر :

قال في الإمداد : وقد ترك ذكره في عدة من المعتمرات كالقدوري والخفاري والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة ، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي ، وكذا يشترط اعتقاد دخوله ؛ فلو شك لم تصح صلاته وإن ظهر أنه قد دخل اه (قوله لدخول الأطراف الخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد ، لأن البدن اسم لما سوى الرأس والأطراف كاليد والرجلين (قوله لأنه أغلظ) لأنه ليس له قليل يعني عنه بخلاف الخبث . قال ط : وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين : المائية في الخبث ، والترابية في الحدث (قوله كذلك) أي بنوعيه : وهما الغليظة والخفيفة ح (قوله وثوبه) أراد ما لبس البدن ، فدخل القطن والخلع والنعل ط عن الحموي (قوله وكذا ما) أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا ، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده ح عن الشرنبلالي (قوله كصبي) أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف (قوله إن لم يستمسك) الأولى حذف إن وجوابها لأنه تمثيل للمحمول ، فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط (قوله وإلا لا) أي

(١) (قوله ووقع في النهر الخ) أي حيث قال للفرط جمع شرط محرما ، بمعنى العلامة لغة اه .

كجنب و كلب إن شدفه في الأصح (ومكانه) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا في الأصح، لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) أي الخبث، لقوله تعالى - وثيابك فطهر - فبدنه ومكانه أولى

وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع لأن حمل النجاسة حينئذ ينسب إليه لا إلى المصلي (قوله كجنب) تنظير لا تمثيل، أي فإن الجنابة أيضا تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي، ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا مع أنه غير نجس حقيقة، فلو حمل المصلي جنبا لا يمنع صلاته مطلقا، لأن نجاسته حكيمة فافهم (قوله و كلب إن شدفه) لو قال و كلب إن لم يسلم منه ما يمنع الصلاة لكان أولى، لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشدفه أفاده ح، وقد منا نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية، ويؤيده ما في البحر عن الظهيرية: لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته، لأن الذي على المصلي مستعمل للنجس، فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة اه.

أقول: والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين، من أنه ليس بنجس العين، بل هو ظاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس إلا بالموت و نجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي؛ كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صارحها (١) دما جاز، لأنه في معدته، والشئ مادام في معدته لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة (٢) فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدته كما في البحر عن المحيط (قوله في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر، وكأنه مبنى على نجاسة عينه اه (قوله ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الأصح؛ ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس، إن صلح ساترا للعودة تجوز الصلاة كما في البحر عن الخلاصة.

وفي القنية: لو صلى على زجاج يصف ماتحته قالوا جميعا يجوز اه: وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله أي موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات بحر، وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر (قوله إن رفع الأخرى) أي التي تحتها نجاسة مانعة (قوله اتفاقا في الأصح) وفي رواية عن الإمام: لا يشترط طهارة موضع السجود اه ح أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف، لأنه أقل من الدرهم كما في شرح المنية، لكن لو سجد على نجس؛ فعندهما تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف تفسد السجدة، فإذا أعادها على ظاهر صحت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية كما في الحلية (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في البحر، لكن قال في منية المصلي: قال في العيون: هذه رواية شاذة اه. وفي البحر: واختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في العيون اه. وفي النهر: وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (قوله إلا إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ماتحته لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود ط أي كما إذا سجد على كفه وتمتته نجاسة (قوله كما سيجيء) أي في سنن الصلاة ح (قوله من الثاني) زيادة توضيح. قال في النهر: ولم يذكره

(١) (قوله مباح) المح بالضم وبالحاء المهملة: خالص كل شيء، وصفرة البيض كالحبة، أو ما في البيض كله اه قاموس اه منه.

(٢) (قوله مضمومة) هكذا بخطه بالضاد المعجمة، وصوابه بالصاد المهملة: أي مسدودة بالصام بالكسر، كما يلاحظ من

القاموس اه صححه.

لأنهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلو على الصحيح إلا لفرض صحيح ، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ماتحت سرتة إلى ماتحت ركبتة) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا . وعن مالك هي القبل والذبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها ،

في الكنز ، لأن طهارة الثوب والمكان من حدث لا يخطر ببال ، ولذا قدم قوله من حدث وخبث : إذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيدا في الكل اه (قوله لأنهما ألزم) أي أشد ملازمة للمصلي من الثوب ، لأنه يمكن أن يصلي بلبونه :

مطلب في ستر العورة

(قوله والرابع ستر عورته) أي ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، وسيذكر شروط الستر والساتر (قوله ووجوبه عام) أي في الصلاة وخارجها (قوله ولو في الخلو) أي إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعا وفي الخلو على الصحيح . وأما لو صلى في الخلو عريانا ولو في بيت مظلم وله ثوب ظاهر لا يجوز إجماعا كما في البحر : ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلو خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط ، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة يدل عليه ما في باب الكراهية من القنية ، حيث قال : وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها ، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ماتحتة عند محارمها اه لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلو ؟ محل نظر ، وظاهر الإطلاق نعم فتأمل (قوله على الصحيح) لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه : هذا ، وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذلك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له ، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم (قوله إلا لفرض صحيح) كغفوط واستنجااء . وحكى في القنية أقوالا إلا في تجرده للاغتسال منفردا : منها أنه يكره ، ومنها أنه يعذر إن شاء الله ، ومنها لا بأس به ، ومنها يجوز في المدة اليسيرة ، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير (قوله وله لبس ثوب نجس الخ) نقله في البحر عن المبسوط ؛ ثم ذكر أنه في البغية تلخيص القنية ذكر فيه خلافا . قال بط : ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة . والظاهر أنه مكروه لأنه اشتغال بما لا يفيد ، وإذا كان مفسدا للثوب حرم ، وما في ح لا يعول عليه اه وقد مر في الاستنجااء كراهته بخرقه متقومة بالثوب أولى ، فتلويثه بلا حاجة أشد في الأولوية (قوله للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحرة ، وعن الصبي كما سيأتي (قوله ماتحت سرتة) هو ماتحت الخيط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن مواقفه في جميع جوانبه على السواء ، كذا في البرجندی اه إسماعيل ؛ فالسرة ليست من العورة درر (قوله إلى ماتحت ركبتة) نادما ، لما قيل : إن تحت من الظروف التي لا تصرف حموى ، فالركبة من العورة لرواية الدارقطني « ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » لكنه محتمل ، والاحتياط في دخول الركبة ، ولحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركبة من العورة » وتماه في شرح المنية (قوله وشرط أحمد الخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية الصحيحين « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وعندنا ستر المنكبين مستحب (قوله ولو خشي) قال في النهر : الخشي المشكل الرقيق كالأمة ، والحرك كالحرة (قوله أو مكاتبه) ومثلها المستسعاة التي أحق بعضها عند الإمام ح (قوله مع ظهرها وبطنها) البطن : مالان من المقدم ، والظهر ما يقابله من المؤخر كذا في الخزان . وقال الرحمي : الظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة جوهره : أي لما حاذى الصدر ليس من الظهر

(و) أما (جنبها) فتبع لها ، ولو أعتقها مصلية ، إن استترت كما قدرت صحت وإلا لأعلمت بعته أولا على المذهب . قال : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصات بلا قناع ينبغي إلغاء القبالية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الأصح (خلا الوجه والكتفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين)

الذي هو عورة اه : ومقتضى هذا أن الصدر وما قبله من الخلف ليس من العورة وأن الثدي أيضا غير عورة ، وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه ، ولا شبهة أنه يجوز النظر إلى صدر محرمه وثديها ، فلا يكون عورة منها ولا من الأمة ، ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة أيضا ، لكن في التارخانية : لوصلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ، ولوصلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا اه : وقد يقال : إن صدر الأمة عورة في الصلاة لا خارجها ، لكنه مخالف للمذكور في عامة الكتب من الاقتصار على ذكر البطن والظهر ، وقد مر تفسيرهما ، ولا يخفى أن الصدر غيرهما فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا (قوله وأما جنبها) مجرور في المتن ، فجعله الشارح بإدخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لامثنى كما في بعض النسخ وإلا لقال الشارح وأما جنبها اه ح (قوله فتبع لهما) قال في القنية : الجنب تبع البطن ، ثم رمز وقال : الأوجه أن ما يلي البطن تبع له ، وما يلي الظهر تبع له اه وقصد الشارح إصلاح عبارة المتن ، فإن ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع أنه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتي ، لكن ذكر في القنية أيضا قبل مامر : لو رفعت يديها للشروع في الصلاة فأنكشف من كميها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعاتها ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل ، فهو قول آخر إلا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل (قوله كما قدرت) أي فورا قبل أداء ركن بعمل قليل ؛ وقيد بالقدرة ، إذ لو عجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كما في البحر (قوله وإلا) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصح صلاتها بحر (قوله على المذهب) رد على الزيلعي تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق ، فإن كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم كما بسطه في البحر (قوله ينبغي الخ) أصل البحث لصاحب البحر ، وأقره عليه أخوه صاحب النهر (قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري) وهو أن يقول لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ، فإذا نجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ، ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه ، فالقول بوقوعه باطل ؛ فإذا ألغينا القبالية صار كأنه قال إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا ، فإذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنان من الثلاث بتعليقه ح (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع ح (قوله النازل) أي عن الرأس ، بأن جاوز الأذن ، وقيد به إذ لا خلاف فيما على الرأس (قوله في الأصح) صححه في الهداية والمحيط والكافي وغيرها ، وصحح في الخانية خلافا مع تصحيحه لحرمة النظر إليه ، وهو رواية المتقي ، واختاره الصدر الشهيد ، والأول أصح وأحوط كما في الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام ، وعليه الفتوى كما في المعراج (قوله فظهر الكف عورة) قال في معراج الدراية مانصه : اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة ، لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ، ولهذا يقال ظهر الكف (١) وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره اه فظهر أن التفريع مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوي فافهم (قوله على المذهب) أي ظاهر الرواية . وفي مختلفات قاضيخان

(١) (قوله ولهذا يقال ظهر الكف) أي بالإضافة إلى الكف ، وجعل بمفهوم الإضافة دليلا على أنه ليس من الكف ، إذ لو

كان من الكف لزم إضافة الجزء إلى كله ، وفيه نظر لأنه يقال رأس زيد ويده زيد اه من .

على المعتمد وصوتها على الراجع وذراعها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال)
لأنه عورة بل (نخوف الفتنة) كسه وإن أمن الشهوة ، لأنه أغلظ ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي

وغيرها أنه ليس بعورة ، وأيده في شرح المنية بثلاثة أوجه : وقال : فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر
الرواية ، وكذا أيده في الحلية ، وقال : مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضيخان اه واعتمده الشرنبلالي
في الإمداد (قوله على المعتمد) أى من أقوال ثلاثة مصححة ، ثانيها عورة مطلقا ، ثالثها عورة خارج الصلاة
لا فيها : أقول : ولم يتعرض لظهر القدم : وفي القهستاني عن الخلاصة : اختلفت الروايات في بطن القدم اه
وظاهره أنه لاخلاف في ظاهره ، ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بزياد الفقير قال بعد تصحيح
أن انكشاف ربع القدم مانع ، ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد ، وعزاه المصنف التمرثاشي في شرحها المسمى
إعانة الحقير إلى الخلاصة ، ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن في باطن القدم روايتين ، وأن الأصح أنه عورة
ثم قال : أقول : فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف إنما هو في باطن القدم ؛ وأما ظاهره فليس بعورة بلخلاف
ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه ، لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضا ،
فإنه قال بعد نقله : إن الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، قال لأن ظهر القدم محل الزينة المنهى
عن إبدائها ، قال تعالى - ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - اه كلام المصنف (قوله وصوتها)
معطوف على المستثنى يعنى أنه ليس بعورة ح (قوله على الراجع) عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه : وفي النهر
وهو الذى ينبغى اعتماده . ومقابله ما فى النوال : نعمة المرأة عورة ، وتعلمها القرآن من المرأة أحب : قال عليه
الصلاة والسلام « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » فلا يحسن أن يسمعها الرجل اه : وفي الكافي : ولا تلي
جهرها لأن صوتها عورة ، ومشى عليه في المحيط في باب الأذان بحر . قال في الفتح : وعلى هذا لو قيل إذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ، ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام
بسهوه إلى التصفيق اه وأقره البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير ، وكذا في الإمداد ؛ ثم نقل عن خط العلامة
المقدسي : ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع : ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة
عورة أنا نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك ليس بصحيح ، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند
الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما فى ذلك من استمالة الرجال
إليهن وتحريك الشهوات منهم ، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اه : قلت : ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنعمة
(قوله وذراعها) معطوف على المستثنى ح (قوله على المرجوح) قال في المعراج عن المبسوط : وفي الذراع
روايتان ، والأصح أنها عورة اه . قال في البحر : وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ، والمذهب
ما فى المتن لأنه ظاهر الرواية (قوله وتمنع المرأة الخ) أى تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل نخوف الفتنة)
أى الفجور بها قاموس أو الشهوة : والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع
الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (قوله كسه) أى كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة الخ :
قال الشارح في الحظر والإباحة : وهذا فى الشابة ، أما العجوز التى لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها
إن أمن اه : ثم كان المناسب فى التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر ، بأن يقول : ولا يجوز النظر إليه بشهوة
كسه وإن أمن الشهوة الخ ، لأن كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه ، والكلام فيما تمنع هى عنه (قوله لأنه
أغلظ) أى من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أى بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع ط (قوله ثبت به)

في الحظر (ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد) فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال : قال : فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة . وفي السراج : لا عورة للصغير جدا ، ثم مادام لم يشتهه فقبل ودبر

أى بالمس المقارن للشهوة ، بخلاف النظر لغير الفرج الداخل ، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا (قوله ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أى إلا لحاجة كقاض أو شاهد بحكم أو يشهد عليها لا لتحتمل الشهادة ، وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة ، وكذا مرید شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتى في الحظر ، والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها ، لكن سيأتى في الحظر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية . قال في التارخانية : وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بجرام ، ولكنه يكره لغير حاجة اه (قوله بشهوة) لم أر تفسيرها هنا ، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجودا ، وفي المرأة والفانى بميل القلب . والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا ، ولعله الأنسب هنا اه ط .

قلت : يؤيده ما في القول المعبر في بيان النظر لسيدى عبد الغنى بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة ، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلان ؛ وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اه وسيأتى تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة .

مطلب في النظر إلى وجه الأمرد

(قوله كوجه أمرد) هو الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته قامرس . قال في الملتقط : الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال ، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من فرقه إلى قدمه . قال السيد الإمام أبو القاسم : يعنى لا يحل النظر إليه عن شهوة . وأما الخلووة والنظر إليه لاعتن شهوة لأبأس به ، ولهذا لم يؤمر بالنقاب اه :

أقول : وهذا شامل لمن نبت عذاره ، بل بعض الفسقة يفضله على الأمرد خالى العذار . والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد ، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سنا تشبيه النساء ، أو لو كان صغيرة لاشتبهت فيه للرجال ، والمراد من كونه صبيحا أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود ، لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع : ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أن حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إنما لأن خشية الفتنة به أعظم منها ، ولأنه لا يحل بحال ، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواط ، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسبهم الأنتان لاستقذارهم شرعا . قال بعضهم : قال ابن القطان : أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه . وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فإنه يحرم الخ) أتى بالفاء لأنه دليل على المتن ، لأنه إذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله كما اعتمده الكمال) أى بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال الخ ، وكان المناسب أن يقول حيث قال (قوله لا عورة للصغير جدا) وكذا الصغيرة كما في السراج ، فيباح النظر والمس كما في المعراج . قال ح : وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ، ولم أدر لمن عزاه اه :

ثم تغلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ . وفي الأشباه : يدخل على النساء إلى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشفت رجب عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة غليظة أو خفيفة

أقول : قد يؤخذ مما في جناز الشربلية ونصه : وإذا لم يباغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن ييكلم اه (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الألتين ، والقيل وما حوله ، يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ، ويحتمل أنهما قبل ذلك من الخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتباه أخف إليهما من النظر بعد ، وليحورط (قوله ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين . وفي النهر : كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن اه ط .

أقول : سيأتي في الحظر أن الأمة إذا بلغت حد الشهوة لاتعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة اه فقد أعطاها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة .

واختلفوا في تقدير حد الشهوة ، فقيل سبع ، وقيل تسع ، وسيأتي في باب الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسن ، بل المعتبر أن تصلح للجماع ، بأن تكون عيلة ضخمة ، وهذا هو المناسب اعتبارها هنا فتدبر (قوله إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة ، لأن المعدود مؤنث مذكور اه ح . ولا يخفى أن الغاية غير داخله وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لأنه مكلف ، كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك .

[تتمة] سيأتي في الحظر أن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح ، فلا تنظر إلى بدن المسلمة ، وإن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها ، وعظم ذراع حرة مينة ، وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها ، وأن النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، وسيأتي تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك (قوله ويمنع الخ) هذا تفصيل ما أجمله بقوله وستر عورته ح (قوله حتى انعقادها) منصوب عطفًا على محذوف أي ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها . والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء ، ويرفعها في البقاء ح (قوله قدر أداء ركن) أي بسنته مينة . قال شارحها : وذلك قدر ثلاث تسيحات اه وكأنه قيد بذلك حملا للركن على القصير منه للاحتياط ، وإلا فالقعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك ، ثم ماذكرة الشارح قول أبي يوسف . واعتبر محمد أداء الركن حقيقة ، والأول المختار للاحتياط كما في شرح المنية ، واحترز عما إذا انكشف رجب عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا ، لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير ، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركنًا فإنها تفسد اتفاقا قال ح : واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة ، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف رجب العضو ، وكلام الشارح يوهم أن قوله قدر أداء ركن قيد في منع الانعقاد أيضا اه (قوله بلا صنعه) فلو به فسدت في الحال عندهم قنية قال ح : أي وإن كان أقل من أداء ركن اه . وفي الخانية إذا طرح المقتدى في الزحمة أمام الإمام ، أو في صف النساء أو مكان نجس ، أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره ، أو سقط عنه ثوبه ، أو انكشفت عورته ، ففيها إذا تعمد ذلك فسدت صلاته وإن قل ، وإلا فإن أدى ركنًا فكذلك ، وإلا فإن مكث بعذر لاتفسد في قولهم ، وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد اه لكن في الخانية أيضا ما يدل على عدم اشتراط قوله بلا صنع ، فإنه قال لو تحول إلى مكان نجس ، إن لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا ، وكذا في منية المصلي . قال : وكذا إن رفع نعليه وعليهما قدر مانع إن أدى معهما ركنًا فسدت وذكر نحو ذلك في الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما . ثم قال : والأشبه الفساد مع التعمد إلا الحاجة كرفع نعله

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما ، والخفيفة ماعدا ذلك) من الرجل والمرأة ، وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد ، وإلا فبالقدر ؛ فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (وبالشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم

نحو الضياع مالم يؤد ركنا كما في الخلاصة ، وتماه فيما علقناه على البحر (قوله على المعتمد) رد على الكرخي حيث قال : المانع في الغليظة مازاد على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة ، كذا في البحر (قوله والغليظة الخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث أن حرمة النظر إليها أشد :

وفي الظهيرية : حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج . وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج . وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج اه . قال في البحر : وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيد بالقاضي (قوله ماعدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور .

[تنمة] أعضاء عورة الرجل ثمانية : الأول الذكر وما حوله . الثاني الأثنيان وما حولهما . الثالث الدبر وما حوله . الرابع والخامس الأثنيان . السادس والسابع الفخذان مع الركبتين : الثامن ما بين السرة إلى للغة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن .

وفي الأمة ثمانية أيضا : الفخذان مع الركبتين ، والأثنيان والقبل مع ما حوله ، والدبر كذلك ، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين .

وفي الحرة هذه الثمانية ، ويزاد فيها ستة عشر : الساقان مع الكعبين ، والثديان المنكسران ، والأذنان ، والعضدان مع المرفقين ، والذراعان مع الرسغين والصدر ، والرأس ، والشعر ، والعنق ، وظهر الكفين . وينبغي أن يزداد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحداً ، بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كتفها وكذلك بطنا القدمين عورة في رواية أي وهي الأصح كما قدمناه عن إعانة الحقيير للمصنف ، فتصير ثمانية وعشرين كذا حرره ح .

قلت : وقدمنا عن التاترخانية أن صدر الأمة وثديها عورة ، وقدمنا أيضا عن القنية أن جنبها عورة مستقلة على أحد قولين ، وعليه فتراد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر ، والله تعالى أعلم (قوله بالأجزاء) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والربع والثالث الخ . مثاله انكشف ثمن فخذ من موضع وثمان ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ، ولو انكشف ثمن من موضع من فخذ ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع ح (قوله وإلا فبالقدر) أي المساحة ، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها : أي أدنى الأعضاء المنكشف بعضها ، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين ، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في شرح المجموع موافقا لما في الزيادات ، وقوله في البحر أنه تفصيل لادليل عليه ممنوع كما حققه في النهج . قلت : وعلى هذا التفصيل أعني اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لربع مجموعها مشى في القنية والحلية وشرح الوهبانية والإمداد وشرح زاد الفقير للمصنف ، خلافا للزيلعي وإن تبعه في الفتح والبحر فتدبر ، وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر (قوله عن غيره) أي عن رؤية غيره من الجوانب لامن الأسفل ، وقوله ولو حكما : أي ولو كانت الرؤية حكمية ، كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة فيها مرئية حكما ، فيشترط فيها سترها فيه ، ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكما لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان

(لا) سترها (عن نفسه) به يفتى ، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره (وعادم ساتر) لا يصف ماتحته ، ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبقى إلى تمام صلاة أو ماء كدر إلا صافيا إن وجد غيره .

ذلك الستر المشروط حكما، وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك سترًا حقيقة وحكما لا في حكم الشرع فقط فافهم (قوله به يفتى) لأنه روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه لا تفسد صلاته كما في المنية وغيرها (قوله فلو رآها من زيقه) أي ولو حكما بأن كان بحيث لو نظر رآها كما في البحر ، وزيق القميص بالكسر : ما أحاط بالعنق منه قاموس (قوله وإن كره) لقوله في السراج فعليه أن يزره، لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : كنت يارسول الله أصلي في قميص واحد ، فقال : زرّه عليك ولوبشوكة ، بحر . ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة ، ولا ينافيه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد ، فكان هذا هو المختار ، كما في شرح المنية ، وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله لا يصف ماتحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازا عن الرقيق ونحو الزجاج (قوله ولا يضر التصاقه) أي بالألية مثلا ، وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب . وعبارة شرح المنية : أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرثيا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر اه . قال ط : وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة ؟ اه . قلت : سنتكلم على ذلك في كتاب الحظر ، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول (قوله ولو حريرا) تعميم للساتر . قال في الإمداد لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة (قوله أو ماء كبرا) أي بحيث لا ترى منه العورة (قوله إن وجد غيره) قيد في عدم إجزاء الستر بالصافي ، ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به ، وكأنه لأن فيه تقايل الانكشاف اه ح .

قلت : ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر إذا وجد ساترا مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا ، ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال : إن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا ، إذ العادم له يستوى في حقه الصافي وغيره اه لكن قوله يستوى فيه الصافي وغيره فيه نظر ، لأنه إذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره ، لأن الماء الصافي غير ساتر وإلا لجاز عند عدم العجز . هذا ، وذكر في البحر أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء إلا في صلاة الجنائزة ، وعمله في النهر بأنه إذا كان له ثوب وصلّى في الماء الكدر لا يجوز له الإيماء للفرض : أي لقدرتة على أن يصلّى خارج الماء بالثوب بركوع وسجود ، لكن قال الشيخ إسماعيل : ولي في الكلامين نظر لإمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء إذا سدد منافذته ، بل يفعل الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك اه :

أقول : إن فرض إمكان ذلك فقد يقال لا يبقى ذلك ساترا لأنه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستورا ، ويصير كما لو صلى حريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم ، أو كما لو دخل في كيس مثلا وصلّى فيه ، فإن الظاهر أنه لا تصح صلاته بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلّى لأنه يصير مستورا ، كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلّى على الجنائزة . ثم رأيت في الحاوي والزاهد من كتاب الكراهية والامتنعان بانصه : والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز صلاته لأنه كالعاري اه أي إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح لأنه غير مستور العورة ، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس ، والله الحمد .

وهل تكفيه الظلمة ؟ في مجمع الأنهر بحثا ، نعم في الاضطرار لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة ، وقيل مادارجلية (موميا بركوع وسجود ، وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و (قائما) بإيماء أو (بركوع وسجود) لأن الستر أهم من أداء الأركان (ولو أبيح له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الأصح ، ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء

والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لاستر ذات المصلي ، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لا يسمى ساترا ، ومثله لو غطس في ماء كدر فتأمل (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكره في البحر . وعبارته : والأفضل أن يصلي قاعدا ببيت أو صحراء في ليل أو نهار . قال : ومن المشايخ من خصه بالنهار ، أما بالليل فيصلى قائما ، لأن ظلمة الليل تستر عورته . ورد بأنه لا عبرة بها . ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اه ط (قوله في مجمع الأنهر) هو شرح الملتقى لشيخى زاده ح (قوله كما في الصلاة) كذا قاله في منية المصلي . قال في البحر : فعليه يختلف في الرجل والمرأة ، فهو يفترش وهي تتورك (قوله وقيل مادارجلية) أي ويضع يديه على عورته الغليظة والأول أولى لأنه أكثر سترا مع ماني هذا من مدارج الجاهل إلى القباة بحر وحلية ، لكن في شرح المنية الكبير أن الثاني أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها اه . قلت : وهو الصواب لأن من جعل مقعدته على رجلية كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الأرض كما هو محسوس مشاهد ، ولو جلس متربعا يظهر منه القبيل فلذا اغتفروا مدرجليه نحو القبلة ، فلا جرم أنه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الإيضاح والخلاف في الأولوية كما لا يخفى ، ونبه عليه في النهر (قوله وقائما بإيماء) كذا في التمهتاني عن الزاهدي ، ونقله في البحر عن ملتقى البحار . وقال : وظاهر الهداية أنه لا يجوز ، ثم ذكر بعد نحو ورقة بحثا رجح به ماني الهداية ، والبحث مأخوذ من الحلية فراجعه . وقال في البحر أيضا : وينبغي أن يكون هذا دون الرابع في الفضل : أي دون القيام بركوع وسجود للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر اه . قلت : فكان الأولى للشارح تأخيرها عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية (قوله لأن الستر أهم الخ) أي لأنه فرض في الصلاة وخارجها ، والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى بيدها وإنما جاز القيام لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة بدائع ، وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود ، وظاهره أنه لا يجوز الإيماء قائما ، لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة ، ومن هنا نشأ ترجيح صاحب البحر والحلية لظاهر مامر عن الهداية (قوله ولو أبيح له ثوب الخ) في التارخانية : ولو كان بحضرتة من له ثوب يسأله ، فإن لم يعطه صلى عريانا ، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل اه وظاهره لزوم السؤال ، لكن ينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في المنيم (قوله هو الأظهر) كذا في شرح المنية الصغير ، وقدمنا في التيمم عن الفتح وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير مالم يخف فوت الوقت عنده . وعندهما يجب وإن خاف فوته ، كما لو وعد بالماء فإنه ينتظر اتفاقا ، وقدمنا أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الإمام وبه جزم في المنية ، وتقدم أيضا أنه يندب لراحي الماء أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب (قوله كراجي ماء) أي كمن رجا حصول الماء فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم ، وهذا تنظير لاقياس ،

وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمان مثله؟ ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أى ساترا (كله نجس) ليس بأصل كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقا بل خارجها ؛ ذكره الوانى (أو أقل من ربه طاهر ندب صلته فيه) وجاز الإيماء كما مر ، وحتم محمد لبسه ، واستحسنه فى الأسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربه طاهرا صلى فيه حتما) إذ الربع كالكل ، وهذا إذا لم يجد مايزيل به النجاسة أو يقللها ؛ فيتحم لبس أقل ثوبه نجاسة .
والضابط أن من ابتلى ببليتين فإن تساويا خيرا وإن اختلفا اختار الأخف :

حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وإن فات الوقت فافهم (قوله وثوب ومكان (١)) فإنه إذا رجا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان قنية : أى كما إذا كان محبوسا مثلا فى مكان نجس ويرجو رجاء قويا الخروج منه فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت ، والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كظايره المارة (قوله ينبغي ذلك) أى قياسا على الماء ، والبحث للبحر وتبعه فى النهر وقال ولم يذكره .
وأقول : قدمنا المسألة منقولة عن السراج وأن فيها قولين . وفى تيمم مواهب الرحمن : ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته لزيادة غبن فاحش ، والله الحمد (قوله ليس بأصل الخ) أى ليس بأصل النجاسة وإنما المراد مانجاسته عارضة كالبول والدم كما فى النهر ، لكن فى كون جلد الميتة نجس الأصل نظر ، لأن نجاسته عارضة بالموت تأمل (قوله فإنه لا يستر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء بحر (قوله بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره ، وقد مر أول الباب أن له لبس ثوب نجس فى غير صلاة (قوله ندب صلته فيه) أى بالقيام والركوع والسجود ح (قوله وجاز الإيماء كما مر) أى عاريا بأن فعل إحدى الصور الأربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لكان أولى ط أى لأن بعض تلك الصور للإيماء فيها (قوله واستحسنه فى الأسرار) لكن نازعه فى الفتح (قوله إذ الربع كالكل) أى يقوم مقامه فى مواضع كما فى حلق المحرم ربه رأسه ، وكما فى كشف العورة (قوله وهذا إذا لم يجد الخ) فإن وجد فى الصورتين وجب استعماله كما فى البحر (قوله فيتحم لبس أقل ثوبه نجاسة) تبع فيه صاحب النهر : وليس على إطلاقه لما فى الحلية إن كانت النجاسة فى كل منهما غليظة فقالوا : إن لم تبلغ فى كل منهما الربع تخير ، والمستحب الصلاة فى أقلهما نجاسة ، وإن بلغت الربع فى أحدهما فقط تعين الآخر ، وإن زاد عليه فى كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير ، وإن بلغت فى أحدهما واستوعبت الآخر تعين ما ربه طاهر ، وإن كانت النجاسة خفيفة لم أره ، ومقتضى التخريج على ما مر أن يتخير ما لم يزد فى أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه وإلا تعين ما ربه فصاعدا طاهر اه ، وذكر نحوه ح عن الهندية والزيلعى والخلاصة (قوله ببليتين) أى بفعل أحدهما غير عين لافعلها ما (قوله فإن تساويا) أى من حيث المنع من الصلاة بلا مرجح معتبر ، وإن لم يستويا فى قدر النجاسة ، وقوله أو اختلفا : أى بأن كان ما فى أحدهما مانعا دون ما فى الآخر أو كان ما فى كل منهما مانعا لكن وجد فى أحدهما مرجح يقيمه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته ، وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع فإذا كانت النجاسة فى كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير ، وإن كانت فى أحدهما أكثر من الآخر لتساويها فى المنع بلا مرجح ، بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجمه بإقامتهم الربع مقام الكل ، وتقرير الباقي ظاهر مما قلنا فافهم (قوله اختار الأخف) نظيره جريح لو سجد سأل جرحه وإلا لا فإنه يصلى قاعدا موميا لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا فى التنفل

(١) (قوله ومكان) هكذا بخط ، والله فى نسخ الشارح (وطهارة مكان) وهو أظهر تأمل اه بصحة .

(ولو وجدت) الحرة البالغة (سأترا يستر بدننا مع ربع رأسها يجب سترها) فلو تركت ستر رأسها أهدت بخلاف المراهقة؛ لأنه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى (ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال: زاد الحلبي: وإن قل يقتضى وجوبه مطلقاً فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولاً (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لأنه أفحش في الركوع والسجود. وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح. وفي النهر: الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فخذته ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

على الدابة زيلعي (قوله لأنه لما سقط الخ) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تصلح حائض بغير قناع، لأن تعليله يفهم أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكفتين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل. وفي أحكام الصغار للاستروثني: وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحساناً لأنه لاخطاب مع الصبا. والأحسن أن تصلح بقناع، لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البوغي، ثم قال: المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً، وإن صلت بغير وضوء تؤمر، ولو صلت عريانة تعيد، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة، فهي تعيد على سبيل الاعتياد اه (قوله لا يجب) لأن مادون الربع لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل قليلاً للانكشاف زيلعي، ومثله في الحلية عن المحيط والخلاصة والكافي (قوله زاد الحلبي) أى في شرحه الصغير ح (قوله مطلقاً) أى سواء كان يستر الربع أو الأقل ط (قوله فتأمل) أشار إلى إمكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لأنه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره أفاده ح.

أقول: والأحسن الجواب بحمل آل في العورة على جنس الأفراد لا جنس الأجزاء: أى إذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة، بأن كان يستر أصغرهما كالقبل أو الدبر دون أكبرهما وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستر القبل والدبر الخ، وقوله في المعراج: ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اه وهو معنى ما في البحر عن المبتنى إن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت وإلا فلا اه. وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم، إذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضى وجوب ستر مادون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعي والمحيط والخلاصة والكافي من أن مادون الربع لا يعطى له حكم الكل. وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل، وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضواً كاملاً كالدبر مثلاً، وإلا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلاً يبعد كل البعد إزامها بالستر بها، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وقيل القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالأيتين بحر عن السراج (قواه والتعليل) أى للقول الأول بأنه أفحش الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثاني لأن ما ذكره الشارح أولاً ذكره في النهر ثانياً فافهم (قوله بالإيماء) عبارة النهر قاعداً بالإيماء (قوله تعين ستر القبل) لعدم العلة، وهى زيادة الفحش في الركوع والسجود.

أقول: وهذا إنما يظهر لو قعد متربعا، أما لو قعد مادراً رجليه إلى القبلة أو قعد كالمنشيد كما مشى عليه فيما مر يعين ستر الدبر، لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين: وأما الدبر فإنه ينكشف حالة الإيماء فيتبين ستره تأمل (قوله ثم فخذته) بالانصب عطفاً على قول المتن القبل والدبر: وعبارة شرح للنية: ويقدم في الستر

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلاً أو لعطش (صلى معها) أو عارياً (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن سائر بفعل العباد كما مر في التيمم؛ ثم هذا للمسافر؛ لأن للمقيم يشترط طهارة السائر وإن لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالإجماع (وهي الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص

ما هو أغلظ كالسواتين ثم الفخذ ثم الركبة. وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء اهـ. وأفاد بقوله كالسواتين أن ستر نحو الألية والعانة مثلهما، فيقدم على الفخذ فافهم (قوله أو يقللها) كذا في شرح المنية، والظاهر تقييده بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب، وإلا فلو كانت أكثر من الدرهم ودون الربع وإذا قللها تبقى أكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من أنه لو له ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع بشخير فتدبر (قوله لبعده ميلاً) صرح به في السراج، وأشار به إلى أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكما (قوله أو لعطش) أي خوفه حالاً أو مآلاً على نفسه أو على من تلزمه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة شراح المنية، ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما في الأحكام عن البرجندي (قوله صلى معها أو عارياً) أي إن كان الظاهر أقل من ربع الثوب وإلا تعينت صلاته به كما مر (قوله ولا إعادة عليه) أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت قهستاني (قوله وينبغي) البحث لصاحب الحلية، وقال: ولعلمهم لم يذكروه نحنا للعلم به مما مر في التيمم، وتبعه في البحر وغيره فافهم (قوله عن مزيل) أي للنجاسة في مسألتنا، وقوله وعن سائر أي للعورة في المسألة التي قبلها (قوله كما مر) أي نظير ما مر في باب التيمم مما ذكره من التفصيل في عدم القدرة على الماء فافهم (قوله ثم هذا للمسافر) الأولى أن يقول: وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا إلى رد ما في شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب، إذ لا فرق بينه وبين غيره (قوله لأن للمقيم الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف، وللمقيم يتعلق بيشترط. والجملة خبر أن، وضمير يملكه للسائر. وعبارة القهستاني هكذا: والتقييد بالمسافر لأن للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وإن لم يمكنه كما في النظم وغيره اهـ ح. قلت: فأسقط الشارح لفظ طهارة. وحاصل المعنى أنه لا تصح صلاة المقيم بسائر نجس وإن لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المانع المزيلة، لأن المصر ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجز له التيمم في المصر، لكن هذا قولهما، والمفتي به قوله حيث تحقق العجز كما مر، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم.

بحث النية

(قوله بالإجماع) أي لا بقوله تعالى - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - فإن المراد بالعبادة هنا التوحيد، ولا بقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات، لأن المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة. وتامه في ح (قوله وهي الإرادة) النية: لغة العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرها: أي ترجح أحد المستويين وتخصيصه بوقت وحال أي كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة (قوله المرجحة) نعت للإرادة قصد به تفسيرها ح (قوله أي إرادة الصلاة الخ) لما عرفت مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذي هو من شروط الصلاة، وإلا فالنية غير خاصة بالصلاة. قال ط: والمراد بقوله على الخلوص الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة اهـ:

(لا) مطلق (العلم) في الأصح ، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ، ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لانية إلا إذا عجز عن إحضاره لموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبي (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار ،

أقول : هذا يومم أنها لاتصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب للصحة ، كما سيأتي في الفروع أنه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن يجزيه وأنه لا رياء في الفرائض في حق منقوت الواجب ، فهذا يقتضى صحة الشروع مع عدم الإخلاص فلي تأمل : ثم رأيت الحموى في حواشي الأشباه اعترضه بقوله : فيه أن هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب اه (قوله لامطلق العلم الخ) أي ليست النية مطلق العلم بالمنوى : أي سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أولاً . وهذا رد على ما عن محمد ابن سلمة من أنه إذا علم عند الشروع أي صلاة يصلى فهذا القدرية ، وكذا في الصوم كما أوضحه في الدرر . قال في الأحكام : لكن في المفتاح وشرح ابن ملك أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعين إذا وصلها بالتحريم ، وفيما أورده لم يوجد قصد في الكفر ، وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشيء يكون نية ، فلا يرد عليه الاعتراض اه .

قلت : وحاصله أن النية التي هي الإرادة الجازمة لما كانت لاتتحقق إلا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطاً لصحتها شرعاً ولازمها لغة اقتصر عا به (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) أي أن الشرط الذي تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشئ بداهة الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لامطلق العلم ولا مجرد القول باللسان .

والحاصل أن معنى النية المعتبر في الشرع هو العلم المذكور ، وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه . وقوله قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالي عن القصد بقربنة الاعتراض المارفا فهم ، لكن في جمع العلم من أعمال القلب مسامحة ، لأن العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه (قوله إن خالف ذلك) فقد قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهواً أجزاء كما في الزاهدي قهستاني (قوله فيكفيه اللسان) أي بدلا عن النية .

واعترضه في الحلية بأنه يلزم عليه نصب الإبدال بالرأي لأنه إذا سقط الشرط للعجز فقد يستمط إلى بدل في التيمم أو بلا بدل كستر العورة ، وقد يسقط المشروط كما في العاجز عن الطهورين فلإثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل ، وأين هو هنا فلا يجوز اه موضحاً وأقره في البحر ، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح لتعذر الأصل فلا يلزم غيره إلا بدليل اه . وأجاب الحموى بأنه صار أصلاً لا بدلاً . وأقول نصب الأصل أبلغ من البدل فلا يجوز بالرأي بالأولى ، ولا يبعد القول بسقوط الأداء عن وصل إلى هذه الحالة ، فإن من لا يمكنه معرفة أي صلاة يصلي بمنزلة المجنون وسيدكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات لتعاضد بلحقه لا يلزمه الأداء (قوله أن يعلم عند الإرادة الخ) قال الزيلعي : وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر اه : واعترضه في البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع . والمذهب جوازها بنية مقدمة بشرطها المتقدم وإن لم يقدر على الجواب بلا تفكير اه .

أقول : أنت خير بما قدمناه بأن قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع ، وليس في كلام الزيلعي اشتراط ذلك ، بل هو بيان لأدنى العلم المعتبر في النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع ، وللدفع هنا

وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً لأنه الأغلب في الإنشاءات ، وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماءنا ، إذ لم ينتقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين ، بل قيل بدعة . وفي المحيط يقول : اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ، وسيجيء في الحجج (وجاز تقديمها على التكبير) ولو قبل الوقت : وفي البدائع : خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز ،

التوهم قال الشارح عند الإرادة أي النية ثم رأيت ط به على ذلك (قوله وتكون بلفظ الماضي) مثل نويت صلاة كذا (قوله لأنه) أي الماضي (قوله في الإنشاءات) كالعتود والفسرخ ط (قوله وتصح بالحال) أي المضارع المنوي به الحال مثل أصلي صلاة كذا (قوله وقيل سنة) عزاه في التحفة والاختيار إلى محمد ، وصرح في البدائع بأنه لم يذكره محمد في الصلاة بل في الحج فحملوا الصلاة على الحج ، واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بأفعال شاقة استحب فيه طاب التيسير والتسهيل ، ولم يشرع مثله في الصلاة لأن وقتها يسير اه فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اه وأقره في البحر وغيره (قوله يعني الخ) أشار به للاعتراض على المصنف بأن معنى القولين واحد سمي مستحباً باعتبار أنه أحبه علماءنا ، وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر ح (قوله إذ لم ينتقل الخ) في الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، زاد في الحلية : ولا عن الأئمة الأربعة ، بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر (قوله بل قيل بدعة) نقاه في الفتح : وقال في الحلية : ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ، لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره ، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأعصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن ، فيندفع ما قيل إنه يكره اه (قوله وفي المحيط يقول الخ) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي الخ وأشار بقوله كما سيجيء في الحج أي من أنه يقول فيه : اللهم إني أريد الحج فيسرها لي وتقبلها مني إلى أن ذلك مقبس عليه ، وفيه ما علمت : وقال في الحلية : ولو سلم أن ذلك يفيد استئناها في الصلاة فلنما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره اه وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل (قوله ولو قبل الوقت) ذكر في الحلية عن ابن هبيرة أنه قال : أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اه ثم قال : ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت ، وهو إن صح ، شكل فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضرب إيجابها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط اه وتبعه في البحر والنهر .

أقول : إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع كما اقتضاه قوله واستصحابها إلى وقت الشروع ، ففيه أن هذه نية مقارنة ، والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها إلى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع ، وهذه لا تصح إذا عزبت عنه قبل الوقت ، لأن النية وإن لم تشرط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها ، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لأنه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل (قوله جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كافي التارخانية . وفي البحر : المراد به الفاصل الأجنبي ، وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام ، لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية ، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي ، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له

ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (ما يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب ، وجوزه الكرخي إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد ، إذ تعيينها بوقوعها وقت

أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء اه (قوله ومفاده) أي مفاد مافي البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة ، أو المراد تقديمها على شروع الإمام ، ويأتي تمام الكلام على ذلك . ثم إن هذا المفاد ذكره في النهر بحثا وقال : ولم أر فيه غير ما علمت : أي لم ير فيه نقلا صريحا غير ما يفيد كلام البدائع (قوله بينهما) أي بين النية والتكبير (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أي يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلي احترازا عن المشي والوضوء ، لكن في هذه الكلية نظر ، لأن القراءة تمنع البناء أيضا ، والظاهر أنها لا تنفصل بين النية والتكبير فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر آفا (قوله وشرط الشافعي قرانها) أي جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوي ومحمد بن سلمة .

مطلب في حضور القلب والخشوع

وفي شرح المقدمة الكيدانية للعلامة التهمستاني : يجب حضور القلب عند التحريمة ، فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة مثلا في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة : وقال البقالى : لم ينقص أجره إلا إذا قصر ، وقيل بلزم في كل ركن ولا يؤخذ بالسهو لأنه معفو عنه ، لكنه لم يستحق ثوابا كما في النية ، ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه ، كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها :

واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له ، وهو مهنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم ؛ فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ اه (قوله ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا يبنى الباقي عليه ، وفي الصوم جوزت للضرورة بهنسى ، حتى لو نوى عند (١) قوله الله قبل أكبر لا يجوز ، لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير ، حلية عن البدائع (قوله إلى الركوع) فيه أن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره ، وإنما اختلفوا في التخريج على قوله في أنه ينتهي إلى الشاء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده ح (قوله وكفى الخ) أي بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد (قوله لنفل) هذا بالاتفاق (قوله وسنة) ولو سنة فجر ، حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنها بعد الفجر نابتا عن السنة ، وكذا لو صلى أربعاً ووقعت الأخيرتان بعد الفجر ، وبه يفتى خلاصة ، وكذا الأربع المنوى بها آخر ظهر أدركته عند الشك في صحة الجمعة ، فإذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل ، وبه تتأدى السنة كما بسطه في الفتح ، وأقره في البحر والنهر ، وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخامسة فضم سادسة لانتوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا (قوله على المعتمد) أي من قولين مصححين ، وإنما اعتمد هذا لما في البحر من أنه ظاهر الرواية وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ورجحه في الفتح ونسبه إلى المحققين (قوله أو تعيينها (٢) الخ) لأن السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في محل مخصوص ، فإذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل

(١) قوله عند (له قلب اه منه .

(٢) قوله أو تعيينها (كذلك بخطه ، والذي في نسخ الشارح (إذ تعيينها) وهو الصواب فأمل اه مصححه .

الشروع ، والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجوز ؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ، إن نوى الفرض في الكل جاز ، وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أولا

الصلاة لله تعالى وتام تحقيقه في الفتح (قوله والتعيين) أي بالنية أحوط : أي لاختلاف الصحيح بحر (قوله ولا بد من التعيين الخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجوز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ، ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه إنه يصلي الخمس ليتيقن اه فتح أي لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفاتئة إلا بذلك : وفي الأشباه : ولا يسقط التعيين بضيق الوقت ، لأنه لو شرخ فيه منتقلا صح وإن كان حراما اه (قوله عند النية) أي سواء تقدمت على الشروع أو قارنته ، فلو نوى فرضا معينا وشرخ فيه نسي فظنه تطوعا فأنه على ظنه فهو على ما نوى كما في البحر (قوله فلو جعل الفرضية) أي فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجوز وعليه قضاؤها ، لأنه لم ينو الفرض إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام بحر عن الظهيرية (قوله ولو علم الخ) أي علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب (قوله جاز) أي صح فعله (قوله وكذا لو أم غيره الخ) يعني أن من لا يميز الفرض من غيره إذا نوى الفرض في الكل جاز كونه إماما أيضا فيصح الاقتداء به ، لكن في صلاة لا سنة قبلها : أي في صلاة لم يصلي قبلها مثلها في عدد الركعات ، لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار إبعاده نفلا فلا يصح اقتداء المقترض به (قوله لفرض) متعلق بالتعيين : قال في الأشباه : ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جارية لفرض ، فعليه ينوي كونها جارية . وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اه : ونقل البيهقي عن الإمام السرخسي أن الأصح القول الثاني (قوله أنه ظهر) بفتح الهمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار : أي بأنه (قوله قرنه باليوم أو الوقت أولا) أي لم يقرنه بشيء منهما ؛ وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل ، فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، أما إن قرنه باليوم بأن نوى ظهر اليوم فيصح في الصور الثلاث كما سيذكره الشارح : وأما إن قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت ، فإن كان في الوقت صح قول واحد ، وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضا على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر في حاشيته عليها ، لأن وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذي يقضى في هذا الوقت ، وإن كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في الفتح والخانية والخلاصة وغيرها ، وبه جزم المصنف والشارح فيما سيأتي ، وهو الذي فهمه في النهر من عبارة الزيلعي خلافا لما فهمه منها في البحر ، وهو ما اقتضاه إطلاق الشارح هنا من أنه يصح : ونقل في المنية عن المحيط أنه المختار ، لكن رده في شرح المنية ، بل قال في الحلية إنه غلط ، والصواب ما في المشاهير (١) من أنه لا يصح : وأما إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق ، فإن كان في الوقت ففيه قولان ، صححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر ، وقيل يصح لتعيين الوقت له ، ومشى عليه في الفتح والمعراج والأشباه ، واستظهره في العناية : ثم قال : وأقول الشرط المتقدم ، وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي بحسم مادة هذه المقالات وغيره فإن العدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود اه وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه : ففي النهر أن ظاهر ما في الظهيرية أنه يجوز على الأرجح ،

(١) (قوله المشاهير) هكذا في النسختة المبرور منها ، والتي بخطه كلمة أخرى مع سواه الماده منظم حروفها فانطست اه بعضه .

هو الأصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر. وفي القهستاني عن المنية: لا يشترط ذلك في الأصح، وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر، بخلاف سهو.

وإن كان مع العلم به فبحث ح أنه لا يصح ونجالفه ط. قلت: وهو الأظهر، لما مر عن العناية. وأما إذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت فسيأتي بأقسامه التسع فافهم (قوله هو الأصح) قيد لقوله أولا: أي إذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت فالأصح الصحة كما في الظهرية، وكذا في الفتح وغيره كما قدمناه، وهو رد على ما في الخلاصة من أنه لا يصح كما نقله في البحر والنهر لاعلى ما في الظهرية فافهم (قوله لكنه يعين الخ) أي يعين الصلاة ويومها أشباه، وهذا عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا؛ كما لو كان في ذمته ظهر واحد فإنت فإنه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم حلية فافهم (قوله على المعتمد) مقابله ما في المحيط من أنه إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير اه أي لا يلزم تعيين اليوم قياسا على الصوم (قوله والأسهل الخ) أي فيما إذا وجد المزاحم كظهيرين من يومين جهل تعيينهما (قوله لا يشترط ذلك) أي نية أول ظهر أو آخره بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط (قوله وسيجيء) أي ما صححه القهستاني في آخر الكتاب في مسائل شتى متنا تبعا لمن الكثر. ونقل الشارح هناك عن الأشباه أنه مشكل ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيه خان وغيره، والأصح الاشتراط. قلت: وكذا صححه في متن الملتقى هناك، فقد اختلف التصحيح والاشتراط أحوط، وبه جزم في الفتح هنا (قوله وواجب) بالجر عطفًا على قوله لفرض، وقد عد منه في البحر قضاء ما أفسده من النفل والعيدن وركعتي الطواف، وزاد في الدرر الجنازة، لكن في الأشباه والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنه لا يتنفل بها، وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك لأنها لا تكون إلا فرضًا كما صرحوا به، ولذا لا تعاد نفلًا اه ويؤيده نصهم على أنه ينوي فيها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولم يذكروا تعيين الفرضية (قوله إنه وتر) أشار إلى أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه زيلعي: أي لا يلزمه تعيين الوجوب، وليس المراد منه من أن ينوي وجوبه؛ لأنه إن كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وإن كان غيره لانتصره تلك، ذكره في البحر في باب الوتر.

ثم اعلم أن ما في شرح العيني من قوله: وأما الوتر فالأصح أنه يكفيه مطلق النية مشكل لأن ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل، إلا أن يحمل على ما ذكرناه عن الزيلعي من إطلاق نية الوتر، ولذا قال يكفيه مطلق النية، ولم يقل مطلق نية الصلاة، وبينهما فرق دقيق، ففيه إشارة خفية إلى ما قلنا فتدبر (قوله أو نذر) هو قد يكون منجزًا أو معلقًا على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر أنه لا بد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدون تخصيصه بنحو الظهر أفاده ح. قلت: هذا إنما يظهر عند وجود المزاحم، كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق أو نذران علقا على أمرين، وإلا فلا كما قدمناه آنفاً عن الحلية في قضاء الفائتة فافهم (قوله أو سجود تلاوة) إلا إذا تلاها في الصلاة وسجدها فورًا، ولا يجب تعيين السجودات التلاوية لو تكررت التلاوة كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الذي رأيت في النهر بحثًا عكس ما ذكره الشارح، ولعل الأوجه ما هنا بالنسبة إلى سجود الشكر فقط، لأن السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر، وقد يكون بدونها كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه كما نص عليه الزاهدي، فلما وجد المزاحم لا بد من التعمين لبيان السبب وإلا كان مكروها اتفاقًا. ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود أو تميم

(دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا ، فلا يضر الخطأ في عددها (وينوي) المقتدى (المتابعة) لم يقل أيضا لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام ، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجماعة وعيد على المختار

لأجله ، فإن كان سجودا مشروعا تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم ، وإلا فلا كما ذكره في ثمرة الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها ، فظهر أنه لا بد من تعيينها لتمييز المشروع عن غيره لا يقال : إن النفل لا يشترط فيه التعيين كما مر ، وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضا . لأننا نقول : هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنتفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض ، بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا ، فطلق الصلاة ينصرف إلى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف إلى غير المشروع لأنه لم يشرع إلا بسبب فلا بد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو فافهم ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر .

وأما سجود السهو فأفادح أنه لما كان جابر النقص واجب في الصلاة كان بدله ، ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله اهـ : ثم رأيت في الأشباه قال : ولا تصح صلاة مطلقا إلا بنية ثم قال : وسجود التلاوة كالصلاة ، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اهـ ولعل هذا هو الأظهر .

[تمة] لم يذكر السجدة الصليبية ، وحكمها أنه يجب نيتها إذا فصل بينها وبين محلها بركعة ، فلو بأقل فلا كما في الفتاوى الهندية فتأمل (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) الظاهر أن الخطأ غير قيد . وفي الأشباه : الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ؛ ومنه إذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق اهـ . ونقل في جامع الفتاوى عن الخانية أن الأفضل أن ينوي أعداد الركعات ، ثم قال : وقيل يكره التلفظ بالعدد لأنه عبث لا حاجة إليه اهـ ولا يخلو القول الثاني عن تأمل (قوله وينوي المقتدى) أما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة كما سيأتي (قوله لم يقل أيضا) أي كما في الكنز والملتبى وغيرهما (قوله صح في الأصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحر .

قلت : لكن ذكر المسألة الأولى في الخانية وقال : لا يجوز ، لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل . وقال بعضهم : يجوز اهـ : قال في شرح المنية : فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار . أقول : بؤيده قول المتون ينوي المتابعة أيضا ، وكذا قول الهداية ينوي الصلاة ومتابعة الإمام ، ومثله في الجمع وكثير من الكتب ، بل قال في المنبع إنه بالإجماع . وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون لأن فيها التعيين مع المتابعة ، ولهذا قال في الخانية لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتديا به اهـ فتدبر ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وإن لم يصرح بنية الاقتداء ، لكن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به (قواه وإن لم يعلم بها) أي بصلاة الإمام (قوله تبعا لصلاة الإمام) الأولى تبعا للإمام كما عبر الزيلعي (قوله لعدم نية الاقتداء) علة لقوله بخلاف الخ . أما في الأول فلأنه إنما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء . وأما الثاني فلأن الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك كما في البدائع : وقيل إذا انتظر ثم كبر صح ، واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية .

لاختصاصها بالجماعة .

(ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جواز إلا في الجمعة) لأنها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأى البعض فتصح .
(ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) أى الوقت (جواز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج

قلت : لا يخفى أن الكلام عند عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقية (قوله إلا في جمعة) استثناء من المتن : أى فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله ، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام (قوله وجنزة وعيد) نقلهما في الأحكام عن عمدة المفتي (قوله لاختصاصها) أى الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء . قال في الأحكام : لكن في صلاة الجنزة بحث ، إلا أن يقال : لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولى في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام اه فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولى ، فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولى لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام وإلا كان شارعا في صلاة نفسه ، لأن له الإعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه (قوله ولو نوى فرض الوقت الخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا ، لأنه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق ، وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه ، فإن قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصح بأقسامه الثلاث ، لأن فرض اليوم متنوع ، ومثله الواطئ . وإن قرنه بالوقت ، فإن في الوقت جواز وهو ما ذكره المصنف ، وإن خارجه مع العلم بخروجه فقال لا يجوز . قلت : وهو المتبادر من قول الأشباه عن البناء (١) لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز . ويشك في خروجه جاز اه لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتى وهو لا يعلمه فليتأمل ، وإن كان مع عدم تعلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي : يكفي أن ينوى ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود تعيين . ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر اه .

وفي التارخانية : وإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح ، لكن يخالفه قول الأشباه المار آنفا وإن شك في خروجه جاز . وقد يجاب بأنه مبنى على خلاف الصحيح . وأما الجواب بالترقية بين الشك وعدم العلم ففيه نظر ، لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلا ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لأنه يظن بقاءه ومع هذا قلنا الصحيح أنه لا يجوز ، فمن شك في بقائه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم (قوله لأنها بدل) أى لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر ، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صححت عندنا خلافا لفرع الثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها شرح المنية ، لكن سيأتى في الجمعة اعتماد أنها أصل لا بدل ، وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده ، فهو على حذف أى ط (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية ، ولم يظهر لى وجهه اه ح .

أقول : لعل المراد أنه لو نوى المعذور ظهر الوقت يوم الجمعة جاز : أى بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أولا ، فتظهر فائدة ذكره هنا . وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في الأحكام عن النافع . وفيه عن فيض الغفار شرح المختار : لو نوى ظهر الوقت غير الجمعة إن في الوقت جاز على الصحيح ، فقوله

(١) (قوله عن البناء) هو شرح الهداية لشيخ الإسلام العيني رحمه الله اه ح .

(وهو لا يعلمه لا) يصح في الأصح ومثله فرض الوقت ، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه هو المختار

في غير الجمعة احتراز عن الجمعة (قوله وهو لا يعلمه) أى لا يعلم خروجه ، وفهمه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية (قوله لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن الحلبة أنه هو الصواب خلافاً لما فهمه في البحر وإن رجحه المحشى (قوله ومثله فرض الوقت) أى مثل ظهر الوقت فى أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح فى الأصح كما قدمناه آنفاً عن التارخانية والزيلعى ، خلافاً لما فى الأشباه فإنه خلاف الأصح كما علمت فافهم (قوله لجوازه مطلقاً) أى وإن كان الوقت قد خرج لأنه نوى ماعليه ، وهو مخلص لمن يشك فى خروج الوقت اه زيلعى أى بخلاف ظهر الوقت ، لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لأن الوقت ليس له إذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف إليه اه شرح المنية .

مطلب يصح القضاء بنية الأداء وعكسه

(قوله لصحة القضاء بنية الأداء الخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء ، أما إذا تجردت نيته فلا اه ط والمناسب ما فى الأشباه عن الفتح : لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزاء وكذا عكسه ، ثم مثل له ناقلاً عن كشف الأسرار بقوله : كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق ، وكنية الأسير الذى اشتبه عليه رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان ، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد ، وكنية الأسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ، ولكن أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو عنه اه . أقول : ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين فى قلبه ظهر اليوم الذى يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء ، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو فى وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يانغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين ، وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وإن كان قد صلى الوقتية لما قلنا .

مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلّى الظهر قبل وقتها

وبهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية ، وهى : لو مضى عليه سنوات وهو يصلّى الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل ؟ فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله ، وخالفه غيره . ووفق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتى ظن دخول وقتها الآن تعين ماقاله الأول ، وإن نواها عن التى ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أولاً تعين الثانى لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية اه .

ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا ، أما الأول فلما قدمناه عن الزيلعى فىمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لأنه نوى ماعليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما فى ذمته كما مر عن الحلبة ، وأما الثانى فلما قررناه آنفاً . ثم رأيت التصريح بذلك عندنا فى الصوم ، وهو الوصام الأسير بالتحرى سنين ثم تبين أنه صام فى كل سنة قبل شهر رمضان ، فقيل يجوز صومه فى كل سنة عما قبلها ، وقيل

(ومصلي الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى، و) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقول أصلي لله داعيا للميت (وإن اشبهه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول نويت صلى مع الإمام على من يصلي عليه) الإمام، وأفاد في الأشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز،

لا. قال في البحر: وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة مفسرا فلا اه. قال في البدائع: ومثل له أبو جعفر بمن اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح؛ ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح، لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدر: وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقدر بأحد، فكذا هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلق نية الواجب بما عليه لا بالأولى والثانية إلا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى.

وحاصله أنه إذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية وإن كان يظن أنه لما بعدها فاغتم هذا التحرير (قوله ومصلي الجنائز) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنائز ط (قوله ينوي الصلاة لله الخ) كذا في المنية. قال في الحلية وفي المحيط الرضوى والتحفة والبدائع: ينبغى أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنائز وصلاة الوتر، لأن التعيين يحصل بهذا اه. وأما ما ذكره المصنف نيلس بضربة لازب. ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لا ينوي الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد اه.

أقول: وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى، من أنه لا بد مما ذكره المصنف، وأنه لو كان الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلاة، وكذلك الأنثى والصبي والصبية؛ ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام اه فليأمل، ويأتي قريبا ما يؤيد الأول. هذا، وذكر ح بحثا أنه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الأكثر، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معا أو على إحداهما فلا بد من تعيينها. ويؤيده ما يذكره الشارح عن الأشباه (قوله لأنه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعي وتبعه في البحر والنهر، ووجهه ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام حيث قالوا: المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير، لقولهم إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها اه. وفي التنف هي في قول أبي حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اه فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وإن قلنا أنه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سيأتي في الجنائز، وحينئذ فالضمير في قوله لأنه الواجب يعود على الدعاء. أما على القول بالركنية فظاهر، وإنما خص من بين سائر أركانها لأنه المقصود منها، وأما على القول بالسنية فلأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لانفس الدعاء الموجود فيها، لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لأن المصلي شافع للميت، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء، فكأنه قيل لأن الصلاة هي الواجبة عليه، هكذا ينبغى حل هذا المحل فافهم (قوله فيقول الخ) بيان للنية الكاملة اه ح.

قلت: وفي جناز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الإمام والقوم ينون ويقولون نويت أداء هذه القرينة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام؛ ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح؛ ولو قال المقتدى اقتديت بالإمام يجوز اه وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنائز كما قدمناه عن الحلية، وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى (قوله لم يجز) لأن الميت كالإمام، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام اه ح أي لأنه لما عين

وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (والإمام ينوي صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (إمامة المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به قبله كما بحثه في الأشباه (لو أم رجالا) فلا بحث

لزم ما عينه وإن كان أصل التعن غير لازم على ما عرفته آنفا . وفي ط عن البحر : ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فإذا هو غيره يصح ؛ ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لا يصح ؛ ولو على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيره جاز لأنه عرفه بالإشارة فأغت التسمية اه . وعليه فينبغي تقييد عام الجواز في مسألتنا بما إذا لم يشر إليه تأمل (قوله وأنه لا يضر الخ) أي إذا عين عددهم لا يضره التعيين المذكور في حالة من الأحوال سواء وافق ما عين أو خالفه إلا إذا كانوا أكثر مما عين ، وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لأشياء فيه سوى التغيير في وجوه الحسان فافهم (قوله إلا إذا بان الخ) هذا ظاهر إذا كان إماما ، فلو مقتديا (١) وقال أصلي على ما صلي عليه الإمام وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضره ، وينبغي أن يقيد عدم الإجزاء بما إذا قال : أي الإمام أصلي على العشرة الموتى مثلا ، أما إذا قال أصلي على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة اه يرى (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال : مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا . لأننا نقول : لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطالت ط (قوله والإمام ينوي صلاته فقط الخ) لأنه منفرد في حق نفسه بحر : أي فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلا شيء زائد بخلاف المقتدى ، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدى يشترط له نية الإمامة كما يشترط للمقتدى نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة . والفرق أن المقتدى يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه كما يشترط للإمام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي . والحاصل ساقاله في الأشباه من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنية ، وتصح الإمامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير اه لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماما ما لم ينو الإمامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف ، وسيأتي هناك (قوله بل لنيل الثواب) معطوف على قوله لصحة الاقتداء أي بل يشترط نية إمامة المقتدى لنيل الإمام ثواب الجماعة ، وقوله عند اقتداء أحد به متعلق بنية التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد ، بل وقوله لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لأنني للجواز ، الاقتداء ، بل يحصل بالنية عنده أو قبله ؛ فقوله لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لأنني للجواز ، ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز فافهم (قوله لو أم رجالا) قيد لقوله ولا يشترط الخ (قوله فلا بحث الخ) تفريع على قوله ولا يشترط . قال في البحر : لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد ما لم ينوها اه لكن قال في الأشباه : ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتمدى به إنسان صح الاقتداء ، وهل بحث ؟ قال في الخانية : بحث قضاء لادبائة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء ، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ، ولا بحث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنائز وسجد سجدة التلاوة ، ولو حلف أن لا يؤم فلانا قام الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتمدى به فلان حنث وإن لم يعلم به اه أي لأنه إذا كان إماما لغيره كان إماما له أيضا إلا إذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يجزيهن كما في التتف .

بقي وجه حنثه قضاء في الصورة الأولى أن الإمامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة ، لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة إلا بنية الإمامة ، كذا ظهر في فتاوى

(١) (قوله فلو مقتديا الخ) أي لو كان للمقتدى عين وأخطأ في تعيينه هو المقتدى دون الإمام فحكمه ماذكر ، فافهم بعض المحققين بأن نية تابعة لنية إمامه وقد عين إمامة العشرة فصلافة غير صحيحة لعدم صحة صلاة إمامه كما هو ظاهر للناس من عدم فتأمل اه .

في لا يؤم أحدا مالم ينو الإمامة (وإن أم نساء ، فإن اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة ، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لثلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تقند محاذية مختلف فيه) فقيل بشرط وقيل لا كجنازة إجماعاً ، وكجمعة وعيد على الأصح خلاصة وأشباه ، وعليه إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإلا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً) على الراجح ، فما قيل : لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء) فإنها ليست بشرط : فلو اتم به يظنه زيدا فإذا هو بكر صحح إلا إذا عينه باسمه فبان غيره إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب

(قوله في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية إمامتها إجماعاً كما يذكره (قوله لصحة صلاتها) الأنسب بالمقام لصحة اقتدائها (قوله من نية إماميتها) أي وقت الشروع ، لا بعده كما سيذكره في باب الإمامة . ويشترط حضورها عند النية في رواية ، وفي أخرى لا : واستظهرها في البحر (قوله لثلا يلزم الخ) حاصله أنه لو صح اقتداؤه بلا نية لزم عليه إفساد صلاته إذا حادثه بدون التزامه وذلك لا يجوز ، والتزامه إنما هو بنية إمامتها (قوله بالمحاذاة) أي عند وجود شرائطها الآتية في باب الإمامة (قوله كجنازة) فإنه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية إمامتها إجماعاً ، لأن المحاذاة فيها لا تنفسدها (قوله على الأصح) حكوا مقابله عن الجمهور (قوله وعليه) أي على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها نية إمامتها فيصح اقتداؤها لكن إن لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحداً من إمام أو مأدوم بقي اقتداؤها وتمت صلاتها ، وإلا : أي وإن تقدمت وحاذت أحداً لا يبيق اقتداؤها ولا تتم صلاتها كما في الحلية فليس ذلك شرطاً في الجمعة والعيد فقط فافهم (قوله مطلقاً) أي للقريب المشاهد وغيره لأن إصابة الجهة تحصل بلا نية العين وهي شرط ، فلا يشترط لها النية كباقي الشرائط (قوله على الراجح) مقابله ما قيل إن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن ذلك للبعيد إلا من حيث النية فانقل ذلك إليها (قوله لم يجز) لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء والمحراب علامة عليها ، والمقام : هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله مفرع على المرجوح) كذا في البحر عن الحلية وهو ظاهر ، لأن من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها ، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى ، وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة . فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة ، أما على القول الراجح من أنه لا يشترط نيتها فلا يضر نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط ، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل بأنه غير مسلم لما في البدائع من أن الأفضل أن لا ينوي الكعبة ، لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اه فإن مفهومه أنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته ، لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة ، على أنه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك ، فما ذكره الشارح تبعاً للبحر والحلية صحيح فافهم ، نعم ذكر في شرح المنية أن نية القبلة وإن لم تشترط ، لكن عدم نية الإعراض عنها شرط اه وعليه فهو مفرع على الراجح (قوله صح) لأنه نوى الاقتداء بالإمام الموجود فلا يضره ظنه ، بخلاف اسمه قال في الحلية : لأن العبرة لما نوى لا لما يرى اه ويظهر منه أن مثله مالمو اعتقد أنه زيد لأنه جازم بالاقتداء بهذا الإمام فافهم :

مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية

(قوله إلا إذا عينه باسمه) أي لم ينو الاقتداء بالإمام الموجود ، وإنما نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أولاً ، لما في المنية إلا إذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد اه فإذا ظهر أنه عمرو لا يصح الاقتداء ، لأن العبرة لما نوى حلية : أي وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الإمام الحاضر (قوله إلا إذا عرفه) استثناء من عدم الصحة التي تضمنها الاستثناء الأول (قوله كالقائم في المحراب) أي نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي

أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد ، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح وبمكسه يصح لأن الشاب يدعى شيخاً له لمه . وفي المجتبى نوى أن لا يصلح إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز .
[فائدة] لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه

هو زيد فإذا هو غيره جاز أشباهه ، لأن أَل يشار بها إلى الموجود في الخارج أو الذهن ، وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالإمام الموجود فلغت التسمية (قوله أو إشارة) أي باسمها الموضوع لها حقيقة ، وإنما جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية كما في الخانية وغيرها (قوله إلا إذا أشار الخ) استثناء من قوله أو إشارة (قوله فلا يصح) أورد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية ، فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ : والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً قال في الهداية من باب المهر : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقدة بالمشار إليه ، لأن المسمى موجود في المشار ذاتاً والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ، لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له ، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث أنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات اهـ (١) قال الشارحون هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اهـ .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا وعمرا جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخصات لأن الملاحظ إليه في العلم هو الذات ، ففي قوله هذا الإمام الذي هو زيد فظهر أن المشار إليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار إليه ، فلغت التسمية وبقيت الإشارة معتبرة لكونها من جنس واحد ؛ فصح الاقتداء . وأما الشيخ والشاب فهما من الأوصاف الملاحظ فيها الصفات دون الذات ، ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا جنسين ؛ فإذا قال هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء لأنه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة ، فقد خالفت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس ، فلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب ، فيكون قد امتدى ، بغير مرجود ، كمن اقتدى بزید فبان غيره . وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح لأن الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير وفي السن الكبير في القدر كالعالم وبالنظر إلى المعنى الثاني يصح أن يسمى الشاب شيخاً ، فقد اجتمعت الصفتان في المشار إليه لعدم تخالفهما فلم يبلغ أحدهما فيصح الاقتداء . ونظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار إليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار ، لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الإنسان مجازاً لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة ، هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله وفي المجتبى الخ) وجهه أنه لما نوى الاقتداء بإمام مذهبه فإذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعلوم كما قدمناه عن المنية فيما إذا نوى الاقتداء بزید فإذا هو غيره :

مطلب ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه ؟

(قوله فائدة لما كان الخ) استنبط هذه الفائدة من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري كما في أحكام الإشارة من الأشباه . وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (صلاة في مسجدي

(١) (قوله انتهى) تمام عبارة الهداية بهد قوله والإشارة تعرف الذات ؛ ألا ترى أن من التقى لصامل أنه يثوب لئلا هو زجاج لا ينطق العقدة لاختلاف الجنس ؛ ولير التقى هل أنه يثوب أحر فإذا هو أخطر ينطق العقدة لاختلاف الجنس لهمة .

فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكماً كعاجز ، والشرط حصوله لاطلبه ، وهو شرط زائد للإبتلاء يسقط للعجز ، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فلا هي) وكذا المدني

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام « ومعلوم (١) أنه قد زيد في المسجد النبوي ؛ فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي ، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد ، فلم تلغ التسمية ، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه . وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملاً بالإشارة . وأما حديث « لو سجد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي » فقد اشد ضعف طرقة ، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المتناصد احسنة ، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ، ولا بد في دخولها من دليل .

قلت : ويؤيده ما سياتي في الأيمان من باب اليمين بالدخول عن البدائع : لو قال لأدخل هذا المسجد فزيد فيه حصه فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث ، وكذا الدار لأنه عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة :

وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني ، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة ، وعلى ذكرها فهي لا تخصيص البقعة بل للدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحاب السير ، والله تعالى أعلم .

مبحث في استقبال القبلة

(قوله واستقبال القبلة) أي الكعبة المشرفة ، وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان ، لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وإن صحح الطراف فيه مع الحرمة كما سياتي إن شاء الله تعالى في الحج (قوله كعاجز) أي كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه ، فجهة قدرته أو تحريه قبلة له حكماً (قوله والشرط حصوله لا تحصيله (٢)) أشار إلى أن السين والتاء فيه ليست للطلب ، لأن الشرط هو المقابلة لاطلبها إلا إذا توقف حصولها عليه كما في الحلية (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصوداً لأن المسجود له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر ، ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز ، وإلا فكل الشروط كذلك (قوله للإبتلاء) حلة لمخدوف أي شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين ، لأن فطرة المكلف المعتد استجالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختباراً لهم هل يطيعون أولاً كما في البحر . قلت : وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم (قوله حتى لو سجد الخ) تفريع على كون الاستقبال شرطاً زائداً ، يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأموراً به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفراً (قوله فلا هي) أي فالشرط له أي لصلاته ،

(٢) (قوله ومعلوم الخ) لبعضهم في ذلك :

تحقيق ذا المسجد زاده عمر وبعبه عثمان حينما استمر
وبعبه الوليد ثم المهدي ودام هكذا إلى ذا العهد

اهت

(٣) (قوله لا تحصيله) لعلها نسخة ، وإلا فالذي في نسخ الشارح التي بيدي : لا طلبه والمآل واحد اه صححه .

لثبوت قبلتها بالوحى (إصابة عينها) يعم المعان وغيره لكن في البحر أنه ضعيف .
والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب ، وأقره المصنف قائلاً : والمراد بقولى فللمكى .كى يعان الكعبة
(ولغيره) أى غير معانها (إصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو هوائها ، بأن يفرض

وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على أن فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أى قبلة المدينة المنورة المفهومة
من قوله وكذا المدنى .

وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحى أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعان
وغيره) أى المنكى المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه ، فيشترط إصابة العين ؛ بحيث لو رفع
الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أى فى المنح ، لكن قال فى شرحه على زاد الفقير
إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما إحائل أولاً .
وفى الفتح : وعندى فى جواز التحرى مع إمكان صعوده إشكال ، لأن المصير إلى الدليل الظنى وترك القاطع مع
إمكانه لا يجوز ، وقد قال فى الهداية : والاستخبار فوق التحرى ، فإذا امتنع المصير إلى ظنى لإمكان ظنى أقوى منه فكيف
يترك اليقين مع الظن اه (قوله بأن يبقى الخ) فى كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد ، فاعلم أولاً أن السطح فى اصطلاح
علماء الهندسة ماله طول وعرض لا عمق ، والزاوية القائمة هى إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط
مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة | قائمة ، وكلتاها قائمتان ، ويسمى الخط القائم على الآخر عموداً ، فإن لم
تساوياً فاما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة ، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة / منفرجة .


ثم اعلم أنه ذكر فى المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هى الجانب الذى إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا
للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا ؛ ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق
يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ؛ ومعنى التقريب أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا نزول به المقابلة
بالكلية ، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو هوائها .

وبيانه أن المقابلة فى مسافة قريبة تزول بانتقال قائل من اليمين أو الشمال مناسب لها ، وفى البعيدة لا تزول إلا
بانتقال كثير مناسب لها فإنه لو قابل إنسان آخر فى مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع
وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها ، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطاً تتحقق
المقابلة إليها فى مواضع كثيرة فى مسافة بعيدة ؛ فلو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق فى هذه
البلاد ثم فرضنا خطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ، فلذا وضع العلماء القبلة فى بلاد قريبة على سمت واحد اه
ونقله فى الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها ، وذكره ابن الهمام فى زاد الفقير .


وعبارة الدرر هكذا : وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى إلى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائمتان . أو نقول : هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقى
مثلث ، كذا قال التحرير التفتازانى فى شرح الكشاف ، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرفاً لا تزول منه
المقابلة بالكلية جاز ، ويؤيده ما قال فى الظهيرية : إذا تيامن أوتيا سر تجوز ، لأن وجه الإنسان مقوس ، لأن
عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اه كلام الدرر ، وقوله فى الدرر على استقامة متعلق بقوله
يصل لأنه لو وصل إليه معوجاً لم تحصل قائمتان بل تكون إحداها حادة والأخرى منفرجة كما بينا . ثم إن الطريقة

من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح .
قلت : فهذا معنى التيامن والتياسر


التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر ، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني ماراً على المصلى على ما هو المتبادر من عبارته ، وفي الدرر جعله ماراً على الكعبة ، وتصيير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا :



مصلى



(قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج ، وليس فيها قوله ماراً على الكعبة . بل هو المذكور في صورة الدرر . ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولاً لا عرضاً فيكون هو الخط الخارج من جيب المصلى والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضاً على المصلى أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولاً وثانياً . ثم إن اقتضاره على بعض عبارة المنح أدى إلى قصر بيانه على المسامحة تحقياً ، وهي استقبال العين دون المسامحة تقديراً ، وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية ، فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد (قوله قات الخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقة : بأن يفرض الخط الخارج من جيبه واقفاً على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقياً ، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراخ كثيرة وفرضنا خطاً ماراً على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جيب المصلى يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية ، لأن وجه الإنسان مقوس ، فهما تأخر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها ، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد ، أما عند القرب فلا يعتبر كما مر ؛ فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر : أي إن ما ذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر : أي ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره ، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية ، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بمحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنه لا يصح لو كانت إحداها حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة :



مصلى

والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف ، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر ؛ ففي القهستاني : ولا بأس بالانحراف إنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية ، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامناً للكعبة اه .

في عبارة الدرر ، فتبصر وتعرف بالدليل ؛ وهو في القرى والأمصار محارب الصحابة والتابعين ، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب

وقال في شرح زاد الفقير : وفي بعض النكبت المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة ، وأقربها إلى الصواب قولان : الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثالث في الأيسر والقبلة عند ذلك ، ولو لم يفعل هكذا وصلّى فيما بين المغربين يجوز ، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق اه ملخصاً .

وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى : حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند : ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف ، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اه وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر ، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها ، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيماً ، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجاً من جهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي ، فإن الجبين طرف الجهة وهما جبينان ، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغرب اه فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل ، والله تعالى أعلم (قوله فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم فافهم (قوله محارب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي ، بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة إن فيها انحرافاً خلافاً للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية ، فإياك أن تنظر إلى ما يقال إن قبلة أموى دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل ، إذ لا شك أن قبلة الأموى من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لاندري هل أصاب أم أخطأ ، بل ذلك يرجع خطاه وكل خير في اتباع من سلف (قوله كالقطب) هو أقوى الأدلة ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلة إن كان بناحية للكوفة وبغداد وهمدان ، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ، ومن بالعراق على كتفه الأيمن ، ومن باليمن قبائله مما يلي جانبه الأيسر ، ومن بالشام وراه بحر . قال ابن حجر : وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً اه .

وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم ، منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فإنها علامة لقبه سمرقند وما كان على سمتها . وفي حاشية الفتال قال البرجندي : ولا ينبغي أن القبلة تختلف باختلاف البقاع ، وما ذكروه يصح بالنسبة إلى بقعة معينة ، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد الباد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك التواعد ليتحقق سمت القبلة اه لكن قال القهستاني : ومنهم من بناء على بعض العلوم الحكيمية إلا أن العلامة البخاري قال في الكشف إن أصحابنا لم يعتبروه اه . وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال : وعليه إطلاق عامة المتون اه .

أقول : لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها ، ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة من النجوم : وقال تعالى

والأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعت

والنجوم لتهدوا بها (١) - على أن محارب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقله في البحر ، ولا ينبغي أن أقوى الأدلة النجوم . والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحارب القديمة ، إذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه ، لتلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين ، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحرها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكرننا علامة معتبرة ، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة ، على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت ، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربيع والاصطراب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها ، وغلبة الظن كافية في ذلك .

ولا يرد على ذلك ما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان ، لأن ذلك مبنى على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال ، لحديث « صوموا لرؤيته » وتوليد الهلال ليس مبنياً على الرؤية بل على قواعد فلكية ، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها ، لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى ؛ والشارع علق الوجوب على الرؤية بالقبلة لاعلى الولادة ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم (قوله وإلا فمن الأهل) أي وإن لم يكن ثمة محارب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكن بحضرته بأن يكون بحيث لو صاح به سمعه ، أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله ، وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتداد باخباره فيما هو من أمور الديانات مالم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني . ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية ؛ وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلا ينجبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحري ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتي ؛ وظاهر التقييد بالأهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر ، فأو في مفازة لا يجب . وفي البدائع ما يخالفه حيث قال : فإن كان عاجزاً بالاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة ، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحري ، بل يجب أن يسأل لما قلنا أي من أن السؤال أقوى من التحري اه وشرط في الذخيرة كون الخبر في المفازة عالماً حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عن في المفازة فأخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريه إلى جانب آخر ، فقال : إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة وإلا فلا اه وشرط في الخائبة والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال : فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد ، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره اه والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالين بالقبلة ، لأن الكلام في المفازة ولا أهل لها ، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخصبية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره ، فلا ينافي ما مر عن الذخيرة ، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما ، فالمناط إنما هو العلم ، فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحري .

ثم احلم أن ما نقلناه آنفاً عن البدائع من قوله في ليلة مظلمة الخ يقتضي أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحري ، فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحارب القديمة ، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفي المفازة بالنجوم ، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها ، فإن لم يكن فيتحري ؛ وكذا يتحري لو سأله عنها فلم يخبره ، حتى لو أخبره بعد ما صلب

(١) الخلاصة (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهدوا بها) اه مصححه .

(والمعتبر) في القبلة (العرضة لا البناء) فهي من الأرض السابعة إلى العرش (وقبله العاجز عنها) لمرض وإن وجد موجهها عند الإمام أو خوف مال : وكذا كل من سقط عنه الأركان

لا يعيد كما في المنية . وفيها : لو لم يسأله وتحرى ، إن أصاب جاز وإلا لا ، وكذا الأعمى اه ومسائل التحرى ستأتي : ورجح في البحر ماني الظهيرية ، من أنه لو صلى في المفازة بالتحرى والسماء مصححة لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لأنه لا عنر لأجد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما . أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها اه (قوله والمعتبر في القبلة الخ) أي أن الذي يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرضة ، وهي لغة : كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما في الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة (قوله لا البناء) أي ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض ، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز ، بل تجب الصلاة إلى أرضها كما في الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير .

مطلب كرامات الأولياء ثابتة

وفي البحر عن عدة الفتاوى : الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها اه . وفي المحتجب : وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون اه فتال : وما ذكره في البحر نقله في التارخانية عن الفتاوى العتبية قال الخير الرملي : وهذا صريح في كرامات الأولياء ، فيرد به على من نسب إنامنا إلى القول بعدمها ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ثبوت النسب (قوله فهي من الأرض السابعة إلى العرش) صرح بذلك في الفتاوى الصوفية معزيا للحجينة ، ثم قال : فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها فتال ، فلو كان المعتبر البناء لا العرضة لم يجز ذلك ، فالتفريع صحيح فافهم (قوله عند الإمام) لأن القادر بقدرته الغير عاجز عنده ، لأن العبد يكلف بقدرته نفسه لا بقدرته غيره خلافا لها ، فيلزمه عندهما التوجه إن وجد موجهها ، وبقولها جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف ، وهذا بخلاف مالو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ، ولا يجوز له التيمم اتفاقا في ظاهر المذهب ، وقيل على الخلاف أيضا ، وقد منا الفرق في باب التيمم فراجع . وإذا كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه في التيمم أم لا : لم أر من ذكره وينبغي اللزوم ، ثم رأيت في شرح الشيخ إسماعيل عن الروضة ، لكن بتتميد كون الأجرة دون نصف درهم ، فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه ، والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك في التيمم كما قدمناه هناك (قوله أو خوف مال) أي خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل ، وسواء كان المال ملكا له أو أمانة قليلا أو كثيرا ولم يعزه إلى أحد فراجع ، نعم سيأتي في مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياح ما قيمته درهم له أو لغيره (قوله وكذا كل من سقط عنه الأركان) أي تكون قبلته جهة قدرته أيضا : فقال في البحر : ويشمل أي العذر ما إذا كان على لوح في السفينة يخالف الفرق إذا انحرف إليها ، وما إذا كان في طين وردغة لا يجده على الأرض . مكانا بابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده ، فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر اه فيشترط في جميع ذلك عدم إمكان الاستقبال ، ويشترط في الصلاة على الدابة يقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر كأن تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه إيقافها

(جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد ، لأن الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل الجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وإن علم به في صلته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبني) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ، ولا يلزمه قرع أبواب

ولا استقبال القبلة كما في الخلاصة ، وأوضحه في شرح المنية الكبير والحلية ، وقيد في الحلية مسألة الصلاة على الدابة للطين بما إذا عجز عن النزول ، فإن قدر نزل وصلى واقفا بالإيماء زاد الزيلعي : وإن قدر على القعود دون السجود أو ما قاعدا ، وأنه لو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد ، وسيأتي تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى (قوله ولو مضطجعا الخ) تعميم لقدرة: أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ولو كان مضطجعا . قال الزيلعي: ويستوى فيه: أي في العجز الخوف من عدو أو سبع أو لص ، حتى إذا خاف أن يراه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر . ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء ، وكذا الهارب من العدو راكبا يصلى على دابته اه (قوله ولم يعد) لأن هذه الأعداء سماوية حتى الخوف من عدو ، لأن الخوف لم يحصل بمباشرة أحد ، بخلاف القيد إذ صلى قاعدا فإنه يعيد عندهما لا عند أبي يوسف كما في شرح المنية ، ومر تحقيق ذلك في التيمم . فينبغي أن يعيد هنا أرضا . إذ لافرق بين صلته قاعدا أو إلى غير القبلة ، لأن القيد عذر من جهة العبد ، لأنه بمباشرة المخلوق تأمن .

مطلب مسائل التحرى في القبلة

(قوله هو) أي التحرى المفهوم من فعله (قوله بما مر) متعلق بمعرفة ، والذي مر هو الاستدلال بالتحريبات والنجوم والسؤال من العالم بها ، فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه ، حتى لو كان بحضرة من يسأله فتحرى ولم يسأله إن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا ، لأن قبلة التحرى مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة وأهل البلاد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة أيها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحرى ، وكذا إذا وجد الحاربي المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحرى ؛ لأن ذلك فوقه ، وتمامه في الحلية وغيرها . واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الأدلة المارة عليه أن يتحرى ولا يقلد مثله ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، وإذا لم يقع تحريه على شيء فهل له أن يقلد ؟ لم أره (قوله فإن ظهر خطؤه) أي بعد ما صلى (قوله لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة (قوله وإن علم به) أي بخطئه فافهم (قوله أو تحول رأيه) أي بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثاني أرجح ، إذ الأضعف كالعدم ؛ وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحاً للأول بالعمل عليه تأمل (قوله استدار وبني) أي على ما بقي (١) من صلته ، لما روى « أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك » وأما إذا تحول رأيه فلأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى شرح المنية ، وينبغي لزوم الاستدارة على الفور ؛ حتى لو مكث قدر ركن فسدت (قوله ولو بمكة) بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرة من يسأل فصلى بالتحرى ثم تبين أنه أخطأ بحر ، وهذا هو الأوجه ، وعليه اقتصر في الخاتمة حلية (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) في الخلاصة إذا لم يكن في المسجد

(١) (قوله أي على ما بقي) هكذا بخطه ، ولعل صوابه أي على ما مضى ، تأمل اه مصححه .

ومس جدران ولو أعمى ، فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحرى ؛ ولو اثم بمتحر بلا تحرم لم يجز إن أخطأ الإمام ، ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ، ومن لم يقع تحريمه على

قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة ، قال الإمام النسفي في فتاواه جاز اه . وفي الكافي : ولا يستخرجهم من منازلهم . قال ابن الهمام : والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى ، لأن التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره اه . ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي ، لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه شرح المنية (قوله ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره ، وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحرى بحر عن الخالية ، وهذا إنما يصح في بعض المساجد ، فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء ، فلا يجوز التحرى إلا بميل عن المفتاح (قوله ولو أعمى الخ) قال في شرح المنية : ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدى به ، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدى ، لأن عنده أن إمامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى اه ومثله في الفيض والسراج ، ومفاده أن الأعمى لا يلزمه أساس المحراب إذا لم يجد من يسأله ، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا كما قدمناه عن المنية (قوله ولا بمتحر تحول) أي إلى القبلة مع علم المقتدى بحالته الأولى : وصارته في الخزانة . كن تحرى فأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله اه أي لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة بحر . ومفاده أنه لو تحول بالتحرى أيضا إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهي المسألة الآتية تأمل (قوله بمتحر) متعلق باثم ، وقوله بلا تحرم متعلق بمحذوف حال من فاعل اثم (قوله لم يجز) أي اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحرم إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر ويأتي ، وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحريمه ، وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في شرح المنية (قوله استدار المسبوق الخ) لأنه منفرد فيما يقضيه ، بخلاف اللاحق لأنه مقتد فيما يقضيه ، والمقتدى إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصل إلى الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته ، لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد وإلا كان متما صلاته إلى ماهر غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك اللاحق شرح المنية :

بقي ما إذا كان لاحقا ومسبوقا : ونحكه أنه إن قضى ما لحق به أولا ثم ما سبق به ، فإن تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف ، وإن تحول في قضاء ما سبق به استدار ، وأما إن قضى ما سبق به أولا ثم ما لحق به ، فإن تحول رأيه فيما لحق به استأنف ، وإن تحول فيما سبق به ، فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر ، وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد : والظاهر أنه يستدير تأمل ح وأقره ط والرحمى (قوله ومن لم يقع تحريمه الخ) في البحر والحلية وغيرهما عن طاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريمه على شيء ، قيل يؤخر ، وقيل يصل إلى أربع جهات ، وقيل بخير اه . ورجح في زاد الفقير الأول حيث جزم به ، وعبر عن الأخيرين بقيل ، واختار في شرح المنية الوسط وقال إنه الأحوط ، ونقل ح عن الهندية عن المضممرات أنه الأصوب ، فللهذا اختاره الشارح . وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي فإنه قال لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصل إلى أي جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه ، وقيل إن لم يقع تحريمه على شيء أخر الصلاة ، وقيل يصل إلى الجهات الأربع كما في الظهيرية اه ومفاده أن معنى التحريم أنه يصل

شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ، ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ، ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف (وإن شرع بلا تحريم لم يجز وإن أصاب) لتركه فرض التحريم إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا ، بخلاف

مرة واحدة إلى أي جهة أراد من الجهات الأربع ، وبه صرح الشافعية والحنابلة . وأما ما في شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله ، وقيل يخير إن شاء أجز وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات ، فالظاهر أنه من عنده لأن عبارة فتاوى العتبات السابقة ليس فيها هذه الزيادة . ويرد عليه (١) أنه إذا صلى إلى الجهات الأربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقينا ، وهو منهي عنه ، وترك المنهي مقدم على فعل المأمور ولذا يصلى بالنجاسة إذا لزم من غسلها كشف العورة عند الأجانب على أن المأمور به هنا ساقط لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه وقبله التحريم هي جهة تحريمه . ولما لم يقع تحريمه على شيء استوت في حق الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلى إليها وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها ، لأنه أتى بما في وسعه ، وهذا الوجه يقوى القول الأخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن القهستاني . ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط فتدبر ذلك بإنصاف ، وللقول الأول الذي اختاره الكمال في زاد الفقير وجه ظاهر أيضا ، وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحريم ولم يقع تحريمه على شيء صار فاقدا للشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفتاوى الطهوريين . لكن القول الأخير وهو وجوب الصلاة في الوقت مع التخيير إلى أي جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوبا أقل من ربه طاهر ، ولعموم قوله تعالى - فأينما تولوا فثم وجه الله - فإنه قيل نزل في مسألة اشتباه القبلة ، وظاهر ما قدمناه عن القهستاني اختياره وبه يشعر كلام البحر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر .

مطلب إذا ذكر في مسأله ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط

وقدمنا أول الكتاب عن المستصفي أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم (قوله استدار) قال في شرح المنية : واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى ، قيل يتم الصلاة ، وقيل يستقبل كذا في الخلاصة ، والأول أوجه اه ولذا قدمه في الخانية لأنه يقدم الأشهر ، وجزم به القهستاني وتبعه الشارح (قوله استأنف) لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة لأنها جزء من الركعة الأولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما هو قبلة الآن اه ح (قوله وإن شرع) الضمير راجع إلى العاجز : أي إذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالأدلة المارة فقبلته جهة تحريمه ، فلو شرع بلا تحريم لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة لأن الأصل عدم الاستقبال استصحابا للحال ، فإذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب ، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في الخلية عن الخانية ، ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافا لأبي يوسف لأن حاله بعد العلم أقوى وبناء القوي على الضعيف لا يجوز (قوله بخلاف الخ) أي لو وقع تحريمه على جهة وصلى إلى غير ما فإنه يستأنف مطلقا : أي سواء علم أنه أصاب أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء . وعن

(١) (قوله ويرد عليه أنه الخ) أجاب عنه شيخنا بأن صلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع لم تكن صلاة لغير القبلة من كل وجه ، كما قدمه المحقق عن البحر فيمن فقد الماء المطلق ووجد سور الحمار فإنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لاني حالة واحدة ، حيث قال : فإن قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين وهو مستلزم لا كغيره فيجمع بينهما في أداء واحد . قلنا : كل منهما مطهر من وجه دون وجه ، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه ، فلا يلزم الكفر اه .

مخالف جهة تحريمه فإنه يستأنف مطلقاً كصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز .
(صلي جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشبهه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى
جهات مختلفة ، فن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز
صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام ، بأن
رأى رجلين يصليان فاتم بواحد لابعينه .

أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر . وعن الثاني يجزيه إن أصاب ، وبالأول يفتى فيض : والفرق لهما أن ما فرض لغيره
يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ، ومخالفة جهة تحريمه اقتضت اعتقاد فساد
صلاته فصار كما لو صلى . وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في
ذلك كله لأن عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد بل هو شك فيه وفي علمه
فإذا ظهرت إصابته بعد التمام أزال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوى على الضعيف ، بخلاف ما إذا
علم الإصابة قبل التمام كما في شرح المنية (قوله أو ثوبه) بالانصب عطفاً على اسم إن ومثله الوقت ح (قوله فلو لم
تشبه الخ) ذكره هنا استطراداً ، وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر ، لأنه مفروض فيما إذا
اشتهت عليه القبلة كما قدمناه ، فيكون قوله فلو لم تشبهه بياناً لمفهومه .

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسماً ، لأنه إما أن لا يشك ولا يتحري أو شك
وتحري أو لم يتحرر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة ؛ لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها
أو لا يظهر . أما الأول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقاً أو صوابه قبل الفراغ قبل هو كذلك لأنه قوى حاله والأصح
لا ، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد ، وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها ، وحكم
الثالث الفساد في الوجوه كلها ، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقيناً بالإصابة بعد الفراغ .
والرابع لا وجود له خارجاً كذا في النهر : وقد ذكر المصنف الثاني بقوله : ويتحري عاجز ، والثالث بقوله : وإن
شرع بلا تحر ، وذكر الشارح الأول بقوله : فلو لم تشبه الخ لكن كان عليه أن يقول إن ظهر خطؤه فسدت وإلا
فلا ، وقد حذف الرابع لعدم وجوده ، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم (قوله مع إمام) أما لو صلوا
مفردين صحت صلاة الكل ، ولا يأتى فيه التفصيل (قوله فن تيقن منهم) التيقن غير قيد ، بل غلبة الظن كافية
يبدل عليه ما في الفيض حيث قال : وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه
في صلته ، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه اه (قوله حالة
الأداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه ، لأنه إذا تقدم على إمامه
لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الأداء كما
دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفاً ، ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه ، بخلاف من تقدمه
أو علم حاله وخالفه اه . وفي متن الغرر إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز وإلا فلا (قوله لاعتقاده الخ) نشر
رتب ح (قوله كما لو لم يتعين الإمام الخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج . ونص عبارة المعراج : وقال بعض أصحابه
أى الشافعي عليهم الإعادة ، لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب ، ولو لم يتعين الإمام بأن
رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لابعينه لا يجوز ، فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام اه وبه ظهر أن المناسب
حذف هذه المسألة بالكلية إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال
إمامه قياساً على ما لو جهل عينه فافهم :

[فروع] النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة ، فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل وإلا لا .
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف .

فروع في النية

(قوله فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في الخزان (قوله النية عندنا شرط مطلقا) أى في كل العبادات باتفاق الأصحاب لاركن وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام ، والمعتمد أنها شرط كالنية ، وقيل بركنيتها أشباه وإنما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنائز بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها ركن فيها اتفاقا كما سيأتى في باب ح واستثنى في الأشباه من العبادات الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها لا تحتاج إلى نية كما في شرح البخارى للعيني وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج إلى نية اه ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة إلا التيمم ولا إستقبال القبلة على قول الكرخي المشروط نيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك (قوله فلو مما يتعلق) أى فلو كان هو أى المنوى المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله أنت طالق وأنت حر إن شاء الله بطل ، لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول ، حتى لو نوى طلقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ .
قال ح . فإن قلت : وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لأنه صريح . قلت هذا مسلم في القضاء : وأما في الديانة فهي معتبرة ، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة اه .

أقول : وكذا صرح بذلك في البحر والأشباه ، وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الأول لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة ، والثاني يحتاج إليها فيما ، لكن احتياج الأول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوى به غير معناه العرفي ، فلو نوى الطلاق من الوثاق : أى القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه . أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر وقوع قضاء وديانة ، لأن اللفظ حقيقة فيه ، وبديل أنه لو صرح بالعدد لا يدين ، كما لو نوى الطلاق عن العمل فيتقضى قضاء وديانة (قوله وإلا لا) أى وإلا يكن المنوى مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لأنه يتعلق بمجرد النية القابلية بدون قول ، فلو نوى الصوم وقال إن شاء الله لا يبطل . قال في الأشباه : ولو علقها أى نية الصوم بالمشيئة صح ، لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها اه (قوله إلا على قول محمد في الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فلو اقتدى بعد ما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهرا عنده ، فقد نوى الجمعة ولم يؤدها ، وأدى الظهر ولم ينوه ، وهو مذهب الشافعي . وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالإمام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها .

ونقض الحموى الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي منها ما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ، وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه ، وما لو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع بنوبان عن سنة الفجر . وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفطار فقار على العتق يمضي في صوم النفل . وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في جامع الترمثي اه .

أقول : قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة ، فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوي خلاف ما يؤدي إلا في مسألة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوى والمؤدى إلا من حيث الصفة بخلاف الجمعة

المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .

افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق ، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة ، ولا يترك لخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم ، لارياء في الفرائض في حق سقوط الواجب .

قبل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار .

فإنها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر (قوله المعتمد أن العبادة الخ) مقابله ما في الأشباه عن المحتجى ، من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن فافهم . واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم ، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله .

ويرد عليه الحج فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن لم يعينه عن الفرض ، حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه . والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج ، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه ، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف ، حتى لو طاف هاربا أو طالباً لغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته ، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي . وأيضا فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى أنه يحل له سوى النساء ، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان (قوله اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير منجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها فإذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص ولا لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة ، نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو انتحها مراتبا ثم أخلص اعتبر السابق . وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف ، فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه (قوله والرياء أنه الخ) أي الرياء الكامل المحبط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه وإلا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضا بدليل أنه لا يثاب عليه ، وإنما يثاب على أصل العبادة ، وسيأتي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لإدراك الجأثي ، قال أبو حنيفة أخاف عليه أمرا عظيما يعني الشرك الخفى وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه ، وقوله ولا يترك الخ : أي لو أراد أن يصلى أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم أشباه عن الولوالجية .

وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصه : ياسيدي إن تركت العمل أدخلت إلى البطالة وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل واستغفر الله من العجب اه فتأمل (قوله لارياء في الفرائض في حق سقوط الواجب) أي أن الرياء لا يبطل الفرض وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض . قال في مختارات النوازل : وإذا صلى رياء وسعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه ، قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء (١) لا يفوت أصل الثواب ، وإنما يفوت تضاعف الثواب اه يرى على الأشباه وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة (قوله قيل لشخص الخ) قال في الأشباه : وهذه المسألة ليست منصوطة في مذهبنا ، وصرح بها النووي وقواعدنا لاتأبأها ، أما الإجزاء فلأنه لارياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ، وأما عدم استحقاق الدينار فلأنه استنجار على واجب ، ولا يستحق به الأجرة كالأب

(١) قوله وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء الخ (لعل في الكلام سقطا والأصل وأن الرياء الخ تأمل اه .

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد ، بل يصلى لله ، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء « أنه يؤخذ لدائق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة » ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوى الفرض ، فإن هم فيه صحح وإلا تقع نفلا ، ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنائة فللمكتوبة ، ولو مكتوبتين فلوقتية ولو فائنتين فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ ، ولو فائنة ووقتية فللفائنة لو الوقت متسعا ، ولو فرضا ونفلا

إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة ، لأن خدمته واجبة عليه اه ح (قوله الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد الخ) لم يتعرض لكون ذلك جائزا ، وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لا يجوز حيث قال : ينبغي أن لا يفعل ذلك ، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين اه :

وفي الولوالجية : إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يجر بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو ، وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو اه بيرى . وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوى الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصائه وعدم جوازه لكونه بدعة يخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات . وأما لو صلى ووهب ثوابها لخصم فإنه يصح لأن العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتى في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله جاء) أى فى بعض الكتب أشباه عن البرازية ، ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العشاء فى كتبهم : والدائق بفتح النون وكسرهما : سدس الدرهم ، وهو قيراطان ، والقيراط خمس شعيرات ، ويجمع على دوائق ودوائيق ، كذا فى الاخصترى حموى (قوله ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أى من الفرائض . لأن الجماعة فيها : والذي فى المواهب عن القشيري سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة . قال شارح المواهب : ما حاصره هذا لا ينافى أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته ط دلخصما (قوله وإلا تقع نفلا) أى غير نائب فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد ط (قوله فللمكتوبة) أى لقوتها لفرضيتها عيناً . ولكونها صلاة حقيقة والجنائة كفاية وليست بصلاة مطلقة (قوله ولو مكتوبتين) أى إحداهما وقتية والأخرى لم يدخل وقتها ، كما لو نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره كذا فى شرح المنية وشرح الأشباه للبيرى ، ويدل عليه قوله الآتى ولو فائنة ووقتية الخ (قوله فلوقتية) علل له فى المحيط بأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا اه وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب وإلا فالفائنة أولى كما لا يخفى بحر :

أقول : هذه الإفادة إنما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفائنة وليس كذلك ، بل المراد بهما الوقتية مع التى لم يدخل وقتها كما عامت (قوله ولو فائنتين فللأولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر فى عرفة كما بحثه البيرى . وقال ح : لأن العصر وإن صح فى وقت الظهر فى ذلك اليوم إلا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائنتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر (قوله لو من أهل الترتيب الخ) تبع فيه البحر أخذاً من تعليل المحيط للمسألة بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى . قال فى البحر : وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجبا اه .

أقول : ما ذكره فى البحر مأخوذ من الحلية ، لكنه فى الحلية قال بعده : بقى ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال أنها للأولى لأن تقديمها أولى اه وجزم بذلك الحلبي فى شرحه الصغير حيث قال فللأولى منهما لترجحها بالسبق وإن لم يكن صاحب ترتيب اه فافهم (قوله فللفائنة لو الوقت متسعا) وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فإنه يجزئه جتها حتى يكون عليه قضاء الفائنة كما فى الأجناس بيرى . هذا ، وقال ح بعد قوله لو الوقت

فللفرض ، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ،

متسعا أى وكان بينهما ترتيب إذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به في البحر اه وأقول لم يصرح بذلك في البحر في هذه المسألة نعم صرح به في شرح المنية بحثا وبحث في الحلية خلافه فافهم :
ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله فللمفائنة الخ عزاه في الفتح إلى المنتقى ، ومثله في السراج ، وعزاه في البحر إلى المنية وذكر قبله أنه لا يصير شارعا في واحدة منها ثم قال : وأفاد في الظهيرية أن فيها روايتين اه .
أقول : وكذا ذكر أولا في الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعا في واحدة منهما ثم قال وفي المنتقى يصير شارعا في الأولى اه فتكون رواية . وقال الإمام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطى حيث قال في شرح قوله : ناوى الفرضين معا لاغ في الصلاة إلحاقاً للدفع بالرفع في التنافي متنفل في غيرها الخ :
أى نية الفرضين معا إن كانت في الصلاة كانت لغوا عندهما ، وهو رواية الحسن عن الإمام :
وصورته لو كبر ينوى ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين عالما بأولها أولا فلا يصير شارعا في واحد منهما لتنافي بدليل أنه لو ظرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا ، حتى لو شرع في الظهر ينوى عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه في العصر ، فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، وهذا على أصل محمد ، وكذا على أصل أبي يوسف ، لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين وإما بالقوة وقد استويا في الأمرين ، ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة ، أو بإيجاب العبد كالمندور أداء وقضاء ، وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنائزتين والمندورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنائز ، وقيل إن ناوى الفرضين في الصلاة متنفل عندهما خلافا لمحمد وإن كانت نية الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلا إلا في كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا اه ملخصا وتماه فيما علقناه على البحر ، فعلم أن رواية الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا في الصلاة أضلا إذا جمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنازة أو مندور أو غيره من الواجبات ، وقيل يصير متنفلا فلم تعتبر القوة على رواية الجامع إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوع فإنه يكون مفترضا عندهما لقوته : وقال محمد : إن كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما ، وإن كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون متنفلا ، بخلاف حجة الإسلام والتطوع فإنه مفترض اتفاقا كما أوضحه الفارسي في شرحه ، والله أعلم (قوله فللفرض) أى خلافا لمحمد كما علمته آنفا (قوله ولونافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا (قوله فعنهما) ذكره في الأشباه ثم قال : ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود اه أى فكذا الصوم عن اليومين وأيده العلامة البيهقي بأنه يجزيه الصوم في الواجبين ، ففي غيرهما أولى لما في خزائن الأكل :
لو قال لله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاءه ، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان ، ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اه لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هونية واحدة أجزاء عن صومين ، ولم يذكر الشارح هذه المسألة لأن كلامه في الصلاة ولا تنافي فيها .
ويمكن تصويره فيها لوني سنة العشاء والتهجيد بناء على ما رجحه ابن الممام من أن التهجد في حقنا سنة

ولو نافلة وجنازة فنافلة ، ولا تبطل بنية التطلع ما لم يكبر بنية مغايرة ، ولو نوى في صلاته الصوم صح .

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط : هي لغة : مصدر . وعرفا : كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة و مندوب

لا مستحب (قوله فنافلة) لأنها صلاة مطلقة وتلك دعاء (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ط (قوله ما لم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه ، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه ، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه . وأما إذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فإن النية الأولى لا تبطل ويبني عليها . ولو بني على الثانية فسدت الصلاة ط (قوله الصوم) ونحوه الاعتكاف ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

(قوله شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية للصلاة وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود ، لأن ذلك هو المشروط ؛ وسيأتي أن الأولى بخلافه ط (قوله هي لغة مصدر) يقال وصف الشيء وصفا وصفة نعته ، والصفة كالعلم والسواد قاموس .

وفي تعريفات السيد : الوصف عبارة عمادل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ، ويدل على الذات بصيغته كأحمر ، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة . فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة . والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا ، الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف اه لكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا ، فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط . قال في الفتح والبحر : ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة ، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر اه : وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما ، خلافا لما قيل إنهما في اللغة بمعنى واحد (قوله وعرفا كيفية الخ) مبنى على عرف المتكلمين ، وإلا فقد علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة . قال ح : فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة ، فبعض الأجزاء صفته الفرضية كالقيام ، وبعضها الوجوب كالتشهد ، وبعضها السنية كالثناء ، وبعضها الندب كمنظره إلى موضع سجوده في القيام ، وإنما قدرنا المضاف لأن المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة اه وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في النهر . قال ط : ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات اه وفيه نظر ، فإن الواجبات وغيرها مما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة إذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها ، ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالموصوف والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف . وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب إلى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي ، وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية ، أو المراد بالصفة الجزء مجازا لقيامه بالكل ويدل عليه قوله في الكفاية والمعراج إن الإضافة فيه من إضافة الجزء إلى الكل ، لأن كل صفة مما يأتي جزء الصلاة الخ فهذا مؤيد لما قاله في الفتح ، ويدل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الأجزاء

(من فرائضها) التي لاتصح بدونها (التحرمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى ، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره لافرض على فرض أو نفل على الظاهر، ولا اتصالها بالأركان روى لها الشروط

المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة لبيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التي هي صفات هذه الأجزاء إذ بيانها في كتب الأصول لا الفروع تأمل :

مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط

(قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها ، فيصدق على التحريمية والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ماسيأتي، وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحرمة والقعدة، وقد منا في أوائل كتاب الطهارة عن شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة، وأشار بمن التبعية إلى أن لها فرائض أخر كما سيأتي في قول الشارح وبقى من الفروض الخ أفاده ح (قوله التي لاتصح بدونها) صفة كاشفة إذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونها بلا عذر (قوله التحريمية) المراد بها جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظما : والتحريم جعل الشيء محرما ، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة فهستاني وهو الأظهر برجندی ، وقيل للوحدة، وقيل للنقل من الوصفية إلى الاسمية (قوله قائما) هو أحد شروطها العشرين الآتية ، وسيدكره المصنف في الفصل الآتي (قوله وهي شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار أفاده في السراج (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتي في باب ح (قوله على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض : أي وهي شرط مفترض عليه ح . أما الأذى والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما بحر عن المحيط ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي (قوله به يفتى) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية ، وهو مضمون النسبة الإيقاعية في قوله وهي شرط (قوله فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمية شرطا ، لكن كونها شرطا يقتضى صحة بناء أي صلاة على تحريم أي صلاة ، كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة ، وكذا بقية الشروط ، لكن منعنا بناء الفرض على غيره ، لا لأن التحريمية ركن ، بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وأن يكون عبادة على حدة ، ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل : قال في البحر : فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح ، وقولهم إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لأنه في أحكام دون أخرى اه ح (قوله وعلى الفرض) لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط (قوله وإن كره) يعني أنه مع صحته مكروه ، لأن فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمية مبتدأة ح وهذا في العمدة ، إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهة (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب خلافا لصدر الإسلام حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر ، لكن ذكر في النهاية بعد عزوه الجواز في بناء الفرض على مثله إلى صدر الإسلام أن بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية ، ثم قال : ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صدر الإسلام لأنه جواز بناء المثل ، فلا يجوز بناء الأقوى على الأدنى، ولأن الشيء يستتبع مثله أو دونه لاما هو أقوى إلى آخر ما أطال به ، وتبعه في المراج والعناية ، وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر . ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه (قوله ولا اتصالها بالخ) حلة مقدمة على المعلول ، وهو قوله روى لها الشروط ، وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية ، وهو جواب عن

وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله ولئن سلم ، نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى ، لكن نقول الاحتياط

سؤال مقدر ، وهو أنها إذا كانت شرطاً فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان . والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لالكونها ركناً للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة (قوله وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من قوله روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريم ، وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملًا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ، ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء ، لأن التحريم من الصلاة هـ .

(قوله ثم رجع إليه) أي إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ ، فإنه وإن كان على سبيل التزل مع الخصم ، لكن قوله فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء الخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لاها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً ، ونظير ذلك قولك لانسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ، ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين ، فقولك ولئن سلم كلام فرضي قصد به ما بعده ، فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة ، وعليه فلو أحرم حاملًا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام ، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي ، ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريره على فرض التسليم المذكور ، فثبت أن مامنه أو لارجع إليه ثانياً فافهم (قوله ثم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جرياً على قواعد علماء المناظرة ، وقوله في التلويح الخ تأييد له ، وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام البحر . فراجع فافهم (قوله لكن نقول الخ) استدراك على المنع وتأيد لما رجع إليه الزيلعي بأنه الاحتياط ، وقوله وعبارة البرهان الخ تقوية للاستدراك ، لأن قول البرهان وإنما اشترط لها الخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركناً لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة . وقال الشارح في خزائن الأسرار : ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم لكونها ركناً بل لاتصالها بالأركان ، وقد منع الزيلعي الاشتراط أولاً الخ .

بحث القيام

وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركناً لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها إن هذه الشروط لم تراعى لأجلها بل لما اتصل بها من القيام فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها ، لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها ، وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريم حاملًا لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها ، وكذا في بقية الفروع المارة . وأقول : هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع ، حتى إن العلامة السكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريم تظهر في جواز بناء النفل على الفرض . وتظهر أيضاً فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلى آخر الفروع المارة وقال : آخرها لاتفسد صلاته عندنا ، ونحوه في السراج ، لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد ، ولعله رواية عن محمد ، فإن المشهور أن القائل بركنية

خلافه . وعبارة البرهان : وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لاعتبار ركنيتها ، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها (ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا يتناول ركبتيه ، ومفروضه وواجبه ومسنونه و مندوبه بقدر القراءة فيه ، فلو

التحرمة هو الشافعي وبعض أصحابنا . وعبارة فتح التمدير هكذا : قوله ومراعاة الشرائط الخ يتضمن منع قوله يشترط لها ، فيقال : لانسلم أنه يشترط لها بل لما يتصل بها من الأركان لانفسها ، ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفاً فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمه جاز . وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اه وهو ظاهر كلام الطحاوي ، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اه كلام الفتح ، فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسامح صحة هذه الفروع ، وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمه وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به ، وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام الهداية والكافي وغيرهما كما قدمناه عن الخزان ، وكذا كلام البحر والنهر صريح في صحة هذه الفروع ؛ فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول ، وحينئذ فمعنى قولهم في الجواب إن مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريمه أصلاً ، وإنما تجب للقيام المتصل بها أي المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان : وإنما اشترط لها ، فإن قوله لها يفيد ما ذكره الشارح ، لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا ، أو يقال : معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريمه ليست لها ، بل لما اتصل بها من الأركان .

وحاصله أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمه فينبوا أولاً أن ذلك للقيام المتصل بها ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صوراً يمكن فيها عدم اقتران التحريمه بالشروط . وعبارة الهداية : ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام . قال في الكفاية : والدليل أن من وقع في البحر ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوئه فكبر وغمس في الماء ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضي اه فهذا أيضاً صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريمه فالشروط تراعى له في وقته لالها تبعاً له . ويمكن حمل كلام الزيلعي المسار على هذا أيضاً بأن يجعل قوله لما يتصل متعلقاً بقوله يشترط صلة له لاعلة حتى يكون المعنى يشترط في التحريمه لأجل ما يتصل الخ ، وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم ، هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام والسلام (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا يتناول يده ركبتيه ، وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين أفاده ط . ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر ، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع ، هكذا روى عن أبي نصر الدبوسي إنه كان يفعله كذا في الكبرى . وما روى أنهم الصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في فتاوى سمرقند ، ولو قام على أصابع رجله أو عقبيه بلا عذر يجوز ، وقيل لا ، حكى القولين في القنية ، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله بقدر القراءة فيه) ذكره في الشرنبلالية بحثاً ، لكن عزاه في الخزان إلى الخاوي ، وحينئذ فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مسنون والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب ، لكن في أواخر الفن الثالث من الأشباه . قال أصحابنا : لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً ، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضاً اه ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضاً أيضاً ، فينبغي هذا التقدير . وقد يجاب بأن هذا

كبر قائماً فرقع ولم يقف صح ، لأن ما أتى به القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به كندر سنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه قاعداً ، وكذا من يسيل جرحه لو سجد . وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف

قبل إيقاعه أما بعده فالكل فرض ، كما أن القراءة قبل إيقاعها نوعت إلى فرض وواجب سنة وبعده يكون الكل فرضاً . وتظهر ثمرة ذلك في الثواب والعقاب ، فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض ، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية ، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله فرقع) أي وقرأ في هويته قدر الفرض أو كان أحرص أو مقتدياً أو أجز القراءة (قوله إلى أن يبلغ الركوع) أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يديه ركبتيه . وعبارته في الخزان عن القنية إلى أن يصير أقرب إلى الركوع (قوله كندر) أطلقه فشمّل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود ، وهذا أحد قولين والثاني التخيير ط وأبدل النذر في الخزان بالواجب ، ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا إلحاقاً له بأصله؟ توقف فيه ط والرحمتي (قوله سنة فجر في الأصح) أما على القول بوجوبها فظاهر ، وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب . ونقل في مرآتي الفلاح أن الأصح جوازها من قعود ط .

أقول : لكن في الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لو صلى التراويح قاعداً بلا عذر ، قيل لا تجوز قياساً على سنة الفجر فإن كلا منهما سنة مؤكدة ، وسنة الفجر لا تجوز قاعداً من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح ، وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فإن التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك . قال قاضيخان وهو الصحيح اه (قوله القادر عليه) فشرع عجز عنه حقيقة وهو ظاهر أو حكماً كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض وكالمسائل الآتية في قوله وقد يتحتم القعود الخ فإنه يسقط ، وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعاً للبحر . ويزاد مسألة أخرى وهي الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام (قوله فلو قدر عليه) أي على القيام وحده أو مع الركوع كما في المنية (قوله ندب إيماءه قاعداً) أي لقربه من السجود ، وجاز إيماءه قائماً كما في البحر . وأوجب الثاني زفر والأئمة الثلاثة لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه .

ولنا أن القيام وسيلة إلى السجود للخروج ، والسجود أصل لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده ، حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام . وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة ، وما أورده ابن الهمام أوجب عنه في شرح المنية ثم قال : ولو قيل إن الإيماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجهاً ولكن لم أر من ذكره (قوله وكذا) أي يندب إيماءه قاعداً مع جواز إيماءه قائماً لعجزه عن السجود حكماً لأنه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ، ولو أوماً كان الإيماء خلفاً عن السجود (قوله وقد يتحتم القعود الخ) أي يلزمه الإيماء قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكماً ، إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف ، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما كان بحال لو صلى قاعداً يسيل بوله أو جرحه ، ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فإنه يصلي قائماً بركوع وسجود كما نص عليه في المنية . قال شارحها لأن الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجع ما فيه الإتيان بالأركان . وعن محمد أنه يصلي مضطجماً ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعاً اه (قوله أو يسلس) من باب

عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان ، ولو أضعفه عن القيام بالخروج لجماعة صلى في بيته قائماً ، به يفتى خلافاً للأشباه (ومنها التراءة) لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالافتداء بلا خلف (ومنها

تعب ط (قوله أصلاً) أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ بمقدار قدرته والباقي قاعداً ، شرح المنية (قوله الخروج لجماعة) أى في المسجد ، وهو محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته ، أفاده أبو السعود (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة ، وبه قال مالك والشافعي ، خلافاً لأحمد بناءً على أن الجماعة فرض عنده ، وقيل يصلى مع الإمام قاعداً عندنا لأنه عاجز إذ ذاك ، ذكره في المحيط ، وصححه الزاهدي شرح المنية ، وثم قول ثالث مشى عليه في المنية ، وهو أنه يشرع مع الإمام قائماً ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أى إن قدر ، وما مشى عليه الشارح تبعاً للنهر جعله في الخلاصة أصح وبه يفتى : قال في الحلية : ولعله أشبه ، لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذراً في تركها اه وتبعه في البحر :

مبحث القراءة

(قوله ومنها القراءة) أى قراءة آية من القرآن ، وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي متناً في باب الوتر والنوافل . وأما تعيين القراءة في الأولين من الفرض فهو واجب ، وقيل سنة لا فرض كما سنحقيقه في الواجبات ، وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضاً كما سيأتي : [فرع] قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما لو استخاف مسبقاً بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الأولين كما سيأتي في باب الاستخلاف (قوله كما سيجيء) أى في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذ أو بالتواراة والإنجيل :

مبحث الركن الأصلي والركن الزائد

(قوله لسقوطه بالافتداء بلا خلف) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة ، والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة . وأورد على تسمية الركن زائداً أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة . وأجيب بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه ، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى ، فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها : وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركناً زائداً في الوضوء : وأجيب بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ، ومثله بقية أركان الصلاة فإنها تسقط إلى خلف فليست بزوائد بخلاف القراءة :

وأورد أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المقتدى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وأجاب ح بأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الأصل وههنا ليس كذلك اه وهو أحسن مما في ط من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه اه . قال في النهر : ولقائل أن يقول لانسلم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها زائداً إذ سقوطها لضرورة الافتداء ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلي اه . أقول : ولقائل أن يقول لانسلم أن الافتداء ضرورة إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الركن والمقتدى قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرها والمنع لا يسمى عجزاً إلا بتأويل . وقد خالف ابن ملك الجهم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته ، والله تعالى أعلم :

الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (ومنها السجود) بجهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة منهما شرط، وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات

بحث الركوع والسجود

(قوله بحيث لو مد يديه الخ) كذا في السراج . وفي شرح المنية : هو طأطأة الرأس أى خفضه، لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى -اركعوا- وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اه لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال : الركوع يتحقق بما ينطاق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز اه . وتماه في الإمداد، وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول . وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المحيط وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز . وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اه . وفي حاشية الفتال عن البرجندی : ولو كان يصلي قاعدا ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع اه . قلت : ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد لمت حصوله بأصل طأطأة الرأس أى مع انحناء الظهر تأمل (قوله ومنها السجود) هو لغة : الخضوع قاموس، وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الأرض . وفي البحر : حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه ، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن ، وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه وتماه فيما علقناه عليه (قوله بجهته) أى حيث لا عذر بها . وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي . قال ح : ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزءا منها وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب (قوله وقدميه) يجب إسقاطه، لأن وضع أصبع واحدة منهما يكفي كما ذكره بعد ح . وأفاد أنه لو لم يضع شيئا من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه آنفا عن البحر، وفيه خلاف منذ كره في الفصل الآتي (قوله وتكراره تعبد) أى تكرار السجود أمر تعبدى : أى لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء، وقيل ثنى ترغيا للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين، وتماه في البحر .

مطلب هل الأمر التعبدى أفضل أو المعقول المعنى ؟

[فائدة] سئل المصنف في آخر فتاواه التمرناشية : هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى ؟ أجاب لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول : الأصل في النصوص التعليل ، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول ، ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر . قال : قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدى أفضل لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت عليه فإن ملاسه قد يفعله لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال : لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لأن أكثر الشريعة كذلك ، وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل ، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي فإن الطواف أفضل اه .

وفي الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء : وقد اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أولا ؟ والأكثر على الأول وهو المنجى للدلالة استقراء عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ، فاشرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول وإلا قلنا إنه تعبدى ، والله سبحانه العليم الحكيم (قوله ثابت بالسنة) أى وبالإجماع بحر ، وهذا لأن الأمر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره ؟

(ومنها القعود الأخير) والذي يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج كالتحرمة للشروع ، وصحح في البدائع أنه ركن زائد لحث من جلف لا يصلي بالرفع من السجود : وفي السراجية لا يكفر منكروه (قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط . والالة وعدم فاصل : لما في الولوجية : صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثاً فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم ، فإن كلا الجلستين يقدر التشهد صحت وإلا لا (ومنها الخروج بصنعه)

(قوله ومنها القعود الأخير) عبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها أخيرة وليست ثانية كذا في الدراية ، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة وإلا فالأخير يقتضى سبق غيره : وعليه لو قال آخر عبد أمدهك ، فهو حر فملك عبدالم يعتق فليأمل إمداد :

بحث القعود الأخير

(قوله والذي يظهر الخ) اختلف في القعدة الأخيرة قال بعضهم : هي ركن أصلي ، وفي كشف البزدوى أنها واجبة لا فرض ، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر : وفي الخزانة أنها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل . وجزم بأنها فرض في الفتح والتبيين . وفي الينابيع أنه الصحيح ، وأشار إلى الفرضية الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ولذلك من حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة ، فهي فرض لا ركن . إذا الركن هو الداخل في الماهية . وماهية الصلاة تم بدون القعدة ، ثم قال : فعلم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة والمرض أدنى حالا من الركن ، لأن الركن يتكرر . فعدم التكرار دليل على عدم الركنية ، والفقهاء في الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم ، وأصل التعظيم بالقيام ، ويزاد بالركوع ويتناهى بالسجود ، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة ، فكانت لغيرها لالعينها فلم تكن من الركن ، وتماهه في شرح الدرر للشيخ إسماعيل . قال في البحر : ولم أر من تعرض لثمره الخلاف : أي في أنها ركن أولاً ، وبين في الإمداد الثمرة بأنه لو أتى بالقعدة نأماً تعتبر على التناول بشرطيتها لا ركنيتها . وعزاه إلى التحقيق . والأصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية . قلت : وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط . خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً للنهر (قوله لأنه شرع للخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً كالقيام فإنه شرع وسيلة للركوع والسجود ، حتى لو عجز عنهما يومياً قاعداً وإن قدر على القيام (قوله لحث من حلف الخ) فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحث . فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد ، بل يدل على أنها شرط ، فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية ، ويذكر ما قبله هنا دليلاً للركنية تأمل (قوله لا يكفر منكروه) الظاهر أن المراد منكر فرضيته . لأنه قيل بوجوبه كما في القهستاني . وأما منكر أصل مشروعته فينبغي أن يكفر اثبوتاً بالإجماع ، بل معاوم من الدين بالضرورة أفاده ح ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقاً كفر (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه ، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلطف به مع تصحيح الألفاظ ، وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى ط (قوله إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتماهه . قال في شرح المنية : والمراد من التشهد التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح ، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اه (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله .

بحث الخروج بصنعه

(قوله ومنها الخروج بصنعه الخ) أي بصنع المصلي أي فعله الاختيار ، بأي وجه كان من قول أو فعل يتأني الصلاة بعد تمامها كما في البحر ، وذلك بأن يبني على صلواته صلاة ما فرضاً أو نفلاً ، أو يضحك فهتمة ، أو يحدث

كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريماً : والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف ،
وفي المجتبى وعليه المحققون : وبقي من الفروض تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ،

عمداً ، أو يتكلم ، أو يذهب ، أو يسلم تاترخانية ، ومنه ما لو حاذته امرأة لأن المحاذاة مفاعلة فكان الفعل موجوداً
من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار ، وتماه في النهاية ، واحترز بصنعه عما لو كان
سماوياً كأن سبقه الحدث (قوله كفعله المنافي لها) الأولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيراً نقوله بصنعه ،
إلا أن يقال أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق على الكمال ، لأنه الواجب ، وبقوله كفعله
الخ ماعداً ، ويدل عليه قوله وإن كره تحريماً فإنه لا يكره إلا فيما عدا السلام فافهم ؛ واحترز بالمنافي عن نحو قراءة
وتسبيح (قوله بعد تمامها) أي بعد قعوده الأخير قدر التشهد ، وقيد به لأن إتيانه بالمنافي قبله يبطلها اتفاقاً
(قوله والصحيح الخ) اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام ، وإنما استنبطه البردعي عن
المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة ، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت
ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض ، وصاحبه لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما .
ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض ، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي ، لأنه لو كان فرضاً
كما زعمه لا يختص بما هو قربة وهو السلام ؛ وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر ، وهو أن العوارض
فيها مغيرة للفرض ، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ، فإن رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض ،
لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء : وكذا بقية المسائل ، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير ، والحدث
العمد والفهقة ونحوهما مبطله لا مغيرة ، وتماه في ح :

هذا ، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالة المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بأنه قد مشى على
افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية ، وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الروافق
والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي
هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي .

وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتروأ وبين ويخرج بصنعه ،
بطات على تخريج البردعي ، وصحت على تخريج الكرخي ط (قوله تمييز المفروض) فسر ط بأن يميز السجدة
الثانية عن الأولى بأن يرفع ولو قليلاً ، أو يكون إلى القعود أقرب ، قولان مصححان . ونقل الشرنبلالي أحصية الثاني ،
وفسره ح بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه ، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس
إلا أنه كان يصلها في وقتها لا يجزيه ؛ ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ، أو لم يعلم
ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز ؛ ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلته
أيضاً كذا في البحر ؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أي بأن يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة
وهكذا خلافاً لما يوهمه ما في متن نور الإيضاح وإن كان في شرحه فسر به بما يرفع الإيهام .

أقول : كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك كما فعل في الخزان ، لأنه على التفسير الأول يكون بمعنى افتراض
السجدة الثانية لأنها لا تتحقق بدون رفع ، وقد مر ذكر السجود . وعلى التفسير الثاني يرجع إلى اشتراط التعمين في
النية ، وقد صرح به في بحث النية (قوله وترتيب القيام على الركوع الخ) أي تقديمه عليه ، حتى لو ركع ثم قام لم
يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانياً صحت صلته لوجود الترتيب المفروض ولزومه سجود السهو لتقديمه الركوع

والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، وإتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى آخر ، ومتابعته لإمامه في الفروض وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم مخالفته في الجهة ، وعدم تذكر فاتحة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما ، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة . قال العيني : وهو المختار وأقره المصنف

المفروض ، وكذا تقديم الركوع على السجود ؛ حتى لو سجد ثم ركع ، فإن سجد ثانيا صححت لما قلنا ، وقوله والقعود الأخير الخ أى يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان ؛ حتى لو تذكر بعده سجدة صلوية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ، ولو ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قياما أو قراءة صلى ركعة كما حرره في البحر ، وكان الأولى أن يقول وترتيب القعود الخ كما فعل في الخزان ، ليعلم أنه فرض آخر ، ولأن الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لأنه سيدكره في الواجبات ، وسيأتى هناك تمام الكلام على ذلك كله (قوله وإتمام الصلاة والانتقال الخ) قال في الفتح : وقد عدت من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن ، قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعى الأمرين اهـ . والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع ، وبالإنتقال المذكور الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده ، إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك . وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب ، حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود بل أدخل بينهما أجنيا وهو الركوع الثاني كما في شرح المنية ، وينبغي إبدال الركن بالفرض كما عبر في المنية ليشمل الانتقال من السجود إلى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لاركن زائد ، لكن قدمنا ترجيح خلافه فافهم ، ثم إن عد الإتمام والانتقال المذكورين من الفروض يغنى عنه ما ذكره المصنف من الفروض (قوله ومتابعته لإمامه في الفروض) أى بأن يأتى بها معه أو بعده ، حتى لو ركع إمامه ورفع فركع هو بعده صح ، بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع ثم ركع إمامه ولم يركع ثانيا مع إمامه أو بعده بطلت صلاته ، فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة ، نعم متابعته لإمامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيدكره في الفصل الآتى عند قوله واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة الخ ، واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن ، فإن المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة إمامه في رأيه) لأن العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد ؛ فلو اقتدى بشافعى مس ذكره أو امرأة صححت لولو خرج منه دم ط وسيأتى بيانه في باب الوتر (قوله وعدم تقدمه عليه) أى بالعقب ، فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه وإلا فسدت (قوله وعدم مخالفته في الجهة) على تقدير مضاف أى عدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحرى والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء ، حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة صححت كما مر في محله ، وقيدنا بحالة التحرى لأنه يجوز مخالفته لجهة إمامه قصدا في داخل الكعبة أو خارجها ، كما لو حلقوا حولها .

مطلب قصدم بإطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه

قال الرحمنى : وأطلق اعتادا على ما تقدم وبأى كما هو عادتهم في الإطلاق اعتادا على التقييد في محله . قال في البحر : وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب ، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ اهـ فافهم (قوله بشرطهما) أما الأول ، فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة : وأما الثاني ، فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة وأداء ونوى الإمام إمامتها على ما سيأتى ح : والشرط وإن وقع في كلامه مفردا إلا أنه مضاف فيهم أبو السعود (قوله وتعديل الأركان) سيأتى تفسيره عند

وبسطناه في الخزان .

(وشرط في أدائها) أى هذه الفرائض ، قلت : وبه بلغت نيفا وعشرين : وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمه عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال :

ذكره له في واجبات الصلاة (قوله وبسطناه في الخزان) حيث قال بعد قوله وهو المختار. قلت: لكنه غريب لم أر من عرج عليه. والذي رجحه الجهم الوجوب وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف. قلت: أنى يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه اه وهو مأخوذ من النهر. أقول: والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التفصي عن إشكال قوى، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسىء صلاته وهو خبر آحاد، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود، فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد وأبو يوسف لا يقول به، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف. ويرد عليه ما علمته. وبيانه أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته كستقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهما لا يقولان به، فبالخلاف باق، ويلزم الزيادة على النص أيضا، لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالإشكال باق أيضا، لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر، وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. فلو قلنا باقتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد. وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان.

مطلب مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب

وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضا، لأن قوله تعالى - فاقراءوا ما تيسر - خاص لا مجمل اه ملخصا.

والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وبهذا يندفع الإشكال من أصله، لكن يبقى الخلاف على حاله، والله أعلم (قوله أى هذه الفرائض) أى المذكور في المتن، لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها، ويشمل القعدة الأخيرة على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف (قوله قلت وبه) أى وبذكر هذا الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن، وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب ح (قوله نيفا وعشرين) النيف بالثشديد كهين وبخفف: مازاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني، وأراد هنا أحدا وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا تاسعها واثني عشر في الشرح يجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمناه فافهم (قوله في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته المسماة در الكنوز فإنه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل آخر وشرح الجميع.

بحث شروط التحريمه

(قوله للتحريمه عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها، وباقيا شروط للصلاة اشترطت لها على ما اختاره الشارح لانصافها بالأركان، وقدمنا الكلام عليه (قوله ولغيرها) أى غير التحريمه وهو الصلاة والكل في الحقيقة

شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهرو
دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر
ونية إتباع الإمام ونطقه وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده وبسمة عرباء إن هو يقدر

شروط لصحة الصلاة ، إلا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريمه فلذا فصلها عما قبلها (قوله شروط)
مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله (لتحريم) وبقوله (حظيت) بالبناء للمجهول (١) وتاء الخطاب أو التكلم
أى أعطيت حظوة بالضم أو الكسر : أى مكانة أو حظا (بجمعها مهذبة) منقاة مصلحة منصوب على الحال
من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدودا قصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا ، أو بالضم والقصر
منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (تزهرو) من باب منع : أى تتلأأ وتضيء (دخول) خبر المبتدأ
(نرفت) أى وقت المكتوبة إن كانت التحريمه لها (واعتقاد دخوله) أو مايقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ،
فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله (وستر) العورة (وطهر) من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان
وكذا يشترط اعتقاد ذلك ؛ فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله
وإن شرع بلا تحريك الخ : قال ح : وينبغي أن يكون الستر كذلك (والقيام) اقدار في غير نفل وفي سنة فجر
(المحرر) بأن لاتنال يده ركبتيه كما مر ، فلو أدرك الإمام راكعا فكبر منحيا لم تصح تحريمته (ونية إتباع الإمام)
أنت خبير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريمه ، لأنه إذا لم ينو المتابعة صح شرعه منفردا ، لكنه
إذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته ، نعم يشترط لصحة التحريمه نية مطلق الصلاة ولم يذكره ، فكان ينبغي
أن يقول ونيته أصل الصلاة ، إلا أن يقال إتباع بالرفع بإسقاط العاطف فيكون بيانا لأنه يشترط أن يكون بتحريمته
تابعا لإمامه لاسابقا عليه (ونطقه) اعترض بأن النطق ركن التحريمه فكيف يكون شرطا ؟ وأجيب بأن المراد
نطقه على وجه خاص ، وهو أن يسمع بها نفسه ، فن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه ، وكذا جميع أقوال
الصلاة من ثناء وتعوذ وبسمة وقراءة وتسييح وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكعتاق وطلاق
ويمين كما أفاده الناظم ط (وتعيين فرض) أى أنه ظهر أو عصر مثلا (أو وجوب) كركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمندور وقضاء نفل أفسده ؛ واحترز به عن النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر
في بحث النية (فيذكر) أى ينطلق ، وأعادته ليعلق به قوله (بجملة ذكر) كالله أكبر ، فلا يصبر شارحا بأحدهما
في ظاهر الرواية على ماسياتي في أول الفصل الآتي (خالص عن مراده) أى غير مشوب بحاجته ، فلا يصح
باستغفار نحو : اللهم اغفر لي ؛ بخلاف اللهم فقط ، فإنه يصح في الأصح كيا الله كما سياتي (وبسمة) بالجر
عظفا على مراده : أى وخالص عن بسمة : فلا يصح الافتتاح بها في الصحيح كما نقله الناظم عن العناية ، وكذا
بتعوذ وحوقة كما سياتي (عرباء) نعت لجملة : أى بجملة عربية (إن هو يقدر) على الجملة العربية ، فلا يصح
شروعه بغيرها إلا إذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة ، لكن سياتي أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها

(١) (قول حظيت بالبناء للمجهول الخ) مقتضاه أنه معد ، وهو مخالف لما في المصباح والقاموس . ونص الأول : حظى منه
الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الهاء وكسرها ؛ إذا أحمروه ورفعوا منزله فهو حظى من فعل الخ . وفي الثاني
حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرفى واحظى الخ فليحرر اه مصحبه .

وعن تركها وأولها جلالة
وعن فاصل فعل كلام مباين
فدونك هذى مستقيا لقبله
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى
وألحقها من بعد ذلك لغيرها
قيامك في المفروض مقدار آية
وعن مدّ هزات وباء بأكبر
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
وناظمها يرجو الجواد فيغفر
ذخيرة خلق الله للدين ينصر
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
وتقرأ في ثنتين منه تخير

اتفاقا بخلاف القراءة وأن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه (وعن تركها) عطف على قوله عن مراده ، وكذا المجرورات بن الآتية (أو لها جلالة) قال الناظم : المراد بالهاوى الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة ، فإذا حذفه الخالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته ، فلا يترك احتياطا (وعن مد هزات) أي همزة الله وهمزة أكبر إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد ، لأنه يصير استفهاما ، وتعمده كفر ، فلا يكون ذكرا ، فلا يصح الشروع به ، وينبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات (وباء بأكبر) أي وخالص عن مد باء أكبر ، لأنه يكون جمع كبير وهو الطبل ، فيخرج عن معنى التكبير ، أو هو اسم للحيض أو للشيطان ، فتثبت الشركة ، فتعدم التحريمه قاله الناظم (وعن فاصل) بين النية والتحريمه (فعل كلام) بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثاني (مباين) نعت لفاصل ، فإذا نوى ثم عبث بشيابه أو بدنه كثيرا ، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة ، أو تناول من خارج ولو قليلا ، أو شرب ، أو تكلم وإن لم يفهم ، أو تنحج بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه . واحترز عن غير المباين ، كما لو توجها ومشى إلى المسجد بعد النية كما مر في محله (وعن سبق تكبير) على النية خلافا للكرخي كما مر ، أو سبق المقتدى الإمام به ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه ، والأول أولى لما مر في توجيه قوله اتباع الإمام (ومثلك يعذر) بفتح أوله وضم ثالثه (١) مبني للفاعل ، يعني أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فإنك من خيار الناس ، وخير الناس من يعذر ، فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه ط : أي لأن ضيق النظم يلجئ إلى التعبير بعيد المعنى (فدونك) أي خذ (هذي) المذكورات (مستقيا لقبله) إلا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل أو المفعول (فجملتها العشرون بل زيد غيرها) كنية مطلق الصلاة وتمييز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث (وناظمها يرجو الجواد) كجراد : كثير الجود (فيغفر) أي فهو يغفر لراجيه (وألحقها من بعد ذلك) المذكور من البيان (لغيرها) أي غير التحريمه وهو الصلاة (ثلاثة عشر) بإسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة ط (للمصلين) متعلق بقوله (تظهر) وهي (قيامك) عند عدم عذر (في المفروض) أي في الصلاة المفروضة ، وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر ، وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلا (مقدار آية) على قول الإمام المعتمد ط (وتقرأ في ثنتين منه) أي من المفروض : أي ركعته (تخير) أي متخيرا في إيقاع القراءة في أي ركعتين منه ، والمقام لبيان الفرائض : فلا يرد أن تعيين القراءة في الأولين واجب

(١) (قوله وضم ناك) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف ، والذي في المصباح أنه من باب ضرب ويقضيه صنع القاموس

وفي ركعات النفل والوتر فرضها
وشرط سجود فالقرار بلحبة
وبعد قيام فالركوع فسجدة
على ظهر كف أو على فضل ثوبه
سجودك في عال فظهر مشارك
أداؤك أفعال الصلاة بيقظة
ومن كان مؤتما فمن تلك يحظر
وقرب قعود حد فصل محرر
وثانية قد صح عنها تؤخر
إذا نظهر الأرض الجواز مقرر
لسجودها عند ازدحامك يغير

(وفي ركعات النفل والوتر فرضها) أي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر لأنه شابه السنن من حيث أنه لا يؤذن له ولا يقام .
واعلم أن حكم المندور حكم النفل ، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها ، لأنه نفل في نفسه ووجوبه عارض ح (ومن كان مؤتما فمن تلك) القراءة التي قلنا إنها فرض (يحظر) أي يمنع ، فتكره له تحريما ، لأن قراءة الإمام له قراءة ، فالقراءة فرض على غير المؤتم ، فهذا في موقع الاستثناء مما قبله (وشرط سجود) مبتدأ ومضاف إليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (بلحبة) أي يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع ، فلا يصح على نحو الأرز والذرة ، إلا أن يكون في نحو جوائق ، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض بكبسه (وقرب قعود حد فصل محرر) يعني الحد الفاصل بين السجودين أن يكون إلى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر ، هذا البيت ساقط من بعض النسخ ، وذكره الناظم في در الكنوز مؤخرا عن الذي بعده ، وهو الأنسب (وبعد قيام فالركوع فسجدة) أي يفترض بعد القيام الركوع ، وكذا السجود ، وكذا الترتيب المفاد بالبعدية وبالفاء: أي يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر (وثانية) مبتدأ (قد صح) جملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدأ ، يعني والسجدة الثانية يصح أن تؤخر عن السجدة الأولى إلى آخر الصلاة ، لأن مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتي . والأوضح في إفادة هذا المعنى أن يقال وثانية قد صح فيها التأخر ، وحاصل كلامه أن مراعاة الترتيب بين المتكرر في كل الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود ، بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجودين (على ظهر) متعلق بقوله فسجدة ، كذا قاله الناظم . والأولى تعلقه بقوله الآتي الجواز (كف) أي كف نفسه (أو على فضل ثوبه أو على كور عمامته) إذا نظهر الأرض التي تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره إن كان بلا عذر كما سيأتي .
وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شيء متصل بالمصلي ككفه وثوبه ، لأنه باتصاله لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (سجودك) مبتدأ (في) أي على مكان (عال) أي مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذي لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الأولى الإتيان بالواو ، وتكون بمعنى أو أي وسجودك على ظهر مصلي صلاتك (مشارك) لك (لسجودها) اللام بمعنى في : أي بشرط أن يكون ساجدا مثلك ، لكن سجوده على الأرض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله (يغير) والجملة خبر المبتدأ .

وحاصل البيت بيان الفرض التاسع ، وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع إلا لضرورة زحمة (أداؤك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ الآتي (أفعال الصلاة) أي أركانها (بيقظة) وسيأتي

وتتميز مفروض عليك مقرر
ويختتم أفعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج محرر

(الاختيار) أى الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الدهول أجزاءه (فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نأتما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يعده تفسد لصدوره لاعن اختيار، فكان وجوده كعدمه والناس منه غافلون،

الكلام عليه قريبا (وتتميز مفروض) مبتدأ أى تمييز الخمس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه، وكان ينبغي ذكره في شروط التحريم (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أو بقوله (مقرر) وهو الخبر (ويختتم أفعال الصلاة قعوده) فاعل يختتم (وفي صنعه) وفي بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج، وكذا قوله (عنها) أى عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناظم: والخروج بصنع المصلى فرض عند الإمام الأعظم، وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها [المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية] اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك، والله الموفق. (قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق في كلام المصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفسير باللازم لأنه يلزم من الاستيقاظ الاختيار، وإنما فسر به لبشير إلى أن ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار فلذا قال أما لو ركع الخ رحمتي (قوله ذاهلا كل الدهول) بأن كان قلبه مشغولا بشئ فإنه لا شك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما، ونظيره الماشي، فإن رجليه وكثيرا من أعضائه يتحرك بمشيئه المختار له ولا شعور له بذلك. قال ح: والظاهر أن الناعس كالداهل فليراجع (قوله أو قعد الأخير) صفة لمفعول مطلق محذوف أى أو قعد القعود الأخير ح (قوله بل يعيده) وهل يسجد للسهو لتأخير الركن: الظاهر نعم، فراجع رحمتي (قوله على الأصح) أما في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما، ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح، لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. وقال الفقيه أبو الليث: يعتد بها، لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال، فجاز أن يعتد بها في حالة النوم، واستوجهه في الفتح: وأجاب عن تعليل القول الأول بقوله والاختيار المشروطة قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف، ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الدهول أنه تجزيه اهـ.

قال في شرح المنية: والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا، ولا نسلم أن الداهل غير مختار اهـ: على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه، وقد قال في المبتغى: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا، وصريح كلام ابن أمير حاج في الحلية ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في الفتح حتى رد به ما في المبتغى، ثم قال: وقد عرف من هذا أيضا جواز القيام في حالة النوم أيضا وإن نص بعضهم على عدم جوازه اهـ. وتبعه في البحر، لكن قد علمت ما في كلام الفتح بما نقلناه عن شرح المنية، فالأولى اتباع المنقول، والله أعلم:

وأما في القعدة فقد ذكر في الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى أنه لا نص فيها عن محمد، وأنه قيل إنها يعتد بها، وقيل لا. ورجح في الحلية الأول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال إنه اقتصر عليه في جامع الفتاوى اهـ واقتصر على الثانى في المنية: وقال شارحها الشيخ إبراهيم: إنه الأصح. وفي المنع أنه المشهور، وبه جزم الشرنبلالى في نظمه المار وفي نور الإيضاح (قوله تفسد) أى الصلاة (قوله لصدوره) أى ما أتى به

فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزاء لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له ، وإن لم يعدها يكون فاسقا

(قوله فلو أتى) أي في حالة النوم (قوله ولو ركع الخ) تفريع على مفهوم قوله فإن أتى بها نائما لا يعتد به فإنه يفيد أنه لو نام بعد ما ركع أو سجد اعتد به (قوله لحصول الرفع والوضع) كذا في الحلية والبحر عن المحيط، والأظهر ذكر الانحناء بدل الرفع. وقال ط: هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع؛ أما على القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر.

مطلب واجبات الصلاة

(قوله ولها واجبات) قدمنا في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب، وتقسيم الواجب إلى قسمين: أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضا عمليا، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر: والآخر مالا يفوت بفوته، وهو المراد هنا. وحكمه استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله. وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح. والواجب قد يطلق على الفرض القطعي كصوم رمضان واجب (قوله لا تفسد بتركها) أشار به إلى الرد على القهستاني حيث قال: تفسد ولا تبطل اه. قال الحموي في شرح الكنز: والفرق بينهما أن الفاسد مافات عنه وصف مرغوب، والباطل مافات عنه شرط أو ركن. وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا اه. ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات ح (قوله وتعاد وجوبا) أي بترك هذه الواجبات أو واحد منها: وما في الزيلعي والدرر والمجتبي من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لولو ترك السورة، رده في البحر بأن الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المؤكد، وإنما تظهر الآكدية في الإثم لأنه مقول بالتشكيك اه.

قلت: وينبغي تقييد وجوب الإعادة بما إذا لم يكن الترك لعذر كالأذى أو من أسلم في آخر الوقت فصل قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة تأمل (قوله إن لم يسجد له) أي للسهو، وهذا قيد لقوله والسهو، إذ لا سجود في العمد، قيل إلا في أربعة لو ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض الأفعال فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن أو آخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمدا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عمدا. وزاد بعضهم خامسا وهو: لو ترك الفاتحة عمدا فيسجد في ذلك كله ويسمى سجود عذر، ولم يستثن الشارح ذلك لما سيأتي تضعيفه في باب سجود السهو. ورد العلامة قاسم أيضا بأننا لانعلم له أصلا في الرواية ولا وجهها في الدراية، وهل تجب الإعادة بترك سجود السهو لعذر، كما لو نسيه أو طلعت الشمس في الفجر؟ لم أره فليراجع: والذي يظهر الوجوب كما هو مقتضى إطلاق الشارح، لأن النقصان لم ينجبر بجابر، وإن لم يأنم بتركه فليتأمل:

مطلب المكروه تحريما من الصغائر، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان

(قوله يكون فاسقا) أقول: صرح العلامة ابن نجيم في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: بأن كل مكروه محرما من الصغائر، وصرح أيضا بأنهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها، ولم يشروطوه في فعل ما يحل بالمرءة وإن كان مباحا: وقال أيضا إنهم أسقطوها بالأكل فوق الشبع مع أنه صغيرة، فينبغي اشتراط الإصرار

آثما ، وكذا كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم تجب إعادتها . والمختار أنه جابر للأول ،

عليه . قال : وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا إدمان ، كما أفاده في المحيط البرهاني وليس يعتمد اه وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبني على خلاف المعتمد .

مطلب كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم تجب إعادتها

(قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الأخبثين مما لم يوجب سجودا أصلا ، وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجز وجبت الإعادة على المقتدى أيضا وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أدبت مع كراهة التحريم إلا إذا أعادها الإمام والقوم جميعا فليراجع ح .

أقول : وقد ذكر في الإمداد بحثا أن كون الإعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة اه ونحوه في القهستاني ، بل قال في فتح القدير : والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اه :

بقي هنا شيء ، وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره ، وأنه يأثم ، ومقتضى هذا أنه لو صلى مفردا يؤمر بإعادتها بالجماعة ، وهو مخالف لما صرحوا به في باب إدراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعا ، فإنه كالصريح في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته مفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم ، فيخالف تلك القاعدة ، إلا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركها ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها ، أو يدعى تقييد قولهم يتم ويقتدى متطوعا بما إذا كانت صلاته مفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته مفردا مكروهة ، والأقرب الأول ، ولذا لم يذكرها الجماعة من جملة واجبات الصلاة لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة ، ويؤيده أيضا أنهم قالوا يجب الترتيب في سور القرآن ، فلو قرأ منكوسا أثم لكن لا يلزمه سجود السهو ، لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في البحر في باب السهو ، لكن قولهم كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره ، ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم .

[تنبيه] قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت ، أما بعده فتستحب ، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه ، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده (قوله والمختار أنه) أي الفعل الثاني جابر للأول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح ، كذا في شرح الأكل على أصول البزدوى ، ومقابلة ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني ، واختار ابن الهمام الأول قال لا الفرض لا يتكرر ، وجعله الثاني يقتضى عدم سقوطه بالأول ، إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال للمراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقمه اه يعني أن القولا يكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض ، لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول وليس كذلك ، لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب ، وحيث استكمل الأول

لأن الفرض لا يتكرر (وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها،
لكن في المجتبي يسجد بترك آية منها وهو أولى

قلت : وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ
(وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها ، وهو ثلاث آيات قصار ، نحو - ثم نظر - ثم عبس وبسر
ثم أدبر واستكبر - وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي

فرائضه لاشك في كونه مجزئا في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان ناقصا بترك الواجب ، فإذا كان الثاني فرضا
يلزم منه تكرار الفرض ، إلا أن يقال الخ فافهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي
بيانه (قوله قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات ونخص
البردوى الفجر به كما في القنية إسماعيل (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الأكثر ، ولا يعرى عن تأمل بحر :
وفي القهستاني أنها بتامها واجبة عنده ؛ وأما عندهما فأكثرها ، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي ،
فكلام الشارح جار على قولهما ط (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط (قوله وعليه) أي وبناء
على ما في المجتبي فكل آية واجبة ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن ما في المجتبي مبني على قول الإمام بأنها بتامها واجبة
وذكر الآية تمثيل لانقييد ، إذ بترك شيء منها آية أو أقل ولو حرفا لا يكون آتيا بكلها الذي هو الواجب ، كما أن
الواجب ضم ثلاث آيات ، فلو قرأ دونها كان تاركا للواجب أفاده الرحمتي (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست
تكبيرات كما سيأتي في محله ح (قوله وتعديل ركن) عطف على تكبيرة : أي وككل تعديل ركن ومثله تعديل
القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريبا ح (قوله وإتيان كل الخ) بالرفع عطفا على كل الأول أو بالجر عطفا على
كل الثاني ، والمراد أن من الواجبات إتيان كل فرض أو واجب في محله ، وترك تكرير كل منهما ، وأفاد هذا
المراد بقوله كما يأتي أي في آخر الواجبات (قوله وترك تكرير كل) هكذا في بعض النسخ ، وعلمت المراد منه :
والذي في عامة النسخ : وترك كل بإسقاط تكرير : وتوجيهه بأن يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية في قوله
يسجد بترك آية ؛ والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها ، وترك كل تعديل ركن بمفرده ، وترك إتيان
كل من التكبيرات أو التعديلات جملة ، وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة ، ولا يخفى ما فيه (قوله تعدل ثلاثا
قصارا) أي مثل - ثم نظر - الخ وهي ثلاثون حرفا ، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث
آيات ، لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام أن فرض القراءة آية وأن الآية حرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة
أحرف ولو تقديرا كلم يلد إلا إذا كانت كلمة فالأصح علم الصحة اه ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر
حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات :

وقد يقال : إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني مثل - ثم نظر - الخ ولا يوجد ثلاث متوالية
أقصر منها ، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن ، ولذا قال
تعدل ثلاثا قصارا ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية : على أن في بعض العبارات تعدل أقصر سورة فلي تأمل ،
وسنذكر في فصل الجهر زيارة في هذا البحث (قوله ذكره الحلبي) أي في شرحه الكبير على المنية : وعبارة :
وإن قرأ ثلاث آيات قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
يعني كراهة التحريم : قال الشارح في شرحه على الملتقى : ولم أره لغيره وهو مهم فيه بسر عظيم لدفع كراهة
التحريم اه

(في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الأخيرين ؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفيع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطاً وتعيين القراءة (في الأوليين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة

قلت : قد صرح به في الدرر أيضا حيث قال : وثلاث آيات قصار تقوم مقام الصورة وكذا الآية الطويلة اه ومثله في الفيض وغيره : وفي التاترخانية : لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المدائنة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة ، قيل لا يجوز لأنه ماقرأ آية تامة في كل ركعة ، وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اه وهذا يفيد أن بعض الآية كالأية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفى (قوله في الأوليين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لأن الواجب في الأوليين كل منهما فافهم (قوله وهل يكره) أى ضم السورة (قوله المختار لا) أى لا يكره تحريماً بل تنزيهاً لأنه خلاف السنة . قال في المنية وشرحها : فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهياً يجب عليه سجدة السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير ، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اه . وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الأخيرين نقلاً . وفي الذخيرة أنه المختار . وفي المحيط وهو الأصح اه والظاهر أن المراد بقوله نقلاً الجواز ، والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافى كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية .

مطلب كل شفيع من النفل صلاة

(قوله لأن كل شفيع منه صلاة) كأنه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ، فإذا قام إلى شفيع آخر كان بانها صلاة على تحريمه صلاة ، ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعاً لا يجب عليه بتحريمها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا ، وأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ، حتى إن فساد الشفيع الثاني لا يوجب فساد الشفيع الأول ، وقالوا : يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ ، وتمامه في الحلية ، وسيأتى أيضاً في باب الوتر والنوافل . قال ح : ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر عند قول الكنز فرضها التحريم (قوله احتياطاً) أى لما ظهرت آثار السنية فيه ، من أنه لا يؤذن اه ولا يقام أعطيتاه حكم السنة في حق القراءة احتياطاً ح (قوله وتعيين القراءة في الأوليين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله في الأوليين ، لأن المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخرط (قوله من الفرض) أى الرباعي أو الثلاثي ، وكذا في جميع الفرض الثاني كالفجر والجمعة ومقصورة السفر (قوله على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال :

الأول أن محلها الركعتان الأوليان عينا ، وصححه في البدائع . الثاني أن محلها ركعتان منها غير عين : أى فيكون تعيينها في الأوليين واجباً ، وهو المشهور في المذهب . الثالث أن تعيينها فيهما أفضل ، وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف ، والقولان الأولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الأخيرين فقط يصح ، ويلزمه سجود السهو لو ساهياً لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين ، وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الأخيرين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو .

واختلفوا في قراءته في الأخيرين : هل هي قضاء أو أداء ، فذكر القدرى أنها أداء لأن الفرض القراءة في ركعتين غير عين . وقال غيره : إنها قضاء في الأخيرين استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ، وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفيع الأول ولو كانت في الأخيرين أداء بلجاز لأنه يكون اقتداء المفترض

على كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأولين (ورعاية الترتيب)

بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم أنها قضاء وأن الآخرين خلنا عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبق أدرك إمامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الأولين كذا في البدائع اه .

أقول : لي هنا إشكال - ، وهو أنه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة ، وإنما الكلام في تعيين محلها وحاصل الأقوال الثلاثة أن تعيينها في الأولين فرض أو واجب أو سنة ، وقد علمت تصحيح القول الأول وحينئذ فلا يخلو إما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفوته . وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الأولين فساد الصلاة ، كما لو أخر الركوع عن السجود ولا قائل بذلك عندنا فتعين المصير إلى القول بالوجوب الذي عليه المتون . والذي يظهر لي أن في المسألة قولين فقط ، وأن القول الأول والثاني واحد ؛ فقولهم محلها الركعتان الأوليان عينا معناه أن التعمين فيهما واجب ، وهو المراد بالقول الثاني ، فيكون تأخير القراءة إلى الآخرين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، ويقابل ذلك القول بأن تعيين الأولين أفضل ، وعليه فالقراءة في الآخرين أداء لا قضاء ، وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر في سجود السهو عن البدائع ؛ ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الأولين فقال في الحلية : وهذا عند القائلين بأن محلها الركعتان الأوليان عينا ، وقد عرفت أنه الصحيح ، وعليه مشى في الخلاصة والكافي وأما عند القائلين بأن محلها ركعتان منها بغير أحيانها ، فظاهر قولهم إن القراءة في الأولين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة ، وغير خاف أن ثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأولين أو في إحداها سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى السنة لا يجب اه ملخصا ، وهو صريح في أن الأقوال اثنان لا ثلاثة ، وفي أن المراد بالقول بأن محل القراءة الأوليان عينا هو الوجوب لا الاقتراض ، وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب في بيان الأقوال ولا في التفريع عليها كما لم يصب من نقل عبارته على غير وجهها ، وبما قررناه ارتفع الإشكال واتضح الحال .

والحاصل أنه قيل إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونها في الأولين أفضل ، وقيل إن محلها الأوليان منه عينا فيجب كونها فيهما ، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون وهو المصحح ، وعلمت تأييده بما مر في عبارة البحر عن البدائع من مسألة المسافر والمسبوق . وقال القهستاني : إنه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح على المذهب فافهم . الحمد لله على التوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق (قوله على كل السورة) حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفائحة ثم السورة ، ويلزمه سجود السهو بحر ، وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة ، يراجع . ثم رأيت في سهو البحر قال بعد مامر : وقيدته في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن اه أي لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفائحة والتأخير اليسير ، وهو مادون ركن معفو عنه . تأمل . ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه في الفتح من القيد المذكور بما ذكره من الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله ، وأن غير واحد من المشايخ قبلها بمقدار أداء ركن . (قوله وكذا ترك تكريرها الخ) فلو قرأها في ركعة من الأولين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في اللخيرة وغيرها ، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية ، أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية ، واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة ، وصححه الزاهد لعدم لزوم التأخير لأن الركوع ليس واجبا يثر السورة ، فإنه لو جمع بين سور بعد الفائحة لا يجب عليه شيء ، كذا في البحر

بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر

هنا وفي سجود السهو . قال في شرح المنية : وقيد بالأولين لأن الاقتصار على مرة في الآخرين ليس بواجب ، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً ، ولو تعدده لا يكره ما لم يؤدي إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها . (قوله بين القراءة والركوع) يعني في الفرض الغير الثنائي ؛ ومعنى كونه واجباً أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً فإنه فرض ، حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك ، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض ، بل في ركعتين منه بلا تعيين ؛ أما القيام والركوع والسجود فلإنها معينة في كل ركعة نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو ، فإذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ في الأولين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً لعدم إمكان تداركه ، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير ، فلذا لم ينظروا إليه ، واقتصروا على أن الترتيب بينها واجب ، لأن إيقاع القراءة في الأولين واجب ، هذا توضيح ما حققه في الدرر .

والحاصل أن الترتيب المذكور واجب في الركعتين الأوليين ، وثمرته فيما لو أخرج القراءة إلى الآخرين وركع في كل من الأوليين بلا قراءة أصلاً ، أما لو قرأ في الأوليين صار الترتيب فرضاً حتى لو تذكر السورة راعياً فعاد وقرأها لزم إعادة الركوع ، لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً فيلزم تأخير الركوع عنها ، ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فلإنها قبل قراءتها تسمى واجباً وبعدها تسمى فرضاً ، وحينئذ فيكون الأصل في هذا الترتيب الوجوب ، وفرضيته عارضة كعروضها فيما لو أخرج القراءة إلى الآخرين ، لكن قد يقال إن هذا الترتيب يغني عنه وجوب تعيين القراءة في الأوليين ، إلا أن يقال لما كان هذا التعيين لا يحصل إلا بهذا الترتيب جعلوه واجباً آخر فتدبر (قوله أما فيما لا يتكرر) أي في كل الصلاة أو في كل ركعة فرض ، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والعود الأخير كما علمته آنفاً ، ومر أيضاً عند قوله وبقي من الفروض ، وبيناه هناك .

ولا يرد على إطلاقه أن القراءة بما لا يتكرر في كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض ، لأن مراده بما لا يتكرر ما عداها بقريئة تصرح به قبيله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة في كلامه فافهم .

فإن قلت : ذكر في الكافي النسفي من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ، لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافاً لغيره ، فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب . ووقع نظيره في اللخيرة مع أنه في الكافي ذكر هنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض ، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك .

قلت : أجاب في البحر بأن قولهم هنا إن الترتيب شرط ، معناه أن الركن الذي قدمه يلغو ويلزمه إعادته مرتباً ، حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في النهاية فيشترط إعادته ، وقولهم في سجود السهو إن الترتيب واجب ، معناه أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تنفسد بترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ما قدمه :

والحاصل أن افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى إيجاب عدم الزيادة ، لأن زيادة ما دون ركعة لا تنفسد الصلاة فكان واجباً لفرضه بخلاف الأول ، وقد غنى هذا على صدر الشريعة حتى ظن أن

(في كل ركعة كالسجدة) أو في كل للصلاة كعدد ركعاتها ،

الترتيب واجب مطلقاً إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة ، وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية إذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد ح ، والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة ، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب . قال في شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضى ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السهو فقط ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجد ، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ، ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اه . ومثله في الفتح :

قال في البحر : فلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه ، بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أولاً اه تأمل (١) والمعتمد ما في الهداية ، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف ، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية : هذا ، والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها ، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر ؛ ونبه عليه في الفتح (قوله أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها) أي أن الترتيب بين الركعات واجب : قال الزيلعي فإن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ، ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخر اه .

ورده في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب ، إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلاً ، فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اه وكأنه فهم أن مراد الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك ، بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق :

وبيان ذلك أنه لو اقتدى في ثلاثة الرباعية مثلاً لا يجوز له أن يصلي أول صلاة إمامه الذي فاته ، ولو فعل فسدت صلاته لانفراده في موضع الاقتداء ، بل يجب عليه متابعتها فيما أدركه ، ثم إذا سلم يقضى ما فاتته وهو أول صلاته إلا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب ، ولو كان الترتيب فرضاً لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه فلا يقرأ السورة ولا يجهر . والدليل على ما قلنا من أن مراد الزيلعي وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال أو في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اه فمن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعي فقد وهم ، نعم كلام الفتح أظهر في المراد فافهم .

فإن قلت : وجوب الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن ، فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى وثانياً فهي الثانية وهكذا .

(١) (قوله تأمل) وجه العامل أن كلام الهداية صريح في أن الإعادة مبنية على أن الترتيب ليس بفرض . وقد يجاب بأن الخلاف من الطرفين ليس مبنياً على ما ذكره ، لأن الخلاف من طرف الهداية مبنى على أن الترتيب ليس بركن ، والخلاف من طرف الخانية ليس مبنياً على أنه ركن بل على الارتفاع اه منه .

حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ،
لأنه يبطل بالعود إلى الصلوية والتلاوية ،

قلت : يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبنى عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها ، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو إلا إذا حقق قصده ، بأن ترك فيهما القراءة وقرأ فيما بعدهما ، فحينئذ يبنى عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال فأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك ؛ فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبنى على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه ، بأن يقرأ أولاً ويجهر ويسر ، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكماً ، ولهذا عبر المصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب :
أى ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجب أولاً في الأول أو آخراً في الآخر .

والحاصل أن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأوم ، فالأولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرنا ، ولو سلمنا عدم ظهور الثمرة فيهما تظهر في المأموم ، فإنه إما مدرك أو مسبوق فقط أولاً حتى فقط أو مركب على مامياً أى بيانه في محله :

أما المدرك فهو تابع لإمامه فحكمه حكمه : وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب .

وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق : وعند زفر الترتيب فرض عليه ، فإذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام فعليه أن يصلي أولاً مانام فيه بلا قراءة ثم يتابع الإمام ، فلو تابعه أولاً ثم صلى مانام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب . وعند زفر لا تصح صلاته : قال في السراج ن الفتاوى : المسبوق إذا بدأ بقضاء مافاته فإنه تفسد صلاته وهو الأصح ، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء مافاته لا تفسد خلافاً لزفر اه :

وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلم الإمام ، فهذا للاحق ومسبوق ولم يضل شيئاً فيصلح أولاً الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة ، وإن عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه إعادة الصلاة ، سواء كان عامداً لأدائها مع كراهة التحريم أو ساهياً لعدم إمكان الجبر بسجود السهو ، لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه ، واللاحق ممنوع عن سجود السهو لأنه خلف الإمام حكماً فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه ، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة فافهم (قوله حتى لو نسي الخ) تفريع على قوله كالسجدة (قوله من الأولى) ليس بقيد ، وخصها لبعدها من الآخر ط (قوله قبل الكلام) المراد قبل إتيانه بمفسد ط (قوله لكنه يتشهد) أى يقرأ التشهد إلى عبده ورسوله فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الأصح ط (قوله ثم يتشهد) أى وجوباً ، وسكت عن القعدة لأن التشهد يستلزمها لأنه لا يوجد إلا فيها تأمل (قوله لأنه يبطل الخ) أى لأن التشهد يعنى مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع للتشهد لا القعدة ح : أما بطلان القعدة بالعود إلى الصلوية : أى السجدة التي هي من صلب الصلاة أى جزء منها ، فلاشترائط الترتيب بين القعدة وما قبلها لأنها لا تكون أخيرة إلا باتمام سائر الأركان وأما بطلانها بالعود إلى التلاوية فقال ط لأن التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلوية ، بخلاف ما إذا تركها

أما السهوية فترفع التشهد للقاعدة ، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد ، بخلاف تلك السجدين (وتعديل الأركان) أى تسكين الجوارح قدر تسيحة في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منها على ما اختاره الكمال ،

أصلاً . وقال الرحمتي لأنها تابعة للقراءة التي هي ركن فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها (قوله أما السهوية) أى السجدة السهوية ، والمراد الجنس لأنها سجدتان ط (قوله فترفع التشهد) أى تبطله لأنه واجب مثلها فتجب إعادته ، وإنما لا ترفع القعدة لأنها ركن فهي أقوى منها (قوله بمجرد رفعه منها) أى من السهوية بلا قعود ولا تشهد لم تفسد صلاته ، لأن القعدة الركن لم ترتفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب (قوله بخلاف تلك السجدين) أى الصلبية والتلاوية ؛ فإنه لو سلم بمجرد رفعه منها تفسد صلاته لرفعها القعدة .

مطلب قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد

[تنبيه] قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد كما هنا ومثله قوله تعالى - عوان بين ذلك - أى بين الفارض والبكر ، وقول الشاعر :

إن للخير وللشرمدى وكلا ذلك وجه وقبل

فافهم (قوله وتعديل الأركان) هو سنة مندهما في تخريج الجرجاني ، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدة السهو بتركه كذا في الهداية ، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتي ، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر : وبهذا يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منها) أى يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدين ، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أى في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسئء صلاته ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط ، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ، لأن الكلام فيهما واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج ، حتى قال إنه الصواب ، والله الموفق للصواب اه :

مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية

وقال في شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية (١) أى الدليل إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ، ومثله ما ذكر في القنية من قوله : وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد : وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو تركها أو شينا منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه ، كمن طاف جنبا تلزمه الإعادة ، والمعتبر هو الأول كذا هذا اه :

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية ، وروى وجوبها ، وهو للوافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه إنه الصواب : وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن

(١) (قوله الدراية) المراد بالدراية بالذال المهملة ؛ في أرها العلم الحاصل من أحد النصوص الشرعية الصحيحة اه .

لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ، وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نفل في الأصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد ، وأراد بالأول غير الأخير .

أتمتنا الثلاثة . وقال في التقيض إنه الأحوط اه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح ، وبسط فيها أدلة الوجوب ، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة ، وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها ، فينبغي مراجعتها ومطالعتها (قوله لكن المشهور الخ) استدراك على قوله وكذا في الرفع .
وحاصله أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة ، لأن التعديل مكمل لهما ، أما وجوب تعديل القومة والجلوسة فغير ظاهر ، لأن القومة والجلوسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال ينزم أن يكون التعديل فيهما سنة ، لأن مكمل الواجب يكون سنة ، فهذه القاعدة لاتوافق مختار الكمال . لأنه الوجوب في الكل ، ولا مارواه الطحاوي عنهم لأنه الفرض في الكل ، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد . لأنه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الأركان ، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي . لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلوسة . بأن الأولى مكمل للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال (١) فكانتا سنتين إظهارا للفتاوت بين المكملين اه فافهم . وأجاب ح بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل .

أقول : على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر . واعترضه في العزيمة بأنه ليس له وجه صحيح . قال : ولعل منشأه ما في الخلاصة من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للأجبات والآداب إكمال لتسليم . ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر اه أي لأن معناه أن الواجب شرع لإكمال الفرائض الخ لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجبا وهكذا (قوله وعند الثاني الأربعة فرض) أي عملي يفوت الجواز بتوته أما قدوت بيانه في آخر بحث الفرائض (قوله ولو في نفل) لأنه وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى وترت القراءة في جميعه ، لكن القاعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة ، فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو أن الخروج من الصلاة فلم تبق القاعدة فريضة ؛ وتماه في ح عن وتر البحر (قوله في الأصح) خلافا لمحمد في افتراضه عن قاعدة كل شفع نفل ، وللطحاوي والكرخي في قولهما إنها في غير النفل سنة ، لكن في النهر قال في البدائع : وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب ، وهذا يقتضى رفع الخلاف (قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير فيه لا يصح إرجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وإن كان ترك الزيادة فيه أي في أثناء كلماته واجبا أيضا كترك الزيادة عليه أي بعد تمامه كما سيأتي فيتعين ما قاله ح من إرجاعه للقعود الأول : أي في الفرض والسنة المؤكدة لأنها في النفل مطلوبة ، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار : اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله وأراد بالأول غير الأخير) يشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة ، فإن ما عدا القعود الأخير واجب ، ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي صلاة كانت ، ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فإنه واجب لا فرض ، لما سيأتي

(١) (قوله وهو الانتقال) أي الانتقال من ركن إلى ركن الذي مر منه في الفرائض ، وهو ركن مقصود لغيره ، لأن افتراض الانتقال من الركوع مثلا لأجل الإتيان بالسجود ، إذ لو دام راكم لم يحقق السجود كما قد سناه هناك وهو دون الفرض المقصود لذاته ، فيكون مكمل سنة ومكمل الأول واجبا إظهارا للفتاوت بينهما اه مه .

لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقبياً فإن القعود الأول فرض عليه : وقد يجاب بأنه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرر عشراً ؛ كمن أدرك الإمام في تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك .

قلت : ومثل التلاوية تذكر الصلوية ؛ فلو فرضنا تذكرها أيضاً لهما زيد أربع

من أنه يرفع التشهد لا القعدة ، ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح (قوله وقد يجاب بأنه عارض) أى بسبب الاستخلاف ، فإن المسافر يفترض عوده على رأس الركعتين لأنه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية ، قيل ويجاب بهذا أيضاً عن المسبوق ، كما لو اقتدى بالإمام في ثانية المغرب فإن القعود الثانى مما عدا الأخير فرض عليه بمتابعة الإمام .

وحاصله أن قعود الإمام الأخير يفترض على المسبوق بمتابعته لإمامه فهو عارض بالافتداء . وأقول : هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولها أراد بالأول ما ليس بآخر إذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة اه ويدل عليه ما سيأتى في الإمامة من أن المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود إمامه قدر انتشهد ، فإن قرأ في قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته وإلا فلا وسيأتى تمام بيانه ، فلو كان القعود فرضاً عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطلقاً فافهم (قوله والتشهدان) أى تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة والتشهد المروي عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافاً لما بحثه في البحر كما سيأتى في الفصل الآتى (قوله بترك بعضه ككله) قال في البحر : من باب سجود السهو فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلاً في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم ، فترك بعضه كترك كله اه (قوله وكذا في كل قعدة) أشار به إلى التورك على المتن في تعبيره بالثنوية ، إذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملاً لكل تشهد كما أشار إليه في البحر ح (قوله في الأصح) مقابله ما قيل إنه فيما عدا الأخيرة سنة (قوله في تشهدى المغرب) أى اقتدى به في التشهد الأول من تشهدى المغرب فيكون قد أدركه في التشهدين ، وقوله وعليه أى على الإمام سهو فسجد أى المأموم معه أى مع الإمام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أى المأموم مع الإمام ، لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر : أى الإمام سجود تلاوة فسجد أى المأموم مع الإمام ، لأن سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أى المأموم مع الإمام للسهو ، لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال الصلاة وتشهد أى المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين ، لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الأفعال ، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته ، فإذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد اه ح (قوله ووقع له) أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يقضيه فسجد اه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا ح (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلوية) أى في إبطال القعدة قبلها وإعادة سجود السهو (قوله لهما) أى للإمام والمأموم (قوله زيد أربع) وذلك بأن تذكر الإمام الصلوية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ، ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة ، لكن هذا إنما يكون إذا تراخى تذكر الصلوية عن التلاوية كما هو المفروض ، أو بالعكس بأن تراخى تذكر التلاوية عن الصلوية ، وأما إذا تذكرهما معاً ، فلما أن يتذكر قبل القعدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد

آخر لما مر ، ولو فرضنا تعمد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا ، ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجدا ولم يسجدهما معه فقتضى القواعد أنه يقضيها

سجود السهو أو بعده ، فإن تذكرهما قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاث قعدات ، وإن تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فأربع ، وإن بعده فخمس ، ومثله في المأموم فتكون عشرة ثم اعلم أنه إذا تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما ، فإن كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية ، وإن كانت من ركعة قبلها قدم الصلبيه كما في البحر من باب سجود السهو ح (قوله لما مر) أي من أنه يسجد للسهر بعد التلاوية ح (قوله تعدد التلاوية والصلبية) يعني مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه ح (قوله زيد ست أيضا) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبيه أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو ، تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجدها للسهو وتشهد فهذه ثلاث ، ومثله المأموم فهذه ست ، وأما إذا لم يتذكر التلاوية إلا بعد تشهد سجود السهو فإنها تصير ثمانى صوراه ح .

أقول : والذي في غالب النسخ زيد ستون . وصورته : أن يتذكر بعد القعدة السابعة صلبيتين أخريين على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع ، ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشرة آية ، ويسجد بعد كل منهما فهذه ست وعشرون ، فالمجموع ثلاثون . وإذا وقع مثله للمأموم تصير ستين ثم إذا ضم إليها الأربع عشرة التي قاءها الشارح والأربع الآتية في قوله عتيبه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهي المشار إليها في قوله الآتي في ثمانية وسبعين كما مر ، فالصواب ما في غالب النسخ (قوله ولو فرضنا إدراكه الشيخ) صورته أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ح (قوله فقتضى القواعد أنه يقضيها) مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن الالجنسية تبطل الجمعية ، وتلك القاعدة هي أن من فات شيء من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه ح .

أقول : عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره ، نعم وجوب فعل هاتين السجدة مع الإمام مسلم لوجوب المتابعة وإن لم تحسب له من الركعة التي يقضيها . وأما لزوم قضائهما ، فإن أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فسلم أيضا ، وأما إن أراد أنه يأتي بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج إلى نقل ، والمتقول وجوب المتابعة وأنه يقضى ركعة تامة فقط . قال في البحر قبيل باب قضاء الفوائت : وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة ، ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته ، وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس . وعبارته : رجل انتهى إلى الإمام وقاد سجده سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة اه كلام البحر . فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجديات أو أربع (١) قضاء عما لم يتابع فيه ، على أن الواجب هو المتابعة وهي لا يمكن تضادها بعد فواتها لأن السجود لم يجب عليه لذاته لأنه غير محسوب من صلاته ، وإنما وجب عليه لتلا يخالف إمامه ، نعم صرحوا بوجوب سجدة السهو فيما لو اقتدى بإمام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع إمامه فيه فإنه يأتي بالسجدة بعد فراغه استجسانا ، لأن في تحريمه نقصانا لا ينجر إلا بسجدة ، وبقي النقصان لانعدام الجابر كذا قالوا ، وهذه العلة لا توجد هنا . إذ لا نقصان

(١) (قوله أو أربع) هكذا بخطه ، ولعل الأصوب أن أربعا تأمل اه مصححه .

في زاد أربع آخر فتدبر ، ولم أر من نبه على ذلك ، والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الأصح برهان ، دون عليكم ؛ وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافاً للتكلمة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيره ركوع الثالثة زيلعي

في تحريمته هنا لأن التقصان جاءه هناك من قبل إمامه ، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله في زاد أربع آخر) وهذا أيضاً مفروض فيما إذا تذكر إحداها بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الأخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ، وأما إذا تذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم (١) في التلاوية والصلبية ، فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعاً وعشرين ، وعلى ما ذكرنا من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستاً وعشرين ح .

أقول : هذا على نسخة زيد ست ، أما على نسخة زيد ستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي ، لكن قد علمت أن زيادة الأربع الأخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدين ما لم يوجد نقل صريح ، فالباقي أربع وسبعون ، نعم على ما قرره ح من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية يزداد سجدةً على ما ذكره الشارح ، فيكون الحاصل ستاً وسبعين (قوله ولفظ السلام) فيه إشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه ، بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي ، بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي ، ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام ، لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول ، فإنه سيأتي أن الزيلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي ؛ كذا في بعض نسخ البحر (قوله على الأصح) وقيل سنة فتح (قوله دون عليكم) فليس بواجب عندنا (قوله فإوأتهم به إلى قوله ذكره الرمي الشافعي) وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجع إليها فتاك (قوله وتنقضي قدوة بالأول) أي بالسلام الأول . قال في التجنيس : الإمام إذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخل في صلاته ، لأن هذا سلام ؛ ألا ترى أنه لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته اه رحمتي (قوله خلافاً للتكلمة) أي لشارح التكلمة حيث صحح أن التحريمه إنما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض النسخ (قوله وقراءة قنوت الوتر) أقدم لفظ قراءة إشارة إلى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل ، وحكماهما في المحتجى ، وسيجيء في محله : ابن عبد الرزاق : ثم وجوب القنوت مبنى على قول الإمام : وأما عندهما فسنة ، فالخلاف فيه كاخلاف في الوتر كما سيأتي في باب (قوله وهو مطلق الدعاء) أي القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان في النهر : وأما خصوص : اللهم إنا نستعينك فسنة فقط ، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً (قوله وكذا تكبير قنوته) أي الوتر .

قال في البحر في باب سجود السهو : وما ألحق به . أي بالقنوت تكبيره ، وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه . وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لأرواية فيه ، وقيل يجب السجود اعتباراً بتكبيرات العيد ، وقيل لا اه : وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأنه الأصل ، ولا دليل عليه ، بخلاف تكبيرات العيد اه (قوله وتكبيره ركوع الثالثة زيلعي) كذا عزاه إلى الزيلعي في النهر ، وتبعه الشارح : قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو : قال شيخنا : هذا سهو ، لعدم وجوده في الزيلعي ، لا في الصلاة ولا في السهو ، ولعله سبق نظره إلى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو ، فتوهم أن هذه

(٢) (قوله فعل التفصيل المتقدم) أي بين أن يتذكرهما قبل المقدمة الأخيرة أو بعدما قبل تشهد سجود السهو أو بعده اه .

(وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الأشبه وجوبه في كل صلاة بحر، فليحفظ (والجهر) للإمام (والإسرار) للكل (فما يجهر) فيه (ويسر) وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فكثرت تفكرا سهوا ثم ركع أو تذكروا سورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث

تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وإنما هي تكبيرة القنوت اه وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده فيه (قوله وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة (قوله وكذا أحدها) أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل ط (قوله كلفظ التكبير في افتتاحه) أي افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفي ونور الإيضاح (قوله لكن الأشبه وجوبه) أي وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر، كذا في شرحه على الملتقى (قوله والجهر للإمام) اللام بمعنى على، مثل - وإن أسأتم فلها - واحترز به عن المنفرد فإنه ينجز بين الجهر والإسرار، وقوله والإسرار للكل: أي الإمام والمنفرد، وقوله فيما يجهر ويسر لف ونشر. يعني أن الجهر يجب على الإمام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في البحر، ولكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال في البحر إنه الأصح وذكر في الفصل الآتي أنه نفاها من الذم وفيه كلام ستعرفه. هناك (قوله فلو أتم القراءة) في بعض النسخ: فلو أتم الفاتحة؛ وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله (قوله أو تذكروا سورة الخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لتفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة؛ لأنه لما قرأ السورة التحقت بالقرآن وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضا؛ بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجبا كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام؛ وسيأتي له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له، وقيد بتذكروا السورة لأنه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره (قوله أعاد الركوع) مختص بالمسألة الثانية، وقوله وسجد للسهو راجع للمسألتين، وفي التركيب حذارة؛ ولو قال فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو لسلم من هذا (قوله وترك تكرير ركوع الخ) بالرفع عطفًا على إتيان، لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر، أعني إتيان الفرض في محله، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام، أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة طويلة، أما الجلسة الخفيفة التي استحباها الشافعي فتركها غير واجب عندنا، بل هو الأفضل كما سيأتي، وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة؛ ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محله.

والجاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولا، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره، لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذلك الواجب، فهو نظير عدم الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه

سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدى ومتابعة الإمام

فرض لغيره كما قدمنا بيانه ؛ فلا تكرار في كلامه فافهم (قوله وكل زيادة الخ) يجر كل عطفًا على تكرير من عطف العام على الخاص ، ويدخل في الزيادة السكوت ؛ حتى لو شك ففكر سجد للسهو كما مر ، وقوله بين الفرضين غير قيد ، فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الأول والقيام إلى الركعة الثالثة كما مر . والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير ، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو ، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه ؛ قال ط : استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له اه ولم يعزه إلى أحد ، نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع اه ولم يعزه أيضا ، ولم أر ذلك لغيرهما ، ويحتاج إلى نقل صريح ، نعم رأيت في سجود السهو من الحلبة عن الذخيرة والتممة نقلًا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة : من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لاسهو عليه ، وإن في جلوسه بين السجدين فعليه السهو ؛ لأن له أن يطيل اللبث في جميع ما وصفنا إلا فيما بين السجدين وفي القعود في وسط الصلاة اه وقوله لاسهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب ، ولكن هذه رواية غريبة نادرة فليأمل . ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع (قوله وإنصات المقتدى) فلو قرأ خلف إمامه كره تحريما ولا تفسد في الأصح كما سيأتي قبيل باب الإمامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لأنه لاسهو على المقتدى ، وهل يلزم المتعمد الإعادة جزم ح وتبعه ط بوجوبها ، وانظر ما قدمناه أول الواجبات .

مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام

(قوله ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية : لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء . واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة ؛ فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه .

والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع ، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدى التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية ، وإنما يؤخرها ، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية ، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ما إذا عارضها سنة ، كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالأصح أنه يتابعه لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اه ملخصا . ثم ذكر ما حاصله أنه يجب متابعتة للإمام في الواجبات فعلا ، وكذا تركا إن لزم من فعله مخالفتة الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضا ، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ ، وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبير الجنائز أو قام إلى الخامسة ساهيا ، وأنه لا يجب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع ، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة

في وجب فعل كالتشهد والسلام وتكبير التشريق ، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين ، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام هـ .

فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضاً ، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية ، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة ، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمه ونظائره ، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو مالا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي .

ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله إن المتابعة فرض كما في المكافي وغيره وأنها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية هـ وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد ، لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة ، حتى قال في البحر : ظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض . وقال في النهر : والذي ينبغي أن يقال إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض هـ :

أقول : الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب ، وكون المتابعة فرضاً في الفرض لا يصح على إطلاقه . لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة ، فلو كانت المتابعة فرضاً في الفرض مطلقاً لبطلت صلاته مطلقاً ، نعم تكون المتابعة فرضاً ؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده ، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه ، فلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته .

والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع : مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن لإحرامه لإحرام إمامه وركوعه أركوعه وسلامه لسلامه ، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه : ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه : ومتراخية عنه ، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض ، وواجباً في الواجب ، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه . ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة ، لأن القعدة وإن كانت فرضاً لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه ، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته ، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضاً ، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما ، وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن ، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ، ومن قال إنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير ، ومن قال إنها سنة أراد به المقارنة ، الحمد لله على توفيقه ، وأسأله هداية طريقه .

يعني في المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم سنته كقنه ت فجر ، وإنما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزان . قلت : فبلغت أصولها

مطلب المراد بالمجتهد فيه

(قوله يعني في المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره ، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه ، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه ، بخلاف ما إذا كان قولاً مخالفاً للكتاب كحل متروك التسمية عمداً أو السنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهداً فيه ، حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يمضيه . وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالأولى وعدم جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ساهياً كما مر عن شرح المنية . ومثال ما يجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلابي بقوله كتكبيرات العيد ومسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر اه والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة ؛ كما لو اقتدى بمن يراها خمسا مثلاً كشافعي ، ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلابي أيضاً بقوله : كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنائز ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنائز ، قال فالمتابعة فيها غير جائزة اه لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنائز قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ ، فيكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر ، ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنائز : إنه يستناد من هذا : أي مما قاله أئمة بلخ أن الأولى متابعة الحنفى للشافعي بالرفع إذا اقتدى به ، ولم أراه اه أي فإن اختلاف أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه فتأمل ؛ وقال الأولى ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي (قوله لافي المقطوع بنسخه) كما لو كبر في الجنائز خمسا ، فإن الآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم ، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربعاً ، فكان ناسخاً لما قبله كما في الإمداد (قوله كقنوت فجر) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعد سنته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهراً كما في الفتح من النوافل ؛ فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنته على سبيل البدل ح (قوله وإنما تفسد) أي الصلاة بمخالفته في الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة ، والفساد في الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة ، لكن أسند إليها لأنه يلزم منها تركه ، وخص الفرض لأنه لافساد بترك الواجب أو السنة (قوله في الخزان) ونصه : وجوب المتابعة ليس على إطلاقه ، بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ، ففي وتر الفتح إنما تجب المتابعة في الفعل المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل كقنوت الفجر . وفي العناية إنما يتبعه في المشروع دون غيره . وفي البحر : المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لافي غيرها اه :

مطلب متن الصلاة

(قوله قلت فبلغت أصولها الخ) تفريع على ما زاد من الواجبات على ما في المتن ، وذلك أن في القائمة ست آيات ، وقد عدها في المتن واجبا واحداً ، وكذا تكبيرات العيدين وعدها واحداً فيزاد عليه عشرة ، وتعديل الأركان عده واحداً وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر ، والرابع عشر

نيفا وأربعين ، وبالبسط أكثر من مائة ألف إذا أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قاعدة المغرب بتشدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر ، التبع ينق الجهر فتبصر ، فيلغز أي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا (وسننها) ترك السنة

ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الأولين ، والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة ، والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد ، والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه ، والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثمانية العيد ولفظا التكبير في الافتتاح . ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات الخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الأربعة عشر ، فتبلغ اثنين وأربعين واجبا بدون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا (قوله وبالبسط أكثر من مائة ألف) أقول : أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه (قوله إذا أحدها) المراد به التشهد ، وهو واحد من جهة النوع : أي إياه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين ، وإلا فهو في الحقيقة متعدد ، لأن هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهدا (قوله من ضرب خمسة) أي خمس واجبات هي قاعدة المغرب الأولى مع تشدها وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه : أي في أثناء كلماته ، لأنه ذكر منظوم لا يجوز أن يزداد فيه أحبي عنه وترك زيادة عليه أي بعد تمامه ، وهذا لا يكون واجبا إلا في القاعدة الأولى من غير النوافل (قوله في ثمانية وسبعين) متعلق بضرب . وقوله كما مر : أي في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرا ثم زاد أربعين ستين ثم أربعين فبلغت ثمانية وسبعين تشهدا كما أوضحناه فيما مر ؛ وإذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين . وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القاعدة وأن يترك نقصا منه وزيادة فيه أو عليه فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكر ، وأراد بالواجب ما يشمل الفرض لأن هذه الصور ليست كل قعاتها واجبة بل الواجب منها ما كان قاعدة أولى أو بعد سجود سهو . أما ما كان قاعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فإنها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب . فهذا واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصلح لغزا . ثم هذه الواجبات تشمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات : الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره ، وإذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة ، وكذا يجب بين كل سجدتي سهو الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائة ، وإذا ضم ذلك إلى ما مر تبلغ أكثر من سبعمائة ، وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفا وسبعمائة ، وكل واحد منها يستلزم تركه سجدتي سهو وتشهدا وقعدة ، وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه ؛ والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه . أما الزيادة عليه فتجوز فهذه عشر واجبات ، فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفا ، وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدى لإمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين وفي الواجبات النيف وأربعين وجملة ذلك نيف وستون ، فإذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفا ، وبقي واجبات أخر لم يذكرها ؛ كالسجود على الأنف ، وعدم القراءة في الركوع ، وعدم القيام قبل التشهد أو قبل السلام ، وغير ذلك مما تبلغ جملته بالضرب عددا كثيرا أكثرها صور عقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته ، ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الإعراض عن ذلك أولى (قوله وسننها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدى وسنة زوائد ؛ والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب ، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك ، فراجع

لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف. وقالوا الإساءة أدون من الكراهة ، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريم) في الخلاصة إن اعتاد تركه أثم (ونشر الأصابع) أي تركها بحالها

(قوله لا يوجب فسادا ولا سهوا) أي بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد ، وترك الواجب فإنه يوجب سجود السهو (قوله لو عامدا غير مستخف) فلو غير عامد فلا إساءة أيضا بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات ، ولو مستخفا كفر ؛ لما في النهي عن البزازية : لو لم ير السنة حقا كفر لأنه استخفاف اه . ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين ، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئا ثابتا ومعتبرا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تأمل .

مطلب في قولهم الإساءة دون الكراهة

(قوله وقالوا الخ) نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكل من كتب الأصول ، لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة ، وهو المناسب هنا لقول التحرير : وتاركها يستوجب إساءة : أي التضييل واللوم . وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية ، فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ، ويبدل على ذلك ما في النهي عن الكشف الكبير مغزيا إلى أصول أبي اليسر : حكم السنة أن يندب إلى تخصيصها وبلاط على تركها مع لحوق إثم يسير اه . وعن هذا قال في البحر : إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح ، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح . ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اه ملخصا . وظاهره حصول الإثم بالترك مرة ، وبخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار ، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة ؛ وكذا ما مر في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ، إن اعتاده أثم وإلا لا ، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف ، وقال محمد في المصيرين على ترك السنة بالقتال ، وأبو يوسف بالتأديب اه فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهي أكثر كما سيأتي ، وقد عد منها الشرنبلالي في مقدمته نور الإيضاح إحدى وخمسين (قوله ثلاثة وعشرون) أنه لفظ العدد لحذف المعدود ح (قوله للتحريم) أي قبلها ، وقبل معها كما سيذكره الشارح في الفصل الآتي (قوله في الخلاصة الخ) حكى في الخلاصة أولا خلافا ، قيل بأثم ، وقيل لا . ثم قال : والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا اه وهزم به في الفيض وكذا في المنية : قال شارحها : بأثم لأنفس الترك ، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واضب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره ، وهذا مطرد في جميع النهي المؤكدة اه والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح . ورده في البحر بقوله بعد ما قدمناه عنه :

فالحاصل أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناء على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة ، والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب الخ .

قلت : لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر ، فيتعين تقييد الترك بالاعتقاد والإصرار توفيقا بين كلامهم كما قدمناه ، فإن الظاهر أن الحامل على الإصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة ، لا بمعنى الاستهانة والاحقار ، وإلا كان كفرا كما مر خلافا لما فهمه في النهي فتدبر (قوله أي تركها بحالها) قال في الحلية : ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفريج الأصابع وهو غلط ، بل أراد به النشر

(وأن لا يبطأ رأسه عند التكبير) فإنه بدعة (وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال . وكذا بالتسميع والسلام . وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين)

عن الطيّ يعني برفعها منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكشف مستقبلة للقبلة . ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أولاً ، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة اه (قوله وأن لا يبطأ رأسه) أي لا يخفضه . والمسألة في البحر عن المبسوط (قوله بقدر حاجته للإعلام الخ) وإن زاد كره ط . قلت : هذا إذا لم يفحش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة هند قوله وقائم بقاعد . وأشار بقوله والانتقال إلى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الإحرام وغيره ، وبه صرح في الضياء .

مطلب في التبليغ خلف الإمام

ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام ، وإلا فلا صلاة له . إذا قصد الإعلام فقط ؛ فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعاً . وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط حالياً عن قصده الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة ، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً ، كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزالي (١) الملقب بشيخ الشيوخ . ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أركان فلا بد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة . وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة ، كذا في [القول البليغ في حكم التبليغ] للسيد أحمد الحموي ، وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين . والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد كما لو سبغ ليعلم غيره أنه في الصلاة . ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام ، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر ، وعدم الذكر في غير التحريم غير مفسد . وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة [تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام] هذا ، وسيأتي في أول الفصل أنه لو نوى بتكبيره الإحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه لأن المحل له ، ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضاً ، على أن الصحيح أنها شرط لا ركن ، والشرط يلزم حصوله لا تحصيله ، لكن سيأتي جوابه ، ثم هذا كله إذا قصد الإعلام بنفس التكبيرة ، أما إذا قصد بها التحريم وقصد بالجهر بها الإعلام ، بأن كان لولا الإعلام لم يجهر وأنه يأتي بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر ؛ والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ . وفي حاشية أبي السعود : واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه . وفي السيرة الحلبية : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكورة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فستحب ، وما نقل عن الطحاوي : إذا بلغ القوم صوت الإمام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له ؛ إذ غاية أنه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته . وقال الحموي : وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فإنه مخالف للقواعد اه (قوله والتسمية) وقيل إنها واجبة وسيأتي تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتي (قوله والتأمين) أي عقب قراءة الفاتحة ، قال في المنية : وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين اه . ولا يخفى أن هذا هو المفهوم

(١) (قوله الغزالي) أقول : ليس هذا صاحب المتن ، فإنه محمد بن عبد الله الغزالي القرطبي اه منه .

وكونهن (سرا ، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال ، لقول علي رضي الله عنه : من السنة وضعهما تحت السرة ، ولخوف اجتماع الدم رؤوس الأصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) وإصباغ كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ، ولا يندب التفريج إلا هنا ولا الضم إلا في السجود (وتكبير السجود و) كذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا (و) كذا (تكبيره ، والتسبيح فيه ثلاثا ، ووضع يديه وركبتيه) في السجود ، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع ،

لكل أحد ، فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ نحو - ربنا لا تؤاخذنا - الآية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اه ففيه نظر بالنسبة إلى توقفه في التأمين ، فإن الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة ، وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها ، والظاهر أنه يأتي بهما تأمل (قوله وكونهن سرا) جعل سرا محيز الكون المحذوف ، ليفيد أن الإسرار بها سنة أخرى ، فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ط غن أبي السجود (قوله وكونه الخ) قدر الكون لما ذكرنا قبله (قوله للرجال) سيأتي في الفصل بيان محترزه وكيفيته (قوله ولخوف الخ) بيان لحكمة عدم الإرسال (قوله وكذا الرفع منه) أشار إلى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير : قال في البحر : ولا يجوز جره لأنه لا يكبر فيه وإنما يأتي بالتسبيح اه لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضا للحديث « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض » وعلى تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا فيجوز الجهر لثلاث يفتوت المصنف ذكر التسبيح في السنن ، لكن يفتوته ذكر نفس الرفع ، فالتأويل في عبارة الكنز أظهر كما أوضحناه في حواشينا على البحر : هذا ، وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية (قوله والتسبيح فيه) الأولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ، ونظيره ما يأتي في السجود ح (قوله ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تترها كما سيأتي (قوله وإصباغ كعبيه) أي حيث لا عذر (قوله للرجل) أي سنة للرجل فقط ، وهذا قيد للأخذ والتفريج ، لأن المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تفرج أصابعها كما في المعراج فافهم ، وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (قوله وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظه نفس لثلاث يتوهم أنه على تقدير مضاف : أي تكبير الرفع ، فيتكرر مع قوله وكذا تكبيره أو للإشارة إلى أن أصل الرفع سنة كما في الزيلعي ، حتى إنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الأرض جاز وإن لم يرفع ، لكنه خلاف ما صححه في الهداية بقوله والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا ، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا اه : وإذا كان الرفع المذكور فرضا فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوي جالسا فلذا قيده الشارح بذلك ، لكنه يتكرر مع قوله الآتي والجلبة ، فالأصوب إسقاط قوله بحيث يستوي جالسا ، ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء نجريا على القول بسنيته ، وبالجلبة الآية الاستواء فلا تكرار ، وقد مر تصحيح وجوبها ، وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي (قوله ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ ، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ، ومشى عليه الشرنبلالي ، والقوي على عدمه كما في التجنيس والخلاصة ، واختار في الفتح الوجوب لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة : قال في البحر : وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول اه . وقال في الحلية : وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده (قوله فلا تلزم) لأن وضعهما ليس بفرض فإذا وضعهما على نفس كان كعدم الوضع أصلا ،

لا إذا سجد على كفه كما مر (واقتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدين ، ووضع يديه فيها على فخذه كالشهد للتوارث ، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي . قلت : ويأتي معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة . وفرض الشافعي قول : اللهم صل على محمد ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد ، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرات القنوت على قول ، والتسميع للإمام ، والتحميد لغيره ، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد ، لكن فعله أفضل (نظره إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ،

فلا يضر ، وهذا هو المشهور ، لكن قدمنا في شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانها رواية شاذة ، وأن الصحيح أنه يفسد الصلاة كما في متن المراهب ونور الإيضاح والمنية . وفي النهر : وهو المناسب لإطلاق عامة المتون ، وأيده بكلام الخانية . وفي شرح المنية وهو الصحيح ، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه (قوله إلا إذا سجد على كفه) أي على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه ، لا لأشتراط طهارة ماتحت الكف أو الثوب بل لأشتراط طهارة محل السجود ، وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكانه سجد على النجاسة (قوله واقترش (١) رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك ، وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه ، وكذا يفترش بين السجدين كما في فتاوى الشيخ قاسم عن أبو المسعود ومثله في شرح الشيخ إسماعيل البرجندي (قوله في تشهد الرجل) أي هو سنة فيه ، بخلاف المرأة فإنها تتورك كما سيأتي (قوله ووضع يديه فيها) أي في الجلسة (قوله فافهم) لعله يشير به إلى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا ، لأن هذه الجلسة مثل جلسة التشهد ، ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك ، فلما أطلقوها علم أنها مثلها ، ولهذا قال القهستاني هنا : ويجلس أي الجلوس المعهود (قوله ونسبوه) أي نسبة قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والحطائي والبغوي وابن جرير الطبري ، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي بحر (قوله والدعاء الخ) أي قبل السلام ، وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسييح وغيرهما (قوله لغيره) أي لمؤتم ومنفرد ، لكن سيأتي أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الإمام عندهما وهو رواية عن الإمام جزم بها الشرنبلالي في مقدمته (قوله وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام) ويسن البداءة باليمن ، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالحى الجن إلى آخر ما سيأتي في الفصل ، ونخفف الثانية عن الأولى ، ومقارنته لسلام الإمام ، وانتظار المسبوق سلام الإمام كذا في نور الإيضاح ، وقدما أنه أوصل السنن إلى إحدى وخمسين لكن عد بعضها في الضياء من المستحبات .

آداب الصلاة

(قوله ولها آداب) جمع أدب ، وهو في الصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسيحات الركوع والسجود كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما . وعرفه في أول الحلية بتعاريف متعددة ، وقال : والظاهر مساواته للمندوب (قوله تركه) أي ترك الأدب الذي تضمنه لفظ جمعه (قوله كترك سنة الزوائد) هي السنن الغير المؤكدة ، كسيزه عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله

(١) (قوله واقترش) هكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح واقتراش بصيغة المصدر وهو الأنسب بسابقه ولا حقه ام محصه .

وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال قعوده . وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وإمساك فمه عند الثاؤب) فائدة لدفع الثاؤب مجربة ولو بأخذ شفثيه بسنه (فإن لم يقدر غطاه بظهر (يده) اليسرى ، وقيل باليمنى لو قائماً وإلا فيسراه مجتبي (أو كنه) لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة (وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع)

وتنعله . ويقابلها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين كالأذان والجماعة ، ويقابل النوعين النفل ، ومنه المتدوب والمستحب والأدب . وقدما تحقيق ذلك في سنن الوضوء (قوله وإلى أرنبة أنفه) أى طرفه قاموس (قوله وإلى حجره) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة : ما بين يديك من ثوبك قاموس . وقال أيضاً : الحجر . ثلاثة المنع ، وخضن الإنسان ؛ والمناسب هنا الأول لأنه فسر الخضن بما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان ، وفسر الكشح بما بين الخاصرة إلى الضلع الجنب (١) واستظهر في العزيمة ضبطه بضم ففتح فزاي معجمة : جمع حجرة ، وهي مقعد الإزار ، ولا يخفى بعده (قوله لتحصيل الخشوع) علة للجميع ، لأن المقصود الخشوع وترك التكليف ، فإذا تركه صار ناظراً إلى هذه المواضع قصداً أولاً ، وفى ذلك حفظ له عن النظر إلى ما يشغله ، وفى إطلاقه شمول المشاهد للكعبة لأنه لا يأمن ما يلهيه ، وإذا كان فى الظلام أو كان بصيراً يحافظ على عظمة الله تعالى لأن المدار عليها ، وتماه فى الإمداد . وإذا كان المقصود الخشوع ، فإذا كان فى هذه المواضع ما ينافيه يعدل إلى ما يحصله فيها .

[تنبيه] المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات ، وعليه اقتصر فى الكنز وغيره . وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما ، كما يعلم من المطولات (قوله وإمساك فمه عند الثاؤب) بالهمز ، وأما الواو فغلط كما فى المغرب وغيره ، وسيأتى فى باب ما ينسد الصلاة أو يكره أنه يكره ولو خارجها ، لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (قوله ولو بأخذ شفثيه بسنه) فى بعض النسخ شفثه بصيغة المفرد وهى أحسن ، لأن المتيسر لدفع الثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ثم رأيت التقييد بها فى الضياء (قوله بظهر يده اليسرى) كذا فى الضياء المعنوي ، ومثله فى الحلية فى باب السنن ، والشارح عزاً المسألة إلى المجتبي مع أن المنقول فى البحر والنهر والمنع عن المجتبي أنه يغطى فاه بيمينه ، وقيل بيمينه فى القيام وفى غيره بيساره اه وهكذا فى شرح الشيخ إسماعيل . وعبارة الشارح فى الخزان : أى بظهر يده اليمنى الخ فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى (قوله وقيل الخ) كأنه لأن التغطية ينبغى أن تكون باليسرى كالامتخاط ، فإذا كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين ، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً لأنها تحتها اه ح (قوله لأن التغطية الخ) علة لسكونه لا يغطى بيده أو كنه إلا عند عدم إمكان كظم فيه ، ولذا قال فى الخلاصة : أما إذا أمكنه بأخذ شفثيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره ، هكذا روى عن أبى حنيفة اه :

[فائدة] رأيت فى شرح تحفة الملوكة المسمى بهدية الصعلوك مانصه : قال الزاهدى : الطريق فى دفع الثاؤب أن يخطب بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ماتوا بواقط . قال القدورى : جربناه مراراً فوجدناه كذلك اه . قلت : وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك (قوله عند التكبير) أى تكبير الإحرام (قوله ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه أو غيره ، فدفعه واجب لأنه مفسد :

(١) (قوله للضلع الجنب) هكذا بخطه ، والذي رأته فى عدة نسخ من قاموس : الضلع الخلف ، فليحروا به مصححة .

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل حتى على الفلاح) خلافا لزرر : فعندة عند حتى على الصلاة ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته ظهيرية ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر (وشروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعاً ، وهو قول الثاني والثلاثة : وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه . وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح .

[فرع] لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزاءه قنية .

فصل

(وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادراً (للافتتاح) أى قال وجوباً لله أكبر

وقد يقال : المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه ، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل ، ثم رأيت في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف ، لما فيه من الخروج عن الخلاف اه والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة فسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحج لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح . وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحج تأمل (قوله حين قيل حتى على الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها . والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحيلة الأولى : يعنى حين يقال حتى على الصلاة اه وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوى والمختار اه . قلت : واعتمده في متن الملتقى . وحكى الأول بقيل ، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول . ونص عبارته قال في الذخيرة : يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حتى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة . وقال الحسن بن زياد وزفر : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا ، والصحيح قول علمائنا الثلاثة اه (قوله خلافا لزرر الخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها ، وقد راجعت الذخيرة فرأيت حكي الخلاف كما نقله ابن كمال عنها ، ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا الخ) أى وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب ، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لاناوية لاناوية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم ، لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي (قوله لا بأس به إجماعاً) أى لأن الخلاف في الأفضلية فتنى البأس أى الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أى التأخير المفهوم من قوله آخر (قوله أنه الأصح) لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام (قوله فرع الخ) تقدم بيانه في بحث النية ، وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض الخ (قوله قنية) يعنى ذكره الإمام الزاهدى في قنية الفقاهى ، ونقل ط عبارته فافهم ، والله تعالى أعلم .

فصل

أى في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالباً لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادراً) سيأتي محترزه في قوله ويلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصر شارحاً كما قدمناه ، ويأتى تمامه (قوله أى قال وجوباً لله أكبر) قال في الحلية عند قول النية : ولا دخول

ولا يصير شارعا بالابتداء فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار ، فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصحح في الأصح ؛ كمالو فرغ من الله قبل الإمام ؛ ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد (بال حذف) إذ مد أحد الهمزتين مفسد ، وتعمره كفر وكذا الباء في الأصح . ويشترط كونه (قائماً) فلو وجد الإمام راكعا فكبر منحنيا ، إن إلى القيام أقرب صح

في الصلاة إلا بتكبير الافتتاح ، وهي قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله الكبير ، أو الله كبير الخ . وعين مالك الأول لأنه المتوارث . وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به ، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتماه في الحلية ؛ وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم (قوله ولا يصير شارعا بالابتداء) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم . ولا ينبغي أن الإتيان بالواو أحسن من الفاء التفرعية ، لأن ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفرع فافهم (قوله هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وكذا قول أبي يوسف لما سياتى من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الخمسة ح (قوله فلو قال الخ) بيان لثمرة الخلاف وتفرع إلى المختار (قوله قبله) أي قبل فراغه ح (قوله قائماً) أي حقيقة وهو الانتصاب ، أو حكماً وهو الانحناء القليل بأن لاتنال يدها ركبته ح (قوله في الأصح) أي بناء على ظاهر الرواية . وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في النهر عن السراج (قوله قبل الإمام) أي قبل شروعه (قوله ولو ذكر الاسم) مكرر بما قبله فإن المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية أفاده ح (قوله إذ مد أحد الهمزتين مفسد الخ) . اعلم أن المد إن كان في الله ، فإما في أوله أو وسطه أو آخره ، فإن كان في أوله لم يصر به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثناءها ، ولا يكفر إن كان جاهلا لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة ؛ وإن كان في وسطه ، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره ، قيل والمختار أنها لا تفسد ، وليس ببعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا ، وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما ؛ وإن كان المد في أكبر ، فإن في أوله فهو خطأ مفسد ، وإن تعمره قيل يكفر للشك ، وقيل لا . ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به ، وإن في وسطه أفسد ، ولا يصح الشروع به . وقال الصدر الشهيد : يصح ، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل . وفي المبتنى : لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم ، وقيل يفسد لأن أكبار اسم ولد إبليس ه ؛ فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة ؛ وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة ، وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ملخصا ، وتمام أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع . أقول : وينبغي الفساد بمد الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية ، تأمل (قوله وتعمره) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر ، لكونه استفهاما يقتضى أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته ، كذا في الكفاية . والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر إن كان قاصداً ، على أن الأكل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد . لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد ، لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه ؛ وإن قرر غيره لزم الفساد لأنه خطاب ه . وعلى هذا فينبغي أن يقال إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير . وأما الفساد وعدم صحة الشروع فتايبان وإن لم يتعمد المد أو الشك لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا ، ولهذا قال في الحلية إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستهامية فلا يفرق الحال بين كونه عالما بمعناها أولا بدليل الفساد بكلام النائم (قوله وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية (قوله قائماً) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح (قوله إن إلى القيام أقرب) بأن لاتنال يدها ركبته كما مر .

ولغت نية تكبيرة الركوع .

[فروع] كبر غير عالم بتكبير إمامه ، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز محيط ؛ ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ، ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » منح ، ومر في الأذان (و) إنما (بصير شارعا بالنية عند التكبير لابه) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمى (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة : إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز ، وإن كان التطوع يجوز قاعداً اهـ .

قلت : والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعداً أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه . أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ، ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) أى لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح . لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريم هي المنروضة عليه لكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض ، لأن المحل له وهو أقوى من النفل ؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء ، إذا أوظف لركن جنباً وللصدر طاهراً انصرف الثاني إلى الركن ، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصداً للذكر ، فصار كلاماً أجنبياً عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر (قوله وإلا جاز) أى بأن كان أكبر رأيه أنه يصح الإمام أو بعده أو لم يكن له رأى أصلاً ، والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب ، ولكن الأحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانياً ليقطع الشك باليقين . ووقع في الفتح هنا سهو نبه عليه في النهر (قوله ولو أراد الخ) ذكر المسألة الأولى في ألغاز الأشباه ، والثانية ذكرها المصنف متناً في الذبائح (قوله لم يصر شارعا) لأن التعجب والإجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها ؛ ففى شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة : لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر ، وأراد به الجواب تفسد صلاته بالإجماع ؛ ولو أجاب المؤذن تفسد أيضاً ، وإن أذن في صلاته تفسد إذا أراد الأذان اهـ (قوله ويجزم الراء الخ) أى يسكنها .

مطلب في حديث الأذان جزم

قال في الحلية : ثم اعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة ، قالوا : لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » قال في الكافي : والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ، ثم الهاء ترفع بلا خلاف ، وأما الراء ففي المضمرة عن المحيط إن شاء بالرفع أو بالجزم . وفي المبتغى الأصل فيه الجزم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « التكبير جزم ، والنسج جزم » اهـ (قوله ومر في الأذان) وقد مرنا بقية الكلام عليه هناك فراجع (قوله وإنما بصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن حج الزياهي ، والمراد بالتكبير مطلق الذكر . والمعنى أن النية لما كانت شرطاً لصحة الصلاة وكانت التحريم شرطاً أيضاً على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريم مدامة إلى وجودها حقيقة أو حكماً ، بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبي ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها ، فبين أن الشروع إنما يكون بها عند وجود التحريم (قوله بل بهما) أى إنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريم صار الشروع بهما لا بأحدهما ، كما أن المحرم بالحج

(٦١ - حاشية ابن عابدين - ١)

لتعذر الواجب ، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية ، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم ولم أره . ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع فالمتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لقراءة (ورفع يديه) قبل التكبير ، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل

إذا نوى الحج لا يصير شارعا به ما لم يلب ، فلو نوى ولم يلب أولي ولم ينو لم يصير محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله لكن ينبغي الخ) بيانه أن النية إذا كانت تكفي عن التحريم اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريم ، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريم في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم لالذاتها ، لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعداً ثم قام وأحرم. صح ، وكذا لو قدم النية ، كما قالوا : لو توضأ في بيته قاصداً الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الإمام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه ؛ ويغتنر ذلك المشي ، هذا تقرير كلامه ، وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر ، وقد أقره المحشون ، ولا يخفى ما فيه فإن النية شرط مستقل والتحريم شرط آخر كبقية الشروط ، وإذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه ، لأن الشروط لا تنصب بالرأى ، ولذا قال تبعاً لغيره : فلا يلزم غيره إلا بدليل ؛ وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل ، بخلاف العجز عن ستر العورة فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه ، فسقط بالكلية واكتفى بما سواه : وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية (قوله ثم في الأشباه) أقول : عبارة الأشباه على ما رأيت في عدة نسخ : ومما خرج أي عن القاعدة الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به ، وأما بالقراءة فلا على المختار اه . وفي بعض النسخ على المفتي به بدل قوله على القول به : والأولى أحسن ، لموافقتهما لما ذكره صاحب الأشباه في بخره عند قوله فرضها التحريم ، حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريم ، وجزم به في المحيط ؛ ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريم والتلبية ، فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية . وقال في المحيط : يستحب كما في الصلاة ، كذا في شرح لباب المناسك ، ثم قال قلت : فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى ، لأن القراءة فرض قطعي والتلبية أمر ظني (قوله قبل التكبير وقيل معه) الأول نسبة في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد : وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا . وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا ، وصححه في الهداية . والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبداية والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بدائه التكبير ويختم به عند ختمه ، وعزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً ، ورجحه في الحلية : وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير ، والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام ، وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر ، ولذا اعتمده الشارح فافهم (قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية ، ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين ، بأن الثاني إذا كانت اليدين في الثياب للبرد كما قاله الطحاوى أخذنا من بعض الروايات ، وتبعه صاحب الهداية وغيره ، واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين ، وهو صريح رواية أبي داود . قال في الحلية : وهو قول الشافعي ، ومشى عليه النووي . وقال في شرح مسلم إنه المشهور من مذهب الجماهير (قوله ويستقبل الخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله أنها) أي الأمة هنا أي في الرفع ، وهذا حكاية في القنية بقيل ، فالعتمد ما في البحر تبعاً

وفي غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسييح وتهليل) وتحميد وسائر كرم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح ، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرها ومعرفة . زاد في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا (كما صح لشرع بغير عربية) أي لسان كان ، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث « لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية » بتشديد الراء قهستاني

للحلية (قوله وفي غيره) كالركوع والسجود والقعود (قوله وقيل كالرجل) روى الحسن عن أبي حنيفة أنها : أي المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل ، لأن كفيها ليستا بعورة حلية ، وما في المتن صححه في الهداية ، وقال : وعلى هذا تكبير القنوت والعيدن والجنابة (قوله أيضا الخ) أي كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسييح ونحوه ، لكن مع كراهة التحريم ، لأن الشروع بالتكبير واجب ، وقد منا أن الواجب لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية . وقال في الخزان هنا ، وهل يكره الشروع بغير الله أكبر ؟ تصحيحان . وأراجع أنه مكروه تحريما ، وأن وجوبه عام لاخاص بالعبد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بتكريمه (قوله وسائر كرم التعظيم) كالله أجل أو أعظم ، أو الرحمن أكبر ، أولا إله إلا الله ، أو تبارك الله لأن التكبير الوارد في الأدلة مثل سور برك فكبـر . معناه التعظيم والإجلال فيه ، وتماه في شرح المنية (قوله الخالصة) أي عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي (قوله له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخالصة وإلا ناقض قوله ولو مشتركة . والأولى حذفه بالكلية تأمل (قوله في الأصح) خلافا لما في الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص ، والخلاف متبدي بما إذا لم يقترن بما يزيل الاشتراك ، أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقاً ، كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح اتفاقاً كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية ، وأشار إليه في البزازية ، أفاد في البحر والشهر (قوله وخصه الثاني) فلا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير . والصحيح قولهما كما في الشهر والحلية عن التحفة والزاد (قوله والكبار) أي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس : والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبي يوسف كما جاز في الأكبر والكبير ، فليراجع ح (قوله وخصه البردعي الخ) ضعيف . والبردعي بالدال المهملة على الأكثر : أحمد بن الحسين ، وفارس : اسم قلعة نسب إليها قوم ، والمراد بها لغتهم ، وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود ط (قوله بحديث) متعلق بمزيتها (قوله والفارسية الدرية) قال في المغرب : الفارسية الدرية الفصيحة نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية اه وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة ، وإذا نسبت إلى ثنائي وضعاً إن كان ثانيه حرفاً صحيحاً جاز فيه التضعيف وعدمه ، فتقول في كم كمي وكمي بالتخفيف أو التشديد ، وإن كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الأشموني في شرح الألفية فافهم ، فالظاهر أن ضبط القهستاني الدرية بالتشديد غير لازم .

مطلب الفارسية

وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات : فهاوية ، كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم . ودرية يتكلم بها من بياب الملك : وفارسية يتكلم بها الموايلدة (١) . ومن كان مناسباً لهم . وخورسية ، وهي لغة خوزستان ، يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام . وسريانية منسوبة إلى سوريان ، وهو

(١) (قوله يتكلم بها الموايلدة) في القاموس موبدان مفرد ، ومعناه فقهه : الفرس أو حاكم المجرس وجمه موايلدة وهذه التاء

وشرطاً عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبي أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاماً، ولم أر لو شمت عاطساً (أو قرأ بها عاجزاً) فجازز إجماعاً، قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى. قلت: وجعل العيني الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند له يقويه، بل جعله في التارخانية كالتلبية يجوز اتفاقاً، فظاهره كالمثلن رجوعهما إليه لاهو إليهما فاحفظه، فقد اشته على كثير من القاصرين

العراق اه (قوله وشرطاً عجزه) أي عن التكبير بالعربية، والمعتمد قوله ط بل سيأتي ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه (قوله وجميع أذكار الصلاة) في التارخانية عن المحيط: وعلى هذا الخلاف لو سبغ بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة أي يصح عنده، لكن سيأتي كراهة الدعاء بالأعجمية (قوله وأما ما ذكره الخ) أي بما هو خارج عن أذكار الصلاة، وجواب أما قوله الآتي فجازز إجماعاً (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الإيمان كما في البحر، وقوله أو سلم أي سلم على غيره. وفي بعض النسخ أسلم من الإسلام، وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين، والنسخة الأولى أولى، لأنها الموافقة لما رأيت بخط الشارح في الخزان، ولأن التأمين من أذكار الصلاة إلا أن يكون من أمان الكفار فإنه سيأتي في كتاب الجهاد متنا أنه يصح بأي لغة كان (قوله ولم أر الخ) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح (قوله قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله عاجزاً حال من فاعل قرأ فقط دون ما قبله (قوله وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح المجمع لمصنعه، وعليه الاعتماد (قوله وجعل) بالرفع مبتدأ خبره قوله لاسلف له فيه الخ (قوله كالقراءة) أي في اشتراط العجز فيه أيضاً وفي أن الإمام رجع (١) بذلك إلى قولهما، لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر (قوله لاسلف له فيه) أي لم يقل به أحد قبله، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز. وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلاً. وعبارة المتن كالكنز وغيره كالصريحة في ذلك حيث اعتبر العجز قيدا في القراءة فقط (قوله ولا سند له يقويه) أي ليس له دليل يقوى مدعاه، لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط التراءة بالعربية، لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً مترادفاً، والأعجمي إنما يسمى قرآناً مجازاً، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجع إليه: أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى، وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان، نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض (قوله بل جعله في التارخانية كالتلبية) نص عبارتها: وفي شرح الطحاوي: ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أولي عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان ساء كان يحسن العربية أولاً جاز بالاتفاق اه (قوله كالمثلن) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة (قوله رجوعهما إليه الخ) أي أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجعا إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لافي الشروع أيضاً كما توهمه العيني، لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف

(١) (قوله وفي أن الإمام الخ) قال الفتح في حاشيته: ورايت بخط الشارح على هامش نسخة العيني في هذا المثل: اعلم أيما الواقع هل هذا الكلام أن رجوع الإمام إنما ثبت في القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح، بل هي كليهما من أذكار الصلاة من الخلاف، كما حرره شراح المجمع وكتب الأصول وعامة للكتب المعتبرة، وصريح هذا المتن يثبت الكثرة فيهما كرامة المثلن، فلا عليك من العيني وإن تهمه الشرح في عامة كتبه فتنبه بحرره علاء الدين عن مناهه.

حتى الشرنبلالی فی کل کتبه فتبه (لا) یصح (إن أذن بها علی الأصح) وإن علم أنه أذان ذکره الحدادی ، واعتبر الزیلعی التعارف :

[فروع] قرأ بالفارسیة أو التوراة أو الإنجیل ، إن قصة تفسد ، وإن ذکر لا ؛ وألحق به فی البحر الشاذ ، لکن فی النهر : الأوجه أنه لا یفسد ولا یجزی .

كما قدمناه ، وأما ما فی التارخانیة فغیر صریح فی تکبیر الشروع ، بل هو محتمل لتکبیر التشریق أو الذبح ، بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذکار الخارجة عن الصلاة ، وأما عبارة المتن فهی مبنیة علی قول الإمام ؛ فالحاصل أن ما أورده علی العینی فی دعوی رجوعه إلى قولهما یرد علیه فی دعواه رجوعهما إلى قوله (قوله حتى الشرنبلالی) أى اشتبه علیه ذلك أيضا ، فحتى ابتدائية والخبر محذوف لاهاطفة ، لأننا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالی من القاصرين .

مطلب فی حکم القراءة بالفارسیة أو التوراة والإنجیل

واعلم أن الشارح نفسه خفی علیه ذلك فتبع العینی فی شرحه علی الملتقی . وفي الخزان : بل خفی أيضا علی البره الطرابلسی فی متنه مواهب الرحمن حيث قال : والأصح رجوعه إليهما فی عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسیة لغیر العاجز عن العربیة (قوله واعتبر الزیلعی التعارف) وبه جزم فی الهدایة ، وأقره الشراح ، وفي کتابیة عن المبسوط : روى الحسن عن أبی حنیفة أنه لو أذن بالفارسیة والناس یعلمون أنه أذان جاز وإلا لم یجز لأن المتصور وهو الإعلام لم یحصل (قوله قرأ بالفارسیة) أى مع القدرة علی العربیة (قوله أو التوراة الخ) بالنصب عطفًا علی مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح (قوله إن قصة الخ) اختار هذا التفصیل فی الفتح توفیقا بین التوراة وهما ماقاله فی الهدایة من أنه لا خلاف فی عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربیة ما تجوز به الصلاة ، وما قاله النجم الذنبی وقاضیخان من أنها تفسد عندهما فقال فی الفتح : والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهی أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متکلم بكلام غیر قرآن ، بخلاف ما إذا كان ذکرا أو تنزیها فإنها تفسد إذا اقتصر علی ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اه وتبعه فی البحر ، وقواه فی النهر فلذا جزم به الشارح .

مطلب فی حکم القراءة بالشاذ

(قوله وألحق به فی البحر الشاذ) أى فجعله علی هذا التفصیل توفیقا بین القول بالفساد به والقول بعدمه (قوله لکن فی النهر الخ) حيث قال : عندي بينهما فرق ، وذلك أن الفارسی ليس قرآنا أصلا لانصرافه فی عرف الشرع إلى العربی ، فإذا قرأ قصة صار متکلمًا بكلام الناس ، بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أن فی قرآنیته شکا فلا تفسد به ولو قصة ، وحکوا الاتفاق فیهِ علی عدمه ، فالأوجه ما فی المحيط من تأویله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر علیه اه أى فیکون الفساد لتركه القراءة بالتواتر لا للقراءة بالشاذ ، لکن یرد علیه أن القرآن هو ما لا شک فیهِ ، وأن الصلاة یمنع فیها عن غیر القراءة والذکر قطعًا ، وما كان قصة ولم تثبت قرآنیته لم یکن قراءً ذولا ذکرا فیفسد ؛ بخلاف ما إذا كان ذکرا فإنه وإن لم تثبت قرآنیته لم یکن کلاما لکونه ذکرا ، لکن إن اقتصر علیه تفسد ، وإن قرأ معه من التواتر ما تجوز به الصلاة فلا ، فهذا ما وفق به فی البحر ، وبتعین حمل کلام المحيط علیه فتأمل ، وفي منظومة ابن وهبان :

كالتهجى . وتجاوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لأكثر ، ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع به) مشوب بحاجته كتعود وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفرلى أو ذكرها عند الذبح لم يجز ، بخلاف اللهم) فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته

وإن قرأ المكتوب في الصحف الألى إذا كان كالتهجى ليس يغير

والصحف الأولى جمع صحيفة : المراد بها التوراة والإنجيل والزبور ، وتام الكلام في شروح الوهبانية .

مطلب بيان المتواتر والشاذ

[تنمة] القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى مصاحف الأئمة التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار ، وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة ، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا ، فافوق السبعة إلى العشرة غير شاذ ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح ، وتام تحقيق ذلك فى فتاوى العلامة قاسم (قوله كالتهجى) قال فى الوهبانية :

وليس التهجى فى الصلاة بمفسد ولا يجزى عن واجب الذكر فاذكروا

والمسألة فى القنية . قال الشرنبلالى فى شرحها : صورتها شخص قال فى صلاته : س ب ح ا ن ا ل ل ه بالتهجى أو قال اع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن لانفسد ، لكن فى البزازية خلافه حيث قال : تفسد بتهجيه قدر القراءة ، لأنه من كلام الناس اه وهذا ذكره البزازى فى كتاب الطلاق . قال ابن الشحنة : ووجهه ظاهر لكنه ذكر فى كتاب الصلاة نحو ما فى القنية اه . ونص فى الإمداد فى باب سجود التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لا يجب به السجود ولا يجزى عن القراءة فى الصلاة لأنه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لأنه الحروف التى فى القرآن اه . وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لأسمائها ، مثل سين باء حاء ألف نون ، وهل حكمها كذلك؟ لم أره (قوله وتجاوز الخ) فى الفتح عن الكافى : إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع ، وإن فعل فى آية أو آيتين لا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز اه (قوله ويكره الخ) مخالف لما نقلناه عن الفتح آنفا ، لكن رأيت بخط الشارح فى هامش الخزان عن حظر المجتبى : ويكره كتب التفسير بالفارسية فى المصحف كما يعتاده البعض ، ورنخص فيه الهندوانى ، والظاهر أن الفارسية غير قيد (قوله بمشوب) أى مخلوط (قوله وبسملة) علة فى الذخيرة بأن البسملة للتبرك ، فكأنه قال : برك لى فى هذا الأمر . وظاهر كلام الزيلعى ترجيحه : وفى الحلية أنه الأشبه . ونقل فى التهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغينانى . ونقل فى البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ، ورجحه بأنها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص اه وجزم به فى المنظومة الوهبانية ، وعزاه إلى الإمام ونقله فى شرحها عن الإمام الحلوانى وظهير الدين المرغينانى والقاضى عبد الجبار وشهاب الإمامى ، وجعل الأول قول الصاحبين توفيقا بين الروايات فافهم (قوله وحوقلة) أى لأنها دعاء فى المعنى ، فكأنه قال : اللهم حولنى عن معصيتك وقونى على طاعتك ، لأنه لا حول ولا قوة إلا بك يا الله (قوله أو ذكرها) أى ذكر اللهم اغفرلى (قوله فى الأصح) كذا فى الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما ، خلافا لما صحه فى الجوهرة ، وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها الميم . وعند الكورفبين أصله يا الله أنا بغير فحذفت الجملة إلا الميم فيكون دعاء لائناء . ورد بقوله تعالى - اللهم إن كان هذا هو الحق - الآية ، وتامه فى ح (قوله كيا الله) فإن به يصح

آخذاً رسغها بخصره وإبهامه) هو المختار ، وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الأصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره . ثم رأيت في مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم ، لأن القاعد يفعل كذلك (له قرار

الشروع اتفاقاً خزان (قوله آخذاً رسغها) أي مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمين كما في القاموس (قوله بخصره وإبهامه) أي يخلق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها . وقال في البدائع : ويخلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ، وتبعه في الحلية ، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبي (قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين ، وهذا استحسنته كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملاً بالمذهب احتياطاً كما في المجتبي وغيره . قال سيدى عبد الغنى في شرح هدية ابن العماد : وفي هذا نظر ، لأن القائل بالوضع يريد وضع الجميع ، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع ، فأخذ البعض ووضع البعض ليس آخذاً ولا وضعاً ، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة اه . قلت : وهذا البحث منقول ؛ ففي المعراج بعد نقله مامر عن المجتبي والمبسوط والظهيرية : وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطاً اه . ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا الاعتراض ، ثم قال : قلت : فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة اه .

أقول : برد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركاً فيه العمل بالآخر والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ بلا بيان الكيفية . والذي استحسنته المشايخ فيه العمل بهما جميعاً ، إذ لا شك أن في الأخذ وضعاً وزيادة . والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهراً لا يعدل عن أحدهما فتأمل (قوله الكف على الكف) عزاه في هامش الخزان إلى الغزنوية (قوله تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية ، وفي بعضها على ثديها . قال في الحلية : وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجهم الغفير لاعلى ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي ، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة (قوله كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو : سلم كما تدخل ، نقلها في معنى اللبيب (قوله بلا إرسال) هو ظاهر الرواية : وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء ، فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد حلية (قوله في مجمع الأنهر) ومثله في شرح النقاية لمنلاعلى القارى ، كما نقله في حاشية المسدني في باب الوتر والنوافل (قوله ما هو الأعم) أي من القيام الحقيقي والحكمي ، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام ط . والظاهر أن الاضطجاع كذلك لأنه خلف عن القيام رحمتي (قوله قرار الخ) اعلم أنه جعل في البدائع الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر : وبعضهم جعل الأصل على قولهما أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما . وفي الهداية أنه الصحيح ، ومشى عليه في المجمع وغيره ، وقد جمع في البحر بين الأصاين فجعلهما أصلاً واحداً ، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الإسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قوة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين ، لأن في هذه القومة ذكر مسنوناً وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط اه فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ، ويؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ، ولهذا أيضاً لما قال في الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها ، بل في الانتقال إليها ، لكنه خلاف ظاهر

فيه ذكر مسنون فيضع حالة الشاء ، وفي القنوت وتكبيرات الجنائز (لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم تاركاً) وجل ثناؤك إلا في الجنائز (مقتصر عليه) فلا يضم : وجهت وجهي إلا في النافلة ، ولا تفسد بقوله - وأنا أول المسلمين - في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة سواء (كان مسبقاً) أو مدركاً (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أولاً (ف) إنه (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى : أدرك الإمام في القيام يثنى ما لم يبدأ بالقراءة ، وقيل في المخافة يثنى ، ولو أدركه راكم

النصوص الخ ، نعم قيد من لا مسكين الذكر بالطويل ، وبه يندفع الاعتراض عن الهداية ، لكن إذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى ما قاله في البحر فليتأمل (قوله فيه ذكر مسنون) أي مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة لإسبيل عن البرجندی (قوله لعدم القرار) ليس على إطلاقه ، لقولهم إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالأدعية الواردة نحو « ملء السموات والأرض » الخ واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين نهر ، ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة ، ولم أر من صرح به تأمل لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ، ومقتضاه أنه يعتمد أيضاً في صلاة التسابيح ، ثم رأيت ذكره ط والرحمتي والسأحاني بحثاً (قوله ما لم يطل القيام فيضع) أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع ، وهذا مبني على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، وهذا أيضاً يدل على أنهما أصلان لأصل واحد كما ذكرنا (قوله سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والإمداد وغيرهما (قوله تاركاً الخ) هو ظاهر الرواية بدائع لأنه لم ينقل في المشاهير كافي ، فالأولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وإن كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية . وفيه إشارة إلى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا مفهوم له ، لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل : وقوله « وجل ثناؤك » لم ينقل في الفرائض في المشاهير ، وما روى فيه فهو في صلاة التهجد اه (قوله إلا في الجنائز) ذكره في شرح المنية الصغير ، ولم يعزه إلى أحد ، ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل (قوله مقتصراً) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ (قوله إلا في النافلة) لحمل ماورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعاً ، واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح معراج : وفي المنية : وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقوله بعد النية بالإجماع اه ، لكن في الحلية : الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اه : وفي الخزان : وما ورد محمول على النافلة بعد الشاء في الأصح اه . وقال في هامشه : صححه في الزاهد وغيره (قوله في الأصح) وقيل تفسد لأنه كذب . ورده في البحر تبعاً للحلية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما ، وبأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً ، فلو مخبراً فالفساد عند الكل اه (قوله لما في النهر الخ) تعليل لتجويل الشارح عبارة المصنف ، لأن قضية المتن الإتيان بالشاء في المخافة وإن بدأ الإمام بالقراءة ، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل : ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الشاء : وأقول : ما ذكره المصنف جزم به في الدرر : وقال في المنح : وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى اه ومشي عليه في منية المصل والشارح في الخزان وشرح الملتقى : واختاره قاضيخان حيث قال : ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثنى . وقال غيره يثنى ، وينبغي التفصيل ، إن كان الإمام يجهر لا يثنى ، وإن كان يسر يثنى اه وهو مختار شيخ الإسلام خواهرزاده ، وعمله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيماً

أو ساجدا، إن أكبر رأيه أنه يدركه أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذ، وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي . ولا يتعزذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه ذخيرة: أي لا يسن، فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند قيامه لتضام ما فاتته) لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها

للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة: وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر اه فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف. فافهم (قوله أو ساجدا) أي السجدة الأولى كما في المنية، وأشار بالتقييد براكع أو ساجدا إلى أنه لو أدركه في إحدى القعدتين فالأولى أن لا يثنى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وكذا لو أدركه في السجدة الثانية. وتماه في شرح المنية (قوله بلفظ أعوذ) أي لا بلفظ أستعبد وإن مشى عليه في الهداية، وتماه في البحر والتزيدي (قوله فهو كالتنازع) لأن سرا حال من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فأشبهه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسمه وعدل عن قول النهر فهو من التنازع، لما في همع الهوامع من أنه يقع في كل معمول إلا المفعول له والتعمير. وكذا الحال خلافا لابن معطي أفاده ح (قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية بقوله والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في الخلاصة، ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اه وهذا الفهم في غير محله لأن قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضا ترك الواجب. فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو: على أنه في شرح المنية أيضا بعد مامر بنحو ورقة وتصنف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر إن كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه ذكره الزاهدي اه فقوله وبدأ بالقراءة الخ مؤيدا لما قلنا فافهم (قوله ولا يتعوذ الخ) محترز قوله لقراءة: قال في البحر: وقيد بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة: وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر اه. قال في النهر: وأقول ليس مافي الذخيرة في المشروعية وعدمها بل في الاستئذان وعدمه اه أي فتسن لقراءة القرآن فقط وإن كانت تشرع في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله أي لا يسن، لكن في هذا الجواب نظر فإنها تسن أيضا قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل. ثم إن عبارة الذخيرة هكذا إذا قال الرجل - بسم الله الرحمن الرحيم - فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لا يريد به قراءة القرآن؛ ألا يرى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول - الحمد لله رب العالمين - لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا الجنب إن أراد بذلك القراءة لم يجز أو افتتاح الكلام جاز اه ملخصا:

وحاصله أنه إذا أراد أن يأتي بشيء من القرآن بالبسملة والحمدلة، فإن قصد به القراءة تعوذ قبله وإلا فلا، كما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالأولى فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لافي غيره من الأفعال، فلا ينافي استثنائه قبل الخلاء فافهم (قوله فيأتي به المسبوق الخ) فذكر المصنف ثلاث مسائل

(و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسمة ، لامطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سرا في) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ، ولا تكرر اتفاقا ، وما صححه الزاهدي من وجوبها

تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد أن التعوذ تبع للقراءة : أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء ، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء ؛ ويأتي به المقتدى المدرك لأنه يثنى كما يأتي به الإمام والمنفرد ، ويأتي به الإمام والمقتدى في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات ، ومشى عليه في المنية . وفي الخلاصة أنه الأصح ، لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولها إنه تبع للقراءة وبه تأخذ شرح المنية (قوله وكما تعوذ سمي) فلو سمي قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها ، ولونسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجلها لفوات محلها حلية وبحر ، ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم (قوله غير المؤتم) هو الإمام والمنفرد ، إذ لا دخل للمقتدى لأنه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ بحر (قوله كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر فهو تمثيل للمتنى (قوله سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بد منه . قال في الكفاية عن المجتبى : والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي ، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعود والتسمية ، قيل ينحى التعوذ دون التسمية . والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما إلا حمزة فإنه يخفيهما اه (قوله ولو جهرية) رد على ما في المنية من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهر ، بل إذا خافت فإنه غلط فاحش بحر ، وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا (قوله لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمى ، لكنه عدل عنه لإبهامه الكراهة ، بخلاف نفي السنية . ثم إن هذا قولها وصححه في البدائع . وقال محمد : تسن إن خافت لا إن جهر بحر ، ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الأول إلى أبي يوسف فقط فقال : وهذا قول أبي يوسف . وذكر في المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمى في أول كل ركعة ويخفيها . وذكر في المحيط : المختار قول محمد ، وهو أن يسمى قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة .

مطلب لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمى في الركعة الأولى لا غير ، وإنما اختير قول أبي يوسف لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ، ولأن قول أبي يوسف وسط وخيز الأمور أوسطها كذا في شرح عمدة المصلي اه ما في شرح الغزنوية . ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم .

مطلب قراءة البسمة بين الفاتحة والسورة حسن

(قوله ولا تكرر اتفاقا) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمي بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا عند أبي حنيفة ، ورجحة المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة بحر (قوله وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة ، وقد صححه الزيلعي أيضا في سجود السهو ، ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها . وقال في شرح المنية إنه الأحوط ، لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، وجعله في الوهبانية قول الأكثرين : أي بناء على قول الحلواني إن

ضعفه في البحر (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في الغل بعض آية إجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الأصح ، فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها ، و) كما سمي (قرأ المصلي لو إماما أو منفردا الفاتحة .

أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ، فإذا كانت منها تجب مثلها لکن لم يسلم كونه قول الأكثر (قوله ضعفه في البحر) حيث قال في سجود السهو إن هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء .

قال في النهر : والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول اه . أقول : أي إن الأول مرجح من حيث الرواية ، والثاني من حيث الدراية ، والله أعلم (قوله وهي آية) أي خلافا لقول مالك وبعض أصحابنا إنها ليست من القرآن أصلا . قال القهستاني : ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة اه أي بل هو قول ضعيف عندنا (قوله أنزلت للفصل) وذكرت في أول الفاتحة لتبرك (قوله فما في الغل بعض آية) وأولها - إنه من سليمان - وآخرها - وأتوني مسلمين - وهو تفريع على قوله أنزلت للفصل (قوله وليست من الفاتحة) قال في النهر : فيه رد لقول الحلواني أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة . ومن ثم قيل بوجوبها ، وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الإمام ، وبه أخذ وهو أحوط اه وما نقله عن الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها (قوله ولا من كل سورة) أي خلافا لقول الشافعي إنها آية من كل سورة ماعدا براءة (قوله في الأصح) قيد لقوله وليست من الفاتحة ، وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي ، إذ لم تجر عاداتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير بل إلى المذهب في المذهب ، ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة ، وإنما عزاه في البحر وغيره إلى الشافعي فقط فافهم (قوله فتحرم على الجنب) أي وما في معناه كالحائض والنفساء ، وهذا لو على قصد التلاوة (قوله احتياطا) علة للمسألتين ، وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها ، وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظرا إلى مذهب الجمهور ، وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظرا إلى شبهة الخلاف ، لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (قوله ولم يكفر جاحدها الخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية إنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها وإلا فليست قرآنا . والجواب كما في التحرير أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن ، وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كما لك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وأن كتابتها فيها لشهرة استئناس الافتتاح بها في الشرع . والمثبت بقول : إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف بوجوب كونها قرآنا ، والاستئناس لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعادة . والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف ، وهو دليل كونها قرآنا ، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآنا ، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط . وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اه وقوله ولا نسلم الخ رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآنا ، بل لا بد من تواتر الأخبار بقرآنتها .

والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها ، وأما كونها قرآنا متواترا فهو متوقف على تواتر الأخبار به ولذلك لم يكفر منكرها ، بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنته . ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علقه عليه ، وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبقى المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جوابا

(و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ، ولا تنفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما ، وهذا مما تفردت بتحريره (الإمام سرا كما موم ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه

عن إنكار مالك أيضا قرآنتها ، لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره ، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر (قوله وقرأ بعدها وجوبا) 'وجوب يرجع إلى القراءة والبعديّة ، وأشار إلى أنه يلزم بتركها الإعادة لو عامدا كالفاتحة خلافا لما في التبيين والدرر ، لأن الفاتحة وإن كانت آكد للاختلاف في ركنتها إلا أنه يظهر في الإثم لافي وجوب الإعادة كما قدمناه أول بحث الواجبات (قوله سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة ؛ ففي جامع الفتاوى : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ، ولو فعل لا يكره ، وفي النوافل لا بأس به (قوله إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، وأوساطه في العصر والعشاء ، وقصاره في المغرب ط (قوله وأمن) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره ، وانتقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر (قوله بمد) هي أشهرها وأفصحها وقصر وهي مشهورة ، ومعناه استوجب ط (قوله وإمالة) أي في المد لعدم تأتيتها في القصر ح ، وحقيقة الإمالة أن ينحى بالفتحة نحو الكسر فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء أشموني (قوله ولا تفسد الخ) أشار به إلى أن الكلام في نفي الفساد لافي تحصيل السنة ، فإن السنة لا تحصل إلا بالثلاثة الأول كما أفاده ط (قوله بمد مع تشديد أو حذف ياء) أي حالة كون المد مصاحبا لأحدهما لا لكل منهما ، ففيه صورتان :

الأولى : المد مع التشديد بلا حذف ، فلا يفسد على المفتي به عندنا لأنه لغة فيها حكماها الواحدى ولأنه موجود في القرآن . ولأن له وجهها ، كما قال الحلواني : إن معناه ندعوك قاصدين إيجابتك ، لأن معنى آمين قاصدين . وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة بحر .

والصورة الثانية : المد مع حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى - وبيك آمن - كما في الإمداد ، فأو في كلامه لمنع الجمع فقط . لأنه لو أتى بالمد جامعا بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد ؛ ولو كانت لمنع الخلو أيضا بأن أتى بالمد خاليا عن التشديد والحذف - لزم التكرار لأنه اللغة الفصحى المتقدمة فافهم (قوله بل بقصر مع أحدهما) أي مع التشديد بلا حذف الياء وهو آمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الياء بلا تشديد وهو أمن ، وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى - فإن أمن - ح أي ولذلك لم يذكره في البحر والنهر . هذا . وذكر في الخلية الأول لغة ضعيفة فقال : وقصرها وتشديد الميم حكماها بعضهم عن ابن الأنباري واستضعفت ، ويظهر أن الأشبه بفساد الصلاة بها اه (قوله أو بمد معهما) أي مع التشديد وحذف الياء وهو آمن فإنه مفسد لعدم وجوده في القرآن .

وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه : خمسة صحيحة ، وثلاثة مفسدة ، وبقى تاسع وهو أمن بالقصر مع التشديد والحذف ، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن ؛ ولو قال الشارح ومد أو قصر معهما لاستوفى ح . قلت : وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر ، وقال : ولا يبعد فساد الصلاة فيهما (قوله الإمام سرا) أشار بالأول إلى خلاف مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الإمام ، وهو رواية الحسن عن الإمام ، وبالثاني إلى خلاف الشافعي أنه يأتي بها كل منهما جهرا ، وقوله كما موم ومنفرد محل اتفاق فلذا أتى بالكاف (قوله ولو في السرية)

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد . وأما حديث « إذا أمن الإمام فأمنوا » فمن التعاليق بمعلوم الوجود . فلا يتوقف على سماعه منه ، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) .

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ، ولو بقي حرف أو كلمة فآتمه حال الانحناء لأبأس به عند البعض . منية المصلي (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن . ويسن أن يالصق كعبيه

أى لإطلاق الأمر في الحديث الآتي ، وهذا راجع إلى المأموم ، وكان ينبغي ذكره عقبه . وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة به (قوله ولو من مثله) أى من مقتد مثله : بأن كان مثله قريب من الإمام يسمع قراءته فأمن ذلك المقتدى تأمين مثله القريب من الإمام فيؤمن لأن المناط العلم بتأمين الإمام (قوله في نحو جمعة وعيد) أشار بنحو إلى أن التقييد بالجمعة والعيد كما وقع في الجوهرة غير قيد كما بحثه في الشرح بلالية بقوله ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك (قوله وأما حديث الخ) هو ما رواه الشيخان « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وهو مفيد تأمينهم في كل حق الإمام بالإشارة لأن النص لم يسق له ، وفي حق المأموم بالعبارة لأنه سبق لأجله بحر . ثم مر شرح الجواب عن قول الشافعي : إن الحديث دليل على جهر الإمام بالتأمين لأنه علق تأمينهم بتأمينه . والجواب أن موضع التأمين معلوم فإذا سمع لفظه - ولا الضالين - كفى لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده . فصار من التعاليق بمعلوم الوجود ، وتمام الأدلة في المطولات ، ويظهر من هذا أن من كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته أصلا لا يؤمن كما في البحر : أى لعدم سماعه ووضع التأمين ، اللهم إلا أن يسمع من مثله كما مر في السرية (قوله فقولوا آمين) تمام الحديث « فإن الملائكة تقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه عبدالرزاق والنسائي وابن حبان حلية . وفي شرح مسلم للنووي : الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين ، وقيل في الصفة والخشوع والإخلاص : ثم قيل هم الحفظة . وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فوافق قوله قول أهل السماء » (قوله مع الانحطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عن الخرورج وانتهائه عند استواء الظهر ، وقيل إنه يكبر قائما ، والأول هو الصحيح كما في المضمرات وتامه في القهستاني (قوله ولا يكره الخ) مثاله أن يقول - وأما بنعمة ربك فحدث - الله أكبر بكسر التاء المثناة لانتفاء الساكنين ح . وفي القهستاني : وفي قوله ثم يكبر دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والأفضل الوصل . وفي شرح المنية : وعن أبي يوسف أنه قال ربما وصلت وربما تركت اه . وذكر في التآرخانية تفصيلا حسنا : وهو أنه إذا كان آخر السورة ثناء مثل - وكبره تكبيرا - فالوصل أولى وإلا فالفصل أولى مثل - إن شئت هو الأبر - فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع (قوله لأبأس به عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار إليه بقوله أولا ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط فإنه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها وبعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا ، والأول أصح كما في المنية فيكون الشارح قد نبه على القولين وأن الأول هو المعتمد والثاني ضعيف بأوجز عبارة وألطف إشارة : فليس في كلامه إهمال كما لا يخفى على ذوى الكمال فافهم (قوله ويسن أن يالصق كعبيه) قال السيد أبو السود وكذا في السجود أيضا وسبق في السنن أيضا اه والذي سبق هو قوله وإصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى أن هذا سبق نظر : فإن شارحنا لم يذكر ذلك لأن الدر المختار ولا في الدرر المنتقى ولم أره لغيره أيضا فافهم ، نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إصاق الكعبين ولم يذكرها تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضا تأمل .

وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثا)
فلو تركه أو نقصه كره تنزيها ؛ وكره تحريما

هذا ، وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريغ والإلصاق
والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني : قال : وينبغي أن يزداد مجافيا عضديه مستقبلا أصابعه فإنهما
سنة كما في الزاهدي اه . قال في المعراج وفي المجتبى : هذا كله في حق الرجل ، أما المرأة فتحنى في الركوع يسيرا
ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافي عضديها لأن ذلك أستر لها . وفي شرح
الوجيز : الخنثى كالمرأة اه (قوله وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من البوام مكروه بحر
(قوله وأقله ثلاثا) أي أقله يكون ثلاثا أو أقله تسبيحه ثلاثا ، وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض : أي
في ثلاث ، لأن نزع الخافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جدا فافهم ، ويحتمل أن يكون أقله خبرا المبتدأ محذوف والواو للحال
والتقدير ويسبح فيه ثلاثا وهو أقله : أي والحال أن الثلاث أقله ، وسوغ مجيء الخيال من النكرة تقديمها على صاحبها
وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كره تنزيها) أي بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب بحر :
وفي المعراج وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة : إن الثلاث فرض . وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود
والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين ، ولو سهوا لا . وفي القهستاني : وقيل يجب اه
وهذا قول ثالث عندنا : وذكر في الحلبة أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب ، فينبغي لزوم سجود
السهو أو الإعادة لو تركه ساهيا أو عامدا ، ووافق على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضا :
وأجاب في البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للأعرابي حين علمه ، فهذا صارف للأمر عن الوجوب ،
لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله : ولقائل أن يقول إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة
واجب خارج عما علمه الأعرابي وليس كذلك ، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه
للأعرابي ، بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك ؟ اه .

والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا ، أرجحها من حيث الدليل الوجوب
تحريما على القواعد المذهبية ، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة
فيها كما مر . وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصريح بها في مشاهير الكتب ، وصرحوا بأنه يكره
أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن ينتم على وتر خمس أو سبع أو تسع مالم يكن إلا ما فلا يطول ،
وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السنة أن يناب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع حصول
لأم يسير ، وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحتمل المكروه تحريما . وبهذا يضعف قول البحر إن الكراهة
هنا للتنزيه لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره فتدبر .

[تنبيه] السنة في تسبيح الركوع سبحانه ربى العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكرم لتلا يجرى
على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة كذا في شرح درر البحار ، فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل
الظاء بزاي مفخمة .

مطلب في إطالة الركوع للجاني

(قوله وكره تحريما) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك
فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك . وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا ،

إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجأئى : أى إن عرفه وإلا فلا بأس به ، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء ، فينبغى التحرز عنها .

(و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة فى الأركان أنه (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسيحات) الثلاث

وكذا روى عن مالك والشافعى فى الجديده ، وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركا فأفتى بإباحة دمه وليس كذلك ، وإنما أراد الشرك فى العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجأئى ولا يكفر . لأنه ما أراد التذلل والعبادة له ، وتماه فى الحلية والبحر (قوله إطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود الأخير قبل السلام . وذكر فى السراج أن فيه خلافا ، وأشار إلى أن الكلام فى المصلى ، فلو انتظر قبل الصلاة فى أذان البزازية لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز لو احد بعد الاجتماع لا إلا إذا كان داعرا شريرا اه (قوله أى إن عرفه) عزاه فى شرح المنية إلى أكثر العلماء أى لأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير (قوله وإلا فلا بأس) أى وإن لم يعرفه فلا بأس به لأنه إعانة على الطاعة ، لكن يطول مقدار ما لا يتحمل على القوم . بأن يزيد تسيحة أو تسيحتين على المعتاد ، ولفظة لا بأس تقيد فى الغالب أن تركه أفضل . وينبغى أن يكون هذا كذلك ، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل : لقوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها ، فالأولى تركه شرح المنية (قوله ولو أراد التقرب إلى الله تعالى) أى خاصة من غير أن يتخالج قلبه شىء سوى التقرب حتى ولا الإعانة على إدراك الركعة ، فيكون حينئذ هو الأفضل ، لكنه فى غاية الندرة .

ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشبهة التى ذكرناها شرح المنية ملخصا .

أقول : قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب ، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى فى الفجر اتفاقا وكذا فى غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام . وفى المنية : ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة : ونقل فى الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحق وإبراهيم والثورى أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات ليدرك من خلفه الثلاث اه . فعلى هذا إذا قصد إعانة الجأئى فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه ، ولهذا نقل فى المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور ، لقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - وفى أذان التارخانية قال : وفى المنتقى أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام ، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس .

فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اه قال ط : ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه بظن أنه أدرك الركعة ، كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الإمام بناء على ظنه ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام (قوله واعلم الخ) قدمنا فى بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه ، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة فى الفرائض والواجبات وسنة فى السنن ، فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر ، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة . وأيضا فإن المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيًا عليها ، بل كان ينبغى بناء قوله وجب متابعتة على قوله

(وجب متابعتة) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل تمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ، ولو لم يتم جاز ؛ ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه لأنها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في اللوالبية لو أبدل النون لاما تفسد ، وهل يقف بجزم أو تحريك ؟

ويسبح فيه ثلاثا فإنه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر ، فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها تأمل (قوله وجب متابعتة) أي في الأصح من الروايتين كما في البحر (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسيحات ح (قوله فيعود) أي المقتدى لوجوب متابعتة لإمامه في إكمال الركوع وكراهة مسابقتة له : فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوع مستقل ح (قوله فإنه لا يتابعه الخ) أي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرح به في الظهيرية ، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير ، فحين قعد قام إمامه أو سلم ، ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا ، ثم رأيت في الذخيرة ناقلا عن أبي الليث : المختار عندي أنه يتم التشهد وإن لم يفعل أجزاءه اه والله الحمد (قوله لوجوبه) أي لوجوب التشهد كما في الخانية وغيرها ، ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سند كره وإلا لم ينتج المطلوب فافهم (قوله ولو لم يتم جاز) أي صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح ، ونازعه ط والرحمتي ، وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال : والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابعه ، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكافية وإنما يؤخرها ، والمتابعة مع قطعها تفوته بالكافية ، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكافية ، بخلاف ما إذا عارضتها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اه :

أقول : ظاهره أن إتمام التشهد أولى لا واجب ، لكن لقائل أن يقول إن المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمام التشهد تركها بالكافية ، فينبغي التعليل بأن المتابعة المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب ، كما أن رد السلام واجب ؛ ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة ، ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد ، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده ، وكذا ما قدمناه عن الظهيرية ، وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناها صح مع الكراهة التحريمية ، ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب الظهيرية ، وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناها صح مع الكراهة التحريمية ، ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر (قوله في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المنية (قوله مسمعا) أي قائلا سمع الله لمن حمده ، وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعلي وأبا هريرة رضی الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ، فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والأخبار اه (قوله لو أبدل النون لاما) بأن قال لمل حمده تفسد ، لكن في منية المصلي في بحث زلة القاري يرجى أن لا تفسد قال الحلبي في شرحها لقرب المخرج ، والظاهر أن حكمه حكم الألتغ اه . واستحسنه صاحب القنية ، بل قال في الحلبة : وقد ذكر الحلواني أن من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة بعض العرب ، ثم نقل عن الحدادي اختلاف المشايخ

قولان (ويكتفى به الإمام) وقالوا يضم التحميد سرا (و) يكتفى (بالتحميد المؤتم) وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم حذف الواو ، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلا لعذر (ثم وجهه)

في الفساد بإبدال النون لاما في - أنعمت - وفي - دينكم - وفي - المنفوش - (قوله قولان) فمن قال إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم ، أو أنها كناية أي ضمير يقولها بالتحريك والإشباع . وفي الفتاوى الصوفية : المستحب الثاني اه خزان : وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخيير ، ثم قال أو هي اسم لا ضمير فلا تسكن بحال ، وهذا الوجه أبلغ لأن الإظهار في أسماء الله تعالى أفخم من الإضمار ، كذا في تفسير البستي . زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق ، وأفضل العبادة أشقها اه ملخصا :

والحاصل أن القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت ، وإن كانت ضميرا فلا تحرك إلا في الدرج . فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء . وإذا ثبت أن هو من أسماء الله تعالى كما ذكره بعض العلماء وفيه لا يصح إسكان الهاء بحال ، بل لا بد من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة . ولسيدى عبد الغنى رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى ، وأنه اسم ظاهر لا ضمير ؛ ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية البيضاوى ، والفاسى في شرح الدلائل ، والإمام الغزالي . والعارف الجبلى وغيرهم ، لكن كونه المراد هنا بخلاف الظاهر ، ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكت والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات . وفي المستصفي أنها للسكانية . وقال في التاترخانية : وفي الأنفع الهاء للسكت والاستراحة . وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو اه (قوله وقالوا يضم التحميد) هو رواية عن الإمام أيضا ، وإليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين . معراج عن الضهيرية واختاره في الحاوى القدسي ، ومشى عليه في نور الإيضاح ، لكن المتون على قول الإمام (قوله ثم حذف اللهم) أي مع إثبات الواو ، وبقي رابعة وهي حذفها والأربعة في الأفضلية على هذا التريب كما أفاده بالعطف بتم (قوله على المعتمد) أي من أقوال ثلاثة مصححة . قال في الخزان : وهو الأصح كما في الهداية والمجمع والمقتى ، وصحح في المبسوط أنه كالمؤتم ، وصحح في السراج معزيا لشيخ الإسلام أنه كالإمام . قال الباقي : والمعتمد الأول اه (قوله يسمع) بتشديد الميم كما في يحمد ح أي لكونهما من التسميع والتحميد . قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول ، إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد (قوله مستويا) هو للتأكيد ، فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين ، وإنما أكد لفظة الأكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن قهستاني ، أو للتأسيس والمراد منه التعديل كما أفاده في العناية (قوله لما مر من أنه سنة) أي على قولهما ، أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتلميذه ، أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف ، ونقله الطحاوى عن الثلاثة ط (قوله ثم يكبر) أي بتم للإشعار بالإطمئنان فإنه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال (قوله مع الخرور) بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه شرح المنية ، ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما في التاترخانية : لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا ، فإن كان صلى صلاة العلماء الأتقياء أعاد ، وإن صلى صلاة العوام فلا لأن العالم التقى ينحط للسجود قائما مستويا والعامى ينحط منحنيا وذلك ركوع ، لأن قليل الانحناء محسوب من البركوع اه تأمل (قوله واضعا ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب وأن الأخير أعدل

مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضامما أصابع يديه لتترجحه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أى على ماصلب منه (وجبهته) حدها طويلا من الصدغ إلى الصدغ ، وعرضا من أسفل الحاجبين إلى القحف ؛ ووضع أكثرها واجب ، وقيل فرض كبعضها وإن قل .

(وكره اقتصاره) فى السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر . وإليه صح رجوعه وعليه

الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى

الأقوال ، وهو اختيار الكمال ، ويضع اليمنى منهما أولا ثم اليسرى كما فى التمهستانى ، لكن الذى فى الخزان واضعا ركبتيه ثم يديه إلا أن يعسر عليه لأجل خف أو غير ذلك فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى اه ومثله فى البدائع والتاترخانية والمعراج والبحر وغيرها ، ومقتضاه أن تقديم اليمنى إنما هو عند العذر الداعى إلى وضع اليدين أولا ، وإنه لا يمان فى وضع الركبتين ، وهو الذى يظهر لعسر ذلك (قوله مقدما أنفه) أى على جبهته ، وقوله لما مر : أى لقربه من الأرض ، وما ذكره مأخوذ من البحر ، لكن فى البدائع : ومنها أى من السنن أن يضع جبهته ثم أنفه . وقال بعضهم أنفه ثم جبهته اه ومثله فى التاترخانية والمعراج عن شرح الطحاوى ، ومقتضاه اعتماد تقديم الجبهة وأن العكس قول البعض تأمل (قوله بين كفيه) أى بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما فى التمهستانى . وعند الشافعى يضع يديه حذو منكبيه . والأول فى صحيح مسلم . والثانى فى صحيح البخارى : واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحيانا قال : إلا أن الأول أفضل ، لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة اه وأقره شراح المنية والشربلالى (قوله اعتبار لآخر الركعة بأولها) فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود سراج عن المبسوط ، وباقى الركعات ملحقه بأولها التى فيها التحريمة (قوله ضامما أصابع يديه) أى ملصقا جنبات بعضها ببعض قهستانى وغيره ، ولا يندب الضم إلا هنا ولا التفريج إلا فى الركوع كما فى الزيلعى وغيره (قوله لتوجه للقبلة) فإنه لو فرجها يبقى الإبهام والخنصر غير متوجهين ، وهذا التعليل عزاه فى هامش الخزان إلى الشمنى وغيره : قال : وعلة فى البحر بأن فى السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر (قوله ويعكس نهوضه) أى يرفع فى النهوض من السجدة وجهه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ، وهل يرفع الأنف قبل الجبهة : أى على القول بأنه يضعه قبلها قال فى الحلية : لم أقف على صريح فيه (قوله أى على ماصلب منه) وأما مالان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم بحر (قوله حدها طويلا الخ) الصدغ : بضم الصاد ما بين العين والأذن . والقحف : بالكسر العظم فوق الدماغ قاموس ، وهذا الحد عزاه فى هامش الخزان إلى شرح المنية عن التجنيس ، ثم قال : وقيل هى ما اكتنفته الجبينان ، وقيل هى ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر وهذا أوضح ، والمعنى واحد اه (قوله ووضع أكثرها واجب الخ) اختلاف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وإن قل ؟ قولان ، أرجحهما الثانى ، نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره فى البحر . وفى المعراج : وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا ، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل ، كذا ذكره أبو جعفر خزائن (قوله كبعضها وإن قل) لما كان وضعه دون الأكثر متفقا على فرضيته جعله مشبها به . وحاصله أن صاحب هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه فى الفرضية (قوله كما حررناه فى شرح الملتقى) حيث قال وإليه صح رجوع الإمام كما فى الشربلالية عن البرهان ، وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه ، والوقاية وشروحها ، والجوهرة ، وصدر الشريعة ، والعين ، والبحر والنهر وغيرها اه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه أن قولها رواية عنه وأن عليها الفتوى .

هذا ، وقد استشكله المحقق فى الفتح بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب

وفيه يفترض وضع أصابع القدم

بمخبر الواحد؛ يعني حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولها على وجوب الجمع لارتفع الخلاف، وأقره في شرح المنية وكذا في البحر وزاد أن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المفيد والمزید، فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف وهذا الذي حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعد ما أطال في الاستدلال: فالأشبه وجوب وضعهما معا، وكراهة ترك وضع كل تحريما، وإذا كان الدليل ناهضا به فلا بأس بالقول به اهـ والله سبحانه أعلم (قوله وفيه الخ) أي في شرح الملتقى، وكذا قال في الهداية. وأما وضع القدمين فقد ذكر القندوري أنه يفرض في السجود اهـ فإذا سجد ورفع أصابع رجله لا يجوز، وكذا ذكره الكرخي والجصاص. ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضيخان: ويكره. وذكر الإمام النمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية. وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه. وكذا في النهاية والعناية. قال في المجتبى: قلت فظاهر ما يختصركم في المحيط والقندوري أنه إذا رفع إحداهما دون الأخرى لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ فيه روايات في عدم الفرضية على رواية الجواز برفع إحداهما في الفيض والخلاصة وغيرهما، فصار في المسألة ثلاث روايات: الأولى في عدم وضعهما. الثانية فرضية إحداهما. الثالثة عدم الفرضية، وظاهره أنه سنة. قال في البحر: وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اهـ. وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال إنها أحق. وثم في الدرر. ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكراهة بمخبر الواحد، لكن رده في شرح المنية وقال إن قوله هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق. إذ لا رواية تساهل والدرية تنفيه، لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض، وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد رواية بأنه فرض تعين وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة. وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة اهـ. ويؤيده ما في شرح المجمع لمصنفه حيث استدلل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجادة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض الخ وكذا ما في الكفاية عن الزاهدي من أن ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي، وبه جزم في السراج فقال: لو رفعهما في حال سجوده لا يجزيه، ولو رفع إحداهما جاز. وقال في الفيض: وبه يفتى.

هذا، وقال في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اهـ أي على منوال ما حقه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك، واختاره أيضا في البحر والشرنبلالية.

قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لعدم الصحة. وكذا نفي النمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لابناني الوجوب، وتصريح القندوري بالفرضية يمكن تأويله فإن الفرض قد يطلق على الواجب تأمل، وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال، لأن وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين، بل توقفه على الركبتين واليدين أباغ. فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، والروايات المتظاهرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا. ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القندوري. ولهذا والله أعلم

ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز ، والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيها بكور عمامته) إلا بعذر (وإن صحح)
عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما إذا كان الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا)
أى ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وأن يجرد حجم الأرض

قال في البحر وذكر القدوري أن وضعهما فرض ، وهو ضعيف اهـ .

والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية ، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ،
ولذا قال في العناية والدرر : إنه الحق . ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب ، والله أعلم (قوله ولو واحدة)
صرح به في الفيض (قوله نحو القبلة) قال في البزازية : والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم
وإن وضع أصبعًا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا اهـ . قال في شرح
المنية بعد نقله ذلك : وفهم منه أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها ، وإلا فهو وضع
ظهر القدم ، وقد جعلوه غير معتبر ، وهذا مما يجب التنبيه له ، فإن أكثر الناس عنه غافلون اهـ .

أقول : وفيه نظر ، فقد قال في الفيض : ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع ، بأن كان المكان ضيقًا
أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز ، كما لو قام على قدم واحد وإن لم يكن المكان ضيقًا يكره اهـ فهذا
صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم ، وإنما الكلام في الكراهة بلا عذر ، لكن رأيت في الخلاصة أن وضع
إحداهما بأن الشرطية بدل أو العاطفة اهـ لكن هذا ليس صريحًا في اشتراط توجيه الأصابع ، بل المصرح به
أن توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها ، كما في البرجندي والقهستاني ، وسيأتي تمامه عند تعرض المصنف له قريبًا
(قوله تنزيها) لما كان في المتن اشتباه فإنه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما . وفي السجود على الكور
واحدة ، وهي في الأولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية ؛ أشار إلى توضيحه ، وقد أفاده في البحر ط (قوله بكور)
الباء بمعنى على كما في أبي السعود ، وهو بفتح الكاف كما في القاموس : والذي في الشبراملسي على المواهب عن
عصام أنه بالضم ، وبالفتح شاذ ، وهو دور العمامة ط (قوله بشرط كونه) أى كون الكور الذى سجد عليه
على الجبهة لأفوقها . ولما كان الكور مفردًا مضافًا يعم ربما يتوهم أنه إذا كانت العمامة ذات أكوار : كور منها
على الجبهة ، وكور منها أرفع منه على الرأس ، وهكذا إنه يصح السجود على أى كور منها نبه على دفعه بقوله بشرط
الخ وهذا معنى قوله في الشرنبلالية أى دور من أدوارها نزل على جبهته ، لاجلها كما يفعله بعض من لا علم عنده اهـ ،
فقوله لاجلها معناه ماقلناه ، وليس معناه أنه إذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يتصح السجود عليه حتى
يعترض عليه بأن العلة وجدان الحجم فلا يتقيد بكور واحد ، فإن هذا المعنى لا يتوهمه أحد ، ويدل على أن مراد
الشرنبلالي ماقلناه آخر عبارته حيث قال قد نهبنا بما ذكرنا تنبيها حسنًا ، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان
على الجبهة أو بعضها . أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه
على مقابله لا تصح اهـ فافهم (قوله كما مر) أى فى قوله وقيل فرض ك بعضها وإن قل ح (قوله أى ولم تصب)
الأولى حذف الواو لأنه بيان لقوله مقتصرًا ط (قوله على القول به) أى يجوز الاقتصار على الأنف (قوله على
محله) أى محل السجود الذى هو الجبهة والأنف (قوله وبشرط) معطوف على قول المصنف بشرط (قوله وأن
يجرد حجم الأرض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبغ من ذلك ، فصح على طنسة وحصير وحجلة
وشعير وسرير وحجلة إن كانت على الأرض لأعلى ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ، ولا على أرز أو فرة

والناس عنه غافلون :

(ولو سجد على كفه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) وإلا لا ، ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا ، وكذا حكم كل متصل ولو بعضه

إلا في جوائق أو ثلج إن لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه ، أو حشيش إلا إن وجد حجمه ، ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن ، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا بحر (قوله والناس عنه غافلون) أى عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة ، كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجهة في كور العمامة (قوله صح) أى لأن اعتبار الكم تبعاً للمصلى يقتضى عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل . ولا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه (قوله المبسوط عليه ذلك) الإشارة إلى الكم أو فاضل الثوب (قوله وإلا لا) أى وإن لم يكن طاهراً فلا يصح في الأصح وإن كان في المرغيباني صحح الجواز فإنه ليس بشيء فتح (قوله فيصح اتفاقاً) أى إن أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقاً ، ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها ، وإنما رأيت في السراج ما يدل عليها حيث قال : إن كان النجاسة في موضع سجوده ؛ فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما أن صلاته لا تجوز لأن السجود ركن كالقيام ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر ، لأن وضع الجهة عندهم فرض والجهة أكثر من غير الدرهم ، فإذا استعمله في الصلاة لم تجز ، وإن أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر لا يجوز إلا باستثناء الصلاة : والرواية الثانية عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة ، لأن الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اهـ . فقوله وإن أعاد الخ يدل على ما ذكره الشارح بالأولى ، لأن هذا في السجود على النجس بلا حائل ، لكن في المنية وشرحها بما يخالفه ، فإنه قال : ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أولاً عندهما . وقال أبو يوسف : إن أعاده على طاهر لا تفسد ، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده . وعندهما تفسد الصلاة لتفسد جزئها وكونه لا تجزى اهـ ملخصاً . وفي إمداد الفتاح : لا يصح لو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف الجواز اهـ والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها ، وكذا في بحث النهي من كتب الأصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الإسلام . وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزاه في شرح التحرير إلى شرح القدوري على مختصر الكرخي ، وعزاه في الحلية إلى الزاهدي والمحيط عن النوادر معللاً بأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة ، فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتداً به اهـ لكن يكفينا كون مافي السراج رواية النوادر ، وما في عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الإمداد ، وبه صرح في الحلية والبدايع ، ويؤيده ما صرحوا به بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو وقف ابتداءً على مكان نجس لاتنقض صلاته . وفي الخانية : إذا وقف المصلى على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا اهـ وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل ، وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلاً لتبعيته للمصلى ، ولذا لو قام على النجاسة وهو لا يبس خفا لم تصح صلاته وكذلك السجود ، ولو اعتبر حائلاً لفسحت سجده بدون إعادتها على طاهر ، فعلم أن ما ذكره الشارح مبنى على مافي السراج ، وقد علمت أنه خلاف مافي عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية ، والله أعلم (قوله وكذا حكم كل متصل) أى يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته (قوله ولو بعضه الخ) كذا أطلقت

ككفه في الأصح وفخذه لو بعذر لركبته ، لكن صحح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لأنه ترفع (ولا) يكن ترفعا ، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها ، وإن خافه كان مباحا :

وفي الزيلعى : إن لدفع تراب عن وجهه كره ، وعن عماته لا ، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط القباء جعل ككفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتواضع (وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي (١) لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا

الصحة في كثير من الكتب . وزاد في القنية أنه يكره أى لما فيه من مخالفة المأثور . وقال في الفتح : ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ : قال في شرح المنية : وما في القنية هو الوسط أى وخير الأمور أوسطها (قوله وفخذه لو بعذر) أى بزحمة كما في المنية ؛ لكن قال في الحلية : والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعى الجوز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به ، كما قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وخفض رأسه ، ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للإيماء بالسجود اه :

قلت : الظاهر أنه مجوز له ، فإن ما أتى من تجويره على ظهر مصل صلاته يفيد تأمل . والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان ، وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (قوله لا ركبته) أى بعذر أو بدونه ، لكن يكفي الإيماء لو بعذر زياعى وغيره (قوله إنها كفخذه) أى فيصح بعذر ، والخلاف مبنى على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وإن قل ، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة ، وقد علمت أن الأصح هو الثانى ، فلذا صحح الحلبي الجوازح (قوله وكره بسط ذلك) أى ما ذكر من الحائل المتصل به ؛ أما المنفصل فلا يكره كما أتى (قوله لأنه ترفع) أى تكبر فيكره تحريما إن قصد ذلك (قوله وإلا يكن ترفعا) أى وإن لم يكن قصد بذلك ترفعا ، وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة ، ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم ؛ ففي بعضها يكره ، وفي بعضها لا بأس به ، وفي بعضها لا يكره فأشار إلى حمل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعا للحلية (قوله كره) أى لأنه دليل قصد الترفع ، بخلافه عن العمارة فإنه لصيانة المال (قوله وصحح الحلبي الخ) حيث قال وأما على الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ، ففي الحديث الصحيح «أنه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها» وهى حصير صغيرة من الخوص؟ ويحكى عن الإمام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل ، فقال له الإمام من أين أنت؟ فقال : من خوارزم ، فقال الإمام : جاء التكبير من ورأى : أى تتعلمون منا ثم تعلمونا ، هل تصاون على البوارى في بلادكم؟ قال نعم ، فقال : تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقه .

والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصل بالإجماع الخ اه ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما تنبته كما في نور الإيضاح ومنية المصل (قوله لأنه أقرب للتواضع) أى لقربه من الأرض . وعلل في البزازية أيضا بأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا ، ووضع السجدة مختلف لأنها تتأق بالأنف وهو أقل من الدرهم اه (قوله لم أره) أصل التوقف للشرنبلالى وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته ، وهو الذى مشى عليه

(١) (قول الشارح هل هو قيد احترازي الخ) أى لم يدر تقييد المتن بالظاهر اتفاقه فوافق ما سبقه أم احترازي؟ فيكون

أو كان فرجة (لا) يصح ، و شرط في الكفاية كون ركبتى الساجد على الأرض . و شرط في المجتبي سجود المسجود عليه على الأرض فالشروط خمسة ، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ما كول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر ، والمراد لبنة بخارى ، وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع ، فقدر ارتفاعها نصف ذراع ثنا عشرة أصبعاً ، ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه ، بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابعه رجله القبلة ، ويكره إن لم يفعل) ذلك ،

في المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ، ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ماسياتي عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب ، على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله و شرط في المجتبي الخ) عبر عنه في المعراج بقيل (قوله لكن الخ) استدراك على المجتبي . وعبارة القهستاني : هذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه (١) وقيل لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية . وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام كما في الجلابي ، وإلى أنه لا يجوز غير الظهر ، لكن في الزاهدني : يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار ، وعلى اليدين والكمين مطلقاً . وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن ، لكن في الأصل أنه يجوز كما في المحيط . وفي تيمم الزاهدني : يجوز على ظهر كل ما كول (قوله وعلى غير ظهر المصلي) أي بأن سجد على ألبته أو على عقب رجله ، لكن ليس هذا موجوداً (٢) في عبارة القهستاني كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالفخذين) أي فخذى نفسه كما مر (قوله ولو كان الخ) المسألة المذكورة في عامة المتداولات كما في القهستاني والحلية ، وعزاهما في المعراج إلى مبسوط شيخ الإسلام . وكان ينبغي للمصنف تقديمها على المسألة التي قبلها ، لأن تلك مستثناة من هذه كما أشار إليه الشارح (قوله منصوبتين) أي موضوعة إحداهما فوق الأخرى (قوله جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أي في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع ح (قوله عرضه ستة أصابع) أي مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها إلى بعض لا بطولها (قوله ثنا عشرة أصبعاً) بدل من نصف ذراع ح ، فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريباً كما قررناه في بحث المياه (قوله ذكره الحلبي) أي ذكر تحديد نصف الذراع بذلك . وقد توقف في الحلية في مقداره وفي وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك (قوله في غير زحمة) جعله قيد الإظهار العضدين فقط تبعاً للمجتبي . قال في البحر أخذنا من الحلية وهذا أولى مما في الهداية والكافي والزيلعي من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذه لأن الإبداء لا يحصل من مجرد المحاذاة ، وإنما يحصل من إظهار العضدين اه (قوله ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية . وقال الرملي في حاشية البحر : ظاهره أنه سنة ، وبه صرح في زاد الفقير اه :

(١) (قوله وقيل لا يجزيه الخ) في العبارة سقط ، ولعل أصلها هكذا : وقيل لا يجوز إذا كان سجود الثاني على ظهر الثالث ، وقيل يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث اه .

(٢) (قوله لكن ليس هذا موجوداً الخ) هذا ما ذكره أولاً بقوله على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر ، وفيه نظر ، فإن القهستاني ذكر المسألة بقوله لكن في الزاهدني يجوز على الفخذين والركبتين بعذر الخ ، وهذا على النسخة التي كتب عليها المحقق ؛ وأما نسخة الشارح التي بأيدينا فليس فيها تقديم لفظ غير كما ترى ؛ وقد ذكر القهستاني المسألة على هذه النسخة بقوله لكن في الأصل الخ اه .

كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلتصق بطنها بفخذها) لأنه أستر، وحررنا في الخزان أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين

قلت : ونقل الشيخ إسماعيل التصريح بأنه سنة عن البرجندی والحاوي ، ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الجلابي . وقال في الحلية : ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة ، لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة » اهـ وقدما أن في وضع القدم ثلاث روايات : الفرضية والوجوب ، والسنية ، وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ، وأن المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى ، وأن ابن أمير حاج رجح في الحلية الثانية ، وصرح هنا بأن توجيه الأصابع نحو القبلة سنة ، فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه ، وأن التوجيه سنة عندنا قولا واحدا ، خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا لشرح المنية ، ويؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الهمام قال في زاد الفقير ومنها : أي من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين ، واختلف في القدمين اهـ فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الأصابع سنة ، وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين : أي هل هو سنة أو فرض أو واجب ؟ فاغتم هذا التحرير فإني لم أر من نبه عليه ، والحمد لله رب العالمين .

[تنبيه] تقدم في الركوع أنه يسن إلصاق الكعبيين ، ولم يذكر ذلك في السجود ، وقدما أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك إذا لم يذكرها تفريجهما بعد الركوع فالأصل بقاؤهما هنا كذلك تأمل (قوله كما مر) أي نظير ما مر في تسبيح الركوع من أقله ثلاث ، وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيها ، وقدما الخلاف في ذلك (قوله فلا تبدى عضديها) كتب في هامش الخزان أن هذا رد على الحلبي ، حيث جعل الثاني تفسيرا للانخفاض مع أن الأصل في العلف المغيرة تنبه اهـ (قوله وحررنا في الخزان الخ) وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزيلعي أنها تخلف الرجل في عشر ، وقد زدت أكثر من ضعفها : ترفع يديها حذاء منكبيها ، ولا تخرج يديها من كفيها ، وتضع الكف على الكف تحت ثديها ، وتنحنى في الركوع قليلا ، ولا تعقد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتها ، ولا تنحنى ركبتها ، وتنضم في ركوعها وسجودها ، وتفرش ذراعيها ، وتترك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتها ، وتضم فيه أصابعها ، وإذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ، ولا تؤم الرجل ، وتكره جماعتين ، ويقف الإمام وسطهن ، ويكره حضورها الجماعة ، وتؤخر مع الرجال ، ولا جمعة عليها ، لكن تنعقد بها ، ولا عيد ، ولا تكبير تشريق ، ولا يستحب أن تسفر بالفجر ، ولا تجهر في الجهرية ، بل لو قيل بالفساد بجهرها لا يمكن بناء على أن صوتها عورة : وأفاده الحدادي أن الأمة كالخرة إلا في الرفع عند الإحرام فإنها كالرجل اهـ .

أقول : وقوله ولا تنحنى ركبتها صوابه ونحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلمس كعبيه ، وقوله تبلغ رؤوس أصابعها ركبتها مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبته . والصحيح أنهما سواء كما سنذكره ، وقوله لكن تنعقد بها ، صوابه لكن تصح منها إذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال ، وقدما أيضا عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة .

وحاصل ما ذكره أن المخالفة في ست وعشرين : وذكر في البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره

(ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان ، بل لو سجد على لوح فترع فسجد بلا رفع أصلا صح . وصحح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا ، ورجحه في النهر والشربلالية ثم السجدة الصلاةية تم بالرفع (١) عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدين مطمئنا) لما مر . ويضع يديه على فخذيته كالشهاد منية المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون ، وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء ، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسييح (على المذهب) وما ورد

في المجتبى ؛ ثم هذا كله فيما يرجع إلى الصلاة ، وإلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في أحكامات الأشباه فراجعها (قوله مع الكراهة) أي أشد الكراهة كما في شرح المنية (قوله بل لو سجد الخ) المناسب هنا التفريع ، لأن هذا مفرع على القول بأن الرفع سنة وإن كانت السجدة الثانية فرضا لتحققها بدونها في هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية : بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية فافهم (قوله صح وإلا لا) علله في الهداية بأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه (قوله ورجحه في النهر الخ) قال في الخزائن : وفي الشربلالية عن البرهان أنه الأصح عن الإمام . وفي النهر أنه الذي ينبغي التعميل عليه . وعليه اقتصر الباقي اه (قوله تم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع . وثمرة الخلاف فيما ذكرنا أن الأول وهو ساجد فذهب وتوضأ بعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف ، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحسب في السجدة الأولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف ح .

أقول : وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدين والطمانينة فيها فإنه ينبغي فرضية الرفع فتأمل . ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا متمم للسجدة . كذا أفاده شيخنا المصنف في تعالي (قوله كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه إعادتها ابن ملك عن الحانية (قوله مطمئنا) أي بقدر تسييحه كما في متن الدرر والسراج ، وهل هذا بيان لأكثره أو لأقله ؟ الظاهر الأول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون ، وقدمنا في الواجبات عن ط أنه لو أطال هذه الجلسة أو قومة الركوع أكثر من تسييحه بقدر تسييحه ساهيا يلزمه سجود السهو اه وقدمنا ما فيه تأمل (قوله لما مر) أي من أنه سنة أو واجب أو فرض ح (قوله وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف : سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي ؟ قال : يقول ربنا لك الحمد وسكت ، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار نهر وغيره .

أقول : بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز . كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين بخروجها من خلاف الإمام أحد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف ، والله أعلم (قوله وماورد الخ) فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي

(١) (قول للشارح الصلاةية تم بالرفع الخ) نظرا للفرق بين التلاوية والصلاة ، ولعل وجهه أن التلاوية عبادة مستقلة لابه فيها من بداية ونهاية بخلاف تلك اه .

محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس . ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالأولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرعا إلا مرة :

(ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه إلا في) سبع مواطن كما ورد ، بناء على أن الصفا والمروة واحد نظراً للسعي

خلقه وصوره وشق سببه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » والوارد في الرفع من الركوع أنه كان يزيد « ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وبين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأهدني وارزقني » رواه أبو داود ، وحسنه النووي وصححه الحاكم ، كذا في الحلية (قوله محمول على النفل) أي تهجداً أو غيره خزائن . وكتب في هامشه : فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد اه . ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود ، وصرح به في الحلية في الوارد في التوبة والجلسة وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد ، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتقبلون بذلك كما نص عليه الشافعية ، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به . شايخنا فإن القواعد الشرعية لا تنبؤ عنه . كيف (١) والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (قوله بلا اعتماد الخ) أي على الأرض قال في الكفاية : أشار به إلى خلاف الشافعي في موضعين : أحدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الأرض . والثاني الجلسة الخفيفة . قال شمس الأئمة الحلواني : الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ، ولو فعل كما هو مذهب لا بأس به عندنا كذا في المحيط اه . قال في الحلية : والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر ، فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس به عذر اه وتبعه في البحر وإليه يشير قولهم لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى .

أقول : ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة ، لأن ذلك محمول على القعود الطويل ، ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة تأمل (قوله فيما مر) أي من الأركان والواجبات والسنن بحر (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لتلايرد الرفع في الدعاء والاستسقاء ، لما سيأتي أنه مستحب (قوله إلا في سبع) أشار إلى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات ، خلافاً للشافعي وأحمد ، فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام ، وقد أوضح هذه المسألة في الفتح وشرح المنية (قوله بناء على أن الصفا والمروة واحد الخ) ذكر ذلك توفيقاً بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدّها ثمانية ، وبين ما ورد في الحديث من عدّها سبعة بأن الوارد نظر فيه إلى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدا فيه واحداً ، والمصنف والناظم نظرا إلى أنهما اثنان فصارت ثمانية ، والوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين » وذكر الأربع في الحج ، كذا في الهداية ، والأربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة ، وعند الموقفين ، وعند الجمرتين الأولى والوسطى ، كذا في الكفاية . قال في فتح القدير : والحديث غريب بهذا اللفظ . وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم

(١) (قوله لا تنبؤ من كيف الخ) أي كيف تهدت للقواعد والحال أن الصلاة والتسبيح والتكبير مثل الغابت بالسنة : أي الصلاة

والتسبيح الخ موجودة كل صفة الغابت بالسنة اه .

ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعباد . و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا . والمرورة .
وعرفات ، والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالثر وفتح صممع ، وبالنظم لابن الفصيح :

فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحرمة (في الثلاثة الأول : و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرتين) لأولى
والوسطى فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة ، و) أما (عند الصفا والمرورة وعرفات)
ف(يرفعهما كاللذعاء) والرفع فيه : وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأن قبة اللذعاء
ويكون بينهما فرجة ، والإشارة بمسبحة لعذر كبره يكفي . والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح شرابلاية .
وفي وتر البحر : اللذعاء أربعة : دعاء رغبة يفعل كما مر . ودعاء رهبة يجعل كنفه لوجهه كالمستغيب من الشيء

على الصفا ، وحين يقوم على المروة : وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع . والمتأدين حين يرمي الجمرات .
اه . ولا يخفى عليك أن تفسير ماورد بما في الهداية هو الموافق لكلام المشرح . بخلاف ما في التمتع ، إذ ليس فيه
عد الصفا والمرورة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم (قوله وخمسة الحج (١)) أي بدء على عهد المصنف
والناظم ، أما بناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع فافهم (قوله وبالنظم) أي من بحر الكمال .
وذكرت فيه على ترتيب حروف « فتح صممع » ول بعضهم :

ارفع يدك لدى التكبير مفتتحا وقائما وبه العيدان قد وصد

وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا

(قوله كالتحرمة) الأولى إسقاطه لأنها من جملة الثلاثة . فقيه تشبيه الشيء ببعضه تأمل (قوله الأول والوسطى)
أما الأخيرة فلا يدعو بعدها لأن اللذعاء بعد كل رمي بعده رمي . ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر (قوله نحو الحج)
راجع للاستلام ، وقوله والكعبة راجع للرمي . وفي رواية يرفع يديه في الرمي نحو السماء (قوله كاللذعاء) أي كما
يرفعهما لطلق اللذعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ماوردت به السنة . ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب
كما جزم به في القنية خزائن (قوله فيبسط يديه حذاء صدره) كذا زوى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ، قنية عن تفضيز السماء . ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من أدلب اللذعاء
أن يدعو مستقبلا ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه ، لإمكان جملة على حالة المبالغة والجهاد . وزيادة الاهتمام
كما في الاستسقاء ، لعود النفع إلى العامة ، وهذا على ما عداها ، ولذا قال في حديث الصحيحين « وكان لا يرفع
يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » أي لا يرفع كل الرفع ، كذا
في شرح المنية ، ومثله في شرح الشرح (قوله لأنها قوله اللذعاء) أي كالمقبلة لله صلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا
في جهة العلوط (قوله ويكون بينهما فرجة) أي وإن قلت قنية (قوله اللذعاء أربعة الخ) هذا مروى عن محمد
ابن الحنفية كما عزاه إليه في البحر عن النهاية ، وكذا في شرح المنية عن المبسوط (قوله دعاء رغبة) نحو طلب الجنة
فيفعل كما مر : أي يبسط يديه نحو السماء ح (قوله ودعاء رهبة) نحو طلب النجاة من النار (قوله يجعل كفيه
لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه ، ومثله في شرح المنية ، فكلمة ظهر ستطت من قلم المشرح ، وهذا
معنى ما ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء . وظهرهما إن دعا برفعه

(١) (قوله وخمسة الحج) هكذا بخطه ، والذي في نسخ المشرح : وخمسة في الحج ، فلهذا سقط من قوله انظر في هاهنا صححه .

ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبصر ويحلق ويشير بمسبحته . ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه :
(وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفتش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يمينه على فخذه
اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو
الأصح لتوجهه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوجية والتمجيس وعمدة المفتي وعمامة
الفتاوى ، لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام
الجد وغيرهم أنه يشير لفعاله عليه الصلاة والسلام ، ونسبوه لمحمد والإمام ، بل في متن درر البحار وشرحه غرر

(قوله ودعاء تضرع) أي إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار ، نحو : إلهي
أنا عبدك اليائس الفقير المسكين الحقيرح (قوله ويحلق) أي يحلق الإبهام والوسطى (قوله ما يفعله في نفسه) قال
في شرح المنية : يعني ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا (قوله بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه (قوله في المنصوبة)
أي الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة . قال في السراج : يعني رجله اليمنى ، لأن ما أمكنه أن يوجهه إلى القبلة
فهو أولى اه وصرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة ، فقوله في الدرر رجله بالثنائية فيه إشكال لأن
توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ إسماعيل ، لكن نقل القهستاني مثل ما في
الدرر عن الكافي والتحفة ، ثم قال فيوجهه رجله اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اه تأمل
(قوله هو السنة) فلو تربع أو تورك خالف السنة ط (قوله في الفرض والنفل) هو المعتمد ، وقيل في النفل
يقعد كيف شاء كالمريض (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما يأخذها في الركوع ، لأن الأصابع تصير موجهة إلى
الأرض خلافا للطحاوي ، والنفي للأفضلية لالعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله متوركة (١)) بأن تخرج رجلها
اليسرى من الجانب الأيمن ، ولا تجلس عليها بل على الأرض (قوله ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن
أبي يوسف في الأمالي كما يأتي ، فهو منقول عن أئمتنا الثلاثة (قوله بل في متن درر البحار وشرحه الخ) إضراب
انتقال ، لأن في هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو المفتي به لكن الصواب إسقاط قوله باسطة أصابعه
كلها فإنه مخالف لما رأيت في درر البحار وشرحه . ونص عبارة درر البحار : ولا تعقد (٢) ثلاثة وخمسين ، ولا تشير
والفتوى خلافه . وعبارة شرحه غرر الأفكار : ولا تعقد ياقبه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في
أحد أقواله ، ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى ، بل نبسط الأصابع ، والفتوى : أي المفتي به عندنا
خلافه : أي خلاف عدم الإشارة ، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد . وفي
المحيط أنها بسنة ، يرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وكثرت به الآثار
والأنخبار ، فالعمل به أولى اه فهو صريح في أن المفتي به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية
المذكورة لامع بسطها فإنه لإشارة مع البسط عندنا ، ولذا قال في منية المصلح : فإن أشار يعقد الخنصر والبصر
ويحلق الوسطى بالإبهام ويقم السبابة . وقال في شرحها الصغير : وهل يشير عند الشهادة عندنا ؟ فيه اختلاف ،
صحح في الخلاصة والبرازية أنه لا يشير ، وصحح في شرح الهداية أنه يشير ، وكذا في الملخص وغيره . وصفتها : أن

(١) (قوله متوركة) هكذا بخطه ، ولا وجود للكلمة فيما بيدي من نسخ الشارح فليحذر اه مصححه .

(٢) (قوله ولا تعقد) مضارع مجزوم بلا تنافية ، وقوله (ولا تشير) مضارع مرفوع ولا نافية ، أفاد بالأول إل خلاف الإمام
أحمد ، وبالثاني إل خلاف الشافعي كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب من الإشارة إلى الاعتبارات بصحح الكلام على طريقة صاحب المجمع اه .

الأذكار المفتي به عندنا أنه يشير بإسبغ أصابعه كلها . وفي الشرنبلالية عن البرهان : الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها ، يرفعها عند النقي ويضعها عند الإثبات .
واحتز بالصحیح عما قيل لايشير لأنه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة اه .
وفي العيني عن التحفة الأصح أنها مستحبة :

يخلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ، ويقبض البنصر والخنصر ، ويشير بالمسبحة ، أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط . ويرفع الأصبع عند النقي ويضعها عند الإثبات اه . وقال في الشرح الكبير : قبض الأصابع عند الإشارة هو المروى عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عن أبي يوسف في الأمالي وهذا فرع تصحيح الإشارة . وعن كثير من المشايخ لايشير أصلا ، وهو خلاف الدراية والرواية ؛ فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اه ومثله في فتح القدير :

وفي القهستاني . وعن أصحابنا جميعا أنه سنة ، فيخلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها . ويشير بالسبابة اه فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق . وقد روية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا ، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية : وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة : أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة ، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق . ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب ، كالبدايع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر ، وشرح الملتقى للبهنسي معزيا إلى شرح النفاية ، وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها [رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد] وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين : الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة . الثاني بسط الأصابع إلى حين للشهادة ، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النقي ويضعها عند الإثبات ، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، فلذا قال في الفتح : إن الأول خلاف الدراية والرواية :

وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر .

وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لاجهور العوام ، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام ، واستضيء بمصباح التحقيق في هذا المقام ، فإنه من منح الملك العلام (قوله بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحتين كما في الفتح وغيره

مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد

(قوله وبقولنا الخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان انقائل بالعقد قائلا بأنه لايشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الإشارة .

والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين ، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد . وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم نر من قاله ، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان ؛ وأما المشهور المنقول في كتب المذهب

وفي المحيط سنة (ويقرا تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر ، لكن كلام غيره يفيد نذبه ، وجزم شيخ الإسلام الجدل بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لاالإخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى ، وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله تعالى . وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أنى رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعا (فإن زاد عامدا كره) فتجب الإعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو إذا قال : اللهم صل على محمد) فقط

فهو ما سمعته . والله تعالى أعلم (قوله وفي المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة ط (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، فيفيد أن الخلاف في الأولوية والظاهر خلافه ، لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ، ولهذا قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدىء بحرف قبل حرف . قال أبو حنيفة : ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها هـ . والكرهية عند الإطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرملى في حواشى البحر ، حيث قال : أقول الظاهر أن الخلاف في الأولوية ؛ ومعنى قولهم التشهد واجب : أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه . وقواعدنا تقتضيه . ثم رأيت في النهر قريبا مما قاتته . وعليه فالكرهية السابقة تنزيهية هـ .

أقول : ويؤيده ما في الخلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ، ثم قال : واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة . وكذا لما ورد من نظائرها ، ستمى به لاشتماله على الشهادتين الخ (قوله لاالإخبار عن ذلك) أى لايقصد الإخبار . والحاكية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام . وتام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الإمداد فراجع (قوله للحاضرين) أى من الإمام والمأموم والملائكة . قاله النووي . واستحسنه السروجى نهر (قوله لاحكاية سلام الله تعالى) الصواب : لاحكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ط (قوله يقول فيه أنى رسول الله) نقل ذلك الرافعى من الشافعية . ورد الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بأنه لأصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أشهد أن محمدا رسول الله وعبيده ورسوله » هـ ط عن الزرقانى . قال في التحفة : نعم إن أراد تشهد الأذان صحح « لأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك » هـ .

قلت : وكذلك في البخارى من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « خفت أزواد القوم » الحديث وفيه « فقال صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنى رسول الله » وهذا كان خارج الصلاة ، قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة في الزاد (قوله ولا يزيد في الفرض) أى وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وإن نظر داحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور واتضاء النفل الذى أفسده . والظاهر أنهما في حكم النفل لأن الوجوب فيهما عارض ط (قوله إجماعا) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد . وعند الشافعى على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود « ثم إن كان النبى صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده » قال الطحاوى : من زاد على هذا فقد خالف الإجماع بحر . وعليه فراد الشارح أن ما ذهب إليه الشافعى مخالف للإجماع فافهم (قوله فقط) وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ، ذكره القاضى الإمام : وقيل ما لم يؤخر مقدار أداء ركن . وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا ورد الكل في البحر :

(على المذهب) المفتى به لاختصاص الصلاة بل لتأخير القيام . ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقاً، وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه ، وقيل يتم ، وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأولين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر ، ولو زاد لأبأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها ، وفي النهاية قدر تسبيحة ، فلا يكون مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التأخير

وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة . واختاره في الخانية اه وصرح الزيلعي في السهو بأنه الأصح ، وكلام الحلبي في شرح المنية الكبير يقتضى ترجيحه أيضاً ، لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضي الإمام هو الذي عليه الأكثر ، وهو الأصح . قال الخير الرملي : فقد اختلف التصحيح كما ترى . وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الإمام اه تأمل . ثم هذا كله على قول أبي حنيفة . وإلا ففي التآرخانية عن الحاوي أنه على قولهم لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله « حميد مجيد » (قوله على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح ، وإنما الذي رأيت ما علمته آنفاً (قوله بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح منية (قوله سكت اتفاقاً) لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة كما مر . فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله ، إذ القعود واجب عليه متابعة لإمامه (قوله فيترسل) أي يترجم . وهذا ما صححه في الخانية وشرح المنية في بحث المسبوق من باب السهو وبأى الأقوال مصحح أيضاً . قال في شرحه وينبغي الإفتاء بما في الخانية كما لا يخفى ، ولعل وجهه كما في النهر أنه يقضى آخر صلاة في حق التشهد ويرى فيه بالصلاة والدعاء ، وهذا ليس آخرها . قال ح : وهذا في قاعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام إمامه ، وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى اه ومثله في الخنية (قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة) كذا في شرح المنية . والذي في البحر والحياة والذخيرة يكرر التشهد تأمل (قوله واكتفى المفتى به) قيد به في النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية . وفيه كلام يأتي قريباً (قوله ولو زاد لأبأس) أي لو ضم إليها سورة لأبأس به : لأن القراءة في الأخيرين مشروعة من غير تقدير . والافتقار على الفاتحة مسنون لا واجب فكان الضم خلاف الأولى وذلك لا ينافي المشروعية . والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل وتركه كما قدمناه في أوائل بحث الواجبات . وبه اندفع ما أورده في النهر هنا على البحر من دعوى المنافة (قوله وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية : وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن المصنف أيضاً من حيث الدليل ، ومشى عليها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً . لكن الأصح عدمه لتعارض الأخبار كما في المحتجب ، واعتمده في الخلية (قوله وسكوت قدرها) أي قدر ثلاث تسبيحات (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا : وهو أليق بالأصول خلية : أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى (قوله فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب الخ) اعلم أنهم انفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل ، وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئاً : وأما لو سكت فصريح في المحيط بالإساءة وقال لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ، ولهذا تعيذت الفاتحة للقراءة لأن كلها ذكر وثناء : وإن سكت عمداً أساء لترك السنة ، ولو ساهياً لسهو عليه : وصرح غيره بالتأخير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الإساءة بالسكوت . قال في البدائع : والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لما روينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان : المصلى بالخيار في الأخيرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سكت ، وإن شاء سبح . وهذا باب لا يدرك بالقياس ، فالمراد بهما كما مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اه . وفي الخانية : وعليه الاعتماد . وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية . ورجح ذلك في الخلية بما لا مزيد عليه فارجع إليه .

عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (وبفعل في القعود الثاني) الاقتراش (كالأول وتشهد) أيضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين

والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عند سنة، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسييح، فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف، فالقراءة أفضل بالنظر إلى التسييح، وسنة بالنظر إلى السكوت، حتى لو سبغ ترك الأفضل؛ ولو نسكت أساء لترك السنة، وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسييح، وإلى السكوت. فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة، وإنما اختلفوا في سنتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة، وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولا: إن الفاتحة سنة على الظاهر، فإنه مبني على ما في المحيط؛ ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير الثلاثة، فزاد على المصنف السكوت وقال إنه لا يكون مسينا به، فاغتنم هذا التحرير الفريد، وما نقله عن البائع والذخيرة والخانية رأيت فيها وفي غيرها، وذكرت نصوصها فيما علقت على البحر، فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفا لذلك فافهم:

ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير إذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير.

[تنبيه] ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروءة على وجه القرآن. وفي القهستاني قال علماؤنا إنها تقرأ بنية الثناء لا القراءة اه. ونقل في المجتبى عن شمس الأئمة أنه الصحيح لكن في النهاية (١) قال: وعن أبي يوسف يسبح: ولا يسكت. وإذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين اه. وفي الحلية: لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية (قوله وهو الصارف الخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب» يفيد المواظبة على ذلك، وهي بلا ترك دليل الوجوب أن التخيير المروي صارف لما عن الوجوب، لأن له حكم المرفوع كما قدمناه، وبهذا يرد على العيني وابن الهمام (قوله الاقتراش) إنما خصه بالذكر للإشارة إلى نفي القول بالتورك كما هو مذهب الشافعي، وإلا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما فافهم (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في شرح المنية: والمختار في صفتها ما في الكفاية والثنية والمجتبى قال: سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما (قوله وصح زيادة في العالمين) أي مرة واحدة بعد قوله كما باركت الخ. وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت. قال في الحلية: وفي إفصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بزيادة في العالمين بعد قوله كما باركت، وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم. وفي نسخة من الإفصاح زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا، وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب، لكن لا يخضرنى الآن من رواها من الصحابة ولا من خروجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الأمر اه

(١) قوله (لكن في النهاية قال الخ) استدراك على ما تقدم، فإنه يفيد أن قراءة الفاتحة بنية الثناء هو المذهب، فاستدرك عليه بأن ذكر في النهاية أنه رواية عن أبي يوسف اه.

وتكرار «إنك حميد مجيد» وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء : وندب السيادة ، لأن زيادة الإخبار بالواقع حين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ، ذكره الرملي الشافعي وغيره ؛

وأشار الشارح إلى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم (قوله وتكرار إنك حميد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاقتصار على إنك حميد مجيد مرة في آخرها فقط مع أنه في اللخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم أنها في الصحيحين كذلك :

مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء

(قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صحح ؛ ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، ولذا قال في شرح المنية : والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى : وقال في الفيض : فالأولى تركه احتياطاً ، وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الأذكار : وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعي واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها « وترحم على محمد » ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم ، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ؛ ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك ؛ لشدة ضعفها .

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به ، والباب باب اتباعه ؛ لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة ، فإن أراد الثاني امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صحح في سائر روايات التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وصحح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال « ارحمني وارحم محمدا » ولم ينكر عليه سوى قوله « ولا ترحم معنا أحداً » وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود ، لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك اهـ :

والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره ، فكان جائزاً في نفسه (قوله ولو ابتداء) أي من غير تبعيته لصلاة أو سلام : وذكر في البحر والحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليها : وتعبه في النهي بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل ، فإنه قال اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول : اللهم ارحم محمدا : قال بعضهم : لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة . وقال بعضهم : يجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى ، واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع . وقال أبو جعفر : وأنا أقول وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين . واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة ، واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ، ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الأعرابي على قوله « اللهم ارحمني ومحمدا » اهـ فافهم (قوله ذكره الرملي الشافعي) أي في شرحه على منهاج النووي . ونصه : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرية ، وصرح به جمع ، وبه أفنى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي . وأما حديث : لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له ، كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي إنها مبطله غلط اهـ .

وما نقل : لاتسودوني في الصلاة فكذب ، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو ؛ وخص إبراهيم لسلامه علينا ، أو لأنه سبانا المسلمين ، أو لأن المطلوب صلاة يتخذها بها خليلا ، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد ، أو المكبة به قد يكون أدنى مثل - مثل نوره كشكاة - (وهي فرض)

واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في شهادته أو نقص فيه كان مكروها . قلت : فيه نظر ؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ؛ نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وأنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام (قوله لحن أيضا) أي مع كونه كذبا (قوله والصواب بالواو) لأنه واوى العين من ساد يسود ؛ قال الشاعر :

وما سوتنى عامر عن وراثة أبي الله أن أسو بأم ولا أب

مطلب في الكلام على التشبيه في كما صليت على إبراهيم

(قوله وخص إبراهيم الخ) جواب عن سؤال تقديره لم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ؟ فأجاب بثلاثة أجوبة :

الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال « أبلغ أمتك مني السلام » .
والثاني أنه سبانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله - هو سبناكم المسلمين من قبل - أي بقوله - ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك - والعرب من ذريته وذرية إسعيل عليهما السلام ، فقصدنا إظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه .

والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا . وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده ؛ فاتخذ الله تعالى خليلا أيضا ؛ ففي حديث الصحيحين « ولكن صاحبكم خليل الرحمن » .

وأجيب بأجوبة آخر : منها أن ذلك لأبوتة ، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه ، ولرفعة شأنه في الرسل ، وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح ، ولموافتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى - ملة أبيكم إبراهيم - ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى - واجعل لي لسان صدق في الآخرين - وللأمر بالافتداء به في قوله تعالى - أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا - (قوله وعلى الأخير الخ) أي الوجه الثالث ، وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذي يورده العلماء قديما وحديثا . وهو : أن القاعدة أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبه في وجه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا صلى الله عليه وسلم وآله أعلى من الحاصل لإبراهيم عليه السلام وآله بدلالة رواية النسائي « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صاوات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفعت له عشر درجات » ولم يرد في حق إبراهيم أو غيره مثل ذلك .

والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، أو التشبيه راجع لقولنا « وعلى آل محمد » أو أن هذا من غير الغالب ، فإن المشبه به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيا شاهدا ، أو لكونه مشهورا في وجه الشبه ، فالأول نحو - مثل نوره كشكاة - وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ والثاني كما هنا ، فإن تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل ، فحسن التشبيه لذلك ، ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله : في العالمين ، وتمامه في الحلية .
وأجيب بأجوبة آخر : من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالى - إنا أوحينا إليك

عملا بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا .
وفي المجتبى : لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه

كما أوجينا إلى نوح - و- كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - وأحسن كما أحسن الله إليك - وفائدة التشبيه تأكيد الطلب : أي كما صليت على إبراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه ، وقيل الكاف للتعليل (قوله عملا) مفعول لأجله لا تمييز : أي قلنا بفرضيتها لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة ، فهي فرض عاما وعملا لا عملا فقط كالوتر . وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب ، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الإسراء ط (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح (قوله فلو بلغ في صلاته الخ) أي بلغ بالسن وإلا بطلت ، على أن عبارة النهر هكذا : لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا ، ولم أر من نبه على هذا ، وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين اه أي حيث ينوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء .

أقول : ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع ، حيث قال : وقال أصحابنا : هي فرض العمر إما في الصلاة أو في خارجها اه ومثله في شرح درر البحار والذخيرة .

قال ح : بقي . إذا صلى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة ، فالذي يظهر أنه يمكن مؤديا للفرض وإن أتم كالصلاة في الأرض المغصوبة اه لكن ذكر الرحمتي عن العلامة النحريري أن الصلاة لا يخرج عن الفرض إلا بنيه فلا بد أن يصلي بنية أدائها عنه لأنها فريضة ، كما قالوا من شروط النية في الفرض تعيين النية له ، حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لا يسقط بها الفرض ما لم ينو اه .

أقول : وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر : أي يفرض فعلها في العمر مرة كحجة الإسلام . وما كان كذلك فالشرط القصد إلى فعله ، فيصبح وإن لم ينو الفريضة لتعيينه بنفسه ، كالحج الفرض يصح وإن لم يعين الفريضة . وقد صرحوا أيضا بأن الإسلام يصح بلانية : أي لأنه فريضة العمر ، فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق ، فتدبر .

مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم

(قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب - صلوا عليه - وقال في النهر : لا يجب عليه بناء على أن - يا أيها الذين آمنوا - لا يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بخلاف - يا أيها الناس - يا عبادي كما عرف في الأصول اه .
والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء ، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطاب الخير لها ، فلم يكن فيه كلفة ، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ، ليتحقق الابتلاء كما قرر في الأصول . وأما قوله تعالى - ادعوني أستجب لكم - ونحوه ، فليس المراد به الإيجاب ، ولذلك ورد في الحديث القدسي « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطى السائلين » ح ملخصا .

(واختلف) الطحاوی والكرخى (في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوی (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الأصح

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

(قوله في وجوبها) أي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر السلام ، لأن المراد بقوله تعالى - وسلموا - أي لقضائه كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام : أي فالمراد بالسلام الانقياد ، وعزاه القهستاني إلى الأكثرين (قوله والذاكر) أي ذاكرا اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ابتداء لافي ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح المجمع ، وفيه كلام سيأتي (قوله عند الطحاوی) قيد به لأن المختار في المذهب الاستجاب ، وتبع الطحاوی جماعة من الحنفية ، والحليمة وجماعة من الشافعية ، وحكى عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة : وقال ابن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، كذا في شرح الفاسي على الدلائل ، ويأتي أنه المعتمد (قوله تكراره أي الوجوب) قيد القرمانى في شرح مقدمة أبي الليث وجوب التكرار عند الطحاوی بكونه على سبيل الكفاية لا العين ، وقال : فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقي ، لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم اه وتماه في ح (قوله في الأصح) صححه الزاهدى في المنجى ، لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح ، لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج ، غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة ، وقيل يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث اه .

وحاصله أن الوجوب يتداخل في المجلس فيكتفى بمرة للحرج كما في السجود إلا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد ، بخلاف السجود ، وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن فخر الإسلام على الجامع الكبير جازما به ، لكن بدون لفظ التصحيح ، وأنت خير بأن تصحيح الزاهدى لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي ، على أن الزاهدى خالف نفسه حيث قال في كراهية القنية : وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة ، وبه يفتى اه . وأورد الشارح في الخزان أن الذي يظهر أن مافي الكافي مبنى على قول الكرخى اه وهذا غير ظاهر ، لأنه يلزم منه أن يكون الكرخى قائلا بوجوب التكرار كلما ذكر إلا في المجلس المتحد فيجب مرة واحدة ، وأنه لا يبنى الخلاف بينه وبين الطحاوی إلا فيما إذا اتحد المجلس ، والمنقول خلافه : وأورد ابن ملك في شرح المجمع أن التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه اه . وقد يمنع بأن الوجوب حق الله تعالى لأن المصلى ينوى امتثال الأمر .

مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلى أم له وللمصلى عليه

على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربي أن نفع الصلاة غير عائد له صلى الله عليه وسلم بل للمصلى فقط ، وكذا قال السنوسى في شرح وسطاه : إن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له اه . وذهب القشيري والقرطبي إلى أن النفع لهما ، وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ، والعبادة لا تكون حق عبدا ، ولو سلم أنها حق عبدا فيسقط الوجوب للحرج كما مر ، لأن الحرج ساقط بالنص ، ولا حرج في إبقاء الندب . وقد جزم بهذا القول أيضا الحق ابن الصمام في زاد

لأن الأمر يقتضى التكرار ، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر ، فيتكرر بتكرره وتصير ديناً بالترك ، فتقتضى لأنها حق عبد كالشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أى التكرار وعليه الفتوى ؛ والمعتمد من المذهب قول الطحاوى ، كذا ذكره الباقرى تبعاً لما صححه الحابى وغيره ، ورجحه فى البحر بأحاديث الوعيد : كرم وإبعاد وشقاء

الفقير فقال : مقتضى الدليل افتراضها فى العمر مرة ، وإيجابها كلما ذكر ، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار ، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت اه فقد اتضح لك أن المعتمد مافى الكافى . وسمعت قول القنية إنه به يفتى ، وأنت خير بأن الفتوى أكد الفاظ التصحيح .

[فرع] السلام يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية عن الغرائب (قوله لأن الأمر الخ) مرتبط بقوله والمختار تكراره الخ . وهو جواب عن سؤال . تقريره أن قوله تعالى - صلوا عليه - أمر . والأصل أن الأمر عندنا لا يقتضى التكرار ولا يحتمله . والجواب أن التكرار لم يجب بالآية وإلا كان فرضاً وخالف الأصل المذكور ، وإنما وجب بأحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرار سببه (قوله لأنها حق عبد) علمت أننا مافيه (قوله كالشميت) ظاهره أنه يقضى كالصلاة وحرره نقلاً ، وقد علمنا من الكافى أنه كالملة يجب فى المجلس مرة ، وقيل إلى ثلاث ، ومثله فى الفتح والبحر . وفى شرح تلخيص الجامع الأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه وإنما يجب التشميت إذا حمد العاطس ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (قوله بخلاف ذكره تعالى) أى فإنه لا يقتضى إذا فات ، لأنه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح فى مقابله . وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى أنه لا يقتضى بدليل الصوم ونحوه . قال الزاهدى : وفى النظم إذا تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد أو فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ، ولو تركه لا يبنى ديناً عليه ، وكذا فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو تركها تبنى ديناً عليه لأنه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الآخرين ، بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه شرح المنية .

وحاصله أنه لما كان ثناء الله تعالى واجبا كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانياً قضاء عما تركه أو لا ، لأن الشيء فى محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه .

واعترضه فى البحر ، بأن جميع الأوقات وإن كان وقتاً للأداء لكن ليس مطالباً بالأداء لأنه رخص له فى الترك اه أى وإذا لم يكن مطالباً بالأداء يجعل ما يأتى به قضاء لأجل تفرغ ذمته ، لكن قد يقال إذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة ، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه ويكون أداء ، لأنه الواجب عليه كالمسافر يرخص له الإفطار ، فإذا صام يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينو الفرض ، ومثله قراءة الفاتحة فى الآخرين من الفرض الرباعى يرخص له فى تركها ، وإذا قرأها لانقضاء قضاء عما فات فى الأوليين (قوله وعليه الفتوى) عزاه فى الشرنبلالية إلى شرح المجمع : وفى الخزان ورجحه السرخسى بأنه المختار للفتوى ، وجعله ابن الساعاتى قول عامة العلماء اه : (قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوى) قال فى الخزان : وصححه فى التحفة وغيرها ، وجعله فى الحاوى قول الأكثر . وفى شرح المنية أنه الأصح المختار . وقال العيني فى شرح المجمع وهو مذهبى . وقال الباقرى وهو المعتمد من المذهب ، ورجحه فى البحر الخ . (قوله ورجحه فى البحر) أى تبعاً لابن أميرحاج عن التحفة والمحيط الرضوى ح (قوله كرم وإبعاد وشقاء) أخرج كثيرون بسند رجاله ثقات ، ومن ثم قال الحاكم فى المستدرک صحيح

وبخل وجفاء ؛ ثم قال : فتكون فرضا في العمر ، وواجبا كلما ذكر على الصحيح ، وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه ، وسنة في الصلاة ، ومستحبة في كل أوقات الإمكان ، ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير ؛

الإسناد عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احضروا المنبر فحضرتنا ، فلما ارتقى درجة قال آمين ، ثم ارتقى الثانية وقال آمين ، ثم ارتقى الثالثة وقال آمين ، فلما نزل قلنا : يا رسول الله قد سمعنا منك شيئا ما كنا نسمعه ، فقال : إن جبريل عرض علي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت آمين ، فلما رقيت « أي بكسر القاف الثانية » قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين ، فلما رقيت الثالثة ، قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده فلم يدخله الجنة ، قلت آمين « وفي رواية » فلم يصل عليك فأبعده الله « وفي أخرى صححها الحاكم « رغم أنف رجل » وفي أخرى سندها حسن « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك » من الدر المنصود لابن حجر (قوله وبخل وجفاء) أي في قوله عليه الصلاة والسلام « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » رواه الترمذي وقال حسن صحيح شرح المنية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي » رواه السيوطي في الجامع الصغير .

(قوله وحراما الخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم ، لما في كراهية التناوى الهندية إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريه به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه ، وكذا الحارس لأنه يأخذ لذلك ثمنا ، وكذا النمازي إذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصد ترويقه وتحسينه بأثم ، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاما بتقدمه حتى يفرج له الناس أو يقوهوا له بأثم اه (قوله وسنة في الصلاة) أي في قعود أخير مطلقا ، وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل ، وفي صلاة الجنائز .

مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

(قوله ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي حيث لا مانع . ونص العلماء على استحبابها في مواضع : يوم الجمعة وليلتها ، وزيد يوم السبت والأحد والخميس ، لما ورد في كل من الثلاثة ، وعند الصباح والمساء ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ، وعند الصفا والمروة ، وفي خطبة الجمعة وغيرها ، وعقب إجابة المؤذن ، وعند الإقامة ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وعقب دعاء القنوت ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند الاجتماع والافتراق ، وعند الوضوء ، وعند طين الأذن ، وعند نسيان الشيء ، وعند الوعظ ونشر العلوم ، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء ، وعند كتابة السؤال والفتيا ، وسكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب ومتزوج ومزوج . وفي الرسائل : وبين يدي سائر الأمور المهمة ، وعند ذكر أو سماع اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها ، كذا في شرح الفاسي على دلائل الخيرات ما خصا ، وغالبها منصوص عليه في كتبنا (قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير) أي وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر ، فالأولى استثناءه أيضا وكذا في غير صلاة الجنائز فتسن فيها .

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع : الجماع ، وحاجة الإنسان ، وشهرة المبيع والعثرة ، والتعجب ، والذبح ، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل ، ونص على الثلاثة عندنا

فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لثلاثا يتسلسل ، بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث « من ذكرت عنده فليحفظ » وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء له ، والدعاء يكون بين الجهر والخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة ، وحرر أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها

في الشريعة فقال : ولا يذكره عند العطاس ، ولا عند ذبح الذبيحة ، ولا عند التعجب (قوله فلذا استثنى في النهر الخ) أقول : يستثنى أيضا ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الإنصات والاستماع فيهما . وفي كراهية الفتاوى الهندية : ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب أن يصلي ، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن ، كذا في الينابيع ، ولو قرأ القرآن فرغ على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ، فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه كذا في الملتقط اهـ (قوله ما في تشهد أول) أي في غير النوافل فإنه وإن ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه تكروه تحريما فضلا عن الوجوب (قوله لثلاثا يتسلسل) علة للثاني : أي لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره . فلم قلنا بوجوبها استدعت صلاة أخرى وهلم جرا وفيه حرج . وأما علة الأول فهي ما ذكره في قوله ولذا استثنى : أي ولكراحتها في تشهد غير أخير استثنى الخ ، وبه علم أن قوله وضمن بالجر عطفًا على تشهد مع قطع النظر عن علة دليل العلة الثانية فإنها للثاني فقط ، وإلا لقال ولثلاثا يتسلسل بالمطف على العلة الأولى . وبدليل أن علة الأولى لا تصلح للحكم الثاني (قوله بل خصه في درر البحار الخ) أي خص قول الطحاوي بالوجوب بما عند الذاكر ، دفعا لما أورده بعضهم على الطحاوي من استلزام التسلسل ، لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره .

وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك . فإن لفظ « لا ينجس » من ذكرت عنده « لا يشمل الذاكر ، لأن من الموصولة بمعنى الشخص الذي وقع الذكر في حضرته فيستدعى أن يكون الذاكر غيره ، وإلا لقليل من ذكرني . وأجاب ح بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة ، وقد يدفع بأن المتصوِّد من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم ، فلا تلزمه الصلاة . بل تلزم السامع لثلاثا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل ، لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وبه صرح في غرر الأفكار شرح درر البحار ، فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولاً من الوجوب على الذاكر والسامع ، وبه صرح ابن الساعاتي في شرحه على مجمع ، ولما مشى عليه ابن ملك في شرح المجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لافي ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ويظهر لي أن هذا أقرب ، ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذاكر ، ثم هذا كله مبني على تكرار الوجوب في المجلس الواحد ، وقد منّا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة ، وعليه فإيراد التسلسل من أصله مدفوع (قوله وإزعاج الأعضاء) قال في الهندية : رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ، وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له ، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ، كذا في السراجية اهـ (قوله وحرر أنها قد ترد) أي لا تقبل . والقبول ترتب الغرض المطاوب من الشيء على الشيء كترتيب الثواب على الطاعة ، ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها القبول كما صرح به في الوالوجية ، قال لأن القبول له شرط صعب ، قال الله تعالى - إنما يقبل الله من المتقين - أي فيتوقف على صدق العزيمة ، وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا بإيجاب عليه تعالى ، لأن العبد إنما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين ، نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الأمل حتى الشوكة يشاكها بمحض فضله تعالى لا بد من

وجوده لوعده الصادق . قال تعالى - أنى لأضيق عمل عامل منكم - وعلى هذا فعدم القبول لبعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول : كعدم الخشوع في نحو الصلاة ، أو عدم حفظ الجوارح في الصوم ، أو عدم طيب المال في الزكاة والحج ، أو عدم الإخلاص مطلقا ، ونحو ذلك من العوارض . وعلى هذا فعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قد ترد عدم إثابة العبد عليها لعارض كاستعمالها على محرم كما مر ، أو لإتيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسبحة ؛ كما أن كلمة التوحيد التي هي أفضل منها لو أتى بها نفاقا أو رياء لا تقبل : وأما إذا نخلت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر القبول حتما لإنجازاً للوعد الصادق كغيرها من الطاعات ، وكل ذلك بفضل الله تعالى ، لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضى القبول مطلقا ؛ ففي شرح المجمع لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء أقرب إلى الإجابة لما بعدها من الدعاء ، فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه انه ومثله في شرحه لابن ملك وغيره . وقال الفاسي في شرح الدلائل : قال الشيخ أبو إسحق الشاطبي في شرح الألفية : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابة على القطع ، فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل ، وهذا المعنى المذكور عن بعض السلف الصالح .

واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي وغيره ولم يجدوا له مستنداً ، وقالوا : وإن لم يكن له قطع فلا مرية في غلبة الظن وقوة الرجاء اهـ .

وذكر في الفصل الأول من دلائل الخيرات قال أبو سليمان الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة (١) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته ، وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اهـ :

مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا

قال الفاسي في شرحه : ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم : وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مقبولة غير مردودة . وروى الباجي عن ابن عباس : إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة عليه مقبولة ، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضها ويرد بعضها ، ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبي طالب المكي وحجة الإسلام الغزالي : وقال العراقي : لم أجده مرفوعا ، وإنما هو موقوف على أبي الدرداء : ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى شرح الدلائل :

والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد أصلاً مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكله السنوسي وغيره . والذي ينبغي حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود ، وأن الله تعالى قد يجيب السائل بعين مادعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء ، لأن الله تعالى قال - إن الله وهلائكته يصلون على النبي - بلفظ المضارع المفيد للاستمرار التجددي مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بإن لزيادة التوكيد ، وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلياً على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه ، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه

(١) قوله فليكثر بالصلاة قال الفاسي : الباء زائدة في المفعول لتوكيد ، ويحصل أن تكون معلقة بمحذوف ، أي فليكثر بالصلاة

بالصلاة ، أو يكون فليكثر مضمناً معنى فليلمح ونحو ذلك اهـ .

أعظم منها وأفضل ؛ لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى علي مرة واحدة فقبلت منه مح الله عنه ذنوب ثمانين سنة » فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية ، وحرّم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين .

تعالى مقبولا قطعا أي مجانا لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلى عليه ، بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات ، وليس في هذا ما يقتضى أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب ، بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود .
وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه ، فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف ، وأن له سندا قويا وهو إخباره تعالى الذي لا ريب فيه ، فاغتنم هذا التحرير العظيم الذي هو من فيض الفتاح العليم . ثم رأيت الرحمنى ذكر نحوه (قوله فقيد المأمول) أي قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه ، وهو هنا محو الذنوب بالقبول : أي المشوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع ، وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجابا قطعا .

مطلب في الدعاء بغير العربية

(قوله وحرّم بغيرها) أقول : نقله في النهر عن الإمام الشافعي المالكي معللا باحتماله على ما يندفى العظيم . ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام الشافعي . وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليقه بجواز اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية ، ثم قال : واحترازنا بذلك عما إذا علم مدلولها ، فيجوز استعماله مطلقا في الصلاة وغيرها ، لأن الله تعالى قال - وعلم آدم الأسماء كلها - وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه - اهـ - لكن المنتول عندنا الكراهة ؛ فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل : وكره الدعاء بالعجمية ، لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم اهـ . والرطانة كما في العاموس : الكلام بالأعجمية ، ورأيت في الولوجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى ، والله تعالى لا يحب غير العربية ، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة ، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والخبية لما وقع كلام العرب اهـ . وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى ، وأن الكراهة فيه تنزيهية .
هذا ، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية :

وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف ؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك . والظاهر أن الصحة عنده لاتنى الكراهة ، وقد صرحوا بها في الشروع .
وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم ، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها ، فليتأمل وليراجع (قوله لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احتراز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي ، بخلاف ما لو دعاهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء ، وكان ينبغي أن يزيد وجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل في المنية لأن السنة التعميم ، لقوله تعالى - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - وللحديث « من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج ، كما في البحر ، ونحبر المستغفري » ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة ، وفي رواية « أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللهم اغفر لي ، فقال : ويحك لو عممت لاستجيب لك » وفي أخرى « أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمي ، ثم قال له : عم في دعائك ، فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض ، وفي البحر عن الحاوي القدسي : من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه

ويحرم سؤال العافية مدى الدهر ، أو خير الدارين ودفع شرهما ، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة ،
قبل والشرعية .
والحق حرمة

وأستاذ، وجميع المؤمنين اه قال : وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وأستأذى لا تفسد مع أن الأستاذ
ليس في القرآن، فيقتضى عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد (قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر إلى قوله والحق)
هو أيضا من كلام القراني المالكي، نقله عنه في النهر، ونقله أيضا العلامة اللقاني في شرح جوهرية التوحيد فقال: الثاني
من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال : كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن
الاختناق، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواصه أبدا. إذ دلت العادة على استحالة ذلك ، أو ولدا
من غير جماع ، أو ثمارا من غير أشجار ، وكذا قوله اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة لأنه محال ، فلا بد من أن
يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة، ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولوسكرات الموت ووحشة
التبر ، فكله حرام . الثالث أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه ، كقوله - ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا -
الخ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهي مرفوعة ، فيكون
تحصيل الحاصل وهو سوء أدب ، مثل : أوجب علينا الصلاة والزكاة إلا أن يريد بالخطأ العمد وبما لا يطاق للزايا
والحن فيجوز اه ملخصا . قال اللقاني : ورد هذا بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء
بما علمت السلامة منه اه ولذا قال الشارح : قبل والشرعية أي لأن أحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ،
ومنه - ربنا لا تؤاخذنا - الآية فكيف ينهى عنه ، ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منها لما ساء الدعاء بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الدعاء له بالوسيلة ، ولا بقول المؤمن - اهانا الصراط المستقيم - ولا بلعن الشياطين
والكافرين ، ونحو ذلك مما فيه إظهار العجز والعبودية ، أو الرغبة بحب النبي صلى الله عليه وسلم أو حب الدين ،
أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم ؛ بخلاف قول الرجل : اللهم اجعلني رجلا ونحوه مما لا فائدة فيه ، أو ما فيه
تحكم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلا لنيه ، أو ما كان مستحيلا فإنه من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال الله
تعالى - ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين - وروى عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه سبغ
ابنه يقول : اللهم إني أسألك التصير الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : يا بني سل الله الجنة وتعود به من النار ،
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

مطلب في الدعاء المحرم

(قوله والحق الخ) رد على الإمام القراني ومن تبعه حيث قال : إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب
الله تعالى فيما أخبر به وإن الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام ، لأن فيه تكديبا للأحاديث الصحيحة
المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو غيرها ، وليس بكفر
للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي ، ووافقه على الأول صاحب الحلية المحقق ابن أبي حجاج ، وخالفه في الثاني
وحتى ذلك بأنه مبني على مسألة شهيرة ، وهي أنه هل يجوز الخلف في الوعيد ؟ فظاهر مافي المواقف والمقاصد
أن الأشاعرة قائلون بجوازه لأنه لا يعد نقصا بل جودا وكرما . وصرح التفتازاني وغيره بأن المحققين على علم
جوازه ، وصرح النسفي بأنه الصحيح لاستحالة عليه تعالى ، لقوله - وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول

الدعاء بالمغفرة للكافر لالكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر (بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة . لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف ؛ والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد .

لدى - وقوله تعالى - ولن يخلف الله وعده أى وعيده ، وإنما يمدح به العباد خاصة ، فهذا الدعاء يجوز على الأول لا الثانى .

مطلب فى خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

والأشبه ترجح جواز الخلف فى الوعيد فى حق المسلمين خاصة دون الكفار توفيقاً بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التى من نصها قوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك - وقوله ، عن إبراهيم - رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب - وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - وفعله عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر لمائة ما تقدم من ذنبا وما تأخر ، ما أسرت وما أعلنت ، ثم قال : إنها دعائى لأمتى فى كل صلاة » . وجاصل هذا القول جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوى من العموم فى نصوص الوعيد ، ولا ينافى النصوص الصحيحة المصرحة بأن من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه . لأن الغرض بجواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع ، وجواز الدعاء بها مبنى على جواز وقوعها لأعلى الجزء بوقوعها ، هذا خلاصة ما أطال به فى الحلية .

وحاصله أن ما دل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين فهو جائز عقلاً فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وإن كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة منهم . وجواز الدعاء يبنى على الجواز عقلاً ، لكن يرد عليه أن ما ثبت بالنصوص الصحيحة المصرحة لا يجوز عدمه شرعاً . وقد نقل اللقانى عن الأبي والنوى انعقاد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة من المعبودة . وإذا كان كذلك يكرن الدعاء به مثل قولنا اللهم لا ترجب علينا الصوم والصلاة ، وأيضاً يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أيضاً ؛ إلا أن يقال إنما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهاراً لفرط الشفقة على إخوانه ، بخلاف الكافرين . وبخلاف لا ترجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإظهار التضجر من الطاعة ، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره فى البحر وقال إنه الحق ، وتبعه الشارح ، لكنه مبنى على جواز الغفوة عن الشرك قلاً ، وعليه يبنى القول بجواز الخلف فى الوعيد ، وقد علمت أن الصحيح خلافه ؛ فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً ولتكذيبه النصوص التطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت ، فالحق ما فى الحلية على الوجه الذى نقلناه عنها لأعلى ما نقله ح فافهم (قوله ودعا بالأدعية المذكورة فى القرآن والسنة) عدل عن قول الكثر بما يشبه القرآن ، لأن القرآن معجز لا يشبهه شئ . وأجاب فى البحر بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لقراءة القرآن اه ومفاده أنه لا ينوى القراءة . وفى المعراج أول الباب : وتكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » رواه مسلم اه تأمل .

هذا ، وقد ذكر فى الإمداد فى بحث السنن جملة من الأدعية المأثورة ، فى كفى سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا . [تنمة] يبنى أن يدعو فى صلاته بدعاء محفوظ ، وأما فى غيرها فينبغى أن يدعو بما يحضره ، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظه يذهب بركة القلب هندية عن المحيط ؛ واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه (قوله لا يفسد) أى مطلقاً ،

وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قلبه التشهد ، وإلا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمرى أو لعمرى ، وكذا الرزق ما لم يقيد به بال ونحو لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط ، ولو تلقاه وجهه سلم عن يساره أخرى ، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة

سواء استحال طلبه من العباد كاغفرلى أولا كارزقنى من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها . وفيه رد على الفضلى في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقا ، وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثورا ، وهو مبنى على قول الفضلى . قال في النهر : والمذهب الإطلاق (قوله إن استحال طلبه من الخلق) كاغفر لعمرى أو لعمرى فلا يفسد وإن لم يكن في القرآن خلافا للفضلى (قوله وإلا يفسد) مثل اللهم ارزقنى بقلها وقتاء وعدسا وبصلا ، أو ارزقنى فلانة (قوله وإلا تم به) أى مع كراهة التحريم ط (قوله ما لم يتذكر سجدة) أى صليبة ، فتنفسد الصلاة . لوجود القاطع المانع من إعادتها وهو الدعاء المذكور ، بخلاف التلاوية والسهوية لأنه لا يتوقف صحة الصلاة على سجودها ، فتم الصلاة به وإن لم يسجدها لأنها واجبتان والصلية ركن ، بل لو سجدهما فهو لغو لأنه بعد قطع الصلاة ، كما لو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوية أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الأركان . وأما قولهم إن التلاوية كالصلية في أنها ترفع القعدة والتشهد ، فذاك فيما إذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام بخلاف ما نحن فيه ، فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحمتى فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفريع على المختار السابق (قوله مطلقا) أى سواء كان في القرآن كاغفرلى أولا كاغفر لعمرى أو لعمرى ، لأن المغفرة يستحيل طلبها من العباد - ومن يغفر الذنوب إلا الله - وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقا مؤول باتفاق من اختار قول الفضلى ، أو ممنوع بدليل ما في المجتبى ، وفي أقربائى وأعمامى اختلاف المشايخ ، وتماه في البحر والنهر (قوله وكذا الرزق) أى لا يفسد إذا قيده بما يستحيل من العباد كارزقنى الحج أو رؤيتك بخلاف فلانة ، وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الأصح . وفي النهر : وهذا التخريج ينبغى اعتاده اه . قلت : وكذا لو أطلقه لأنه في القرآن - وارزقنا وأنت خير الرازقين - وجعل في الهداية ارزقنى مفسدا لقولهم رزق الأمير الجند : قال في الفتح : ورجح عدم الفساد لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الأمير مجاز : قال في شرح المنية : لأن الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس في وسع الخلق إلا إيصال سببه كاملا ، ولذا لو قيده به فقال ارزقنى ما لا تفسد بلا خلاف ، وعليه فأكرمى أو أنعم على ينبغى أن يفسد ، إذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم عليه ، إلا أنه في المحيط ذكر عن الأصل أنه لا يفسد لأن معناه في القرآن : إذا ما ابتلاه فأكرمه (١) ونعمه - وكذا لو قال أمددنى بما لا يفسد ، وأما قوله أصبغ أمرى فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طلبه من العباد اه ملخصا .

[تنبيه] في البحر عن فتاوى الحجية : لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ، ولو قال اللهم العن فلانا يعنى ظالمه يقطع الصلاة اه أى لأنه دعاء بمحرم وإن استحال من العباد فصار كلاما ، أو لأنه غير مستحيل بدليل - فلعنهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - وأما اللعنة على الظالمين فهى في القرآن فافهم (قوله حتى يرى بياض خده) أى حتى يراه من يصلى خلفه أفادهح . وفي البدائع : يسن أن يبالح في تحويل الوجه في التسليمين ، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (قوله ولو عكس) بأن سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا بحر (قوله فقط) أى فلا يعيد التسليم عن يساره (قوله ما لم يستدبر القبلة)

(١) (قوله إذا ما ابتلاه فأكرمه الخ) هكذا بخطه ، والتلاوة (إذا ما ابتلاه به فأكرمه ونعمه) اه صححه .

في الأصح ، وتقطع به التحريم بتسليمة واحدة برهان ، وقد مر .
وفي التارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلو اُحد حكم المثنى ، فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم التشهد كما مر .
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بيقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ؛ ولو أنه قبل إمامه فتكلم
جاز وكره ، فلو عرض مناف صلاة الإمام فقط (كالتحرمة) مع الإمام . وقالوا : الأفضل فيهما بعده

أى أو يتكلم بحر (قوله في الأصح) مقابله ما في البحر من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد : أى وإن استدبر
القبلة . وعدل عنه الشارح لما في القنية من أن الصحيح الأول ، وعبر الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب
فيه سهل (قوله وقد مر) أى في الواجبات ، حيث قال : وتنقض قدوة بالأول قبل أياكم على المشهور عندنا
خلافاً للتكلمة أى فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة . وهذا في غير السامى أما هو إذا سجد له
بعد السلام يعود إلى حرمتها ط (قوله مثنى) أى اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيراً ، ومنه قوله تعالى :
- فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى - أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات ، ثم الذى شرح فيها مثنى
مع الموااة السلام والسجود ط . وأما القيام والركوع فإنه وإن تكرر في الصلاة إلا أنه مع الفاصل ، وليس تكرر
هنا (قوله وتتقيد الركعة بسجدة) حتى لو سها في الفرض فقام قبل القعود الأخير يبطل فرضه إذا قيد الركعة
بسجدة (قوله إن أتم) أى المؤتم ، لأن متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست بأولى من تمام الواجب
الذى هو فيه ح . وهل إتمام التشهد واجب أو أولى ، قدمنا الكلام فيه فيما مر عند قول المصنف ولو زرع الإمام
رأسه قبل أن يتم المأموم التسيحات (قوله ولا يخرج المؤتم) أى عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم ؛ حتى لو قهره
قبله انتقض وضوءه ، وهذا عندهما خلافاً لمحمد (قوله بنحو سلام الإمام الخ) أى مما هو متم لها لا يفسد ،
فإنه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلواته ولم تفسد ، بخلاف القهقهة أو الحدث العمدا لانتفاء حرمة الصلاة به
لأنه يفسد للجزء الملاقى له من صلاة الإمام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم ، لكنه إن كان مدركاً فقد حصل المفسد
بعد تمام الأركان فلا يضره كإمام ، بخلاف اللاحق أو المسبوق (قوله عمداً) أما لو كان بلا صنعه فله أن يبنى
فيتوضأ ثم يسلم ويتبعه المؤتم (قوله فلا يسلم) أى الإمام أو المؤتم به لخروجه منها اتفاقاً ؛ حتى لو قهقهة المؤتم
لا تنتقض طهارته (قوله ولو أنه الخ) أى لو أتم المؤتم التشهد ، بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام إمامه فأتى
بما يخرج من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز : أى صححت صلواته لحصوله بعد تمام الأركان ، لأن الإمام
وإن لم يكن أتم التشهد لكنه قد قدره ، لأن المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل ،
وإنما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الإمام بلا عذر ، فلو به كخوف حدث أو خروج وقت الجمعة أو مرور ما بين
يديه فلا كراهة كما سيأتى قبيل باب الاستخلاف (قوله فلو عرض مناف) أى بغير صنعه كالمسائل الإثني عشرية
وإلا بأن قهقهة أو أحدث عمداً فلا تفسد صلاة الإمام أيضاً كما مر (قوله تفسد صلاة الإمام فقط) أى لا صلاة
المأموم ، لأنه لما تكلم خرج عن صلاة الإمام قبل عروض المنافى لها (قوله مع الإمام) متعلقاً بالتحريم ،
فإن المراد بها هنا المصدر أى كما يحرم مع الإمام ، وإنما جعل التحريم مشبهاً بها ، لأن المعية فيها رواية واحدة
عن الإمام ، بخلاف السلام فإن فيه روايتين عنه ، أصحهما المعية ح (قوله وقالوا الأفضل فيهما بعده) أفاد أن خلاف
الصاحبين في الأفضلية وهو الصحيح نهر . وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين
عن أبي يوسف ويكون مسيئاً عند محمد كما في البدائع . وفي القهستاني : . وقال السرخسي : إن قوله أدق وأجود ،

(قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة ، وصرح الحدادي بكراهة : عليكم السلام (و) أنه (لايقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة ، وردة الحلبي . وفي الحاوي أنه حسن .
(وسن جعل الثاني أخفض من الأول) خصه في المنية بالإمام وأقره المصنف (وينوي) الإمام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ، ولو جئنا

وقولها أرفق وأحوط . وفي عون المروزي : المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الأفضلية قولها اه :
وفي التاترخانية عن المنتقى المتارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والأصبع . والبغدية على قولها أن يوصل المقتدى همزة الله براءة أكبر .

مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح

وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ؛ فعنده بالمقارنة ، وعندهما إذا كبر في وقت الثناء ، وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى حاضرا ، وقيل سبع لو غائبا، وقيل بإدراك الركعة الأولى ، وهذا أوسع وهو الصحيح اه وقيل بإدراك الفاتحة وهو المختار خلاصة ، واقتصر على ذكر التحريمة والسلام ، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع ، وقيل على الخلاف كما في الحلية وغيرها عن الحقائق (قوله هو السنة) قال في البحر : وهو على وجه الأكل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين ، فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزاءه وكان تاركا للسنة ، وصرح في السراج بكراهة الأخير اه قلت : تصرحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضا مما يخالف السنة (قوله وأنه) . معطوف على قوله بكراهة لأنه صرح به الحدادي أيضا (قوله هنا) أي في سلام التحلل ، بخلاف الذي في التشهد كما يأتي (قوله وردة الحلبي) يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووي إنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث مانصه : لكنه متعقب في هذا فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح . وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ، ثم قال : اللهم إلا أن يجاب بشنوذاها وإن صح فخرجها كما منى عليه النووي في الأذكار ، وفيه تأمل اه (قوله وفي الحاوي أنه حسن) أي الجاوي القلمي . وعبارته : وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اه وقال أيضا في محل آخر : وروى وبركاته (قوله أخفض من الأول) أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضا أي عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي ، وإلا فهو في الحقيقة جهر ، فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول ، وقيل إنه يخفض الثاني : أي لا يجهر به أصلا . والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له ، أفاده في شرح المنية . وفي البدائع : ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما لأنه للخروج عن الصلاة فلا بد من الإعلام اه فافهم (قوله وينوي الخ) أي ليكون مقبلا للسنة ، فينوي ذلك كسائر السنن ، ولذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة ، وبه اندفع ما أورده صدر الإسلام من أنه لا حاجة للإمام إلى النية لأنه يجهر وبشير إليهم فهو فوق منية اه بحر ملخصا . وجه الدفع أنه لا يلزم من الإشارة إليهم بالخطاب حصول النية بإقامة القرية فلا بد منها .

أقول : وأيضا فإن التحلل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الأصلي منه التحلل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لزمه النية لإقامة السنة الزائدة على التحلل الواجب ، إذ لولاها لبقى السلام مجرد التحلل دون التحية فتدبر (قوله السلام) مفعول ينوي وهو اسم مصدر بمعنى التسليم (قوله ممن معه في صلاته)

أو نساء ، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما) بلانية عدد كالإيمان بالأنبياء ، وقدم القوم لأن المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة ، وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ؛ والمراد بالأتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة ، وأقره المصنف .
قلت : وفي مجمع الأنهر تبعاً للقهستاني : خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند

هذا قول الجمهور ، وقيل من عهد في المسجد ، وقيل إنه يعم كسلام التشهد حلية (قوله أو نساء) صرح به محمد في الأصل ، وما في كثير من الكتب من أنه لا ينوي في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة ، فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور وعدمه ، حتى لو حضر خنثى أو صبيان نواهم أيضاً حلية وبحر ، لكن في النهر أنه لا ينوي النساء وإن حضرن لكرهه حضورهن (قوله فيعم الخ) ولذا ورد « إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض » (قوله والحفظة) بالجر عطفاً على من ، ولم يقل الكتبة ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ، ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات ، ويشمل كل متصل فإن المميز لا كتبة له ، أفاده في الحلية والبحر ، وفيه كلام يأتي على أن الكلام هنا في الإمام ولا يكون صيباً (قوله فيهما) أي في اليمن واليسار (قوله بلانية عدد) أي للاختلاف فيه ، فقيل مع كل مؤمن اثنان . وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، وقيل مائة وستون ، وقيل غير ذلك ، وتامه في شروح المنية .

مطلب في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

(قوله كالإيمان بالأنبياء) لأن عددهم ليس بمعلوم قطعاً ، فينبغي أن يقال آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام معراج ؛ فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد (قوله وقدم القوم) أي المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظة عليهم والعطف للمغايرة وعبر بالقوم ليخرج الجن فإنهم ليسوا أفضل من الملك وأشار بذلك إلى ما قاله فخر الإسلام من أن للبداءة أثراً في الاهتمام ولذا قال أصحابنا في الرصايا بالنوافل : إنه يبدأ بما بدأ به الميت (قوله من اتقى الشرك فقط) الأولى أن يسقط لفظ فقط ، فيصير المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصي أيضاً أو لاح (قوله كما في البحر عن الروضة) أي روضة العلماء للزندوستي حيث قال : أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحلة العرش والروحانيون ورضوان ومالك ؛ وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة .
واختلفوا بعد ذلك ؛ فقال الإمام : سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة وقالوا : سائر الملائكة أفضل من سائر الناس .

مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

وحاصله أنه قسم البشر إلى ثلاثة أقسام : خواص كالأنبياء وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم . وعوام كباقي الناس . وقسم الملائكة إلى قسمين : خواص كالملائكة المذكورين وغيرهم كباقي الملائكة . وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم وبعدهم في الفضل خواص الملائكة فهم أفضل من باقي البشر وأوساطهم وعوامهم وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل ممن عدا خواص الملائكة ؛ وكذلك عوام البشر عند الإمام كأوساطهم فالأفضل عنده خواص البشر ، ثم خواص الملك ، ثم باقي البشر . وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك ، ثم أوساط البشر ، ثم باقي الملك (قوله قلت الخ) حاصله أن القهستاني جعل كلاماً من البشر والملك قسمين : خواص وأوساط ، وجعل خواص

أكثر المشايخ . وهل تتغير الحفظة ؟ قولان ، ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة :
والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ، نعم في حاشية الأشباه تكتب في رق بلا
حرف كتبوتها في العقل ؛

البشر أفضل من خواص المالك ، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك ، ففي كلامه لف ونشر مرتب ، وسكت
عن عوام البشر للاخلاف السابق ، وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن الروضة ، نعم قوله عند أكثر المشايخ
مخالف لما في الروضة من دعوى الاتفاق ، وما هنا أولى ، إذ المسألة خلافية ، وهي ظنية أيضا كما نص عليه في شرح
النسفية . بل قال في شرح المنية : وقد روى التوقف في هذه المسألة أي مسألة تفضيل البشر على الملك عن جماعة
منهم أبو حنيفة لعدم القاطع ، وتنويص علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم ، والله أعلم اه :

مطلب هل تتغير الحفظة

(قوله وهل تتغير الحفظة قولان) فقبل نعم . لحديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار . ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم
عبادتي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أي
الكرام الكاتبون . واستظهر القرطبي أنهم غيرهم . وقيل لا يتغيران ما دام حيا ، لحديث أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله . فإذا مات قال ربنا قد
مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء ؟ فيقول الله عز وجل : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني ؛ فيقولان :
فنتقيم في الأرض ؟ فيقول الله تعالى . أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني ، فيقولان : فأين نكون ؟ فيقول الله تعالى :
قوما على قبر عبدي فكبراني وهلائي واذكراني واكتبوا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة » وتماه في الحلية (قوله ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع في ذلك صاحب البحر . والمصرح به في شرح الجوهرة الكبير للقاضي أن
المفارق له في هذه الحالة الملكان ، وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لها ولكنه
لم يستند في ذلك إلى دليل . وذكر في الحلية أن الجزم به يحتاج إلى ثبوت سمعي يفيد . وأما ما روى عن أبي بكر
رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول : أيها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فإني
عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء . فذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اه ح ملخصا (قوله وصلاة) يعني
أن كاتب السيئات يفارق الإنسان في صلواته لأنه ليس له ما يكتبه ، ذكره القرطبي . ورد في الحلية كما نقله ح
(قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي عن حاشية الأشباه وكذا ما في النهر من أن القلم اللسان ، والماداد الريق (قوله
استأثر) أي اقتص (قوله نعم الخ) لا يحسن الاستدراك به بعد تصريحه باختيار الأول تأمل (قوله تكتب في
رق) قال في الحلية : ثم قيل إن الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق ، كما هو المراد من قوله تعالى - وكتاب
مسطور في رق منشور - في أحد الأقوال ، لكن المأثور عن علي رضي الله عنه « إن لله ملائكة ينزلون بشيء
يكتبون فيه أعمال بني آدم فلم يعين ذلك ، والله سبحانه أعلم اه (قوله بلا حرف كتبوتها في العقل) يؤيده ما قاله
الغزالي في المكتوب في النوح احنوظ أيضا إنه ليس حروفا ، وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كتبوتها في العقل .
قال في الحلية : لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج إلى وجود صارف مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤيد
الظاهر كقوله تعالى - إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون - ورسنا إليهم يكتبون - وكذا ما ثبت في الإسراء من
سماعه عليه الصلاة والسلام صريف الأقلام : أي تصويتها فيحمل على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه

وهو أحد ما قيل في قوله تعالى - والطور وكتاب مسطور في رق منشور - وصحح النيسابوري في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أنينه :

قلت : وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة : وفي تفسير الكازروني المعروف بالأخوين : الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله إلا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار . وفي البرهان أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار ، وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل : وفي صحيح مسلم « ما منكم من أحد إلا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم » روى بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلا ففي الثانية ، ونواه فيهما لو محاذيا ، وبنوى المنفرد الحفظه فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز . إذ لا كتبة معه :

مما لا يعامه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك اه ملخصا ، وتمامه في ح (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع إلى قوله تكتب في رق فقط كما أفاده ح ، فراجعه وتأمل (قوله وصحح النيسابوري) نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم : وذكر قبله عن الاختيار أن محمدا روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط في جانب الله تعالى ، وأشار بهذهناية إلى أهمها يكتبان جميع الضروريات أيضا كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والأعضاء : أفاده ح عن اللقائي (قوله يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل في العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شيء إليهما ، فأشار هنا إلى تفصيله وبيانه لأن المكتوب ثلاثة أقسام : ما فيه أجر ، وما فيه وزر وما لا ولا فافيه أجر لكاتب الحسنات . والباقي لكاتب السيئات (قوله ويمحى يوم القيامة) وقيل في آخر النهار ، وقيل يوم الخميس ، وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي . وذكر في الحلية عن الاختيار أن الأكثرين على الأول . وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند الختقين فلذا . شي عليه الشارح (قوله الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الخ) أي السبئية . إذ لا حسنة له . وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقا ، وبالعبادات أداء واعتقادا ، وهو المعتمد عندنا ، فيعاقب على ترك الأمرين . وتمامه في ح . ونقل عن اللقائي أن أعمال الكافر التي يظن هو أنها حسنة لا تكتب له إلا إذا أسلم فيكتب له ثوابه من الكفر انتهى . وفي حفظي أن مذهبنا خلافه فليراجع .

مطلب هل يفارقه الملكان

(قوله وفي البرهان الخ) لحديث « يتعاقبون » المتقدم ، والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح (قوله وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار) أي مع جميعهم إلا من حفظه الله تعالى منه وأقدره على ذلك ، كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك . والظاهر أن هذا غير القرين الآتي لأنه لا يفارق الآدمي فافهم (قوله روى بفتح الميم) بمعنى آمن القرين فصار لا يأمر إلا بنخير كالقرين الملك ، وهذا ظاهر الحديث (قوله وضمها) فيكون فعلا مضارعا مفيدا للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار المتجددي ح . وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها . وفي رواية « فاستسلم » كما في الشفاء (قوله ويزيد المؤتم الخ) أي يزيد على ماتقدم من نية القوم والحفظة نية إمامه (قوله إن كان الإمام فيها) أي في التسليمة الأولى : أي في جهتها (قوله وإلا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكورها بعد ح (قوله إذ لا كتية معه) أفاد أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الأسواء لا حفظة الأعمال ، وهما قولان كما مر ، لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم ، ولذا ذكر

ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئا إلا الفقهاء ، وفيهم نظر .
ويكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام الخ . قال الحلواني : لا بأس بالفصل بالأوراد ، واختاره
الكمال . قال الحلبي : إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف . قلت : وفي حفطي حمله على القليلة ؛ ويستحب
أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ؛ ويهمل تمام المائة ويدعو
ويحتم بسبحان ربك .

اللقاني أنه تكتب حسناته ، فتمتضاه أن له كاتب حسنات (قوله ولعمري) قسم ، وتقدم الكلام عليه في خطبة
الكتاب (قوله هذا) أي ما ذكره من النية . وفي الحلية عن صدر الإسلام : هذا شيء تركه جميع الناس ، لأنه قلما
ينوي أحد شيئا . قال في غاية البيان : وهذا حق لأن النية في الإسلام صارت كالشريعة المنسوخة ، ولهذا لو سألت
ألوف ألوف من الناس : أي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه حظائل إلا الفقهاء ؛ وفيهم
نظر اه (قوله إلا بقدر اللهم الخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »
وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنة ، بل يحمل على
الإتيان بها بعدها ؛ لأن السنة من لواحق الفريضة وترابعها وكلماتها فلم تكن أجنبية عنها ، فما يفعل بعدها يطلق
عليه أنه عقيب الفريضة ، وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه ، بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه
من القول تقريبا ، فلا ينافي ما في الصحيحين من « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » وتماه في شرح المنية ، وكذا في الفتح من باب الوتر والنوافل (قوله واختاره
الكمال) فيه أن الذي اختاره الكمال هو الأول ، وهو قول البقالى . ورد ما في شرح الشهيد من أن القيام إلى
السنة متصلا بالفرض مسنون ، ثم قال : وعندى أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين ، لأن المشهور في
هذه العبارة كون خلافه أولى ، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ قبل السنة ، ولو فعل لا بأس ، فأفاد عدم
سقوط السنة بذلك ، حتى إذا صلى بعد الأوراد تقع سنة لا على وجه السنة ، ولذا قالوا : لو تكلم بعد الفرض
لا تسقط لكن ثوابها أقل ، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها اه وتبعه على ذلك تلميذه في الحلية ،
وقال : فتحمل الكراهة في قول البقالى على التنزيهية لعدم دليل التحريمية ، حتى لو صلاها بعد الأوراد تقع سنة
مؤداة ، لكن لاني وقتها المسنون ، ثم قال : وأفاد شيخنا أن الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة
المشايع على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أي فلا يكره الفصل بمسافة الطريق (قوله قال الحلبي الخ)
هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة ط (قوله ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة
مكروهة تنزيها كانت خلاف الأولى الذي هو معنى لا بأس (قوله وفي حفطي الخ) توفيق آخر بين القولين ،
المذكورين ، وذلك بأن المراد في قول الحلواني لا بأس بالفصل بالأوراد : أي القليلة التي بمقدار « اللهم أنت
السلام الخ » لما علمت من أنه ليس المراد بخصوص ذلك ، بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل .
وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية ، لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم ، وسيأتي في باب الوتر والنوافل
ما لو تكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب ، وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي
يفعلها الشافعية (قوله والمعوذات) فيه تغليب ، فإن المراد الإخلاص والمعوذتان ط (قوله ثلاثا وثلاثين) تنازع
فيه كل من الأفعال الثلاثة قبل .

وفي الجوهرة : ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم؛ وقيل يستحب كسر الصفوف . وفي الخانية يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد . وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته ، واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ،

مطلب فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة

[تذييه] لو زاد على العدد، قيل يكره لأنه سهو أدب، وأيد بأنه كدواء زيد على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه . وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة ، لقوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع اهـ ملخصا من تحفة ابن حجر (قوله يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيرا كما يأتي عن المنية ، وكذا يكره مكته قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة ، والكراهة تزويجية كما دلت عليه عبارة الخانية (قوله لا للمؤتم) ومثله المنفرد ، لما في المنية وشرحها : أما المتتدى والمنفرد فإتيمانهما بلثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز ، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر اهـ (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعين لكل في الصلاة البعيد عن الإمام . وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ، ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية ، وهذا معنى قوله في المنية : والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر . قال في الحلية . وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعا (قوله لتأمل أو ورد) أقول : عبارته في الخزان قلت : يحتمل أنه لأجل التنفل أو الورد اهـ فدل على أن ذلك ليس من كراهة الخانية . والذي رأيت في الخانية صريح في أنه للتنفل (قوله وخيره الخ) الضمير المنصوب للإمام . لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها ، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب إلى حوله واستقبل الناس بوجهه ، وإن كان بعدها تطوع وقام يصلي به يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة اهـ وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية . لأنه لبيان الجواز وذلك لبيان الأفضل . ولذا عدّه في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلا على اليسار ، لكن هذا لا يخص يمين القبلة ، بل يقال مثله في يمين المصلي . بل في شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى ، وأيده بحديث في صحيح مسلم : وصحح في البدائع التسوية بينهما وقال : لأن المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل منهما ، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله ، لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » قلت : وإلا التراويح كما سيأتي في باب الوتر والنوافل مع زيادات آخر ، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه أو يساره ، فقد صح الأمران بعنه صلى الله عليه وسلم وعليه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذي . وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها ، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الحلية (قوله ولو دون عشرة) أي أن الاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها . ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة ، من أن الجماعة إن كانوا عشرة باتت إليهم ، لترجح حرمتهم على حرمة القبلة . وإلا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة ، فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه ، وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه ، فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل . والذي رواه ووضع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة ، غير أن الواحد لا يكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه ، بل هو عن يمينه .

ما لم يكن بحذائه مصلى ولو بعيدا على المذهب .

فصل

(ويجهر الإمام) وجوبا بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء ، ولو اتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهورا بحر ، لكن في آخر شرح المنية اتم به بعد الفاتحة ، يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا يلزمه الجهر

فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت إليهما للإطلاق المذكور اه . ونازعه في الإمداد بأنه ذكر ذلك في مجمع الروايات شرح القدوري عن جاشية البدرية عن أبي حنيفة فليتم (قوله ولو بعيدا على المذهب) صرح به في الذخيرة أخذا من إطلاق محمد في الأصل قوله إذا لم يكن بحذائه رجل يصلى ؛ ثم قال في الذخيرة : هذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره وإن كان بينهما صفوف : واستظهر ابن أميرحاج في الحلية خلاف هذا فقال : الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استقبال القوم ؛ لأنه إذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا ؛ وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره ، ولعل محمدا لم يقيد بذلك للعلم به اه . ملخصا فافهم ، والله تعالى أعلم .

فصل في القراءة

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفية وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان (قوله ويجهر الإمام وجوبا) أي جهورا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ؛ وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر . ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضا ، نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك ، ولا داعي إلى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادل غيره فافهم (قوله فإن زاد عليه أساء) وفي الزاهد عن أبي جعفر : أو زاد على الحاجة فهو أفضل ، إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره ، فهستاني (قوله أعادها جهورا) لأن الجهر فيما بقي صار واجبا بالافتداء ، والجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر . ومفاده أنه لو اتم بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة ، فليراجع ح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله ولو اتم به ، وهذا قول آخر . وقد حكى القولين فهستاني حيث قال : إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهورا كما في الخلاصة ، وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اه وعزاني القنية القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السعدى ، ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله ، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروها ، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة . على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره في آخر شرح المنية أن الإمام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهورا ولا يعيد . وفي فهستاني : ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهد اه أى في الصلاة السرية ، وكون القول الأول نقله في الخلاصة عن الأصل كما في البحر ، والأصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية ، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة فافهم (قوله إن قصد الإمامة الخ) عزاه في القنية إلى فتاوى الكرماني . ووجهه أن الإمام مشرد

(في الفجر وأولبي العشاءين أداء وقتها وجمعة وعيدین و تراویح و وتر بعدها) أى في رمضان فقط للتوارث : قلت : في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصل التراویح على الصحيح كما في مجمع الأنهر ، نعم في القهستاني تبعاً للقاعدى لاسهوا بالخافئة في غير الفرائض كعيد و وتر ، نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار ، كافي (كتفل بالنهار) فإنه يسر (ويخبر المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفى بأدناه (إن أدى) وفي السرية يخافت حتماً على المذهب كتفل بالليل منفرداً ؛ فالو أم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى (ويخافت) المنفرد (حتماً) أى وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت الخافئة ، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس ، كذا ذكره المصنف بعد عدّ الواجبات .

في حق نفسه ، ولذا لا يحنث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة ، ولا يحصل ثواب الجماعة إلا بالنية ، ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة إلا بالنية كما مر في بحث النية ، وسيذكر في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعى أنه لا كراهة على الإمام لو لم ينو الإمامة ، فإذا كان كذلك فكيف تلزمه أحكام الإمامة بدون التزام فافهم (قوله وأولبي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية قهستاني . والعشاءان : المغرب والعتمة (قوله أى في رمضان فقط) مأخوذ من المصنف في المنع ، حيث قال : وقيدنا الوتر بكونه بعد التراویح ، لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بخره ، وهو وارد على إطلاق الزيلعى الجهر في الوتر إذا كان إماماً فدل كلامه على أن مراده في متنه بقوله بعدها كونه في رمضان هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراویح أولاً ، وبه سقط ما يأتي عن مجمع الأنهر ، لكن يرد عليه أنه يقتضى أنه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان لا يجهر به وإن لم يكن على سبيل التداعى ، ويحتاج إلى نقل صريح ، وإطلاق الزيلعى يخالفه . وكذا ما يأتي من أن المتفل بالليل لو أم جهر فتأمل (قوله قلت الخ) علمت أنه غير وارد (قوله نعم في القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه (قوله ويسر في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والأخريان من العشاء ، وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة خلافاً للمالك كما في الهداية (قوله وهو أفضل) ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولهذا كان أداءه بأذان وإقامة أفضل . وروى في الخبر « أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة » منح (قوله على المذهب) كذا في البحر رادا على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير .

أقول : ما في العناية صرح به أيضاً في النهاية والكفاية والمعراج . ونقل في التارخانية عن المحيط أنه لاسهوا عليه إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجباً ، وعمله في الهداية في باب سجود السهو بأن الجهر والخافئة من خصائص الجماعة . وقال الشراح : إنه جواب ظاهر الرواية . وأما جواب رواية النوادر فإنه يلزمه السهو . وفي الذخيرة : إذا جهر فيما يخافت عليه السهو . وفي ظاهر الرواية لاسهوا عليه ، نعم صحح في الدرر تبعاً للفتح والتبيين وجوب الخافئة ، ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنع . وقال في الفتح : فحيث كانت الخافئة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اه فتأمل (قوله فالو أم) أى فالو صلى المتفل بالليل إماماً جهر ، ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك لأن كلا منهما تكره فيه الجماعة على سبيل التداعى ، وبدونه لا . وإذا وجب الجهر في النفل يجب في الوتر كما أفهمته عبارة الزيلعى أفاده الرحمتى .

مطلب في الكلام على الجهر والخافئة

(قوله ويخافت المنفرد الخ) أما الإمام فقد مر أنه يجهر أداء وقضاء (قوله في وقت الخافئة) قيد به لأنه إن قضى في وقت الجهر خبير كما لا يخفى ح (قوله بعد طلوع الشمس) لأن ما قبلها وقت جهر فيخبر فيه ، لكن

قلت : وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الأصح) كما في الهداية ، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام بقضيتها بخير (و) أدنى (الجهر إسما غيره ، و) أدنى

في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر (قوله كما في الهداية) قال فيها لأن الجهر يختص ، إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما (قوله لكن تعقبه غير واحد) قال في الخرائن : هذا ما صححه في الهداية ولم يوافق عليه ، بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح ، وبحث فيه في النهاية ، وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية . وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والإمام التمرناشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء . قال قاضيخان : هو الصحيح . وفي الذخيرة والكافي والنهر : هو الأصح . وفي الشرنبلالية : إنه الذي ينبغي أن يعول عليه وذكر وجهه اه . وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الأداء اه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة الخ) أي أنه إذا قام ليقضها لا يلزمه المخافة ، بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاء الأداء مع أنه قضاها في وقت المخافة ، فعلم أن الجهر لم يختص سببه بالجماعة أو بالوقت ، بل له سبب آخر خلافا لما قاله في الهداية ، فهذه المسألة دليل لما رجحه الجماعة ؛ وبهذا التقرير ظهر وجه اقتضاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه ، لأن المقصود إثبات الجهر في القضاء في وقت المخافة لا مطلقا فافهم (قوله وأدنى الجهر إسما غير الخ) اعلم أنهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال :

فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه ، وبه قال الشافعي .

وشرط بشر المرسي وأحمد خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة ، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع .

ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البليخي السماع ، واكتفيا بتصحيح الحروف . واختار شيخ الإسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والخوانساري قول الهندواني ، وكذا في معراج الدراية . ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه ، وهذا لا يخالف ما روي عن الهندواني ، لأن ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن في قربه كما في الحلية والبحر . ثم إنه اختار في الفتح أن قول الهندواني وبشر متحدان بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع . وذكر في البحر تبعا للحلية أنه خلاف الظاهر ، بل الأقوال ثلاثة . وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد عليه ، فارجع إليه . وذكر أن كلام من قولي الهندواني والكرخي مصححان ، وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه .

وبما قررناه ظهر لك أن ما ذكر هنا في تعريف الجهر والمخافة ، ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهندواني ، لأن أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خروج صوت يصل إلى أذنه أي ولو حكما . كما لو كان هناك مانع من صم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك ، وهذا معنى قوله أدنى المخافة إسما نفسه ، وقوله ومن يقربه تصريح باللائم عادة كما مر . وفي القهستاني وغيره أو من يقربه بأو ، وهو أوضح ، ويبتنى على ذلك أن أدنى الجهر إسما غيره : أي ممن لم يكن يقربه بقريته المقابلة ، ولذا قال في الخلاصة والخاتمة عن الجامع الصغير : إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا ، والجهر أن يسمع الكل اه أي كل الصف الأول لاكل المصلين ، بدليل ما في القهستاني عن المسعودية أن جهر الإمام إسما الصف الأول اه . وبه علم أنه لا إشكال في كلام الخلاصة ، وأنه لا ينافي كلام الهندواني ، بل هو مفرع عليه بدليل أنه في المعراج

(المخافة إسباع نفسه) ومن بقربه ؛ فلو سمع رجل أو رجلا ن فليس يجهر ، والجهر أن يسمع الكل خلاصة (ويجرى ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق ، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها ؛ فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح ؛ وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري :

(ولو ترك سورة أولى العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا

نقله عن الفضلي ، وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني . فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافة إسباع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا ، وأعلها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ، ولا تعتبر هنا في الأصح . وأدنى الجهر إسباع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، وأعلاه لاحد له فافهم ، واغتم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام (قوله ويجرى ذلك المذكور) يعني كون أدنى ما يتحقق به الكلام إسباع نفسه أو من بقربه (قوله لم يصح في الأصح) أي الذي هو قول الهندواني . وأما على قول الكرخي فيصح وإن لم يسمع نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مر (قوله وقيل الخ) قال في الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته : الأصح عندي أن بعض التصرفات يكتبني بسماعه ، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع أو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكتفي ، ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتفي ؛ وفيما إذا حلف لا يكتم فلانا فناده من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه ، نص عليه في كتاب الأيمان ، لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اه .

قال في النهر : أقول : ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اه ولم يعول الشارح على هذا القول فعبر عنه بقيل تبعا للفتح ، حيث قال : قيل التصحيح في البيع الخ وكذا عبر عنه في الكافي إشارة إلى ضعفه كما في الشرنبلالية ، لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر ؛ وهو أوجه بدليل المسألة المنصوصة في كتاب الأيمان ، لأن الكلام من الكلم وهو الجرح ؛ سمي به لأنه يؤثر في نفس السامع فتكليمه فلانا لا يحصل إلا بسماعه ، وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقدين في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير تأمل (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة ، وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة ؟ يحرر ، وليعم غير العشاء كالمغرب فإنه لو تركها في إحدى أوليها يأتي بها في الثالثة ، ولو فيهما معا أتى في الثالثة بفتحة وسورة وفاتت الأخرى ، ويسجد للسهو لو ساهيا ؛ وليعم الرباعية السرية فإنه يأتي بها في الأخيرين أيضا أفاده ط ، وإنما خص المصنف العشاء بالذكر لما كان قوله جهرا في الأخيرين للاحتراز عن غيره ، فلذا أشار الشارح إلى التعميم فافهم (قوله ولو عمدا) هذا ظاهر إطلاق المتون ، وبه صرح في النهر ، ولم يعزه إلى أحد ، كأنه أخذه من الإطلاق ، وإلا فصنيع الفتاوى والشروح يقتضي أن وضع المسألة في النسيان تأمل ، أفاده الخبير الرملي (قوله وجوبا وقيل ندبا) أشار إلى أن الأصح الوجوب ، وذلك لأن محمدا أشار إليه في الجامع الصغير ، حيث عبر بقوله قرأها بلفظ الخبر ، وهو أكد من الأمر في الوجوب ، وصرح في الأصل بالاستحباب . قال في غاية البيان : والأصح ما في الجامع الصغير لأنه آخر التصنيفين . وردة في الفتح بأن ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية ، وكون الإخبار أكد رده في البحر بأنه في إخبار الشارع لاني غيره ، فكان المذهب الاستحباب . قال في النهر : ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع فكذا إخباره ، نعم قال في الحواشي السعدية إنما يكون دليلا إذا كان مستعملا في الأمر الإيجابي وهو ممنوع . وأقول : لم

(مع الفاتحة جهرا في الأخيرين) لأن الجمع بين جهرا ومخافتة في ركعة شنيع ، ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا) يقضيها في الأخيرين للزوم تكرارها ،

لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه وأمثال ذلك. اهـ : والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر النذب لأنه صريح كلام محمد (قوله مع الفاتحة) أشار به إلى شيئين :

الأول أنه يقدم الفاتحة ، لأن مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه :
والثاني أن الفاتحة واجبة أيضا ، وفيه قولان أيضا ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها ، أفاده في البحر والنهر (قوله لأن الجمع الخ) أشار به إلى أن قول المصنف جهرا راجع إلى الفاتحة والسورة معا ، وجعله الزيلى ظاهر الرواية ، وصححه في الهداية لما ذكره الشارح ، وصحح التمرناشي أنه يجهر بالسورة فقط ، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب ، وفخر الإسلام الصواب ، ولا يلزم الجمع الشنيع ، لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرًا بحر ، ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقا إذا كانت القراءة في محلها غير ملتحقة بما قبلها . ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل .

مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا

وفي معنى كون القراءة فرضا وواجبا وسنة

(قوله ولو تذكرها) أي السورة (قوله قرأها) أي بعد عوده إلى القيام (قوله وأعاد الركوع) لأن ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه إعادته ، لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات ، حتى لو لم يعده تفسد صلاته ، بل لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع ، قيل تفسد ، وقيل لا .

والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لأجله لو تذكره في ركوعه ، ولو عاد لا يرتفض هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضا ، أما القنوت إذا أعيد يقع واجبا .

وبيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا ، وكذا إذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح ، لأن قوله تعالى - فاقربوا ما تيسر - لوجوب أحد الأمرين الآية ، فما فوقها مطلقا ، لصدق ما تيسر على كل فرض ، فهما قرأ يكون الفرض ، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب ، وجعله دون ذلك مكروه ، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سنة ، لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا وما بعد ذلك إلى حد كذا سنة . لأننا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضمًا إليها انقلب الفرض واجبا ، وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة . وقالوا : الفاتحة واجب ، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السنة فليتأمل ، كذا في شرح المنية من باب سجود السهو ، ونحوه في الفتح ، وهو تحقيق دقيق فاغتنمه (قوله للزوم تكرارها) أي وهو غير مشروع ، وهذا لو قرأها مرتين ، فلو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية لأنها في محلها ، يمكن كتب على ما في النهاية شيخ الإسلام المفتي أبو السعود : قلت : لا ينبغي أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة ، بل ذلك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وإن كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد ، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة ،

ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة : العلامة . وعرفا : طائفة من القرآن مترجمة ، أقلها ستة أحرف ولو تقديرا ، كلم يلد ، إلا إذا كان كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مرارا إلا إذا حكم حاكم فيجوز ذكره الفهستاني .
ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقا لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبي .

وأنت خبير بأن بناء ظاهر الرواية : أي الذي هو عدم إعادة الفاتحة في مسألتنا على رواية الحسن غير حسن اهـ أي بخلاف السورة ، فإن الشفع ليس بمحل لأداء السورة ، فجاز أن يكون محلا لتقصاء ، وتماه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله ولو تذكرها) أي الفاتحة (قوله قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بتقيد ، حتى لو تذكرها في الركوع فكذلك لأنه قدم أنه لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد رحمتي (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة رحمتي (قوله على المذهب) أي الذي هو ظاهر الرواية عن الإمام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد . وجزم التدوير بأنه الصحيح من مذهب الإمام ، ورجحه الزيلعي بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية ، لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى . وفي البحر : فيه نظر ، بل ينصرف إلى الكامل . قلت : وهو مدفوع بأن براءة الذمة لا نتوقف على الكامل وإلا لزم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود . قال في شرح المنية : وعلى هذه الرواية لا يجزى عنه نحو - ثم نظر - أي لأنه يشبه قصد الخطاب والإنجبار تأمل وفي رواية ثالثة عنه وهي قولها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (قوله وعرفا طائفة من القرآن مترجمة الشخ) أي اعتبر لها مبدءا ومقطع ، وهذا التعريف نقله في الحلية عن حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلواني . ونقل في البحر عن شرح الشاطبية للجعبري ما يرجع إليه ، وهو أنها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدء ومقطع مندرج في سورة (قوله ولو تقديرا الشخ) أشار إلى الرد على البحر ، حيث اعترض التعريف المذكور بأن - لم يلد - آية ، ولذا جوز الإمام بها الصلاة ، وهي خمسة أحرف . ووجه الرد أن - لم يلد - أضله لم يولد فهو ستة تقديرا ، لكن الذي رأيت في الحلية والبحر عن الحواشي المذكورة أقلها ستة أحرف صورة ، فالرد في غير محله ، نعم في النهر : قل إن الآية هي وما بعدها ومن ثم قيل : الإخلاص أربع ، وقيل خمس فيجوز أن يكون ما في الحواشي بناء على الأول (قوله إلا إذا كانت كلمة) استثناء من المتن ، لأنه في معنى تصح الصلاة بآية (قوله فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية ، وهو شامل لمثل - مدهامتان - ومثل - ص - و - ق - ون - لكن ذكر في الحلية والبحر أن الذي مشى عليه الإسبيجاني في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع الجواز في - مدهامتان - عنده من غير محاكاة خلاف (قوله إلا إذا حكم حاكم) صورته : علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصل بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك ، فتقضى بعقبه ، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا ، فتصح اتفاقا لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح (قوله لأنه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للمذهبيين ، لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولها فعلى قول أبي حنيفة المكتفى بالآية أولى ح . قال في البحر : وعلم من تعاليمهم أن كون المقروء في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يباع ما بعد بقراءته قارنا عرفا اهـ .

أقول : وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعا على الرواية الثانية عن الإمام ، لأن الرواية الأولى التي تقدم أنها ظاهر الرواية لا يبد من آية تامة تأمل .

[تنبيه] لم أر من قدر أدنى ما يكفي بحمد مقدر من الآية الطويلة ، وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكل إلى

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة راجب على كل مسلم) وبكره نقص شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) أى حالة قرار أو فرار ، كذا أطلق في الجامع الصغير ، ورجحه في البحر :

العرف لا إلى عدد حروف أقصر آية ، وعلى هذا لو أراد قراءة قدر ثلاث آيات التي هي واجبة عند الإمام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئا عرفا ، ولذا فرضوا المسألة بآية الكرسي وآية المداينة . وفي التارخانية والمعراج وغيرهما : لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة احتلفوا فيه على قول أبي حنيفة ، قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة ، وعانتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ . لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف ، ويفيد قولهم : لو قرأ آية تعدل سورة جاز ، وفي بعض العبارات تعدل ثلاثا قصارا أى كتوله تعالى - ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر - وقدرها من حيث الكلمات عشر ، ومن حيث الحروف ثلاثون ، فلو قرأ - الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم - يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث ، فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا القدر في كل ركعة كفى عن الواجب ، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك فليتأمل .

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

(قوله وحفظها) أى الآية فرض عين : أى فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية ، بأن الثاني متجتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة ، كالمفروض لدى النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، أو من كل عين عين : أى واحد واحد من المكلفين اهـ . والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفتة : كمسجد الجامع ، وحببة الحمقاء : أى فرض متعين : أى ثابت على كل مكلف بعينه ، وفرض الكفاية : معناه فرض ذو كفاية : أى يكفي بحصوله من أى فاعل كان تأمل (قوله وحفظ جميع القرآن الخ) أقول : لامانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وإن كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا ؛ كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجبا وإن كانت الآية منها فرضا أى يسقط بها الفرض فانهم .

مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

(قوله وسنة عين) أى يسن لكل واحد من المكلفين بعينه ، وفيه إشارة إلى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية ؛ ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح إنها سنة عين وصلاتها بجماعة في كل محلة سنة كفاية (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أى من حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التفل ؛ ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه وإلا فهو فرض عين ح (قوله وسورة) أى أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار (قوله وبكره الخ) أى تحريما ، كما أنه بكره نقص شيء من السنة تنزيها كما في شرح الملتقى ط (قوله أى حالة قرار أو فرار) أى حالة أمانة أو عجلة ، وعبر عن العجلة بالفرار بالقاء لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف كما في شرح الشيخ إسماعيل (قوله كذا أطلق الخ) فيه أن عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقا ، وإنما ذكر فيها السفر غير متقيد بفهم منها الإطلاق كسائر عبارات المتون وإلا لم يأت ادعاء تقيدها بما سيأتي من التخصيل وإنما صرح المصنف بالإطلاق اختيارا لما رجحه شيخه صاحب البحر (قوله ورجحه في البحر الخ) اعلم أنه ذكر

ورد ما في الهداية وغيرها من التخصيل ، ورده في النهر ، وحرر أن ما في الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر)

في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء، ثم قال: وهذا إذا كان على عجلة من السير. فإن كان في أمة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ورده في البحر بأنه لأصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية، أما الأول فلأن إطلاق المتن تبعاً للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضاً، وأما الثاني فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم، فينبغي أن يراعى السنة والسنن وإن كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل ولم ينقل اه وهو ما يخص من الحلية. وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وأن لا ينتصر مقدار الآية المقروءة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين، بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي مع ما نفيه من البحث، والمسافر إذا كان في أمة وقرار وإن كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقاً. ولذا يجوز له الفطر وإن كان في أمة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول الهداية لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف: أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل، فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين، بل كونهما من طوال المفصل أي وسنية القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلمة لا تحتاج إلى دليل. ثم إن ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزيلعي وغيره وذلك دليل على تقييد إطلاق ما في المتن والجامع اه.

أقول: هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلاهما، وإلا لم يحصل تخفيف من حيث العدد، لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنان وعشرون، ويؤيد ذلك قول المنية يقرأ سورة البروج أو مثلها فإنه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين، لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه، فلذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر، ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرأ بأوساط المفصل رعاية للسنة مع التخفيف، وعليه منى في الشرنبلالية، لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية، لأن الانشقاق من طوال المفصل.

وقد يقال: إن التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور، لأن السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل (قوله وجوبا) أشار به إلى دفع ما أورده في النهر، بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى، لتلايهم أن قراءة الفاتحة سنة فتصرح بقوله وجوبا لدفع التوهم المذكور، لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة إلى الفاتحة الواجبة، فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة، وإلا ورد أن السورة واجبة أيضاً (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) أي سواء كان في الحضر أو السفر وإطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها، لكن في الكافي: فإن كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفاً من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء؛ وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت اه.

ولقائل أن يتول: لا يخصص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتد خوفه من علو فقراً آية مثلاً ولا يكون مسيئاً، كذا في الشرنبلالية.

لإمام ومنفرد ، ذكره الحلبي ، والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات إلى آخر البروج (في الفجر والظهر ، و) منها إلى آخر - لم يكن - (أوساطه في العصر والعشاء ، و) باقيه (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي ،

أقول : وقول الكافي بقدر ما لا يفوته الوقت يشمل الفاتحة ، فله أن يقرأ في كل ركعة بآية إن خاف فوت الوقت بالزيادة ، وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر ؟ فيه خلاف حكاه في التنية . وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت . والأظهر أن يراعى قدر الواجب في غيرها لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت اه أي فإنه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً ثم ذكر أن له الاختصار على الفاتحة وتسيحة واحدة وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة ، لأنه إذا جاز ترك السنة لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى اه (قوله ذكره الحلبي) ونقله الزاهد في القنية عن مجرد بقوله قال أبو حنيفة : والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر . قال الزاهد وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوى فيها الإمام والمنفرد والناس عنه غافلون (قوله طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام ، واقتصر عليه في الصحاح . وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثله والمفصل بفتح الهاء المهملة هو السبع السابع من القرآن ، سبى به لكثرة فصله بالبسملة أو لقلة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً .

واختلف في أوله . قال في البحر : والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اه . قال الرهلي : نظم ابن أبي شريف الأقوال فيه بقوله :

مفصل قرآن بأوله أتى . خلاف فصافات وقاف وسبح

وجائية ملك وصف قتلها . وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وزاد السيوطي في الإتيان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولاً : الرحمن ، والإنسان (قوله إلى آخر البروج) عزاه في الخزان إلى شرح الكنتز للشيخ باكير ، وقال بعده : وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المعنى هنا اه فالبروج من الطوال ، وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفاً ، لم يكن مفاد ما نقلناه بعدها عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الأوساط ، ونقله في الشربلالية عن أبي بكر في بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الأولى والثانية ، وعليه فسورة - لم يكن - من التصار ، وتوقف في ذلك كله صاحب الحلبة . وقال : العبارة لانفيد ذلك بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج ، والله أعلم أي لأن الغاية تحتل الدخول والخروج فافهم (قوله في الفجر والظهر) قال في النهر : هذا مخالف لما في منية المصلي من أن الظهر كالعصر ، لكن الأكثر على ما عليه المصنف اه (قوله وباقيه) أي يأتي المفصل (قوله أي في كل ركعة سورة مما ذكر) أي من الطوال والأوساط والقصار ، ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة والمقدار المعين سنة أخرى . ثم قال : وفي الجامع الصغير : يقرأ في الفجر في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين واقتصر في الأصل على الأربعين . وفي الجرد : ما بين الستين إلى المائة ، والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية ، كذا في شرح الجامع لتفاضيخان ، وجزم به في الخلاصة . وفي المحيط وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اه .

أقول : كون المتروك من سور المفصل هل الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المعون ، كالتلويح

واختار في البدائع عدم التقدير ، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام .
وفي الحجّة : يقرأ في الفرض بالترسل حرفاً حرفاً ، وفي التراويح بين بين ، وفي النفل ليلاً له أن يسرع بعد
أن يقرأ كما يفهم ، ويجوز بالروايات السبع ، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال
أولى الفجر على ثانيها)

والكثر والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها ، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر والبحر مما علمته مخالف لما
في المتن من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحاية فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل يزيدان
على مائة آية كالرحمن والواقعة ، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل يزيدان على عشرين أو
ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقاً للسنة على ما في المتن لا على الرواية الثانية ، ولا تحصل الموافقة بين
الروايتين إلا إذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ، ويلزم على مامر عن النهر من أن المتدار المعين سنة أخرى
أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المتدار خارجة عن السنة إلا أن يقتصر من كل سورة منهما على ذلك
المتدار مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في كل ركعة الفاتحة وسورة تامة ، فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان
متخالفتان اختار أصحاب المتن إحداهما ، ويؤيده أنه في متن الماتقي ذكر أولاً أن السنة في الفجر حضراً أربعين آية
أو ستين ، ثم قال : واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر الخ . فذكر أن الثاني استحسان فيترجح على الرواية
الأولى لتأييده بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بتصار المفصل . قال في الكافي : وهو كالمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المتأديرات لا تعرف إلا سماعاً (قوله واختار في البدائع عدم التقدير الخ) وعمل
الناس اليوم على ما اختاره في البدائع روى . والظاهر أن المراد عدم التقدير بمتدار معين لكل أحد وفي كل وقت ،
كما يفيد تمام العبارة ، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأنصر سورة من طوال المفصل في الفجر ، أو أقصر
سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعدار ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين
لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه ، وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يمل القمر ، فليس المراد إلغاء الوارد
ولو بلا عذر ، ولذا قال في البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم
ولا يشغل عليهم بعد أن يكون على التمام ، وهكذا في الخلاصة اه (قوله والإمام) أي من حيث حسن صوته وقبحه
(قوله وفي الحجّة) اسم كتاب من كتب الفتاوى (قوله بين بين) أي بأن تكون بين الترسل والإسراع (قوله ليلاً)
لعل وجه التقييد به أن عادة المنتهجين كثرة القراءة في تهجدهم فلهم الإسراع ليحصلوا وردهم من القراءة تأمل
(قوله كما يفهم) أي بعد أن يمد أقل مد قال به القراء وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعاً ط (قوله ويجوز
بالروايات السبع) بل يجوز بالعشر أيضاً كما نص عليه أهل الأصول ط (قوله بالغريبة) أي بالروايات الغريبة
والإمالات ، لأن بعض السفهاء يقوون ما لا يعلمون فيتعمون في الإثم والشقاء ، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام
على ما فيه نقصان دينهم ، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلى بن حمزة والكسائي (١) صيانة
لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة ، وشأننا اختاروا قراءة
أبي عمرو وحفص عن عاصم اه من انتشارخانية عن فتاوى الحجّة (قوله وتطال الخ) أي بطلها الإمام وهي مسنونة

(١) (قوله وعلى بن حمزة والكسائي) كذا بالأصل المقابل على عط المؤلف ، ومقتضاه أن الكافي غير على بن حمزة مع أنه
هو كما يفهمه ابن عسكان ، فعمل الوارد زائدة فليراجع اه مصححه .

بقدر الثلث، وقيل النصف ندبا؛ فلو فحش لأبأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى الترابيح؛ قبل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولاً وقصرًا ، وإلا اعتبر الحروف والكلمات .

إجماعاً إعانة على إدراك الركعة الأولى، لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً شرح المنية .

أقول : وبما مر من أن الإطالة المذكورة مسنونة إجماعاً، ومثله في التارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة إجماعاً غريب أو سبق قلم . وقال تلميذه البقائي في شرح الملتقى : لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب (قوله بقدر الثلث) بأن تكون زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال الثلثان في الأولى والثالث في الثانية ، ومثله في الحلية والبحر والدرر (قوله وقيل النصف) كذا في الحلية . عزياً إن المحبوبي ؛ وحكاه في البحر عن الخلاصة ، لكن عبارة الخلاصة لانفيده لأن عبارتها هكذا وحده الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين اه .

وأرجع المحشى القول بالنصف إلى القول الأول ، لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع ، فلا وجه لعهده مقابل له ، وأطال في ذلك فراجع ، لكن قد يقال إن مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية ، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية . ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى، وبهذا يغير القول الأول فتأمل (قوله ندبا) راجع للتولين يعني أن هذا التقدير في كل بيان للأولى ، فإن لم يراعها فهو خلاف الأولى وهو معنى قوله لا بأس به ح (قوله فلو فحش) بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به ، وبه ورد الأثر كذا في اللخيرة وغيرها (قوله فقط) لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله (١) كذا في النهر (قوله حتى الترابيح) عزاه في الخزان إلى الخانية . وظاهر هذا أن الجمعة والعيد على الخلاف كما في جامع المحبوبي ، لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما ، وأيده في الحلية بالأحاديث الواردة المقتضية لعدم إطالة الأولى على الثانية فيهما (قوله قبل وعليه الفتوى) قائله في معراج الدراية ، ومثله في المحتجب . وفي التارخانية عن الحججة : وهو المأخوذ للفتوى . وفي الخلاصة إنه أحب ، وجنح إليه في فتح القدير لما رواه البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الأولى : أي من الظهر ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ ، وبما دون ثلاث آيات ، ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال : فحزرت (٢) قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، فإنه أفاد التسوية بين الركعتين اه . وقال في الحلية بعد أن حقق دليلهما : فيظهر على هذا أن قولها أحب لا قوله ، وأن الأولى كون الفتوى على قولها لا قوله ، وأقره في البحر والشرنبلالية ، واعتمد قولهما في الكنز والملتقى والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف أيضاً (قوله إن تقاربت الخ) ذكر هذا في الكافي في المسألة التي قبل هذه ، واعتبره في شرح المنية في هذه المسألة أيضاً كما يأتي في عبارته .

(١) (قوله أردفه بقوله) أي فقط ، ولعلها سقطت من قلمه ، ويراجع اه بصحة .

(٢) (قوله فحزرتنا) بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الراء الساكنة ؛ من الحز ، وهو للظن والتخمين اه به .

واعتبر الحجابي فحش الطول لأعداد الآيات ، واستثنى في البحر ماوردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وإن بأقل لا) يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام

والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولا وقصرا فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات ، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة ، ولو عكس يكره ، وإنما ذكر الحروف للإشارة إلى أن المعتبر مقابلة كل كلمة بمثلها في عدة الحروف ، فالمعتبر عدد الحروف لا الكلمات فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطنها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى (قوله واعتبر الحطبي فحش الطول الخ) كما لو قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهزرة فرمز في القنية أولا أنه لا يكره ثم رمز ثانيا أنه يكره وقال لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع ، وتكره الزيادة الكثيرة . وأما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، فزاد على الأولى سبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لأن الست هنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه أي أن الست الزائدة في الهزرة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فلإنها أقل من نصف سورة الأعلى فكانت يسيرة . قال الحجابي في شرح المنية : وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا في الحديث . ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها ، وإنما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف وإلا فإلم نشرح ثمان آيات - لم يكن - ثمان آيات ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا اه كلام شرح المنية للحجابي .

والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية . أن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات لظهور الإطالة حينئذ فيها أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات وإن أتحدت آيات السورتين عددا هذا ما فهمته ، والله تعالى أعلم (قوله واستثنى في البحر ماوردت به السنة) أي كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعبدان في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية فإنه ثبت في الصحيحين مع أن الأولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون . وعلى ما مر عن شرح المنية لأحاجة إلى الاستثناء لأن هاتين السورتين طويلتان ، ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف ، بل هما متقاربتان (قوله مطلقا) أي وردت به السنة أولا بقريئة ماقبله ، ولأن عبارة البحر هكذا : وقيد بالفرض لأنه يسوى في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة إلا فيما وردت به السنة أو الأثر ، كذا في منية المصلي . وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى ، وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل ، لأن أمرها سهل ، واختاره أبو اليسر ، ومشى عليه في خزنة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة اه . فقول البحر : وأطاق في جامع المحبوبي الخ واستظهار له قريئة واضحة على أنه أراد خلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط دون العكس ، فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر . قال في شرح المنية : والأصح كراهة إطالة الثانية

صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعمين) كالسجدة و - هل أتى - لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤمن لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فإن قرأه تحريما) وتصحح في الأصح. وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده

على الأولى في النفل أيضا إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه. وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تذكره، لما أنه شنع آخره (قوله صلى بالمعوذتين) يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الأولى بآية. وفي الاحتراز عن هذا التناوت حرج، وهو مدفوع شرعا فتجعل زيادة مادون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره ح عن الحلية (قوله على طريق الفرضية) أي بحيث لا تصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعي في الفاتحة (قوله ويكره التعمين الخ) هذه المسألة مفرعة على ما قبلها لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئا تيسيرا عليه كره له أن يعين، وعالله في الهداية بقوله: لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) قال في جامع الفتاوى: وهذا إذا صلى الوتر بجماعة، وإن صلى وحده يقرأ كيف شاءه. وفي فتح القدير: لأن مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفى بالترك أحيانا، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص. وظاهر هذا إفادة المواظبة، إذ الإيهام المذكور متف بالنسبة إلى المصل نفسه اه ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام.

ونازعه في البحر بأن هذا مبنى على أن العلة لإيهام التفضيل والتعمين، أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقا، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان إماما أولا اه. وأجاب في النهر بأنه قد علل بهما المشايخ. والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان، فيتجه ما في الفتح.

أقول: على أنه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور. وأيضا فإن إيهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلاة أخرى. وأيضا ذكر في وتر البحر عن النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لتلا يظن بعض الناس أنه واجب اه فهذا يؤيد ما في الفتح أيضا:

هذا، وقيد الطحاوي والإسديجاني الكراهة بما إذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لتلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز. واعترضه في الفتح بأنه لا تحرير فيه، لأن الكلام في المداومة اه.

وأقول: حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو أنه إن رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل، وبهذا الحمل يتأيد أيضا كلام الفتح السابق، ويندفع اعتراضه اللاحق فتدبر (قوله ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحة ولا الفاتحة، وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى، والمراد التعريض، بخلاف الإمام الشافعي ويرد ما نسب لمحمد (قوله اتفاقا) أي بين أئمتنا الثلاثة (قوله وما نسب لمحمد) أي من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا (قوله كما بسطه الكمال) حاصله أن محمدا قال في كتابه الآثار: لا يرى التراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر، ودعوى الاحتياط ممنوعة، بل الاحتياط ترك القراءة لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد روى

أنها تفسد ويكون فاسقا ، وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه « كنا نقرأ خلف الإمام فنزل - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - » (وإن) وصلية (قرأ الإمام آية ترغيب أو تهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن ، وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفتوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ آية - صلوا عليه - فيصلي المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمرى - صلوا - وأنصتوا - (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الإنصات .

الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع (قوله أنها تفسد) هذا مقابل الأصح (قوله وهو) أى الفساد لمفهوم من تفسد (قوله مروى عن عدة من الصحابة) قال في الخزائن : وفي الكافي : ومنع المؤمن من القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أساميتهم (قوله وينصت إذا أسر) وكذا إذا جهر بالأولى . قال في البحر : وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، والأول يخص الجهرية ، والثاني لا فيجوز على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا ، (قوله آية ترغيب) أى في ثوابه تعالى أو تهيب : أى تخويف من عقابه تعالى ، فلا يسأل الأول ولا يستعين به من الثاني . قال في الفتح : لأن الله تعالى عده بالرحمة إذا استمع ، ووعداه حتم ، وإجابة دعاء التشاغل عنه غير مجزوم بها (قوله وماورد) أى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال « صابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى أن قال : ومامر بآية رحمة إلا وقف عندهما فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندهما وتعدى وأخرجه أبو داود وتماه في الحلية (قوله حمل على النفل منفردا) أفاد أن كلا من الإمام والمتدى في الفرض أو النفل سواء . قال في الحلية : أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فيها ، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، فكان من المحادثات ، ولأنه تثقيب على القوم فيكره . وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك ؛ وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل ؛ لما روينا : أى من حديث حذيفة السابق ، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيب على المتدى ، وفيه تأمل . وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع والإنصات فلا يشتغل بما يخله ، لكن قد يقال : إنما يتم ذلك في المتدى في الفرائض والتراويح ؛ أما المتدى في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعلها فلا لعدم الإخلال بما ذكر ، فليحمل على ما عدا هذه الحالة اه (قوله كما مر) أى نظير ما مر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ماورد من الأدعية في الركوع والرفع منه وفي السجدين والجلسة بينهما على المنفل ، وأما مسألتنا هذه فلم تمر فافهم (قوله فلا يأتي بما يفتوت الاستماع الخ) سيأتي في باب الجمعة أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ؛ فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف إلا من الخطيب ، لأن الأمر بالمعروف منها يلافرق بين قريب وبعيد في الأصح ، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمى وهو محتاج إليه ، والإنصات لحقه تعالى ، ومبناه على المسامحة والأصح أنه لا بأس ، بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر ، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتداه (قوله وينصت بلسانه) عطف تفسير لقوله بنفسه ، وهذا مروى عن أبي يوسف . وفي جملة الفتح أنه الصواب (قوله في افتراض الإنصات) عبر بالافتراض تبعا للهداية . وعبر في النهي بالوجوب قال ط وهو الأولى ، لأن تركه مكروه محرما :

[فروع] يجب الاستماع للقراءة مطلقاً لأن العبرة لعموم اللفظ :
لابأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن
كان بينهما آيتان فأكثر . ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً

فروع في القراءة خارج الصلاة

(قوله يجب الاستماع للقراءة مطلقاً) أى في الصلاة وخارجها ، لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على
مأمر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ثم هذا حيث لا عذر ؛ ولذا قال في القنية : صبي يقرأ في البيت
وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا ، وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن : وفي الفتح عن الخلاصة : رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم
على القارىء وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اه أى لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه
يؤذيهم بإيقاظهم تأمل .

مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية

وفي شرح المنية : والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع
وذلك يحصل بانصات البعض ؛ كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ، إلا أنه
يجب على القارىء احترامه بأن لا يترأه في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته ،
فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرص ، وتماه في ط . ونقل الحموى عن أستاذه قاضى القضاة يحيى
الشهير بمنقارى زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين (قوله لابأس أن يقرأ سورة الخ) أفاد
أنه يكره تنزيها ، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز ،
هذا إذالم يضطر ، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى - قل أعوذ برب الناس - أعادها في الثانية إن لم يختم نهر ، لأن
التكرار أهون من القراءة منكوساً بزازية ، وأما لو ختم القرآن في ركعة فبأى قريبا أنه يقرأ من البقرة (قوله وأن
يقرأ في الأولى من محل الخ) قال في النهر : وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه
مكروه عند الأكثر اه لكن في شرح المنية عن الخانية : الصحيح أنه لا يكره ، وينبغي أن يراد بالكراهة المنية
التحريرية ، فلا ينافى كلام الأكثر ولا قول الشارح لابأس تأمل ، ويؤيده قول شرح المنية عقب مامر ، وكذا
لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة
قصيرة الأصح أنه لا يكره ، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة اه (قوله ولو من سورة الخ) واصل بما
قبله أى لو قرأ من محابن ، بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر ،
لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجع شرح المنية ؛ وإنما فرض المسألة
في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة ، فإن سها ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات شرح المنية (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة
الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية : كما إذا كانت سورتان قصيرتان ، وهذا لو في ركعتين . أما في ركعة فيكره
الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة فتح . وفي الترخانية : إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع
أنه لابأس به . وذكر شيخ الإسلام لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية اه . وفي شرح المنية : الأولى أن
لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر (قوله وأن يقرأ منكوساً) بأن يقرأ في الثانية

إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة . وفي اتمنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية - ألم تر - أو - تبت - ثم ذكر يتم وقيل يتقطع ويبدأ ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك ، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة ، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر ، وبسطناه في الخزان :

باب الإمامة

سورة أعلى مما قرأ في الأولى ، لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ؛ وإنما يجوز للصغار تسهلاً لضرورة التعليم ط (قوله إلا إذا ختم الخ) قال في شرح المنية : وفي الولوجية : من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى بركع ثم يقرأ في الثانية بالناحية وشيء من سورة البقرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الناس الحال المرتحل » أي الخاتم المفتوح اه (قوله وفي الثانية) في بعض النسخ : وبدأ في الثانية ، والمعنى عليها (قوله ألم تر أو تبت) أي نكس أو فصل بسورة قصيرة ط (قوله ثم ذكر يتم) أفاد أن التكيس أو انفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد ، فلو سهوا فلا كما في شرح المنية . وإذا انتفت الكراهة فإعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي . وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره اه . وفي الفتح : ولو كان أي المقروء حرفاً واحداً (قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في الفتح إلى الخلاصة ، ثم قال : وعندى في هذه الكنية نظر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له : « إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد » اه :

واعترض ح أيضاً بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة ؛ فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل ؟ تأمل وأجاب ط بأن النفل لا تساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلاً مستتلاً فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها ، فلا كراهة فيه (قوله وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر : أي وقراءة ثلاث آيات الخ ، وفي بعضها وبثلاث بزيادة الباء قال ح : أي والصلاة بثلاث آيات الخ (قوله أفضل الخ) لعلة لأن التحدى والإعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية ، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب ط (قوله وفي سورة) خبر مقدم ، وقوله العبرة الأكثر مبتدأ مؤخر : أي الأكثر آيات كما في شرح المنية عن الخانية (قوله وبسطناه في الخزان) أي بسط ما ذكر من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها في أثناء الكلام ، وتعام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها بسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير ، والله تعالى أعلم :

باب الإمامة

هي مصدر قولك فلان أم الناس ، صار ثم إماماً يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيها ، والأول ذو الإمامة الصغرى ، والثاني ذو الإمامة الكبرى ، والباب هنا مهتود للأولى .

ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لأن القيام بها من فروض الكفاية وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشيء من مباحثها هنا ، وبسطت في علم الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك .

هي صفري وكبرى ، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ، وتحقيقه في علم الكلام ، ونصبه أهم الواجبات ، فلذا قدوه على دفن صاحب المعجزات :
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً قادراً ، قرشياً لهاشمياً علوياً ، معصوماً . ويكره تقليد الفاسق ،

مطلب شروط الإمامة الكبرى

(قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أى على الخلق ، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق ، لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه ، ولا بعام إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لعله . وعرفها في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة ، لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي ، واستحقاق النبي التصرف العام لإمامة مرتبة على النبوة ، فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة ، وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمارة .
ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف ، إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق ، كذا أفاده العلامة الكمال ابن أبي شريف في شرحه على كتاب المسيرة لشيخه المحقق الكمال ابن المهام (قوله ونصبه) أى الإمام المفهوم من المقام (قوله أهم الواجبات) أى من أهمها ، لثقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ، ولذا قال في العقائد النسبية : والمسلمون لا بد لهم من إمام ، يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقبول الشهادات التامة على المحتوق ، وتزويج الصغار والصغار الذين لأولياء لهم ، وقسمة الغنائم اه (قوله فلذا قدمه الخ) فإنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء عن المواهب ، وهذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ط (قوله ويشترط كونه مسلماً الخ) أى لأن الكافر لا يلى على المسلم ، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره ؟ والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ، ومثله الصبي والمجنون ، ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على السر ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : كيف يفلح قوم تملكهم امرأة ، وقوله قادراً : أى على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم ، وسد الثغور ، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام ، وجر العساكر ، وقوله قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قریش ، وقد سلمت الأنصار الخليفة لقریش بهذا الحديث ، وبه يبطل قول الضرارية إن الإمامة تصلح في غير قریش ، والكعبية إن القرشي أولى بها اه الكل من ح عن شرح عمدة النسب (قوله لهاشمياً الخ) أى لا يشترط كونه هاشمياً ؛ أى من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيًا لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ، ولا حاوياً : أى من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس ، ولا معصوماً كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية : أى الإمامية ، كذا في شرح المقاصد ، وكان الأولى أن يكرر لا يظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة ، فإن عبارته توهم أنها قول واحد (قوله ويكره تقليد الفاسق) أشار إلى أنه لا يشترط عدالته ، وعدها في المسيرة من الشروط ، وعبر عنها تبعاً للإمام الغزالي بالورع . وزاد في الشروط العلم والكفاية قال : والظاهر أنها أى الكفاية أهم من الشجاعة تنتظم كونه إذا رأى وشجاعة كي لا يجبن عن الانتصاف وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش ، وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ،

وي عزل به إلا لفتنة . ويجب أن يدهى له بالصالح وتصح سلطنة متغلب للضرورة ، وكذا صبي .
وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد ، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم
صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في الأشباه عن البزازية : وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد :
والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام

ثم قال : وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع ؛ وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد
ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء . وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً
للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة ؛ وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينزل ؛ ولكن يستحب العزل
إن لم يستلزم فتنة ؛ ويجب أن يدعى له ؛ ولا يجب الخروج عليه ؛ كذا عن أبي حنيفة ، وكامتهم قاطبة في توجيهه
هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم . وفي هذا نظر ؛ إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً
تغلبوا والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة ، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدلته ؛ وصار الحال
عند التغلب كما لم يرجد أو وجد ولم يقدر على توأيمته لغلبة الجورة اه كلام المسيرة للمحقق ابن الممام (قوله وي عزل
به) أي بالفسق لو طرأ عليه ؛ والمراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً . ولذا لم يقل ينزل (قوله وتصح منسلطة
متغلب) أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة . وأفاد أن الأصل فيها
أن تكون بالتقليد . قال في المسيرة : ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله
تعالى عنه ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير . وعند الأشعرى : يكتفى الواحد من العلماء
المشهورين من أولى الرأي ، بشرط كونه بمشهد (١) شهود لدفع الإنكار إن وقع . وشرط المعزلة خمسة . وذكر
بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اه (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم
« اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده » ح (قوله وكذا صبي) أي تصح سلطنته للضرورة . لكن
في الظاهر لاحقيقة . قال في الأشباه : وتصح سلطنته ظاهراً قال في البزازية : مات السلطان وانفتحت الرعية على
سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أمور التقليد على وال ، وبعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه
والسلطان في الرسم هو الابن ؛ وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه أي لأن
هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة ، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان إلى
غاية وهي بلوغ الابن ، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا باغ تأهل (قوله أن يفوض) بالبناء للمجهول
والفاعل : هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه ، لا الصبي لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى يلقى
فعدى بعل ولا فهو يتعدى إلى (قوله في الرسم) أي في الظاهر والصورة (قوله كما في الأشباه) أي في أحكام
الصبيان ، وعلمت عبارته (قوله وفيها) أي في الأشباه عن البزازية أيضاً ، وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة
قافهم . وذكر الحموي أن تجديد تقليده بعد باوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه لأن السلطان لا ينزل
إلا بعزل نفسه وهذا غير واقع اه :

قلت قد يقال : إن سلطنة ذلك الوالي ليست مطلقة بل هي مقيدة بمدة صغر ابن السلطان ، فإذا بلغ انتهت
سلطنة ذلك الوالي كما قناه آنفاً (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر ، ولا يظهر
إلا تعريفاً للإقتداء ، وذلك لأن الإمامة مصدر المبني للمجهول ، لأن الإمام هو المتبع ، ويدل على ذلك تعريف

(١) (قوله بمشهد) أي حضوره منه

بشروط عشرة : نية المؤتم الاقتداء ، واتحاد مكانهما وصلاتهما .

ابن عرفة لها بأنها اتبع الإمام في جزء من صلاته : أى أن يتبع بفتح الأوحدة . وأما الربط المذكور ، إن كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتام أى الاقتداء ، وإن كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لأنها هي المربوطة ، وعلى كل حال لا يصح تعريفا للإمامة بل للإقتداء اه ط عن ح .
وأقول : بقی للربط معنى ثالث هو المراد ، وبه يندفع الإيراد ، وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط :

وبيان ذلك أن الإمام لا يصير إماما إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته ، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء الذى هو الربط بمعنى التفاعل لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتام وحصل لإمامه صفة الإمامة التى هى الارتباط ، هذا ما ظهر لفهمى القاصر ، والله تعالى أعلم (قوله بشروط عشرة) هذه الشروط فى الحقيقة شروط الاقتداء ، وأما شروط الإمامة فقد عدها فى نور الإيضاح على حدة فقال : وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه . احترز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء فلا يشترط فى إمامهن الذكورة ؛ وعن الصبيان فلا يشترط فى إمامهم البلوغ ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط فى إمامهم الصحة ، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياح .
أقول : قد علمت مما قدمناه أن الإمامة غاية الاقتداء ، فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة ، فتكون الشروط العشرة التى ذكرها الشارح شروطا للإمامة أيضا من حيث توقف الإمامة عليها ، كما أن السنة المذكورة تصلح شروطا للإقتداء أيضا ، إذ لا يصح الاقتداء بدونها ، فالسنة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء ، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى والسنة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والسنة شروطا للإمامة فافهم واغتم تحرير هذا المقام ، وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت :

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها	بشعر كعقد الدرّ جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتقال من	به اتم مع كون المكانين واحدا
وكون إمام ليس دون تبعه	بشرط وأركان ونية الاقتدا
مشاركة فى كل ركن وعلمه	بحال إمام حل أم صار مبعدا
وأن لا تخاذيه التى معه اقتدت	وصحة ماصلى الإمام من ابتدا
كذلك اتحاد الفرض هذا تمامها	وست شروط للإمامة فى المدا
بلوغ وإسلام وعقل ذكورة	قراءة مجز فقد سلو به بدا

(قوله نية المؤتم) أى الاقتداء بالإمام ، أو الاقتداء به فى صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام . وشروط النية أن تكون مقارنة للتحريم أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجنبي كما تقدم فى النية ح (قوله واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راکب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان ، فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحادهما كما فى الإمداد ، وسيأتى . وأما إذا كان بينها حائط فسيأتى أن المعتمد اعتبار الاشتباه لاتحاد المكان ، فيخرج بقوله وعلمه بانتقاله ، وسيأتى تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه (قوله وصلاتهما) أى واتحاد وصلاتهما . قال فى البحر : والاتحاد أن يمكنه الدخول فى صلاته

وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في البحر، قيل وثبوتها بـ - اركعوا مع الراكعين - ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الأذان) عندنا خلافا للشافعي قاله العيني،

بنيّة صلاة الإمام فتكرّر صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى اه . فدخل اقتداء المتفل بالمفترض، لأن من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحت نفلا، ولأن النفل مطاق والفرض مقيد، والمطاق جزء المقيد فلا يغيّره كما في شرح المنية . وعبر في نور الإيضاح بقوله : وأن لا يكون . صليا فرضا غير فرضه اه وهو أولى من عبارة الشارح فافهم (قوله وصحة صلاة إمامه) فلو تبين فسادها فسقا من الإمام أو نسيانا لمضى مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء؛ وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدى لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف وصحح كل . أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صحت في قول الأكثر وهو الأصح لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه رحمتي (قوله وعدم محاذاة امرأة) أي بشروطها الآتية (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وإن تقدمت أصابع المقتدى لكبر قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي . وفي إمداد الفتحاح : وتقدم الإمام بعقبه عن عقب المقتدى شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدى أطول من إمامه فيسجد أمامه اه وقوله حتى الخ يشمل المساواة، فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود رحمتي (قوله وعلمه بانتقالاته) أي بسبب أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين رحمتي وإن لم يتحد المكان ط (قوله وبحاله الخ) أي علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خرجها لانفسد لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتم مطلقا، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر (قوله ومشاركته في الأركان) أي في أصل فعلها أعم من أن يأتي بها معه أو بعده لاقبله، إلا إذا أدركه إمامه فيها، فالأول ظاهر، والثاني كما لو ركع إمامه ورفع ثم ركع هو فيصبح، والثالث عكسه فلا يصح إلا إذا ركع وبقي راكعا حتى أدركه إمامه، فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء، وقد حثقنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة فراجع (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الأركان؛ مثال الأول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بهما بمثله؛ ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقْتداء الراكع والساجد بالمومي بهما خ (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها: أي وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط؛ مثال الأول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعماري بمثله، ومثال الثاني اقتداء العماري بالمكتسي، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقْتداء المكتسي بالعماري ح .

أقول : وفي القنية عن تأسيس النظر : وينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بالأمة الحاضرة الرأس اه أي لأنه غير حورة في حق الأمة فهو كراش الرجل تأمل (قوله كما بسط في البحر) المراد به . اذكره من الشروط العشرة ، لكن ليس هذا وجودا في أصل نسخ البحر، وإنما يوجد بهامش بعض نسخه معزيا إلى خط مؤلفه (قوله قيل وثبوتها الخ) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي ح (قوله نظام الألفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر . والألفة : بضم الحزرة اسم الائتلاف ح عن القاموس (قوله هي أفضل من الأذان) أي على المعتمد، وقيل بالعكس، وقيل بالمساواة (قوله خلافا للشافعي) قدمنا في الأذان عن ملهبه

وقول عمر: لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، إذ الجمع أفضل: وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة فاخترت الإمامة.

(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط. وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول. وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة، وسنحقة. ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لاني مسجد طريق أو مسجد لإمام له ولا مؤذن

قولين مصححين: الأول كقولنا، والثاني عكسه (قوله وقول عمر الخ) أي لادلالة فيه على أفضلية الأذان لأن مراده الجمع بينهما، لكن اشتغال الخليفة بأمر العامة يمنعه عن مراقبة الأوقات فلذا اقتصر على الإمامة (قوله وقال بعضهم الخ) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين. قال في البحر: وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل، والله الموفق اه قلت: ومفاده أنها أفضل من الاقتداء (قوله قال الزاهدي الخ) توفيق بين القول بالسنة والقول بالوجوب الآتي، وبيان أن المراد بهما واحد أخذنا من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. وفي النهر عن المفيد: الجماعة واجبة، وسنة لوجوبها بالسنة اه وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة قال في النهر: إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثمًا مع أنه قول العراقيين: والحراسانيون على أنه يأثم إذا اعتاد الترك كما في القنية اه. وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزرو وترد شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فالواجب الحضر أحيانًا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة (١) اه. ويرد عليه ما، عن النهر، إلا أن يجاب بأن قول العراقيين يأثم بتركها مرة مبنى على التول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي وغيره، أو على القول بأنها فرض كفاية كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي رجماعة، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا فتأمل (قوله فشرط) بناء على القول بوجوب العيد؛ أما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها كما في الحلية والبحر؛ ثم قال في البحر: ولا يعني أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اه أي شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة فافهم (قوله سنة كفاية) أي على كل أهل محلة، لما في منية المصلي من بحث التراويح، من أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا في ذلك، وإن تخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فتد ترك الفضيلة اه (قوله على قول) وغير مستحبة على قول آخر بل يصلحها وحده في بيته، وهما قولان مصححان، وسيأتي قبيل إدراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب (قوله وفي وتر غيره الخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور، وذكره القدوري في مختصره، وذكر في غيره عدم الكراهة، ووفق في الحلية بحمل الأول على المواظبة والثاني على الفعل أحيانًا، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى (قوله على سبيل التداعي) بأن يقتدى أربعة فأكثر بواحد (قوله وسنحقة) أي قبيل إدراك الفريضة:

[تنمة] قال في الحلية: وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجهم الغفير من أهل المذهب كراهتها: وفي شرح الزاهدي: وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه.

مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

(قوله ويكره) أي تحريمًا لقول الكافي لا يجوز، والمجمع لا يباح، وشرح الجامع الصغير إنه بدعة كما في رسالة السندي (قوله بأذان وإقامة الخ) عبارته في الخزان: أجمع مما هنا ونصيبها: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة

(١) (قوله التي تقرب منه المواظبة) أي عليها: أي هل الجماعة كما هو مصرح به في بعض عباراتهم اه.

(وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزا أو ملكا

بأذان وإقامة ، إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعا ؛ كما في مسجد لابس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجافوحا ، فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضيخان اه ونحوه في الدرر ، والمراد بمسجد المحلة ماله إمام وجماعة معلومون . كما في الدرر وغيرها . قال في المنيع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احترام من الشارع ، وبالأذان الثاني احترام عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا اه . ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكرهية مانصه : ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى ، ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى ، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تقوتهم .

وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اه ومثله في البدائع وغيرها ، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان ؛ ويؤيده ما في الظهيرية : لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية اه وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة ، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندی تلميذا المحقق ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا . ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ۵۵۱ هـ منهم الشريف الغزنوي : وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة . ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ۵۵۱ هـ وأقره الرملي في حاشية البحر ، لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون ، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة . بل هو كمسجد شارع ، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعا فليتأمل .

هذا ، وقد منا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره ولا تنكره ، وهو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى . وفي التارخانية عن اللؤلؤية : وبه نأخذ (قوله وأقلها اثنان) لحديث « اثنان فما فوقهما جماعة » أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز لضعفه . قال في البحر : لأنها مأخوذة من الاجتماع ، وهما أقل ما يتحقق به ، وهذا في غير جمعة اه أي فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام ، ومثلها العيد لقولهم : يشترطها ما يشترط للجمعة صحة وأداء سوى الخطبة فافهم (قوله ولو مميزا) أي ولو كان الواحد المقتدى صبيا مميزا . قال في السراج : لو حلف لا يصلى جماعة وأم صبيا يعقل حنث اه ولا عبرة بغير العاقل بحر .

قال ط : ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض ، لأن الصبي متنفل ، ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحذر اه :

قلت : الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التذاعي ، لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا لأصلي بكم فقمتم إلى حصير لنا قدا سود من طول ما لبث (۱) فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت أنا واليتيم

(۱) (قوله ما لبث) هكذا بالنسخة المقابلة على خط المؤلف ، والذي في القسطلاني على البخاري في باب الصلاة على الحصير ليس بهم للام وكسر الهاء الموحدة : أي استعمل ، وليس كل شيء بحسبه اه وكذا هو بالسین في القرمذي وأبي داود اه مصححه .

أو جنيا في مسجد أو غيره . وتصح إمامة الجنى أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا ، وبه جزم في التحفة وغيرها : قال في البحر : وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج)

وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ، فلو لم يكن الاقتداء لفضل لما أمرهم به تأمل (قوله في مسجد أو غيره) قال في القنية : واختلف العلماء في إقامتها في البيت ، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية اهـ (قوله وتصح إمامة الجنى) لأنه مكلف ، بخلاف إمامة الملك فإنه متنفل ، وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجنان : ومنها انعقاد الجماعة بالجن ، ذكره الأسيوطي عن صاحب [آكام المرجان] من أصحابنا ، مستدلا بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن ، وفيه « فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أدركه شخصان منهم ، فقالا يا رسول الله إنما نحب أن تؤمنا في صلاتنا ، قال : فصفاهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف » ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة ، وفرغ على ذلك لو صلى في قضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث ، ومنها صحة الصلاة خلف الجنى ، ذكره في آكام المرجان اهـ :

أقول : وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث « إن المسافر إذا اذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد الرزاق ، ومقتضاه وجوب الجهر عليه ؛ لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن التاريخية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والخافتة ، وبه يعلم أنه يحث بخلفه أنه صلى بالجماعة عندنا ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا ، وهو منفرد عرفا وشرعا وإلا لأخذ أحكام الإمام على أنه مر في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة ، وكذا مر في شروط الصلاة أنه لا يحث في : لا يؤم أحدا مالم ينو الإمامة ، وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وإن كان المراد ذلك ، فلعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة ، ولهذا لو جامع جنى امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية إلا إذا أزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمى كما في الحلية ، وكذا يقال في إمامة الجنى ، والله أعلم (قوله قال في البحر الخ) وقال في النهر : هو أعدل الأقوال وأقواها ، ولذا قال في الأجناس : لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا ومجانة ، إما صهوا أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اهـ ط (قوله ثمرته الخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف ، أما على ما مر عن الزاهدي فلا خلاف (قوله بتركها مرة) أي بلا عذر ، وهذا عند العراقيين ، وعند الخراسانيين إنما يأنم إذا اعتاده كما في القنية وقد مر (قوله البالغين) قيد به لأن الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغا أو غيره كما في قوله تعالى - فان كانوا إلهوة رجالا - وكما في حديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلاولى رجل ذكر » ولذا قيد بذكر لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم تورثهم إلا من استعد للحرب دون الصغار فافهم (قوله الأحرار) فلا تجب على القن ، وسيأتي في الجمعة لو أذن له مولاه وجبت ، وقيل بخير ورجحه في البحر اهـ : قلت : وينبغي جريان الخلاف هنا أيضا تأمل (قوله من غير حرج) قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة ، فبالخرج يرتفع الإثم ويرخص في تركها ولكنة يفوته الأفضل بدليله أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته : ما أجد لك رخصة ، قال في الفتح : أى تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لعثمان بن مالك في تركها اهـ لكن في تور الإيضاح : وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أهلها

ولوفاته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعّد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط ، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن

وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اه . والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفالج ، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل (قوله ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا ، بل إن أتى مسجدا للجماعة آخر فحسن ، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن . وذكر القدوري : يجمع بأهله ويصلي بهم ، يعني وينال ثواب الجماعة كذا في الفتح .

واعترض الشرنبلالي بأن هذا يناهض وجوب الجماعة . وأجاب ح بأن الوجوب عند عدم الحرج . وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا ينفخ مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجمار المسجد إلا في المسجد » اه . وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب ، وقوله مع ما في مجاوزة الخ . قد يقال : محله فيما إذا كان فيه جماعة ؛ ألا ترى أن مسجد الحى إذا لم تتم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل . على أنهم اختلفوا في الأفضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع ؟ كما في البحر ط :

قلت : لكن في الخانية وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلى وإن كان واحدا . لأن لمسجد منزله حقه عليه ، فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد . قالوا : هو يؤذن ويقيم ويصلى وحده . وذلك أحب من أن يصلى في مسجد آخر اه : ثم ذكر ما مر عن الفتح ، ولعل ما مر فيما إذا صلى فيه الناس فيخير . بخلاف ما إذا لم يصلى فيه أحد لأن الحق تعين عليه . وعلى كل فتوى ط قد يقال الخ غير مسلم . والله أعلم (قوله ونحوه) قال في القنية : إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وعزاه في آخر شرح المنية إلى مختصر البحر : ثم قال : وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضا ، لأنها في المسجد الحرام بمائة ألف . وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة اه وينبغي استثناء مسجد الحى على ما قلناه آنفا (قوله ومقعّد وزمن) قال في المغرب : المقعد الذى لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده . وعند الأطباء : هو الزمن ، وبعضهم فرق وقال : المقعد المشنج الأعضاء . والزمن الذى طال مرضه . وقال في فصل الزاى : الزمن الذى طال مرضه زمانا ، وقيل الزمن عن أبي حنيفة المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو إحداهما . والمفلوج والأعرج الذى لا يستطيع المشى والأشل اه (قوله ومفلوج) هو من به فالج ، وهو استرخاء لأجده شتى الإنسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قاموس (قوله وإن وجد قائدا) وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم ، فلا تجب عليهما عنده خلافا لهما ، حلية عن المحيط . وذكر في الفتح أن الظاهر أنه اتفاق ، والخلاف في الجمعة لاقى الجماعة اه لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافا حلية (قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطن) أشار بالحيلولة إلى أن المراد المطر الكثير كما قيده به في صلاة الجمعة ، وكذا الطين . وفي الحلية ، وعن أبي يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة ، فقال : لا أحب تركها . وقال محمد في الموطأ : الحديث رخصة ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت الثغالب بالصلاة في الرحال « والنعال : هنا الأراضى الصلاب . وفي شرح الزاهدى عن شرح التمرتاشى : واختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذرا وعن أبي حنيفة : إن اشتد التأذى يعذر : قال الحسن : أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء ،

ويرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لانهارا ، وخوف على ماله ، أو من غريم أو ظالم ، أو مدافعة أحد الأخبيين ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي ، وكذا اشتغاله بالفقه لاغيره ، كنا جزم به الباقي تبعاً للهنسي : أي إلا إذا واظب تكاسلاً فلا يعذر ، ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام

ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عنر في الجماعة لأنها سنة لا في الجمعة لأنها من أكد الفرائض ^{هـ} وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي : والمشهور أن النعال جمع نعل : وهو ما غلظ من الأرض في صلابة ، وإنما خصها بالذكر ، لأن أدنى بلل يندبها ، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. وقيل النعال الأحذية (قوله ويرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضا ، ولم أر من ذكره من علمائنا ، ولعل وجهه إن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر ، وقد كفيينا مؤنثة بسنية الإبراد ، نعم قد يقال : لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عنراً تأمل (قوله وظلمة كذلك) أي شديدة ، والظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى (قوله وريح) أي شديد أيضا فيما يظهر تأمل ؛ وإنما كان عنراً ليلاً فقط لعظم مشقته فيه دون النهار (قوله وخوف على ماله) أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلاً ، ومنه خوفه على تلف طعام في قنر أو خبز في تنور تأمل ، وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره ؟ والظاهر عدمه : لأن له قطع الصلاة له ولا سيما إن كان أمانة عنده كودبعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل (قوله أو من غريم) أي إذا كان معسراً ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالماً (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله الأخبيين) وكذا الريح (قوله وإرادة سفر) أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر ؛ وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في القنية (قوله وقيامه بمريض) أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة ، كذا في الإمداد (قوله تتوقه نفسه) أي تشاققه وتنازعه إليهم صباح ، سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله إمداد ، ومثله الشراب ، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة ، وبه صرح الشافعية (قوله وكذا اشتغاله بالفقه الخ) عبارة نور الإيضاح : وتكرار فقه جماعة تفوته ، ولم أر هذا القيد لغيره ، ورمز في القنية لنجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته ، ثم رمز له ثانياً أنه يعذر ، بخلاف مكرر اللغة ثم وفق بينهما بحمل الأول على المواظب على الترك تهاونا ، والثاني على غيره ، وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله أي إلا الخ (قوله فلا يعذر ويعزر) الأول بالذال والثاني بالزاي (قوله يعني بحبسه عنه الخ) صرح بذلك في البحر عن البزازية قال الرحمن قالوا : هذا مما يعلم ويحكم ، لأن الظلمة صيادون لأخذ المال متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم ، وربما يحدثون للإنسان ذنباً لم يفعلوه توصلوا إلى ماله ^{هـ} .

[تتمة] مجموع الأعدار التي مريت متنا وشرحا عشرون ، وقد نظمها بقولي :

أعدار ترك جماعة عشرون قد	أودعتها في عقد نظم كالنور
مرض وإقعاد عسى وزمانة	مطر وطن ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أودونها	فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم	أودائن وشهى أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة تمرى ذى	لم مدافعة لبول أو قنر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في	بعض من الأوقات هل من محبر

أو عدم مراعاته .

(والأحق بالإمامة) تقديمًا بل نصبا يجمع الأنهر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه قدر فرض ، وقيل واجب ، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاء للشبهات : والتقوى : اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي الأقدم إسلاما ، فيقدم شاب على شيخ أسلم ، وقالوا : يقدم الأقدم ورعا . وفي النهر عن الزاد : وعليه يقاس سائر الخصال ، فيقال : يقدم أقدمهم علما ونحوه ، وحينئذ قلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الأحسن وجهها) أي أكثرهم تهجدا ، زاد في الزاد :

(قوله أو عدم مراعاته) أي لمذهب المقتدى فيما يوجب بطلان الصلاة على ما سيأتي بيانه (قوله تقديمًا) أي على من حضر معه (قوله بل نصبا) أي للإمام الراتب (قوله بأحكام الصلاة فقط) أي وإن كان غير متجر في بقية العلوم ، وهو أولى من المتبحر ، كذا في زاد الفقير عن شرح الإرشاد (قوله بشرط اجتنابه الخ) كذا في الدراية عن المحتجبي . وعبارة الكافي وغيره : الأعلم بالسنة أولى ، إلا أن يطعن عليه في دينه ، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به (قوله قدر فرض) أخذه تبعًا للبحر من قول الكافي قدر ما تجوز به الصلاة ، بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثًا لكن يمكن أخذه من كلام الكافي ، لأن الجواز يطلق بمعنى الحل ؛ بل قال الشيخ إسماعيل : ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة ، وحينئذ فيرجع إلى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قائله الزيلعي ، وهو ظاهر المبسوط كما في النهر ؛ ومشى عليه في الفتح . قال ط : وهو الأظهر ، لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية ؛ فالأنسب له مراعاة السنة (قوله ثم الأحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ : أي أجود ، لا أكثرهم حفظًا وإن جعله في البحر متبادرًا ، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها فهستافى ط (قوله أي الأكثر اتقاء للشبهات) الشبهة : ما أشبه حله وحرمة ، ويلزم من الورع التقوى بلا عكس . والزهد : ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة ، فهو أنخص من الورع ، وليس في السنة ذكر الورع ، بل الهجرة عن الوطن . فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع ، فلا تجب هجرة إلا على من أسلم في دار الحرب ، كما في المعراج ط (قوله أي الأقدم إسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع ، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة . أقول : بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سنًا كما هو في بعض روايات الحديث « فأكبرهم سنًا ، وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الأصلي ، نعم أخرج الجماعة إلا البخاري » فأقدمهم إسلامًا ، وعليه فيكون ذلك سببًا آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه ، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم ، أما لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معا يقدم الأكبر سنًا ، لما في الزيلعي من أن الأكبر سنًا يكون أخشع قلبًا عادة وأعظم حرمة ورجبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اه .

هذا : وما مشى عليه المصنف من تقديم الأورع . على الأسن هو المذكور في المتن وكثير من الكتب ، وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أي زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أي ضم الخاء ، أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه ، لحديث « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » وإن كان ضعيفا عند المحدثين . قال في البدائع : لاجابة إلى هذا التكلف ، بل يبقى على ظاهره ، لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر ح (قوله زاد في الزاد الخ) أقول : ليس فيه

ثم أصبحهم : أى أسمحهم وجها ، ثم أكثرهم حسبا (ثم الأشرف نسبا) زاد فى البرهان : ثم الأحسن صوتا .
وفى الأشباه قبيل ثمن المثل : ثم الأحسن زوجة ، ثم الأكثر مالا ، ثم الأكثر جاها (ثم الأنظف ثوبا) ثم
الأكبر رأسا والأصغر عضوا ، ثم المقيم على المسافر ، ثم الحر الأصلى على العتيق ، ثم المتيمم عن حدث على
المتيمم عن جنابة .

[فائدة] لا يقدم أحد فى التزامم إلا بمرجح ، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى ، فإن استووا فى المحيىء
أقرع بينهم اه كلام الأشباه . وفى الفصل الثانى والثلاثين من حظر التارخانية : وفى طلبه العلم يقدم السابق ؛ فإن
اختلفوا وثمة بينة فيها ، وإلا أقرع كجيشهم معا كما فى الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا معا اه
وفى محاسن القراء لابن وهبان : وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء ، وأكثر مشايخنا على تقديم
الأسبق ، وأول من سنه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا

زيادة . ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا : فإن تساوا فأصبحهم وجها ، وقيدته فى الكافى بمن يصلى بالليل ،
فإن تساوا فأشرفهم نسبا الخ (قوله أى أسمحهم وجها) عبارة عن بشاشته فى وجه من يلقاه وابتسامه له ، وهذا
يغاير الحسن الذى هو تناسب الأعضاء أفاده ح (قوله ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالباء الموحدة لا بالنون ،
وهو الذى كتب عليه ابن عبد الزقاق فى شرحه . قال فى البحر : وقدم فى الفتح الحسب على صباحة الوجه اه .
وفى القاموس : الحسب ما تعده من مفاخر آبائك ، أو المال ، أو الدين ، أو الكرم ، أو الشرف فى الفعل الخ
(قوله ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها . وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو
الأرحام أو الجيران ، إذ ليس لمزاد أن يذكر كل منهم أو صاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم
الأكثر مالا) إذ بكثرت مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم
الأكبر رأسا الخ) لأنه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الأعضاء له ، وإلا فلو فحش الرأس كبرا والأعضاء
صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه ح : وفى حاشية أبى السعود ، وقد نقل
عن بعضهم فى هذا المقام مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اه وكأنه يشير إلى ما قيل أن المراد بالعضو المذكور
(قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بجر . وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل ، وهذا مادام الوقت
باقيا وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية كما يأتى (قوله ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة)
كذا أجاب به الحلوانى كما فى التتمة ، وجزم به فى الفيض وجامع الفتاوى ، كذا فى الأحكام للشيخ إسماعيل ،
ومثله فى التارخانية ، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة ، لكن فى منية المقتى : المتيمم عن الجنابة أولى
بالإمامة من المتيمم عن حدث ، ونقله فى النهر عنها مقتصرا عليه ، ولعل وجهه أن طهارته أقوى ، لأنها بمنزلة
بالإمامة من المتيمم عن حدث ، ونقله فى النهر عنها مقتصرا عليه ، ولعل وجهه أن طهارته أقوى ، لأنها بمنزلة
الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أى من المرجح (قوله والإفتاء) الأولى والاستفتاء (قوله والدعوى) أى
بين يدى القاضى (قوله أقرع بينهم) أى إذا تنازعا . والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية (قوله كما فى الحرقى
والغرقى) التشبيه فى أن الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا فى القرعة أيضا ، فإنها لاتتأنى فى الحرقى والغرقى ح
(قوله معلوم) أى وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لأنه له أن لا يقرئهم
أصلاح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السهوى فى جوهر العقدين : روى أن أنصاريا جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأله ، وجاء رجل من ثقيف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أخا ثقيف إن
الأنصارى قد سبقك بالمسألة فاجلس كما نبدا بحاجة الأنصارى قبل حاجتك ، اه فعلم منه أنه سنة النبى صلى الله

اعتبر أكثرهم ؛ ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلائهم .

(و) احلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقا (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما ، وصرح الحدادي بتدعيم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر .

(ولو أم قوما وهم له كارهون ، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون » (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم . (ويكره) تنزيها (لإمامة عبد) ولو معتقا قهستاني . عن الخلاصة ، ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي ، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي)

عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك ، وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره ، نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معا وحتى : أي فيقرع لو له معلوم وإلا يقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا إلا في المنصب ، وإلا فكل يصلى خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه (قوله أساءوا بلائهم) قال في التارخانية : ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة ولكن لا يأتون ، لأنهم قدموا رجلا صالحا ، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة ، أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، وعليه إجماع الأمة اه فافهم (قوله مطلقا) أي وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه . وفي التارخانية : جماعة أضياف في دار تريد أن يتقدم أحدهم ينبغي أن يتقدم المالك ، فإن قدم واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل ، وإذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراما له اه (قوله وصرح الحدادي الخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ، ولا بالقاضي الخاص الولاية بالأحكام الشرعية ، بل مثلهما الوالي ، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك . قال في الإمداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد (قوله والمستعير والمستأجر أحق) لأن الإعارة تملك المنافع ، والمعير وإن كان له أن يرجع ، بخلاف المؤجر ، لكنه ما لم يرجع يبقى المستعير أحق ، والكلام في ذلك لأنه إذا رجع لم تبقى العارية وخرجت المسألة عن موضوعها فافهم (قوله لما مر) أي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب ، لأن المراد بعموم الولاية عمومها للناس ، وهذا ليس كذلك : فكان عليه أن يقول لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح (قوله لحديث الخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى ، وعزاه إلى الحلبي صاحب الحلبة مع أنه في الحلبة ذكره مطولا ، ونقله في البحر عنها (قوله والكراهة عليهم) جزم في الحلبة بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث ، وتردد في هذه (قوله ويكره تنزيها الخ) لقوله في الأصل : إمامة غيرهم أحب إلي ، بحر عن المحتجب والمعراج ، ثم قال : فيكره لهم التقدم ؛ ويكره الاقتداء بهم تنزيها ، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالأقضاء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، فإن المعتق عبد باعتبار ما كان ؛ اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبء من اتصف بالرق وقتما ، سواء كان في الحال أو فيما مضى ح (قوله ولعله) أي ولعل سبب كراهة المعتق ما قدمناه الخ فإن تقديم الحر الأصلي مندوب إليه ، وتركه مكروه تنزيها ، فلذا قال : إذ الكراهة الخ : وفي نسخة : والعلة أي والعلة في كراهة إمامة المعتق أن الحر الأصلي أولى بالإمامة منه لأنه نظما في الرق مشتغلا بخدمة المولى لم يتفرغ للتعلم رحمتي (قوله وأعرابي) نسبة إلى الأعراب لا واحد له من لفظه ،

ومثله تركمان وأكراد وعامى (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى نهر (إلا أن يكون) أى غير الفاسق (أهل القوم)
فهو أولى (ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول

وليس جمعا العرب كما فى الصحاح ، لكن فى الرضى الظاهر أنه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا أو عجميا
بحر ، وخصه فى المصباح بأهل البلد من العرب (قوله ومثله الخ) مبنى على أن الأعرابي لا يشمل الأعجمي ،
وإلا فالمناسب ؛ ومنه : والعلة فى الكبل غلبة الجهل (قوله وفاسق) من الفسقى : وهو الخروج عن الاستقامة ،
ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر ، والزاني وآكل الربا ونحو ذلك ، كذا فى البرجندى إسماعيل ؛
وفى المعراج قال أصحابنا : لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا فى الجمعة لأنه فى غيرها يجد إماما غيره اه . قال فى الفتح
وعليه فيكره فى الجمعة إذا تعددت اقامتها فى المصرى على قول محمد المفتى به ، لأنه بسبيل إلى التحول (قوله
ونحوه الأعشى) هو سبى البصر ليلا ونهارا قاموس ، وهذا ذكره فى النهر بحثا أخذنا من تعليل الأعمى بأنه
لا يتوقى النجاسة (قوله أى غير الفاسق) تبع فى ذلك صاحب البحر : حيث قال : قيد كراهة إمامة الأعمى فى
الحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم ، فإن كان أفضلهم فهو أولى اه ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد فى
العبد والأعرابي وولد الزنا ، ونازعه فى النهر بأنه فى الهداية علة للكراهة بغلبة الجهل فيهم ، وبأن فى تقديمهم
تفسير الجماعة ، ومتنضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل ، لكن ورد فى الأعمى نص خاص هو استخلافه
صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وعثمان على المدينة وكانا أعميين ، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما ،
وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اه .

وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعمى ، أما غيره فلا تنفى الكراهة بعلمه ، لكن ما بحثه
فى البحر صرح به فى الاختيار حيث قال : ولو عدت أى علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري ،
والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشدة ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اه ونحوه فى شرح الملتقى للبهنسى
وشرح درر البحار ، ولعل وجهه أن تفسير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره ، بل التفسير يكون
فى تقديم غيره . وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه ، وبأن فى تقديمه للإمامة تعظيمه ، وقد
وجب عليهم إهانته شرعا ، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة ، فإنه لا يؤمن أن يصلى بهم بغير
طهارة فهو كالمبتدع تكبره إمامته بكل حال ، بل مشى فى شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما
ذكرنا قال : ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد ، فلذا حاول الشارح فى عبارة المصنف
وحمل الاستثناء على غير الفاسق ، والله أعلم .

مطلب البدعة خمسة أقسام

(قوله أى صاحب بدعة) أى محرمة ، وإلا فقد تكون واجبة ، كمنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة ،
وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن فى الصدر الأول ،
ومكروهة كزخرفة المساجد . ومباحة كالنوسع بلذيد المآكل والمشرب والثياب كما فى شرح الجامع الصغير
للمناوى عن تهذيب النووى ، وبمثله فى الطريقة المحمدية للبركلى (قوله وهى اعتقاد الخ) عزاه هذا التعريف
فى هامش الخزان إلى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا ، فإن
من تدين بعمل لا بد أن يعتقد كسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك ، وحينئذ فيساوى
تعريف الشمنى لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق الملتقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال

لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم ، إلا الخطائية ومنا من كفرهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله إن الله تعالى جسم كالأجسام وإنكاره صحبة الصديق

بنوع شبهة واستحسان ، وجعل ديننا قويمًا وصراطًا مستقيمًا اه فافهم (قوله لا بمعاندة) أما لو كان معاندا للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلاً كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك ، فهو كافر قطعاً (قوله بل بنوع شبهة) أى وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته (قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أى بالبدعة المذكورة المبينة على شبهة إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفى العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير (قوله حتى الخوارج) أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام على رضى الله تعالى عنه وكفروه ، فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم (قوله وسب الرسول) هكذا في غالب النسخ ، ورأيت كذلك في الخزائن بخط الشارح ، وفيه أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعاً ، فالصواب وسب أصحاب الرسول ، وقيدهم المحشى بغير الشيخين لما سيأتى في باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر .

أقول : ما سيأتى محمول على سبهما بلا شبهة ، لما صرح به في شرح المنية من أن سابهما أو منكر ختلاقتيهما إذا بناه على شبهة له لا يكفر وإن كان قوله كفراً في حد ذاته ، لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة . فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة ، بخلاف من ادعى أن علياً إله وأن جبريل غلط ، لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد ، بل محض هوى ، وتماه فيه فراجع : وقد أوضحت هذا المقام في كتابي [تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام] (قوله لكونه عن تأويل الخ) علة لقوله لا يكفر بها . قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير : وجهل المبتدع كالمعتزلة مانع ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذراً ، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، لكن لا يكفر ، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، وللهي عن تكفير أهل القبلة والإجماع على قبول شهادتهم ، ولا شهادة لكافر على مسلم ، وعدمه في الخطائية ليس لكفرهم : أى بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق .

وأورد أن استباحة المعصية كفر : وأجيب إذا كان عن مكابرة وعدم دليل ، بخلاف ما عن دليل شرعى ، والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر ، والله أعلم بسرائر عباده اه (قوله ومنا من كفرهم) أى منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج : أى أصحاب البدع ؛ أو المراد منا معشر الحنفية . وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه ، فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعا تدل على كفر بعضهم . ثم قال : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم (قوله كقوله جسم كالأجسام) وكذا لو لم يقل كالأجسام ، وأما لو قال لا كالأجسام فلا يكفر لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهوم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام ، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية ، وتماه في البحر (قوله وإنكاره صحبة الصديق) لما فيه من تكذيب قوله تعالى - إذ يقول لصاحبه - ح . وفي الفتح عن الخلاصة : ومن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر اه ولعل المراد إنكار استحقاقهما الخلافة ، فهو مخالف لإجماع الصحابة لا إنكار وجودها لهما بحر .

(فلا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة بحر بحثا .
 وفي النهر عن المحيط : صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة ، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه
 ومفلوج ، وأبرص شاع برصه ، وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ، ومرء ومتصنع ، ومن أم بأجرة قهستاني
 زاد ابن ملك : ومخالف كشافى ؟

وينبغي تقييد الكثير بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية ، بخلاف إنكار صحبة الصديق
 تأمل (قوله أصلا) تأكيد ، وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا إذ ليس هنا أحوال ح (قوله وولد الزنا)
 إذ ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل بحر ، أو لنفرة الناس عنه (قوله هذا) أى ما ذكر من
 كراهة إمامة المذكورين (قوله إن وجد غيرهم) أى من هو أحق بالإمامة منهم (قوله بحر بحثا) قد علمت أنه
 موافق للمنتقول عن الاختيار وغيره (قوله نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد ، لكن
 لا ينال كما ينال خلف تقي وورع ، لحديث « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي » قال في الحلية : ولم
 يجده المخرجون ، نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا « إن سرتم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم
 وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » اهـ .

مطلب في إمامة الأمر

(قوله وكذا تكره خلف أمرد) الظاهر أنها تنزيهية أيضا . والظاهر أيضا كما قال الرحمتي أن المراد به الصبيح
 الوجه لأنه محل الفتنة ، وهل يقال هنا أيضا : إذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة ، فإن كانت علة الكراهة خشية
 الشهوة وهو الأظهر فلا ، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل . والظاهر أن ذا العذار
 الصبيح المشتهى كالأمرد تأمل .

هذا ، وفي حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية : سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدى عن شخص
 بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الإنبات ولم يثبت عذاره ، فهل يخرج بذلك عن حد الأمرية ، وخصوصا
 قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستديرى اللحى ، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا
 أجاب : سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الجنفية عن هذه المسألة :
 فأجاب بالجواز من غير كراهة ، وناشيك به قدوة ، والله أعلم . وكذلك مثل عنها المفتى محمد تاج الدين القلعي
 فأجاب كذلك اهـ (قوله وسيفه) هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره في
 الحجر ط (قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذلك أعرج يتوم ببعض قدمه ، فالأقتداء بغيره أولى تارة خانية ،
 وكذا أجزم بيرجندى ، ومجبوب وحاقن ، ومن له يد واحدة فتاوى الصوفية عن التحفة . والظاهر أن العلة النفرة ،
 ولذا قيد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهرا ، ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضا في المفلوج والأقطع والمجبوب ،
 ولكراهة صلاة الحاقن أى بيول ونحوه (قوله وشارب الخمر إلى قوله ومتصنع) تكرار مع قول المتن فاسق ح :
 والنمام : من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، وهى من الكبائر . ويحرم على الإنسان قبولها .
 والمرأى : من يقصد أن يراه الناس ، سواء تكلف تحسين الطاعات أولا . والمتصنع : من يتكلف تحسينها فهو
 المحص مما قبله ط (قوله ومن أم بأجرة) بأن استؤجر ليصلى إماما سنة أو شهرا بكذا ، وليس منه ما شرطه
 الواقف عليه فإنه صدقة ومعونة له رحمتي : أى يشبه الصدقة ، ويشبه الأجرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى في الوقف :
 على أن المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة ، بخلاف

لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره ، أو عدمها لم يصح ، وإن شك كره (و)

الاستنجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة إليه فإنه لا يجوز أصلاً كما سنحقيقه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى فافهم (قوله لكن في وتر البحر الخ) هذا هو المعتمد ، لأن المحققين جنحوا إليه ، وقواعد المذهب شاهدة عليه . وقال كثير من المشايخ: إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا ، ذكره السندي المتقدم ذكره ح .

قلت : وهذا بناء على أن العبرة لرأى المقتدى وهو الأصح ، وقيل لرأى الإمام وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو أقيس وعليه فيصيح الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر (قوله إن تيقن المراعاة لم يكره الخ) أي المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر .

مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا ؟

وظاهر كلام شرح المنية أيضاً حيث قال : وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتماد المقتدى عليه الإجماع ، إنما اختلف في الكراهة اه فتميد بالفساد دون غيره كما ترى . وفي رسالة [الاقتداء في الاقتداء] للملا على القاري : ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا . والمعنى أنه يجوز في المراعى بلا كراهة وفي غيره معها . ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والتقي والرعاف ونحو ذلك ، لافيا هو سنة عنده مكروه عندنا ، كرفع اليدين في الانتقالات ، وجهر البسمة وإخفائها ، فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف ، فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اه . وفي حاشية الأشباه للخير الرملي : الذي يميل إليه خاطري القول بعدم الكراهة ، إذا لم يتحقق منه فساد اه . وبحث المحشى أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة ، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح ، وإن لم يدر شيئاً كرهه ، لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أن يفعله ، وإن علم تركها في الأخيرين فقط ينبغي أن يكره لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى ، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدى به ، لأن الجماعة واجبة فتقدم على تركه كراهة التنزيه اه وسبقه إلى نحو ذلك العلامة البيهقي في رسالته ، حيث ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال : إذ لا ريب أنه يأتي في صلواته بما تجب الإعادة به عندنا أو تستحب ، لكن رد عليه ذلك غيره في رسالة أيضاً ، وقد أسـمـعك ما يؤيد الرد ، ثم نقل الشيخ خير الدين عن الرملي الشافعي أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ، ومع ذلك هي أفضل من الانفراد ، ويحصل له فضل الجماعة ، وبه أفتى الرملي الكبير ، واعتمده السبكي والأسنوي وغيرهما .

قال الشيخ خير الدين : والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافاً ، وكل ما كان لم علة في الاقتداء بنا صحة وفسادا وأفضلية كان لنا مثله عليهم ، وقد سمعت ما اعتمده الرملي وأفتى به ، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقير المنصف يسلم ذلك :

وأنا رملي فقه الحنفي لا مرا بعد اتفاق العالمين اه ملخصاً

أى لا جدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملي الحنفي يعنى به نفسه ورملي الشافعية رحمهما الله تعالى ، فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعى في الفرائض أفضل من الانفراد إذ لم يجد غيره ، وإلا فالأقتداء بالموافق أفضل .

يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضى القوم أولاً لإطلاق الأمر بالتخفيف نهر وفي الشربلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً ، ولذا قال النكاح

• طلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا ؟

بقي ما إذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور نقل ط عن رسالة لابن نجيم أن أفضل الاقتداء بالشافعي ، بل يكره التأخير ، لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد ، إلا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد ، أو أدبت الجماعة على وجه مكروه ، لأنه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي ، إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وإما أن يجلس وهو مكروه أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اه ونحوه في حاشية المذني عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميزباد شاه والشيخ إسماعيل الشرواني ، فإنهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل . قال : وقال الشيخ عبد الله العفيف في فتاواه العفيفية عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي : وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله ابن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم وكنت أقتدى به في الاقتداء بهم اه وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن ، وأن الانفراد أفضل لولم يدرك إمام مذهبه ، وخالفهم أيضاً العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام فقال : الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعياء ، وكذا العلامة المنلا على القاري فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم : ولو كان لكل مذهب إمام كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر ، على ما استحسنته عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام ، ولا عبرة بمن شذ منهم اه .

والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف مالم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خائف إمام واحد مع تباين مذاهبهم ، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة . وأما كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب ، والله أعلم بالصواب (قوله تحريماً) أخذه في البحر من الأمر بالتخفيف في الحديث الآتي قال : وهو للوجوب إلا لصارف ولإدخال الضرر على الغير اه وجزم به في النهر (قوله زائداً على قدر السنة) عزاه في البحر إلى السراج والمضمرات . قال : وذكره في الفتح بحثاً لا كما يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيراً في الفجر كغيرها اه (قوله لإطلاق الأمر بالتخفيف) وهو مافى الصحيحين « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر : واعترضه الشيخ إسماعيل بأن تعليل الأمر بما ذكر يفيد عدم الكراهة إذا رضى القوم : أى إذا كانوا محصورين : ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل (قوله وفي الشربلالية الخ) مقابل لقوله زائداً على قدر السنة :

وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقاً : أى ولو دون القدر المسنون ، وفيه نظر ، أما أولاً فلأنه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر ، وأما ثانياً فلأن القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به الضعيف والسقيم ولا يتركه إلا وقت الضرورة ، وأما ثالثاً فلأن قراءة

إلا لضرورة ، وصح « أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ، (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع مكررة ، فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن ؛ ولو أمت فيها رجالاً لاتعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام

معاذ لما شكاه قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أفئتان أنت يا معاذ » إنما كانت زائدة على القدر المسنون : قال الكمال في الفتح : وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة ، وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم « أن معاذاً افتتح بالبقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها - وسبح اسم ربك الأعلى - واقرأ باسم ربك - والليل إذا يغشى - » لأنها كانت العشاء ، وإن قوم معاذ كان العذر متحققاً فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك ، كما ذكر « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر ، فلما فرغ قالوا له أوجزت ، قال : سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفن أمه » اه ملخصاً .

فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي ، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه ، فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر ، نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزياً إلى المجتبي أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء اه لكنه لا ينافي ما قلنا لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء : أى لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل (قوله ويكره تحريماً) صرح به في الفتح والبحر (قوله ولو في التراويح) أفاد أن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضاً أو نفلاً (قوله لأنها لم تشرع مكررة الخ) قال في الفتح واعلم أن جماعتهم لا تنكره في صلاة الجنازة لأنها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول ، بخلاف جماعتهم في غيرها ، ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتنفل بها مكروه ، فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتنقيد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اه ومثله في البحر وغيره . ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن ، ولعل وجه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن : وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك ، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصريح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل (قوله لاتعاد) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلاً مكروهاً ط (قوله بصلاتها) قيد به ، لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح (قوله إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله لاتعاد ، وهذا ليس خاصاً بالجنازة بل غيرها مثلها (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة ، وأما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمه ناقصة لم يجوز ، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر : وظاهر التعليل يقتضى الفساد ولو كن نساء خلصاً ، أفاده أبو السعود ط . والأظهر التعليل بأن الإمام بصير مقتدياً بخليفته فتفسد صلاة من خلفه ، بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته ، فكذا من خلفه رحمتي (قوله تقف الإمام) بالمشاة الفوقية لأن فاعله الإمام هو هنا مؤنث حقيقي اه . وقال من لا على القارى : يجوز التذكير لأنه

وسطهن) فلو قدمت أئمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهن إمامهم . ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلتا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كماتكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد من ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف للواحد) ولو صبيا، أما الواحدة فتأخر (محاذيا) أي مسايا (لنمين إمامه)

مصدر بمعنى المفعول: أي المقتدى به اه. وفي النهر: هو من يؤتم به ذكر أكان أو أنثى. وفي بعض النسخ الإمامة وترك الطاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف اه (قوله وسطهن) في المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم للداخل الدائرة مثلا، ولذا كان ظرفا والأول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به الخ. وفي ضياء الحلوم: الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف، وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اه.

قلت: وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنها إذا وقفت في نصف الصف صدق أنها في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك، ويكون نصبه في الأول على الظرفية، وفي الثاني على الحالية لأنه بمعنى متوسطة فافهم (قوله فلو تقدمت) أئمت: أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح، وأن الصلاة صحيحة، وأنها إذا توسطت لانزول الكراهة، وإنما أُرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كما في السراج بحر (قوله فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره ح أي وتفسد صلاتهن أيضا (قوله فيتوسطهن الخ) أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الإمام في الوسط وإلا فالعراة يصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات كما في البحر (قوله ولو عجوزا ليلا) بيان للإطلاق: أي شابة أو عجوزا نهارا أو ليلا (قوله على المذهب المفتى به) أي مذهب المتأخرين. قال في البحر: وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا. وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة أي وعندهما مطلقا، فالافتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام اه قال في النهر: وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون؛ فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة. وقال الشيخ إسماعيل: وهو كلام حسن إلى الغاية (قوله واستثنى الكمال الخ) أي مما أفنى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الإمام فافهم (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلو بالأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمل (قوله كأخته) من كلام الشارح كما رأيت في عدة نسخ، وكذا بخطه في الخزان حيث كتبه بالأسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم، لما قالوا من كراهة الخلو بالأخت رضاعا والصحرة الشابة تأمل (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته؛ لما علمت أنه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة إلى دعوى تغلب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلو فيه، ولذا لو اجتمع بزوجه فيه لا يعد خلوة كما يأتي رحمتي (قوله أما الواحدة فتأخر) فلو كان معه رجل أيضا يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلا يقيمه خلفه والمرأة خلفهما بحر، وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بإمرأة مثلها ط عن البرجندی

على المذهب ، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ، فلو صغيرا فالأصح مالم يتقدم أكثر قدم المؤتم لاتفسد ، فلو وقف عن يساره كره (اتفاقا) وكذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف

(قوله على المذهب) خلافا لما مر عن محمد من أنه يجعل أصابعه عند عتب الإمام بحر ، وبأمره الإمام بذلك : أى بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث ابن عباس « أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه » سراج (قوله بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدما عليه لكون المقتدى أطول من إمامه لا يضر ؛ ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه ، فلا يضر تقدم أصابع المقتدى على الإمام حيث حاذاه بالعتب مالم يفحش التفاوت بين القدمين ، حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدى لعظم قدمه لا يصح كما أشار إليه بقوله مالم يتقدم الخ . قال في البحر : وأشار المصنف إلى أن العبارة إنما هو للقدم للرأس ، فلو كان الإمام أقصر من المقتدى يقع رأس المقتدى قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا ، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي ، وإن تفاوتت الأقدام صغيرا وكبيرا فالعبارة للساق والكعب ، والأصح مالم يتقدم أكثر قدم المقتدى لاتفسد صلاته كما في المجتبى انتهى ، فما ذكره الشارح ليس مخالفا لما تقدم كما توهم رحمتي فافهم . وفي القهستاني : هذا في غير المومي ، والعبارة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف إمامه ورجلاه قدام رجله صح ، وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى .

أقول : وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف إمامه قيدا ، بل كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدم . وينبغي أيضا أن يكون هذا في المومي المقتدى بصحيح أو بمرم مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه إلى القبلة ، أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر إمامه ، ولا عبرة للرأس أصلا .

[تنبيه] إفراد القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أن المحاذاة تعتبر بوحدة ، ولم أره صريحا . والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحد فالعبارة لها ؛ ولو على القدمين فإن كانت إحداها محاذية والأخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وإن كانت الأخرى متقدمة فهل يصح نظرا للمحاذية أولا نظرا للمتقدمة ؟ محل نظر . والظاهر الثاني ترجيحاً للحاضر على المبيح ، كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصيد في الحل والأخرى في الحرم ، وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح .

[فرع] قال في منية المفتى : اقتدى على سطح وقام بجذاء رأس الإمام ، ذكر الحلواني أنه لا يجوز ، والسرخسي يجوز .

مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها ؟

(قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة ، ولقوله في الكافي جاز وأساء ، وكذا نقله الزيلعي عن محمد ، لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عبارتهم في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها ، ووقفنا بينها بأنها دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه ، فراجع (قوله والزائدة خلفه) عدل تبعاً للوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لأنه غير خاص بالاثنتين ، بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر ، نعم يفهم حكم الأكثر بالأولى . وفي القهستاني : وكيفيته أن يذهب أحدهما بجذائه والآخر يمينه إذا كان الزائد اثنين ، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول ، والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث ، وهكذا . وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الإمام ويتأخر المقتدى الأول ، ويأتي تمامه قريبا (قوله كره تنزيها) وفي رواية لا يكره ، والأولى أصح كما في الإمداد (قوله وتحريما لو أكثر) أفاد أن

كره لإحلالا (ويصف) أى يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك . قال الشنقى : وينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا ،

تقدم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده فى الهداية والفتح (قوله كره إجماعا) أى للمؤتم ، وليس على الإمام منها شىء ، ويتخلص من الكراهة بالقهقرى إلى خلف إن لم يكن المحل ضيقاً على الظاهر ، وانظر هذا مع قولهم : لو كان مع الإمام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره ، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتم خلفه ط .

أقول : لم أر التصريح بالواحد ، وإنما صرحوا بكراهة انفراد الإمام على الدكان؛ ولو كان معه بعض القوم لا يكره ، فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم ، فلا ينافى ما هنا . وأيضا قد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجة تأمل .

[تنمة] إذا اقتدى بإمام فجاء آخر يتقدم الإمام موضع سجوده كذا فى مختارات النوازل : وفى القهستاني عن الجلابى أن المقتدى يتأخر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر اه . وفى الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير ولو جذبته قبل التكبير لا يضره ، وقيل يتقدم الإمام اه ومقتضاه أن الثالث يقتدى متأخرا ومقتضى القول بتقدم الإمام أنه يقوم بجانب المقتدى الأول . والذي يظهر أنه ينبغى للمقتدى التأخر إذا جاء ثالث فإن تأخر وإلا جذبته الثالث إن لم يخش إفساد صلاته ، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشير إليهما بالتأخر ، وهو أولى من تقدمه لأنه متبوع ، ولأن الاصطفاة خلف الإمام من فعل المقتدين لا الإمام ، فالأولى ثباته فى مكانه وتأخر المقتدى ، ويؤيده ما فى الفتح عن صحيح مسلم قال جابر « سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » اه وهذا كله عند الإمكان وإلا تعين الممكن . والظاهر أيضا أن هذا إذا لم يكن فى القعدة الأخيرة وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام ولا تقدم ولا تأخر (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيتين قاموس ، وهو على وزن جبل ط (قوله ويقف وسطا) قال فى المعراج : وفى مبسوط بكر : السنة أن يقوم فى المحراب ليعتدل الطرفان ، ولو قام فى أحد جانبي الصف يكره ، ولو كان المسجد الصينى بجانب الشترى وامتلأ المسجد يقوم الإمام فى جانب الحائط ليستوى القوم من جانبيه ، والأصح ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : أكره أن يقوم بين السارين أو فى زاوية أو فى ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأمة . قال عليه الصلاة والسلام « توسطوا الإمام وسدوا الخلل » ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد فى الصف فرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه ، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذب ويقفان خلفه ، ولو لم يجد عالما يقف خلف الصف بجذاء الإمام للضرورة ، ولو وقف منفردا بغير علم تصح صلاته عندنا خلافا لأحمد اه .

مطلب فى كراهة قيام الإمام فى غير المحراب

[تنبيه] يفهم من قوله أو إلى سارية كراهة قيام الإمام فى غير المحراب ، ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم فى المحراب ، وكذا قوله فى موضع آخر : السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف ، ألا ترى أن المحارب مانصبته إلا وسط المساجد وهى قد عينت لمقام الإمام اه : والظاهر أن هذا فى الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه فى الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره تأمل :

[فرع] ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لأنه روى في الأخبار « إن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام ، ثم تتجاوز عنه إلى من بجذائه في الصف الأول ، ثم إلى الميامن ، ثم إلى المياسر ، ثم إلى الصف الثاني » وتماه في البحر : [تنبيه] قال في المعراج : الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إبداء أحد . قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلماً أضعف له أجر الصف الأول » وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد ، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلافه أي لو تركه مع عدم خوف الإبداء ، وهذا لوقبل الشروع ؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريباً .

مطلب في جواز الإيثار بالقرب

وفي حاشية الأشباه للحموي عن المضممرات عن النصاب : وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له اه فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة بخلاف الشافعية . وقال في الأشباه : لم أره لأصحابنا . ونقل العلامة البيهقي فروعا تدل على عدم الكراهة ، ويدل عليه قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - وما في صحيح مسلم من « أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام : أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام لا والله ، فأعطاه الغلام » إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل اه .

أقول : وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها ؛ كاحترام أهل العلم والأشياخ ، كما أفاده الفرع السابق والحديث . فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول ، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو من على اليمين ، فيكون الإيثار بالقرب انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور . أما لو آثره على مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع ، وهو خلاف المطلوب شرعاً ، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله : واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول قلما أقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه اه .

مطلب في الكلام على الصف الأول

[تنبيه آخر] قال في البحر في آخر باب الجمعة : تكلموا في الصف للأول ، قيل هو - خلف الإمام في المقصورة ، وقيل ما يلي المقصورة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول اه .

أقول : والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلى فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو ، فعلى هذا اختلف في الصف الأول ، هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها ؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تنفوتهم الفضيلة ، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف بيناتها ، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر ، وصرح به الشافعية ، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قيل استكمال

في غير جنازة ثم وثم ؛ ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحته مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة . قلت : وبالكراهة أيضا صرح الشافعية . قال السيوطي في [بسط الكف في إتمام الصف] : وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لأصل بركة الجماعة ، فتضعيفها غير بركتها ، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اه .

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم ، وفي الحديث « من سد فرجة غفر له » وضح « خياركم ألبنكم مناكب في الصلاة » وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر ،

الصف الأول من خارجها يكون مكروها . ويؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام أي لاخلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بجذاء باب المنبر يكون من الصف الأول ، لأنه ليس خلف مقتد آخر ، والله تعالى أعلم (قوله في غير جنازة) أما فيها فأخرها إظهارا للتواضع لأنهم شغعاء فهو أخرى بقبول شفاعتهم ، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف ، فلو فضل الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم رحمتي (قوله ثم وثم) أي ثم الصف الثاني أفضل من الثالث ، وفي الجنازة ما يلي الأخير أفضل مما تقدمه رحمتي (قوله كره) لأن فيه تركا لإكمال الصفوف . والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لأجل أن يصل صوته إلى أطراف المسجد لا يكره (قوله كقيامه في صف الخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية ، ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « ومن قطعه قطعه الله » ط :

بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها ؟ لم أره صريحا . وظاهر الإطلاق نعم ، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لغتني الكراهة عن الجاذب ، فشيء لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل . ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن النخيرة إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراسة . قال عايب الصلاة والسلام « تراصوا في الصفوف » ولو كان في الصف لثالث تفسد اه أي لأنه عمل كثير . وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل :

[فائدة] قال في الأشباه : إذا أدرك الإمام راكعا فشروعه ليحصل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اه . أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده ، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة ، وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المذكور أولى من إدراك الفضيلة تأمل ، ويشهد له « أن أبا بكره رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دب إليه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ، ولا تعد » (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) هذا مذهب الشافعية لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدي بلا كراهة ، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة ، كما لو صلاها في أرض منصوبة رحمتي ونحوه في ط (قوله لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا . وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم « من نظر إلى فرجة في صف فليسد بها بنفسه » فإن لم يفعل فرما « فليتنخط على رقبته فإنه لا حرمة له » أي فليتنخط المار على رقبته من لم يسد الفرجة اه (قوله ألبنكم مناكب في الصلاة) المعنى إذا وضع من يزيد اللخول في الصف يده على منكب المصلي لأن له ط عن المناوي (قوله كما بسط في البحر) أي نقلا عن فتح القدير حيث قال : ويظن أن فسحه له رياء بسبب أن يتحرك لأجله ، بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة

لكن نقل المصنف وغيره عن التنية وغيرها ما يخالفه ، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر ، فهل ثم فرق ؟ فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم ، فلو واحدا دخل الصف (ثم الخنثى ثم النساء) قالوا : الصفوف الممكنة اثنا عشر ، لكن لا يلزم

لسد الفرجات المأمور بها في الصف ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ (قوله لكن نقل المصنف وغيره الخ) استدراك على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث بأنه مخالف للمنقول في المسألة . وعبارة المصنف في المنع بعد أن ذكر : لو جذبه آخر فتأخر الأصح لانتفاء صلواته . وفي التنية : قيل لمصل منفرد تقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلواته ، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه ، وعاله في شرح القدوري بأنه إمتثال لغير أمر الله تعالى .

أقول : ماتقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة التنية . لأنه مع تأخره يجذبه لانتفاء صلواته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا إلا أن يحمل على ما إذا تأخر لأمره فتكون مسألة أخرى فتأمل اهـ كلام المصنف .

وحاصله أنه لا فرق بين المسألتين إلا أن يدعى حمل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر ، والثانية على ما إذا فسح له بأمره ، فتفسد في الثانية لأنه امثل أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الأولى (قوله فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح واردا فيهما وإن تأخر بالأمر في إحدهما فهناك فرق وهو إيجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسألتين مختلفا .

هذا ، وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية مامر عن التنية وشرح القدوري ، ثم رده بأن امثاله إنما هو لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضرا اهـ لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة ، وكان الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذي أبداه المصنف فلذا قال فليحرر ، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنة تبعا لشرح المنية . وقال ط : لو قيل بالتفصيل بين كونه امثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امثل أمر الداخل مراعاة لحاظه من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم « ليدني منكم أولو الأحلام والنهي » أي البالغون خلافا لما نقله ابن أميرحاج حيث قسّم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اهـ عن البحر ، نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد ، والصبي الحر على الصبي العبد ، والحررة البالغة على الأمة البالغة ، والصبيّة الحرّة على الصبيّة الأمة بحر (قوله فلو واحدا دخل الصف) ذكره في البحر بحثا ، قال : وكذا لو كان المقتدى رجلا وصبيا بصفتهم خلفه لحديث أنس « فصففت أنا والبيّيم وراه والعجوز من ورائنا » وهذا بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر مطلقا كالمتعددات للحديث المذكور (قوله اثنا عشر) لأن المقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وعلى كل فإما بالغ أولا ، وعلى كل فإما حر أولا اهـ فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ، ثم الأحرار الخنثائي الكبار ثم صغارهم ، ثم الأرقاء الخنثائي الكبار ثم صغارهم ، ثم الحرار الكبار ثم صغارهم ، ثم الإماء الكبار ثم صغارهم كما في الحلية (قوله لكن لا يلزم الخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخنثائي أربعة صفوف لأن المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصح كلها ، لما في الإمداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذيين ، ثم قال : فيشترط أن تكون الخنثائي صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل لمنع المحاذاة ، وهذا مما من الله بالتنبية له اهـ فا ذكره الشارح جواب

صحة كلها لمعاملة الخنثى بالأضر (وإذا حاذته) ولو بعضو واحد ، ونخصه الزيلعي بالساق

لا اعتراض فافهم ، وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر ح أنه سيأتي اشتراط التكليف في إفساد صلاة من حاذته امرأة ، والخنثى كالمرأة كما في الإمداد ، والتقدم في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخنثى صفا واحدا إلا إذا كانوا بالغين فيجعلهم صفا واحدا الأحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الخائل . أما الصبيان بهم فيجعل أحرارهم صفا آخر ثم أرقاءهم صفا ثالثا ترجيحاً للحرية ، لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم ، بخلاف البالغين منهم ؛ وعليه فتكون الصفوف أحد عشر ، هذا حاصل ما ذكره الخنثى فافهم .

أقول : وقد صرح في القنية بأن اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان ، وأن رواية الجواز استحسان لا قياس اه . ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه عليه بالغاً أو غيره ، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما مر عن الإمداد ، نعم جزم الشارح فيما سيأتي تبعاً للبحر برواية عدم الجواز فتأمل (قوله ونخصه الزيلعي الخ) حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح ، وبعضهم اعتبر القدم اه فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخراً عن ساقه وكعبه ، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذياً لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلاً تأمل .

هذا ، ومقتضى قوله ونخصه الزيلعي أن قوله ولو بعض واحد خارج عما ذكره الزيلعي فيكون قولاً ثالثاً في المسألة كما فهمه في البحر . وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسألة قول ثالث وإلا لذكره ، بل المراد بالعضو من المرأة قدمها . ومن الرجل أى عضو كان على ما صرح به في النهاية ؛ ونصه : شرطنا المحاذاة مطلقاً لتناول كل الأعضاء أو بعضها ، فإنه ذكر في الخلاصة محالاً على فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمه الله تعالى : المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضواً من الرجل ، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها ، إن كان يحاذى الرجل شيئاً منها تفسد صلاته ، وإنما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل ؛ لأن المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لا غير ، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته ، نص على هذا في فتاوى الإمام قاضيخان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح . وقال : المرأة إذا وصلت مع زوجها في البيت ، إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة ، وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ؛ ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه ، وإن كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ، ونقله في السراج وأقره ؛ وفي القهستاني : المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيئاً من أعضاء الرجل ، فالقدم مأخوذ في مفهومه على ما نقل عن المطرزي ؛ فساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة اه . فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسألة الظلة المذكورة خلافاً لما زعمه في البحر ، وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم ، خلافاً لما زعمه في البحر أيضاً ، وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتها وإن لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود ، لأن المانع ليس محاذاة أى عضو منها لأى عضو منه ، ولا محاذاة قدمه لأى عضو منها ، بل المانع محاذاة قدمها فقط لأى عضو منه .

[تنبيه] اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكره هنا الزيلعي بأنه قاصر لأنه لا يشمل التقدم ، وقد صرحوا بأن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف ، من عن يمينها ، ومن عز يسارها ، ومن خلفها ، فالتفسير

والكعب (امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبتت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا جائل بينهما) أقله قدر ذراع في غنظ أصبع ، أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وإن لم تتحد

الصحيح للمحاذاة مافي المجتبي : المحاذاة المفسدة أن تقوم بجانب الرجل من غير حائل أو قدامه اه . وأجاب في النهر بأن المرأة إنما تفسد صلاة من خلفها إذا كان محاذيا لها ، كما قيده به الزيلعي ، وذكره في السراج أيضا ، وصرح به الحاكم الشهيد في كافي اه ويأتي تمامه قريبا (قوله امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد ، وبه صرح في التاترخانية (قوله ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الإمدادح ، ولا وجه للمبالغة بالأمة ولعلها ولو أمة بهاء الضمير ط . وعبارته في الخزائن : ولو محرمة أو زوجته ، وخرج به الأمر اه (قوله كبتت تسع مطلقا) بفسره لاحقه . قال في البحر : واختافوا في حد المشتهاة ، وصحح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسنة من السبع على ما قبل أو التسع ، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عيلة ضخمة . والعبارة : المرأة التامة الخلق اه فكلام الشارح غير معتمد لأنه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع لاتطبق الوطاء ط (قوله أو فرجة تسع رجلا) مطبوع على حائل لكنه منون لو صنفه بالجملة اه ح . وفي معراج الدراية : لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة ، قيل لا تفسد ، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اه .

واستشكله في البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا ، من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ، واحدا عن يمينها ، وواحد عن يسارها ، وكذا المرأتان والثلاث ؛ وكذا تفسد صلاة من خلفها ، فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ، ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين ، ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، ولو كن صفا بين الرجال والإمام لا يصح لقتداء الرجال . قال : ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل ، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها ، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ، ولهذا قال في السراج : ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بخدائها دون الباقي ، فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة ، وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اه ملخصا ، وقد مناه نحوه قريبا عن النهر . وأفاد في النهر أيضا أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك ، أي فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد .

والحاصل أن المراد من إفساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها : أي بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنا أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ، ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا ، وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشي من قيام الرجل خلفها ، بأن يكون وجهه إلى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل ، لأن مرادهم أنها تفسد صلاة رجل من الصف الذي خلفها ، ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل ، وهذا منشأ الإشكال ؛ وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف ، فلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر ، فيتعين حملها على ما ذكرناه ، وإلا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ، ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف فانهم (قوله في صلاة وإن لم تتحد) أشار إلى تعمير الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله : فريضة أو نافلة ، واجبة أو سنة : أي تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين : قال : وفيه إشارة إلى أن محاذاة المجنونة لا تفسد ، لأن صلاحها ليست بصلاة في الحقيقة

• كتبها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج ، فإنه يصح نفلا على المذهب بحر ، وسيجيء (مطلقة) خرج
الجنازة (مشتركة) فحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا تفسد (١) فتح (تحريم) وإن سبقت ببعضها
(وأداء) ولو حكما

(قوله على الصحيح) متعاق بمحذوف تقديره فسدت صلاتها ادح وهذا بناء على قولها إنه لا يبطل أصل الصلاة
ببطلان وصفها ، فإذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا ، فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وإن زاد عليها الإمام
بوصف الفرضية ، فتوله وإن لم تتحد يعني صورة باعتبار نيتها . وأما على قول محمد بأنه يبطل الأصل ببطلان
الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لأنها ليست بمصلية ، وقد جعله في البحر خلاف المذهب ، وسيأتي الكلام فيه .
وأما مافي المنع من قوله إنه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكأنه سبق قلم لأن الاقتداء صحيح ،
وإنما فسدت نيتها الفرضية وبقي اقتداؤها أصل الصلاة الإمام وهو النفل وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية
كما قلنا أفاده الرحمي (قوله وسيجيء) أي في قوله وإذا فسد الاقتداء لا يصح بشروعه في صلاة نفسه (قوله
مطلقة) وهي ماعهدا مناجاة للرب سبحانه وتعالى ، وهي ذات الركوع والسجود ، أو الإيماء للعدر بحر (قوله
خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة ، كما في شرح المنية وغيره . وينبغي إخراجها بقوله في صلاة ، وينبغي إلحاق
سجدة الشكر بها ؛ وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل (قوله فحاذاة الخ)
الأولى ذكره بعد قوله تحريم كما فعل في شرح المنية ، لأن الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريم
كما سنذكره لا بمطلق الاشتراك ؛ وإلا فلا اشتراك في اتحاد الصلاة مثلا بوجود فيها (قوله ليس في صلاتها) بأن
صليا منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر شرح المنية (قوله مكروهة) الظاهر أنها تحريمية لأنها مظنة
الشهوة والكراهة على الطازي ط . قلت : وفي معراج الدراية : وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة الإساءة
والكراهة أفحش اه (قوله تحريم) الاشتراك في التحريم أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة إمام
من حاذته بحر ، وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفا (قوله وإن سبقت ببعضها) أي الصلاة ، فلا يشترط أن تدرك
أول الصلاة في الصبح ، بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه بحر ، وسواء كبرت قبل
المحاذي أو معه أو بعده ح (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما إماما للآخر ، أو يكون لها إمام فيما يؤديانه حقيقة
كالمدرك ، أو حكما كاللاحق ح . والأولى أن يقول وتأدية ، لتلا يتوهم مقابلته للتضاء مع أنها تفسد في كل
صلاة نهر

وأورد صدر الشريعة هنا شيئين :

أحدهما أن ذكر الأداء يغني عن التحريم ، إذ لا توجد الشركة في الأداء بدون الشركة في التحريم .
ثانيهما أن الشركة في التحريم غير شرط ، فإن الإمام إذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت
رجلا ممن اقتدى بالإمام الأول فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما في التحريم . وأجاب في النهر عن
الأول ، بأنهم ذكروا الشركة في التحريم ، لأن الشركة في الأداء تتوقف عليها . وفرق بين التنصيص على الشيء
وبين كونه لازما لشيء . وأجاب عنه أيضا في شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بإمام غير الذي
اقتدى به الآخر في صلاة واحدة لأنهما اشتركا أداء لأنه صدق عليهما أن لها إماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا
تحريمه اه .

(١) (مكروهة لا تفسد) كذا بالأصل . وفي بعض النسخ مكروه لا تفسد والأول زيادة القاء اه .

كلاحتين بعد فراغ الإمام : بخلاف المسبوقين والمحاذة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر ، ولولوى امرة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) بنوها (فسدت صلاتها)

أقول : رفيه نظر ، لأن المراد أن يكون لهما إمام واحد تأمل . وأجيب عن الثاني بأن الشركة ثابتة بين الإمام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمه الخليفة مبنية على تحريمه الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمية (قوله كلاحنين) أى أحدهما امرأة ، فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الإمام لاشتركا في الصلاة أداء حكما (قوله بخلاف المسبوقين) محترز قوله وأداء فإنهما وإن اشتركا تحريمية لم يشتركا أداء . لأن المسبوق المنفرد فيما يقتضى إلا في مسائل ليست هذه منها كما سيأتى ، ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والآخر لاحقا . أفاده ح . وأما لو كانا مسبوقين لاحقين ، فقال في النتج : فيه تفصيل ، فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدنا فذهبا فتوخأ ثم حاذته في القضاء ، إن كان في الأولى أو الثانية وهى الثالثة والرابعة للإمام تفسد لوجود الشركة فيهما لأنهما فيهما لاحقين . وإن حاذته في الثالثة والرابعة فلا لعدمها لأنهما مسبوقان ، وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقتضى وجوباً أو كلاً ما لحق به ثم ما سبق به ، وباعتباره تفسد وإن صح عكسه عندنا خلافاً لزرارة . قال في الزهر : وينبغى أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولاً أن ينعكس حكم المسألة اه (قوله والمحاذة في الطريق) معطوف على المسبوقين : أى لا تفسد أيضاً إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح ، لأنهما غير مشتغابين بالتصاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كانا في حرمتها ، إذ حقيقتها قيام وقراءة الخ وليس شئ من ذلك ثابتاً فلم توجد الشركة أداء ، وتماه في الفتح (قوله كما في جوف الكعبة) قيد به إذ لا يمكن المحاذة مع اختلاف الجهة في خارجها فافهم (قوله وليلة مظلمة) بأن صلياً بالتحري كل منهما إلى جهة (قوله فسدت صلاته) جواب قوله وإذا حاذته : أى فسدت صلاته دونها إن لم يكن إماماً نهر ، فلو كان إماماً فسدت صلاة الجميع إلا إذا أشار إليها بالتأخير كما يأتى . قال في البحر : وأشار بقوله فسدت صلاته إلى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمته ، وهو الصحيح كما في الخانية ، لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الاعتقاد (قوله لو مكلفا) لأن فساد صلاة الرجل لكونه هو المحاطب بتأخيرها ، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام . قال في الفتح : وفيه أى في هذا التعليل إشارة إلى اشتراط العتق والبلوغ ، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين ، كذا في بعض شروح الجامع ، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذة على هذا اه (قوله إن نوى إمامتها) قال في البحر : هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق . وأقول : غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وإن استلزمه بعد العلم بذلك نهر (قوله لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة : لأنه يغتفر في البناء ما لا يغتفر في الابتداء ط .

أقول : وفي القنية رامزا إلى شرف الأئمة : ونية الإمام إمامة النساء ، تعتبر وقت الشروع لا بعده اه . وظاهره أن ذلك شرط في صحة اقتدائهن ، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته تأمل (قوله على الظاهر) هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسألة : وبؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل (قوله عملت نيته) فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما (قوله فسدت صلاتها) ظاهره أنها لا تصير شارعة في الفرض ولا في نفل أيضاً . وحكى

كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح . وشرطوا كونها عاقلة ، وكونها في مكان واحد في ركن كامل ، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأمر بالصحيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد : لأنه في المرأة غير معاول بالشهوة ، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام . (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة)

في القنية في الثاني روايتين : أي بناء على ماسياني ، من أنه إذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا ، وسيأتي الكلام عليه .

[تنبيه] ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضا ، فالتنية شرط فيهما أيضا . قال في النهر : وبه قال كثير إلا أن الأكثر على عدمه فيهما ، وهو الأصح كما في الخلاصة ، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط ، وأجمعوا على عدمه في الحنازة اه . وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أي لإمام أو لمتقدم لو اقتدت غير محاذية لأحد صح اقتداؤها وإن لم ينوها إلا إذا نفي إمامة النساء كما في القهستاني ، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط ، وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافا ، وقدمنا هناك عن الحلبي أنه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذي أحدا من إمام أو مأوم ، فإن تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها اه . وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الأول . وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية مطلقا ، والعمل على المتأخر كما لا يخفى ، ولهذا أطلق في متن المختار تركه ، ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام ؛ ومثله في المتن المجمع (قوله كما لو أشار إليها بالتأخير الخ) قال في المنتح : وفي الذخيرة والمحيط : إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلا يمكن التأخير بالمتقدم خطوة أو خطوتين للكرامة في ذلك ، فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك ، فإذا فعل فقد أضر فيلزمها التأخر ، فإن لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اه .

واستنبط من قوله بعد ما شرع أنها لو حضرت قبل شروعه ونوى إمامتها محاذيا لها وقد أشار إليها بالتأخر تفسد صلاته ، فالإشارة بالتأخر إنما تنفع إذا حضرت بعد الشروع ناويا لإمامتها . قال ط : وبالظاهر أن الإمام ليس بقيد اه أي فلو حاذت المتقدم بعد الشروع وأشار إليها بالتأخر ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه ، وينبغي أن يعد هذا في الشروط ، بأن يقال : ولم يشر إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه ، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة ، أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة ، لأن المجنونة لا تعتد صلاتها نهر ، وقدمناه عن القهستاني (قوله وكونها في مكان واحد) حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد صلاته شرح المنية ، وهذا وإن كان معلوما من المحاذة إلا أن المشايخ ذكروه إيضا ، نهر عن المعراج (قوله في ركن كامل) أي في أداء ركن بالفعل عند محمد . وعند أبي يوسف مقدار الركن . والذي في الخاتمة المحاذة مفسدة قلت أو كثرت : قال في البحر : وظاهر إطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكلفا وبزيادة ما قدمناه من عدم الإشارة إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه (قوله والصحيح المشتهى) إنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف ، وإلا فغيره لا يفسد بالاتفاق (قوله غير معاول بالشهوة) أي ليست حلة الفساد الشهوة ، ولذا أفسدنا بالعجز للشوهار وبالحرمان كأمه وبنته ؛ وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنات سبع فلتصورها من درجة النساء ، فكان الأمر بتأخير من غير شامل لها ظاهرا ، هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ولا يصح اقتداء الخ) المراد بالمرأة الأثني

الشامل للبالغة وغيرها ؛ كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما أيضا . وأما الرجل ، فإن أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى ، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي ، وكلاهما غير واقع ؛ فالصواب في العبارة أن يقال : ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخنثى ، ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد علي البصير .

أقول : والحاصل أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وكل منها إما بالغ أو غيره ؛ فالذكر البالغ تصح إمامته لكل ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله ؛ والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقا فقط مع الكراهة ، ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثلتها وبالخنثى البالغ ، ويكره لاحتمال أنوثته ، والخنثى البالغ تصح إمامته للأنثى مطلقا فقط لا لرجل ولا لمثله ، لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدى ، ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله ، ولا بأنثى مطلقا لاحتمال ذكورته . وأما غير البالغ ؛ فإن كان ذكرا تصح إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى ، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط ، وإن كان أنثى تصح إمامتها لمثلتها فقط . أما الصبي فمحتمل ، ويصح اقتداؤها بالكل ، وإن كان خنثى تصح إمامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقا ، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط ، هذا ما ظهر لي أخذا من القواعد (قوله ولو في جنازة) بيان للإطلاق الراجع إلى الاقتداء بالصبي :

مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده؟

قال الاستروشنى : الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر ، لأنها من عروض الكفاية ، وهو ليس من أهل أداء الفرض ، ولكن يشكك برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اه .

أقول : مقتضى تعليقه أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه إماما . وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب ، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم الشرط اه أى لقولهم : إن الصبي ليس من أهل الوجوب .

أقول : ويشكك على ذلك ما مر من مسألة السلام ، وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع أنه قيل بأن الأذان واجب ، والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في حقوق الإثم ، وتصريحهم بأنه لو خطب صبي اه منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز ، وتصريحهم بأنه تحمل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية أى يعلم أنها مأمور بها ، وكذا ما صرح به الاستروشنى من أن الصبي إذا غسل الميت جاز اه أى يسقط به الوجوب . فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين . ولعل معنى قولهم إنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به . ولا ينافى ذلك وقوعه واجبا . وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله ، يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد ، من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ويلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي ، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه ، ولو صلاها سقط فرضه اه .

ولا يقال : إن ذلك في الإسلام لأنه لا يتنفل به فلا يقع إلا فرضا . لأننا نقول : المراد إثبات إنه من أهل أداء الفرض ، وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها أيضا ، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة ، نعم يشكك ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع

ونفل على الأصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده (وصح لو توجساً على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتهاء بمقتصد أمن خروج الدم ؛ وكاقتهاء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله ، وذى عذرين بذى عذر ، لاعكسه كذى انفلات ربيع بذى سلس ، لأن مع الإمام حدثاً ونجاسة :

الأولى نفلاً . وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه إعادتها لوجود سبب الوجوب عليه ، والوقت الذى صلى فيه ليس سبباً للوجود فكأنه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضاً . أما صلاة الجنائز فإن سببها حضورها وهو موجود قبل باوغه فأمكن وقوعها فرضاً منه تأمل ، وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ ، فلا يرد أنه لو حج يلزمه الحج ثانياً بعد البلوغ ، لأن حجة الإسلام من شرطها البلوغ والحرية ، بخلاف الحج النفل . ومن هذا يظهر أنه لا تصح إمامته في الجنائز أيضاً وإن قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين ، لأن الإمامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ ، هذا ما ظهر لى في تقرير هذا المحل ، فاغتنمه فإنك لا تنظر به في غير هذا الكتاب ، والحمد لله الملك الوهاب (قوله ونفل على الأصح) قال في الهداية : وفي التراويح والسنن المطلقة جوزة مشايخ بلخ ولم يجوز مشايخنا ، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد : والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اه ؛ والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب والعيد في إحدى الروايتين ، وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتح (قوله بمجنون مطبق) بكسر الباء والنسبة مجازية ، لأن المطبق هو الجنون لا المجنون ، فهو كقولك ضرب مؤلم ، فإن المؤلم هو الضارب لا الضرب ، وإنما لم يصح الاقتداء به لأنه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة (قوله في غير حالة إفاقته) وأما في حالة الإفاقة فيصح كما في البحر عن الخلاصة : وظاهره أنه لا يصح ما لم يتحقق إفاقته قبل الصلاة ، حتى لو علم منه جنون وإفاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح ، ويذنبى أنه لو علمت إفاقته بعد جنونه أن يصح ، ولا عبرة باحتمال عود الجنون استصحاباً للأصل وهو الصحة ، لأن الجنون مرض عارض (قوله أو معتوه) هو الناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب ، وقد جعلوه في حكم الصبي (قوله ومعذور بمثله الخ) أى إن اتحد عذرهما ، وإن اختلف لم يجوز كما في الزيلعى والفتح وغيرهما . وفي السراج مانصه : ويصلى من به سلس البول خلف مثله :

وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات ربيع لا يجوز لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اه ومثله في الجوهرة . وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين ، وإلا لكان يكفيه في التمثيل أن يقول وأما إذا صلى خلف من به انفلات ربيع ، ولكان عليه أن يقول في التعليل لاختلاف عذرهما ، ولهذا قال في البحر : وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد ، وكذا سلس البول واستطلاق البطن اه أى لاتحادهما في الأثر من حيث أن كلا منهما حدث ونجاسة وإن كان السلس ليس عين الجرح ، لكن اعترض في النهر ذلك بأنه يقتضى جواز اقتداء ذى سلس بذى انفلات ، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما اه وهو مبنى على أن المراد بالاتحاد اتحاد العين ، وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير ، وكذا صرح في الحلبة بأنه لا يصح اقتداء ذى سلس بذى جرح لا يرقاً أو بالعكس . وقال كما هو المذهب ، فإنه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف اه . وبه علم أن الأحسن ما في النهر وأنه كان يذنبى للشارح متابعتة على عادته ، وأن ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر ، وكذا ما مشى عليه في الخزان حيث قال : اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحد عذرهما كذى سلس بمثله أو بذى جرح أو انطلاق ، لا إن اختلف كذى انفلات بذى سلس لأن مع الإمام حدثاً

وما في المجتبي الاقتداء بالمائل صحيح لإثباته : الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة : أي لاحتمال الحيض ؛ فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمه فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري عريانا ولا بسين نصلاة الإمام ومماثلة جائزة اتفاقا. وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) أبناء التوى على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا. وصح أن معاذًا كان يصلي مع النبي

ونجاسة اه فإنه خلاف المذهب كما علمت (قوله وما في المجتبي) مبتدأ خبره قوله الآتي : أي لاحتمال الحيض أي ما في المجتبي مفسر بكذا (قوله الاقتداء بالمائل (1)) كذا في بعض النسخ ، وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء (قوله أي لاحتمال الحيض) أي واحتمال دكورة المقتدية وأنوثة الإمام، ثم إن هذا في الضالة ظاهر. وقد صرح به في القنية بقوله : ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض اه .

وأما في المستحاضة فمشكل ، لأن المستحاضة حقيقة لا تحتمل أن تكون حائضا كن تجاوز دمه على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس إلا أن يراد بها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فإنها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم ، فإن تم ثلاثا فيها وإلا قضت، فهي قبل الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة . وكذا المعتادة إذا تجاوزت الدم على عاداتها فإنها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لأكثر فتكون مستحاضة . فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها . قال الرحمتي الذي رأيت في المجتبي : واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كاخنثى المشكل بالمشكل اه وهذه لا إشكال فيها ، ولعل نسيخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها تأمل اه لكن الخنثى في القهستاني موافق لما هنا : هذا ، وقد ذكر في القنية روايتين في الخنثى المشكل (قوله فلو انتفى) أي الاحتمال صح (قوله بغير حافظ لها) شمل من يحفظها أو أكثر منها ، لكن بلحن مفسد للمعنى لما في البحر : الأمي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة ، وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة (قوله ولا أي بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أي بأي فصحيح ط عن أبي السعود (قوله فصح عكسه) تفريع على التعليل ، لأن قدرة الأمي على التحريم دليل على أنه أقوى حالا من الأخرس فصح اقتداء الأخرس به دون عكسه ، ومنه فهمه أنه إذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر تأمل (قوله اتفاقا) بخلاف الأحمى إذا أم أميا وقارنا فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام . لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقاري ، لأن قراءة الإمام له قراءة وليست طهارة الإمام وسترد طهارة وسترا للماء ومحكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر . والأولى : مثله وصحيحا ، فإن التمايز . وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيحا ، وأم يتعدى بنفسه ح (قوله بعاجز عنهما) أي بمن يؤمئ بهما قائما أو قاعدا ، بخلاف ما لو أهكناه قاعدا فيصح كما سيأتي . قال ط : والعبرة للعجز عن السجود ، حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أو ما (قوله وبمفترض فرضا آخر) سواء تغير الفرضان اسما أو صفة ، كمصلي ظهر أمس بمصلي ظهر اليوم ؛ بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز ؛ وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاتتدي به آخر في الآخرين ، لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاء للمقتدى جوهره (قوله لأن اتحاد الصلاتين الخ) مقدمنا أول الباب معنى اتحادهما (قوله وصح أن معاذًا الخ) أي صح عند أئمتنا وترجع ، وهو جواب عما استدال به الشافعي على جواز الفرض بالنفل ، وهو ما في الصحيحين « أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة »

(1) (قوله بالمائل) كذا بخطه ، ولذي في نسخ الشارح بالمائل ، ولعله الأصوب فتأمل اه .

صلى الله عليه وسلم نفلا ويقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمنفعل ، ولا بمفترض ، ولا (بناذر) لأن كلا منهما كافتراض فرضا آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لأن المنذورة أقوى فصح عكسه ، وبحالف ومنفعل ، ومهما ياركتنى طواف كناذرين ؛ ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين؛ ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صححت لأن نوبا الاقتداء، والفرق لا ينجى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلها) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد

والجواب أن معاذ لما شكاه قومه قال له صلى الله عليه وسلم «يامعاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك» رواه أحمد : قال الحافظ ابن تيمية : فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمنفعل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل اه . وقال الإمام القرطبي في المفهم : الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة ، وتماه في خاشية نوح أفندي وفتح القدير (قوله ولا نادر بمنفعل) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف ح (قوله لأن كلا الخ) علة للأخيرين ، فإن المنذور فرض أو واجب . ورجح الشرنبلالي الأولى فافهم (قوله إلا إذا نذر أحدهما الخ) بأن قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان شرح المنية (قوله للاتحاد) لأنه لما نذر منذورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة بعينها ، بخلاف ما إذا نذرت كل منهما صلاة لأن ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر ، وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر (قوله لأن المنذورة أقوى) أي من المحلوف عليها فإنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ، ألا ترى أنه باق على التخيير ، إن شاء صلى وبر في يمينه ، وإن شاء ترك وكفر ، ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمنفعل ، وما وقع في المنح تبعا للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح ، ولذا أضرب عنه الشارح رحمتي .

أقول : يؤيد هذا ما صرحوا به في كتاب الأيمان من أن المحلوف عليه إن كان فرضا وجب البر ، أو معصية وجب الحنث ، أو غيره خير ترجع الحنث ، وإن تساويا ترجع البر تأمل (قوله فصح عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز ط (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله عكسه ، والتقدير : فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف ح : وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقول : والله لأضلين ركعتين بحر ، وإنما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من أنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ، فكان اقتداء بمنفعل بمنفعل ، وعلة في شرح المنية بقوله : لأن الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسها اه تأمل (قوله وبمنفعل) عطف على قوله بحالف أي صح اقتداء الحالف بالمنفعل ، لأن المحلوف عليها نفل ح وقوله في البحر : وقد يقال إنها واجبة لتحقيق البر فينبغي أن لا تجوز خلف المنفعل اه علمت جوابه (قوله ومصليا) تثنية مصلى ، وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين ، يعني فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب ، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح . وما في الحانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع الظاهر أنه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف ، ويؤيده ما بحثه في البحر بقوله : وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتها (قوله صح الاقتداء) أي للاتحاد ، فكان كذا أحدهما عين ما نذره الآخر ح (قوله لا إن أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كالناذرين (قوله والفرق لا ينجى) هو أن الإمام منفرد في حق نفسه ، ولا يصير إماما إلا باقتداء غيره به فبقيا منفردين ، وأما المقندى فلا تصح صلاته إلا بنية الاقتداء والاقتداء يصح لمن نوى بناء صلاته على غيره (قوله بمثلها) وكذا لاحق بمسبوق وعكسه ح (قوله الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق أو لاحق ، وقوله كعكسه :

مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر ، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه ، فخرج فاقتهى المسافر (بل) إن أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأتم) تبعاً لإمامه ، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداءً بمنقل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى ، فلو معه صح (و) لا (غير الألتغ به) أي بالألتغ (على الأصح) كما في البحر

يعني الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبق ، فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنه انفرد أولاً عن إمامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء ح (قوله ولا مسافر بمقيم الخ) أي ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم الخ .

وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للإتمام مادام الوقت باقياً ، بأن ينوي الإقامة ، أو بأن يقتدى بمقيم فيصير تبعاً لإمامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت . أما إذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها ، حتى إنه يقضيها في بلده ركعتين ، فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح ، لما قلنا وما يأتي ، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم لما قلنا (قوله فيما يتغير بالسفر) احتراز عن التحجر والمغرب فإنه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره (قوله فخرج) معطوف على قوله أو فيه ، لأن أو العاطفة قائمة مقام لعاش وهو أحرم ، وقوله فاقتهى معطوف على أحرم (قوله بل إن أحرم) أي المسافر المقتدى بالمقيم . وغير بأحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد إدراك التحريم في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولزوم الإتمام فافهم (قوله فيكون) تفريع على عدم التغير ح (قوله باقتدائه) الباء للتصوير (قوله في شفع أول أو ثان) نشر مرتب : أي إذا اقتدى بالمقيم في الشفع الأول يكون اقتداء مفترض بمنقل في حق القعدة الأولى ، فإنها فرض على المسافر ولما أخر صلواته نفل في حق المقيم لأنها أولى في حقه ، وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب . لأن النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض ، وإذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمنقل أيضاً في حق القراءة لأنها فرض بالنسبة إلى صلاة المسافر نفل للمقيم ، سواء قرأ المقيم في الأوليين وهو ظاهر ، أو في الأخيرين فقط . لأن محلها الأوليان فتلتحق بهما فتحلو الأخيران عنها حكماً . ولا يرد اقتداء المنقل بالمفترض لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام ؛ ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعاً .

[تنبيه] يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتم بهم بلانية إقامة وتابعوه فسدت صلواتهم لكرهه متفلاً في الأخيرين ، نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية ؛ وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب . قلت : وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية ، وسند ذكرها هناك أيضاً (قوله ولا نازل براكب الخ) وكذا عكسه ، والعلة في هذه المسائل اختلاف المكان ، وإنما صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده كما في الإمداد أيضاً ؛ ففي اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومي بهما إلا إذا كان النازل موهياً أيضاً . ثم إن هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام ، لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائل لافي اختلاف المكان كما سيأتي تحقيقه بعون الله تعالى فافهم (قوله ولا غير الألتغ به) هو بالثاء المثناة بعد اللام من اللتغ بالتحريك . قال في المغرب : هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء ، وقيل من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء . زاد في القاموس أو من حرف إلى حرف (قوله على الأصح) أي خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة ، لأن ما يقوله صار لغة له ، ومثله في التارخانية .

عن المجتبي ، وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالأحى ، فلا يؤم إلا مثله ، ولا تصح صلواته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا تلغ فيه ، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألتغ ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أنه (إذا فسد الاقتداء)

مطلب في الألتغ

وفي الظهيرية وإمامة الألتغ لغيره تجوز ، وقيل لا ، ونحوه في الخانية عن الفضلي . وظاهره اعتمادهم الصحة ، وكذا اعتمادها صاحب الحلبة ، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ، ولما في خزانة الأكل : وتكره إمامة الفأفاء اه ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران ، وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه : الراجع المفتى به عدم صحة إمامة الألتغ لغيره ممن ليس به لثغة . وأجاب عنه بأبيات ، منها قوله :

إمامة الألتغ للمغابر تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الأصحاب لما لغيره من الصواب
إمامة الألتغ للفصيح فاسدة في الراجع الصحيح

وقال أيضا :
(قوله دائما) أى فى آناء الليل وأطراف النهار ، فإدام فى التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة كما فى المحيط وغيره . قال فى الذخيرة وإنه مشكل عندى ، لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره اه وتماه فى شرح المنية (قوله حتما) أى بذلا حتما فهو مفروض عليه ط (قوله فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية فى مطلق اللتغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما ، وأن يراد مثلية فى خصوص اللتغ ، فلا يقندى من يبدلها غينا إلا بمن يبدلها غينا ، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر ، فليراجع ح (قوله إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أى يحسن ما يلتغ هو به أو يحسن القرآن ، وهذا مبنى على أن الأحى إذا أمكنه الاقتداء يلزمه ، وفيه كلام ستعرفه . وعلى ما إذا ترك جهده ، لما علمت من أنه مادام فى التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، ولا بد أيضا من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا تلغ فيه ، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى (قوله أو ترك جهده) أى وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا تلغ فيه ، أما لو اقتدى أو قرأه الألتغ فيه فلإنها تصح وإن ترك جهده (قوله أو وجد قدر الفرض الخ) أى وصلى غير مؤتم ولم يقرأه وإلا صحت . وفى الولوالجية إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها فى الصلاة اه (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللتغ خاص بالسنة والراء كما يعلم مما مر عن المغرب ، وذلك كالرهن الرهيم والشيتان الرجيم والآمين وإياك تأبدا وإياك نستين السرات أنامت ، فكل ذلك حكمه مامر من بذل الجهد دائما وإلا فلا تصح الصلاة به .

مطلب إذا كانت اللثغة يسيرة

[تمة] سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة . فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا ، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر . قال وقواعدنا لا تأباه اه وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم

بأى وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط، وادعى في البحر أنه (المذهب) قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة . قلت: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نقلاً فتأمل ، وحينئذ فالأشبه

الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام (قوله بأى وجه كان) أى سواء كان لفقد أهلية الإمام للإمامة كالمرأة والصبي ، أو لفقد شرط فيه بالنسبة إلى المقتدى كالمعذور والعمري ، أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومي والأمي ، أو لاختلاف الصلاتين كالمستفل بالمفترض ، ونحو ذلك من المسائل المارة (قوله في صلاة نفسه) أى في صلاة مستفل بها في حق نفسه غير تابع فيها للإمام لا فرضاً ونقلاً كما يدل عليه تفصيل الزيلعي كما أفاده ح ، وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نقلاً (قوله وهي غير صلاة الانفراد) لأن لما أحكاماً غير الأحكام التي قصدها وحاصله: أنه إذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح في غيره (قوله وادعى في البحر أنه المذهب) أى ما صححه في المحيط ومثني عليه المصنف في ممتنه (قوله لكن كلام الخلاصة الخ) عبارة الخلاصة : وفي كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ عند محمد لا . وعندهما يصير شارعاً اه (قوله قات وقد ادعى) أى صاحب البحر فيما مر : أى في مسألة المحاذاة عند قول المتن في صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه : أى خلاف ما ادعى في البحر هنا أنه المذهب ، والأولى حذف الباء أو إبدالها بلام التقوية لأنه مفعول تصحيح ، وقوله إنه المذهب مفعول ادعى :

والحاصل: أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت به المرأة في الظهر وهو يصلي العصر وحادثته بطلت صلاته على الصحيح ، وقال : لأن اقتداءها وإن لم يصح فرضاً يصح نقلاً على المذهب ، فكان بناءً على ذلك على الفرض اه وهو صريح في أنه إذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع ، بل بقي الاقتداء بالنقل وإن لم تفسد صلاته بمحاذاتها له ، وتصريحه بأن هذا هو المذهب مناقض لما ادعاه من أن المذهب مافى المحيط من عدم صحة الشروع (قوله وحينئذ فالأشبه الخ) أى حين إذا اختلف كلام البحر في نقل ما هو المذهب ، ولا يمكن إيمان أحد النقلين ، فالأشبه بالقواعد مافى الزيلعي مما يناسب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما ، بحمل ما صححه في المحيط من عدم صحة الشروع وأصلاً على ما إذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أى أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى وبحمل ما صححه في السراج من صحة الاقتداء بالنقل وفساد الوصف أعني الفرضية فقط على ما إذا كان لاختلاف الصلاتين ؛ فلو قهقهه في صلاته هذه لا ينتقض وضوءه في الوجه الأول وينتقض في الثاني :

ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الأشبه قد رده في البحر ، حيث قال : ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافي من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته اه فهو صريح في عدم صحة شروعاتها لاختلاف الصلاتين . وقال : أى الحاكم في موضع آخر : رجل قارى دخل في صلاة أمي تطوعاً أو في صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لأنه لم يدخل في صلاة تامة اه :

مطلب الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية

فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع ، لأن الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية اه كلام البحر :

أقول : نعم ظاهر الفرع الأول مؤيد لما في المحيط ومخالف لما مر عن السراج ، وأما الفرع الثاني فلا ، بل الأمر

ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كظاهر بمعدور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون،
وثمرته الانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة
الرجل، مفتاح السعادة أو (طريق

فيه بالعكس ، لأن قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع ، وقوله لأنه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لأنه
يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون ، ولذا قال ليس عايه قضاؤها ، وفي هذا الفرع رد على
مافصله الزيلعي ، لأن الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت . ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته
ولله الحمد .

والحاصل أن في المسألة روايتين إحداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج . والفرع الثاني من
فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا ، وعليها ما في المحيط ، والفرع الأول وهي الأصح كما في القهستاني عن
المضممرات . وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد (قوله صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث
نسوة فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه وإلا ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر، وهو ما انفقوا على نقله عن
أصحابنا ، من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها ، والثنتين صلاة اثنين من جانبيها
واثنين خلفهما ، والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة ثلاثة من خلفهن إلى آخر الصفوف ، ولو كان
صف من النساء بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلا (قوله بلا حائل) قيد للمنع ، وقوله
أو ارتفاعهن بالجر عطف على حائل . وعبارة مفتاح السعادة : وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحائط
وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن ، إن كان الحائط مقدار تامة الرجل
جازت صلاتهم ، وإن كان أقل فلا ، وإن كان صف تام من النساء وليس بين الصنفين حائل تفسد صلاة من
خلفهن ولو عشرين صفا ، ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لانفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرجل
أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع اه :

وحاصله أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع إلا إذا كان أحد الصنفين على حائط مرتفع قدر قامة
أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رجل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع ، وهذا مخالف لما في الخانية
والبحر وغيرهما . وهو قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبخدائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد
المكان ، بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع
من الاقتداء اه . وفي الولوجية : قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لانجزيم صلاتهم لأنه
تخلل صف من النساء فنح اقتداءهم وكذا الطريق اه فهذا بإطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء
وفي المعراج عن المبسوط : فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها
استحسانا ، والقياس أن لانفسد إلا صلاة صف واحد ، ولكن استحسن الحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه
« من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » اه فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر
في صف النساء وإلا لفسدت صلاة الصف الأول من الرجال فقط ، لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء
كما هو القياس ؛ فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف التام من النساء
كالواحدة والثنتين ، أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للأثر ، هذا ما ظهر فتدبر ، والله أعلم (قوله أو طريق)
أي نافذ أبو السعود عن شيخه ط . قلت : ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام : وفي التارخانية :

تجرى فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجرى فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفيين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف

الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع، لأنه ليس بطريق عام (قوله تجرى فيه عجلة) أي تمر، وبه عبر في بعض النسخ. والعجلة بفتحين. وفي الدرر: هو الذي تجرى فيه العجلة والأوقاراه وهو جمع وقر بالقاف. قال في المغرب: وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوستق في حمل البعير (قوله أو نهر تجرى فيه السفن) أي يمكن ذلك، ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة ط: وأما البركة أو الحوض، فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع وإلا منع، كذا ذكره الصفار إسماعيل عن المحيط.

وحاصله أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي مالم تنصل الصفوف حوله كما يأتي (قوله ولو زورقا) بتقديم الزاي: السفينة الصغيرة كما في القاموس. وفي الملتقط: إذا كان كأضيق الطريق يمنع، وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أولا. وقال أبو يوسف: النهر الذي يمشي في بطنه حمل وفيه ماء يمنع، وإن كان يابسًا واتصلت به الصفوف جازاه إسماعيل (قوله ولو في المسجد) صرح به في الدرر والخانية وغيرهما (قوله أو خلاء) بالمد: المكان الذي لا شيء به قاموس (قوله أو في مسجد كبير جدا الخ) قال في الإمداد: والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر: واختاف في المتخذ لصلاة الجنائز. وفي النوازل: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإن ربه كان على أربعة آلاف أسطوانة. وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء، كذا في البزازية اه ومنه في شرح المنية. وأما قوله في الدرر: لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد، وقيل يمنع اه فإنه وإن أفاد أن المعتد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه، وكون المرجح عدم المنع مطلقا يتوقف على نقل صريح فافهم:

[تمة] في القهستاني: البيت كالصحراء: والأصح أنه كالمسجد، ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية اه ولم يذكر حكم الدار فليراجع، لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل. ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك، فقال: اختلفوا فيه، فقلده بعضهم بستين ذراعا، وبعضهم قال: إن كانت أربعين ذراعا فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار اه. وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا. وذكر في البحر عن المجتبي أن فناء المسجد له حكم المسجد، ثم قال: وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في الحراب صحيح، وإن لم تنصل الصفوف، لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوى السفلية صحيح، لأن أبوابها في فناء المسجد الخ، ويأتي تمام عبارته: وفي الخزان: فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق اه.

قلت: يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموي في دمشق، لأن بابهما في حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالأولى، وكذا ساحة باب البريد والخوانيت التي فيها (قوله يسع صفيين) نعت لقوله خلاء، والتقييد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض والمبتغى. وفي الوقعات الحسامية وخزانة الفتاوى: وبه يفتي إسماعيل، فما في الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفا فيه غير المفتى به تأمل (قوله إلا إذا اتصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء، لأن الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء

فيصح مطلقا ، كأن قام في الطريق ثلاثة ، وكذا اثنان عند الثاني لاواحد اتفاقا ، لأنه لكرامة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه .

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشبه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية ، ولا حكما عند اتصال الصفوف ؛ ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان

نأمل ، وكذا لو اصطفوا على طول الطريق صح إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار ماتمر فيه العجلة ، وكذا بين كل صف ووصف كما في الخانية وغيرها :

[فرع] لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز قنية من باب مسائل متفرقة (قوله مطلقا) أي ولو كان هناك طريق أو نهر ح (قوله كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه ح .

أقول : وهذا في حق من لم يكن محاذيا للجسر ؛ أما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فضاء كثير يصح الاقتداء . ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف ، ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دنقر الذي في دمشق (قوله وكذا اثنان عند الثاني) والأصح قولهما كما في السراج ، وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة ، وفي المحاذاة حتى لو كن ثنتين تفسدان صلاة اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف . قال في المنظومة النسفية في مقالات أبي يوسف :

واثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء

[تنمة] صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر في عشر ، إن كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها ، أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء كذا في الفيض ، ومثله في التارخانية (قوله بسماع) أي من الإمام أو المكبر تارخانية (قوله أو رؤية) يذنبى أن تكون الرؤية كالسماع ، لافرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين ح (قوله في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي ، لا إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه (قوله ولم يختلف المكان) أي مكان المقتدى والإمام .

وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ، وهو مفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء ، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي (قوله كمسجد وبيت) فإن المسجد مكان واحد ، ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد كبيرا جدا ، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني . وفي التارخانية عن المحيط : ذكر السرخسي إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ؛ ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام ، وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة ، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم ، وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك اه . وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدودا لا يمنع اقتداء من يصل بجنبه عند عدم الاشتباه ، بخلاف لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف) أي في الطريق أو على جسر النهر ، فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان ، وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما مر ، وكأنه أراد بالحائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر ، إذ لو أريد

در و بحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره

به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل (قوله در) عبارتها : الحائل بينهما لو بحيث يشته به حال الإمام يمنع وإلا فلا ، إلا أن يختلف المكان . قال قاضيخان : إذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشته به حال الإمام يصح الاقتداء ، وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشته به حال الإمام ، لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا ، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان ، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام اه .

أقول : حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقا . وأما إذا اتحد : فإن حصل اشتباه منع وإلا فلا . وما نقله عن قاضيخان صريح في ذلك (قوله لكن تعقبه في الشرنبلالية الخ) حيث ذكر أن ما نقله عن الخانية من أنه لو قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح الخ خلاف الصحيح ، لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح ؛ ولما في البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشته به حاله عليه بسمع أو رؤية لانتقاله لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح ، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اه . وحاصل كلام الشرنبلالي أن المعتبر للاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان ، فإن حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أولا ، وإلا فلا .

واعترضه العلامة نوح أفندي بأن المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان والمكان في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيخان ، فالصحيح أنه لا يصح اه .
أقول : ويؤيده أن الشرنبلالي نفسه صرح في الإمداد بأنه لا يصح اقتداء الراكب بالراكب وعكسه . ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان إلا إذا كان راكبا دابة إمامه ، وكذا ما ذكره من أن من سبته احدث فاستخاف غيره ثم توجها يلزمه العود إلى مكانه ليتم مع خليفته إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء . لئلا يختلف المكان . وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلا بالمسجد . فحينئذ يصح الاقتداء ويكون مافي الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور ، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان : أي لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لو لا ذلك لصح الاقتداء . ويؤيده مافي البدائع حيث قال : لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا ، لأنه إذا كان متصلا به صار تبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد ، فهو كاقصدانه في جوف المسجد إذا كان لا يشته به حال الإمام اه .

فأنت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخانية لعدمها بعدمه . وقد جزم صاحب الهداية في مختارات النوازل بأن العبرة للاشتباه ؛ ثم قال بعده : وإن قام على سطح داره واقتدى بالإمام إن لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اه فيتعين حمل مافي الظهيرية على ما إذا لم يكن حائل كما قلنا ، فيصح لاتحاد المكان .

وأما ما نقله الشرنبلالي عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان ، لأنه يتخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضيخان . وفي التارخانية : وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ، ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز ، لأنه إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز ، فكذلك القيام على السطح اه .

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط . قلت : وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح . وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين .

(وصح اقتداء متوضي) لاء مع (بمتيم) ولو مع متوضي " بسؤر حمار مجتبي (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا . وهم قيام وأبو بكر يبلغهم

فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه ، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان : ثم رأيت الرحمتي قرر كذلك فاغتنم ذلك (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي ولا عبرة باختلاف المكان بناء على ما فهمه الشرنبلالي وليس ذلك بمراد ، لما علمت من أن اختلاف المكان مانع ، وإنما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن الإمام أن الحائض يمنع الاقتداء ورواية الأصل أنه لا يمنع ، فقبل إنه بإمكان الوصول منه وعدمه ، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه ، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين ، وقد سناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع : قال في الخانية لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة : والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته » ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اه (قوله ومفتاح السعادة) في بعض النسخ زيادة : ومجمع الفتاوى ، والنصاب ، والخانية (قوله وصح اقتداء متوضي " بمتيم) أي عندهما ، بناء على أن الخليفة عندهما بين الآتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء . وقال محمد : لا يصح في غير صلاة الجنائز بناء على أن الخليفة عنده بين الطهارتين ، فيلزم بناء القوى على الضعيف ، وتماه في الأصول بحر (قوله لاء مع) أي مع المقتدى ؛ أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء ، وهذا القيد مبني على فرع إذا رأى المتوضي المقتدى بمتيم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء . وعند زفر لا تفسد ، وينبغي حمل الفساد على ما إذا ظن علم إمامه به لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك ، كذا في الفتح ، وأثره في الحلية والبحر ، ونازعه في النهر ، وتبعه الشيخ إسماعيل بأن الزيلعي علل البطلان بأن إمامه قادر على الماء بإخباره اه أي فكأن اعتقاده فساد صلاة إمامه مبني على القدرة المذكورة . وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسألة بما إذا كان تيممه لفقد الماء ، أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا ، لأن وجود الماء حينئذ لا يبطل تيممه .

[تنبيه] ذكر في النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف ، حتى لو فقهه المقتدى انتقض وضوءه عندهما خلافاً لمحمد . قال : وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يبطل الأصل أيضا ، إذ الفساد يفقد شرط وهو الطهارة اه وتقدم الكلام على ذلك (قوله ولو مع متوضي " بسؤر حمار) أي ولو كان المتيمم جامعا بين التيمم والوضوء بسؤر مشكوك فيه ، ولا وجه للمبالغة هنا ، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولا لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانيا بالتيمم وحده ، لعدم تحقق أداء الفرض به أفاده ط (قوله ولو على جبيرة) الأولى قوله في الخزانة على خف أو جبيرة ، إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضا ، لأن المسح على الجبيرة أولى بالجواز ، لأنه كالغسل لما نحت . على أنه استبعد في النهر شمول ماسح له فجعله مفهوما بالأولى : أي فبدخل دلالة لا منطوقا تأمل (قوله وقائم بقاعد) أي قائم راعع ساجد أو موم ، وهذا عندهما خلافاً لمحمد . وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد ، لأنه لو كان موميا لم يجز اتفاقا ، والخلاف أيضا فباعدا الفل ، أما فيه فيجوز اتفاقا ولو في التراويح في الأصح كما في البحر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم)

تكبيره ، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني أصل الرفع ، أما ما تعارفوه في زماننا فلا .
يبعد أنه مفسد ، إذ الصياح ملحق بالكلام فتح (وقائم بأحدب) وإن بلغ حديه الركوع على المعتمد ، وكذا بأعرج

الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما ، والغرض لنا معرفة الأحكام .

مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة

(قوله إذ الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده : وسيأتي أنه إذا ارتفع بكأوه لمصيبة بلغت تفسد ، لأنه تعرض لإظهارها ؛ ولو صرح بها فقال : وامصبيته فسد فهو بمنزلة ، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به ، ولو قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد ، وحصول الحروف لازم من التلحين اه ملخصا ، وأقره في النهر . واستحسنه في الحلية فقال : وقد أجاد فيما أوضح وأفاد اه ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته [القول البليغ في حكم التبليغ] بأنه صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق الحاجة فقد أساء اه والإساءة دون الكراهة ولا توجب الإفساد ، وقياسه على البكاء غير ظاهر ، لأن هذا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة المفلوظ لا عزيمة القلب .

مطلب القياس بعد عصر الأربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس

على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسالته اه .
أقول : فيه نظر لأن الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج ، بل بناء على زيادة الرفع الملحق بالصياح ، حيث قال : فإنهم يبالبغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ ، والاشدعال بتحريرات النغم لإظهارها للصناعة النغمية لإقامة للعبادة ، والصياح ملحق بالكلام ، وقوله وقياسه النغم ككلام ساقط ، لأن ما ذكره قول أبي يوسف ، حيث بنى عليه عدم الفساد ؛ فيما لو فتح المصلي على غير إمامه ، أو أجاب المؤذن ، أو أخبر بما يسره ، فقال : الحمد لله ، أو بما يعجبه فقال : سبحان الله على قصد الجواب ، ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة ، والمذهب الفساد في الكل ، وهو قولهما لأنه تعلم وتعلم في الأولى ، وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله ، فإن مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك ، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع ؛ ألا ترى أن الجنب إذا قرأ على قصد الثناء جاز .

وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء ، كما لو قال - يا يحيى خذ الكتاب - لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله ، وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها . سألتنا هذه إذ لاشك أنه إذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لأجل تحوير النغم والإعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة . فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الأعلام كما بسطت ذلك قد بما في رساله سميتها [تنبيه ذوى الأفهام على حكم التبليغ بخاف الإمام] فافهم ، وقد منا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضا في أول بحث سنن الصلاة فراجعها (قوله وقائم بأحدب) القائم هنا أيضا صادق بالراكم الساجد وباللوى ح . وفيه عن القاموس : والحذب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . من باب فرح اه (قوله على المعتمد) هو قولها وبه أخذ هامة العلماء خلافاً لمحمد . وصحح في الظهيرية قوله ولا يخفى ضعفه فإنه ليس أدنى حالا من القاعد ؛

وغيره أولى (وهووم بمثله) إلا أن يومى الإمام مضطجعا والمؤتم قاعد أو قائما هو المختار (ومتنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية، وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فبراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة .

وتمامه فى البحر (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر : أى غير الأعرج كما فى البحر ، وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الأعرج بل غير ٧ كل من المتيمم والتاعد والأحذب كذلك ح (قوله وهووم بمثله) سواء كان الإمام يومى قائما أو قاعدا بحر (قوله إلا أن يومى الخ) فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) لا يقال : النفل يغير المفترض ، لأن النفل مطلق والمفترض مقيّد ، والمطلق جزء المقيّد فلا يغيره شرح الذنية ، والقراءة فى الآخرين وإن كانت فرضا فى النفل ونفلا فى المفترض إلا أن صلاته بالاعتداء أخذت حكم المفترض تبعا لصلاة الإمام ، ولذا لو أفسدها بعد الاعتداء بتضيها أربعا كما قامناه عن النهاية .

[تنبيه] قال التمهستانى : وفى قوله ومتنفل بمفترض إشارة إلى أنه لانكره جماعة النفل إذا أدى الإمام المفترض والمقتدى النفل ، وإنما المكروه ما إذا أدى الكل نفلا . قلت : ويدل له ما مر فى حديث معاذ (قوله فى غير التراويح) ما فيها فلا يصح الاعتداء بالمفترض على أنها تراويح ، بل يصح على أنها نفل يطلق ح (قوله فى الصحيح خانية) أقول : ذكر ذلك فى الخانية فى باب صلاة التراويح فقال : إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل فى رمضان جاز ، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم فى سنن المكتوبات . قال بعضهم : يجوز أداء السنن بذلك . وقال بعضهم : لا يجوز ، وهو الصحيح لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة ، وذلك بأن ينوى السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة ، فعلى هذا إذا صلى التراويح متتاليا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه . والصحيح أنه لا يجوز اه ومثله فى الخلاصة والظهيرية . واستشكل فى البحر قوله متتاليا بمن يصلى المكتوبة بأنه بناء الضعيف على القوى أى ومنتضاه الجواز . وأجاب فى الشرنبلالية بأن ذلك ليس فى عبارة الخانية . قلت : وكأنه ليس فى نسخته لإسقاط الكاتب ، وإلا فقد رأيت فى هذا . وأجاب أيضا بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال .

أقول : ولا يخفى بعده ، بل الجواب أنه بنى تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين فى السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا الخ .

ولا يخفى أن الإمام حيث كان مفترضا أو متنفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيتها وإن عينها المقتدى كما صرح به العلامة قاسم فى فتاواه . وعلى هذا باقى سنن الرواتب لا يصح الاعتداء بها بمفترض أو بمتنفل نفلا آخر ، فالظاهر أن تخصيص التراويح بالذكر فى غير محله ، وإنما خصصها فى الخاصية لكون الباب معقودا لها تأمل .

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه فى شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح ، وذكر الشارح هناك أنه المعتمد ، ونقلنا هناك عن البحر أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ وصححه فى الهداية وغيرها ، ورجحه فى الفتح ، ونسبه إلى المحققين .

قلت : فعلى هذا يصح الاعتداء فى التراويح وغيرها بمفترض وغيره ، ومثلها سائر السنن الرواتب كما تفيد عبارة الخانية تأمل (قوله وكأنه لأنها سنة الخ) تابع فى ذلك المصنف فى منحه ، وتقدم هذا التعليل فى كلام الخانية على أنه علة لاشتراط نية التعيين فى التراويح وغيرها من السنن ، ومفهوم كلامه أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها ،

[فروع] صح اقتداء متنفل بمتنفل . ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد (وإذا ظهر حدث إمامه) وكذا كل مفسد في رأى مقتد (بطلت فيلزم إعادتها) لتضمنها صلاة المؤمن صحة وفسادا (كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط

لقوله بأن ينوى السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم (قوله بمن يراه سنة) أى بشرط أن يصلية بسلام واحد ، لأن الصحيح اعتبار رأى المقتدى ، وعلى مقابله يصح مطلقا . وبقي قول ثالث ، وهو أنه لا يصح مطلقا وتماه في ح (قوله وهو مقيم) لأنه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية ، وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى ، وقوله بمن متعلق باقتدى ، وقوله أحرم قبله : أى قبل الغروب مقبلا كان أو مسافرا اه ح : ونظير هذا من يقتدى في الظهر معتقدا قول الصحابين بمن يصلية معتقدا قول الإمام ، ولا يضر التخالف بالأداء والقضاء ط (قوله للاتحاد) أى اتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدى في الصور الثلاث ؛ أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر ، واعتقاد أحدهما سنينته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين . وأما الثالثة فلأن كلا منهما عصر يوم واحد ، نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب ، وصلاة المقتدى قضاء حيث أحرم بعده ، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ، ألا ترى أنه يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ح (قوله وإذا ظهر حدث إمامه) أى بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا وإلا ندب كما في النهر عن السراج .

مطلب المواضع التي تفسد صلاة الإمام دون المؤمن

(قوله وكذا كل مفسد في رأى مقتد) أشار إلى أن الحدث ليس بقييد ؛ فلو قال المصنف كما في النهر : ولو ظهر أن إمامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ، ليشمل ما لو أدخل بشرط أو ركن ، وإلى أن العبرة برأى المقتدى حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد ، وفي عكسه لا إذا كان الإمام لا يعلم ذلك ؛ ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال كما في النهر عن البزازية (قوله بطلت) أى تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقا على تكبيرة الإمام أو مقارنا لتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الإمام . وأما إذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فإنها تنعقد أولا ، ثم تبطل عند وجود الحدث ح (قوله فيلزم إعادتها) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض بقربة قوله بطات ، لا المصطلح عليها وهى الإتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد (قوله لتضمنها) أى تضمن صلاة الإمام ، والأولى التصريح به وأشار به إلى حديث الإمام ضامن ، إذ ليس المراد به الكفالة ، بل التضمن بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى ولذا اشترط عدم مغايرتهما ، فإذا صحّت صلاة الإمام صحّت صلاة المقتدى إلا لمانع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدى لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله وهو محدث الخ) أى في اعتقاده ، أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار ، نعم في التارخانية عن الحجّة : ينبغى للإمام أن يجترز عن ملامسة النساء . وواضع الاختلاف ما استطاع اه (قوله أو فاقد شرط) عطف عام على خاص . قال في الإمداد : وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدى في صلاته ؛ كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية ، وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سذكره اه :

أوزكن . وهل عليهم إعادتها إن عدلا ، نعم وإلا نذبت ، وقيل لالفسقه باعترافه ، ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج ، وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه ، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى .

(وإذا اقتدى أي وقارى بأى) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالافتداء بالقارى سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (أو استخلف الإمام أميا في الأخيرين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأن كل ركعة صلاة

قلت : ومثله ما سذكروه من المسائل الاثني عشرية : لو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنها تبطل صلاته وحده ، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم ، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك ، لأن هذا الفساد طارىء على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة ، والله أعلم (قوله وهل عليهم إعادتها الخ) أى لو ظهر بطلانها بإخباره ، وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها (قوله وقيل لا لفسقه) أى وخبر الفاسق غير مقبول في البيانات ، وهو محمول على ما إذا كان عامدا كما يشير إليه قوله باعترافه وقوله في النهر عن البرازية : وإن احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا (قوله لأن الصلاة دليل الإسلام) أى دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله إنه صلى بهم وهو كافر ، وكان ذلك الكلام منه زده فيجبر على الإسلام . ولا ينافى ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتديا متمما ، بخلاف ما إذا صلاها إماما أو منفردا لأن ذلك في الكافر الأصلي المعلوم كفره ، وما هنا ليس كذلك ، فإن من جهلنا حاله نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث ، بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية ، ولذا قال لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل لأنه صار بها مسلما فافهم (قوله بالقدر الممكن) متعلق بإخباره ، وقوله على الأصح متعلق بيلزم (قوله لو معينين) أى معلومين . وقال ح : وإن تبين بعضهم لزمه إخباره (قوله وإلا) أى وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه (قوله وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهد في القنية والحاوى وقال وإليه أشار أبو يوسف (قوله مطلقا) أى سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه ، كما في القنية والحاوى فافهم (قوله لكونه عن خطأ معفو عنه) أى لأنه لم يتعد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالفساد . وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضا ، لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمد فافهم (قوله لكن الشروح الخ) أى كالمعراج فإنه شرح الهداية ، ونقله في البحر أيضا عن المجتبى شرح القلورى للزاهد تأمل (قوله تفسد صلاة الكل) أى عنده : وعندهما صلاة القارى فقط لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة ، وله أن الأمين أيضا تركاها مع القدرة عليها ، إذ كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد إلى ما قيل إن القارى صح شروعه في صلاة الإمام ، وإذا جاء أو ان القراءة تفسد ، وصحح في اللخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالتهمة ، وتماه في الزيلعي والبحر (قوله على المذهب) وجهه أن القرائن لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل بحر ، وإذا لم يشترط العلم فالنية أولى زيلعي (قوله في الأخيرين) أى سواء قرأ في الأولين أو في إحداهما أولا ولا ، وفي الأولى خلاف زفر ، ورواية عن أبي يوسف والأخيرتان اتفاقا كما لو استخلفه في الأولين ذكره ح في الباب الآتي (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف وهو الصحيح ،

فلا تخلو عن القراءة ولو تقديراً (وصحت لو صلى كل من الأُمِّي والقاري وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الأُمِّي بعد افتتاح القاري إذا لم يقتد به وصلى منفرداً فإنها تفسد في الأصح) لما مر

تفسد عنده، وهي من الاثني عشرية خ عن العناية (قوله ولو تقديراً) أي ولا تقدير في حق الأُمِّي لانعدام الأهلية فقد استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم . أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله وصحت الخ) محترز قوله وإذا اقتدى الخ ، واحترز بالصحيح عن قول أبي حازم : لا تجوز صلاة الأُمِّي قياساً على المسألة الأولى لقدرته على القراءة بالافتداء بالقاري ، وصحح في الهداية الأول وقال لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة اه .

وحاصله أنه إنما تعتبر قدرته على القراءة بالافتداء حيث ظهرت منهما رغبة في الجماعة كما أشار إليه في الكفاية وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما ، حتى لو حصلت من أحدهما لانكفي ، وبه اندفع ما في ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أي بمثله وصلى قاري وحده لانصح صلاة الأُميين لظهور رغبتهما في الجماعة اه ويدفعه أيضاً ما في الفتح عن الكافي : إذا كان بجواره قاري ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضراً مطوعاً اه .

وفي شرح المنية عن المحيط : إذا كان القاري على باب المسجد أو بجوار المسجد والأُمِّي في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف ، وكذا إذا كان القاري في صلاة غير صلاة الأُمِّي جازت ، ولا ينتظر فراغ القاري بالانفاق أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة ، فذكر القاضي أبو حازم أنه لا يجوز . وفي رواية يجوز لأنه لم يظهر من القاري رغبة في أداء الصلاة بالجماعة اه فإذا رغب الأُمِّي في الجماعة دون القاري لا يلزمه طلبه فيصل وحده أو يقتدى بأي آخر راغب ، لأنه لا بد من رغبة القاري أيضاً على هذه الرواية الثانية ، وهي التي مر تصحيحها عن الهداية فافهم .

واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له في الأئمة من أنه متى أمكنه الافتداء لزمه فتأمل (قوله فإنها تفسد في الأصح لما مر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالافتداء بالقاري ، وتصحيح هذه المسألة ذكره في النهاية ، وهو مخالف لما قبله الذي صححه في الهداية ، فإن ما قبله شامل لما إذا شرعاً معاً أو افتتح الأُمِّي أولاً ثم القاري أو بالعكس . ووفق في الفتح بحمل ما في الهداية على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث ، وفيه نظر ، فإن تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل صورة العكس أيضاً فيخالف ما في النهاية المبني عن اعتبار القدرة على القراءة بالافتداء وإن لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة . ويظهر لي أن هذا مبني على قول القاضي أبي حازم : وذكر العلامة نوح أفندي بعد كلام :

أقول : الذي تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الموجب لفساد صلاة الأُمِّي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة ، وإليه جنح صاحب الهداية ومن حدا حدوه ، وأن بعضهم ذهبوا إلى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالافتداء بالقاري سواء ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أولاً ، وإليه مال صاحب النهاية ومن نحاه نحوه .

مطلب الأخذ بالصحيح أولى من الأصح

والتحقيق الأول الذي في الهداية ، ولهذا انحط كلام أكثر العلماء عليه ، ثم أيده بما مر في صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح ، لأن مقابل الأول فاسد ، ومقابل الثاني صحيح ، فقائل

(٧٥ - حاشية ابن ماجة - ١)

(و) اعلم أن (المدرک من صلاها كاملة مع الإمام ، واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم اتم بمسافر ، وكذا بلا عذر ؛ بأن سبق لإمامه في ركوع وسجود فإنه يقضى ركعة ،

الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس ، والأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى :
[تتمة] تقدم أنه لا يصح اقتداء أى بأخرس لقدرة الأذى على التحريمه ويصح عكسه ، فالأخرس أسوأ حالا من الأذى ، فتجرى فيه الأحكام المذكورة .

[فرع] سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض . فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الإمام ، جائزة عند أبي يوسف ، وقول الإمام هو الصحيح اه ثم رأيت المسألة في الذخيرة وفرضها في الأذى .

مطلب في أحكام المسبوق والمدرک واللاحق

(قوله واعلم أن المدرک الخ) حاصله أن المقتدى أربعة أقسام : مدرک ، ولاحق فقط ، ومسبوق فقط ، ولاحق مسبوق ؛ فالمدرک لا يكون لاحقا ولا مسبوقا ، وهذا بناء على تعريفه المدرک تبعاً للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الإمام : أى أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحريمه أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة ، سواء سلم معه أو قبله ؛ وأما على ما في النهر من تعريفه المدرک بمن أدرك أول صلاة الإمام فإنه قد يكون لاحقا ، وعليه فيقال : المقتدى إما مدرک أو مسبوق ، وكل منهما إما لاحق أو لا واعلم أن التفرقة بين المدرک واللاحق اصطلاحية . وفي اللغة : يصدق كل منهما على الآخر .

مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

(قوله من فاتته الركعات الخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الإمام بأن لم يصل معه شيئا منها أو صلى بعضها ، فيدخل فيه المقيم المقتدى بمسافر فإنه لم يفته شيء من صلاة الإمام بعد اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا في باقيها ، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله بعد اقتدائه) متعلق بقوله فاتته : ثم إن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها ، بأن نام عقب اقتدائه إلى آخرها ، وقد يفوته بعضها ، وإن كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلا فقد فاتته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا والأول لاحق فقط ، نعم على تعريف النهر المار يكون مدرکا لاحقا فافهم (قوله بعذر) متعلق بفاتته أيضاً (قوله وزحمة) بأن زحمة الناس في الجمعة مثلا فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي ، فيصليها ثم يتابعه (قوله وسبق حدث) أى لمؤتم ، وكذا الإمام إذا أدى المستخاف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء ط (قوله وصلاة خوف) أى في الطائفة الأولى وأما الثانية فسبوقه اه ح (قوله ومقيم الخ) أى فهو لاحق بالنظر للأخيرتين ، وقد يكون مسبوقا أيضا كما إذا فاتته أول صلاة إمامه المسافر ط (قوله فإنه يقضى ركعة) لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو ، فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى ، وما في الثالثة إلى الثانية ، وما في الرابعة إلى الثالثة ، فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها :

هذا ، وقد ذكر في الخانية وغيرها المسألة على خمسة أوجه :

الأول : أن يركع ويسجد قبل الإمام (١) وهو ما ذكرنا .

(١) (قوله الأول أن يركع ويسجد قبل الإمام) لا يقال : إن ذلك ملغى أصلا ، لأن المسبوق إذا انفرد بركعة من إمامه لم يفسد صلاته . لأننا نقول : الركوع والسجود ليسا ركعة تامة ، لأن من أركان الركعة القيام أيضا وقد تابع إمامه فيه وإنما حاله في مجرد الركوع والسجود اه ح

وحكمه كؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية إقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه وإلا تابعه ، ثم صلى مانام فيه بلا قراءة ، ثم ما سبق به بها إن كان

الثاني : أن يأتي بهما بعده وهو ظاهر :

الثالث : أن يركع معه ويسجد قبله فإنه يقضى ركعتين ، لأنه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة ، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر ، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيها ركعتين ، لأن سجوده في الأولى اغو ، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى ، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل ، لأنها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها ، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة ، فقد صلى ركعتين ويقضى ركعتين بلا قراءة .

الرابع : أن يركع قبله ويسجد معه فإنه يقضى أربع ركعات بلا قراءة ، لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر .

الخامس : أن يأتي بهما قبله ويدركه الإمام فيهما ، وهو جائز لكنه يكره اه ملخصا .

أقول : وإنما لم ينتقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الأولى ، فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة ؛ كما يؤخذ من فرع في التارخانية عن الحجّة : لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام الإمام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فإنه يكون سجودتان منهن للأولى ويعيد الركعة الثانية ، لأن القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة لأنها حصلا قبل تمام الركعة الأولى (قوله وحكمه) أى اللاحق (قوله عكس المسبوق) أى في الفروع الأربعة المذكورة ، فإنه إذا قضى ما فاته يتراً ويسجد للسهو إذا سها فيه ، ويتغير فرضه لو كان مسافراً ونوى الإقامة ويتابع إمامه قبل قضاء ما فاته فافهم ، ويخالف اللاحق في صور أخر مذكورة في النهر . قال في البدائع : ولو توضع اللاحق وقد فرغ إمامه ولم يقعد في الثانية لا يتعد فيها ، ووافقة للإمام فيما هو أعلى من التعدد وهو القيام لأنه خلفه تقديراً (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ (قوله إن أمكنه إدراكه) قيد لقوله ويبدأ ثم يتابع ، وقوله وإلا تابعه الخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح ، والصواب إبدال قوله إن أمكنه إدراكه بقوله إن أدركه مع إسقاط ما بعده ؛ وحق التعبير أن يقول ويبدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أدركه ثم ما سبق به الخ . ففي شرح المنية : وحكمه أنه يقضى ما فاته أولاً ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ اه . وفي التنف : إذا توضع ورجع يبدأ بما سبقه الإمام به ، ثم إن أدرك الإمام في شيء من الصلاة يصله معه اه . وفي البحر : وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعدر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا شرط ، حتى لو عكس يصح ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة . فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة ، وإن فرغ منها الإمام صلاحها وحده بلا قراءة أيضا ؛ فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأتم اه ومثله في الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقاني ، وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشى هذا الكتاب ، والحمد لله ملهم الصواب (قوله ثم ما سبق به بها الخ) أى ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة إن كان مسبقاً أيضا ، بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام ثم نام مثلاً . وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق . وحكمه أنه يصلى إذا استيقظ مثلاً مانام فيه ثم يتابع الإمام فيما أدرك ثم يقضى ما فاته اه . بيانه كما في شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلى

مسبوقة أيضا ، ولو عكس صح وأثم ترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكرهاتها ، مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعتها لإمامه ، فلو قبلها فالأظهر الفساد ، ويقضى أول صلاته في حق قراءة ، وآخرها في حق تشهد ؛ فلدرك ركعة

أولا بما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية لإمامه (١) ثم يصلى الأخرى مما نام فيه ، ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلى التي انتبه فيها ، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة ، وكل ذلك بغير قراءة لأنه مقتد ثم يصلى الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والأصل أن اللاحق يصلى على ترتيب صلاة الإمام ، والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ الإمام اه (قوله ولو عكس) أي بأن يبتدىء بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك ، أو يبتدىء بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدىء بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك ، كما في شرح المجمع . قلت : وبقي (٢) صورتان من صور العكس أيضا : أن يبتدىء بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق ، أو يبتدىء بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام (قوله صح وأثم) أي خلافا لزفر ؛ فعنده لا يصح ، وعندنا يصح ، لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة ، وإنما هو واجب (قوله والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي بكل الركعات ، بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة ، وقوله أو ببعضها : أي ببعض الركعات (قوله حتى يثنى الخ) تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ الإمام ، فيأتي بالثناء والتعوذ لأنه للقراءة ويقرأ لأنه يقضى أول صلاته في حق القراءة كما يأتي ؛ حتى لو ترك القراءة فسدت .

ومن أحكامه أيضا ما مر من أنه لو حاذته مسبوقة معه في قضاء ما سبقا به لانفسد صلاته ، وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة ، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتي ، وغير ذلك مما يأتي متنا وشرحا ؛ وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي (قوله أي بعد متابعتها لإمامه الخ) . متعاق بقوله يقضيه : أي أن محل قضائه لما سبق به إنما هو بعد متابعتها لإمامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر ، لكن هنا لو عكس بأن قضى ما سبق به ثم تابع لإمامه ففيه قولان مصححان . واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقته القاعدة : أي قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه ، لكن في حاشيته للخير الرملي عن البزازية أن الأول أي عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب . وفي شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين ، وعليه الفتوى اه وبه جزم في الفيض (قوله ويقضى أول صلاته في حق قراءة الخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي ، وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والإسبيجاني والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولها وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل .

(١) (قوله لأنها ثانية لإمامه) أي بالنظر إلى الركعة الأولى التي صلاها الإمام قبل انقضاء هذا اللاحق به ، فلذا يقعد على رأسها كما فعل الإمام اه منه .

(٢) (قوله قلت وبقي الخ) حاصله أن صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة ؛ نام أدرك سبق اه منه .

ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
ن	د	س

من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ، ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكفقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لإحالة القضاء ، فلا استثناء أصلا كما زعم في الأشباه ، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صحح (و) ثانيا (يأتي بتكبيرات التثنية لإجماعا : و) ثالثا (لو كبر ينوي استئناف صلواته وقطعها بصير مستأنفا وقاطعا) للأولى ، بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعا (لو قام إلى قضاء ماسبق به وعلى الإمام سجدة سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لاسهو على الإمام ، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ،

وفي الفيض عن المستصفي : لو أدركه في ركعة الرباعي يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة . وقالوا : ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتها بفاتحة خاصة اه . وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد (قوله وتشهد بينهما) قال في شرح المنية : ولو لم يقعد جاز استحسانا لاقبسا ، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه اه (قوله إلا في أربع) استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه (قوله لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتداؤه بغيره كما في الفتح وغيره ، ولا حاجة إلى زيادته لأن المنفرد كذلك (قوله وإن صح استخلافه الخ) أي إذا سبق إمامه حدث فاستخلافه يصح . وذكر هذه المسألة في الدرر .

واعترضه في البحر بأن الكلام في المسبوق حالة القضاء ، ولا يتصور استخلافه فيها . وأجاب عنه في النهر بما أشار إليه الشارح بقوله في حد ذاته الخ يعني أن الضمير في قوله وإن صح استخلافه عائد إلى المسبوق من حيث هو لا بقيد كونه في حالة القضاء الذي الكلام فيه لأنه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه (قوله فلا استثناء أصلا الخ) يعني أن ما في الأشباه من أن قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله ، لأن صحة استخلافه إنما هي قبل سلام إمامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء . والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر ، وقد جزم به في أشباهه (قوله نعم لو نسي الخ) حاصله أنه لو اقتدى اثنان معا بإمام قد صلى بعض صلواته فلما قاما إلى القضاء نسي أحدهما عدد ماسبق به فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح كما في الخانية والفتح ، خلافا لظاهر القنية ، ولما مبني عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى ، ووفق ابن الشحنة بحمل الثاني على الاقتداء أو بكونه قولا شاذا لا يعمل به فافهم (قوله إجماعا) أي مع أن المنفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ح (قوله بخلاف المنفرد) فإنه لا يصير مستأنفا ، لأن الثانية عين الأولى من كل وجه ؛ أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة وهو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى (قوله ولو قبل اقتدائه) متعاق بسهو : أي ولو كان سهو إمامه حصل قبل اقتدائه به لأن السهو أوردت نقصانا في تحريم الإمام ، وهو قد بني تحريمه عليها ، فدخل النقصان في صلواته أيضا ، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلواته كما يأتي ، لأن ذلك النقصان لا يرفعه سواه (قوله فعليه أن يعود) أي مالم يقيد الركعة بسجدة كما يأتي ، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفردا حتى لو بني عليه من غير إعادته فسدت صلواته كما في شرح المنية (قوله وينبغي أن يصبر الخ) أي لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين ، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما كما في الفيض والفتح والبحر . قال الزند ويستى في النظم يمكن حتى يقوم الإمام إلى تطوعه أو يستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها اه . قال في الحلية : وليس هذا بلازم ، بل المقصود ما يفهم أن لاسهو على الإمام أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه . وقيد في الفتح بحثا بما

إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم . وكره تحريماً إلا لعذر : كخوف حدث ، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور ، وتتمام مدة مسح ، ومرور ما بين يديه ؛ فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صححت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً ، قيد بالسهو ، لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة ، وهذا كله قبل تقييد ماقام إليه بسجدة ، أما بعده فتنفسد في صلبية مطلقاً ، وكذا في تلاوية ، وسهو إن تابع وإلا لا .

إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام ، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا . واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية ، فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملاً بالجواز فلذا أطلتوا استنظاره اهـ . وفيه بعد ، فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه (قوله إن قبل قعود الإمام الخ) قيد بقعود الإمام ، لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده ، حتى لو كان مدركا وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته ، ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته إلى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة (قوله لا) أي لا يعتد بما أداه قبل قعود إمامه من قيام وقراءة ، وإنما يعتد بما أداه بعده . قال في الفتح ولو قام قبله : أي قبل قدر التشهد ، قال في النوازل إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ، تجاوز به الصلاة جاز وإلا فلا ، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين ، فإن كان بثلاث ، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز ، وإن لم يقرأ لأنه سيقراً في الباقيتين وانقراءة فرض في ركعتين اهـ وتتمامه في سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ إمامه فكأنه لم يقم وبعده يعتبر قائماً ، فإن وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز وإلا فلا كما في الرملي (قوله وكره تحريماً) أي قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعته في السلام (قوله كخوف حدث) أي خوف سبق الحدث (قوله وخروج) عطف على حدث (قوله وجمعة وعيد ومعذور) عطفات على فجرح (قوله وتتمام) عطف على حدث وكذا مرورح (قوله فإن فرغ الخ) أي إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد ففضي ماسبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه في السلام ، قيل تفسد ، وقيل لا ، وعليه الفتوى ، لأنه وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً ، لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كعمد الحدث في هذه الحالة فتح وبحر . ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضاً : فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ (قوله ولو لم يعد) مقابل قوله فعليه أن يعود (قوله قيد بالسهو) أي في قوله وعلى الإمام سجدة تسهو (قوله فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض ؛ أما في الصلبية فظاهر ، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اهـ ح .

والحاصل أنه إذا لم يقيد ماقام إليه بسجدة لم يصر منفرداً ويرتفض ، فلو لم يتابع إمامه فسدت صلاته ، وقد أطلق النساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيره في تذكر التلاوية بأنه إن لم يتابع الإمام فيها ينظر إن وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا ، لأن يعود إمامه إلى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ماسبق به قبل فراغ الإمام من التشهد اهـ ولم يذكر مثل ذلك في الصلبية لأنها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقاً ، بخلاف التلاوية لأنها واجبة تأمل (قوله وهذا كله) أي عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح (قوله مطلقاً) أي تابع أو لم يتابع لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة فتح وبحر (قوله إن تابع) لما في المتابعة من رفض مالا يقبل الرفض ح (قوله وإلا لا) أي وإن لم يتابع فيها لانفسد ؛ أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة ،

ولو سلم ساهيا إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا . ولو قام إمامه لخامسة فتابعه ، إن بعد القعود تفسد وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة . ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فإن أن لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد .

باب الاستخلاف

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا : كون الحدث سبوايا من بدنه ، غير موجب لغسل ، ولا نادر وجود

وإنما ترفع التشهد وهو واجب أيضا ، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد ؛ وأما في التلاوية فلأنها واجبة ورفعهما القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه ح أي لا يلزمه حكم الإمام في رفع القعدة ، كما لو ارتد إمامه بعد إتمامها أورا ح إلى الجمعة بعد ما صلى بهم الظهر بجماعة ارتفض في حقه لاحتمالهم ، وتماه في النتج وسهو البدائع (قوله ولو سلم ساهيا) قيد به لأنه لو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عمد فتفسد كما في البحر عن الظهيرية (قوله لزمه السهو) لأنه منفرد في هذه الحالة ح (قوله وإلا لا) أي وإن سلم معه أو قبله لا يلزمه لأنه مقتد في هاتين الحالتين ح . وفي شرح المنية عن المحيط إن سلم في الأولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لأنه مقتد به ، وبعده يلزم لأنه منفرد اه . ثم قال : فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع اه .

قلت : يشير إلى أن الغالب لزوم السجود لأن الأغلب عدم المعية ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له (قوله إن بعد القعود) أي قعود الإمام القعدة الأخيرة (قوله تفسد) أي صلاة المسبوق لأنه اقتداء في موضع الانفراد ، ولأن اقتداء المسبوق بغيره يفسد كما مر (قوله وإلا) أي وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته ، لأن ما قام إليه الإمام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة فإن قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا ، فإن ضم إليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضى ما سبق به وتكون له نافلة كالإمام ، ولا قضاء عليه لو أفسده لأنه لم يشرع فيه قصدا رحمتي (قوله فالأشبه الفساد) وفي الفيض : وقيل لا تفسد وبه يفتى . وفي البحر عن الظهيرية قال الفقيه أبو الليث : في زماننا لا تفسد ، لأن الجهل في القراء غالب اه والله أعلم .

باب الاستخلاف

مناسبتة للإمامة ظاهرة ، ولذا ترجم به عادلا عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة لأنها ترجمة بالسبب لبالحكم ، والأول أولى لأنه ترجمة بالحكم .

ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاه الإمام (قوله كون الحدث سبوايا) هو مالا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح فخرج بالأول مالا أحدث عمدا ، وبالتالي مالا كان بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم (قوله من بدنه) احتراز عما إذا أصابه من خارج نجاسة مانعة . وفيه إطلاق الحدث على النجس وهو تسامح ، على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء ، سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في البحر . وأيضا النجاسة غير داخلية ، لأن الكلام في الحدث .

وقد يقال احتراز به عن الجنون فإنه حدث من غير البدن إذا كان من الجن لا من مرض ، وإلا كان من البدن كالإغماء تأمل (قوله غير موجب لغسل) خرج ما إذا أنزل بتمنكر ونحوه (قوله ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة

ولم يؤد ركنا مع حدث أو مشى ، ولم يفعل منافياً أو فعلاً له منه بد ، ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ، ولم يظهر حدثه السابق كضى مدة مسحه ، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتمر في غير مكانه ، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها (سبق الإمام حدث) : ساوى ، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة ، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد)

والإغماء (قوله ولم يؤد ركنا مع حدث) خرج ما إذا سبقه الحدث ساجداً فرجع رأسه قاصداً الأداء أو قرأ ذاهبا (قوله أو مشى) خرج ما إذا قرأ آيباً (قوله ولم يفعل منافياً) خرج ما إذا أحدث عمداً بعد السماوى (قوله أو فعل له منه بد) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفيين بلا عذر (قوله ولم يتراخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبني ، وكذا لو كان حدثه بالنوم فكث زماناً ثم نبه ، لأن فسادها بالملك لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤدٍ شيئاً شرح المنية (قوله كضى مدة مسحه) وكروية المتيمم ماء ، وخروج وقت المستحاضة بحر (قوله ولم يتذكر فائتة الخ) أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتماً ، بل قد وقد ، لأنه إن قضاها عتب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية ، وإن أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصح البناء فافهم (قوله ولم يتم المؤتمر في غير مكانه) المؤتمر يشمل الإمام الذى سبقه الحدث واستخلف فإنه مؤتم بخليفته ، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء ؛ حتى لو أتم في مكانه فسدت ، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه (قوله غير صالح لها) كصبي وامرأة وأمي ، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم ، لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، رسيأتى تمام الكلام على هذه الشروط كلها (قوله سبق الإمام حدث) أى حقيقة أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه ، فسيأتى أنه تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد إذا استخلف لأنه عمل كثير (قوله لا اختيار للعبد فيه الخ) صفة كاشفة لقوله : ساوى ح :

أقول : والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلى وغيره : وعند أبي يوسف المراد به المصلى ففي حاشية نوح عن المحيط : لو أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن أصابه بندقية أى من طين فشجته لا يبني عندهما ويبنى عند أبي يوسف لأنه لا يصنع له فيه فصار كالسماوى : ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده ، فلا يلحق بالسماوى ، ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلى تحت شجرة فوق وقع عليه الكثرى أو السفرجل فشجه أو أصابه شرك المسجد فأدماه ، قيل يبني لأنه حصل لا بصنع العباد ، وقيل على هذا الخلاف ، لأن السقوط بسبب الوضع والإنبات . وقال في الظهيرية : ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه ، إن كان بمرور ما استقبل الصلاة خلافاً لأبي يوسف ، وإن كان لا بمرور ما ، قيل يبني بلا خلاف ، وقيل على الاختلاف ، وهو الصحيح اه :

قال الخيز الرولى بعد كلام الظهيرية : أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقاً ، ويقاس عليه وقوع السفرجلة ، فإن كان بهزها فعلى الخلاف ، وإلا فقيل يبني بلا خلاف ، والصحيح أنه على الخلاف اه (قوله كسفرجلة الخ) تمثيل للمنى وهو ما فيه اختيار للعبد ، فقد نقل في البحر الاختلاف في وقوع سفرجلة أو طوبية من سطح ، ثم نقل تصحيح عدم البناء إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه . ونقل الرولى عن شرح المنية أن الأظهر عدم البناء في التنحنح دون العطاس . وما في الشرنبلالية وتبعه المحشى من أنه في البحر صحح البناء فيهما ليس بالواقع فافهم (قوله غير مانع للبناء) نعت لحدث ، وخرج به ما إذا كان الحدث مانعاً للبناء ، بأن كان الحدث

ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أوجرت لمحراب ، ولو لمسبوق ، ويشير بأصبع لبقاء ركعة ، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لسجود ، وعلى فمه لتراءة ، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (مالم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) مالم يتقدم . فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (ومالم يخرج من المسجد)

واحدا من أصداد الأشياء الثلاثة عشر ، وهو ما أشار إليه بقوله كما قدمناه ح (قوله ليأتي بالسلام) قال ابن الكمال : صرح بذلك في الهداية ، وهذا صريح في أنه لاخلاف للإمامين هنا إذ لاخلاف لهما في وجوب التسليم اه . وأراد به الرد على صدر الشريعة ومثلا خسرو . حيث عللا بأنه لم تتم صلاته ، لأن الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد . وعندهما تمت : أي فلا يستخلف . وردده في اليعقوبية أيضا بأن هذا قول بعض المشايخ . وفي كلام صاحب الهداية إشارة إلى أن المختار قول الكرخي . وهو أن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا (قوله استخلف) أشار إلى أن الاستخلاف حق للإمام : حتى لو استخلف القوم بالخليفة خليفته ، فن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ؛ ولو قدم الخليفة غيره ، إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو : أي الأول في المسجد جاز ، وإن قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد ؛ ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام ، كذا في الخانية ، ولو تقدم رجالان فلاسقى أولى ، ولو قدمهما القوم فالعبرة للأكثر ، ولو استويا فسدت صلاتهم ، وتماه في النهر (قوله أي جاز له ذلك) حتى لو كان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبنى ، ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الزيلعي ، وإن لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف كما في المستصفي :

وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل ، فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحر . وقد يجاب عنه بما في النهر . من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت (قوله ولو في جنازة) هو الأصح نهر عن السراج (قوله بإشارة) متعلق بقوله استخلف . قال في الفتح : والسنة أن يفعله محدودب الظهر آخذا بأنفه يوهم أنه رعف (قوله ولو لمسبوق) أشار إلى أن استخلاف المدرك أولى كما يأتي مع بيان ما يفعله المسبوق (قوله ويشير الخ) هذا إذا لم يعلم الخليفة ، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك بحر (قوله لسجود) أي لترك سجود ، وكذا ما بعده من المعطوف ح (قوله مالم يتقدم الخ) تخصيص لما في المتن كالهداية . وحاصله أن حده الصفوف إن ذهب يمينه أو يسرة أو خلفا ، وأما إن ذهب أماما فحده السترة أو موضع السجود إن لم تكن له سترة . قال في الفتح : إنه الأوجه . وفي البدائع إنه الصحيح . قال في البحر : فما في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوفات خلفه ضعيف اه لكن قال الخبير الرملي : إن أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية فكيف يكون ضعيفا (قوله كالمنفرد) فإن المعتبر فيه موضع سجوده من الجوانب الأربع ، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد ، بحر عن البدائع (قوله ومالم يخرج من المسجد) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ، لو كانت الصفوف متصلة وهو في أثناءها ، لأن المناط الخروج ، وهذا عندهما . وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج ، وبه صرح الكمال وغيره . ون الخلاصة : جعل الصحة قولها وعدمها قول محمد ، كذا في الشرنبلالية ح ، والمراد بطلان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح كما في البحر وغيره لأنه صار في حكم المنفرد .

[تنبيه] في القنية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام ، كمسجد المنصورية ، ومسجد بيت المقدس حكما

أو الجبابة أو الدار (لو كان يصلي فيه) لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً الإمامة وإن لم يجاوزه ، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لأنه صار

حكم الصحراء اه (قوله أو الجبابة) هي المصلى العام في الصحراء مغرب (قوله أو الدار) كذا أطلقها في الزيلعي والبحر . والظاهر أن المراد منها الصغيرة ، لما قدمناه في موانع الاقتداء أن الصغيرة كالصغيرة والمسجد والكبيرة كالصغيرة وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً تأمل (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات ح (قوله ما لم يجاوز هذا الحد) أي الصحراء أو المسجد ونحوه : أي فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلا فلا . قال ابن الملك : حتى لو اقتدى به إنسان مادام في المسجد أو في الصفوف قبل الوضوء جاز اه (قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصير خليفة إذا قدمه الإمام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر (قوله مقامه) معمول ، لمحدوف : أي قائماً مقامه لا لقوله يتقدم ، إذ لا يقال تقدمت مقام زيد ولا قعدت مجلس عمرو لعدم اتحاد مادتهما . هذا ، وقيد بقيامه مقامه لأنه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا إذا لم ينو الخليفة الإمامة من ساعته لما في الخانية وغيرها : إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً ففسد صلاة من كان متقدماً عليه فقط ، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم لخلو مكان الإمام عن إمام ، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام اه (قوله ناوياً الإمامة) قيد به لما في الدراية : انفتحت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ما لم ينو الإمامة ، ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بلون النية (قوله وإن لم يجاوزه الخ) أي يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحد الخ ، يعني أنه على إمامته ما لم يتقدم أحد إلى مقامه ناوياً الإمامة ، فإذا تقدم فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً به وإن لم يجاوز الحد المذكور (قوله حتى لو تذكر الخ) تفريع على المفهوم المذكور ، وهو أنه إذا تقدم أحد إلى مقامه فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة ، سواء تجاوز المسجد ونحوه أولاً ، وقوله لأنه صار مقتدياً علة لقوله لم تفسد صلاة القوم : أي لأنه خرج عن كونه إماماً لهم وإن لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه .

واستشكل ذلك في البحر بما ذكروا من أنه إذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجردده ، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما في المحيط ، ولهذا قال في الظهيرية والخانية : إن الإمام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤدركنا فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام ، ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤدركنا فالإمام هو الثاني اه .

ووفق في النهر بحمل ما ذكروا على ما إذا لم يتم الخليفة مقام الأول ناوياً الإمامة ، وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة اه قلت : لكنه يخالفه ما في الظهيرية والخانية :

وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الإمامة وهو في المسجد ما لم يتم الثاني مقامه ، فإن قام مقامه ناوياً لها صار إماماً ، لكنه ما لم يؤدركنا لم تتأكد إمامته من كل وجه ، حتى إذا توضأ الأول قبل خروجه من المسجد تنتقل الإمامة إليه لعدم تأكيد إمامة الخليفة ، بخلاف ما إذا فعل منافياً أو أدى الثاني ركناً فإن الإمامة تثبت للثاني قطعاً بلا انتقال .

[تنبيه] علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة : الأول استجماع شرائط البناء المارة . الثاني أن يكون قبل

مقتديا ، ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستثناه أفضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكير أو نظر

مجاوزه الإمام الحد المذكور . الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة ، وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماما وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني : وأن الثاني إنما يصير إماما ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين : إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام ، أو بخروج الأول عن المسجد ؛ حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يتم الخليفة مقامه فهو على إمامته . حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ، ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع ، وتماه في البدائع .

[فرع] في التارخانية عن الصيرفية ، لو أمّ قوم على شاطئ جبل فألقتهم الريح ولم يدرك أحى أم ميت ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم (قوله لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لا متعين ولأنه باق على إمامته فلم يخل المسجد عن إمام ، بخلاف ما إذا خرج من المسجد فإن صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن إمام . ويوجد في بعض النسخ زيادة ، وهي : فلو استخلف لم تفسد صلاته (قوله واستثناه أفضل) أي بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شربلاية عن الكافي . وفي حاشية أبي السعود عن شيخه : فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانباها .

قلت : هذا ظاهر في المنفرد ، لأن مانواه هو عين صلاته من كل وجه ، بخلاف الإمام أو المقتدي تأمل (قوله إن لم يكن تشهد) يعني إن لم يكن قعد قدر التشهد ، فلو حصلت بعده لانتفسد صلاته لأنها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه ؛ أما في الحدث العمد فظاهر ، وأما في الجنون والإغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث ، وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره ، لكن اعترض بأن المراد وجود عمل ينفي الصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسي (قوله أو خروجه من مسجد) المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار (قوله بظن حدث) بأن خرج منه شيء فظان أنه دم مثلا . وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل ، بأن يشك في خروج ربيع ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس ، لكن لم أره منتولا بحر . وقيد بظن الحدث لأنه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة أو رأى سرايا فظنه ماء وهو متيسم أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وإن لم يخرج من المسجد ، لأنه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ماتوهمه يستقبل ، وهذا هو الأصل والاستخلاف كالخروج من المسجد ؛ لأنه عمل كثير فيبطل بحر : أي لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر ، بخلاف ما إذا تحقق ماتوهمه من العذر فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر ، كذا في العناية (قوله أو احتلام الخ) الأحسن أو موجب غسل ليشمل الخيض قهستاني وأراد بالاحتلام الإغماء لأن خروج المنى بغير نوم لا يسمى احتلاما ، وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا إذا كان غير عمد لما في حاشية نوح أفندي : النوم إما عمدا أولا . فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء . والثاني قسبان : مالا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء : كالنوم قائما أو راكعا أو ساجدا . وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء ؛ كالمرضى إذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا

أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فإنه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ، فلو لم يكن جائزاً لما فعله بدائع . وقالوا : تفسد ، وبالعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة ؟ لم أره (لحجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً) لأنه صار أمياً (أو أصابه) عطف على المتني (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه ،

سواء تنقض الوضوء أولاً ، بخلاف العمده ملخصاً (قوله لندرتها) أي ولعله المنافي في صورة الحدث العمده (قوله إذا حصر) بكسر ثانيه وفتح أوله أو ضمه مبنياً للفاعل أو للمفعول ، وبيانه في البحر (قوله عن قراءة قدر المفروض) فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع كما في الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب . قال في البحر : وذكره في المحيط بصيغة قيل . وظاهره أن المذهب الإطلاق ، وهو الذي ينبغي اعتناده لما صرحوا به في فتح المصلي على إمامه بأنها لا تفسد على الصحيح ، سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أولاً ، فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً . وأيده في الشرنبلالية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح ، والفتح لو أفسد فليس لأنه عمل كثير ، بل لأنه غير محتاج إليه وهنا هو محتاج إليه . قال في الشرنبلالية : والاحتياج للإتيان بالواجب أو بالمسنون . وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما بأن الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة . قلت : وقد يقال : الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للإتيان بالسلام ؛ أما المسنون فلا . ويمكن حمل قوله في الهداية ما تجوز به الصلاة على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الإمامة من حمل قول الكافي بتقديم الأعم بشرط حفظه ما تجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة تأمل (قوله فإنه لما أحس) عبارة البدائع ، فإنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر فلما أحس الخ « (قوله لما فعله) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان جائزاً له يكون جائزاً لأئمة هو الأصل ، لكونه قدوة لم بدائع (قوله وقالوا تفسد) أي لأنه يندر وجوده ، فكان كالجنابة ، وقبل إنه يتمها بلا قراءة عندهما . قال في البحر : والظاهر أن عنهما روايتين (قوله وبالعكس الخلاف) أي فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الإمام ط (قوله لو حصر) أي منع عن المضي في الصلاة بسبب بول الخ (قوله لم أره) كذا في شرح المتني للباقاني عن بعض الأفاضل بلفظ هذه مسألة لم نظفر بنقلها . ورأيت بهامش الخزانة بخط الشارح قلت : ظاهر كلامهم لا لتعليقهم بوروده يعني الاستخلاف على خلاف القياس .

أقول : ويؤيده ما في البحر حيث قال : وقيد بالمنع عنها أي عن القراءة ، لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف رجلاً لم يجز ، فلو قعد وأتم صلاته جاز . فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعداً لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف فانهم (قوله ولا يستخلف الخ) أي ولا يبنى لو كان منفرداً ، لأنه صار أمياً فبطلت صلاة القوم ط عن البحر :

أقول : لم أر هذه العبارة في البحر ، وكتبت فيما علقته عليه : لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته ، أما صلاتهم ففسادها ظاهر ، لأن إمامهم صار أمياً . وأما صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القاري إذا صلى بعض صلاته فنسى القراءة وصار أمياً فسدت عنده ويستقبلها . وعلى قولها لا تفسد ، ويبنى عليها استحساناً وهو قول زفراه (قوله عطف على المتني) أي على ما دخل عليه حرف المتني في المتن ، وهو قوله لو نسي

فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركنا مع حدث أو مشى، بخلاف تسبيح في الأصح (أو طلب الماء بالإشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفيين أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئراً، لأن الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم وورعاف (وإذا ساغ له البناء توضاً)

(قوله فلو منه) أى من سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبني بحر (قوله إذا لم يضطر له الخ) قال في الخانية: قال الإمام أبو على النسفي: إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته. وإلا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت، وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء إذا لم تجد بداً من ذلك. وقال بعضهم: إذا كشف عورته في الوضوء لا يبني، وكذا المرأة. والصحيح هو الأول، لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهراً. قال نوح أفندي: وصحح الزيلعي الثاني، والاعتماد على تصحيح قاضيخان أولى، ولهذا اختاره المصنف يعني صاحب الدرر اهـ. لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقاً ظاهر المذهب (قوله لأدائه ركنا) هذا يقتضى أن الحدث سبقه في حالة القيام لأن القراءة لا تكون ركناً في غيره. ثم رأيت في المعراج عن المجتبي: أحدث في قيامه فسبح ذاهبا أو جاثيا لم تفسد، ولو قرأ فسدت، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ. ورأيت مثله في كافي النسفي فليحفظ (قوله مع حدث أو مشى) نشر مرتب ح (قوله في الأصح) متعلق بقوله قرأ، وبقوله بخلاف تسبيح، ومقابله كما في الزيلعي أنه لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا، وقيل بالعكس وقيل لو أحدث راعها ورفع رأسه قائلاً سبح الله لمن حمده لا يبني اهـ يعني وإن أراد بهذا الرفع الانصراف لا الأداء وإلا فسدت وإن لم يسمع كما يعلم مما سيأتي (قوله أو طلب الماء بالإشارة) كذا في متن الدرر، ومثله في الخانية والسراج.

واستشكله الشرنبلالي بمسألة درء المار بالإشارة وبمسألة ما إذا طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد، وبأن ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد المصلي السلام بيده لم يعرف أن أحداً من أهل المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه. وقال في البحر: إنه الحق، وإنما ذكره بعض المشايخ استنباطاً كما سيأتي بيانه في الباب الآتي. قال الشرنبلالي: فلا يبعد أن يكون عدم الفساد بطب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بها. وأجاب الرحمتي بأن طلب الماء بالإشارة وقبوله منه يصير بمجموع ذلك عملاً كثيراً لأنه عمدة هبة أو إجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة، وليس هذا كرد السلام بالإشارة لمن تدبر (قوله بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالإيجاب والقبول درر (قوله للمنافاة) علة للمسألتين. قال في الشرنبلالية: وهذا مبنى على أحد تفسيرى العمل الكثير اهـ وهو مالو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة (قوله أو لنسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو قدر اهـ ح. قال في شرح المنية: ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضى فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه، وإن كان البعد قدر صفيين لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضى من الحوض ونسى الماء الذي في بيته وذهب إلى الحوض بنى، ولو كان الماء بعيداً وبقره بئر يترك البئر، لأن التزح يمنع البناء على المختار، وقيل لا يمنع إن عدم غيره (قوله على المختار) أى وإن لم يكن عنده ماء غيره كما علمت فافهم (قوله إلا لعذر) وكذا لو تفكر فيمن يقدمه للصلاة إذا لم ينو بقيامه حال تفكره الأداء كما في التارخانية (قوله توضاً) أى إن وجد ماء وإلا تيمم،

فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقيلا للمشي (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمتفرد) فإنه خير ، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى إذا سبقه الحدث . و) اعلم أنه (إن تعمد عملا بنا فيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها ، نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطالت اتفاقا ، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده . وقالوا : صحت ،

كما يعلم من قولهم في التيمم أعيد ولو بناء رملي . قلت : بل صرح به في البدائع هنا ، وقال لأن ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى ، فإن تيمم ثم وجد الماء ، فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل ، وإن قبله في الطريق فالقياس كذلك . وفي الاستحسان يتوضأ ويبنى اهـ (قوله فورا) أي بلا مكث قدر أداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله (قوله بكل سنة) أي من سنن الوضوء ، لأن ذلك من باب إكماله فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الأصل بدائع ، فلو غسل أربعاً لا يبنى تارخانية (قوله بلا كراهة) لكن تقدم أن الاستئناف أفضل (قوله كمتفرد) أفاد أن الكلام الأول في الإمام ، وأما المقتدى فذكره بعده (قوله وهذا كله) أي تخيير الإمام بين العود إلى مكانه وعده (قوله وإلا عاد إلى مكانه) أي الذي كان فيه أو قريباً منه مما يصح فيه الاقتداء ، لأنه بالاستخلاف خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة كما مر (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لأن شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع (قوله كالمقتدى) أي أصالة (قوله إن تعمد عملاً بنا فيها) أي ينافي الصلاة كالمقتهمة ؛ فلو تعمد بها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة وإن بطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم بخروجهم منها بحدث إمامهم ، وتماه في البحر وسيأتي (قوله ولو بعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعي ولم يحك فيه خلافاً ، ففيه رد لما في الخلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لإعندهما : ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه (قوله تمت) أي صحت ، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط (قوله نعم تعاد) أي وجوباً ط (قوله ولو وجد المنافي) أي سوى الحدث الساموي المتقدم لأنه وإن كان منافياً قياساً ، لكن الشرع اعتبره غير مناف أفاده ح (قوله بلا صنعه) مقابل قوله أن تعتمد الخ (قوله ولو بعد بطالت) أي بعد القعود قدر التشهد ، وشمل ما لو سلم الإمام وعليه سهو فعرض واحد مما سيجي ، فإن سجد بطالت وإلا فلا ؛ ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطالت صلاته دون القوم ، وكذا إذا سجد هو للسهر ولم يسجد القوم ثم عرض له بحر .

المسائل الاثنا عشرية

(قوله في المسائل الاثني عشرية) اشتهرت هذه النسبة ، وهي خطأ عند أهل العربية لأن العدد المركب العلمي إنما ينسب إلى صدره فتقول في خمسة عشر علماً لرجل أو غيره خمسي وغير العلمي لا ينسب إليه بحر ونهر (قوله عنده) أي عند أبي حنيفة .

ووجه بطلانها عنده على ما أخرجه البردعي أن الخروج من الصلاة بصنع المصل فرض عنده ، لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى ، ومالا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً . وقال النكرخي : هذا غلط ، لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمدة ، ولو كان فرضاً لا يختص بما هو قرينة وهو السلام ، فلا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضاً ، وإنما قال الإمام بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر ، وهو أن العوارض

ورجحه الكمال . وفي الشرنبلالية : والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية ، وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدره التيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضي المؤتم بتميم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد ، وإلا فيمضى (على الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أي أي آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأمي (مقتديا بقارى على ما عليه الأكثر) لكن في الظهيرية : صحح الصحة . قال الفقيه : وبه نأخذ (ووجود العارى ساترا)

الآية مغيرة للفرض كرؤية التيمم ماء ، فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الوضوء وكذا بقية المسائل . بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والحدث العمدة والقهقهة ونحوهما مبطلات لا مغيرة . وأيدى في البحر بما في المجتبى بأن عليه المحتقن من أصحابنا ، وبأنه صححه شمس الأئمة لكن قد دنا في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية للعلامة الشرنبلالي تأييد كلام البردعي بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وصاحب المجمع وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله ورجحه الكمال الخ) أقول : إن الكمال لم يرجح قولها صريحا وإنما بحث في توجيه كلام الإمام على ما قاله كل من البردعي والسكرخي كما أوضحته فيما علقته على البحر (قوله وفي الشرنبلالية والأظهر قولها الخ) أقول : عزا ذلك الشرنبلالي في رسالته إلى البرهان ثم رده بأنه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه . ثم قال الشرنبلالي بعد ما أطال في رده : ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم إنها تبطل اه قلت : وعليه المتون (قوله لكان أولى) لأن كما هو يومهم أن قوله ولو بلا صنعه بعده بطلت مفروض في غير المسائل الاثني عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزايدات الآتية وغيرها (قواه وأما مسألة الخ) جواب عما أورده الزيلعي على الكنز من أن التقييد بالتيمم غير مفيد لأن المتوضي خلف التيمم لو رأى الماء في صلته بطلت أيضا لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته ، فلو قال والمقتدى به لعلمه . وأجاب في البحر بأن المقتدى لم تبطل صلته ~~بلا~~ بل وصفا .

ورده في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم وهو إعدام الفرض بقي الأصل أولا ثم قال : فالأولى ما قاله العيني : إن مسألة المقتدى بتميم ليس فيها إلا خلاف زفر ، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه اه فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر أيضا . وقد علمت ما فيه أفاده ح (قوله ففيها خلاف زفر) أي حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق (قوله كما مر في بابه) ومر أيضا أنه إذا لم يجد ماء لغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالأشبه الفساد لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى قاله الزيلعي ، وتبعه في فتح القدير وشرح المنية ، وقد دنا أيضا هناك فيما إذا خاف تلف رجله من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخلف كالجيرة ، فكان المناسب عدم التقييد بشئ من القيد (قوله بلا صنع) بأن سيع سورة الإخلاص مثلا من قارى فحفظها بمجرد السماع ، واحترز به عما لو حفظها بتعليم من القارى لأنه يكون عملا كثيرا ، وبه يخرج من الصلاة بصنعه فلا يتأني الخلاف (قوله ولو كان الأمي الخ) أشار إلى أن المراد بالأمي أعم من أن يكون إماما أو منفردا أو مقتديا بأمي أو قارى (قوله على ما عليه الأكثر) لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما ، فلا يمكنه البناء بحر . وقد يمنع بأنها من المقتدى القارى ليست إلا حكما نهر (قوله قال الفقيه الخ) هو الإمام أبو الليث ، وصرح بمثل ما هنا في خزائن

تصح به الصلاة ، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو أعتقت الأمة ولم تتقنع فوراً (ونزع الماسح خلفه)
الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقاً (وقدرة موم على الأركان ، وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب
ترتيب) والوقت منع (وتقويم القارىء أياً مطلقاً ، وقيل لافساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع ،

السروجي . وفي الجوهرة : لا تبطل إجماعاً رملي . وجزم به في الواو الجية إسبيل . قال في البحر : ووجهه أن قراءة
الإمام قراءة له ، فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز اه (قوله تصح به الصلاة)
بأن يكون طاهراً أو نجساً ، وغنده ما يطهره به ، أو ليس عنده إلا أن ربه طاهر نهر ، فلو كان الطاهر أقل أو كان
كله نجساً لا تبطل ، لأن المأمور به الستر بالطاهر ، فكان وجوده كعدمه ؛ ولو قال تجب بدل تصح لكان أولى ،
لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجساً إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عارياً لا تبطل ، لأنها لا تجب فيه بل هو
مخير أبو السعود ط (قوله أو أعتقت الأمة) في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته
على الزيلعي : أقول ذكر كثير من الشراح هذه المسألة ملحقة بالمسائل الاثني عشرية ، وفيه نظر ، فإن فرض الستر
إنما يلزمها مقتصر من وقت عتقها لاستئذانها فيكون عدم الستر قاطعاً والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل ،
وهنا في أوانه لأنه بعد تمام الأركان فصحت صلاتها وإن لم تستر من ساعتها ، بخلاف العارى إذا وجد ثوباً ،
لأن فرض الستر لزمه قبل الشروع ، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيراً لما قبله ، فكان مبطلاً . وقد ذكر
الزيلعي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا ، حيث قال : ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها
قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها ، وإن أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت
صلاتها . والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته .

وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به ، والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل
كالمقيم إذا وجد فيها ماء انتهى . فعلم من كلامه صحة صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستر اه .
أقول : وقد يجاب بأن الأصل في هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثناءها بصنع المصلي يفسدها
إذا وجد بعد التشهد بلاصنعه ، وهذا المعنى موجود في مسألتنا هذه .

لا يقال : إن ترك التقنع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها . لأننا نقول : الفساد مستند إلى سببه الأول ، وهو لزوم
الستر بالعتق ، كما في نزع الخلف بعمل يسير فإنه بصنع المصلي . مع أنهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق وهو
لزوم الغسل بالحدث السابق : هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله خلفه الواحد) قال في المنح : هو أولى مما وقع في الكنز
بلفظ المثني ، لأن الحكم كذلك في الواحد ، لما تقرر من أن نزع الخلف ناقض (قوله بعمل يسير) بأن كان واسعاً
لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالنزع بحر (قوله تم اتفاقاً) لأنه خروج بصنعه (قوله وقدرة موم على الأركان) لأن آخر
صلاته أقوى ، فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر (قوله وتذكر فائتة الخ) أي تذكر المصلي فائتة عليه إن كان
منفرداً أو إماماً أو على إمامه إن كان مقتدياً ، وقوله وهو : أي من عليه الفائتة مطلقاً . وفي السراج : ثم هذه
الصلاة لا تبطل قطعاً عند أبي حنيفة ، بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب
جائزة اه . قال في البحر : فذكر المصنف لها في سلك البطلان اعتماد على ما يذكره في باب الفوائت (قوله وتقديم
القارىء أمياً) أي فيما إذا كان القارىء إماماً فسبقه الحدث (قوله مطلقاً) أي سواء كان بعد القعود قبل التشهد
أو قبله بقريئة القول الآخر . وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقاً ، سواء كان في الركعتين الأولىين أو في
الأخريين ولم يقرأ في الأولىين أو إحداهما ، وكذا لو قرأ في كل منهما ، خلافاً لزمرو رواية عن أبي يوسف كما مر

وهو الأصح) كما في الكافي لأنه عمل كثير ، (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني ، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء. و) اعلم أنه (لاتنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا إذا بطلت إلا) في ثلاث (فيما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة. زاد في الحاوي: والمومي إذا قدر على الأركان

قبل هذا الباب ، وليس هذا مما نحن فيه ، لأن الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وذلك فيما بعد التشهد فقط ، فالصواب حذف الإطلاق وأن يقول وقيل لافساد بالإجماع اه أفاده ح (قوله وهو الأصح) قال في النهر : واختاره أبو جعفر وفخر الإسلام ، وصححه في الكافي وغيره . وقال في الفتح : وهو المختار (قوله لأنه عمل كثير) أي ولا ضرورة إليه منا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر (قوله من الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب (قوله بأن بنى الخ) إشارة إلى دفع ما أورده في الكافي ، من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا ؛ أما عنده فلعدم دخول وقت العصر . وأما عندهما فلعدم قولها بالفساد في جميع هذه المسائل . فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره ليتحقق الخلاف (قوله بأن لم يعد الخ) أشار إلى أن الأمر موقوف ، فإذا انقطع بعد القعود ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيتها ، وإلا فجرد الانقطاع لا يدل عايه ، لأنه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة بجر (قوله وكذا خروج وقته) لأن المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت (قوله العشرين) لأنه زاد على الاثني عشر ثمانية مسائل ، وهي : وجود ماء يزيل به نجاسة الثوب ، وتقع الأمة ، وتذكر فائتة على إمامه . وزوال الشمس في العيد ، ودخول وقت من الأوقات الثلاثة في القضاء ، والثامنة خروج وقت المعذور . وقد تناول في البحر فأرجع الأولى والثانية إلى مسألة العارى ومسائل دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطلوع . والأخيرة إلى ظهور الحدث السابق في مسألة مضي مدة المسح . وبقى مسألة تذكر فائتة على إمامه ، وأرجعها المحشى إلى تذكر فائتة عليه ، ومسألة زوال الشمس في العيد وأرجعها إلى مسألة الطلوع . ولا يخفى ، في ذلك من التكلف . على أن الفساد في الأولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لوجود الثوب ، فإنه كان موجودا قبل ؛ ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لاتعد مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس ، فإن إحداها تغني عن الأخرى ، وأن يقتصر على إحدى المسائل الثلاث وهي قدرة المتيمم على الماء ، ومضى مدة المسح ونزع الخلف ، فإن في كل منها ظهر الحدث السابق بل يمكن التداخل في غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل ، فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك ، فلذا زاد الزيلعي بعض المسائل على ما ذكروا ، وتبعه في الفتح والدرر ، والشيخ شعبان في شرح المجمع ، وكذا صنع في الذخيرة كما ذكره الشرنبلالي في رسالته ، وزاد عليها نحو من مائة مسألة ، لوجود الجامع بينها وبين ما ذكروا ، ووجود الأصل الذي يبتنى عليه البطلان في الاثني عشرية ، وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثناءها بصنع المصلي يفسدها أيضا إذا وجد بعد الجلوس الأخير. بلا صنعه عند الإمام لا عندهما فافهم (قوله إذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الأصل والوصف أو الوصف فقط (قوله فيما إذا تذكر فائتة) أي عليه أو على إمامه ، وقد علمت أن الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال ح (قوله زاد في الحاوي الخ) أي الحاوي القدسي قبيل باب صلاة المسافر. أقول : ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك

ويزاد مسألة المؤتم بمتميم كما قدسنا. والظاهر أن زوالها في العبد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام لو سبقا) أو لاحقا أو مقبلا وهو مسافر (صح) والمدرك أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبقا بركعتين فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأولين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركا للسلام،

بانفاق أئمتنا الثلاثة خلافا لزر فر وأن هذا الخلاف مبنى على الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومي: فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء هنا، وعند زفر يجوز. ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها إلا أن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فرضا بمعنى أنه يلزمه إعادة الفرض لكن إطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومي فإنه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليتأمل (قوله ويزاد) أي على ما ينقلب نفلا وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناح. أقول: حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتم ذكر المسائل التي تنقلب فيها الصلاة نفلا فإن منها كما في الحاوي ترك القعدة الأخيرة وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعتة فيها (قوله والظاهر الخ) ما استظهره ظاهر لأن الأوقات المكروهة لاتنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده (قوله وهو مسافر) أي الإمام وهذا قيد لقوله أو مقبلا (قوله صح) أي لوجود المشاركة في التحريم بحر (قوله والمدرك أولى) لأنه أقدر على إتمام صلاته بحر: وفيه إشارة إلى أن الأولى للإمام أن لا يستخلف غير المدرك ولذلك الغير أن لا يقبل (قوله ولو جهل الكمية الخ) فيه إجمال: وبيانه كما في النهر أنه إن علم كمية صلاة الإمام وكانوا كلهم كذلك أي مسبقين ابتداء من حيث انتهى إليه الإمام وإلا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا (١) ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا، وقبده في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم. قال في البحر: ولم يبينوا ما إذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة ما كمية صلاته: وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس، فإذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة مابقي، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه.

واعلم أن اللاحق يشير إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته، لأن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم، فلو ترك الواجب قدم غيره ليسلم: وأما المقيم فيقدم بعبء الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت (قوله احتياطا) أي للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام ح (قوله فرضنا القعدتين) لأن القعدة الأولى فرض على إمامه وهو قائم مقامه، والثانية فرض عليه (قوله فرضت القراءة في الأربع) لأنه لما قرأ في الركعتين نيابة عن الإمام التحقت بالأولين فمخلت الأخيرين عن القراءة، فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخيرين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه، وفيها بلغز (٢) أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض (قوله قدم مدركا للسلام) أي ليسلم بالقوم، وفيه إيحاء إلى أنه لا يقضى ما فاته أولا، فلو فعل ففي فساد صلاته

(١) (قوله فيصلون ما عليهم وحدانا) أي لأن من الجائز أن الذي بقى على الإمام آخر الركعات فعين صل الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الإمام، فلو اقتدوا به فيما يقضى هو كأن اقتدوا بمسبوق فيما يقضى فنفس صلاتهم، وإنما قال يصبرون إلى فراغه: أي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه، لجواز أن يكون بعض ما يقضى هذا الخليفة بما بقى على الإمام الأول، فيكون القوم انفرادوا قبل فراغ إمامهم من جهم الأركان فنفس صلاتهم، أفاده في البحر عن الظهيرية اهـ من.

(٢) يوضع كالمطالب فوق سطر (٢٧) //

ثم (لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحالها) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ ، فإن فرغ) بأن توضع ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح ، لما مر أنه كموثم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بتهمة إمامه وحادثه العمدة في) أي بعد (قعوده قدر الشهاد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده .

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقاً لأنهما منهيان لامفسدان ، ولذا يازم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحتمال، ففي فساد صلاته تصحيحاً) صحح في السراج الفساد .

اختلاف تصحيح ، وقدم الشارح في الباب السابق أن الأظهر الفساد (قوله ثم لو أتى الخ) أي بعد ما أتم صلاة الإمام سواء قدم ومدركاً أولاً (قوله لتام أركانها) أي أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافي ، بخلاف ذلك المسبوق ، لأنه بقي عليه ما سبق به فوقع المنافي في خلال صلاته (قوله الأصح) راجع إلى قوله إن لم يفرغ . قال في الهداية . والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته ، وإن لم يفرغ تفسد ، وهو الأصح اهـ . واحترز بالأصح عن رواية أبي حفص أن صلاته تامة أيضاً لأنه مدرك أول الصلاة ، وكأن هذه الرواية غلط من السكتب لأنه فصل في المسألة ثم قال فيها إنها تامة ، وظاهر التفصيل المخالفة معراج (قوله لما مر) أي قبيل الثلثي عشرية ح . قال الزيلعي : لأنه لما استخلفه صار مقتدياً به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه ، ولهذا لو صلى ما أتى من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته ، لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز اهـ . وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله وإن لم يجاوزه (قوله عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياساً على الكلام والخروج من المسجد . ولأن حنيفة الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي (قوله أي بعد) بيان للمراد ، وإلا فلم يذكروا أن المنهي تأتي بمعنى بعد ، والأظهر جعله على تقدير مضاف : أي في آخر قعوده (قوله إلا إذا قيد الخ) بأن قام قبل سلام إمامه وأتى بركعة . والظاهر أن هذا جار أيضاً في المسألة التي قبله فيقيد به قوله وكذا تفسد صلاة من حاله كحال (قوله لأنهما منهيان الخ) أي متممان للصلاة كما في الفتح . وفي العناية : المنهي ما اعتبره الشرع رافعاً لتحريمه عند فراغ الصلاة كالسليم والخروج بفعل المصلي اهـ . وأما القهقهة والحديث العمدة فإنهما مفسدان لتثويتها شرط الصلاة وهو الطهارة ، فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدى المسبوق . وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على الناسد ، بخلاف الإمام المدرك (قوله ولذا الخ) أي لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام ، بخلاف ما لوقهقهة إمامهم أو أحدث عمدا فإنهم يقومون بلا سلام لأنهما مفسدان . وفيها يلغز (١) أي يصل لا سلام عليه . وفي البحر : لوقهقهة القوم بعد الإمام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بحديثه ، بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لأنهم لا يخرجون منها بسلامه فيطلب طهارتهم ، وإن قهقهوا معاً أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء .

فالحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحادث الإمام عمداً اتفاقاً ، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه خلافاً لمحمد . وأما بكلامه ؛ فعن أبي حنيفة روايتان : في رواية كالسلام فيسلمون وتنقض طهارتهم بالقهقهة . وفي رواية كالحديث العمدة ، فلا سلام ولا تنقض بها ، كذا في المحیط اهـ . وقدمنا في نواقض الوضوء عن الفتح أنه لوقهقهة بعد كلام الإمام عمداً فسدت طهارته وكلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة ، وصححه في الخاتمة أيضاً ، وشي عليه الشارح هناك (قوله بخلاف المدرك) يرتبط بقوله وتفسد صلاة مسبوق بتهمة إمامه وحديثه

(١) يوضع كالمطالب فوق سطر (٢٥)

وفي الظهيرة عدمه : وظاهر البحر والنهر تأييد الأول :

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توشاً وبني وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (مالم يرفع رأسه) منهما (مريداً للأداء، أما إذا رفع) رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يبنى بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي : وفي المجتبى : ويتأخر محدوداً ولا يرفع مستويًا فتفسد (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صليبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذکر (أعادها) أي الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو

العمد (قوله وفي الظهيرة عدمه) قال لأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته، فكذلك صلاة النائم تقديرًا اه. قال في البحر: وفيه نظر، لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق (قوله تأييد الأول) أقول: يؤيده أيضا ما جزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الإمام المحدث إن لم يفرغ وصححه الشارح تبعاً للهداية كما مر، ولا يخفى أنه لاحق، ثم رأيت في النهر ذكر نحو ذلك (قوله لا خصوصية له) أي للإمام بل المقتدى والمنفرد حكمهما كذلك، فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني والمسكين لكان أولى (قوله على سبيل الفرض) لأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق. وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال، لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة، فلا بد من الإعادة على المذهبين، حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعي (قوله مالم يرفع الخ) مرتبط بقوله بنى، وهو صادق بثلاث صور: بأن لم يرفع رأسه أصلاً بل مشى محدوداً، أو رفع مريداً للانصراف، أو لم يرد شيئاً أصلاً، ففي هذه الصور يبنى ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي (قوله ولم يرد الأداء) أي برفعه رأسه مسمعا أو مكبرا لأن عبارة الكافي هكذا: ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلًا سمع الله لمن حمده فسدت، ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريداً به أداء ركن فسدت وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة اه. وفي شرح المنية: ولو أحدث راعها فرفع مسمعا لا يبنى، لأن الرفع محتاج إليه للانصراف، فجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. وعن أبي يوسف: لو أحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتامه أو لم يبنو شيئاً فسدت؛ لا إن نوى الانصراف اه.

وحاصله أنه برفع رأسه مسمعا أو مكبرا تفسد على رواية أبي يوسف، سواء أراد به الأداء أولا، إلا إذا نوى الانصراف، لأن التسميع أو التكبير الذي هو أمانة قصد الأداء لا يعارض صريح قصد الانصراف، وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لأنه محتاج إليه (قوله فتفسد) أي إن قصد الأداء أو رفع مكبرا، وإلا خالف ما نقلناه تأمل. الظاهر تقييده أيضا بما إذا رفع مستويا قبل أن ينحرف عن القبلة (قوله ولو تذكر الخ) قيد بالركوع أو السجود؛ لأنه لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة نهر، لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة. واحترز بالسجدة عما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده، لأن الترتيب فيه فرض بحر (قوله فانحط من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد، وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الاقتراض، لما أن القومة فرض عنده ح (قوله أو رفع من سجوده) قيد بالرفع لأن الصحيح أن السجود لا يتم إلا بالرفع حتى يصل إلى قرب الجلوس رحمتي فانهم (قوله فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذکر غير واجب، لما في البحر عن الفتح: له أن يقضى السجدة المتروكة عقب التذکر، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيا هناك اه (قوله لسقوطه) أي سقوط وجوب الإعادة المبنى على وجوب الترتيب؛ فإن الترتيب فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة واجب؛ يأثم بتركه محمداً، ويسقط بالنسيان، ونسب

ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الإمام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر (تعين المأموم للإمامة لو صلح لها) أي لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدى) اتفاقا (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام وإماما والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه ، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدى) لما مر .
(أخذه وعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني) لما مر .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف منهم : كع وق أسرا

بسجود السهو (قوله ولو أخرها) هو مفهوم قوله عقب التذکر كما في النهرح (قوله قضاها فقط) يعني من غير إعادة ركوع ولا سجود ، لا افتراضا ، ولا وجوبا ، ولا ندبا ، بل إن سجدتها في أثناء التعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه ح . وعليه سجود السهوم لترك الترتيب فيما شرع تكررا ط (قوله كما مر) أي قبيل قوله واستثناه أفضل (قوله تعين المأموم للإمامة) حتى لو أفسد صلاته لم تنسد صلاة هذا الثاني ، ولو أفسدها الثاني تنسد صلاة الأول لتحول الإمامة إليه ، فإن جاء ثالث واقتدى بهذا الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث إماما لنفسه ، فإن أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأولين لأنهما صاروا مقتديين به ، فإذا خرج إمامهما من المسجد تحقق تباين المكان ، فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة . ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لأن الراجع صار إماما لهم لتعيينه . ولو رجعا ، فإن قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الإمام وإلا فسدت صلاتهما . لأن أحدهما لم يصر إماما للعارض بلا مرجح ، فبقي الثالث إماما ، فإذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما بدائع (قوله بلا نية) متعلق بقوله تعين (قوله على الأصح) وقيل تفسد صلاة الإمام فقط ، وقيل صلاتهما ح (قوله لبقاء الإمام إمام الخ) قال في الذخيرة : لأن تعين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة ، وفي جعله إماما ههنا إفسادها ، فبقي المقتدى لإمام له في المسجد ففسدت صلاته (قوله فإن استخلفه) أي قبل القعود قدر التشهد ، وإلا كان خارجا بصنعه ط (قوله لما مر) هو قوله لبقاء الإمام الخ ح (قوله لما مر) أي عند قوله أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث من قوله إلا لعذر كنوم ورعاف ح .

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

الفساد والبطلان في العبادات سواء ، لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض ، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة ، بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول شرح المنية (قوله عقب العارض الخ) أي إن المفسدات عراض على الصحة ، لكن منها اضطراري كسبق الحدث المذكور في الباب السابق ، ومنها اختياري كالتكلم ونحوه مما يأتي هنا ، فلذا عقب أحدهما بالآخر ، ولم يبين وجه تقديم الأول على الثاني ، وبينه في النهر بأن الاضطرار أعرف في العارضية أي إنه الأصل في العروض أفاده ح (قوله يفسدها التكلم) أي يفسد الصلاة ، ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على التبول ط عن الحموي (قوله هو النطق بحرفين الخ) أي أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين كما

ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لأنه صوت لاهجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان)
وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها

في القهستاني عن الجلابي . وقال في البحر وفي المحيط : والنفخ المسموع المهجى مفسد عندهما ، خلافا لأبي يوسف .
لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام ، لأن الإفهام بهذا يقع ، وأدنى ما يقع به انتظام
الحروف حرفان انتهى . وينبغي أن يقال إن أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمرا ، وكذا ق ، فإن فساد الصلاة
بهما ظاهر اه .

أقول : وقد يقال : إن نحو وعق أمرا منتظم من حروف تقديرا غير أنها حذف لأسباب صناعية ، فهو
داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي ، ولعل الشارح جزم به لذلك ؛ ولم ينبه على أنه بحث
لصاحب البحر فتدبر . وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما ، فلا يدخل في قول الهندية
والزيلعي إن الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا ، كما لا يخفى فافهم (قوله ولو استعطف كلبا الخ) أي بما ليس له
حروف مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية ، ويشير إليه تعليل الشارح بقوله لأنه صوت لاهجاء له اه ح ،
لكن في الجوهرة أن الكلام المفسد ما يعرف في تفاهم الناس ، سواء حصلت به حروف أم لا ، حتى لو قال
ما يساق به الخمار فسدت اه . وذكر الزيلعي فيه خلافا حيث قال عند قول الكنز والتنحج بلا عذر . ولو نفخ
في الصلاة ، فإن كان مسموعا تبطل وإلا فلا ، والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف ، وغير
المسموع بخلافه ، وإليه مال الحلواني : وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة ، وإليه ذهب
خواهر زاده . وعلى هذا إذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع اه لكن مامر من تعريف الكلام عندهما
يؤيد أن المسموع ماله حروف مهجاة ، وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخلصة ، نعم استشكل الشرنبلالي
عدم الفساد بما يساق به الخمار بأنه يصدق عليه تعريف العمل الكثير الآتي (قوله عمده وسهوه الخ) يفيد أن
بينهما فرقا بعد القعود مع أنهما سيان أيضا في أنهما لا يفسدان الصلاة ؛ ولو أسقط قوله سيان فيكون عمده وسهوه
بدلا من التكلم لسلم من هذا ح (قوله أو ناسيا (١)) أي بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة نهر .

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان

واختلف في الفرق بين السهو والنسيان ، ففي شرح التحرير لابن أيرحاج : ذهب الفقهاء والأصوليون
وأهل اللغة إلى عدم الفرق . وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان
زوالها عنهما معا ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد . وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا : والسهو غفلة
عما كان مذكورا أو مالم يكن ، فالنسيان أخص منه مطلقا اه (قوله أو نائما) هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها
النائم في حكم اليقظان ، وهي خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على الملتقى نظما (قوله أو جاهلا) بأن لم
يعلم أن التكلم مفسد ح (قوله أو مخطئا) بأن أراد قراءة أو ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس ، ويأتي بيانه في
مسألة زلة القاري (قوله أو مكرها) أي بأن أكرهه أحد عليه ، ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس
أو جشاء لأنه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه . قال في البحر : ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والإنجيل
والزبور فإنه يفسد كما في المجتبى : وقال في الأصل لم يجزه . وعن الثاني : إن أشبه التسبيح جاز اه : قال في التهر

(١) (قوله أو ناسيا) كذا بخطه ، والأول حذف أو كما هو في الفرج اه بعبارة .

هو المختار ، وحديث « رفع عن أمتي الخطأ » محمول على رفع الإثم ، وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (إلا السلام ساهياً) للتحليل : أى للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية ، أو على ظن أنها ترويجة مثلاً ، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقاً ، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهياً) فسلام التحية مفسد مطلقاً ، و سلام التحليل إن عمداً (ورد السلام) ولو سهواً (بلسانه)

وأقول : يجب حمل مافي المجتبي على المبدل منها إن لم يكن ذكراً أو تنزيهاً ، وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اهـ (قوله هو المختار) راجع إلى التعميم المذكور ، لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراد بل إلى قوله أو نائماً ، فإن فيه خلافاً عندنا ، قال في النهر : وبالفساد به قال كثير من المشايخ ، وهو المختار خلافاً لما اختاره فخر الإسلام اهـ : وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافاً عندنا ، بل فيها خلاف غيرنا (قوله رفع عن أمتي الخطأ) قال في الفتح : ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، بل الموجود فيها « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ح (قوله على رفع الإثم) وهو الحكم الأخرى ، فلا يراد الدينوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى ح عن البحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق ، وكان في يديه أو إحداهما طول ، ولفظه « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ » قال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل على القوم ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا أى نعم « زيلعى ط (قوله منسوخ بحديث مسلم الخ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلسي قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماء ، ماشأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني ، فبأبى هو وأمى مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » كذا في الفتح وشرح المنية . ومنع النسخ بأن حديث ذى اليدين رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام . وأجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً ، ونمامه في الزيلعى . قال في البحر وهو غير صحيح ، لما في صحيح مسلم عنه « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وساق الواقعة ، وهو صريح في حضوره ، ولم أر عنه جواباً شافياً اهـ .

أقول : أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذى اليدين معاوية بن الحكم الذى نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع (قوله ساهياً) يعنى عنه قوله على ظن إكمالها (قوله أو على ظن) معطوف على قوله على إنسان فافهم (قوله أنها ترويجة مثلاً) أى بأن كان يصلى العشاء فظن أنها التراويح ؛ ومثله ما لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر (قوله أو سلم قائماً) أى على ظن أنه أتم الصلاة بحر (قوله فإنه يفسدها) أى في الصور الثلاث ؛ أما السلام على إنسان فظاهر ؛ وأما السلام على ظن أنها ترويجة فلأنه قصد القطع على ركعتين ، بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه . وأما السلام قائماً فلأنه إنما اغتفر سهوه في القعود لأن القعود مظنته بخلاف القيام ، ولذلك اغتفر سهوه قائماً في صلاة الجنازة لأن القيام فيها مظنة السلام اهـ (قوله مطلقاً) فسره قوله وإن لم يقل عليكم وقوله ولو ساهياً ح (قوله فسلام التحية الخ) هذا ما حرره في البحر بمخاشم وآه مصرخا به في البدائع ، ووفق به بن مافي الكنز وغيره من إطلاق الفساد بالسلام وبين مافي المجمع وغيره

لابيده بل يكره على المعتمد ، نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد ، كأنه لأنه عمل كثير :
وفي النهر عن صدر الدين الغزى :

سلامك مكروه على من ستمتع	ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصنى إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس	كذا الأجنبية الفتيات امنع

من تقييده بالعمد ، بحمل الأول على الأول والثاني على الثاني ، ودخل في قوله إن عمدا مالوظن أنها ترويحى مثلا فسلم لأنه تعمد السلام كما مر خلافا لمن وهم (قوله لابيده) أى لايفسدها رد السلام بيده ، خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب ، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف ، بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يزد بالإشارة أنه مفسد كذا في الحلية لابن أميرحاج الحلبى ، واستدرك في البحر على قوله فإنه لم يعرف الخ بأنه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب المتأخرين ، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب ؛ وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال : فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة ، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه أبو داود وصححه في الترمذى : وصرح في المنية بأنه مكروه : أى تنزيها ، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية اه (قوله قالوا تفسد) فيه إيماء إلى ما ذكره في البحر بحثا من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للأجاديث الواردة في ذلك ، وقوله كأنه الخ فيه إيماء إلى ما ذكره في النهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعى وغيره بأنه كلام معنى لأن الرد باليد كلام معنى أيضا فتدبر ، وبالله التوفيق ، كذا رأيت بخط الشارح في هامش الخزان :

مطلب المواضع التي يكره فيها السلام

(قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط ، وسيجىء التصريح بالإثم في بعضها (قوله ومن بعد ما أبدى الخ) فعل مضارع رباعى : أى أظهر ؛ والمعنى وغير الذى أذكره هنا يسن ، ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع لأنه من كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ لأنه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به ؛ والظاهر أنه أعم ، فيكره السلام على مشتغل بذكر الله تعالى بأى وجه كان رحمتى (قوله خطيب) يعم جميع الخطب ط (قوله ومن يصنى إليهم) أى إلى من ذكر ولو إلى المصلى إذا جهر ، وهو داخل في التالى ط (قوله مكرر فقه) أى ليحفظه أو يفهمه (قوله جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضى . قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح الفرق ، فالرجية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ، والفرق أن السلام تحية الزائر والخصوم ماتقدموا إلى القاضى زائرين بخلاف الرجية ، فعلى هذا لو جلس القاضى للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ، كذا في الثامن من كراهية التارخانية ، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتى لا يسلمون عليه تأمل (قوله ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر في العلم ، وفي الضياء مذاكرة العلم ، فيعم كل علم شرعى (قوله أيضا) بوصل الهمة للضرورة ط (قوله مدرس) أى شيخ درس العلم الشرعى بقربنة ما ذكرناه آنفا (قوله الفتيات) جمع فتية : المرأة الشابة ،

ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعاً وتعلم منه أنه ليس يمنع
وقد زدت عليه : المتفقه على أستاذه كما في القنية ، والمغني ، ومطير الحمام ، وألحقته فقلت :
كذلك أستاذ مغنٍ مطير فهذا ختام والزيادة تنفع

ومفهومه جوازه على العجوز ، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب (قوله وشبه) بكسر الشين : أي مشابهة لخلقهم بالضم ، والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي ؛ كمن يلعب بالقمار ، أو يشرب الخمر ، أو يغتاب الناس ، أو يطير الحمام أو يغني فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى ، وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا اه .

وفي فصول العلامى : ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغى ، ولا على من يسبه الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات ، ولا على الفاسق المعلن ، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم . ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناوياً أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة . وكره عندهما تحقير الهم اه . وظاهر قوله ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية ، أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور (قوله يتمتع) الظاهر منه ما يعيم مقدمات الجماع ط (قوله ودع كافراً) أي إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السلام عليه كما سيأتي في باب الحظر والإباحة (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط (قوله حال التغوط) مراده ما يعيم البول ط (قوله إلا إذا كنت الخ) أنظر ما وجه ذلك ؟ مع أن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم ، كما يظهر مما في حظر المجتبي : يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ ، أو شرعاً كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن ، ولو سلم لا يستحق الجواب اه (قوله وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه) كما في القنية والمغني ومطير الحمام ، وألحقته فقلت كذلك أستاذ الخ ، هكذا يوجد في بعض النسخ ، وهو من تمة عبارة صاحب النهر ، والبيت المذكور من نظمه (قوله كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ح عن شيخه . والجواب أن المراد السلام عليه في حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتي ، وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله مدرس ، وكذا المغني ومطير الحمام داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه ، ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في كلامهم ، وإلا ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض ، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد الميني كما نقله عنه الرحمتي أشياء آخر نظمها بقوله :

وزد عد زنديق وشيخ ممساح ولاغ وكذاب لكذب بشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامداً ومن دأبه سب الأنام ويردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسيبهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبى هنالك صرحوا فكن عارفاً يا صاح تحظى وترفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعده في قوله سلام عليكم مجزم الميم (والتنحج) بحرفين
(بلا عذر)

(قوله وصرح في الضياء الخ) أى نقلا عن روضة الزندويسنى ، وذكر عبارته .
وحاصلها : أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الأذان
أو الإقامة ، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ، ويردون في الباقي لإمكان الجمع
بين فضيلتي الرد ، وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء يجب إعادته : قال ح : ويعلم من التعليل الحكم
في بقية المسائل المذكورة في النظم اه .

قلت : لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فإنه قال : يكره السلام على المصلى والقارئ ، والجالس للقضاء
أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله اه . ومفاده أن كل محل لا يشرع
فيه السلام لا يجب رده .

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

وفي شرح الشريعة : صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع : القاضي إذا سلم عليه الحصان ،
والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أو أن المدرس ، وسلام السائل ، والمشتغل بقراءة القرآن ، والدعاء
حال شغله ، والجالسين في المسجد لتسييح أو قراءة أو ذكر حال التذكير اه . وفي البزازية : لا يجب الرد على الإمام
والمؤذن والخطيب عند الثاني ، وهو الصحيح اه وينبغي وجوب الرد على الفاسق ، لأن كراهة السلام عليه للزجر
فلا تنافي الوجوب عليه تأمل .

هذا ، وقد نظم الجلال الأسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزائن فقال :

رد السلام واجب إلا على	من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو في خطبة أو تلييه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا	فواحد من بعدها عشرونا

(قوله مجزم الميم) كأنه لمخالفته السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته السنة

أيضا اه ح .

قلت : وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين ، وخرجه في معنى اللبيب على حذف أل أو تقدير مضاف :
أى سلام الله لكن قال في الظهيرية : ولفظ السلام : السلام عليكم ، أو سلام عليكم بالتنوين ، وبدون هذين
كما يقول الجهال لا يكون سلاما اه وذكر في التارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء
لاتحية ، وسند ذكر بقية أبحاث السلام في كتاب الحظر والإباحة (قوله والتنحج) هو أن يقول أع بالفتح والضم
بحر (قوله بحرفين) يعلم حكم الزائد عليهما بالأولى ، لكن يوم أن الزائد لو كان يعلى يفسد ، ويخالفه ظاهر
مافي النهاية عن المحيط ، من أنه إن لم يكن مدفوعا إليه بل لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف

أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أوليته حتى إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعي (والأنين) هو قوله «أه» بالتصير (والتأوه) هو قوله آه بالمد (والتأفيف) أف أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل حروف للضرورة (لذكر جنة أو نار) فلو أعجبهته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم

نحو قوله اح اح وتكلف لذلك كأنه الفقيه إسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف مهجاة اه أي والصحيح خلافاً كما يأتي (قوله بأن نشأ من طبعه) أي بأن كان مدفوعاً إليه (قوله على الصحيح) لأنه يفعلها لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء ، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنه لإصلاحها فتأوه منها معنى شرح المنية عن الكفاية ، لكنه لا يشمل ما لو كان لإعلام أنه في الصلاة أو ليتهدى إمامه إلى الصواب والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه كلام . والكلام يفسد على كل حال كما هو وكانهم عدلوا بذلك عن القياس وصحجوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، وعلمه ما في نسخة عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخلت في الصلاة فمدخلت بالليل ، فمدخلت بالنهار ، فكنت إذا أتيت وهو يصلي تنحنح لي» وفي رواية «سبح» و«منهما في الحلية» على ما ذكره في الحالات ، والله تعالى أعلم (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستعمل في العبادة ، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر عن التجنيس : وتقدم الكلام عليه في باب الفساد فراجع (قوله خلافا للشافعي) أشاء إلى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التذية على باب من الخلاف (قوله والتأوه الخ) قال في شرح المنية : بأن قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة وإسكان الواو ، أو قال آه بمد الهمزة اه . وذكر في الحلية فيه ثلاث عشر لغة ساقها في البحر (قوله والتأوه الخ) قال في الحلية أف اسم فعل لاتضجر ، وفيه لغات انتهت إلى أربعين منها ضم الهمزة مع ثلاث اثناء مختلفة وبشدة منونة وغير منونة ، وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بتاء في آخره وبغير تاء فتنصب بفعل واجب الإضمار . وقد تردف حينئذ بتف على الاتباع له ، ومنه قول القائل :

أفا وتفا لمن مودته إن غبت عنه سويعة زالت

إن مالت الريح هكذا وكذا مالت مع الريح أينما مالت

وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف تأمل (قوله والبكا) بالقصر : خروج الدمع ، وبالمد : صوت معه كما في الصحاح ؛ فقوله بصوت للتقييد على الأول ، وللتوضيح على الثاني إسماعيل (قوله يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج : قال في النهر : أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد (قوله إلا لمريض الخ) قال في المعراج : ثم إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه ، فعن أبي يوسف يقطع الصلاة ، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع . وعن محمد : إن كان المرض خفيفا يقطع وإلا فلا لأنه لا يمكن القعود إلا بالأنين ، كذا ذكره المحبوبي اه (قوله وإن حصل حروف) أي لهذه المذكورات كلها كما في المعراج ، لكن يلغى تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه ، كما لو قال في تثاؤبه ماه ماه مكررا لها فإنه منهي عنه بالحديث تأمل ، وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لانفسد مطلقا ، كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف (قوله لا لذكر جنة أو نار) لأن الأنين ، ونحوه إذا كان

أو آرى لانتفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعبكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سوء

يذكرهما صار كأنه قال : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لانتفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني ، ولو صرح به تفسد ، كذا في الكافي درر (قوله أو آرى) هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية ، وهو بفتح الهزرة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء (قوله لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النعمة يكون مفسدا ط (قوله وتشميت) بالسين والشين المعجمة ، والثاني أفصح درر (قوله لغيره) تبع فيه صاحب النهر ، والأصوب إسقاطه لأن تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلي ، ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العاطس لنفسه ، وتأويله أن قوله لغيره بدل من عاطس ، لأن الإضافة فيه على معنى اللام : أى تشميت له عاطس ، فصار المعنى تشميت المصلي لغيره فافهم (قوله يرحمك الله) قيد به ، لأن السامع لو قال الحمد لله ، فإن عنى الجواب اختلف المشايخ ، أو التعليم فسدت ، أو لم يرد واحد منهما لانتفسد اتفاقا نهر . وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقا لأنه لم يتعارف جوابا . قال : بخلاف الجواب السار بها أى بالحمد له للتعارف (قوله ولو من العاطس لنفسه لا) أى لو قال لنفسه يرحمك الله يانفسى لانتفسد ، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال يرحمني الله بجر (قوله وبعبكسه التأمين الخ) صورته مافى الظهيرية : رجلا بصلبان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقلا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر ، لأنه لم يدع له اه أى لم يجبه .

ويشكل عليه مافى الذخيرة : إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس فى الصلاة تفسد صلاته اه وهو يقيد قساد صلاة المؤمن الذى ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى بجر . وأجاب فى النهر بأنا لانسلم أن الثانى تأمين لدعائه لإنتطاعه بالأول وإلى هذا يشير التعليل اه :

وحاصله : أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جوابا للداعى فلم يكن تأمين المصلي الآخر جوابا ، بخلاف ما إذا كان المؤمن واحدا فإنه يتعين تأمينه جوابا كما فى مسألة الذخيرة . وأجاب العلامة المقدسى بحمل مافى الذخيرة على ما إذا دعا له ليكون جوابا ، أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اه لكن ينافيه ما يذكره الشارح لو دعا لأحد أو عليه فقال أى المصلي آمين تفسد ، وكذا مافى البجر عن المتخى : لو سمع المصلي من متصل آخر ولا الضالين فقال آمين لانتفسد ، وقيل تفسد وعليه المتأخرون اه فهذا يؤيد ما أجاب به فى النهر ، لأن المؤمن واحد فتعين تأمينه جوابا وإن لم يكن الدعاء له فلذا لم يعرج الشارح على مافى البحر فافهم (قوله وجواب خبر سوء) السوء يضم السين صفة خبر وهو من ساء يسوء سوا نقيض سر ، والاسترجاع قول - إنا لله وإنا إليه راجعون - ثم الفساد بذلك قولها خلافا لأبى يوسف كما صححه فى الهداية والكافي ، لأن الأصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية . وعندهما يتغير كما فى النهاية ، وقيل إنه بالاتفاق ، ونسبه فى غاية البيان إلى عامة المشايخ . وفى الخاتمة أنه الظاهر ، لكن ذكر فى البحر أنه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف ثم قال : ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله . والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله اه .

قلت : وهو مأخوذ من الحلية ، وفيه نظر ، إذ لو صح هذا الفرق على قول أبى يوسف لانتقض الأصل المذكور ، فالأولى مافى الهداية وغيرها من أن الفرق الأول على الخلاف أيضا ، ولذا مشى عليه فى شرح المنية

(بالاسترجاع على المذهب) لأنه بقصد الجواب صار كلام الناس (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كان قيل أمع الله إله فقال لا إله إلا الله، أو مالك فقال - الخليل والبغال والحمير - أو من أين جئت فقال - وبئر معطلة وقصر مشيد - (أو الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو - وما تلك يمينك يا موسى - (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب - ومن دخله كان آمنا -

[فروع] سبع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، أو قراءة الإمام فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه ، لو سبع ذكر الشيطان فلعله تفسد وقيل لا ، ولو حوّل لدفع الوسوسة إن لأمر الدنيا تفسد للأمر الآخرة ، ولو سقط شيء من السطح

الكبير فليتأمل (قوله على المذهب) رد على مافي الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فإنه تصحيح مخالف للمشهور. وعلى مافي المجتبي من أنه لافساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه فإنه مخالف للمتون والشروح والفتاوى ، كذا في الحلية والبحر فافهم (قوله لأنه الخ) بيان لوجه الفساد عندهما ، فإن المناط كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك فتح (قوله كل ما قصد به الجواب) أي عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب ، والجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ، كذا في غرر الأفكار ، ومثله في الدرر حيث قال : قيد بالتحميد ونحوه لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا هـ .

قلت : والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن ، أما ما كان منه إذا قصد به الجواب فإنه على الخلاف أيضا ، وإن لم يكن ثناء كقوله - الخليل والبغال والحمير - بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الأصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية . وعندهما يتغير ، فلو قيل ما مالك ؟ فقال الإبل والبقر والعبيد مثلا فسد اتفاقا لأنه ليس قرآنا ولا ثناء . أما لو أجاب عن خبر سار بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده لأنه ثناء وإن لم يكن قرآنا . واحترز بقصد الجواب عما لو سبح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي ، أو سبح لتبنيبه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح وإذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح ، قال في البحر : ومما ألحق بالجواب مافي المجتبي : لو سبح أو هلل يريد زجرا عن فعل أو أمرا به فسدت عندهما هـ .

قلت : والظاهر أنه لو لم يسبح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لأنه قاصد للقراءة ، وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت تأمل (قوله أو الخطاب الخ) هذا مفسد بالاتفاق ، وهو مما أورد نقضا على أصل أبي يوسف فإنه قرآن لم يوضع خطابا لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآنا وجعله من كلام الناس (قوله كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى) يعني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك ، والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن الخطاب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه ط (قوله أو لمن بالباب الخ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله ادخل (قوله تفسد إن قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن ، إن أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة ، وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهذا إجابة هـ .

ويشكل على هذا كله ما مر من التخصيل فيمن سبع العاطس فقال الحمد لله تأمل . واستزيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد ، لأن نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية (قوله وقيل لا) جزم به في البحر ، والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد الجواب وإلا

فبمسل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني . والصحيح قوفما عملا بقصد المتكلم ، حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسأت . بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه فهستاني . عزيا للزاهدي وروياتي قنية . وقيد بقصد الجواب ، لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا . ابن ملك وملتقى (وفتح على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ ، إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقا) لفتاح وأخذ بكل حال ، إلا إذا سمعه المؤمن من غير مصلى ففتح به تفسد صلاة الكل ، وينوي الفتح لا القراءة .

أشكل عليه ما مر تأمل (قوله فبمسل) يشكل عليه ما في البحر : لو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله ، قيل تفسد لأنه كالأنين ، وقيل لا لأنه ليس من كلام الناس . وفي النصاب : وعليه الفتوى ، وجزم به في الظهيرية ، وكذا لو قال يارب كما في الذخيرة اهـ . (قوله فقال آمين) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله ولا يفسد الكل) أي إلا بقصد الخطاب كما مر (قوله حتى لو امتثل الخ) هذا امتثال بالفعل ، ومثله ما لو امتثل بالقول ، وهو ما في البحر من القنية : مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام فحاله فجهر المؤذن . إن قصد جوابه فسدت صلاته (قوله أو دخل فرجة الخ) المعتمد فيه عدم الفساد ط (قوله ومر) أي في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال ، وقد مننا عن الشرنبلالي عدم الفساد ، وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله ويأتى) أي في هذا الباب عند قول المصنف ورد السلام بيده (قوله وفتح على غير إمامه) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة بحر . وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى إمام آخر ، لفتح الإمام والمنفرد على أى شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة نهر (قوله وكذا الأخذ) أى أخذ المصلى غير الإمام بفتح من فتح عليه ، منفسد أيضا كما في البحر عن الخلاصة . أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته كما فيه عن القنية (قوله إلا إذا تذكر الخ) قال في القنية : أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر ، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد ، وإلا تفسد ، لأن تذكره يضاف إلى الفتح اهـ بحر قال في الحلية : وفيه نظر لأنه إن حصل التذكر والفتح معاً يكن التذكر ناشئا عن الفتح ، ولا وجه لإفساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة عن تمام الفتح ، وإن حصل التذكر بعد الفتح قبل إتمامه فالظاهر أن التذكر ناشئ عنه ووجب إضافة التذكر إليه فتفسد بلا توقف للشروع في القراءة على إتمامه اهـ ملخصا .

قلت : والذي ينبغي أن يقال : إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا : أى سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود العلم ، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا ، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبني على الظاهر . ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم ، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة فليأمل (قوله مطلقا) فسر به بما بعده (قوله بكل حال) أى سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا ، انتقل إلى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا ، هو الأصح نهر (قوله إلا إذا سمعه المؤمن الخ) في البحر عن القنية : ولو سمعه المؤمن ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل ، لأن التلقين من خارج اهـ وأقره في النهر . ووجهه أن المؤمن لما تلقن من خارج بطلت صلاته ، فإذا فتح على إمامه وأخذ منه بطلت صلاته ، لكن قال ح : وهذا يقتضى أنه لو سمعه من مصلى ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل ، وهو باطل كما لا يخفى ، إلا أن يراد بقوله من غير مصلى أى صلاته اهـ (قوله وينوي الفتح لا القراءة) هو الصحيح ، لأن قراءة المقتدى منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه بحر .

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنه من كلامه (وإلا لا) لأنه قرآن (وأكله وشربه مطلقا) ولو سبسمه ناسيا (إلا إذا كان بين أسنانه ما كول) دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقي (فابتلعه) أما المضغ ففسد كسكر في فيه يتباع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه، حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف)

[تمة] يكره أن يفتح من ساعته، كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل، وأقره في البحر والنهر، ونازعه في شرح المنية، ورجح قدر الواجب لشدة تأكده (قوله أو آرى) كلمة فارسية كما في شرح المنية، وهي بمد الهجزة وكسر الراء: بمعنى نعم كما تقدم (قوله لأنه من كلامه) بدليل الاعتياد (قوله لأنه قرآن) هذا ظاهر في نعم، وكذا في آرى على رواية أن القرآن اسم للمعنى؛ أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا.

[تذنيه] وقع في ألباز الأشباه: أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده في كلامه اه. قال في الخزان: وفيه اشتباه أي اشتبه عليه الحكم إن لم يكن سبق قلم (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا عامدا أو ناسيا، ومثله ما لو وقع في قطرة مطر فابتلعها كما في البحر (قوله الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة ح (قوله قاله الباقي) أي في شرح المتقى ونصه: وقال البقالى الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة اه. وعليه مشى الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع. قال في النهر: وجعل في الخانية هذا قول البعض. وقال بعضهم: مادون ملء الفم لا يفسد، وفرق بين الصلاة والصوم، وما في الزيلعي أولى (قوله أما المضغ ففسد) أي إن كثر وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره كذا في شرح المنية. وفي البحر عن المحيط وغيره: ولو مضغ العلك كثيرا فسدت، وكذا لو كان في فيه إهليلجة فلا كها، فإن دخل في حلقه منها شيء يسير من غير أن يلو كها لانفسد، وإن كثر ذلك فسدت اه (قوله كسكر الخ) أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم. قال في البحر عن الخلاصة: ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن بصلى والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته اه (قوله ويفسدها انتقاله الخ) أي بأن ينوى بقلبه مع التكبير الانتقال المذكور. قال في النهر: بأن صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيره، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد، أو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة صحح شروعه في العصر لأنه نوى تحصيل ما ليس بمحصل فخرج عن الأول، فباطل الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساء فسد الأول وكان شارعا في الثاني، وكذا لو نوى نفلا أو واجبا أو شرع في جنازة فجىء بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية، كذا في فتح القدير اه (قوله أو عكسه) بالنصب عطفًا على منفردا ح (قوله بخلاف نية الظهر الخ) أي نيته مع التكبير كما مر. قال في البحر: يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بتلك الركعة، حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية (قوله مطلقا) أي سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدة، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى، فصح الشروع

أى مافيه قرآن (مطلقا) لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل ، وقيل لا تفسد إلا بآية : واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب : أى إن قصده ؛ فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء ، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه ، كما في البحر .

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، وفيه أقوال خمسة أصحها (مالا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها)

الثاني (قوله أى مافيه قرآن) غممه ليشمل المحراب ، فإنه إذا قرأ مافيه فسدت في الصحيح بحر (قوله مطلقا) أى قليلا أو كثيرا ، إماما أو منفردا ، أميا لا يمكنه القراءة إلا منه أولا (قوله لأنه تعلم) ذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين .

أحدهما : أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير . والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره . وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده ، وعلى الأول يفترقان ، وصحح الثاني في الكافي تبعا لتصحيح السرخسي ؛ وعليه لو لم يكن قادرا على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة ذكر الفضلي أنها تجزئه ، وصحح في الظهيرة عدوه ، والظاهر أنه مفرغ على الوجه الأول الضعيف بحر (قوله إلا إذا كان الخ) لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد ، وهذا استثناء من إطلاق المصنف ، وهو قول الرازي ، وتبعه السرخسي وأبو نصر الصفار ، وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين . قال في البحر : وهو وجه كما لا يخفى اه فلذا جزم به الشارح (قوله وقيل الخ) تقييد آخر لإطلاق المصنف . وعبارة الحلبي في شرح المنية : ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير ، وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة ، وقيل ما لم يقرأ آية ، وهو الأظهر لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده (قوله وهما بها) أى وجوزه الصحابيان بالكراهة .

مطلب في التشبه بأهل الكتاب

(قوله لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء) فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون ، بحر عن الجامع الصغير لقاضيخان ، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري . قال هشام : رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسافر ، فقلت : أترى بهذا الحديد بأسا ؟ قال لا قلت : سفیان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان ؛ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع اه وفيه إشارة أيضا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل : أى صورة المشابهة بلا قصد (قوله ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعا أو سجودا مثلا فإنه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض ، لأن هذا سبيل مادون الركعة ط قلت : والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف تأمل (قوله ولا لإصلاحها) نخرج به الوضوء والمشى لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها ط . قلت : وينبغي أن يزداد ولا فعل لعل احترازا عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتي ، إلا أن يقال إنه لإصلاحها لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها تأمل (قوله وفيه أقوال خمسة أصحها مالا يشك الخ) صححه في البدائع ، وتابعه الزيلعي والولوالجي : وفي المحيط أنه الأحسن . وقال الصدر الشهيد : إنه الصواب : وفي الخاتمة والخلصة : إنه اختيار العامة . وقال في المحيط وغيره : رواه الثلجي عن أصحابنا حلية .

وإن شك أنه فيها أم لا فقليل ، لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روى من الفساد فشاذا (و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح ، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة

القول الثاني أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثا متوالية ، وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل .

الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل :

الرابع ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة . قال في التارخانية : وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها :

الخامس التفويض إلى رأى المصلي ، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل : قال القهستاني : وهو شامل لكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة ، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأى المبتلى اه . قال في شرح المنية : ولكنه غير مضبوط ، وتفويض مثله إلى رأى العوام مما لا ينبغي ، وأكثر الفروع أو جميعها مفرغ على الأولين . والظاهر أن ثانيهما ليس خارجا عن الأول ، لأن ما يقيم باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة ، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فإنه يغلب الظن بذلك ، فلذا اختاره جمهور المشايخ اه (قوله ما لا يشك الخ) أي عمل لا يشك أي بل يظن ظنا غالبا شرح المنية وما بمعنى عمل ، والضمير في بسببه عائد إليه والناظر فاعل يشك . والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة كما في الحلية والبحر . وفي قول الشارح من بعيد تبعا للبدائع والنهر إشارة إليه ، لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة فافهم (قوله وإن شك) أي اشتبه عليه وتردد (قوله لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل) أي ما لو مس المصلي بشهوة أو قبلها بدونها فإن صلاتها تفسد ، ولم يوجد منها فعل كما سيأتي في الفروع مع جوابه ، وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر ، فليس المراد صلاة المقبل والمناس فإنه لا يخفى فسادها على أحد من الناس فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفرغ على أصح الأقوال ، خلافا لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد ، لأن المفسد إنما هو العمل الكثير وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا الرفع ليس كذلك ، كذا في الكافي ، نعم بكره لأنه فعل زائد ليس من تمام الصلاة شرح المنية ، وتسميتها تكبيرات الزوائد بخلاف المصطلح لأنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله ويفسدها سجوده على نجس) أي بدون حائل أصلا ، ولو سجد على كفه أو كفه فسد السجود للصلاة ، حتى لو أعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح في فصل إذا أراد الشروع ، لكن قدمنا هناك أن الحائل المتصل لا يعتبر حائلا لتبعيته للمصلي ، وإلا لزم أن لا يصح السجود معه ولو على طاهر ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه ، وتقدم تمام الكلام هنا فراجع (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والإمداد . وقال أبو يوسف : إن أعاده على طاهر لا تفسد ، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة للصلاة عنده . وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها ، وكونها لا تنجزى كما في شرح المنية .

ذكر في السراج رواية ثانية ، وهي أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزرر ، وقدمنا في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر ، وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط فترك وضعهما أصلا غير مفسد فكذا وضعهما على

اتفاقاً (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لرحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنه أحوط قاله الحلبي (وصلاته على مصلي مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقاً.

نجاسة، لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب. وفي النهر أنه المناسب لإطلاق عامة المتون. وعلة في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وبهذا علم أن مامشي عليه هنا تبعاً للدرر ضعيف، كما نبه عليه نوح أفندي (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف: وقيل إن أبا حنيفة مع محمد حلية (قوله في الكل) أي كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده، وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه. قال: أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه فإن الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية اه ومشي عليه الشارح في باب شروط الصلاة. وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه. قال في الحلية: والأشبه الأول، وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجعه (قوله وصلاته على مصلي مضرب) أي مخيط، وإنما تفسد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على مامر: ثم هذا قول أبي يوسف: وعن محمد يجوز. ووفق بعض المشايخ بحمل الأول على كون الثوب مخيطاً مضرباً، والثاني على كونه مخيطاً فقط، وهو ما كان جواتبه مخيطة دون وسطه لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر، فلا خلاف حينئذ، وصححه في المجمع: ومنهم من حقق الاختلاف، فقال: عند محمد يجوز كيفما كان: وعند أبي يوسف لا يجوز. وفي التجنيس: الأصح أن المضرب على الخلاف، ومفهومه أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقاً، وهذا قول ثالث:

وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحي أو باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظراً إلى اتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق: وعند محمد يجوز لأنه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر اه. وظاهره ترجيح قول محمد وهو الأشبه. ورجع في الخانية في مسألة الثوب قول أبي يوسف بأنه أقرب إلى الاحتياط، وتمامه في الحلية. وذكر في المنية وشرحها: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز، وكذا الخشبة إن كانت غليظة بحيث يمكن أن تنشر بصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر وإلا فلا اه. وذكر في الحلية أن مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما، وأنه في الخانية جزم بالجواز، وهو إشارة إلى اختياره، وهو حسن متجه، وكذا مسألة الخشبة على الاختلاف، وأن الأشبه الجواز عليها مطلقاً، ثم أيده بأوجه فراجعه (قوله مبسوط على نجس الخ) قال في المنية: وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز اه. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة، فإن كان رقيقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا يجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اه:

ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لأنه حينئذ يكون قائماً أو ساجداً على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلاً، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان يقوبه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فانهم (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه

(بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قيل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت :
[فروع] مشى مستقبل القبلة ، هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد ، وإن كثر ما لم يختلف المكان ، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني ،

لا مفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات (قوله بغير عذر) قال في البحر في باب شروط الصلاة : والحاصل
أن المذهب أنه إذا حول صدره فسدت ، وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب اه
وأطلقه فشمّل ما لو قل أو كثر ، وهذا باختياره ، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلا فلا كما في شرح المنية
من فصل المكروهات (قوله فلو ظن حدثه الخ) مخترز قوله بغير عذر (قوله لا تفسد) أي عند أبي حنيفة شرح
المنية ، وقوله وبعده فسدت : أي بالاتفاق ، لأن اختلاف المكان مبطل إلا لعذر والمسجد مع تباين أكنافه وتناهي
أطرافه كما كان واحد ، فلا تفسد مادام فيه إلا إذا كان إماما واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وإن
لم يخرج من المسجد ، لأن الاستخلاف في غير موضعه مناف كالجروج من المسجد ، وإنما يجوز عند العذر ولم
يوجد ، وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئا تفسد وإن لم يخرج منه ، لأن انصرافه
على سبيل الرفض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ، وتماه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع .
وتقدم في الباب السابق :

[تنبيه] ذكر في المنية في باب المفسدات أن لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسدت وإن لم يخرج
من المسجد ، وعمله في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة لإصلاح الصلاة فكان مفسدا اه وهو مخالف لما مر عن
عامة الكتب إلا أن يحمل على قولها أو على الإمام المستخلف تأمل (قوله وإن كثر) أي وإن مشى قدر صفوف
كثيرة على هذه الحالة ، وهو مستدرك بقوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) أي بأن يخرج من المسجد أو تجوز
الصفوف ، لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد ، كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة . قال في شرح المنية : وهذا
بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا ، وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها ،
وهذا إذا كان قدامه صفوف ، أما إن كان إماما فجاوز موضع سجوده ، فإن بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه
لا تفسد ، وإن أكثر فسدت ، وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ، فإن جاوزه فسدت وإلا فلا . والبيت
للرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي ، وكالصحراء عند غيره اه .

مطلب في المشى في الصلاة

(قوله وقيل لا تفسد حالة العذر) أي وإن كثر واختلف المكان ، لما في الحلية عن الذخيرة أنه روى
وأن أبا برزة (١) رضي الله عنه صلى ركعتين أخذتا بقياد فرسه ثم انسل من يده ، فضى الفرس على القبلة فتبعه حتى
أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركبتين الباقيتين ، قال محمد في السير الكبير : وبهذا نأخذ ثم ليس
في هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير جهة القبلة ، فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل

(١) (قوله أبا برزة) هو نضلة بن عبيد ، أسلم فدبما وشهد فتح مكة ، ثم تحول إلى البصرة ثم فزا خراسان ومات بها في أيام
يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية ، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب . وذكر ابن حجر عن ابن سعد أنه كان من ساكني
المدينة ثم البصرة وفزا خراسان . وذكر الخطيب أنه شهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج بالنهران ، وفزا بعد ذلك خراسان فمات بها .
وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة المروزي : قيل إنه مات بنهاورد ، ولعل بالبصرة ببلخانة بين سجستان وهرات . وقال خليفة : مات
بخراسان بعد سنة أربع وستين .

(٢) فالحاصل من هذه النقول أن ما اشتهر من كونه مدفونا بقزوة برزة بدمشق ليس بثابت ، ولعله كان وجلا كمن بكيت ، واقف
واقف أسلم ، كما في شرح البحر والفرز للعلامة الشيخ إسماعيل النانسي والد سيدى والشيخ عبد الله القابلي اه .

وهل يشترط في المفسد الاختبار ؟ في الخبازية نعم : وقال الحلبي : لا ، فإن من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مصص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لالو قبلته ولم يشتهها : والفرق أن في تقبيله معنى الجماع .

أو كثر استحسانا . والقياس الفساد إذا كثر ، والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها . وحكى عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستتبلا وكان غازيا ، وكذا الخارج وكل مسافر سفره عبادة . وبعض المشايخ أووا الحديث . ثم اختلفوا في تأويله ، ف قيل تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده وإلا فسدت ، وقيل إذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة ، فلو متلاحقا تفسد إن لم يستدبر القبلة لأنه عمل كثير ، وقيل تأويله إذا مشى مقدار ما بين الصفيين ، كما قالوا فيمن رأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها فسدها ، فإن كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته ، وإن كان في الصف الثالث فسدت اه ملخصا . ونص في الظهيرية على أن المختار أنه إذا كثر تفسد .

هذا ، وذكر في الحلية أيضا في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه التواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشى لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر ، فالأول إن كان كثيرا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة ، وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا ، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة وإلا فلا وكرهه ، لما عرف أن من أفسد كثيره كرهه قليله بلا ضرورة . وإن كان بعذر ، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكرهه قل أو كثر استدبر أولا ، وإن كان لغير ما ذكر ، فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر . وإن لم يستدبر ، فإن قل لم يفسد ولم يكرهه ، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد . وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل اه ملخصا . وقال في هذا الباب : والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقا اه (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط (قوله خطوات) أي ومشي بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه . وفي البحر عن الظهيرية : ولو جذبته الدابة حتى أزالته عن وضع سجوده تفسد اه (قوله أو وضع عليها) أي حمله رجل ووضع على الدابة تفسد ، والظاهر أنه لكونه عملا كثيرا تأمل . وأما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التارخانية (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط . أقول : لم أر ذلك في البحر ، وأيضا فالتحويل مفسد إذا كان قدر أداء ركن ؛ ولو كان في مكانه فالظاهر الإطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا أو كونه عملا كثيرا تأمل (قوله أو مصص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخانية والخلاصة ، وهو مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات ، وليس الاعتماد عليه . وفي المحيط : إن خرج اللبن فسدت لأنه يكون إرضاعا وإلا فلا ، ولم يقيد بعدد ، وصححه في المعراج حلية وبحر (قوله أو مسها الخ) حق التعبير أن يقول أو مست أو قبلت بالبناء للمجهول كمنظأره السابقة لأنه معطوف على دفع الواقع صلة لمن . والمسألة ذكرها في الخلاصة بقوله : لو كانت المرأة في الصلاة فجاءها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني ، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لأنه في معنى الجماع . أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته اه (قوله والفرق الخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الحمام . وكذا على صاحب الحلية والبحر . وقال في شرح المنية وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بنواحيه

مع حجر فرمى به طائراً لم تفسد ، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة ، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاحبة ، وهو عمل كثير ذكره الحلبي .
بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون وإغماء ، وكل موجب لوضوء أو غسل . وترك ركن بلا قضاء

في معناه ؛ ولو جاءها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها ، فكذا إذا قبلها ، لطلما لأنه من دواعيه ، وكذا لو مسها بشهوة ، بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع فلا يكرن إثبات دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج .
وفي الخلاصة : لو نظر إلى فرج المطلقة رجعياً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته ، في رواية هو المختار ، وهذا يشكل على الفرق المذكور لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعاً ، إلا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر . وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر ، لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ :

هذا ، وذكر في البحر عن شرح الزاهدي أنه لو قبل المصلية لانتفسد صلاتها ، ومثله في الجوهرة ، وعليه فلا فرق (قوله ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية (ولو ضرب إنساناً بيد واحدة) من غير آلة (أو) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد صلاته ، كذا في المحيط) وغيره ، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاحبة وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور اهـ . ثم قال مع المتن في محل آخر (ولو أخذ المصلية حجراً فرمى به طائراً) ونحوه (تفسد صلاته) لأنه عمل كثير (ولو) كان (معه حجر فرمى به) الطائر أو نحوه (لانتفسد صلاته) لأنه عمل قليل (و) لكن قد (أساء) لاشتغاله بغير الصلاة ؛ ولو رمى بالحجر الذي معه إنساناً ينبغي أن تفسد قياساً على ما إذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر اهـ :

قلت : لكن في التارخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل ، فإن محمداً ذكر في الأصل أن صلاته تامة ، ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض اهـ . وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحه فإنه ذكر الإطلاق ثم حكى التفصيل بقبيل (قوله بقي من المفسدات الخ) قلت : بقي منها أيضاً : محاذاة المرأة بشروطها ، واستخلافه من لا يصلح الإمامة ، وخروجه من المسجد ، بلا استخلاف ، ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن ، وأداؤه ركناً مع حدث أو مشى ، وإتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء ، وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب ، وكذا تقدم من ذلك تذكرفائنة لذي ترتيب ، ووجود المنافي بلا صنعة قبل القعدة اتفاقاً ، وبعدها على قول الإمام في الاثني عشرية ، لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لأصل الصلاة ، كما لو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة (قوله ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفراً ط (قوله وموت) أقول : تظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به ، فيلزمهم استئنافها ، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية . ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته ، لأن المعتبر آخر الوقت ، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه . قال في الخانية : سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ، ألا ترى أنه لو مات أو أغمى عليه إغماء طويلاً ، أو جن جنونا مطبقاً أو حاضت المرأة في آخر الوقت يسقط كل الصلاة ، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ فافهم (قوله وجنون وإغماء) فإذا أفاق في الوقت وجب أداؤها ، وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة المريض (قوله وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر ، وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر ، فالأولى قول البحر : وكل حدث عمد ط (قوله وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك

وشرط بلا عذر ، ومساابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكيد انفراده ، أما قبله فتجب متابعتة وعدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس ، وعدم إعادة ركن أداه نائماً ، وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير ، ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ، ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى وإلا إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش وإلا لا بزازية ، ومنها زلة القارى

سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها ، وإطلاق القضاء على ذلك مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد ط (قوله ومساابقة المؤتم الخ) داخل تحت قوله وترك ركن ، وإنما ذكره لأنه أتى بالركن صورة ولكنه لم يعتد به لأجل المسابقة فافهم (قوله كأن ركع الخ) هنا خمس صور وهي : ما لو ركع وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة ، ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ، ولو ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة ، ولو ركع وسجد بعده صحح ، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما لكنه يكره ، وبيانه في الإمداد ، وقدمناه في أواخر باب الإمامة (قوله وسلم مع الإمام) قيد به لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينفي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك فافهم (قوله بعد تأكيد انفراده) وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ، فإذا تذكر الإمام من سجود سهو فتابعه فسدت صلاته (قوله فتجب متابعتة) فلولم يتابعه جازت صلاته ، لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد ، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه (قوله وعدم إعادته الجلوس) يرجع إلى ترك الركن وعدم إعادة ركن أداه نائماً يرجع إلى ترك الشرط وهو الاختيار ط (قوله وقهقهة إمام المسبوق) أي إذا قهقهه الإمام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه ، وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع الفساد قبل تمام أركانه إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة ، لتأكيد انفراده كما مر في الباب السابق (قوله في التكبير) أي تكبير الانتقالات ، أما تكبير الإحرام فلا يصح الشروع به ، والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة ح (قوله بالألحان) أي بالنغمات ، وحاصلها كما في الفتح إشباع الحركات لمراعاة النغم (قوله إن غير المعنى) كما لو قرأ - الحمد لله رب العالمين - وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء ، ومثله قول المبلغ رابنا لك الحمد بألف بعد الراء لأن الراء هو زوج الأم كما في الصحاح والقاموس ، وابن الزوجة يسمى ربيبا (قوله وإلا لا الخ) أي وإن لم يغير المعنى فلا فساد إلا في حرف مدّ ولين إن فحش فإنه يفسد ، وإن لم يغير للمعنى ، وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها ، فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد .

[تنمة] فهم مما ذكره أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الجروف حتى لا يصير الحرف حرفين ، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر ، بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها كذا في التارخانية :

مطلب مسائل زلة القارى

(قوله ومنها زلة القارى) قال في شرح المنية : اعلم أن هذا الفصل من المهمات ، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها ، بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج ، وأمكن تخريج ما لم يذكر فنقول : إن الخطأ إما في الإعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر للمدود وعكسهما أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر ، أو زيادته أو نقصه

فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه ، أو زيادة حرف

أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل كذلك (۱) أو في الوقف ومقابله . والقاعدة عند المتقدمين أن ماغير المعنى تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك ، سواء كان في القرآن أولا إلا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وإن لم يكن التغيير كذلك ، فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار مكان هذا الغراب ، وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الأحوط . وقال بعض المشايخ : لا تفسد لعموم البلوى ، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس ، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما ، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين . وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني ، فانفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب . قال قاضيخان : ومقاله المتأخرون أوسع ، وما قاله المتقدمون أحوط ؛ وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف ، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلنة كالصناديق الطاء بأن قرأ الصالحات مكان الصالحات فانفقوا على أنه مفسد ، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالتقاء مع الضاد والضاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى . وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه . وبعضهم قرب المخرج وعدمه ، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك ، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضاط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اه ونحوه في التثنية . وسياق قوله (قوله فلو في إعراب) ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء تعبد مكان ضمها ، ومثال ما يغير - إنما يخشى الله من عباده العلماء - بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء ، وهو مفسد عند المتقدمين .

واختلف المتأخرون ؛ فذهب ابن مقاتل ومن معه إلى أنه لا يفسد والأول أحوط وهذا أوسع ، كذا في زاد الفقير لابن الهمام ، وكذا - وعصى آدم ربه - بنصب الأول ورفع الثاني يفسد عند العامة ، وكذا - فساء مطر المنبرين - بكسر الذال وإيالك تعبد - بكسر الكاف - المصور - بفتح الواو إلا إذا نصب الراء (۲) أو وقف عليها وفي النوازل : لا تفسد في الكل ، وبه يفتي بزازية وخلاصة (قوله أو تخفيف مشدد) قال في البزازية : إن لم يغير المعنى نحو - قتلوا تقيلا - لا يفسد ، وإن غير نحو - برب الناس - وظللنا عليهم الغمام - إن النفس لأماراة بالسوء - واختلفوا ، والعامة على أنه يفسد اه : وفي الفتح : عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف - رب العالمين - و - إيالك تعبد - لأن إيا مخففا الشمس ، والأصح لا يفسد ، وهو لغة قليلة في إيا المشددة . وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا ، وبناء على هذا - أفسدوها - بمد همزة أكبر على ماتقدم اه (قوله وعكسه) قال في شرح المنية : وحكم تسديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ، فلو قرأ - فعيينا - بالتشديد أو - اهدنا الصراط - بإظهار اللام لا يفسد اه . أقول : وجزم في البزازية بالفساد إذا شدد - أولئك هم العادون - (قوله أو زيادة حرف) قال في البزازية : ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما . وعن الثاني روايتان ، كما لو قرأ و : أنهى عن المنكر - زيادة الباء ، ويتعد حدوده يدخلهم نارا :

(۱) (قوله كلك) أي بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى أو زهاتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها اه .

(۲) (قوله إلا إذا نصب الراء) أي لأنه يصير مفعولا به قهاري ، وإذا وقف على الراء يكون محتملا لم يتحقق الفسد اه .

فأكثر نحو الصراط الذين ، أو بوصل حرف بكلمة نحو إيا كنعبد ، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإن غير المعنى به يفتى بزازية ، إلا تشديد رب العالمين وإياك نعبد فبتركة تفسد ؛ ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا ،

وإن غير أفسد مثل : وزرابيب مكان - زرابي مبنوثة - ومثانين مكان مثاني ، وكذا - والقرآن الحكيم - و- إنك لمن المرسلين - بزيادة الواو تفسد اه أي لأنه جعل جواب القسم قسما كما في الخانية ، لكن في المنية : وينبغي أن لا تفسد : قال في شرحها لأنه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن ، ويصح جعله قسما . والجواب محذوف كما في - والنازعات غرقا - الخ فإن جوابه محذوف اه . أقول : والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا إذا لم يذكر فيه خلافا (قوله أو بوصل حرف بكلمة الخ) قال في البرازية : الصحيح أنه لا يفسد اه . وفي المنية : لا يفسد على قول العامة ، وعلى قول البعض يفسد . وبعضهم فصلوا بأنه إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لا تفسد ، وإن اعتقد أن القرآن كذلك تفسد : قال في شرحها : والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على - إيا - ونحوها ، وإلا فلا ينبغي لعامل أن يتوهم فيه الفساد اه .

[تمة] وأما قطع بعض الكلمة عن بعض ، فأفتى الحلواني بأنه مفسد . وعامتهم قالوا : لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والسيان . وعلى هذا لو فعله قصداً ينبغي أن يفسد . وبعضهم قالوا : إن كان ذكر الكلمة كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك وإلا فلا . قال قاضيخان : وهو الصحيح . والأولى الأخذ بهذا في العمدة ويقول العامة في الضرورة وتماهه في شرح المنية (قوله أو بوقف وابتداء) قال في البرازية : الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد ، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء ، وكذا بين الصفة والموصوف ؛ وإن غير المعنى نحو - شهد الله أنه لا إله - ثم ابتداء - بإلا هو - لا يفسد عند عامة المشايخ ، لأن العوام لا يميزون ؛ ولو وقف على - وقالت اليهود - ثم ابتداء بما بعده لا تفسد بالإجماع اه . وفي شرح المنية : والصحيح عدم الفساد في ذلك كله (قوله وإن غير المعنى به يفتى برازية) ظاهره أنه ذكر ذلك في البرازية في جميع ما مر وليس كذلك ، وإنما ذكره في الخطأ في الإعراب ، وقد ذكرنا لك عبارة البرازية في جميع ما مر فتدبر (قوله إلا تشديد رب الخ) عزاه في الخانية إلى أبي علي النسفي ، ثم قال : وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين . وفي البرازية : ولو ترك التشديد في - إياك - أو - رب العالمين - المختار أنه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اه وقد منا عن الفتح أنه الأصح ، فامشي عليه الشارح ضعيف ، على أنه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى ، إذ لا فرق تأمل (قوله ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أولا ، وعلى كل إما أن تغير أولا ، فإن غيرت أفسدت مطلقا نحو - وعمل صالحا - وكفر - فلهم أجرهم - ونحو - وأما ثمود فهديناهم - وعصيناهم وإن لم تغير ، فإن كان في القرآن نحو - وبالوالدين إحسانا - وبرآلم تفسد في قولهم وإلا نحو - فأكهة ونخل - وتفاح - وورمان - وكثال الشارح الآتي لا تفسد . وعند أبي يوسف تفسد لأنها ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره (قوله أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمثل له الشارح . قال في شرح المنية : وإن ترك كلمة - من آية - فإن لم تغير المعنى مثل - وجزاء سيئة - مثلها - بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن غيرت ، مثل - فما لهم يؤمنون - بترك لا ، فإنه يفسد عند العامة ؛ وقيل لا ، والصحيح الأول (قوله أو نقص حرفا) اعلم أن الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أولا ، وعلى كل إما أن يغير المعنى أولا فإن غير نحو - خلقنا - بلا خاء أو - جعلنا - بلا جيم تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ونحو ما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو قبل ما خلق تفسد ، قالوا : وعلى قول أبي يوسف لا تفسد ، لأن المقروء موجود في القرآن خانية ، وإن لم ينبر كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية ، نحو - يامال - في - يامالك - لا يفسد إجماعا .

أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره إذا أثمر واستحصده - تعالى جد ربنا - انفرجت بدل - انفجرت - إياب بدل - أواب - لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة ؛ وصحح الباقي الفساد إن غير المعنى نحو . رب رب العالمين للإضافة ، كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو : إن الفجار لفي جنات ؛ وتماه في المطولات .

مطلب إذا قرأ قوله « تعالى جدك » - بدون ألف لا تفسد

ومثله حذف الياء من تعالى في - تعالى جد ربنا - لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية . ومثله في التارخانية بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في النتج : فإن غير نحو قوسرة في - قسورة - فسدت وإلا فلا عند محمد ، خلافا لأبي يوسف اه ومثله انفرجت بدل - انفجرت - (قوله أو بدله بآخر) هذا إما أن يكون عجزا كالألثغ وقدمنا حكمه في باب الإمامة ، وإما أن يكون خطأ ، وحينئذ فإذا لم يتغير المعنى ، فإن كان مثله في القرآن نحو إن المسلمون لا يفسد ، وإلا نحو قيامين بالتوسط ، وكمثال الشارح لا تفسد عندهما . وتفسد عند أبي يوسف ، وإن غير فسدت عندهما ؛ وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن ، فلو قرأ أصحاب الشعر بالشين المعجمة فسدت اتفاقا وتماه في الفتحة (قوله نحو من ثمره الخ) لف ونشر مرتب (قوله إلا ما يشق الخ) قال في الخانية والخصاصة : الأصل فيما إذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد . وإلا يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد المعجمتين والضاد مع السين المهملتين والطاء مع اناء قال أكثرهم لا تفسد اه . وفي خزانة الأكل قال القاضي أبو عاصم : إن تعمد ذلك تفسد ، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد . وهو المختار حلية وفي البزازية : وهو أعدل الأقاويل ، وهو المختار اه .

وفي التارخانية عن الحاوي : حكى عن الصفار أنه كان يقول : الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد ، لأن فيه بلوى عادة الناس لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة اه . وفيها : إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد انخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الضاد أو الزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ اه .

قلت : فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الثاء سينا وإتلاف همزة كما هو لغة عوام زماننا ، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار . وهذا كله قول المتأخرين ، وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال في شرح المنية : وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه ، فاعمل بما تختار ، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها (نوله وكذا لو كرر كلمة الخ) قال في الظهيرية : وإن كرر الكلمة ، إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد ، وإن تغير نحو رب العالمين ومالك مالك يوم الدين . قال بعضهم لا تفسد . والصحيح أنها تفسد ، وهذا فصل يجب أن يتأني فيه لأن فيه دققة ، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اه .

قلت : ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك ، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لأنه يحتمل الإضافة ، ويحتمل التأكيد ، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم : يازيد زيد اليعملات ، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر ، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما لو بدل الخ) هذا على أربعة أوجه ، لأن الكلمة

(ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وإن كره (ومرور ماراً في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير ، فإنه كبقة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً (أو) مزوره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها)

التي أتى بها ، إما أن تغير المعنى أولاً ، وعلى كل فإما أن تكون في القرآن أولاً ، فإن غيرت أفسلت لكن اتفاقاً في نحو فلانة الله على الموحدين وعلى الصحيح في مثال الشارح لوجوده في القرآن ، وقيد الفساد في الفتح وغيره بما إذا لم يقف وقفاً تاماً ، أما لو وقف ثم قال - لني جنات - فلا تفسد، وإذا لم تغير لا تفسد ، لكن اتفاقاً في نحو الرحمن الكريم ، وخلافاً للثاني في نحو إن المتقين لني بساتين على مامر ، ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان ففسد اتفاقاً ، وكذا عيسى ابن لقمان لأن تعمدته كفر ، بخلاف موسى ابن لقمان كما في الفتح ، والله تعالى أعلم (قوله ولو مستفهما) أشار به إلى نبي ما قبل إنه لو مستفهما تفسد عند محمد . قال في البحر :
والصحيح علمه اتفاقاً لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف . قالوا : ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تطبيقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف أي لو تعمدته لأنه عمل الاختلاف (قوله وإن كره) أي لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة ، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط (قوله بموضع سجوده) أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدرر ، وهذا مع القيود التي بعده إنما هو للإثم ، وإلا فالفساد متف مطلقاً (قوله في الأصح) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضيخان وصاحب الهداية ، واستحسنه في المحيط ، وصححه الزيلعي ، ومقابله ما صححه التمرناشي وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ، ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بنحشوع أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده ، وأرجع في العناية الأولى إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه ، وخالفه في البحر وصحح الأول ، وكبت فيما علقته عليه عن التجنيس (١) ما يدل على ما في العناية فراجع (قوله إلى حائط القبلة) أي من موضع قدمه إلى الحائط إن لم يكن له ستره ، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله في بيت) ظاهره ولو كبيراً . وفي القهستاني : وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعاً ، وقيل من أربعين ، وهو المختار كما أشار إليه في الجواهر قهستاني (قوله فإنه كبقة واحدة) أي من حيث إنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صنفين مانعاً من الاقتداء بتزييلاته منزلة مكان واحد ، بخلاف المسجد الكبير فإنه جعل فيه مانعاً فكذلك هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكاناً واحداً ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء ، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة ، فالتصر على موضع السجود ، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المثل (قوله ولو امرأة أو كلباً) بيان للإطلاق ، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحصار . وعلى أحد في الكلب الأسود وإلى أن ماروي في ذلك منسوخ كما حقه في الحلية (قوله لو مروره الخ) مرفوع بالعطف على مرور ماراً : أي لا يفسدها أيضاً مروره ذلك وإن أم المار ، فقوله بشرط الخ قيد للإثم كما تقدم . قال القهستاني : والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الأصل

(١) (قوله عن التجنيس) عبارة التجنيس : والصحيح مقدار متين بصره وهو موضع سجوده . وقال أبو نصر مقدار ما بين نصف الأول وبين مقام الإمام وهذا بين الأول ولكن بعبارة أخرى . ولما قرأنا على شيخنا مناج الأئمة أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصل صلاة الخالصين ، وهذه العبارة أوضح أم ما في التجنيس لصاحب الهداية ، فانظر كيف جعل الكل قولاً واحداً ، وإنما الاختلاف في العبارة لا في المعنى ، فهذا دليل واضح على ما قاله الحق الشيخ آكل الدين في العناية اهـ .

أى الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار ببعض أعضائه ، وكذا سطح وسرير وكل يرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وإن أثم المار)

فارسي معرب كما في الصحاح ، أو عربي ؛ من دكنت المتاع ؛ إذا نصت بعضه فوق بعض كما في المقاييس اه (قوله بعض أعضاء المار الخ) قال في شرح المنية : لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضا ، وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي اه لكن في القهستاني : ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوى فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح ، كما في التتمة ؛ وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني . وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكرهه وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس اه تأمل (قوله وقيل دون السترة) أى دون ذراع . قال في البحر : وهو غلط ، لأنه لو كان كذلك لما كرهه مرور الراكب اه ومثله في الفتح (قوله وإن أثم المار) مبالغة على عدم الفساد ، لأن الإثم لا يستلزم الفساد ، وظاهره أنه يأثم وإن لم يكن للمصلي سترة ، وسند ذكر ما يفيد أيضا ، وأنه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية : وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورتين أربعا :

الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر :

الثانية مقابلتها : وهى أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار :

الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فإثمان ، أما المصلي فلتعرضه ، وأما المار فله ضرره مع إمكان أن لا يفعل :

الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحدهنهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اه .

قلت : وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لاتنافيه حيث ذكره وأقره ، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها ، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم . والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة ، لأن للمار أن يمر على رقبته كما يأتي ، وأنه لو صلى في أرضه . مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة ، لأن المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقا آخر كما يظهر من إطلاق الأجدان ما لم يكن مضطرا إلى المرور ، هذا إن كان المراد بالمنسوخة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقا آخر ، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيداً منه وبعدها عدم ذلك فحينئذ يقال إن كان للمار مندوحة عن هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا وإلا فن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل ، وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور ، فإن مفاده أنه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع ، إلا أن يراد به المنع الحسى لا الشرعى ، وهو الأظهر . وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديده فليأتمل .

[تنبيه] ذكر في حاشية المدنى لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه

لحديث البزار « لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفاً » (في ذلك) المرور لوبلا حائل ولومستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها ، لأنه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندباً بدائع

وليس بينهما سترة ، وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر ، لأن الطواف صلاة ، قصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ، ومثله في البحر العميق ، وحكاية عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ، ونقله المنلا رحمه الله في منسكه الكبير ، ونقله سنان أفندي أيضاً منسكه اه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تأييد ذلك في باب الإحرام من كتاب الحج (قوله لحديث البزار الخ) ذكر في الخلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر أحد رواة لأدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة قال وأخرجه البزار وقال « أربعين خريفاً » وفي بعض روايات البخاري وماذا عليه من الإثم اه والخريف : السنة ؛ سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو مستارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد ، وهذه الصورة ذكرها سعدى جلبي جواباً عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف ، فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو اسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود . فأجاب سعدى جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد بحركتها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو قعد اه . وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلاً ثم يصلي قريباً منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجاً عنها وإذا قام أو قعد سببت على الأرض ومسترته تأمل (قوله ولو كان فرجة الخ) كان تامة وفرجة فاعلها . قال في القنية : قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل فرّ مار فليتنخط على رقبته فإنه لا حرمة له ، أي فليتنخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اه .

قلت : وليس المراد بالتنخطي الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز ، بل المراد أن ينخطو من فوق رقبته ، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى فافهم : ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله وإن أثم المار ، وقد علمت التخصيص المار ، ويستثنى أيضاً ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف : [تتمة] في غريب الرواية : النهر الكبير ليس بستر (١) وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ، ولو مر اثنان يقوم أحدهما إمامه ويمر الآخر ، ويفعل الآخر هكذا يمران ، وإن معه دابة فر راكباً أثم ، وإن نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ، ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية .

أقول : وإذا كان معه عصا لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك ؟ لم أره (قوله ندباً) لحديث « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » رواه الحاكم وأحمد وغيرهما ، وصرح في المنية بکراهة تركها ، وهي تنزيهية . والصارف للأمر عن حقيقته مارواه أبو داود عن الفضل والعباس

(١) (قوله ليس بستر) الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في مسجد صغير ، أما في المسجد الكبير أو الصحراء فهو وإن لم يكن سترة لكن المكروه هو المرور في موضع سجوده أو قربها منه ، ومن مر خلف النهر الكبير يكون يدها من المصل تأمل اه .

(الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (لأحد حاجبيه) ما بين عينيه والأيمن أفضل (ولا يكتفى الوضع ولا الخط) وقيل يكتفى فيخط طولاً ، وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة ، فتركه أفضل بدائع . قال الباقي : فلو ضربه فمات لاشيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه ، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح)

« رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة » ومارواه أحمد « أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » كما في الشرنبلالية (قوله وكذا المنفرد) أما المقتدى فسترة الإمام تكفيه كما يأتي (قوله ونحوها) أي من كل موضع يخاف فيه المرور . قال في البحر عن الحلبة : إنما قيد بالصحراء لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً ، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان اه (قوله بقدر ذراع) بيان لأقلها ط : والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية ، وهو شبران (قوله وغلظ أصبع) كذا في الهداية ، لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولاً ضعيفاً ، وأنه لا اعتبار بالعرض . وظاهره أنه المذهب بحر ، ويؤيده مارواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة » ومؤخرة بضم الميم وهزمة ساكنة وكسر الخاء المعجمة : العود الذي في آخر رحل البعير كما في الحلبة (قوله بقربه) متعلق بقوله يغرز أو بمحذوف صفة لسترة أو حال منها (قوله دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل دون بقدر ، لما في البحر عن الحلبة : السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ح . بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة ، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة . لم أره (قوله والأيمن أفضل) صرح به الزيلعي (قوله ولا يكتفى الوضع) أي وضع السترة على الأرض إذا لم يمكن غرزها ، وهذا ما اختاره في الهداية ، ونسبه في غاية البيان إلى أبي حنيفة ومحمد ، وصححه جماعة منهم قاضيخان معتلاً بأنه لا يفيد المقصود بحر (قوله ولا الخط) أي الخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذة سترة ، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون ، ومشى عليه كثير من المشايخ ، واختاره في الهداية ، لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد (قوله وقيل يكتفى) أي كل من الوضع والخط : أي يحصل به السنة ، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف ، ثم قيل يضعه طولاً لاعرضاً ليكون على مثال الغرز . ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد ، لحديث أبي داود « فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً » وهو ضعيف ، لكنه يجوز العمل به في الفضائل ، ولذا قال ابن الهمام : والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر ، كذا في البحر وشرح المنية . قال في الحلبة : وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له (قوله فيخط طولاً الخ) قال في شرح المنية : وقال أبو داود قالوا : الخط بالطول ، وقالوا بالعرض مثل الحلال اه وذكر النووي أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر .

[تنبيه] لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلاً هل يكتفى وضعه بين يديه ؟ والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفاً ، وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ؛ ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكتفى الوضع ، وعند إمكان الوضع لا يكتفى الخط (قوله ويدفعه) أي إذا مر بين يديه ولم تكن له سترة ، أو كانت ومر بينه وبينها كما في الحلبة والبحر ، ومفاده إثم المار وإن لم تكن سترة كما قدمناه . وفي التارخانية : وإذا دفعه رجل آخر لأبأس به سواء كان في الصلاة أولاً (قوله فلو ضربه الخ) أي إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك ، لأن الشافعية صرحوا بأنه يلزم الدافع تحرى الأسهل كما في دفع الصائل (قوله خلافاً لنا الخ) أي أن المفهوم من

أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزداد عليها عندنا قهستاني (لاجهما) فإنه يكره ، والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تقارنخانية (وكفت سرة الإمام) للكل (ولو عدم للمرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه

كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي خلاف قولنا ، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة ، والعزيمة عدم التعرض له ، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة ، أفاده الرحمتي ، بل قولهم : ولا يزداد على الإشارة صريح في أن الرخصة هي الإشارة ، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلا ، وأما الأمر بها في حديث « فإيقاته فإنه شيطان » فهو منسوخ ، لما في الزيلى عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا اه فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جنائية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم (قوله أو جهر بقراءة) خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها ، وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره ، والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره . على أن الجهر اليسير عفو ، والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر ، فإذا جهر في السرية بكلمة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر (قوله أو إشارة) أي باليد أو الرأس أو العين بحر (قوله ولا يزداد عليها) أي على الإشارة بما ذكر ، فلا يدربأأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرثاشي . ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير ، بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتي (قوله لاجهما) أي لا يجمع بين التسييح والإشارة ، لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جازما به خلافا لما في الشرنبلالية (١) فإنه تحريف لما في الهداية كما أفاده الشارح في هامش الخزان (قوله لا يبطن على بطن) أي بل يظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر وغيره عن غاية البيان ، لكن لم يظهر وجهه ، إذ يبطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا ، فكان هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص على محل الكراهة وهو الضرب ببطن على بطن رحمتي (قوله للكل) أي للمقتدين به كلهم ، وعليه فلو مرر في قبلة الصف في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سرة ، وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني ، وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه ، وإلا فما فائدته؟ وقد يقال : فائدته التنبيه على أنه كالمترك لا يطلب منه نصب سرة قبل الدخول في الصلاة وإن كان يلزم أن يصير منفردا بلا سرة بعد سلام إمامه ، لأن العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستترا بسترة إمامه تأمل

مطلب مكروهات الصلاة

(قوله ولو عدم المرور الخ) أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم تواجه الطريق لا يكره تركها ، لأن اتخاذها للحجاب عن المار . قال في البحر عن الحلية : ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال وإن لم يكره الترك لمقصود آخر ، وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال اه . وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لأن الصلاة في نفس الطريق أي طريق العامة مكروهة بسترة وبدونها لأنه أهد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كما في المحيط . وظاهره أن الكراهة للتحريم ، وتماه في البحر .

(١) (قوله خلافا لما في الشرنبلالية) فإنه قال : وقال في الهداية : قيل يكره ، فتوهم أن عبارة الهداية قيل بالياء المتناة تحت ، وليس كذلك بل هي بالياء الموحدة متصل بما قبله وهذا لفظها ، ويهدأ بالإشارة أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قيل . ويكره الجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية اه كلما بخط الشارح في هامش الخزان اه منه .

نعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل ، فإن نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية وإلا فتزهيية (سدل) تحريما للنهي (ثوبه) أي إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء ذكره الحلبي ، كشد ومنديل يرسله من كتفيه ، فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح . وفي الخلاصة : إذا لم يدخل

مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية

(قوله هذه تعم التنزيهية الخ) قال في البحر : والمكروه في هذا الباب نوعان .
 أحدهما : ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح ، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب ؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة ، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة .
 ثانيهما : المكروه تنزيها ، ومرجعه إلى ما تركه أولى ، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية ، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليلا ، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الدب ، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اه .
 قلت : ويعرف أيضا بلا دليل نهى خاص ، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة . فالأول مكروه تحريما .
 والثاني تنزيها ؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكيد السنة ؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ، فكذا أضعافها كما أفاده في شرح المنية ، وسيأتي في آخر المكروهات تمام ذلك (قوله وإلا فتزهيية) راجع إلى قوله فإن نهيا أي وإن لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم ، وإلى قوله ولا صارف : أي وإن كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهي فيها تنزيهية كما علمت من عبارة البحر فافهم (قوله تحريما للنهي) الأولى تأخيره عن المضاف إليه ط (قوله أي إرساله بلا لبس معتاد) قال في شرح المنية : السدل هو الإرسال من غير لبس ، ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا اه ودخل في قوله ونحوه عذبة العمامة . وقال في البحر : وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة ، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب : فهو مكروه مطلقا ، وسواء كان للخلاء أو غيره اه . ثم قال في البحر : وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا ، فعلى هذا تكراهه في الطيلسان الذي يجعل على الرأس ، وقد صرح به في شرح الوقاية اه أي إذا لم يدره على عنقه وإلا فلا سدل (قوله وكذا القباء بكم إلى وراء) أي كالأقبية الرومية التي يجعل لأكامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه مثلا فإنه يكره أيضا لصدق العدل عليه ، لأنه إرخاء من غير لبس ، لأن لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ، وتماه في شرح المنية (قوله كشد) هو شيء يعتاد وضعه على الكفين كما في البحر ، وذلك نحو الشال (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في البحر حيث ذكر في الشد أنه إذا أرسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره (قوله وخارج صلاته في الأصح) أي إذا لم يكن للتكبر فالأصح أنه لا يكره . قال في النهر : أي تحريما وإلا فمقتضى ما مر أنه يكره تنزيها اه وما مر هو قوله لأنه صنيع أهل الكتاب . قال الشيخ إسماعيل : وفيه بحث ، لأن الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها اه (قوله وفي الخلاصة) استدراك على قوله وكذا القباء الخ لكن قال في شرح المنية وفي الخلاصة : المصلي إذا كان لابسا شقة أو فرجى ولم يدخل يديه اختلاف المتأخرون في الكراهة ، والمختار أنه لا يكره ،

يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره . وهل يرسل الكم أو يمك ؟ خلاف ، والأحوط الثاني قهستاني (و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كشمركم أو ذيل (وعبته به) أي بثوبه (وبجسده) للنهي إلا الحاجة ولا بأس به : خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة ، إن له غيرها وإلا لا (وأخذ درهم)

ولم يوافق على ذلك أحد سوى البزازي . والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره ، لأنه إذا لم يدخل يديه في كفيه صدق عليه اسم السدل لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه اه . قال في الخزائن : بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه في كفيه ولم يشد وسطه أو لم يزر أزراره فهو مسيء لأنه يشبه السدل اه . قلت : لكن قال في الحلية : فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص : أو نحوه مما يستر البدن ؛ بل اختلف في كراهة شد وسطه إذا كان عايق قميص ونحوه ؛ ففي العتبية أنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب . وفي الخلاصة لا يكره اه وجزم في نور الإيضاح بعدم الكراهة (قوله والأحوط الثاني) لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رحمتي ، ولذا قال في البحر ولا يخفى ما فيه أهمل الأحوط لبسه لما مر عن الجمهور من أن عدم إدخال يديه فيه مكروه (قوله أي رفعه) أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر ، وحرر الخبير الرملي ما يشهد أن الكراهة فيه تحريمية (قوله ولو لتراب) وقيل لا بأس بصونه عن التراب ، بحر عن المحتجب (قوله كشمركم أو ذيل) أي كما لو دخل في الصلاة وهو مشركه أو ذيله ، وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية ، لكن قال في التنية : واختلف فيمن صلى وقد شمركه لعمل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك اه ومثله ما لو شمروا للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام . وإذا دخل في الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كفيه فيها بعمل قليل أو تركهما ؟ لم أره : والأظهر الأول بدليل قوله الآتي ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل تأمل .

هذا ، وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعا كفيه إلى المرفقين . وظاهره أنه لا يكره إلى مادونهما . قال في البحر : والظاهر الإطلاق لصديق كف الثوب على الكل اه ونحوه في الحلية ، وكذا قال في شرح المنية الكبير : إن التثبيد بالمرفقين اتفاق . قال : وهذا لو شمرها خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك ، أما لو شمروا فيها ففسد لأنه عمل كثير (قوله وعبته) هو فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية : وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلحة فلا بأس به ، أصله ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسالت العرق عن جبينه ، أي مسحه لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا ، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفث ثوبه يمنا أو يسرة لأنه كان مفيدا كي لا يتبق صورة . فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اه وقوله كي لا يتبق صورة يعني حكاية صورة الألية كما في الحواشي السعدية ، فليس نفثه للتراب ؛ فلا يرد ما في البحر عن الحلية من أنه إذا كان يكره رفع الثوب كي لا يترب لا يكون نفثه من التراب عملا مفيدا (قوله للنهي) وهو ما أخرجه التضاعي عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة ، والرث في الصيام ، والضحك في المنابر ، وهي كراهة تحريم كما في البحر (قوله إلا الحاجة) كحك بدنه لشيء أكله وأضره . وسالت عرق يؤلمه ويشغل قلبه . وهذا لو بدون عمل كثير . قال في الفيض : الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده في كل مرة اه .

وفي الجوهرة عن الفتاوى : اختلفوا في الحك ، هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى (قوله ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما في الهداية من أنه حرام فقال السروجي : فيه نظر ، لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم ، والحديث قيد بكونه في الصلاة اه بحر (قوله وصلاته في ثياب بذلة)

ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (و لاته حاسرا) أى كاشفا (رأسه للتكاسل) ولا بأس به للتدليل ، وأما للإهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهي

بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة الخدمة والابتدال ، وعطف المهنة عليها عطف تفسير ؛ وهى بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء ، وأنكر الأصمعي الكسر حلية . قال فى البحر ، وفسرها فى شرح الوقاية بما يلبسه فى بيته ولا يذهب به إلى الأكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله لم يمنعه من القراءة) قال فى الحلية : الأولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره فى الخلاصة ، حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما فى البدائع ، ثم قول قاضيخان : ولا بأس أن يصلى وفى فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله فلو منعه) بأن سكت أو تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا شرح المنية (قوله التكاسل) أى لأجل الكسل ، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما فى الصلاة فتركها لذلك ، وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنه كفر شرح المنية . قال فى الحلية : وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة ، فلو لعدم القدرة فهو لعجز .

مطلب فى الخشوع

(قوله ولا بأس به للتدليل) قال فى شرح المنية : فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتدلى ويخشع ثقليه فإنهما من أفعال القلب اهـ . وتعقبه فى الإمداد بما فى التجنيس من أنه يستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على الخشوع اهـ . قلت : واختلف فى أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو يتحدو عنهما قال فى الحلية : والأشبه الأول ، وقد حكى إجماع العارفين عليه وأن من لوازمه : ظهور الذل ، وخفض الطرف ، وخفض الصوت ، وسكون الأطراف ، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئا عن تحقيق الخشوع بالقلب ، ونص فى الفتاوى العتبية على أنه لو فعله لعذر لا يكره وإلا ففيه التفصيل المذكور فى المتن ، وهو حسن : وعن بعض المشايخ أنه لأجل الحرارة والتخفيف مكروه ، فلم يجعل الحرارة عذرا وليس بعيدا اهـ ملخصا (قوله ولو سقطت قلنسوته الخ) هى ما يلبس فى الرأس كما فى شرح المنية ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ ، المسألة ذكرها فى شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجية : وفى الدرر عن التارخانية : والظاهر أن أفضلية إعادتها حيث لم يقصد بتركها التدليل على مامر (قوله وصلاته مع مدافعة الأخبثين الخ) أى البول والغائط . قال فى الخزان : سواء كان بعد شروعه أو قبله ، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أتم لمسارواه أبو داود لا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ، أى مدافع البول ، ومثله الحاقب : أى مدافع الغائط والحازق : أى مدافعها وقيل مدافع الريح اهـ . وما ذكره من الإثم صرح به فى شرح المنية وقال لأدائها مع الكراهة التحريمية .

بقى ما إذا خشى فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها ، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أولا ، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم . والصواب الأول ، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة : كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ، ففعله أولى من فعل السنة ، بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله ، كذا حقه فى شرح المنية .

(وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة ؛ أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة أو ماشياً إليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع

[تنبيه] ذكر في الحلية بحثاً أن خوف فوت الجنائز كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعاً (قوله وعقص شعره الخ) أي ضفرفه وفتله ، والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات ، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الأرض إذا سجد ؛ وجميع ذلك مكروه ، ولما روى الطبراني « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » وأخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » شرح المنية ، ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه ، ثم قال : والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به (قوله أما فيها فيفسد) لأنه عمل كثير بالإجماع شرح المنية (قوله للنهي) هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال « واحدة أودع » وروى الستة عن معقيب أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت ولا بد فاعلا فواحدة » شرح المنية (قوله إلا لسجوده التام الخ) بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك ، وقيد بالتام لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة .

مطلب إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى

(قوله وتركها أولى) لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسرية قبل الشروع في الصلاة بحر (قوله وفرقة الأصابع) هو غمزها أو مدها حتى تصوت ، وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى بحر (قوله للنهي) هو مارواه ابن ماجه مرفوعاً « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » وروى في المجتبى حديثاً « أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة » وفي رواية « وهو يمشي إليها » وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة » ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة . وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر (قوله ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها ، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كامر ، لحديث الصحيحين ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه » وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع ، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً والكراهة في الفرقة خارجها منصوص عليها ، وأما التشبيك فقال في الحلية : لم أقف لمشايخنا فيه على شيء ، والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أابعه ، فإنه لإفادة تمثيل المعنى ، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (قوله والتخصر الخ) لما في الصحيحين وغيرهما « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة » وفي رواية « عن الإختصار » وفي أخرى « عن أن يصلي الرجل مختصراً » وفيه تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح ، وتماه في شرح المنية والبحر . قال في البحر . والذي يظهر أن الكراهة

اليده على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيها ، وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله والمعتمد لا ، وإقعاؤه) كالكلب للنهي

تحريمية في الصلاة للنهي المذكور اه ولأن فيه ترك سنة الوضع كما في الهداية ، لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم ، نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة (قوله للنهي) هو ما رواه الترمذي وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لافي الفريضة » وزوى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقيدته في الغاية بأن يكون لغير عذر ، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث بحر (قوله وببصره يكره تنزيها) أى من غير تحويل الوجه أصلا . وفي الزيلعي وشرح الملتقى للباقانى أنه مباح ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه اه ولا ينافى ما هنا بحمله على عدم الحاجة أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا ، وخلاف الأولى غير محظور تأمل (قوله وبصدره تفسد) أى إذا كان بغير عذر كما مر بيانه في مفسدات الصلاة (قوله وقيل الخ) قاله في الخلاصة أيضا . والأشبه ما في عامة الكتب من أنه مكروه لا مفسد وقيد عدم الفساد به في المنية والذخيرة بما إذا استقبل من ساعته ، قال في البحر : وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب يحمل الأول على ما إذا لم يستقبل من ساعته ، والثانى على ما إذا استقبل من ساعته ، وكأنه ناظر إلى أن الأول عمل كثير ، والثانى قليل ، وهو بعيد فإن الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيرا . وإنما كثيره تحويل صدره اه .

أقول : يظهر لى أنه إذا أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة وراء راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة تأمل (قوله وإقعاؤه الخ) قال في النهر : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إقعاء الكعب وفسره الطحاوى : بأن يتعد على أليته وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض . والكرخى : بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبه ويضع يديه على الأرض . والأصح الذى عليه العامة هو الأول : أى كون هذا هو المراد بالحديث لا أن ما قاله الكرخى غير مكروه ؛ وكذا في الفتح . قال في البحر : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثانى .

أقول : إنما كانت تنزيهية على الثانى بناء على أن هذا الفعل ليس باقعاء ، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخى تعاكست الأحكام اه كلام النهر .

والخاصل أن الإقعاء مكروه لشبهين : للنهي عنه ، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة ، فان فسر بما قاله الطحاوى وهو الأصح كان مكروها تحريما لوجود النهى عنه بخصوصه ؛ وكان بالمعنى الذى قاله الكرخى مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريما لعدم النهى عنه بخصوصه ، وإن فسر بما قاله الكرخى انعكس الحكم المذكور .

قلت : وفي المغرب بعد ما فسر به بما مر عن الطحاوى قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهو عقب الشيطان اه وعزاه في البدائع إلى الكرخى وقال : وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه في الحديث اه أى فيما أخرجه مسلم عن عائشة « أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وأن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وفي رواية عن عقب الشيطان ، بضم فسكون ، وهو مكروه أيضا كما في الحلية وغيرها . وقال العلامة قاسم في فتاواه : وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه إلا ما ذكره

(واقتراش) الرجل (ذراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله ، فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر .

[فرع] لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو أرى درهما وقيل أجيد فأوما بنعم أولا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين ، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره ، خلافا لما مر عن البحر .

(و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لأنه عليه الصلاة والسلام

النووي عن الشافعي في قول له إنه يستحب بين السجدين (قوله واقتراش الرجل ذراعيه الخ) أي بسطهما في حالة السجود ، وقيد بالرجل اتباعاً للحديث المار آنفا ، ولأن المرأة تفرش . قال في البحر : قيل وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب . والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارت اه (قوله وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري : ذكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وحكاها القاضي عياض عن عامة العلماء ، وتماه في الحلية وقال في شرح المنية : وهو محمل ما رواه البزار عن علي « أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة » ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد اه . والظاهر أنها كراهة تحريم ، لما ذكر ، ولما في الحلية عن أبي يوسف قال : إن كان جاهلا علمته ، وإن كان عالما أدبته اه ولأنه يشبه عبادة الصورة (قوله كراهة استقباله) الضمير للمصلي ، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ط (قوله ولو بعيدا ولا حائل) قال في شرح المنية : ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة اه . وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة في حالة القيام كما في النهر والحلية واستظهره في الحلية بأن القاعد يكون سرة للمصلي بحيث لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا .

قلت : لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الأصل : وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ، ثم قال : ولم يفصل أي محمد بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير ، وهذا هو ظاهر المذهب ، لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف اه ثم رأيت الخبير الرهلي أجاب بما لا يدفع الإيراد : والأظهر أن ما مر عن شرح المنية مبنى على خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله كما مر) أي في مفسدات الصلاة ، وقد منا أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله وإجابته برأسه) قال في الإمداد : وبه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ، وكذا في تكليم الرجل المصلي ، قال تعالى - فنادثه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب - وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ؟ ذكر الخطابي والطحاوي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة » كذا في مجمع الروايات اه (قوله أما لو قيل الخ) هو ما وعد به فيما تقدم قيل قوله وفتح على إمامه ، وقد منا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح (قوله خلافا لما مر عن البحر) أي في باب الإمامة ، وقد منا الكلام عليه هناك ، فراجع (قوله لترك الجلسة المسنونة) حلة لكونه مكروها تنزيها إذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما بجر (قوله بغير عذر) أما به فلا ، لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى : وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان « من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا ، أو تعاليا للجواز بجر (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام . وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره ورد به على ما قيل في وجه الكراهة أنه فعل الجبارة ، نعم في شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى ، لأنه أقرب إلى التواضع تأمل

وكان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والتأوب) ولو خازجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المحراب لاسجوده فيه) وقدمه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه

(قوله والتأوب) في المصباح : التأوب بالمد وبالواو عاى . وفي مختار الصحاح : تئأبت بالمد ولا تقل تئأويت ، وهو كما في الحلية والبحر : التنفس الذى يفتح منه الفم لدفع البخارات المنفخة في عضلات الفك ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن اه :

قلت : ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « التأوب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » وفي رواية لمسلم « فليمسك يده على فيه ، فإن الشيطان يدخله » والحق باليدالكم ، وهذا إذا لم يمكنه كظمه : أى رده وحبسه ، فقد صرح في الخلاصة بأنه إن أمكنه عند التأوب أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره ، وكذا روى عن أبي حنيفة . قال في البحر : ووجهه أن تغطية الفم منى عنها كما رواه أبو داود وغيره ، وإنما أبيحت للضرورة ، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع ، ثم في المحتجى : يغطى فاه بيمينه ، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه .

قلت : ووجه القبيل أظهر لأنه لدفع الشيطان كما مر ، فهو كإزالة الخبث وهى باليسار أولى ، لكن في حالة للقيام لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى ، وقد مرنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه بظهر اليسرى . وفي الحلية عن بعضهم أنه مخير بينهما وأنه إن سد باليمنى بخير فيه بظاهاها أو باطنها . وإن باليسرى فبظاهاها اه . ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هى تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فاه عند التأوب ، وحينئذ فترك الكظم مندوب (١) وأما التأوب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صفة فلا بأس ، وإن تعمدته ينبغى أن يكره تحريما لأنه عبث ، وقد مر أن العبث كرهه نحرما في الصلاة وتنزيها خارجهها (قوله ولو خارجهما) أى لإطلاق الحديث المار ، وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافى بينهما تأمل (قوله والأنبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن إخطار ذلك بباله يجرب في دفع التأوب (قوله للنهي) أى في حديث « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه ابن عدى إلا أن في سنده من ضعف وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وفي التغميض تركها . ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية ، كذا في الحلية والبحر ، وكأنه لأن علة النهى مامر عن البدائع ، وهى الصارف له عن التحريم (قوله إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره ، بل قال بعض العلماء إنه الأولى ، وليس ببعيد حلية وبحر (قوله لأن العبرة للقدم) ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة ، بخلاف مكان السجود ، إذ فيه روايتان ، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وإن كان باقى بدنه خارجهما والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم ففیه الجزاء بحر (قوله مطلقا) راجع إلى قوله وقيام الإمام في المحراب ، وفسر الإطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أولا كما في البحر (قوله إن علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة .

وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل ؛ فاختلف المشايخ في سببها ، فقيل كونه يصير ممتازا منهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب ، واقتصر عليه في الهداية

(١) (قوله وحينئذ فترك الكظم مندوب) هكذا بخطه ، وفيه نظر لا يخفى اه صححه .

فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنهي ، وقدر الارتفاع بذراع ، ولا بأس بما دونه ، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد ، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض

واختاره الإمام السرخسي وقال إنه الأوجه ، وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره ، فعلى الأول يكره مطلقاً ، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه ، وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب ، وتقدمه واجب وغايته اتفاق المتين في ذلك ، وارتضاه في الحلية وأيده ، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً ، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ، ولهذا قال في الولوالجية وغيرها إذا لم يفق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى . يعني : وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة ، والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اه ملخصاً .

قلت : أي لأن المحراب إنما بنى علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة ، لالآن يقوم في داخله ، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً آخر فأورث الكراهة ، ولا ينبغي حسن هذا الكلام فافهم ، لكن تقدم أن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقاً ، ولعل هذا من المذموم تأمل . هذا وفي حاشية البحر للرملی : الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل اه .

[تنبيه] في معراج الدراية من باب الإمامة : الأصح ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه . وفيه أيضاً : السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف ، ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام اه . وفي التارخانية : ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة اه ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف ، لأنه خلاف عمل الأمة ، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد ، فاغتم هذه الفائدة فإنه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها (قوله للنهي) وهو ما أخرجه الحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه » وعلاوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً بجر ، وهذا التعليل يقتضى أنها تنزيهية ، والحديث يقتضى أنها تحريمية ، إلا أن يوجد صارف تأمل رملی .

قلت : لعل الصارف تعليل النهي بما ذكر تأمل (قوله وقيل الخ) هو ظاهر الرواية كما في البدائع . قال في البحر والحاصل أن التصحيح قد اختلف والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث اه وكذا رجحه في الحلية (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية ، لأنه وإن لم يكن فيه تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه ، أفاده في شرح المنية ، وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعاً للدرر من قول البدائع : جواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب ، ومقابله قول الطحاوي بعد الكراهة لعدم التشبه ، ومشى عليه في الخانية قائلاً : وعليه عامة المشايخ قال ط : ولعل الكراهة تنزيهية لأن النهي ورد في الأول فقط (قوله وهذا كله) أي الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم (قوله كجمعة وعيد) مثال للعذر ، وهو على تقاير مضاف : أي كزحمة جمعة وعيد (قوله فلو قاموا الخ) تفريع على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد : قال في المعراج : وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر ، أما إذا كان فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف ، وبعضهم على الأرض لضيق المكان . وحكى

أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر، وقد منا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفردا وإن لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال، لكن قالوا في زماننا تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة (وليس ثوب فيه تماثيل) ذي روح،

الخلواني عن أبي الليث: لا يكره وقيام الإمام في الطاق عند الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم اه. وبه علم أن قوله والإمام على الأرض أى ومعه بعض القوم (قوله كما لو كان الخ) مختز قوله وانفراد الإمام على الدكان قال في البحر: قيد بالانفراد، لأنه لو كان بعض القوم مع الإمام، قيل يكره، والأصح لا وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار، كذا في المحيط اه وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر وإلا كان داخلا فيما قبله تأمل (قوله ومن العذر الخ) أى في الانفراد في مكان مرتفع، وهذا حكاه في البحر تبعا للحلية مذهبا للشافعي وأنه قيل إنه رواية عن أبي حنيفة.

قلت: لكن في المعراج مانصه: وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اه وبه علم أنه كما يكره انفراد الإمام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وإن وجدت طائفة مع الإمام فافهم (قوله وقد منا الخ) أى في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال حيث قال: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحته مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اه ولعله يشير بذلك إلى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروها (قوله لكن قالوا الخ) التامل صاحب القنية فإنه عزا إلى بعض الكتب أن جماعة ولم يجد في الصف فرجة قبل يقوم وحده ويعذر، وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجانبه. والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف، ثم قال في القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته اه قال في الخزان قلت: وينبغي التفويض إلى رأى المبطل، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحه أو عالما جذبه والانفراد اه. قلت: وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته (قوله فلذا قال الخ) أى فلم يذكر الجذب لما مر (قوله وليس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب: الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتماثيل خاص بمثال ذي الروح، ويأتى أن غير ذي الروح لا يكره قال الفهستاني: وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط. قال في البحر: وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا انتهى، وهذه الكراهة تحريمية. وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها اه فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره اه كلام البحر ملخصا. وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروها.

قلت: لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به في المتون، بدليل قوله في الخلاصة بعد مامر: أما إذا كان في يده وهو يصلي لا يكره وكلام النووي في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمة حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو مسترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره، لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر. وعلة كراهة

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بحدائه) يمناً أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولوناً وسادة منصوبة لامفروشة (واختلف فيما إذا كان التمثال (خلفه ، والأظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (أو في يده) عبارة الشمي بدنه لأنها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين . قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستر بكيس أو بصرة أو ثوب آخر ، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لانتين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض ، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه)

الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي ، فاغتنم هذا التحرير (قوله فوق رأسه) أي في السقف معراج (قوله تمثال) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها :

أقول : والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح ، لأن فيه تشبهاً بالنصاري . ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده كما مر (قوله منصوبة) أي بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال في الهداية : ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تدهس وتوطأ ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها (قوله والأظهر الكراهة) لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج . وفي البحر قالوا : وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي ، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو السراة :

قلت : وكان عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن في استدبارها استهانة لها ، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم ، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه ، وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي (قوله ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتي لاطول الفصل فيكون الآتي تأكيداً لفهمهم (قوله تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما في البحر ، والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب (قوله عبارة الشمي الخ) أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال ، وهو أنها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها ؟ اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك ، كذا في شرح المنية ، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده . وفي المعراج لا تكره إمامة من في يده تصاور لأنها مستورة الثياب لانتين فصارت كصورة نقش خاتم اهـ ومثله في البحر عن المحيط ، وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس فراجعهم (قوله غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغير تأمل (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بأنها مستورة (قوله لا المستر بكيس أو بصرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بجر ، ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي ، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بجر (قوله لانتين الخ) هذا أضيف مما في القهستاني حيث قال بحيث لا تبدو للناظر إلا بقصر بليغ كما في الكرمانى ، أولاً تبدو له من بعيد كما في المحيط ثم قال : لكن في الخزانة : إن كانت الصورة مقدار طير يكره ، وإن كانت أصغر فلاه (قوله أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس وعي ، وسواء كان القلع بخيطة بخيطة على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر ، أو بطلية بمغرة أو بنحته ، أو بنفسه لأنها لا تعبد بدون الرأس هادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيطة مع بقاء الرأس على حاله فلا يفتى الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يفتى بقطع الرأس بذلك ، وقيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين

أو ممحوة عضو لا تعيش بدونها (أو لغير ذي روح لا) يكره لأنها لاتعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال .

واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقادين ، فنفاه عياض ، وأثبتته النووي .

أو الرجلين بحر (قوله أو ممحوة عضو الخ) تعميم بعد تخصيص ، وهل مثل ذلك ما لو كانت مشطوبة البطن مثلا . والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعيم وإلا فلا ؛ كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل « فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له » رواه الشيخان ، ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافاً لخبر جبريل (قوله لأنها لاتعبد) أي هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه .

فإن قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء . قلنا عبد عينه لا تمثاله ، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء معراج : أي لأنها عين ما عبد ، بخلاف ما لو صورها واستقبل صورها (قوله وخبر جبريل الخ) هو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم « إنا لاندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة » رواه مسلم . وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال : إن كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لاندخله الملائكة ، لأن شر البقاع بقعة لاتدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة ، لأن قوله ولا صورة نكرة في سياق النفي فتعم ، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه . والجواب أن العلة هي الأمر الأول ؛ وأما الثاني فيفيد أشد الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة ، لما روى ابن حبان والنسائي واستأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا ، نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود ، فقد مر أنه يكره مع أنها لاتمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها ، بل ينصبونها ويتوجهون إليها ، إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر .

أقول : الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه ، والتعظيم أعم ؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لاتشبه فيها بل فيها تعظيم ، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر ، وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره ، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة ، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول ، لأن التعظيم قد يكون عارضا ، لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لاتمنع من الدخول ، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره ، لأن فعله ذلك تعظيم لها . والظاهر أن الملائكة لاتمنع من الدخول بذلك الفعل العارض ؛ وأما ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجله لانتكراه الصلاة ، ولكن تكراه كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة ، وكراهة جعلها في بساط مفروش ، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله في امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم ، إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا في شرح البخاري . وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر ، وانظر ما قدمناه قبل فصل القراءة (قوله فنفاه عياض) أي وقال : إن الأحاديث مخصصة بحر ، وهو ظاهر كلام علمائنا ، فإن ظاهره أن مالا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه ، وقد

(و) كره تنزيها (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا) ولو نفلا، أما خارجها فلا يكره كعهده بقلبه أو بغمزه أنامله ، وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح .
[فرع] لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر .

صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكرر في البيت : قال : ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبا بتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت لأنه يكون شر البقاع ، وكذا المهانة كما مر ، وهو صريح قوله في الحديث المار ، أو أقطعها وسائده ، أو اجعلها بسطا ، وأما ما مر عن شرح عتاب ، فقد علمت ما فيه .
[تنبيه] هذا كله في اقتناء الصورة ، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر .
[خاتمة] قال في النهر : جوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها ، وينبغي أن يجب عليه ؛ ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد ، ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه وسأقنى في باب متفرقات البيوع متنا وشرحا مانصه (اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (فلا يضمن متلفه ، وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية ، وفي آخر حظر المجتنب عن أبي يوسف : يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان اه (قوله وكره تنزيها) كذا عزاه في البحر إلى الحلبة لابن أمير حاج ، ثم قل : لكن ظاهر قول النهاية لا يباح أنها تحريمية . وأجاب في النهر بأن المكروه تنزيها غير مباح : أي غير مستوى الطرفين واعترضه الرملي بأن الغالب إطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تجرهما وإن كان يطلق على ما ذكر .
قلت : ويؤيده قول الدرر للنهي عنه ، لكن قال محشيه نوح أفندي : لم أجد النهي عنه صريحا فيما عندي من الكتب اه ولذا اقتصر غيره على التعليل بأنه ليس من أفعال الصلاة ولو كان فيه نهى خاص لذكروه ، نعم ذكر في الحلبة فيما رواه الأصبهاني « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص إتي السبحة أي الناقله ، لكن قال في الحلبة : إن ثبت هذا ترجع القول بعدم الكراهة في الناقله ، وإلا ترجع القول بعدمها مطلقا مرادا بها التنزيهية اه وحيث لا نهى ثابت يتعين تأويل ما في النهاية بما في النهر ، ولذا مشى عليه الشارح فتدبر (قوله باليد) أي بأصابعه أو بسبحة يمسكها كما في البحر (قوله ولو نفلا) بيان للإطلاق ، وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية . وعن الصحاحين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به ، وقيل الخلاف في القرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقا ، وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة في القرائض نهر .

(قوله فلا يكره) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح ، وكرهه بعضهم نهر : ويدل للأول ما أخرجه الترمذي وحسن النووي إسناده عن يسيرة (١) قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالتسبيح والتقديس واعتقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتسبن الرحمة » وتماه في الحلبة (قوله كعهده الخ) أي في الصلاة ، وهذا محترز قوله باليد . قال في البحر : أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا ، والعد باللسان مفسد اتفاقا اه وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر كما في الحلبة :

مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة

(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم : آلة التسبيح : والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم . قال في المصباح : السبحة خرزات منظومة ، وهو يقتضى كونها عربية . وقال الأزهرى : كلمة مولدة ، وجمعها مثل

(١) قوله من يسيرة فهم اليد المنانة للصحة وفتح اليد حلية ، اه منه .

(لا) يكره (قتل حبة أو عقرب) إن خاف الأذى ، إذ الأمر للإباحة ، لأنه منفعة لنا ، فالأولى ترك الحبة البيضاء لخوف الأذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الأظهر ، لكن صحح الحلبي الفساد .
(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف)

غرفة وغرف اه : والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على الثافلة . قال في المغرب : لأنه يسبح فيها . ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحیح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض . وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والحمد لله مثل ذلك ، والله أكبر مثل ذلك . ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك : فلم ينهها عن ذلك ، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لما ذلك ، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط . ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع ، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم . اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسبحة فلا كلام لنا فيه ، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر بخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر (قوله لا يكره قتل حبة أو عقرب) نخبر الشيخين « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » نهر . وأما قتل التملة والبرغوث فسيأتي (قوله إن خاف الأذى) أي بأن مرت بين يديه وخاف الأذى وإلا فيكره نهاية . وفي البحر عن الحلية : ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن ، لحديث أبي داود كذلك ، ويقاس عليه الحية (قوله إذ الأمر للإباحة) جواب عما يقال لم لم يكن قتلها مستحبا للأمر بالقتل ط (قوله فالأولى الخ) أي حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا . فما يغشى من الأذى الأولى تركه وهو قتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية لأنها جان لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوا إذا الطفيتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » كما في المحيط . وقال الطحاوي : لا بأس بقتل الكمل « لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا دمة لهم » والأولى هو الإعتذار والإنذار ، فيقال : ارجع ياذن الله ، فإن أبي قتله اه يعني الإنذار في غير الصلاة نحر . قال في الحلية : ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا ، يعني ابن الهمام فقال :

والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لالحرمه بل لدفع الضرر المتوهم من جهنم اه . والطفيتان : بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء الخطان الأسودان على ظهر الحية . والأبتر : الأفعى ، قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب ، وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألت اه (قوله على الأظهر) كذا قاله الإمام السرخسي ، وقال لأنه عمل رخص فيه للمصلي ، فهو كالمشي بعد الحدث بحر (قوله لكن صحح الحلبي الفساد) حيث قال تبع لابن الهمام : فالحق فيما يظهر هو الفساد ، والأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف ، بل الأمر في مثله للإباحة مباشرة وإن كان مفسدا للصلاة اه . ونقل كلام ابن الهمام في الحلية والبحر والنهر وأقروه عليه ، وقالوا : إن ما ذكره السرخسي رده في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير وبسوط شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح اه (قوله إلى ظهر قاعد الخ) قيد بالأظهر احترازا عن الوجه فلإنها تكرر إليه كما مر ، وفي قوله يتحدث إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى ، ولذا زاد الشارح « ولو » وفي شرح المنية : أفاد به نبي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين : وكذا بحضرة النائمين

أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد ، لأن الحجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر :
[فروع] يكره اشتغال الصماء والاعتجار والتلمم والتنخم وكل عمل قليل بلا علم ؛ كعرض لقملة قبل الأذى ،

وما روى عنه عليه الصلاة والسلام ، لاتصلوا خاف نائم ولا متحدث ، فضعيف . وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ، رويها في الصحيحين ، وهو يقتضى أنها كانت نائمة ، وما في مسند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيتم أن أصلى إلى النيام والمتحدثين » فهو محمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليظ أو الشغل ، وفي النائم إذا خاف ظهور شيء يضحكه اه (قوله مطلقاً) أى معلقاً أو غير معلق ، وأشار به إلى أن قول الكنز وغيره معلق غير قيد :

وفي شرح المنية : وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدن أحداً ، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه للعبادة . وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقرآن ، ولذا قيد بكونه معلقاً وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهاج إلى الله تعالى ، لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان ، وعن هذا سمي المحراب اه (قوله أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه استعمل قاله ابن قتيبة ، وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان . وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان بجر : أى في حق الإمام ؛ أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار روى (قوله لأن الحجوس الخ) علة للثلاثة قبله ط (قوله قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية . ونصه : الصحيح أنه لا يكره أن يصلى وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدن أحداً والحجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة ، حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة اه . وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لب ، لكن قال في العناية : أن بعضهم قال : تكره إلى شمع أو سراج ، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة اه . وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة ح (قوله يكره اشتغال الصماء) لنهي عليه الصلاة والسلام عنها ، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه ؛ سبى به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء ، وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار ، وهو اشتغال اليهود زيلعى . وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره (قوله والاعتجار) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وهو شد الرأس ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً . وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر إمداد ، وكراهته تحريمية أيضاً لما مر (قوله والتلمم) وهو تغطية الأنف والشم في الصلاة ، لأنه يشبه فعل الحجوس حال عبادتهم النيران زيلعى . ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية (قوله والتنخم) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير علم . وحكمه كالتنحج في تفصيله كما في شرح المنية أى فإن كان بلا علم وخرج به حرفان أو أكثر أفسد . وفي بعض النسخ والتنخم ، والمراد به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل (قوله وكل عمل قليل الخ) تقدم الفرق بينه وبين الكثير (قوله كعرض لقملة الخ) قال في النهر : ويكره قتل القمل عند الإمام . وقال محمد : القتل أحب إلى ، رأى ذلك فعل لا بأس به ، ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القتال أو ثوبه وإن كان مغفوا عنه ، وهذا لما تعرضت القملة ونحوها بالأذى ولا كره الأخذ فضلاً عن غيره ، وهذا كله خارج المسجد ، وأما في البلايا

وترك كل سنة ومستحب ، وحمل الطفل ، وما ورد نسخ بحديث ، إن في الصلاة لشغلا ،

بالمقتل بشرط تعرضها له بالأذى ، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة ، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أى في غير المسجد ، وبين ما روى عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء اهـ .

وفي الإمداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد ، طرح القمل في المسجد ، إن كان ميتا حرم لنجاسته ، وإن كان حيا ففي كتب المالكية كذلك ، لأن فيه تعديبا له بالجوع ، بخلاف البرغوث لأنه يأكل التراب ، وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد أيضا اهـ . قال في الإمداد : والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اهـ .

قلت : الظاهر أن العلة تقدير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه .

مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى

(قوله وترك كل سنة ومستحب) السنة قسمان : سنة هدى وهى المؤكدة . وسنة زوائد : والمستحب غيره وهو المندوب ، أوهما قسمان . وقد يطلق عليه سنة ، وقد معنا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء . قال في البحر : قوله وعلى بساط فيه تصاوير : الحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما . وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها . وأما المستحب أو المندوب فينبغى أن يكره تركه أصلا ، المستحب يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته ، ولو أكل من غيرها لم يكره ، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلا أنه يشكك عليه قولم المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى ، ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى اهـ .

أقول : لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسألة الأكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ وأشار إلى ذلك في التحرير الأصولي ، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة كترك صلاة الفصحى بخلاف المكروه تنزيها اهـ . والظاهر أن خلاف الأولى أعم ، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى . وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص ، لأن الكراهة حكم شرعى فلا بد له من دليل ، والله تعالى أعلم (قوله وحمل الطفل) أى لغير حاجة (قوله وما ورد الخ) جواب سؤال من أنه : كيف يكون مكروها وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمية بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، وقد أوجب عنه بأجوبة : منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث ، وهو مردود بأن حديثه إن في الصلاة لشغلا ، كان قبل الهجرة ، وقصة أمية بعدها . ومنها ما في البدائع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره منه ذلك ، لأنه كان محتاجا إليه لعدم من يحفظها ، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد ، ومثله أيضا في زماننا لا يكره لو أخذ منا فعله عند الحاجة ، أما بدونها فمكروه اهـ . وقد أطال المحقق ابن أميرحاج في الحلبة في هذا المحل ، ثم قال : إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذى لا يعدل عنه كما ذكره النووي ، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول ، ففعله ذلك لبيان الجواز ، وإن الآدمى طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه

ويباح قطعها لنحو قتل حية ، وند دابة ، وفور قدر ، وضياح ما قيمته درهم له أو لغيره ويستحب لمدافعة الأخبثين ، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة .
ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق ، لانداء أحد أبويه بلا استغاثة

في معدنه ، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القابل إلى غير ذلك ، وتماه فيه .

[تنمة] بقي في المكروهات أشياء أخر ذكرها في المنية ونور الإيضاح وغيرهما : منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويحل بالخشوع كزينة وهو ولعب ، ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه ، وسيأتي في كتاب الحج قبيل باب القرآن يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه . ومنها ما في الخزان تغطية الأنف والتم ، والحرولة للصلاة ، والانسكاء على حائط أو عصا في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح ، ورفع يديه عند الركوع ، والرفع منه ، وما روى من الفساد شاذ ، وإتمام القراءة راكعا والقراءة في غير حالة التيمم ؛ ورفع الرأس ووضعها قبل الإمام ، والصلاة في مظان النجاسة كمتبرة وحمام ؛ إلا إذا غسل موضعاً منه ولا تمثال ؛ أو صلى في موضع نزع الثياب ، أو كان في المتبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما في الخانية اه وتقدم تمام هذا في بحث الأوقات المكروهة . وفي التهستاني : لا تكره الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه ؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بهمه عليه كما في جناز المضمرات (قوله ويباح قطعها) أي ولو كانت فرضاً كما في الإمداد (قوله لنحو قتل حية) أي بأن يقتلها بعمل كثير ، بناء على ما مر من تصحيح الفساد به (قوله وند دابة) أي هربها ، وكذا لنحو ذئب على غنم نور الإيضاح (قوله وفور قدر) الظاهر أنه متباعد بما بعده من فوات ما قيمته درهم ؛ سواء كان ما في القدر له أو لغيره رحمتي (قوله وضياح ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات : لأن ما دونه حقير فلا ينقطع الصلاة لأجله ؛ لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالمدايق يجوز ، فتقطع الصلاة أولى ، وهذا في مال الغير ، أما في ماله لا يقطع ، والأصح جوازه فيهما اه وتماه في الإمداد . والذي مشى عليه في الفتح التمسيد بالدرهم (قوله ويستحب لمدافعة الأخبثين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح ، لكنه مخالف لما قدمناه عن الخزان وشرح المنية ، من أنه إن كان ذلك يشغله أي يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأثم بأثم لأدائها مع الكراهة التحريمية ، ومنتضى هذا أن التمتع واجب لا مستحب ، وبدل عليه الحديث المار « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف » اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله . لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغاً فليتأمل . ثم رأيت الشرنبلالي بعد ما صرح بنادب التمتع كما هنا قال : وقضية الحديث توجيه (قوله وللخروج من الخلاف) عبارته في الخزان وإزالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف وما هنا أعم لشموله لنحو ما إذا مسته امرأة أجنبية (قوله إن لم يخف الخ) راجع لقوله للخروج الخ . وأما قطعها لمدافعة الأخبثين فقدمنا عن شرح المنية أن الصواب أنه ينقطعها وإن فاتته الجمعة كما ينقطعها لفعل قدر الدرهم (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض ط (قوله لإغاثة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك ، ومثله خوف تردى أعمى في بئر مثلاً إذا غاب على ظنه سقوطه إمداد (قوله لا لنداء أحد أبويه الخ) المراد بهما الأصول وإن علوا ، وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز ط .

قلت : لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز . وبه صرح في الإمداد بقوله أي لا قطعها بنداء أحد أبويه من غير

إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه .
(ويكره) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمد: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الأصح
(كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها، و) كما كره (مد رجاية في نوم أو غيره إليها) أي عمداً لأنه
إساءة أدب قاله منلانا كبير (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على وضع مرتفع عن

استغاثة وطلب إعانة لأن قطعها لا يجوز إلا للضرورة: وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن
علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه اه (قوله إلا في النفل) أي فيجيبه وجوباً
وإن لم يستغث لأنه ليم عابد بنى إسرائيل على تركه الإجابة. وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه. لو كان فقياً
الأجاب أمه، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي. فإن علم لا تجب الإجابة. لكها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ.
فقوله فإن علم تفصيل الحكم المستثنى ط:
وقد يقال: إن لا بأس هنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأساً في عدم الإجابة وكونه عتوقاً فلا يفيد أن الإجابة
أولى: وسيأتي تمامه في باب إدراك الفريضة.

مطلب في أحكام المسجد

(قوله ويكره الخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها بحر (قوله
تحريماً) لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم «إذا أنتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
أو غربوا» ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالأستقبال بحر (قوله استقبال القبلة بالفرج) يعم
قبل الرجل والمرأة. والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة، وهو ظاهر الحديث المار وأن التقييد بالفرج
يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدرة وحوال ذكره عنها لم يكره، بخلاف عكسه كما قدمناه في باب
الاستنجاء، وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لأجل بول أو غائط، فلو للاستنجاء لم يكره: أي
تحريماً. وفي النهاية: ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس، لكن إن أمكنه
الانحراف ينحرف فإنه عد ذلك من وجبات الرحمة، فإن لم يفعل فلا بأس اه وكأنه سقط الوجوب عند الإمكان
لسقوطه ابتداء بالنسيان ولخشية التاوث، وتقدم هناك أيضاً كراهة استقبال الشمس والقمر أي لأنهما من الآيات
الباهرات، ولما معهما من الملائكة كما في السراج، وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية ما لم يرد نهى خاص
وأن المراد استقبال عينهما لوجهتهما ولا ضوءهما، وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجع (قوله كما كره لبالغ) الظاهر
منه التحريم ط (قوله إمساك صبي ليبول نحوها) أي جهتها لأنه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير
فعله إذا بلغ، ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريراً أو حلياً لو كان ذكراً أو يسقيه خراً ونحو ذلك (قوله مدرجليه)
أو رجل واحدة، ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط (قوله أي عمداً) أي من غير عذر أما بالعذر أو السهو
فلا ط (قوله لأنه إساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط، لكن قدمنا عن الرحتى في باب الاستنجاء أنه
سيأتي أنه بمد الرجل إليها رد شهادته. قال: وهذا يقتضى التحريم فليحذر (قوله إلا أن يكون) ما ذكر من المصحف
والكتب؛ أما القبلة فهي إلى عنان السماء (قوله مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قابلاً ط.

قلت: أي بما تنفي به المحاذاة عرفاً، ويختلف ذلك في القرب والبعد، فإنه في البعد لا تنفي بالارتفاع القليل
والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقاً تأمل (قوله غلق باب المسجد) الأفضح إغلاق، لما في القاموس:

المحاذاة) فلا يكرهه قاله الكمال (و) كما كرهه (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه ، به يفتى .
(و) كرهه تحريماً (الوطء فوقه ، والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذ طريقاً بغير عذر)
وصرح في التنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيبه
بنجس (ولا البول) والنصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره

غلق الباب يغلقه لغة ردية في أغلقه اه . قال في البحر: وإنما كرهه لأنه يشبه المنع مع الصلاة، قال تعالى - ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه - ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد
تقرر في تدرسه ، وتماه فيه (قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا ، لأن المدار على خوف
الضرر، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها،
كذا في الفتح . وفي العناية : والتدبر في الغلق لأهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر
القاضي يكون متولياً انتهى بحر ونهر (قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزائن؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه
إلا في الكعبة لغير عذر ، لقولهم بكرامة الصلاة فوقها . ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على
سطح المسجد اه ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه فليتأمل (قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكره فوقه . قال
الزيلعي : ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام . ولا يبطل الاعتكاف بالصعود
إليه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
يحنث اه (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين ، وكذا إلى تحت الثرى كما في البيروني عن الإسيبجاني : بقي لو جعل
الواقف تحته بيتاً للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحاً ، نعم سيأتي متناهي كتاب
الوقف أنه لو جعل تحته سرداً بالمصالحة جاز تأمل (قوله واتخاذ طريقاً) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق
بمرة أو مرتين ، ولذا عبر في التنية بالاعتقاد نهر . وفي التنية : دخل المسجد فلما توسطه ندم ، قيل يخرج من باب
غير الذي قصده ؛ وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج ، وقيل إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى اه
(قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز ، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة : أي إذا تكرر دخوله
تسكنه التحية مرة (قوله بنفسه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة
فيه) عبارة الأشباه : وإدخال نجاسة فيه بخاف منها التلوين اه . ومفاده الجواز لو جافة ، لكن في الفتاوى
الهندية : لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله وعليه فلا يجوز الخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من
قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين ؛ وإنما بناه العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال
النجاسة المسجد ، وجعله مقيداً لقولهم : إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله ولا تطيبه
بنجس) في الفتاوى الهندية : يكره أن يطيب المسجد بطين قد بل بماء نجس ؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين
لأن في ذلك ضرورة ، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به ، كذا في السراجية اه (قوله والنصد) ذكره في الأشباه
بجنا ، فقال : وأما النصد فيه في إناء فلم أره ، وينبغي أن لا فرق اه : أي لا فرق بينه وبين البول ، وكذا لا يخرج
فيه الريح من الدبر كما في الأشباه .

واختلف فيه السلف ؛ فقيل لا بأس ، وقيل يخرج إذا احتاج إليه ، وهو الأصح حموي عن شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي (قوله ويحرم الخ) لما أخرجه الملمري ومرفوعاً جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وبيعكم وشراكم ،
ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وجرروها في الجمع ، واجعلوا على أبوابها المظاهر ، بحر

وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه ، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا .
 (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا .
 بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومسجد حياض وأسواق لا قوارع .

والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة : وهو كل إناء يتطهر به كما في المصباح ، والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل . وأما قوله تعالى - أن طهرا بيتي للطائفين - الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل ، وعليه فقوله وإلا فيكره أى تنزيها تأمل (قوله وصلاته فيهما) أى فى النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تارخانية : وفى الحديث « صلوا فى نعالكم ، ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبرانى كما فى الجامع الصغير رامزا لصحته : وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشى بها فى الشوارع ، لأنه النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها فى طرق المدينة ثم يصلون بها .

قلت : لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة . وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه فى زماننا ، ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب تأمل (قوله لا يكره ما ذكر) أى من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت الخ) أى فوق مسجد البيت : أى موضع أعد للسنن والنوافل ، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به صلى الله عليه وسلم ، فهذا مندوب لكل مسلم ، كما فى الكرماني وغيره قهستاني ، فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما فى جامع البرهاني معراج (قوله به يفتى نهاية) عبارة النهاية : والمختار للفتوى أنه مسجد فى حق جواز الاقتداء الخ ، لكن قال فى البحر : ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلى فيه ، ولا يبنى ما فيه ، فإن البانى لم يعده لذلك فينبغى أن لا يجوز وإن حكما بكونه غير مسجد ، وإنما تظهر فائدته فى حق بقية الأحكام ، وحل دخوله للجنب والحائض اه . ومقابل هذا المختار ما صححه فى المحيط فى مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلا ، وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد ، وتماه فى الشرنبلالية (قوله كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق ، فهو كالماتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخوله لجنب ونحوه كما فى آخر شرح المنية (قوله ورباط) هو ما بينى لسكنى فقراء الصوفية ، ويسمى الخانقاه والتكية ، رحمتى (قوله ومدرسة) ما بينى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس ، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد : ففى وقف القنية : المساجد التى فى المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه . وفى الخانية : دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه اه (قوله ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض ، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها اه ح (قوله وأسواق) أى غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتى تجعل فى خان التجار (قوله قوارع) أى فلانها ليست كالمذكورات : قال فى أواخر شرح المنية : والمساجد التى على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد ، لكن لا يعتكف فيها اه .

(ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره ، لأنه يلهي المصلي : ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي : وفي حظر المجتبى : وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى . وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بخص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لامن مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي ، وإلا إذا كان لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم : إنه يعمر الوقف كما كان ، وتماه في البحر : [فروع] أفضل للمساجد مكة ، ثم المدينة ،

مطلب كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة

(قوله ولا بأس الخ) في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة : إشارة إلى أنه لا يؤجر ، ويكفيه أن ينجو رأسا برأسه . قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره ؛ لأن البأس الشدة اهـ ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات : والصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى اهـ . وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد ، الحديث : وقيل يستحب ، لما فيه من تعظيم المسجد (قوله لأنه يلهي المصلي) أي فيخل بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه ، وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها ، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده الخ وكذا صرح في الأشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب . والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تزيهية فافهم (قوله ويكره التكلف الخ) تخصيص لما في المتن من تنقيح البأس بالنقش ، ولهذا قال في الفتح : وعندنا لا بأس به ، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب اهـ فافهم (قوله ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو سيداج اهـ ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر التعليل بأنه يلهي ، وكذا إخراج السقف والمؤخر ، فإن سببه عدم الإلهاء ، فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتماه ، لأن علة الإلهاء لا تخص الإمام ، بل بقية أهل الصف الأول كذلك ، ولذا قال في الفتاوى الهندية : وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة لأنه يشغل قلب المصلي اهـ ومثله يقال في حائط الميمنة أو اليسرة لأنه يلهي القريب منه (قوله لو بماله الحلال) قال تاج الشريعة : أما لو أنفق في ذلك مالا خبيثا ومالا سببه الخبيث والطيب فيكره ، لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب ، فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اهـ شربلاية (قوله إلا إذا خيف الخ) أي بأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العبارة ، وإلا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية (قوله وتماه في البحر) حيث قال : وقيدوا بالمسجد ، إذ نقش غيره موجب للضمان إلا إذا كان معدا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به ، وأرادوا من المسجد داخله فيفيد أن تزيين خارجه مكروه ، وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه ، خصوصا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا .

مطلب في أفضل المساجد

(قوله أفضل المساجد مكة) أي مسجد مكة ، وكذا ما بعده إلى قوله الأقدم ح . وفي تسهيل المقاصد للعلامة أحمد بن العماد أن أفضل مساجد الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس ، ثم المسجد الحرام لأنها أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، سوى ملخصنا .

ثم القدس، ثم قبا، ثم الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً، ومسجد حبه أفضل من الجامع. والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحرى الأول أولى، وهو مائة في مائة فديع، ذكره مناعلي في شرح لباب المناسك. ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل إن تخطى،

وفي البيروني: واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة؛ فقيل بقاع الحرام، وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد، وجزم به النووي وقال إنه الظاهر. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع تحريمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اه ملخصاً:

[تنبيه] هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث الأول، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي، وتماهه فيها (قوله ثم القدس) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها (قوله ثم قبا) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقفار مضمومة ظ لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (قوله ثم الأقدم ثم الأعظم) كذا في الحلية عن الأجناس. والذي في البحر بعد القدس: ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع لأنها أخف رتبة لأنه لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن، ثم مساجد البيوت لأنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء اه. وفي القهستاني: مساجد الشوارع هي التي بنيت في الصحارى مما ليس لها مؤذن وإمام راتبان كما في الجلابي اه. والحاصل أن بعد القامس الجوامع: أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة، لكن الأقدم منها أفضل كمسجد قبا، ثم الأعظم: أي الأكثر جماعة فالأعظم، ثم الأقرب فالأقرب. وفي آخر شرح المنية بعد نقله مامر عن الأجناس: ثم الأقدم أفضل لسبقه حكماً، إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكماً، كذا في الوقعات. وذكر في الخانية ومنية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفضل، فإن استويا في القدم فالأقرب؛ ولو استويا فيهما وقوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يقتدى به يذهب للأقل جماعة تكثيراً لها بسببه وإلا تخير. والأفضل اختيار الذي إمامه أفقه وأصلح، ومسجد حبه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه اه ملخصاً.

وحاصله أن في تقديم الأقدم على الأقرب خلافاً، لكن عبارة الخانية هكذا: وإذا كان في منزله مسجداً يذهب إلى ما كان أقدم الخ. وظاهره أن هذا التفصيل في مسجد الحى تأمل (قوله أفضل اتفاقاً) أي من الأقدم وما بعده لإجرازه فضيلتي الصلاة والسماع ط (قوله ومسجد حبه أفضل من الجامع) أي الذي جماعته أكثر من مسجد الحى، وهذا أحد قولين حكاهما في القنية، والثاني العكس، وما هنا جزم به في شرح المنية كما مر، وكذا في المصنف والخانية، بل في الخانية: لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده لأن له حقاً عليه فيؤديه (قوله والصحيح الخ) قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسألة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجع (قوله وقيل إن تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار، لأن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فلدحه الله تعالى بقوله

وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ، ورفع صوت بذكر إلا للمتفهمة ، والوضوء فيما أعد لذلك ، وغرس الأشجار إلا لنفع

- ويؤتون الزكاة وهم راكعون - ط (قوله وإنشاد ضالة) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها : وفي الحديث « إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك » .

مطلب في إنشاد الشعر

(قوله أو شعر الخ) قال في الضياء المعنوي : العشرون أي من آفات اللسان الشعر مثل صلى الله عليه وسلم فقال : « كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح » ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم . ولا بأس باستماع نشيد الأعراب ، وهو إنشاد الشعر من غير لحن .

ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه ، قال صلى الله عليه وسلم « لأن يمتلي جوف أحدكم قبحا خيرا له من أن يمتلي شعرا » فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فبإباح ، وما كان من هجو وسخف فحرام ، وما كان من وصف الخلود والقُدود والشعور فكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي ، ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته اه وقدما بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي :

هذا ، وقد أخرج الإمام الطحاوي في شرح مجمع الآثار أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن تباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة ، ثم وفق بينه وبين ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لسان منبرا ينشد عليه الشعر ، بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر ، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به . قال : وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره ، فكذلك البيع وإنشاد الشعر ، والتحلق قبل الصلاة ، فما غلب عليه كره وما لا فلا اه :

مطلب في رفع الصوت بالذكر

(قوله ورفع صوت بذكر الخ) أقول : اضطرب كلام صاحب البرازية في ذلك ، فتارة قال : إنه حرام ، وتارة قال إنه جائز . وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان : جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو « وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم » رواه الشيخان . وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار ، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة : ولا يعارض ذلك حديث « خير الذكر الخفي » لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام ، فإن خلا بما ذكر ، فقال بعض أهل العلم : إن الجهر أفضل ، لأنه أكثر عملا ، ولتعدي فائدته إلى السامعين ، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط اه ملخصا ، وتام الكلام هناك فراجع . وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني : أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصبل أو قارئ الخ (قوله والوضوء) لأن ماءه مستعمل طبعيا فيجب تزيه المسجد منه ، كما يجب تزيهه عن الخاط والبلغم بدائع (قوله إلا فيما أعد لذلك) انظر هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا : وفي حاشية المدني عن الفتاوى العنيفة : ولا يظن أن ما حول بر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من

كتقليل تز، وتكون للمسجد، وأكل، ونوم إلا المعتكف وغريب، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل

الجنابة فيه، لأن حريم زمزم يجري عليه حكم المساجد، فيعامل بمعاملتها: من تحريم البصاق، والمكث مع الجنابة فيه، ومن حصول الاعتكاف فيه، واستحباب تقديم اليمنى بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك اه (قوله كتقليل تز) النز: بفتح النون وكسرها وبالزاي المعجمة، ما يتحلب من الأرض من الماء، يقال: نزت الأرض صارت ذات تز، كذا في الصحاح:

مطلب في الغرس في المسجد

قال في الخلاصة: غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا تز والأسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز اه: وفي الهندية عن الغرائب: إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اه.

هذا، وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أفتى بجوازها فيه، أخذنا من قولهم: لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعتق المذكور، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها، وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بشربته، وإلا لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس أعرق ظالم حتى» لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك الخ ما أطال به. ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي (قوله وأكل ونوم الخ) وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف، فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى، أو يصلي ثم يفعل ماشاء، فتاوى هندية (قوله وأكل نحو ثوم) أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام. بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع، خلافاً لمن شذ ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة ما كولا أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أوبه جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاق: وقال سحنون لا أرى الجمعة عليهما: واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل من يتأذى به. ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ربيع كريهة، لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال «انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدمني ربيع الثوم فقال: «من أكل الثوم، فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً، فقال: إن لك عذراً» وفي رواية الطبراني في الأوسط «اشتكيت صدري فأكلته، وفيه: فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم «وليقتل في بيته صريع في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة: وأيضاً هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ملخصاً.

أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك يعذر أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة،

مؤذولو بلسانه وكل عقد إلا المعتكف بشرطه ، والكلام المباح ، وقيدته في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في
النهر الإطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه ، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرسا ، وإذا ضاق فلمصلي إزعاج
القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس ، بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ، ولهم نصب متول

لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة
تأمل : وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد ، وسيأتي في النكاح (قوله بشرطه) وهو
أن لا يكون للتجارة ، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة (قوله بأن يجلس لأجله) فإنه حينئذ
لا يباح بالاتفاق ، لأن المسجد مابني لأموال الدنيا . وفي صلاة الجلابي : الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في
المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى ، كذا في التمر تاشي هندية . وقال البيهقي مانصه : وفي المدارك
- ومن الناس من يشتري لهو الحديث - المراد بالحديث المنكر كما جاء في الحديث في المسجد يأكل الحسنات
كما تأكل البهيمة الحشيش انتهى . فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول ، أما المباح فلا . قال في المصنف :
الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعا ، لأن أهل الصفة كانوا يلزمون المسجد وكانوا ينامون . ويتحدثون ،
ولهذا لا يحل لأحد منعه ، كذا في الجامع الزهاني .

أقول : يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناولها (قوله الإطلاق
أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط (قوله وتخصيص مكان لنفسه) لأنه يحل بالخشوع ،
كذا في القنية : أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالأول ، بخلاف ما إذا لم يألف مكانا معينا
(قوله وليس له الخ) قال في القنية : له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره : قال الأوزاعي :
له أن يزوجه ، وليس له ذلك عندنا أي لأن المسجد ليس ملكا لأحد ، بحر عن النهاية .
قلت : وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة ، كما لو قام للوضوء مثلا ولا سيما إذا وضع فيه
ثوبه لتحقق سبق يده تأمل .

مطلب فيمن سبقت يده إلى مباح

وفي شرح السير الكبير للسرخسي : وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات ،
والجلوس في المساجد للصلاة ، والنزول بمنى أو عرفات للحج ، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل
فيه غيره فهو أحق ، وليس للآخر أن يحوله ، فإن أخذ موضعا فوق ما يحتاجه فلغيره أخذ الزائده منه ،
فلو طلب ذلك منه وجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك ؛ ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولا
وهو غنى عنه أن ينزل فيه آخر فلا لأنه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها ، إلا إذا قال إنما كنت أخذته
لهذا الآخر بأمره لا لنفسه ، فإذا حلف على ذلك له إخراج له لأنه تبين أن يده فيه كانت تبدأ أمره وحاجة الأمر تمنع
غيره من إثبات اليد عليه اه ملخصا . قال الخبير الرملي : ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون من
سبق لها فهو الأحق بها ، وليس لتخذها أن يزوجه ، إذ لاحق له فيها مادام فيها ، فإذا قام عنها استوى هو وغيره
فيها . ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اه والمراد بها التي لاتضر العامة وإلا أزعج القاعد فيها مطلقا
(قوله وإذا ضاق الخ) أقول : وكذا إذا لم يضق ، لكن في قعوده قطع للصف (قوله بل ولأهل المحلة الخ) قال
في القنية : وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد اه (قوله ولهم نصب متول)

وجعل المسجدين واحداً وعكسه لصلاة للدرس ، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن ، فاستماع العظة أولى ، ولا ينبغي الكتابة على جدرانها ، ولا بأس برمي عشب خفاش وحمم لتنقيته .

أى ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية (قوله لا للدرس أو ذكر) لأنه ما بنى لذلك وإن جاز فيه ، كذا في القنية (قوله فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص بمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر والتدبر في معانيها الشرعية والانتعاض بمواعظها الحكيمة ، إذ لا شك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب ، بخلاف الجاهل فإنه يفهم من المعلم والواعظ مالا يفهمه من القارى فكان ذلك أنفع له (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانها) أى خوفاً من أن تسقط وتوطأ بحجر عن النهاية (قوله خفاش) كرمان : الوطواط قاموس (قوله لتنقيته) جواب سؤال ؛ حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال « أقرؤا الطير على مكائنها ، فإزالة العشب مخالفة للأمر فأجاب بأنه لتنقية وهي مطلوبة ، فالحديث مخصوص بغير المساجد ط .

تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

باب الوتر والنوافل

فهرست الجزء الأول

من حاشية رد المحتار على الدر المختار

للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٧٤	مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا	٣	خطبة الكتاب
٧٥	» في حكم التقليد والرجوع عنه	١٣	مطلب أفضل صيغ الصلاة
٧٧	» في طبقات الفقهاء	٣٥	مقدمة
٧٩	(كتاب الطهارة)	٣٨	مطلب الفرق بين المصدر والحاصل بالمصادر
٨٣	مطلب في اعتبارات المركب التام	٤٢	» في فرض الكفاية وفرض العين
٩٠	» في تعبدته عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله	»	فرض العين أفضل من فرض الكفاية
»	ليس أصل الوضوء من خصوصيات	٤٣	» في التنجيم والرمل
»	هذه الأمة بل الغرة والتحجيل	٤٥	» السحر أنواع
٩٣	مطلب في حديث » الوضوء على الوضوء نور	»	في الكهانة
»	على نور	٤٦	» في الكلام على إنشاد الشعر
٩٤	مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة	٤٨	» يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
»	قد يطلق الفرض على ما ليس بركن	٦٤	» فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن
»	ولا شرط	بعض الصحابة	
مطلب في الفرض القطعي والظني		٦٦	مطلب في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة
» في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام	٩٦	حياتهم	
» في السنة وتعريفها	١٠٣	٦٧	مطلب صبح عن الإمام أنه قال إذا صح الحديث
» المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة	١٠٥	فهو مذهبي	
» الفرق بين النية والقصد والعزم	»	٦٨	مطلب في حديث » اختلاف أمي رحمة
» الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة	١٠٦	» رسم المفق	٦٩
» سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع	١٠٨	» في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية	٧٠
» في دلالة المفهوم	١١٠	» إذا تعارض التصحيح	

صحيفة	صحيفة
۱۶۶ مطلب في رطوبة الفرج	۱۱۵ مطلب في منافع السواك
۱۶۹ • يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة	۱۱۹ • في الوضوء على الوضوء
۱۷۲ • يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء	• كلمة لا بأس قد تستعمل في المنسوب
۱۷۹ (باب المياه)	۱۲۰ • قد يطلق الجائز على ما لا يتمتع شرعا
۱۸۱ مطلب في حديث «لاتسموا العنب الكرم»	فيشغل المكروه
۱۸۲ • في مسألة الوضوء من الفساق	مطلب في تصريف قولهم معزيا
۱۸۵ • حكم مائر المائعات كالماء في الأصح	۱۲۳ • لافرق بين المنسوب والمستحب والنفل
۱۸۶ • في أن التوضي من الحوض أفضل رغما	والتطوع
للمعتزلة ، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ	مطلب ترك المنسوب هل يكره تنزيها ، وهل
۱۸۷ مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد	يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى ؟
۱۸۸ (تنبيه مهم) في طرح الزبل في القساطل	۱۲۴ • مطلب في تميم مندوبات الوضوء
۱۹۰ • مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج	۱۲۵ • الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
من أسفله فليس يجاز	۱۲۶ • في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير
۱۹۵ • مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان	۱۲۸ • في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى
• في إلحاق نحو القصعة بالحوض	مرتبة الحسن
۱۹۶ • في مقدار الذراع وتعيينه	۱۲۹ • مطلب في مباحث الشرب قائما
۱۹۸ • مبحث الماء المستعمل	۱۳۰ • في الغرة والتحجيل
مطلب في تفسير القرية والثواب	۱۳۱ • في التمسح بمندبل
۲۰۱ • مسألة للبر جحط	• في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على
۲۰۳ • في أحكام الدباغة	الحرام والمكروه تحريما وتنزيها
۲۰۹ • في المسك والزباد والعبر	۱۳۲ • مطلب في الإسراف في الوضوء
۲۱۰ • في التداوى بالمحرم	۱۳۴ • نواقض الوضوء
۲۱۱ فصل في البر	۱۳۹ • في حكم كي الحمصة
۲۱۹ • مطلب مهم في تعريف الاستحسان	۱۴۱ • نوم من به انفلات ربيع غير ناقض
۲۲۱ • في الفرق بين الروث والخثي والبعر	• لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار
والخرء والنجو والعلرة	لجهة الشيء
۲۲۲ • مطلب في السور	۱۴۳ • مطلب نوم الأنبياء غير ناقض
۲۲۴ • الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها	۱۴۷ • في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب
التحريم	مكروه مذهبه
۲۲۵ • مطلب ست تورث النسيان	۱۵۱ • مطلب في أبحاث الغسل
۲۲۹ (باب التيمم)	۱۵۶ • سنن الغسل
۲۴۶ • مطلب في تقدير الطلوة	۱۵۸ • في تحزير الصاع والمد والرطل

٢٤٧ مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

٢٥٢ » فاقد الطهورين

٢٦٠ (باب المسح على الخفين)

٢٦٢ مطلب في المسح على الخلف الخنفي القصير عن

الكعبين إذا خيط بالشخشير

٢٦٥ مطلب تعريف الحديث المشهور

٢٦٦ » إعراب قولهم إلا أن يقال

٢٧٥ » نواقض المسح للضرورة

٢٧٩ » الفرق بين الفرض العملي والقطعي

والواجب

مطلب في لفظة كل إذا دخلت على منكر

أو معرف

٢٨٢ (باب الحيض)

٢٨٦ مبحث في مسائل المتحيرة

٢٨٩ مطلب لو أفتى مفت بشئ من هذه الأقوال

في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا

٢٩٨ مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره

نجاسة

٣٠٢ مطلب في أحوال السقط وأحكامه

٣٠٣ » في أحكام الآيسة

٣٠٥ » في أحكام المعذور

٣٠٨ (باب الأنجاس)

٣١٨ مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

٣١٩ مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة

٣٢٢ مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقبيل لم يصرح

غيره بخلافه وجب اتباعه

٣٢٤ مطلب في العفو عن طين الشارع

٣٢٥ » العرق الذي يستعطر من دردى الخمر

نجس حرام بخلاف النوشادر

٣٢٩ مطلب في حكم الصبغ والاختصاص بالصبغ

أو الحناء النجسين

٣٣٠ مطلب في حكم الوشم

٣٣٤ مطلب في تطهير الدهن والعسل

٣٣٥ فصل الاستنجاء

٣٣٧ مطلب إذا دخل المستنجى في ماء قليل

٣٤١ » القول مرجح على الفعل

٣٤٤ » في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء

والاستنجاء

٣٥٠ مطلب في الأمر بالمعروف

» في أول ما يحاسب به العبد

٣٥١ (كتاب الصلاة)

٣٥٣ مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال

٣٥٨ » في تعبه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة

٣٦٠ » لو ردت الشمس بعد غروبها

٣٦١ » في الصلاة الوسطى

٣٦٢ » في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار

٣٦٥ » في طلوع الشمس من مغربها

٣٧٠ » يشترط العلم بدخول الوقت

٣٧٧ » في تكرار الجماعة والافتداء باخالف

٣٧٩ » في إعراب كائنا ما كان

٣٨٠ » تكره الصلاة في الكنيسة

٣٨١ » في الصلاة في الأرض المغصوبة ودخول

البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب

٣٨٣ (باب الأذان)

٣٨٥ مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في غير

الصلاة

٣٨٦ مطلب في الكلام على حديث «الأذان جزم»

٣٨٧ » في أول من بنى المنائر للأذان

٣٩٠ مطلب في أذان الجوق

٣٩٢ » في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه

٣٩٦ » في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

٤٠١ » هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان

بنفسه

صيفة	صيفة
٤٥٦ مبحث شروط التحريم	٤٠٤ (باب شروط الصلاة)
مطلب واجبات الصلاة	مطلب في ستر العورة
المكروه تحريماً من الصغائر ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان	٤٠٧ في النظر إلى وجه الأمر
٤٥٧ مطلب كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها	٤١٤ بحث النية
٤٥٩ مطلب كل شفع من النفل صلاة	٤١٧ مطلب في حضور القلب والخشوع
٤٦٤ قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد	٤٢٢ يصح القضاء بنية الأداء وعكسه
مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية	مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها
٤٧٠ مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام	٤٢٥ مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية
٤٧٢ المراد بالمجتهد فيه	٤٢٦ ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه؟
سنن الصلاة	٤٢٧ مبحث في استقبال القبلة
٤٧٤ في قولهم الإساءة دون الكراهة	٤٣٢ مطلب كرامات الأولياء ثابتة
في التبليغ خلف الإمام	٤٣٣ مسائل التحري في القبلة
٤٧٧ آداب الصلاة	٤٣٥ إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط
٤٧٨ فائدة لدفع الثاؤب مجربة	٤٣٧ فروع في النية
٤٧٩ فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها الخ	٤٤١ (باب صفة الصلاة)
٤٨١ مطلب في حديث الأذان جزم	٤٤٢ مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط
٤٨٣ الفارسية خمس لغات	٤٤٣ مبحث القيام
٤٨٥ في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والإنجيل	٤٤٦ مبحث القراءة
٤٨٥ مطلب في حكم القراءة بالشاذ	مبحث الركن الأصلي والركن الزائد
٤٨٦ في بيان المتواتر والشاذ	٤٤٧ مبحث الركوع والسجود
٤٩٠ لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار	مطلب هل الأمر التعبدى أفضل أو المعقول المعنى؟
قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن	٤٤٨ مبحث القعود الأخير
في إطالة الركوع للجاني	مبحث الخروج بضمه
٥٠٤ مهم في عقد الأصابع عند التشهد	٤٥٠ مطلب قصدتم بإطلاق العبارات أن لا يدعى عليهم إلا من زاحمهم عليه
٥١٣ مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء	٤٥١ مطلب مجمل الكتاب إذا بين باللفظ بالحكم بعده مضاف إلى الكتاب
٥١٤ في الكلام على التشبيه في كما صليت على إبراهيم	

- صحيفة
- ٥٤٦ فروع في القراءة خارج الصلاة
مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية
٥٤٧ (باب الإمامة)
- ٥٤٨ مطلب شروط الإمامة الكبرى
٥٥٢ » في تكرار الجماعة في المسجد
٥٦٠ » البدعة خمسة أقسام
٥٦٢ » في إمامة الأئمة
٥٦٣ » في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟
٥٦٤ » إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟
٥٦٧ مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟
٥٦٨ مطلب في كراهة قيام الإمام في غير المحراب
٥٦٩ » في جواز الإيثار بالقرب
» في الكلام على الصف الأول
٥٧٧ » الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده؟
٥٨٢ مطلب في الألف
» إذا كانت اللثغة يسيرة
٥٨٣ » الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية
٥٨٩ مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة
» القياس بعد عصر الأربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس
٥٩١ مطلب المواضع التي تفسد فيها صلاة الإمام دون المؤمن
٥٩٣ مطلب الأخذ بالصحيح أولى من الأصح
٥٩٤ » في أحكام المسبوق والمترك واللاحق
» فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده
٥٩٩ (باب الاستخلاف)
٦٠٦ المسائل الاثنا عشرية
- صحيفة
- ٥١٥ مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم
٥١٦ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام
مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه؟
٥١٨ مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٠ مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا؟
٥٢١ مطلب في الدعاء بغير العربية
٥٢٢ » في الدعاء المحرم
٥٢٣ » في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين
٥٢٦ مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح
٥٢٧ » في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
مطلب في تفضيل البشر على الملائكة
٥٢٨ » هل تتغير الحفظة؟
٥٢٩ » هل يفارقه الملكان؟
٥٣١ » فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة
٥٣٢ فصل في القراءة
٥٤٣ مطلب في الكلام على الجهر والخافتة
٥٣٦ تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضاً ، وفي معنى كون القراءة فرضاً وواجباً وسنة
٥٣٨ مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
٥٣٨ مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

صحيفة	
٦٤١	مطلب في الخشوع
٦٤٢	» إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى
٦٥٠	مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة
٦٥٣	» في بيان السنة والمستحب والمنكوب والمكروه وخلاف الأولى
٦٥٥	مطلب في أحكام المسجد
٦٥٨	» كلمة لابأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة
	مطلب في أفضل المساجد
٦٦٠	» في إنشاد الشعر
	» في رفع الصوت بالذكر
٦٦١	» في الغرس في المسجد
٦٦٢	» فيمن سبقت يده إلى مباح

صحيفة	
٦١٠	لغز أي مصلى تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض؟
٦١١	لغز أي مصلى لا سلام عليه؟
٦١٣	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٦١٤	مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
٦١٦	» المواضع التي يكره فيها السلام
٦١٨	» المواضع التي لا يجب فيها رد السلام
٦٢٤	» في التشبه بأهل الكتاب
٦٢٧	» في المشي في الصلاة
٦٣٠	» مسائل زلة القارئ
٦٣٣	» إذا قرأ تعالى جلتك بدون ألف لا تفسد
٦٣٨	» مكروهات الصلاة
٦٣٩	» في الكراهة التحريمية والتنزيهية

